



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه

٠٠٥٤٤٦

التوضيح

شرح « مختصر ابن الحاجب » لخليل بن إسحاق المالكي ،

المتوفى سنة (٧٧٦هـ)

(من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الصيد)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

إعداد الطالبة

هالة بنت محمد حسين جستنية

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد الهادي أبو الأجفان

المجلد الأول

١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

نموذج رقم ٨

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً : هالة محمد حسين جستنية / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة « الدكتوراه » في تخصص : « الفقه »

عنوان الأطروحة « التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦ هـ)

من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الصيد ، دراسة وتحقيقاً »

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ١٤٢٥ / ٣ / ٧ هـ
بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية
المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء اللجنة

الشرف :-

للمناقشة :-

للمناقشة :-

الاسم د / محمد الهادي أبو الأحفان الاسم د / نايف بن نافع العمري الاسم د / حامد محمد أبو طالب
التوقيع: محمد الهادي التوقيع: نايف بن نافع التوقيع: حامد محمد أبو طالب

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

علاء الدين

د / علي بن صالح الحمادي

(يوضع هذا النموذج أمام صفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص رسالة دكتوراه بعنوان :

التوضيح شرح ((مختصر ابن الحاجب)) لخليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ)

(من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الصيد)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين ، وبعد :

فموضوع الكتاب : شرح لمختصر ابن الحاجب الفقهي (الموسوم بالجامع بين الأمهات) ، انتقاء من شرح ابن عبد السلام ، وزاد فيه عزو الأقوال ، مع تقرير الدلائل ، وإيضاح ما فيه من الإشكال بسيط في العبارة . وقد تناولت شرحه لكتب الصيام والاعتكاف والحج والصيد بالتحقيق والتعليق عليها بما يقتضيه المقام .

خطة البحث : اشتملت على مقدمة وقسمين هما الدراسة والتحقيق .

- المقدمة : احتوت على أهمية الكتاب وسبب اختياره وخطة الدراسة والتحقيق ومنهجي فيهما ،

وبعض الرموز الخاصة المستخدمة في الدراسة والتحقيق .

- قسم الدراسة : اشتمل على ثلاثة فصول :- تكلمت في الفصل الأول : عن ترجمة ابن

الحاجب . وأما الفصل الثاني : فخصصته للتعريف بالعصر الذي عاش فيه مؤلف التوضيح من

الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية ، والترجمة له . وأما الفصل الثالث :

فخصصته للتعريف بالكتاب ، ودرسته من خلال الجزء المحقق للتعرف على منهج المؤلف من

الناحية الموضوعية ، والناحية النقدية ، ومن حيث الصناعة الفنية والترتيب ، ومصادره من حيث

الكم والنوع ، ومكانة الكتاب العلمية وإبرازها من خلال حفاوة العلماء به ، وأثره فيمن بعده .

- قسم التحقيق : اشتمل على النص المحقق ، وذيلته بفهارس علمية شملت الآيات القرآنية ،

والأحاديث ، والآثار ، والأعلام ، والمصطلحات ، والقواعد والضوابط الفقهية والأصولية ،

والأماكن والبلدان ، والمصادر والمراجع ، ثم موضوعات الكتاب .

ومن خلال المشوار الطويل مع المؤلف ومع كتابه ظهر لي : أن كتاب التوضيح شرح « مختصر ابن

الحاجب » في الجزء المتضمن لكتاب الصيام والاعتكاف والحج والصيد ، موسوعة مالكية لما فيه

من العناية بتحرير المسائل ، وتحقيق الخلاف وذكر أسبابه ، وعزو الأقوال إلى قائلها ، والاستدلال

النقلي والعقلي ، والتطرق إلى الأصول والقواعد والضوابط والمصطلحات إلى غير ذلك . أضف إلى

ذلك ، تضمُّنه لكثير من النصوص المقتبسة ، وغزارة مصادره المعتمدة في الكتاب ، مما يجعل الثقة

بهذا الكتاب موضع اهتمام من قبل أهل العلم ، والله أعلم .

العميد

المشرف

الطالبة

أ. د. عابد السفياي

أ. د. محمد أبو الأحفان

هالة محمد حستنية

م. د. عابد السفياي

محمد أبو الأحفان

هالة محمد حستنية

The Message Abstract

The Title :- Explanation of (Makhtasar Ibn Al Hageb) by Khalik Bin Issak Al-Malki (dead – 776 – H) from the beginning of (fasting book till the end of hunting book)

Thanks and praise for God, peace be upon his Prophet Mohammed, his fellows and his relatives,

The book subject :- explanation of Bin Al-Hageb book (the collector between mathers), he elected if from Bin Abdul Salam explanation, he added reinforcement of essayes with guides, and explaining what were in it with simple clause, I had what he explained in fasting book, pilgramag, hunting with explanation and comment in what the situation needs.

The research's plan :- Included introduction and two parts for studying and commentary.

Introduction :- involved the importance of the book and the cause of it's choice, the studying plane and my elopuence in them and some symbols which I used in this study.

Study part :- It consists of three chapters.

First Chapters :- Bin Al Hageb translation

Second Chapters :- The age of Bin Al-Hageb, and the political, social and scientific aspects of that age.

Third Chapters :- In which I spoke about the written part to recognize the author's eloquence from the objective side and critical one from the art technique and arrangement, it's sources from quality and kind, the scientific position of the book according to what scientists said about it and it's effect on the following books.

Achievement department :- It included the achieved part and ended with scientific contents which included Holly Hadith and Koranic verses, scientists, idioms, rules of Grammer, countries and places, references and sources then the book subjects.

Through the long work with the author and his book:- I realized that book in the part of pilgrimage and hunting is Malkanian because it depends of mental and written guides and reinforcement it for who said it. It also deals with organs and rules and included many transformed texts and many different sources that what gave this book trust and importance from scientists.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى والدي
العزیزین وإلى شقیقاتی وأشقائی الأفاضل
وإلى أساتذتی الكرام ، وإلى طلبة العلم
سائلة المولى العلی القدير أن يجعله علماً
نافعاً خالصاً لوجهه الكريم سبحانه وتعالى .

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى ملء السماء والأرض ، فهو أهل
الحمد والثناء صاحب النعمة الظاهرة والباطنة فما من خير أو نعمة
إلا بفضلته وكرمه وإحسانه سبحانه وتعالى ، وأشكره أن وفقني في
إتمام هذا البحث .

كما أتقدم بشكري وتقديري إلى والديّ العزيزين على حرصهما
على تشجيعي وتحصيلي من منهل العلم والمعرفة ، فجزاهما الله
عني كل خير وأصلح لهما وبارك لهما في الدنيا والآخرة .

كما أخص بالشكر الجزيل شيخي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد
الهادي أبو الأجفان والذي كان لي معه هذا المشوار العلمي على ما
أحاطني به من رعاية أبوية ورعاية صدر وأعطاني من وقته الثمين
من غير كلل ولا ملل ، فجزاه الله عني كل خير وأصلح له شأنه في
الدنيا والآخرة .

كما لا يفوتني أن أقدم شكري وتقديري إلى كل من مد لي يد
العون والمساعدة من قريب أو بعيد ، سواء بإعارتي كتاب ، أو
إعانتني ، أو بالدعاء لي بظهور الغيب .

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى إنه سميع مجيب
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .

هالة جستنية .



المُقدِّمة

الحمدُ لله الذي بنعمه تتم الصالحات ، وبفضله وكرمه وتوفيقه تُحقق الرغبات ،
والصَّلَاة والسَّلَام على سيِّد الأنبياء والمرسلين سيِّدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ،
وهداية للناس أجمعين ، وعلى آله وأصحابه الأبرار والتابعين الأخيار ، ومن سارَ على
هَجْهِم وأتبع هداهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فحين يقرأ المرء في كتب التراجم يرى سجلاً حافلاً يشهد لرواد هذه الأمة
بالتفوق في كل المجالات ، فهم الذين وهبوا أنفسهم للعطاء بكل صوره ؛ إلقاءً
وتدريساً ، وكتابةً وتأليفاً ، فشحذوا الهمم للكشف عن عظمة هذا الدين ، كما أنه
للكثيرين منهم مؤلفات عديدة لم يحفظ التاريخ لنا منها إلا النذر اليسير ، ومن هؤلاء
المبدعين الشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ) ، فإن له كتباً تحتاج إلى
من ينفذ عنها الركام الهائل من الغبار لترى النور ، ولجامعة أم القرى أياد بيضاء في
جوانب مختلفة من جوانب المعرفة إذ جعلت من أهداف برنامجها توجيه طلاب
الدراسات العليا إلى تحقيق مخطوطات التراث .

وقد وفقني الله سبحانه وتعالى وهداني إلى كتاب « التوضيح » للشيخ خليل
ابن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ) ليكون موضوع تحقيق أطروحتي للدكتوراة ،
وكان هذا بتوجيه من شيعي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد الهادي أبو الأجفان ،
وقد شجعتني على اختيار هذا المخطوط ما يلي :-

١- رغبتني في التعرف على المخطوطات وطبيعتها ، لا سيما وأن أطروحة

الماجستير كانت في إعداد بحث في القواعد الفقهية بعنوان : قاعدة الجبر وتطبيقاتها

في فقه العبادات ، فأحببت اكتساب الخبرة والدراية في المنهجين معاً بالممارسة ، فتقدمت بالطلب وتمت الموافقة بتسجيل موضوع التحقيق من قبل قسم الدراسات العليا الشرعية ، ومن يومها دخلت في مرحلة معاناة ممتعة خرجت منها بهذه الحصيلة التي أرجو أن تكون مباركة .

٢- أهمية الكتاب النابعة من جوانب كثيرة ومتعددة ، منها على سبيل المثال : كونه شرحاً لكتاب مهم في فقه المالكية وهو « جامع الأمهات » لابن الحاجب ، وثناء العلماء على هذا الشرح ، وتأثيره فيمن بعده ، كما وأن مؤلفي الكتابين : خليل صاحب الشرح الموسوم بـ « التوضيح » ، وابن الحاجب صاحب المتن الموسوم بـ « جامع الأمهات » هما من الشهرة بمكان في المذهب المالكي وعليهما اعتماد المتأخرين ، لاسيما خليل ومختصره الفقهي ، وقد أوضحت كل ذلك بالدراسة في القسم الدراسي .

٣- إن تحقيق « التوضيح » يتيح لي فرصة الاطلاع على علوم ومعارف عديدة كالمصطلحات والشخصيات والأماكن والبلدان والتاريخ ونحوها ، إضافة إلى التوسع في المذهب المالكي من خلال الجزئية المراد تحقيقها ، لما تضمنه الكتاب من العناية بتحرير المسائل وتحقيق الخلاف وذكر أسبابه ، وعزو الأقوال إلى قائلها ، والاستدلال النقلي والعقلي ، والتطرق إلى الأصول والقواعد والضوابط والمصطلحات .

٤- رغبتني في مواجهة التحديات التي تعترض الباحث ، والتي تمثلت عندي في قضاء وقت طويل في الوقوف أمام كلمة أو جملة في المخطوط لقراءتها ، أو استظهار معناها ، أو توثيق المسائل والأقوال المتعددة ، مما يتطلب جهداً مضاعفاً ، وبحثاً متواصلاً ورجوعاً إلى العديد من الكتب والمخطوطات ، التي أوفق في الحصول عليها تارة ، وتارة لا أوفق ، وقد تمكنت بفضل من الله سبحانه وتعالى وتوفيقه من التغلب على كثير منها .

هذا ، وقد اقتضى العمل في تحقيق هذا المخطوط تقسيم الخطة إلى : مقدمة ،
وقسمين هما : الدراسة والتحقيق .

أما المقدمة ، فقد احتوت على نبذة عن أهمية المخطوط ، وسبب اختياره ،
وخطة البحث والتحقيق ومنهجي فيه .

وأما القسم الأول : الدراسة ، فقد اشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة ابن الحاجب ، واشتمل على المباحث التالية :-

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : شيوخه .

المبحث الرابع : رحلاته .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : وفاته .

المبحث الثامن : مؤلفاته .

الفصل الثاني : عصر الشيخ خليل وترجمته ، وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : عصر الشيخ خليل ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية والثقافية .

المبحث الثاني : ترجمة خليل ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، وأسرته .

المطلب الثالث : ثقافته وتحصيله العلمي .

المطلب الرابع : شيوخه .

المطلب الخامس : رحلاته .

المطلب السادس : مكانته العلمية .

المطلب السابع : تلاميذه .

المطلب الثامن : وفاته .

المطلب التاسع : مؤلفاته .

المطلب العاشر : ثناء العلماء عليه .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب ، واشتمل على المباحث التالية :-

المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وأثره .

المبحث الثالث : منهج الكتاب .

المبحث الرابع : تفسير مصطلحات الكتاب ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : اصطلاحاته المتعلقة بالأعلام ، وفيه :

١ - اصطلاحه في أعيان الفقهاء مما شارك فيه غيره من أعيان المذهب .

٢ - اصطلاحه في المنسويين منهم إلى البلدان .

٣ - اصطلاحه في المنسويين إلى الأزمان .

المطلب الثاني : بيان أسماء كتب وقعت مبهمة في الكتاب .

المطلب الثالث : الألفاظ الاصطلاحية الخاصة بالمذهب ، مما في الكتاب .

المطلب الرابع : اصطلاح الرموز المستخدمة في التوضيح .

المبحث الخامس : مصادر الكتاب .

أولاً : مصادر القرآن الكريم وعلومه .

ثانياً : مصادر الحديث وعلومه .

ثالثاً : مصادر فقهية .

رابعاً : مصادر لغوية ومعاجم .

خامساً : مصادر طبية .

المبحث السادس : وصف النسخ الخطية المعتمدة في المقابلة .

صور اللوحات الأولى والأخيرة لنسخ الكتاب الخطية .

وأما القسم الثاني : التحقيق ، فقد اعتمدتُ فيه على النسخ المخطوطة التي

سأورد وصفاً دقيقاً لها فيما بعد في القسم الدراسي ، وعُنيبت بتوزيع النص وإقامته سليماً قدر المستطاع ، حتّى ارتسم منهجي إجمالاً فيه على النحو

التالي :

١- بذلت ما في وسعي لإخراج النص سليماً من التحريف بموازنة ما أمكنني الحصول عليه من نسخ المخطوط ، وإثبات النص الراجح ، مستعينة في ذلك بكتب المؤلف الأخرى ، وكتب الحديث والفقه ، ونُبّهت على الفروق ذات الفائدة في الحاشية ما أمكنني ذلك .

٢- كتابة النص بالرسم الإملائي المعاصر ، مع تمييز عبارات ابن الحاجب التي أخذها خليل من جامع الأمهات بتجبيرها ، وضبطها وفصلها في سطر أو سطور مستقلة ، دون التعليق عليها ، إلا عند الحاجة لإثبات فروق خطية بينها وبين جامع الأمهات المطبوع ، وبيان وجه الصواب ما أمكن ، وقادني ذلك إلى الوقوع على أخطاء فيه كان سببها النسخ أو المحقق .

- ٣- ضبط ما أشكل في الشرح ، مراعية في ذلك إعانة القارئ على فهم النص .
- ٤- عزوت الآيات إلى سورها وأرقامها ، وذلك بذكر اسم السورة أولاً ، يليه رقم الآية ، وإتمامها عند اقتصار خليل على جزء منها .
- ٥- ضبط الأحاديث النبوية الشريفة وضبط الآثار ضبطاً شبه تام ، وتخريجها من مصادرها - ما أمكن - مع ذكر درجة كل حديث وتعليقات العلماء عليه إن وجدت ، أمّا ما ذكر في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بتخرجه منهما أو من أحدهما إضافة إلى الموطأ إذا وقفت على الحديث فيه ، وعند استدلاله بموضع الشاهد من الحديث ، أُعبر عن تخريجه بقولي : طرف ، لاصطلاح المحدثين عليها ، وإذا تكرر الحديث ، أحلت على ما ذكر بقولي : تقدم تخريجه .
- ٦- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الأطروحة ضمن النص المُحقّق ، مع ملاحظة أن من ورد اسمه في القسم الدراسي فقط فقد ترجمت له هناك ، إلا ما سقط مني سهواً أو لم أقف على ترجمته فيما وقع تحت يدي من المصادر .
- ٧- أوضحتُ المصطلحات العلمية استناداً إلى المصادر الأصلية في هذا الشأن ما أمكنني ذلك .
- ٨- أوضحتُ الألفاظ الغريبة والغامضة من معاجم اللغة والغريب ما أمكن ، مع ملاحظة ذكر المادة عند أول مصدر من مصادر اللغة ، احترازاً من التكرار ، مُذيلةً ذلك - أحياناً - بمصدر فقهي يتعلق بلغة الفقه ونحوه بحسب الحاجة وما يتوافق والمقام المذكورة فيه .
- ٩- توثيق الأقوال والنقول من مصادرها ، ما أمكن ممّا توافر لي من مخطوطات ومطبوعات ، مع ملاحظة ما يلي :-
- أ - وضع الرقم في نهاية النقل غالباً وإن ذكر المصدر ؛ لعدم إشعار المؤلف بانتهاء النص في بعض الأحيان على عادته في قوله : انتهى ، إلاّ الحاجة تقتضي غير ذلك مثل ما جاء في بعض الأحاديث فإنني أورد التوثيق عند ذكر المصدر ،

لحاجتي للتعليق على الحديث في نهاية نصه من حيث أنه ليس باللفظ المذكور عند من عزاه إليه المصنّف ، أو عزوه الحديث لأبي داود والترمذي ، وهو في الصحيحين ، ونحو ذلك . ومثل ما في بعض المصادر لعدم نقله لنصه ، أو لحاجتي للتعليق عليه .

ب- ترتيب المصادر وفق تسلسل وفيات أصحابها ، إلا إذا اشتمل التعليق على مصادر لفنون متنوعة كاللغة ، والفقه ، والأصول ، فأرتبها وفق ما جرت به العادة ، مع مراعاة الترتيب الزمني داخل كل فن .

١٠- إثراء النص ببعض التعليقات المفيدة للتوسّع في تفصيل حكم ، أو دعم مسألة بدليل ، أو التعقيب على المؤلف أحياناً ، مستعينة في ذلك بالنصوص الشرعية ، وأقوال العلماء ، ولا سيما كتب الشيخ خليل كالمختصر والمناسك ، ويتأتى ذلك بما يناسب المقام وبقصد الشاهد والارتباط في المقام الذي يتحدث عنه ، ونتيجة لذلك فقد استشهدت في بعض الأحيان بنص مختصر خليل ضمن التعليق بالحاشية ، مُطعماً بشرح له ؛ وأدّني ذلك إلى الوقوف على ما تضمنه مختصر الشيخ خليل من فروع ابن الحاجب والتوضيح ، وبما تبرع به الخطاب وغيره من طرائف التوشيح ، إضافة إلى أنه بالوقوف على الأصل وفرعه يُعرف ما كفانا إياه المصنّف رحمه الله من التعب ، وما أزاله عنا من العناء ، إذا أردنا أن نعرف ما به الفتوى .

١١- الرجوع بالمسائل الخلافية إلى كتب الخلاف وغيرها من الكتب التي تُعنى بهذه المسائل (بيان الخلاف الفقهي) ، مقتصرة على المسائل التي أشار المؤلف إلى الخلاف فيها فقط ، وقد قادني ذلك إلى الوقوف على مذاهب تركها مُطلقة وحقه أن يُقيّد ، أو مُجملة وحقه أن يُفصّل . مع ملاحظة ترتيب المصادر حسب تسلسل وفيات أصحابها إلا إذا وردت لعدة مذاهب فأبدأ بكتب الحنفية مُرتبة فيما بينها زمنياً، ثم المالكية ، وهكذا .

١٢- اعتمدت طريقة التوثيق المختصر بذكر اسم الكتاب فقط ، إلا في بعض المراجع التي تكون متشابهة في أسمائها فأذكرها مقرونة بأسماء مؤلفيها للفرقة ، كالأشباه والنظائر لابن نجيم ، والأشباه والنظائر للسبكي ، مع ملاحظة أني ذكرت بعض المصادر دون تقييدها وإن تشابهت مع غيرها وهي : التبصرة : إذا أطلقت فهي للحمي . التمهيد ، والكافي : إذا أطلقا فهما لابن عبد البر . الشرح الكبير : إذا أطلق فهو للدردير . المغني : لابن قدامة .

١٣- بينت المسافات والمكايل والموازين بالمفاهيم المعاصرة .

١٤- التعريف بأسماء الأماكن والبلدان وفق المعطيات المعاصرة ما أمكن .

١٥- أشرت إلى بعض التعليقات المرتبطة بأبحاث معاصرة ، كرؤية الهلال بالمرصد ، واستخدام دواء الربو للصائم ، والإحالة على رؤية جديدة لمواضيع الحج ، رغبة مني في الإسهام بجهود متواضع لربط الكتاب بفقه الواقع ما أمكن .

١٦- ذُلت النص بفهارس للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار ، والأعلام ، والمصطلحات ، والقواعد والضوابط الفقهية والأصولية ، والأماكن والبلدان ، وثبت المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة ، والموضوعات .

أما فهرس الآيات القرآنية فمرتبة بترتيب السور في القرآن الكريم ، ومن ثم آيات كل سورة مرتبة وفق ورودها في القرآن الكريم .

وأما فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار والأعلام ، والمصطلحات ، والقواعد والضوابط ، والأماكن والبلدان ، وثبت المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة ، فمرتبة ترتيباً هجائياً لسهولة الوصول إلى الكشف عن المطلوب بهذه الطريقة .

وأما فهرس الموضوعات فمرتبة وفق ورود المسائل في الكتاب .

وبعد :

فالكمال لله عز وجل ، والعصمة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وهذا جهد المقل ، فإن أصبت - وهو ما أرجو - فبتوفيق وفضل من الله عز وجل ، وحسي أنني بذلت قصارى جهدي في الدراسة والتحقيق ، وإن أخطأت أو قصرت فهو مني ومن الشيطان وعزائي في ذلك أني بشر ، والقصور البشري أمر جبلي .
أسأل الله العليّ القدير أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه ، وأن يرزقنا من كرمه وعفوه ما يبلغنا به جنته ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم .
سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين .

الباحثة

هالة بنت محمد بن حسين جستنية

بعض الرموز الخاصة المستخدمة في الدراسة والتحقيق .

- (ك) : نسخة المخطوطة المصوّرة من مكتبة مكة المكرمة .
- (ع) : نسخة المخطوطة المصوّرة من جامعة الملك عبد العزيز بجدة .
- (م) : نسخة المخطوطة المصوّرة من مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ،
ضمن مجموعة المكتبة المحمودية .
- (مد) : نسخة المخطوطة المصوّرة من مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ،
وأصلها محفوظ في مكتبة رباط عثمان .
- (ف) : نسخة المخطوطة من مركز الملك فيصل .
- (أزهرية) : نسخة المخطوطة من المكتبة الأزهرية / رواق المغاربة .
- أ : وجه اللوحة .
- ب : ظهر اللوحة .
- خ : في الهامش ، أي أنّه وقع هنا في بعض النسخ كذا .
- (مخط) : مخطوط .
- (مط) : مطبوع .
- ج : جزء .
- ت : المتوفى .
- .../... : إثر ذكر المصدر بالهامش ، قبل الخط رقم الجزء وبعده رقم الصفحة
. وإذا وردت بالأصل دلّ على بداية الصفحة التي يكون رقمها ونسختها بالطرة .
- ... : / : يأتي هذا ضمن مصادر الترجمة لعلم ما ، حيث أن الرقم
المذكور أولاً قبل النقطتين يدل على رقم الترجمة في الكتاب المذكور ، ومن ثم الجزء ،
ومن ثم الصفحة .

[...] : حول العناوين للدلالة على أنها ليست من أصل الكتاب ، وكذلك
لحصر ما أضيف إلى النص من عبارات مقترحة ليستقيم المعنى ، أو لما أُصلح في
الأصول المعتمدة ، وعندما تكون على الجانب الأيسر للأطروحة وبها رقم فهو يعيّن
بداية الصفحة من النسخة (ك) ، وفي كتاب الصيد من النسخة (أزهرية) .

/ : تتخلّل نصّ التوضيح ، للدلالة على أن ما بعدها بداية صفحة من نسخة

(ك) .

//.....// : لحصر السقط الكبير الواقع في النسخة (مد) .

﴿ ... ﴾ : لحصر الآيات القرآنية .

((...)) : لحصر الأحاديث النبوية ، أو أسماء الكتب .

١) ١) : لحصر عبارة في النص المحقّق أريد التعليق عليها بوجه ما ، إما كونها

ساقطة من نسخة ما ، أو أنها في نسخة ما على غير النحو المذكور في النص ، دون
الحاجة إلى كتابة العبارة بالهامش مرة أخرى .

النوادر : النوادر والزيادات .

البيان : البيان والتحصيل .

الجواهر : عقد الجواهر الثمينة .

التقييد : تقييد أبي الحسن على تهذيب المدونة ، أو شرح التهذيب .

اللباب : تارة أعبر عنه هكذا ، وتارة أُرِد اسمه كاملاً : « لباب اللباب » .

المذهب : المذهب في ضبط مسائل المذهب .

الديباج : الديباج المذهب .

التعريف بالرجال : التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات .

القسم الأول : قسم الدراسة .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة ابن الحاجب .

الفصل الثاني : عصر الشيخ خليل

وترجمته .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب .

الفصل الأول : في ترجمة ابن الحاجب .

وفيه مباحث :-

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : شيوخه .

المبحث الرابع : رحلاته .

المبحث الخامس : مكانته العلمية .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : وفاته .

المبحث الثامن : مؤلفاته .

ترجمة ابن الحاجب (١)

المبحث الأول : اسمه ونسبه :

عثمان بن عمر بن أبي بكر (٢) بن يونس الدؤيني (٣) المصري ، الدمشقي ، الإسكندري ، الكردي ، المالكي .

يُكَنَّى بأبي عمرو ، ويُلقَّبُ بجمال الدين ، ويُعرفُ بابن الحاجب ؛ لأن والده كان حاجباً (٤) للأمير عز الدين موسك الصلاحي (٥) .

المبحث الثاني : مولده ونشأته :

ولد في أواخر سنة سبعين وخمسائة للهجرة بأسنا (٦) ، وقيل غير ذلك (٧) .

كان أبوه جندياً من أصل كردي ، ولم أظفر بشيء عن أسرته وتربيته فيما اطلعت عليه من المصادر سوى أنه انتقل إلى القاهرة صغيراً ، حيث ألحقه والده بحلقات العلم ، ففي وفيات الأعيان : " واشتغل ولده - أبو عمر المذكور - بالقاهرة في صغره

- (١) الذيل على الروضتين / لابن شامة : (١٨٢) ؛ وفيات الأعيان : (٤١٣ : ٢٤٨/٣ - ٢٥٠) ؛ المختصر في أخبار البشر : (١٧٨/٣) ؛ الطالع السعيد : (٢٧٧ : ٣٥٢-٣٥٧) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٧٥ : ٢٦٤/٢٣ - ٢٦٦) ؛ البداية والنهاية : (١٣١/١٣ ، ١٤٨) ؛ الديباج : (٣٧٧ : ٢٨٩-٢٩١) ؛ التعريف بالرجال : (٣١١-٣١٨) ؛ شرف الطالب (ضمن مجموعة ألف سنة من الوفيات) : (٦٤٧ : ٧١) ؛ النجوم الزاهرة : (٦/٣١٨) ؛ حسن المحاضرة : (٦٢ : ٣٧٩/١ - ٣٨٠) ؛ الدارس في تاريخ المدارس : (٥-٣/٢) ؛ الفكر السامي : (٦٠٥ : ٢/٢ القسم الرابع/٢٧٠-٢٧١) ؛ هدية العارفين : (٦٥٤-٦٥٥) ؛ شجرة النور : (٥٢٥ : ١٦٧-١٦٨) ؛ الأعلام : (٢١١/٤) ؛ معجم المؤلفين : (٢٦٥/٦) ؛ كشف النقاب الحاجب : (مقدمة التحقيق) : (٧-٢٥) ؛ تاريخ الأدب العربي : (٣٠٨/٥ - ٣٤٢) ؛ الفتح المبين : (٦٧/٢ - ٦٨) ؛ موسوعة أعلام المغرب : (٤١٢/١) ؛ التوضيح (أطروحة دكتوراه / عبد العزيز الهويل) ، (مقدمة التحقيق) : (١٢/١ - ٤٤٣) .
- (٢) في حسن المحاضرة (٣٧٩/١) : عثمان بن أبي بكر .
- (٣) نسبة إلى دوين ، بالفتح ، ثم الكسر ، وياء مثناة من تحت ساكنة ، ونون : بلدة من نواحي أران ، في آخر حدود أذربيجان بقرب تفليس . انظر : مراصد الاطلاع : (٥٤٤/٢) ؛ التعريف بالرجال : (٣١١) . وعن أران وتقليس انظر : مراصد الاطلاع : (٥٠/١ ، ٢٦٦) .
- (٤) صاحباً للأمير . البداية والنهاية : (٣٠٠/١٧) ، وانظر في تطور معنى الحاجب واستعماله : مقدمة ابن خلدون : (٢٢٠-٢٢٢ ، ٢٦٥-٢٦٦) .
- (٥) انظر : وفيات الأعيان : (٢٤٨/٣) ؛ الديباج : (٢٨٩) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٥) ؛ حسن المحاضرة : (١/٣٨٠) ؛ الدارس في تاريخ المدارس : (٣/٢) .
- والأمير عز الدين موسك الصلاحي ، ابن خال صلاح الدين الأيوبي . توفي سنة ٥٨٥ هـ . انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة : (١٠٠/٦) .
- (٦) انظر : وفيات الأعيان : (٢٥٠/٣) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٧) ؛ النجوم الزاهرة : (٣١٩/٦) . وفي الديباج : (٢٩١) ولد سنة تسعين وخمسائة ، وهو خطأ ، ولعله تحريف .
- وأسنا : بفتح الهمزة ، وسكون السين المهملة ، وفتح النون ، بعدها ألف ساكنة ، وهي بلدة صغيرة من أعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر (محافظة قنا) ، وهي على شاطئ النيل من الجانب الغربي ، طيبة كثيرة النخل والبساتين . انظر : مراصد الإطلاع : (٧٧-٧٦/١) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٧) ؛ المنجد في الأعلام : (٤٩) .
- (٧) قيل : أوائل سنة إحدى وسبعين وخمسائة للهجرة ، وترجح المذكور أعلاه لأنه قول ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٥٠/٣) وهو معاصر له ، ويهتم بأخباره ، قال : وقد جئني مراراً بسبب أداء الشهادة .

بالقرآن الكريم ، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله ثم بالعربية والقراءات ، وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان " (١) .

المبحث الثالث : شيوخه :

لقد درس ابن الحاجب العلوم الشرعية والعربية بمختلف فنونها من قراءات وفقه وأصول ونحو ، وفيما يلي أهم شيوخه الذين درس على أياديهم :

- ١- أبو محمد ، القاسم بن فيره بن أبي القاسم : خلف بن أحمد الرعيبي الشاطبي الضرير المقرئ (ت ٥٩٠ هـ) (٢) ، قرأ عليه ابن الحاجب بعض القراءات ، وسمع منه كتاب « التيسير » (٣) ، " وحضر مجلسه في إقراء النحو " (٤) .
- ٢- أبو الطاهر ، إسماعيل بن أبي الثقي بن صالح بن ياسين بن عمران ، المصري ، الشارعي الشافعي ، (ت ٥٩٦ هـ) (٥) ، سمع منه ابن الحاجب (٦) ، وحدث عنه (٧) .
- ٣- أبو منصور ، ظافر بن الحسين الأزدي ، المصري (ت ٥٩٧ هـ) (٨) . تفقه عليه ابن الحاجب (٩) ، وقرأ عليه الأصول بمصر (١٠) .

- (١) وفيات الأعيان (٢٥٠/٣) . وانظر : الديباج : (٢٨٩) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٤) ؛ الدارس في تاريخ المدارس : (٣/٢) .
- (٢) صاحب القصيدة المسماة بحر الأمان ، في القراءات السبع ، وهي عمدة القراء . كان عالماً بكتاب الله تعالى قراءة وتفسيراً ، وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مُبرزاً فيه ، يُقرأ عليه البخاري ومسلم الموطأ فيصحح النسخ من حفظه ، وأوحد أهل زمانه في علم النحو واللغة . قرأ القرآن بالروايات على أبي عبد الله : محمد بن علي بن أبي العاص ، وأبي الحسن : علي بن هذيل الأندلسي ، وسمع الحديث من أبي عبد الله ابن سعادة ، وغيرهم . انتفع به خلق كثير منهم ابن الحاجب .
- انظر : معجم الأدباء : (٤٧ : ٢٩٣-٢٩٦) ؛ وفيات الأعيان : (٥٣٧ : ٧١/٤-٧٣) ؛ الديباج : (٤٣٠ : ٣٢٣-٣٢٤) ؛ الفكر السامي : (٥٩٧ : ٢/ القسم الرابع ٢٦٦-٢٦٧) ؛ شجرة النور : (٤٩١ : ١٥٩) .
- (٣) انظر : الطالع السعيد : (٣٥٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/٢٣) ؛ التعريف بالرجال : (٣١١) .
- (٤) التعريف بالرجال : (٣١١) .
- (٥) المقرئ المسند الصالح العابد ، سمع من أبي عبد الله الرازي مشيخته بإفادة الرديني الزاهد ، وهو آخر من حدث بمصر عن الرازي . حدث عنه : الحافظ عبد الغني ، والحافظ الضياء ، وأبو الحسن السخاوي ، وخلق سواهم .
- انظر : سير أعلام النبلاء : (١٤٣ : ٢٦٩-٢٧٠) ؛ شذرات الذهب : (٢٢٣/٤) .
- (٦) انظر : الطالع السعيد : (٣٥٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/٢٣) .
- (٧) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٧٠/٢١) .
- (٨) شيخ المالكية ، انتصب للإفادة والفتيا ، وتولى التدريس بمصر بمدرسة المالكية . انتفع به كثير من الناس . انظر : العبر : (١١٨/٣) ؛ نيل الابتهاج : (٢١٢ : ٢٠٥) ؛ كفاية المحتاج : (١٨٨ : ٢٣١/١) ؛ شذرات الذهب : (٣٢٩/٤) .
- (٩) انظر : الطالع السعيد : (٣٥٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/٢٣) .
- (١٠) انظر : التعريف بالرجال : (٣١١) .

- ٤- أبو القاسم ، هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت بن هشام الأنصاري البوصيري (ت ٥٩٨ هـ) ^(١) ، سمع منه ابن الحاجب الحديث ^(٢) ، وحدث عنه ^(٣) .
- ٥- أبو الفضل ، شهاب الدين ، محمد بن يوسف بن علي الغزنوي ، الحنفي (ت ٥٩٩ هـ) ^(٤) . قرأ عليه ابن الحاجب بطرق « المبهج » ^(٥) .
- ٦- بهاء الدين ، أبو محمد ، القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (ت ٦٠٠ هـ) ^(٦) ، سمع منه ابن الحاجب ^(٧) .
- ٧- أم عبد الكريم ، فاطمة بنت المحدث أبي الحسن سعد الخير بن محمد ابن سهل الأنصاري ، البلسي ، (ت ٦٠٠ هـ) ^(٨) ، سمع منها ابن الحاجب الحديث ^(٩) .
- ٨- أبو عبد الله ، محمد بن حمد بن حامد الأرناؤطي ^(١٠) ، المصري ،
-
- (١) مسند الديار المصرية ، عالم معمر ، الكاتب الأديب ، اشتهر ورُحل إليه ، سمع من الرازي والسلفي وغيرهما . ممن حدث عنه : أبو الحسن السخاوي ، وخطيب مراد ، وغيرهما .
انظر : وفيات الأعيان : (٧٧٨ : ٦٧/٦-٦٩) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٩٧ : ٣٩٠-٣٩٢) ؛ شذرات الذهب : (٣٣٨/٤) .
- (٢) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/٢٣) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٢) .
- (٣) انظر : سير أعلام النبلاء : (٣٩١/٢١) .
- (٤) من أكابر المحدثين ، والرواة المسندين ، والقراء ، والفقهاء المدرسين ، روى عن جماعة منهم : الحافظ أبو سعد البغدادي ، وأبو الفضل بن ناصر . روى عنه الشيخ رشيد الدين العطار الحافظ ، وذكره في معجم شيوخه .
انظر : الجواهر المضيئة : (١٥٨٨ : ٤١٠/٣-٤١٢) ؛ شذرات الذهب : (٣٤٣/٤) . الفوائد البهية : (٢٠٤) .
- (٥) انظر : الطالع السعيد : (٣٥٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/٢٣) . والمبهج : في القراءات السبع لسبط الخياط .
- (٦) كان محدثاً ، حسن المعرفة ، شديد الورع . شارك أياه في أكثر شيوخه سماعاً فأجازه . تولى مشيخة دار الحديث النورية بعد والده . له كتاب « فضل المدينة » ، كتاب « فضل المسجد الأقصى » .
انظر : الذيل على الروضتين : (٤٧) ؛ وفيات الأعيان (ترجم له أثناء ترجمة والده) : (٣١١/٣) ؛ طبقات الشافعية / للسبكي : (١٢٤٦ : ٣٥٣-٣٥٢/٨) ؛ النجوم الزاهرة : (١٦٦/٦) .
- (٧) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/٢٣) .
- (٨) عالمة جليلة مُسندة . سمعت حضوراً في الثالثة من فاطمة الجوزدانية جملة من المعجم الكبير ، وسمعت من أبيها وهبة الله بن الطبر ، والقاضي أبي بكر ، وعدة ، وأجاز لها خلق . حدثت بدمشق وبمصر . حدث عنها : أبو موسى بن الحافظ ، وعبد الرحمن بن مقرب ، ومحمد بن محمد ابن الوزان الحنفي ، وخلق سواهم .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٠٩ : ٤١٢/٢١-٤١٣) ؛ النجوم الزاهرة : (١٦٦/٦) ؛ شذرات الذهب : (٣٤٧/٤) .
- (٩) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٢) .
- (١٠) نسبة إلى أرتاح ، حصن من أعمال حلب . انظر : معجم البلدان : (١٦٩/١-١٧٠) ؛ مراصد الإطلاع : (٥١/١)

- الحنبلي (ت ٦٠١ هـ) ^(١) ، سمع منه ابن الحاجب الحديث ^(٢) .
- ٩- أبو الجود ، غياث بن فارس بن مكي اللخمي ، المنذري المصري
القرضي العروضي الضرير (ت ٦٠٥ هـ) ^(٣) ، قرأ عليه ابن الحاجب
القراءات السبع بالقاهرة ^(٤) .
- ١٠- تاج الدين ، أبو اليُمْن ، زيد بن الحسن بن زيد الكندي
البغدادى (ت ٦١٣ هـ) ^(٥) ، روى عنه ابن الحاجب ^(٦) .
- ١١- أبو الحسين ، محمد بن أحمد بن جُبَيْر الكِنَانِي ، البَلَنْسِي ثُمَّ
الشَّاطِي (ت ٦١٤ هـ) ^(٧) ، أخذ عنه ابن الحاجب ^(٨) .
- ١٢- شمس الدين ، أبو الحسن ، علي بن إسماعيل بن علي بن حسن
الصنهاجي ثُمَّ الأبياري (ت ٦١٦ هـ) ^(٩) ، أخذ عنه ابن الحاجب
-
- (١) من بيت القرآن والحديث والصلاح . أجاز له مروياته أبو الحسن : علي بن الحسين الفراء ، فروى بها كثيراً وتفرّد بها ، وسمع منه زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، وحَدَّث عنه غير واحد .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٢١١ : ٢١٥/٢١ - ٤١٦) ؛ الذيل على طبقات الحنابلة : (٢١٧ : ٣٨/٢) ؛
شذرات الذهب : (٦/٥) .
- (٢) انظر : الطالع السعيد : (٣٥٣) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٢) .
- (٣) شيخ القراء بديار مصر . كان ديناً فاضلاً ، بارعاً في الأدب ، متواضعاً كثير المروءة . قرأ بالروايات على الشريف الخطيب : ناصر الزيدي ، وسمع من عبد الله بن رفاعة السعدي ، وغيرهما . تصدر بالجامع العتيق بمصر ، وبمسجد الأمير موسك وبالفاضلية إلى أن توفي رحمه الله .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٣٨ : ٢١٥/٢١ - ٤٧٤) ؛ النجوم الزاهرة : (١٧٥/٦) ؛ شذرات الذهب : (١٧/٥) .
- (٤) انظر : سير أعلام النبلاء : ؛ التعريف بالرجال : (٣١٢) .
- (٥) المقرئ ، النحوي ، اللغوي ، الحنفي ، مُسند الشام . حفظ القرآن وهو صغير مميز ، وقرأ بالروايات العشر ، وله عشرة أعوام . عاش حتى انتهى إليه علو الإسناد في القراءات والحديث ، قتلاً على أستاذه ومعلمه أبي محمد سبط الخياط ، ثم قرأ على أقوام . وسمع من القاضي أبي بكر الأنصاري ، وابن الطبر ، وعدة . قرأ عليه بالروايات علم الدين السخاوي ، وغيره . حَدَّث عنه الحافظ عبد الغني ، والشيخ موفق ، والمنذري ، وغيرهم .
- انظر : الذيل على الروضتين : (٩٥-٩٩) ؛ وفيات الأعيان : (٢٤٩ : ٢٣٩/٢ - ٣٤٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٨ : ٣٤/٢٢ - ٤١) ؛ الجواهر المضيئة : (٦٠٥ : ٢١٦/٢ - ٢١٧) .
- (٦) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٢) .
- (٧) الثقة الراوية العالم ، المتقن الفاضل ، الورع الجليل القدر ، الشاعر الأديب ، الإخباري العجيب . رحل إلى الشام والعراق ومصر وغيرها . سمع من إبراهيم الغساني التونسي ، وضياء الدين أبي أحمد عبد الوهاب وغيرهما . من تصانيفه : «نظم الجمان في التشكي من إخوان الزمان» ، وكتاب رحلته المشهور ، وغيرهما .
- انظر : الإحاطة : (٢٣٩-٢٣٠/٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٣٢ : ٤٥/٢٢ - ٤٧) ؛ جذوة الاقتباس : (٢٨٨ : ٢٨٠-٢٧٧/١) ؛ شجرة النور : (٥٦٢ : ١٧٤-١٧٥) .
- (٨) انظر : شجرة النور : (١٦٧ ، ١٧٥) .
- (٩) الفقيه الأصولي المحدث . أخذ عن القاضي عبد الرحمن بن سلامة وناب عنه في القضاء ، وثقفه بجماعة منهم : أبو الطاهر بن عوف ، وروى الحديث أيضاً عنه . انتفع به جماعة ، وله تصانيف حسنة منها : تكملة الكتاب الجامع بين التبصرة والجامع لابن يونس ، والتعليقة لأبي إسحاق التونسي تدل على براعته في الفقه وأصوله ، وشرح كتاب البرهان للجويني .
- انظر : الديباج : (٤٠٩ : ٣٠٦) ؛ الفكر السامي : (٦٠٣ : ٢/ القسم الرابع ٢٦٩-٢٧٠) ؛ شجرة النور : (٥٢٠ : ١٦٦) وفيها وفاته : ٦١٨ هـ ؛ معجم المؤلفين : (٣٧/٧) .

وعليه اعتماده وبه تخرّج^(١).

١٣- شمس الدين ، أبو العباس ، أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر

البرمكي الشافعي (ت ٦٣٧هـ)^(٢) ، سمع منه ابن الحاجب^(٣) .

١٤- علم الدين ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن عبد الصمد بن عطاس

الهمداني ، المصري ، السخاوي ، الشافعي (ت ٦٤٣هـ)^(٤) ،

روى عنه ابن الحاجب^(٥) .

١٥- تقي الدين ، أبو الحسن ، علي بن عبد الله الشاذلي الشريفي الحسيني

(ت ٦٥٦هـ)^(٦) ، قرأ عليه ابن الحاجب كتاب « الشفاء »^(٧) .

- (١) انظر : حسن المحاضرة : (٣٧٨/١) ؛ شجرة النور : (١٦٦ ، ١٦٧) .
- (٢) كان فقيها أصوليا ، متكلماً مناظراً ، ديناً ورعاً ، ذا همة عالية . حفظ القرآن الكريم على كبر . دخل خراسان ، وقرأ بها الكلام والأصول على الإمام فخر الدين الرازي ، وقرأ الفقه على الرافعي ، وعلم الجدل على علاء الدين الطاووسي ، وسمع بدمشق من ابن الزبيدي ، وابن الصلاح ، وغيرهما . له مصنفات كثيرة ونظم كثيرة . سمع منه تاج الدين أبي جعفر ، والجمال محمد الصابوني وولده قاضي القضاة محمد ، وغيرهم .
- انظر : الذيل على الروضتين : (١٦٩) ؛ سير أعلام النبلاء : (٤٧ : ٦٤/٢٣-٦٥) ؛ طبقات الشافعية / للسبكي : (١٠٤٤ : ١٦/٨-١٧) ؛ النجوم الزاهرة : (٢٨٠/٦) .
- (٣) انظر : طبقات الشافعية / للسبكي : (١٦/٨) .
- (٤) شيخ القراء والأدباء . كان إماماً في العربية ، بصيراً باللغة ، فقيهاً مفتياً ، عالماً بالقراءات وعللها ، مجوداً لها ، بارعاً في التفسير . سمع من أبي طاهر السلفي ، وأبي القاسم البوصيري ، وغيرهما . صنّف وأقرأ وأفاد ، وروى الكثير . تلا عليه شمس الدين أبو الفتح الأنصاري ، وشهاب الدين أبو شامة ، وعدة . حدث عنه الشيخ زين الدين الفارقي ، والجمال ابن كثير ، وأبو علي ابن الخلال ، وآخرون . من تصانيفه : « شرح الشاطبية » في القراءات ، « وجمال القراء » ، « ومنير الديباجي في الآداب » ، وبلغ في التفسير إلى الكهف .
- انظر : وفيات الأعيان : (٤٥٦ : ٣/٣٤٠-٣٤١) ، سير أعلام النبلاء : (٩٤ : ٢٣/١٢٢-١٢٤) ؛ طبقات الشافعية / للسبكي : (١٢٠٠ : ٨/٢٩٧-٢٩٨) .
- (٥) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٢) .
- (٦) جليل القدر . مشهور بالتصوف . أقام بتونس وبها اشتهر أمره وعلا ذكره ، ثم انتقل إلى مصر وذاع صيته . حضر مجلسه بتونس ومصر أكابر العلماء كمحيي الدين ابن جماعة ، والعز بن عبد السلام ، وابن دقيق العيد ومن لا يحصى .
- انظر : شجرة النور : (٦٢٠ : ١٨٦-١٨٧) ؛ الأعلام : (٣٠٥/٤) .
- (٧) انظر : شجرة النور : (١٨٧ ، ١٦٦) .

المبحث الرابع : رحلاته :

إجمالاً " استوطن مصر ، ثم استوطن الشام ، ثم رجع إلى مصر فاستوطنها ، وهو في كل ذلك على حال عدالة ، وفي منصب جلالة " (١) ، وإليك تفصيل مسار هذه الرحلات مرتبة وفق معطيات المصادر التي بين يديّ :-

أولاً : تقدم انتقال ابن الحاجب إلى القاهرة صغيراً ، ودرسته العلوم الشرعية والعربية بمختلف فنونها ، وبراعته على أيدي هؤلاء الشيوخ المذكورين آنفاً وغيرهم ، و"تصدّر بالمدرسة الفاضلية" (٢) مدة " (٣) .

ثانياً : توجه إلى دمشق في سنة ٦١٧ هـ ، "فأقام بها مُدرّساً للمالكية ، وشيخاً للمستفيدين عليه في علمي القراءات والعربية" (٤) ، ودرّس بجامعها في زاوية المالكية (٥) ، وبالنورية المالكية (٦) ، حتى كان خروجه بصحبة الشيخ عز الدين ابن عبد السلام (٧) سنة ٦٣٨ هـ (٨) ، إثر ما حصل للشيخ الإمام أبي محمد ابن عبد السلام في دمشق ، ونصرة ابن الحاجب له (٩) .

- (١) الديباج : (٢٩٠) .
- (٢) الفاضلية : مدرسة بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني بجوار داره في سنة ٥٨٠ هـ ، ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية ، وجعل فيها قاعة للإقراء . أقرأ فيها الإمام أبو محمد الشاطبي ناظم الشاطبية وغيره ، ورتب لتدريس فقه المذهبين الفقيه أبو القاسم عبد الرحمن بن سلامة الإسكندراني . انظر : الخطط المقرزية : (٢٠٤-٢٠٥) ؛ الدارس في تاريخ المدارس : (٨٩/١) .
- (٣) الطالع السعيد : (٣٥٣) .
- (٤) الذيل على الروضتين : (١٨٢) ؛ البداية والنهاية : (١٤٨/١٣) .
- (٥) انظر : وفيات الأعيان : (٢٤٩/٣) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٥) ؛ الدارس في تاريخ المدارس : (٣/٢) .
- (٦) انظر : سيرة أعلام النبلاء : (٢٦٥/٢٣) .
- (٧) النورية : مدرسة أنشأها نور الدين ، أبو القاسم ، محمود بن زنكي بن أفسنقر (ت ٥٦٩ هـ) . انظر : التعريف بالرجال : (٣١٥-٣١٤) ؛ الدارس في تاريخ المدارس : (١٠٠-٩٩/١) .
- (٨) أبو محمد ، عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي . يلقب بسلطان العلماء . فقيه شافعي مجتهد . جمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية واختلاف أقوال الناس ومآخذهم . تولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي بدمشق ، ثم انتقل إلى مصر بعد محنته في دمشق فولي القضاء والخطابة . توفي بالقاهرة سنة ستين وستمئة . من تصانيفه : «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ، «والتفسير الكبير» ، «الإمام في أدلة الأحكام» . انظر : طبقات الشافعية / للسبكي : (١١٨٣ : ٢٥٥-٢٠٩/٨) ؛ العقد المذهب : (٤٠١ : ١٦٢-١٥٩) ؛ شذرات الذهب : (٣٠٢-٣٠١/٥) ؛ معجم المؤلفين : (٢٤٩/٥) .
- (٩) انظر : الذيل على الروضتين : (١٨٢) ؛ البداية والنهاية : (١٤٨/١٣) .
- (٩) سلم الصالح إسماعيل صاحب دمشق حصن شقيف أرنون لصاحب صيدا الإفنجي ، فاشتد الإنكار عليه بسبب ذلك من الشيخ عز الدين بن عبد السلام خطيب البلد ، والشيخ أبي عمرو بن الحاجب شيخ المالكية ، فاعتقلهما مدة ثم أطلقهما وألزمهما منازلهما ، وولى الخطابة وتدريس الغزالية لعقاد الدين داود عمر ابن يوسف المقدسي خطيب بيت الآبار ، ثم خرج الشيخان . البداية والنهاية : (١٣١/١٣) ، وانظر - أيضاً - : سيرة أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) ؛ العقد المذهب : (١٦٠) .

ثالثاً : بعد خروجه من دمشق قصد الكرك^(١) وكان فيها السلطان الناصر داود^(٢) روى عن ابن الحاجب ، " وصنف له أرجوزته المنظومة في النحو " ^(٣) .
رابعاً : عاد إلى القاهرة وأقام بها^(٤) ، ولم أجد فيما اطلعت عليه من المصادر التوقيت الزمني لرحلة العودة ، غير أنه تصدّر بالفاضلية - مكان الشيخ الشاطبي - ولازمه الطلبة^(٥) .

خامساً : انتقل إلى الإسكندرية للإقامة بها فلم تطل إقامته هناك ، حيث توفي رحمه الله سنة ٦٤٦هـ ، وسأقي على ذكر ذلك عند الكلام على وفاته^(٦) .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

أثنى العلماء على ابن الحاجب ووصفوه بأوصاف كانت تنصب في مجملها على عدّة جوانب كشخصيته الخلقية ، والعلمية ، واشتغاله بالتدريس ، ونصرته للحق ، ومصنّفاته ، سأذكر كلاً منها في موضعه^(٧) ، وإليك هنا على سبيل المثال بعضاً مما ينصب على شخصيته الخلقية ، والعلمية ممّا وقفت عليه :-

قال الحافظ أبو بكر بن مسدي (ت ٦٦٣هـ) ^(٨) : " كان علامة زمانه ، ورئيس أقرانه ، خاض بحار العلوم ، واستخرج ما شاء من در الفهوم ، ومزج نحو

- (١) حيث كانت بطريق عودته إلى مصر مع العز بن عبد السلام . انظر : طبقات الشافعية / للسبكي : (٢١٠) . والكرك : بفتح أوله وثانيه ، وكاف أخرى ، كلمة أعجمية : مدينة أردنية شرقي البحر الميت ، مسورة مشهورة بحصنها منذ عهد المؤابيين ، ما زال قائماً لليوم . مركز حربي تنازعه الصليبيون وصلاح الدين . انظر : معجم البلدان : (٥١٤/٤) ؛ مرصد الإطلاع : (١١٥٩/٣) ؛ الموسوعة العربية الميسرة : (٣/١٩٤٦) ؛ المنجد في الأعلام : (٤٦٠) .
- (٢) انظر : البداية والنهاية : (١٣١/١٣) .
- الناصر داود : السلطان الملك الناصر ، صلاح الدين ، أبو المظفر وقيل أبو المفاخر ، داود بن عيسى ابن العادل كان ملكاً شجاعاً ، مقداماً فاضلاً ، فقيهاً حنفياً ذكياً ، مناظراً ، أديباً شاعراً . ملك دمشق بعد أبيه ثم انتزعت منه واحتفظ بالكرك ونابلس . وقعت له أمور وحوادث ومحن يطول شرحها مذكورة في كتب التراجم . توفي سنة ست وخمسين وستمائة .
- انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٧٠ : ٣٧٦/٢٣-٣٨١) ؛ النجوم الزاهرة : (٥٨/٧) ؛ شذرات الذهب : (٥/٢٧٥) .
- (٣) التعريف بالرجال : (٣١٢) .
- (٤) وفيات الأعيان : (٢٤٩/٣) ؛ المختصر في أخبار البشر : (١٧٨/٣) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٥) ؛ الدارس في تاريخ المدارس : (٤-٣/٢) .
- (٥) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) .
- (٦) انظر : (القسم الدراسي) : (١٦-١٥) .
- (٧) أشرت سابقاً إلى بعضه كتعليمه في نشأته ، ونصرته للحق في رحلاته ، أما ما يتعلق باشتغاله بالتدريس فسأذكره عند الكلام على تلاميذه ، وما يتعلق بمصنّفاته عند الكلام على مؤلفاته .
- (٨) تصحفت في الديباج : (٢٩٠) إلى ابن مهدي . وهو أبو بكر جمال الدين ، محمد بن يوسف بن موسى الأزدي ، الغرناطي . روى عن محمد بن عماد وجماعة كثيرة ، وجمع وصنّف . شذرات الذهب : (٣١٣/٥)

الألفاظ بنحو المعاني ، وأسس قواعد تلك المباني ، وتفقه على مذهب مالك ، فكان علم اهتداء تلك المسالك ، وكان قليل العناية بعلم الرواية ^(١) .

قال أبو شامة (ت ٦٦٥ هـ) ^(٢) وهو معاصر له : " كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل ، بارعاً في العلوم الأصولية ، وتحقيق علم العربية ، متقناً لمذهب مالك بن أنس - رحمه الله - وكان من أذكى الأمة قريحة ، وكان ثقة حجة ، متواضعاً ، عفيفاً ، كثير الحياء ، منصفاً ، محباً للعلم وأهله ناشراً له ، محتملاً للأذى ، صبوراً على البلوى " ^(٣) .

وقال ابن خلكان (ت ٦٨١ هـ) ^(٤) ، وهو معاصر له أيضاً : " تبخر في الفنون ، وكان الأغلب عليه علم العربية ،... ، وخالف النحاة في مواضع ، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها ، وكان من أحسن خلق الله ذهناً ،... ، وجاءني مراراً بسبب أداء شهادات ، وسألته عن مواضع في العربية مشكلة فأجاب أبلغ إجابة بسكون كثير وتثبت تام ... " ^(٥) .

وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ^(٦) : " تيسرت له البلاغة فتنبأ ظلماً الظليل ، وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطره بطن المسيل ، وقرب المرمى فخنّف الحمل الثقيل ، وقام بوظيفة الإيجاز فناده لسان الإنصاف : ﴿ مَا عَلَى

الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ " ^(٧) ^(٨) .

وقال كمال الدين الزملكاني (ت ٧٢٧ هـ) ^(٩) : " وكان وحيد عصره علماً

- (١) التعريف بالرجال : (٣١٣-٣١٤) ، ونقل النص ابن فرحون في الديباج : (٢٩٠) ، ويلاحظ فيه اختلاف في بعض العبارات عما هو منقول أعلاه من التعريف بالرجال ، ولعل أحدهما أو كلاهما تصرف في النقل ، والله أعلم .
- (٢) أبو شامة : شهاب الدين ، أبو القاسم ، عبد الرحمن بن إسماعيل ... ، الدمشقي ، الشافعي ، المقرئ ، النحوي المؤرخ . صاحب التصانيف منها : « الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية » ، وكتاب « الذيل » عليهما ، وغيرهما . انظر : شذرات الذهب : (٣١٨/٥) .
- (٣) الذيل على الروضتين / لابن شامة : (١٨٢) .
- (٤) ابن خلكان : شمس الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان ، البرمكي ، الشافعي . لقي كبار العلماء ، وبرع في الفضائل والآداب ، وسكن مصر ، وناب مدة في القضاء . جمع كتاباً نفيساً في « وفيات الأعيان » . انظر : شذرات الذهب : (٣٧١/٥) .
- (٥) وفيات الأعيان : (٢٤٩/٣) .
- (٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٧) اقتباس من التوبة : (٩١) .
- (٨) الطالع السعيد : (٣٥٣) ؛ الديباج : (٢٩٠) .
- (٩) تصحفت في الديباج : (٢٩٠) إلى جمال الدين . وهو : أبو المعالي ، محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الأنصاري الدمشقي ابن الزملكاني . كان فصيح القراءة ، له خبرة بالمتون ، وحفظ أشياء من المختصرات . أطلق عليه الذهبي عالم العصر وأمير الشافعية . انظر : طبقات الشافعية للسبكي : (١٣٢٥) : (٢٠٦-١٩٠/٩) ؛ الدرر الكامنة : (٤١٩٠ : ٤٨٠-٤٧/٤) .

وَفَضْلاً وَاطِّلاعاً " (١) .

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) (٢) : " الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي ، جمال الأئمة والملة والدين ،...، كان من أذكى العالم ، رأساً في العربية وعلم النظر ،...، خالف النحاة في مسائل دقيقة ، وأورد عليهم إشكالات مُفحمة " (٣) .

وقال أيضاً : " هو فقيه ، مُفتٍ ، مُناظرٌ ، مبرِّزٌ في عِدَّةِ عُلُومٍ مُتَبَحَّرٌ " (٤) .
وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) (٥) : " ساد أهل عصره ثُمَّ كان رأساً في علوم كثيرة منها : الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك " (٦) .

وقال ابن عبد السلام الأموي (٧) : " هو الإمام العالم الرباني ، المتفق على إمامته وديانته ،...، الفقيه المقرئ الأصولي النحوي العروضي " (٨) .

المبحث السادس : تلاميذه :

ابن الحاجب رَحَّالة في طلب العلم ، نابغة في علوم شتى ، له من المكانة العلمية ما أشرت إليه سلفاً ، درَّس في عدة مدارس بدمشق ومصر ، أكبَّ الفضلاء

- (١) الديباج : (٢٩٠) .
- (٢) شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان ...، الذهبي . في شيوخه كثرة فلا نطيل ، وسمع منه الجَم الكثير . له تصانيف كثيرة هائلة منها : ((تاريخ الإسلام الكبير)) ، ومختصره ((سير النبلاء)) ، ومختصر ((العبر في خبر من غبر)) ، وغيرها . انظر : شذرات الذهب : (١٥٧-١٥٣/٦) .
- (٣) سير أعلام النبلاء : (٢٦٦-٢٦٥/٢٣) .
- (٤) سير أعلام النبلاء (نقلاً عن أبي الفتح بن الحاجب) : (٢٦٥-٢٦٤/٢٣) .
- (٥) الحافظ الكبير ، عماد الدين ، إسماعيل بن عمر بن كثير ...، الدمشقي ، الشافعي . كان كثير الاستحضار ، قليل النسيان ، جيد الفهم ، يشارك في العربية ، وينظم نظماً وسطاً . اشتهر بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير . من مصنفاته : التاريخ المسمى ((بالبداية والنهاية)) ، ((والتفسير)) ، وغيرها . انظر : شذرات الذهب : (٢٣١٢٣٢/٥) .
- (٦) البداية والنهاية : (١٤٨/١٣) . وقال نحو من ذلك النعيمي (ت ٩٢٧هـ) في الدارس في تاريخ المدارس : (٢/٣) .
- (٧) العز ، محمد بن عبد السلام بن إسحاق بن أحمد العز الأموي ، المحلي ، القاهري ، الأموي . قرأ ابن الحاجب الفرعي بحثاً في تسعين يوماً على الجمال الأقفهسي . جمع غريب ألفاظ ابن الحاجب وانتهى منه في سنة ٧٩٧هـ ووفاته مجهولة ، والثابت أنه عاش في أوائل القرن التاسع إذ كان تَفَقَّه ابن عمه أبو البقاء محمد عليه في هذا الوقت . انظر : الضوء اللامع : (٥٦/٨) ؛ التعريف بالرجال (مقدمة التحقيق) : (٣٣-٢١) .
- (٨) التعريف بالرجال : (٣١١) .

على الأخذ منه ، والاشتغال عليه في شتى الفنون ، وممن وقفت عليهم :-

- ١- أبو محمد ، عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري (ت ٦١٢ هـ) ^(١)
كان رفيقاً لابن الحاجب في القراءة على الأياري ^(٢) ، وروى عن ابن الحاجب ^(٣).
- ٢- شهاب الدين ، أبو عبد الله ، ياقوت بن عبد الله الحموي ،
الرُّومي (ت ٦٢٦ هـ) ^(٤) ، روى عن ابن الحاجب ^(٥).
- ٣- كمال الدين ، أبو المكارم ، عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف
الأنصاري الزمكاني (ت ٦٥١ هـ) ^(٦) ، أخذ عن ابن الحاجب .
- ٤- زكي الدين ، أبو محمد ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري
المصري الشافعي (ت ٦٥٦ هـ) ^(٧) ، سمع من ابن الحاجب وحدث عنه ^(٨).
- ٥- الملك الناصر ، أبو المظفر وقيل أبو المفاخر ، داود بن عيسى بن العادل
(ت ٦٥٦ هـ) ، وتقدمت الإشارة إليه في رحلته ^(٩) .
- ٦- وجيه الدين ، منصور بن سليم بن فتوح الهمداني الإسكندراني ،

- (١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٢) انظر : الديباج : (٢٦٩) ؛ حسن المحاضرة : (٣٨٠/١) ؛ شجرة النور : (١٦٧) .
- (٣) التعريف بالرجال : (٣١٢) .
- (٤) الأديب ، السفار ، النحوي ، الأخباري ، المؤرخ . من مصنفاته : ((معجم الأدباء)) ، ((معجم البلدان)) ، وغيرهما كثير .
- انظر : وفيات الأعيان : (٧٩٠ : ١٢٧/٦-١٣٩) وقد استوفى ترجمته وأخباره ؛ سير أعلام النبلاء : (١٨٨ : ٣١٢/٢٢-٣١٣) ؛ شذرات الذهب : (١٢٢-١٢١/٥) .
- (٥) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) .
- (٦) نسبة إلى زملكان ، قرية بغوطة دمشق . كان إماماً في علم المعاني والبيان والأدب ، شاعراً مطبقاً . ولي قضاء صرخد ، والتدريس ببعلبك ، من تأليفه : ((البيان)) . توفي بدمشق .
- انظر : الذيل على الروضتين : (١٨٧) ؛ طبقات الشافعية / للسبكي : (١٢٢٢ : ٣١٦/٨) ؛ طبقات الشافعية / للإسنوي : (٥٨٤ : ٣١٠/١) ؛ العقد المذهب : (١٤٢٥ : ٣٦٥-٣٦٦) ؛ شذرات الذهب : (٥/٢٥٤) .
- (٧) كان ورعاً تقياً ، فقيهاً مبرزاً ، حافظاً للحديث ، عالماً بالرجال ، بارعاً في العربية والقراءات السبع . تخرج بالحافظ أبي الحسن بن المفضل ، وسمع من جلة من الشيوخ . ولي مشيخة دار الحديث الكاملية . تخرج به في فن الحديث خلق كثير منهم : الدمياطي ، وابن دقيق العيد . من مصنفاته : ((شرح على التنبيه)) لأبي إسحاق الشيرازي ، واختصر ((صحيح مسلم)) ، وغيره .
- انظر : طبقات الشافعية / للإسنوي : (٨٤٦ : ٩٩/٢-١٠٠) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٢٢ : ٣١٩/٢٣-٣٢٤) ؛ شذرات الذهب : (٢٧٨-٢٧٧/٥) .
- (٨) انظر : الطالع السعيد : (٣٥٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) .
- (٩) انظر : (٩/١) .

- الشَّافعي (ت ٦٧٣ هـ) ^(١) ، روي عن ابن الحاجب ^(٢) .
- ٧- زين الدين ، أبو محمد ، عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس الزواوي المالكي (ت ٦٨١ هـ) ^(٣) . سمع من ابن الحاجب ، وعنه أخذ العربية ^(٤) .
- ٨- ناصر الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن منصور الجذامي ، الإسكندري الأبياري ، الشهير بابن المنير (ت ٦٨٣ هـ) ^(٥) ، تفقه بابن الحاجب وأجازه بالإفتاء ^(٦) ، وروى عنه ^(٧) .
- ٩- شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن إدريس القراني (ت ٦٨٤ هـ) ، أخذ عن ابن الحاجب ، وروى عنه ^(٨) .
- ١٠- جمال الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن داود بن ظافر بن ربيعة العسقلاني الفاضلي الشافعي (ت ٦٩٢ هـ) ^(٩) ، سمع من ابن الحاجب ^(١٠) .
- ١١- موفق الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي العلاء محمد بن علي بن مبارك المقرئ ، الشَّافعي (ت ٦٩٥ هـ) ^(١١) ، قرأ بالإسكندرية على ابن الحاجب وسمع منه مقدمته في النحو ^(١٢) .

- (١) المحدث الحافظ ، محتسب الإسكندرية . سمع جماعة من أصحاب السلفي . ورحل إلى الشام والعراق . كتب عنه الحافظ الدماطي ، وجماعة . درس بالإسكندرية ، وخرَّج وانتقى وعني بفنون الحديث ، وجمع ((المعجم)) لنفسه وخرَّج ((الأربعين)) ، وصنف ((تاريخاً للإسكندرية)) في مجلدين . انظر : العبر : (٣٢٧/٣) ؛ طبقات الشافعية / للسبكي : (١٢٧٥ : ٣٧٥/٨ - ٣٧٦) ؛ العقد المذهب : (١٤٤٨ : ٣٧٢) ؛ شذرات الذهب : (٣٤١/٥) .
- (٢) انظر : الطالع السعيد : (٣٥٣) .
- (٣) شيخ القراء في زمانه بدمشق . ولد ببجاية وانتقل شاباً إلى مصر . قرأ بالإسكندرية القراءات ، ثم استقر بدمشق سنة ٦١٧ هـ . قرأ القراءات على السخاوي ، ولي قضاء المالكية بالشام ، ثم عزل نفسه . انظر : شذرات الذهب : (٣٧٤/٥) ؛ الأعلام : (٦/٤) .
- (٤) كشف النقاب الحاجب (مقدمة التحقيق) : (١٣) .
- (٥) ناصر الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن منصور الجذامي ، الإسكندري الأبياري ، الشهير بابن المنير . قاضي القضاة بغير الإسكندرية ، وعالمها . فقيه مالكي . كان بارعاً في الفقه ، وفي الأصول والعربية ، وفنون شتى ، وله اليد الطولى في علم النظر والبلاغة والإنشاء ، والباع الطويل في علم التفسير والقراءات . أخذ عنه جماعة منهم : ابن راشد القفصي . من تصانيفه : تفسير سماه ((البحر الكبير في نخب التفسير)) ، ((واختصار التهذيب)) . انظر : الوافي بالوفيات : (٣٥٤٨ : ١٢٨/٨ - ١٣٠) ؛ الديباج : (١٢٩ : ١٣٢ - ١٣٣) ؛ شجرة النور : (١٨٨ : ٦٢٥) .
- (٦) انظر : الديباج : (١٣٢) ؛ شجرة النور : (١٦٧ ، ١٨٨) .
- (٧) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٢) .
- (٨) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٢) ؛ شجرة النور : (١٦٧ ، ١٨٨) .
- (٩) إمام حاذق مشهور . قرأ على السخاوي ، ولي مشيخة الإقراء بعد العماد الموصلي . قرأ عليه جماعة منهم جمال الدين البدوي وشمس الدين الذهبي . انظر : شذرات الذهب : (٤٢٠/٥) .
- (١٠) سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) .
- (١١) ولد سنة ٦١٧ هـ بنصبيين ، وقرأ بها على والده ، ثم رحل إلى مصر ، فقرأ بها على السيد عيسى بن أبي الحرم صاحب الشاطبي . كان جيد المعرفة بالأدب عارفاً بالقراءات .
- (١٢) غاية النهاية : (٤٤/٢) ؛ طبقات القراء : (١٢٣٣/٣) .

١٢- رضي الدين ، أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم النحوي ، الشافعي المعروف القسطنطيني (ت ٦٩٥ هـ) (١) ، أخذ العربية عن ابن الحاجب (٢) .

١٣- زين الدين ، علي بن محمد بن منصور بن المنير (ت ٦٩٥ هـ) (٣) ، "قرأ الفقه على أخيه ناصر الدين ، وعلى أبي عمرو بن الحاجب" (٤) .

١٤- أبو الحسن ، علي بن مطر المَحَجِّي ، البَقَال (ت ٦٩٩ هـ) (٥) ، حَدَّثَ عن ابن الحاجب (٦) .

١٥- نجم الدين ، أحمد بن مُحَسِّن بن مكِّي ، المعروف بابن مَلِّي (ت ٦٩٩ هـ) (٧) ، "قرأ بدمشق النحو على ابن الحاجب" (٨) .

١٦- بدر الدين ، أبو علي ، الحسن بن علي بن السخّال الدمشقي (ت ٧٠٢ هـ) (٩) ، حَدَّثَ عن ابن الحاجب (١٠) .

١٧- شَرَفُ الدِّين ، أبو محمد ، عبد المؤمن بن خَلَف بن أبي الحسن الدِّمِيّاطِي الشَّافِعِي (ت ٧٠٥ هـ) (١١) ،

(١) تصحفت في سير النبلاء إلى القسطنطيني ، وهو خطأ ، فقد ضبطها صاحب الشذرات بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون النون ، وقال : نسبة إلى قسطنطينة ، قلعة بحدود إفريقية . كان من أكابر أئمة العربية بالقاهرة سمع من أبي علي الأوقعي ، وتصدر للاستغفال مدة . انظر : درة الحجال : (٣٣١ : ٢٢٥/١) ؛ شذرات الذهب : (٤٣٤/٥) .

(٢) سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) ؛ شذرات الذهب : (٤٣٤/٥) .

(٣) الفقيه النظار ، المحدث الراوية ، العالم المتقن المتبحر . كان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك . ولي القضاء بعد أخيه بالإسكندرية . شرح البخاري شرحاً مؤسس المباني ، محقق المعاني ، حسن العبارة ، إن تم كان مفتاحاً يعول عليه . انظر : الديباج : (٤١١ : ٣٠٧) نيل الابتهاج : (٤١٢ : ٣٢٤-٣٢٥) شجرة النور : (٦٢٦ : ١٨٨) .

(٤) الديباج : (٣٠٧) ؛ وانظر : شجرة النور : (١٦٧) .

(٥) زوى عن ابن الزبيدي وابن اللتي . انظر : العبر : (٤٠١/٣) ؛ النجوم الزاهرة : (١٥٤/٨) ؛ شذرات الذهب : (٤٥١/٥) .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) .

(٧) كان فاضلاً في الفقه والأصول والطب والفلسفة ، ومن أذكى الناس وأقدرهم على المناظرة وإفحام الخصوم . سمع من البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، والحسين بن الزبيدي ، وأبي المنجا ابن اللتي ، وغيرهم . تفقه على العز بن عبد السلام . انظر : طبقات الشافعية / للسبكي : (١٠٥٥ : ٣٢١-٣٢٨) ؛ شذرات الذهب : (٤٤٥-٤٤٤/٥) .

(٨) طبقات الشافعية / للسبكي : (٣١/٨) .

(٩) تصحفت إلى أبي علي ابن الجلال في الطالع السعيد : (٣٥٣) ، والصواب كما في سير النبلاء : (٢٦٦/٢٣) حَدَّثَ عن مكرم ، وابن اللتي ، وابن الشيرازي ، وغيرهم . تفرد بأشياء . انظر : العبر : (٧/٤) ؛ شذرات الذهب : (٥-٤/٦) .

(١٠) سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) .

(١١) كان حافظ زمانه ، وأستاذاً في معرفة الأنساب ، وإمام أهل الحديث ، جمع بين الدراية والرواية بالسند العالي للقدر الكثير ، وله معرفة بالفقه . سمع الكثير ورحل ولازم الحافظ عبد العظيم المنذري وبه تخرج . من تلاميذه : الحافظ المزني ، والسبكي ، وغيرهما . له مصنفات نفيسة منها « السيرة النبوية » ، « وكتاب الصلاة الوسطى » . انظر : العبر : (١٣/٤) ؛ طبقات الشافعية / للسبكي : (١٣٨٠ : ١٠٢/١٠-١٢٣) ؛ شذرات الذهب : (١٢/٦-١٣) .

حدّث عن ابن الحاجب ^(١) .

١٨- عماد الدين ، أبو المعالي ، محمد بن علي بن محمد بن علي ، الدمشقي
(ت ٧١١هـ) ^(٢) ، روى عن ابن الحاجب بالإجازة ^(٣) .

١٩- فتح الدين ، أبو النون ، يونس بن إبراهيم بن عبد القوي الكناني ،
العسقلاني ، المصري ، الدبايسي (ت ٧٢٩هـ) ^(٤) ، روى عن
ابن الحاجب بالإجازة ^(٥) .

٢٠- زين الدار ، أم محمد ، وجيهة بنت علي بن يحيى بن علي بن سلطان
الأنصارية ، البوصيرية (ت ٧٣٢هـ) ^(٦) ، روت عن ابن الحاجب ^(٧) .

٢١- ناصر الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن علي الأياري ^(٨)
وقد أذن ابن الحاجب لناصر الدين الأياري في إصلاح ما وقع في
مختصره الفقهي ^(٩) .

٢٢- ناصر الدين ، أبو علي ، منصور بن أحمد بن عبد الحق ، المشدالي ،
الزواوي ^(١٠) ، وهو أول من أدخل المختصر الفرعي ببجاية ، ومنها
انتشر بالمغرب ^(١١) .

المبحث السابع : وفاته :

ترك أبو عمرو بن الحاجب القاهرة إلى الإسكندرية ، في أواخر عمره ، حيث لم
تطل إقامته بالإسكندرية ، إذ توفي ضحى يوم الخميس السادس والعشرين من شهر

- (١) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) ؛ الطالع السعيد : (٣٥٣) ؛ شجرة النور : (١٦٧) .
- (٢) كان محموداً في الشهادات ، حسن الديانة ، متحريراً جليلاً ، وحدث بالكثير ، وانتفع به . سمع من السخاوي وابن الصلاح ، وغيرهما . أخذ عنه السبكي ، وولده أبو الحسن علي . انظر : العبر : (٢٩/٤) ؛ الدرر الكامنة : (٤٢١٠ : ٥٢/٤) ، شذرات الذهب : (٢٨-٢٧/٦) .
- (٣) بغية الوعاة : (١٣٥/٢) .
- (٤) كان ساكناً ، ديناً ، صبوراً على السماع ، حسن السمعت مع أمته . سمع منه المزني والبرزالي ، وغيرهما جمع كثير . انظر : العبر : (٨٦/٤) ؛ الدرر الكامنة : (٥٣١١ : ٢٩٩/٤) ؛ شذرات الذهب : (٩٢/٦) .
- (٥) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٣) .
- (٦) روت عن أحمد بن النحاس ، وبالإجازة عن يوسف الشاوي ، والأمير يعقوب . انظر : العبر : (٩٤/٤) وسماها : وجيهية ؛ شذرات الذهب : (١٠٠-٩٩/٦) وفيها : زين الدور .
- (٧) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٣) .
- (٨) قاضي القضاة بالغر ، ووالده من شيوخ ابن الحاجب . انظر : التعريف بالرجال : (٣١٣) .
- (٩) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٣) .
- (١٠) كان فقيهاً محصلاً متقناً ، رحل للشرق ولقي أفاضل . وهو من أهل الشورى والفتيا . لزم العز بن عبد السلام وانتفع به . توفي سنة ٧٣٠هـ . انظر : وفيات ابن قنفذ (ضمن مجموع ألف سنة من الوفيات) : (٧٧) ؛ نيل الابتهاج : (٧٥٠ : ٦٠٩-٦١٠) .
- (١١) انظر : الفكر السامي : (٢/القسم الرابع/٢٧١) ؛ شجرة النور : (١٦٧) .

شوال سنة ٦٤٦ هـ ، ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة ^(١) .

المبحث الثامن : مؤلفاته :

ترك ابن الحاجب بعد رحيله مؤلفات - في مختلف الفنون - سارت بها الركبان ^(٢) إلى يومنا هذا ، ووصفت بأنها : في " نهاية الحسن والإفادة " ^(٣) ، " غاية التحقيق والإجادة " ^(٤) ، " رُزقت القبول التام لجزالتها وحُسنها " ^(٥) . بما " فيها من كثرة النقل مع صغر الحجم وتحرير اللفظ " ^(٦) ، " انتفع بها الخلق شرقاً وغرباً " ^(٧) ، ومن ذلك :-

١- صَنَّف في القراءات ^(٨) .

٢- في العقيدة : عقيدة ابن الحاجب ^(٩) .

٣- في الأصول :

أ- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ^(١٠) " مختصر من الإحكام للسيف الآمدي " ^(١١) .

ب - مختصر المنتهى ، وهو اختصار للكتاب السابق ^(١٢) ، قال عنه ابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) ^(١٣) : " كتاب الناس شرقاً وغرباً " ^(١٤) ،

- (١) انظر : الذيل على الروضتين : (١٨٢) ؛ وفيات الأعيان : (٢٥٠/٣) ؛ الطالع السعيد : (٣٥٤) ؛ الديباج : (٢٩١) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٧) .
- (٢) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/٢٣) .
- (٣) وفيات الأعيان : (٢٥٠/٣) .
- (٤) شجرة النور : (١٦٧) .
- (٥) سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) .
- (٦) الطالع السعيد : (٣٥٤) .
- (٧) التعريف بالرجال : (٣١٥) .
- (٨) الديباج : (٢٩٠) .
- (٩) انظر : هدية العارفين : (٦٥٥/٥) ؛ شجرة النور : (١٦٨) ، وفي التعريف بالرجال : (٣١٦) قال عنها : " مقدمة في أصول الدين " وهي مخطوطة ، ذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٣٤١/٥) أنه توجد نسخة في ليون رقم ١٥٠ ؛ الفاتيكان ثالث ٢٥٨ رقم ٩ ، الإسكوريال ثان ١٥٠٠ رقم ٦ .
- (١٠) ذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٣٣٥/٥) أنه طبع في إستانبول سنة ١٣٦٢ هـ ، وطبع في بيروت بعناية دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- (١١) التعريف بالرجال : (٣١٦) .
- (١٢) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٦) .
- (١٣) ترجمته مذكورة عند ذكرى لتلاميذ الشيخ خليل ، ومنهم ابن فرحون .
- (١٤) الديباج : (٢٩٠) ، شجرة النور : (١٦٧) .

وقد اشتهر بمختصر ابن الحاجب الأصلي تمييزاً له من مختصره الفرعي الآتي ذكره . وهو مختصر وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات مع بعض شروحه ^(١) .

ج - عيون الأدلة : وهو مختصر لمنتهى السؤل والأمل ^(٢) .

٤ - في الفقه : جامع الأمهات ^(٣) ، وهو مختصره الفقهي ، ألفه في فروع المالكية ، ويعرف بالمختصر الفرعي ، وقد صنفه على طريقة ابن شاس .

٥ - في التاريخ :

أ - ذيل على تاريخ دمشق لابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ^(٤) .

ب - معجم الشيوخ ^(٥) .

٦ - في النحو :

أ - إعراب بعض آيات القرآن ^(٦) .

ب - الأمالي النحوية ^(٧) .

ج - شرح المفصل للزمخشري ، وقد سماه الإيضاح ^(٨) .

د - رسالة في العشر ^(٩) .

هـ - الكافية ^(١٠) ، وهي " مقدمة صغيرة وجيزة في النحو " ^(١١) ،

- (١) انظر : تاريخ الأدب العربي : (٣٠٩/٥) .
- (٢) توجد منه نسخة مخطوطة بباريس برقم (٥٣١٨) . تاريخ الأدب العربي : (٣٣٤/٥) .
- (٣) مطبوع بتحقيق وتعليق عليه : أبو عبد الرحمن الأخضر الخضري . (الطبعة الأولى . دمشق - بيروت : اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م) .
- (٤) كشف الظنون : (٢٩٤/١) .
- (٥) هدية العارفين : (٦٥٥/١) .
- (٦) تاريخ الأدب العربي : (٣٤١/٥) .
- (٧) الديباج : (٢٩٠) .
- (٨) الديباج : (٢٩٠) ؛ شجرة النور : (١٦٨) .
- (٩) تاريخ الأدب العربي : (٣٣٤/٥) .
- (١٠) الكافية كتاب في علم النحو وهي مختصرة معتبرة ، والحق أنها نالت شهرة بين العلماء إذ أقبلوا عليها يشرحونها ويضعون عليها الحواشي والتعليقات وقد كان من أهم من شرحها الرضي الأستراباذي حيث يعرض كلام ابن الحاجب في كافيته ويشرحه بالتفصيل والتعليق عليه والإتيان بالشواهد من الآيات والأحاديث والأشعار وعرض آراء العلماء في المسألة النحوية الواحدة ، ثم الإدلاء بدلوهم من دون تعسف أو تعصب .
- انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٩١٢) ، (٢١٦٠٨) .
- وأول طبعة للكافية في روما سنة ١٥٩٢م وقد اختصرت ونظمت ، وممن نظمها المؤلف نفسه ، ولمعرفة المزيد حول طبعاتها ، انظر : تاريخ الأدب العربي : (٣٠٩/٥) ؛ برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٩١٢) ، (٢١٦٠٨) .
- (١١) الديباج : (٢٩٠) .

طبعت مرات مفردة ، ومع شروحها ^(١) ، وقد شرحها ابن الحاجب نفسه ^(٢) .

و- شرح الوافية نظم الكافية ^(٣) .

ز- شرح المقدمة الجزولية ^(٤) .

ح- الوافية في نظم الكافية ^(٥) .

ط- شرح كتاب سيويه ^(٦) .

ي- القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية ^(٧) .

ك- شرح إيضاح أبي علي الفارسي ، سماه : المكتفي للمبتدي ^(٨) .

٧- في الصرف : الشافية ^(٩) ، وهي مقدمة في التصريف مفيدة ، ممن نظمها

وشرحها مؤلفها ^(١٠) ، وكثيرون ^(١١) .

٨- في العروض : المقصد الجليل في علم خليل : وهي قصيدة لامية في العروض

شرحها كثير من الناس ^(١٢) .

٩- في الأدب : جمال العرب في علم الأدب ^(١٣) ، شرح به مقدمة الزمخشري

الأدبية .

- (١) وبسط القول في شروحها بروكلمان حيث أحصى في تاريخ التراث العربي ما يقارب من (٦٧) شرحاً ، فانظره : (٣٢٥-٣٠٩/٥) .
- (٢) انظر : وفيات الأعيان : (٢٤٩/٣) ؛ الديباج : (٢٩٠) ؛ تاريخ التراث العربي : (٣٠٩/٥) .
- (٣) تاريخ الأدب العربي : (٣٣٢/٥) .
- (٤) تاريخ الأدب العربي : (٣٥٠/٥) .
- (٥) تاريخ الأدب العربي : (٣٣٤/٥) .
- (٦) كشف الظنون : (١٤٢٧/٢) ؛ هدية العارفين : (٦٥٥/٥) .
- (٧) وهي منظومة في المؤنثات السماعية ، ذكر منها الخوانساري بعض الأبيات ، وقد طبعت أكثر من مرة . انظر : كشف الظنون : (١٧٧٤/٢) .
- (٨) هدية العارفين : (٦٥٥/٥) .
- (٩) أول طبعة للشافية كانت في كلكتا سنة ١٨٠٥ م انظر : تاريخ التراث العربي : (٣٢٧/٥) ؛ وفي الطبقات الحديثة انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢١٦٠٦) ، (٢١٩٤٤) ، (١٤٩٧٥٠) .
- (١٠) انظر : وفيات الأعيان : (٢٤٩/٣) ؛ الديباج : (٢٩٠) ؛ تاريخ التراث العربي : (٣٠٩/٥) .
- (١١) لمعرفة مزيد من التفصيل عن هذه الشروح ، والمنظومات انظر : تاريخ الأدب العربي : (٣٣٢-٣٢٧/٥) .
- (١٢) طبعت مع ترجمة ألمانية فريتاغ في بون سنة ١٨٣٠ م . تاريخ الأدب العربي : (٣٣٢/٥) .
- (١٣) انظر : هدية العارفين : (٦٥٥/٥) ؛ شجرة النور : (١٦٨) .

الفصل الثاني : عصر الشيخ خليل

وترجمته .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : عصر الشيخ خليل .

المبحث الثاني : ترجمته .

المبحث الأول : عصر الشيخ خليل :

تطرقت إلى رسم عصر المؤلف دون الدخول في تفاصيل الحوادث ؛ لما للبيئة الاجتماعية ، والظروف المحيطة ، سياسية أو اقتصادية أو فكرية ، من أثر عميق في صبغ شخصية الفرد وتكوين ثقافته ، وتحديد اتجاهاته وأنماط سلوكه وفكره ، اقتصر في ذلك على الفترة الزمنية التي عاش فيها المؤلف - رحمه الله - والمحصورة على وجه التقريب من نهاية القرن السابع وبداية القرن الثامن الهجري إلى سنة ٧٧٦هـ ^(١) من حياة الدولة المملوكية ^(٢) ، حيث شهد فيها حكم المماليك ^(٣) البحرية ^(٤) .

المطلب الأول : الحالة السياسية :

شهد العصر الذي عاش فيه المؤلف من تاريخ الدولة المملوكية حكم المماليك البحرية ، أما السلطان الذي يُرجَّح أن خليل بن إسحاق ولد في عهده فهو السلطان الناصر محمد بن قلاوون الذي تولى الحكم ثلاث مرات أولها سنة ٦٩٣هـ بعد مقتل أخيه الأشرف خليل ، وكان عمره آنذاك لم يتجاوز سن التاسعة ، ثم خلع ، ثم أعيد سنة ٦٩٨هـ ، ثم تنازل عن السلطة سنة ٧٠٨هـ ، ثم عاد إليها بعد أن اكتمل شبابه سنة ٧٠٩هـ وظل فيها لمدة اثنين وثلاثين عاماً إلى أن مات سنة ٧٤١هـ ، وقد كان عصره يمثل أعظم عصور التاريخ المصري زمن المماليك وأكثرها ازدهاراً ،

- (١) وهو تاريخ وفاة الشيخ خليل على ما ترجح لدي ، والله أعلم .
- (٢) امتد العهد المملوكي زمنياً من سنة ٦٤٨هـ - ٩٢٣هـ . التاريخ الإسلامي (العهد المملوكي) : (٥/٧) .
- (٣) المماليك : هم الأرقاء بسبب الأسر أو الشراء ، وقد تنافس الأيوبيون في شراء الرقيق من الترك والسلاجقة والقوقاز ، وعنوا بتربيتهم تربية إسلامية وعسكرية ليكونوا عصب الجيوش الحربية وحماة الدولة ، فتنامت قوتهم ، وقويت شوكتهم خاصة في عهد آخر ملوك الأيوبيين (الملك الصالح أيوب) حيث سيطروا على مقاليد الحكم في مصر والشام والحجاز واليمن بعد زوال حكم الأيوبيين ، ودانت لهم الأمور وعظمت هيبتهم بعد أن انتصروا على المغول في معركة عين جالوت (٦٥٨هـ) والتتار في عدة مواقع آخرها في بغداد (٧٩٧هـ) ، وطرد الصليبيين من بلاد الشام ومصر .
- انظر : التاريخ الإسلامي (العهد المملوكي) : (٥/٧ - ٦ ، ٢٧ - ٣٢) ؛ الموسوعة العربية الميسرة : (٤/ ٢٣١) ؛ الأيوبيون والمماليك : (١٢٦ - ١٢٧) .
- (٤) تولى أمر المماليك نوعان من السلاطين يعودون في أصولهم إلى جهتين وهما : المماليك البحرية ، والمماليك الجراكسة أو البرجية . والمماليك البحرية : (٦٤٨هـ - ٧٨٤هـ) هم المماليك الذين اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب وبنى لهم قلعة في جزيرة الروضة في بحر النيل وجعلها مركزاً لهم - ولذا سموها بالبحرية - وقيل غير ذلك ، ومعظمهم من الترك ، وقد تمكنوا من السيطرة على السلطة بعد وفاة الملك الصالح الأيوبي . انظر : الخطط المقرية : (٤١١/٣ - ٤١٢) ؛ التاريخ الإسلامي (العهد المملوكي) : (٣٦ ، ٣٣/٧) ؛ تاريخ الإسلام / حسن إبراهيم : (٣٦٧/٤) ؛ الموسوعة العربية الميسرة : (٢٣١/٤) .

وذلك أن نفوذه امتد من المغرب غرباً حتى الشام والحجاز شرقاً ، ومن بلاد النوبة جنوباً حتى آسيا الصغرى شمالاً^(١) .

وقد كانت وفاة السلطان الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٤١هـ إيذاناً بانتهاء فترة الاستقرار والرخاء اللذين تمتعت بهما مصر في عهده ، وإذا كان أبنائه وأحفاده قد تمكنوا من البقاء في الحكم أربعين سنة بعد وفاته ، فإن ذلك يرجع إلى هيئة بيت قلاوون في قلوب معاصريه .

وفي العشرين سنة الأولى التي أعقبت وفاة الناصر محمد (٧٤١هـ-٧٦٢هـ) تولى منصب السلطنة ثمانية من أولاده ، وفي العشرين سنة التالية (٧٦٢هـ-٧٨٤هـ) وهي التي توفي خلالها الشيخ خليل ، تولى المنصب أربعة من أحفاده ، وليس هناك أهمية خاصة في التاريخ تجعلني أتكلم عن كل واحد من أبناء الناصر محمد وأحفاده الذين تولوا الحكم من بعده حتى سنة ٧٨٤هـ ، وسأكتفي بالإشارة إلى أن بعضاً من هؤلاء الأبناء والأحفاد تولى منصب السلطنة وعمره عام واحد ، مثل الكامل سيف الدين شعبان بن الناصر محمد ، وبعضهم لم يبق في الحكم إلا شهرين وبضعة أيام مثل الناصر شهاب الدين أحمد بن الناصر محمد ، وهذا كله يدل على مدى ضعف هؤلاء السلاطين ، باستثناء اثنين منهم ، وتلاعب أمراء المماليك بالسلاطين لصغر سنهم ، والحسد الذي كان بينهم^(٢) .

ولعل في هذه الصورة الموجزة ما يعطي فكرة عامة عن مدى معاناة الدولة بعد وفاة الناصر محمد من اضطراب ، وعدم استقرار وفوضى تركت أثرها الواضح في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هناك ظاهرة بارزة في عصر أبناء الناصر محمد وأحفاده ، وهي أن كل سلطان من بني قلاوون كان يقف خلفه أمير أو أكثر من كبار أمراء المماليك بحيث طغت شخصية أولئك الأمراء على السلاطين ، وأصبحت أسماء الأمراء - دون السلاطين - هي مدار الأحداث المعاصرة وموضع اهتمام المؤرخين .

(١) انظر : النجوم الزاهرة : (٣٥/٨ ، ٤٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٨١ ، ٢٢٢ ، ٣/٩ ، ١٢٦-١٤٩) ؛ الأيوبيون

والمماليك : (١٨٩-١٩٠) .

(٢) انظر : التاريخ الإسلامي (العصر المملوكي) : (٣٩/٧) ؛ العصر المماليكي : (١٣٤-١٣٥) .

ومن هؤلاء الأمراء الذين لمع نجمهم في عصر أبناء الناصر محمد من له علاقة بصاحب الترجمة : الأمير سيف الدين شيخو العمري (ت ٧٥٨هـ) ، الذي بنى مدرسة الشيخونية وفرغ من عمارتها سنة ٧٥٧هـ وعُيِّن الشيخ خليل مدرساً للفقهاء المالكي بها ^(١) .

والأمير يلغا الخاصكي الذي شارك الشيخ خليل في تحرير الإسكندرية تحت إمرته سنة ٧٦٧هـ .

هذا عن الأحوال الداخلية ، أما الخارجية فمن المعروف أن الحروب الصليبية لم تنته باستيلاء المسلمين على عكا وطُرِد آخر الصليبيين من الشام سنة ٦٩٠هـ ، وإنما استمرت تلك الحروب حتى نهاية القرن التاسع الهجري تقريباً ، واتخذت لها أكثر من ميدان في المشرق والمغرب .

وهكذا جاءت حملة بطرس لوزجنان ملك قبرص على الإسكندرية سنة ٧٦٧هـ ، وكان يحكم دولة المماليك في ذلك الوقت السلطان الأشرف حفيد الناصر محمد بن قلاوون ، وهو صبي في الحادية عشرة من عمره ، في حين استبد بأموار البلاد الأمير يلغا الخاصكي ، الذي وصل إلى الإسكندرية في جيش عظيم ليشهد ما حلَّ بها من دمار هائل على أيدي الصليبيين الذين أقاموا بها ثمانية أيام (١١ - ١٨ محرم) قتلوا فيها المسلمين ونهبوا أموالهم واعتدوا على حرماهم ، وعاثوا في الأرض فساداً ^(٢) .

وقد ذكرت المصادر التي ترجمت للشيخ خليل أنه كان ضمن الجيش الذي حرر الإسكندرية من الصليبيين ^(٣) .

(١) فيها أربع دروس على المذاهب الأربعة ، لكل مذهب مدرس وثلاثون فقيهاً ، ودرس للحديث ، ودرس قراءات ، ومشيخة إسماع الصليحيين والشفاء ، ووقف عليها أوقافاً كثيرة . توفي شيخو بعد فراغها بسنة في ذي الحجة سنة ٧٥٨هـ . انظر : تاريخ ابن قاضي شهبه : (٧٩/٣) ؛ حسن المحاضرة : (٢٣٠/٢) .
(٢) انظر : العصر المالكي : (١٣٥-١٣٦ ، ١٣٧-١٣٩) ؛ الأيوبيون والمماليك : (١٩٤) .
(٣) انظر : نيل الابتهاج : (١٧٠) .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية :

أما عن الحالة الاجتماعية ، فقد كان المجتمع المصري في عصر المماليك مجتمعاً طبقياً مكوناً من خمس فئات رئيسة وهي :

١- طبقة المماليك ، وكانت الطبقة العسكرية الممتازة التي استأثرت بالحكم وشؤون الحرب ، وكانت هذه الطبقة تعيش في رفاة مصدورها الإقطاعات الشخصية التي أجراها السلطان على الأمراء والجند ، فمنذ عهد صلاح الدين الأيوبي حتى زمن المقريري (ت ٨٤٥هـ)^(١) كانت أراضي مصر تقطع للسلطان وأمرائه وأجناده^(٢) كل حسب درجته ورتبته^(٣) ، وقد كان الشيخ خليل من هذه الفئة جندياً يرتزق على الجندية^(٤) .

٢- أهل العلم (الْمُعَمَّمُونَ) ، وتشمل أرباب الوظائف الديوانية ، والفقهاء والعلماء ، والأدباء ، والكتّاب ، وقد امتازت بنفوذهم في الدولة واحترام السلاطين وإجلالهم لهم وبسعة وبسطة في الحياة نتيجة ما أعقدته الدولة عليهم من رواتب وعطاءات لتقلدّهم الوظائف الدينية والسياسية العليا مثل منصب القضاء والحسبة والوزارة وغيرها . وكذلك حظي العلماء باحترام بالغ في عصر المماليك ، جعلهم يَعتَدُّون بأنفسهم ويصمدون في وجه الأمراء والسلاطين^(٥) .

٣- التجار ، ويؤلفون طبقة مقربة أحياناً إلى السلاطين ، إذ كانت مصر في ذلك العصر حلقة النشاط التجاري بين الشرق والغرب^(٦) .

٤- الفلاحون ، وهم السواد الأعظم من أهل البلاد ، ولم يكن يصيبهم في عهد المماليك سوى الإهمال والاحتقار ، وزاد من سوء حالهم كثرة المغارم والمظالم التي حلت بهم من الولاة والحكام^(٧) .

(١) أبو العباس ، تقي الدين ، أحمد بن علي بن عبد القادر المقريري . مؤرخ الديار المصرية . ولد ونشأ بالقاهرة . ولي الخطابة والحسبة والإمامة عدة مرات . من مؤلفاته : « الخطط والآثار للقاهرة » ، « السلوك بمعرفة دول الملوك » وغيرها . انظر : البدر الطالع : (٤٦ : ٥٦/١ - ٥٧) ؛ معجم المؤلفين : (١١/٢) .

(٢) انظر : الخطط المقريرية : (١٨٢/١) ؛ تاريخ الإسلام / حسن إبراهيم : (٣٤٧/٤) .

(٣) انظر : حسن المحاضرة : (١٢٨/٢) .

(٤) انظر : السلوك : (٢٩٥/٤) .

(٥) انظر نماذج من ذلك : التوضيح (أطروحة دكتوراه / عبد العزيز الهويل ، مقدمة التحقيق) : (٥٢/١ - ٥٣) .

(٦) انظر : العصر المماليكي في مصر والشام : (٣٢٤) .

(٧) انظر : العصر المماليكي في مصر والشام : (٣٢٥) .

٥- الأعراب (أو العربان) ^(١) ، وكانوا دائماً مصدر فتن ومتاعب للحكام والمحكومين ، وارتبط تاريخهم في عصر المماليك بالثورات وحوادث النهب والسرقه والاعتداء على الآمنين ^(٢) ، كما كانت توجد أقلية من أهل الذمة .

أما عن الحالة الاقتصادية إجمالاً ، فقد انتعشت الموانئ والأسواق ، وازدهرت التجارة والزراعة ، وتميزت هذه الفترة بالإصلاح والتعمير ، حيث عُنيَ ببناء المرافق الزراعية من جسور وترع ، كما عُنيَ بالصناعات المعدنية والزجاج والخزفية ^(٣) .
إلا أن هذا ليس على الدوام ، نظراً لتخلُّل بعض الاضطرابات والتقلبات السياسية التي أشرت إليها سابقاً مما كان له تأثير سلبي ظهر في شكل شيء من اختلال الأمن والركود الاقتصادي ، فضلاً عن أسباب طبيعية وهي عدم إمكان التحكم في ماء النيل تلك العصور ، والذي كان يترتب عليه انتشار المجاعات عندما ينخفض الفيضان مما يؤدي إلى حدوث أزمة اقتصادية في البلاد نتيجة لفساد الزراعة ، وما يصحب ذلك من مجاعات وانتشار الأوبئة والطواعين على نحو ما حدث في سنة ٧٤٩هـ — حيث توفي كثير من الناس بالطاعون وكان من بينهم عبد الله المنوفي شيخ وأستاذ خليل ^(٤) .

المطلب الثالث : الحالة العلمية والثقافية :

كانت الأحوال العلمية والفكرية في دولة المماليك مفخرة ذاك العصر ، حيث عقد لدولة المماليك لواء الزعامة الفكرية والعلمية ، إذ أصبحت مصر في هذه الفترة زعيمة العالم الإسلامي في النهضة العلمية بعد سقوط الخلافة العباسية ببغداد ، واستبحر فيها العمران واكتظت بأعلام ذوي شهرة ومكانة في كل المعارف المتداولة في

(١) وجدت في مصر في العصور الوسطى قبائل عديدة من العربان وهؤلاء انتشروا في أجزاء مختلفة من البلاد وبخاصة الشرقية والبحيرة والمنوفية والفيوم والمنيا وأسيوط . العصر المماليكي في مصر والشام : (٣٢٦) .

(٢) انظر نماذج لثوراتهم وحوادثهم : العصر المماليكي في مصر والشام : (٣٢٦-٣٣٠) ؛ موسوعة عصر سلاطين المماليك : (٣٠٤/٢-٣١٥) .

(٣) انظر نماذج لما ذكر أعلاه : تاريخ الإسلام / حسن إبراهيم : (٤/٣٨٧-٤١٩) .

(٤) انظر : مواهب الجليل : (٢٠/١) ؛ العصر المماليكي : (٣٣٧-٣٣٨) .

ذلك العصر^(١) ، ويعود ذلك لأسباب كثيرة منها :

الأول : الحروب الدينية التي خاضها المماليك ضد التتار من جهة ، وضد الصليبيين من جهة ثانية .

الثاني : الحماسة الدينية التي انتشرت في تلك الآونة إثر الغزو الصليبي ومساندة النصاري المحليين له ، وهم الذين عاشوا في حمى المسلمين .

الثالث : كان تدوين الكتب الدينية وانصراف الناس نحوها نتيجة العزلة التي عاشوها والتقوقع الذي اعتادوا عليه فانبرى أهل العلم إلى التدوين^(٢) باستثناء أوقات الجهاد^(٣) .

الرابع : اهتمام الخلفاء والوزراء والسلاطين والأمراء بإنشاء الجوامع ، والمدارس العلمية والمكتبات ، والمساجد^(٤) ، ونتيجة لذلك ازدهرت الحركة العلمية وبرز علماء أفذاذ^(٥) من أعلامهم الشيخ خليل .

- (١) انظر : تراجم المؤلفين التونسيين : (٣٢٩/٢) .
- (٢) تطورت الدراسات الفقهية في هذا العهد بالنسبة للمالكية ، فبعد أن كانت مقصورة على مؤلفات القيروانيين والصقليين وغالبها يدور حول المدونة بالشرح والتعليق كتأليف أبي سعيد البراذعي ، وابن أبي زيد ، وأبي إسحاق التونسي ، وأبي الحسن اللخمي ، وابن يونس ، وأمثالهم ، أصبحت تعتمد أيضاً على مؤلفات الأندلسيين من شروح وتعليق على الجنبية ، ثم ظهر مختصر ابن الحاجب الفرعي المسمى ((بجامع الأمهات)) الذي لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب ، وتعدد أقوالهم في كل مسألة ، فجاء كالبرنامج للمذهب . انظر : مقدمة ابن خلدون : (٤٢٢) .
- (٣) التاريخ الإسلامي / محمود شاكر : (١٥/٧) وما بعدها
- (٤) انظر : الخطط المقرية : (١٤٦-٣٨/٢ ، ٢٦٦-١٩٩ ، ٣٤٣-٣١٣) ، ذكر فيها الجوامع والمدارس والمساجد على التوالي ، وانظر ما دونه النعيمي في الدارس في تاريخ المدارس منها .
- (٥) كابن هلال (ت ٧٩٥هـ) ، وشرف الدين الرهوني (ت ٧٧٤هـ) ، وابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، وابن جماعة (ت ٧٣٣هـ) ، وجمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، والحافظ مغلطاني (ت ٧٦٢هـ) ، وبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، وبدر الدين بن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ، وسراج الدين البلقيني (ت ٨٠٥هـ) ، والحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ) ، وابن منظور (ت ٧١١هـ) وغيرهم مما يضيق المكان يعدّهم ، ويكفي للقرن الثامن أن الحافظ ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة قد ذكر من أعيانهم ٥٢٠٤ ، وانظر : التاريخ الإسلامي / محمود شاكر : (١٨-١٦/٧) .

المبحث الثاني : ترجمة خليل .

وفيه مطالب :

- المطلب الأول : اسمه ونسبه .
- المطلب الثاني : مولده ونشأته وأسرته .
- المطلب الثالث : ثقافته وتحصيله العلمي .
- المطلب الرابع : شيوخه .
- المطلب الخامس : رحلاته .
- المطلب السادس : مكانته العلمية .
- المطلب السابع : تلاميذه .
- المطلب الثامن : وفاته .
- المطلب التاسع : مؤلفاته .
- المطلب العاشر : ثناء العلماء عليه .

(١) ترجمة خليل

المطلب الأول : اسمه ونسبه :

خَلِيلُ^(٢) بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى^(٣) بْنِ شُعَيْبِ الْكَرْدِيِّ^(٤) الْمَصْرِيِّ^(٥) الْمَالِكِيِّ^(٦) . يُكْنَى بِأَبِي الْمَوَدَّةِ وَأَبِي الضَّيَاءِ ، وَيُلَقَّبُ بِضِيَاءِ الدِّينِ^(٧) ، وَيُعْرَفُ بِالْجُنْدِيِّ^(٨) .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، وأسرته :

من المؤسف أن المصادر التي ترجمت لخليل ، ممّا وقفت عليه ، لم تذكر مكان وزمان مولده ، ولكن تفيد تلك المصادر أنّه أخذ عن الشيخ أبي عبد الله بن الحاج صاحب كتاب المدخل (ت ٧٣٧هـ) ، وأنّه لازم شيخه عبد الله المنوفي (ت ٧٤٩هـ)^(٩) ، ممّا يظهر منه - والله أعلم - أنّه وُلِدَ في أوائل القرن الثامن الهجري.

وكما لم تُسَعِفْ تلك المصادر بشيء عن ولادته ، فإنّها ضنّت - أيضاً - بالمعلومات المتعلقة بشخصيته ، مقارنة بمثلته العلميّة ، وذلك لاهتمام كتب التراجم عادة بتاريخ الحركة العلمية وما يتّصل بها ، دون الأمور الخاصة ، إلّا في النادر لمناسبة ما ، ويُستنتج من الشذرات القليلة التي ساقتها تلك المصادر ما يُلقِي بصيصاً من الضوء على هذه الشخصية ، وجل ما ذكرته :

- (١) مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : (١/١٠ ، ١/١٦ ، ب/٣٦ ، ٣٧/أ) ؛ الديباج : (٢٢٤ : ١٨٦) ؛ السلوك : (٢٩٥/٤) ؛ تاريخ ابن قاضي شهبه : (٧٩/٣ ، ٢٨١) ؛ الدرر الكامنة : (١٦٥٤ : ٤٩/٢) ؛ النجوم الزاهرة : (٧٣/١١) ؛ حسن المحاضرة : (٨٣ : ٣٨٣-٣٨٢/١) ؛ وفيات النشريسي (ضمن مجموعة ألف سنة من الوفيات) : (١٢٧) ؛ شفاء الغليل : (١٢ - ٣) ؛ مواهب الجليل : (١٤-١٢/١) ؛ توشيح الديباج : (٧٥ : ٩٨-٩٢) ؛ درة الحجال : (٣٨٨ : ٢٥٧/١-٢٥٨) ؛ نيل الابتهاج : (١٧٧ : ١٦٨-١٧٣) ؛ كفاية المحتاج : (١٥٦ : ١٩٨/١-٢٠٢) ؛ كشف الظنون : (١٦٢٨/٢-١٦٢٩ ، ١٨٣١ ، ١٨٤٢ ، ١٨٥٥) ؛ نور البصر : (٦٣-٥٥) ؛ الفكر السامي : (٦٤١ : ٢/القسم الرابع-٢٨٦-٢٨٨) ؛ هدية العارفين : (٣٥٢/١) ؛ شجرة النور : (٧٩٤ : ٢٢٣) ؛ زاد المسلم : (٢٤٢/٥) ؛ الأعلام : (٣١٥/٢) ؛ معجم المؤلفين : (١١٣/٤-١١٤) ؛ موسوعة عصر سلاطين المماليك : (١٣٥/٤) ؛ التوضيح (مقدمة التحقيق) (أطروحة دكتوراه/ عبد العزيز الهويل) : (١/٥٦٥ - ٥٦٩).
- (٢) وقال المقرئزي : وذكر الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة : (٤٩/٢) : أنه يسمى محمداً .
- (٣) قال الخطّاب في مواهب الجليل (١٣/١) : " كذا رأيته بخطه في آخر نسخة من مناسكه ،... ، وذكر ابن غازي موضع موسى يعقوب ، ويوجد كذلك في بعض النسخ ، وهو مخالف لما رأيته بخطه " . وانظر : منسك خليل : (١) ؛ شفاء الغليل (١٢) توشيح الديباج : (٩٤) .
- (٤) درة الحجال : (٢٥٧/١) ؛ الفكر السامي : (٢/القسم الرابع-٢٨٦) .
- (٥) تاريخ ابن قاضي شهبه : (٢٨١/٣) .
- (٦) مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : (١/١) .
- (٧) وفي تاريخ ابن قاضي شهبه : (٢٨١/٣) : كناه بأبي الصفاء ، ولقبه بغرس الدين .
- (٨) وفي السلوك : (٢٩٥/٤) ، والنجوم الزاهرة : (٧٣/١١) ؛ وشفاء الغليل (٢) : المعروف بابن الجندي .
- (٩) انظر : الدرر الكامنة : (٤٩/٢) ؛ مواهب الجليل : (١٣/١) .

" أَنَّهُ كَانَ فِي حَالِ صِغَرِهِ قَرَأَ سِيرَةَ الْبَطَّالِ ، ثُمَّ شَرَعَ فِي غَيْرِهَا مِنْ الْحِكَايَاتِ وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الطَّلَبَةِ ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ : يَا خَلِيلُ ! مِنْ أَعْظَمِ الْآفَاتِ السَّهْرُ فِي الْخُرَافَاتِ ، قَالَ : فَعَلِمْتُ أَنَّ الشَّيْخَ عَلِمَ بِحَالِي وَانْتَهَيْتُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحِينِ " (١) .

وَأَنَّ وَالِدَهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْأَخْيَارِ ، وَكَانَ حَنَفِيًّا ، لَكِنَّهُ كَانَ يُلَازِمُ الشَّيْخَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْحَاجِّ صَاحِبَ الْمَدْخَلِ ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْمُنَوْفِيُّ ، الَّذِي كَانَ يَأْتِي وَالِدَ خَلِيلٍ وَيُزُورُهُ ، فَشَعَلَ وَلَدَهُ مَالِكِيًّا (٢) .

وَأَنَّهُ كَانَ جَنْدِيًّا ، يَرْتَزِقُ عَلَى الْجَنْدِيَّةِ ، لِأَنَّ سَلْفَهُ كَانَ مِنْهُمْ (٣) ، قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ (ت ٧٩٩ هـ) : " كَانَ مِنْ جُمْلَةِ أَجْنَادِ الْحَلَقَةِ الْمَنْصُورَةِ " (٤) ، وَيَلْبَسُ زِيَّ الْجُنْدِ الْمُتَقَشِّفِينَ . فَكَانَ مِنْ جَمْعٍ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ (٥) .

المطلب الثالث : ثقافته وتحصيله العلمي :

ذَكَرْتُ سَلَفًا فِي نَشْأَةِ خَلِيلٍ أَنَّ وَالِدَهُ كَانَ يُلَازِمُ الشَّيْخَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْحَاجِّ صَاحِبَ الْمَدْخَلِ ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْمُنَوْفِيُّ فَشَغَلَ وَلَدَهُ مَالِكِيًّا ، وَفِي قِصَّةِ نُصْحِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَوْفِيِّ لَخَلِيلٍ - السَّالِفَةِ الذِّكْرِ - مَا يَدُلُّ عَلَى مَلَازِمَتِهِ فِي سَنٍ مُبَكَّرَةٍ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَوْفِيِّ ، مِمَّا كَانَ لَهُ كَبِيرُ الْأَثَرِ فِي تَكْوِينِ شَخْصِيَّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ ، حَتَّى أَنَّ خَلِيلًا "تَصَدَّرَ بَعْدَ الْمُنَوْفِيِّ بِمَجْلِسِهِ مِنَ الْمَدْرَسَةِ الصَّالِحِيَّةِ" (٦) ، الَّتِي كَانَ يَدْرُسُ فِيهَا .

(١) مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : (٣٦/ب) ؛ مواهب الجليل (نقلاً عن خليل من كتابه مناقب المنوفي) : (١/١٣)

(٢) انظر : مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : (١/٣٧) ؛ الدرر الكامنة : (٤٩/٢) ؛ مواهب الجليل : (١٣/١) .

(٣) انظر : السلوك : (٢٩٥/٤) .

(٤) الديباج : (١٨٦) .

أَجْنَادُ الْحَلَقَةِ : عَسَاكِرُ مِصْرَ فِي الدَّوْلَةِ التُّرْكِيَّةِ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَجْنَادُ الْحَلَقَةِ ، وَالْمَمَالِيكُ السُّلْطَانِيَّةُ ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَتْ أَجْنَادُ الْحَلَقَةِ فِي أَيَّامِ النَّاصِرِ مُحَمَّدِ بْنِ قِلَافُونَ ، وَمَعْنَاهُ : مُحْتَرَفُو الْجَنْدِيَّةِ مِنَ مَمَالِيكِ السُّلْطَانِينَ السَّابِقِينَ وَأَوْلَادِهِمْ ، وَهُمْ أَقْرَبُ فَنَاتِ الْمَمَالِيكِ إِلَى الْجِيُوشِ النَّظَامِيَّةِ فِي الْعُصُورِ الْحَدِيثَةِ ، وَمُرْتَبَاتِهِمْ مِنْ دِيْوَانِ الْجَيْشِ . الْخَطُّ الْمَقْرِيزِيُّ : (١٧٨/١) ؛ الْعَصْرُ الْمَمَالِكِيُّ فِي مِصْرَ وَالشَّامِ : (٤٠٩) .

(٥) انظر : الديباج : (١٨٦) ؛ تَوْشِيحُ الدِّيْبَاجِ : (٩٢) ؛ نَيْلُ الْإِبْتِهَاجِ : (١٦٩)

(٦) السلوك : (٢٩٥/٤) .

وَالْمَدْرَسَةُ الصَّالِحِيَّةُ : بَيْنَ الْقَصْرَيْنِ هِيَ أَرْبَعُ مَدَارِسَ لِلْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، بَنَاهَا الْمَلِكُ الصَّالِحُ نَجْمُ الدِّينِ أَيُّوبُ سَنَةَ ٦٣٩ هـ ، وَرَتَّبَ فِيهَا دُرُوسًا أَرْبَعَةً لِفُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ سَنَةَ ٦٤١ هـ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ عَمِلَ بِدِيَارِ مِصْرَ دُرُوسًا أَرْبَعَةً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ .

انظر : الْخَطُّ الْمَقْرِيزِيُّ : (٤١١/٣ ، ٢١٧/٤) ؛ حَسَنُ الْمَحَاضِرَةِ : (٢٢٨/٢) .

أضف إلى ذلك ، جِدَّة ومثابرتة في العلم - رحمه الله - يشهد لذلك ما نقله التَّنْبُكِّي (ت ١٠٣٦ هـ) ^(١) عن أبي الفضل ابن مرزوق الحفيد ^(٢) أنه قال : " تلقيت من غير واحد مِّن لقيته بالديار المصرية وغيرها ، أن خليلاً من أهل الدين والصَّلاة والصَّلاح والاجتهاد في العلم ، إلى الغاية ، حتى إنَّه لا ينام في بعض الأوقات إلَّا زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر ؛ ليريح نفسه من جهد المطالعة والكتب " ^(٣) .

هذا ، ولم تقتصر روافد تكوينه العلمي على أبي عَبْدِ اللَّهِ ابنِ الْحَاجِّ صَاحِبِ الْمَدْخَلِ ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَوِّفِيِّ فقط ، أو على الجانب الفقهي فقط ، بل تعددت بأخذه الأصول والعَرَبِيَّة ، وسماعه الحديث ، وهو ما سَأَبَّيْنَه من خلال ذكره لأهم شيوخه في الفقرة التالية .

المطلب الرابع : شيوخه :

من خلال المصادر التي وقَّفتُ عليها ، تمكَّنتُ من الوقوف على أهم شيوخ خليل الذين يتبيَّن من خلاصهم روافد تكوينه العلمي ، ومِمَّن وقفت عليهم :

- ١- أبو عبد الله ، محمد بن محمد العبدري الفاسي ، المعروف بابن الْحَاجِّ (ت ٧٣٧ هـ) ^(٤) . أخذ عنه الشيخ خليل ^(٥) .

- (١) أبو العباس ، أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد بن أقيت ، التَّنْبُكِّي السوداني . له يد طولى في نوازل الفقه والتاريخ لا يجارى في ذلك ، وكذا في علوم الحديث ، مع المشاركة التامة في غيره . من مؤلفاته : ((شرح على مختصر خليل)) لم يكمل وسماه ((المقصد)) ، و ((نيل الابتهاج بتطريز الديباج)) ذيل به ديباج ابن فرحون واستدرك عليه نحو سبعمائة ترجمة ، وغيرها .
انظر : روضة الآس : (٢٤ : ٣٠٣-٣١٥) ؛ نيل الابتهاج (مقدمة التحقيق) : (١١-١٨) .
- (٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني . الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، المحدث ، المقرئ ، النحوي ، اللغوي . له شرح التسهيل ، وألفية ابن مالك ، وشرح مختصر خليل ووسمه بالمنزع النبيل ، ولم يمل . توفي بتلمسان سنة ٨٤٢ هـ . انظر : نيل الابتهاج : (٦١١ : ٤٩٩-٥١٠) .
- (٣) نيل الابتهاج : (١٦٩) ؛ كفاية المحتاج : (١٩٩/١) .
- (٤) كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك . اشتهر بالزهد والصَّلاح . أخذ عن أعلام منهم : أبو إسحاق المطمطي ، وصاحب أبا محمد ابن أبي جمر . وأجاز لمن أدرك حياته كالشيخ عبد الله المنوفي والشيخ خليل . له كتاب المشهور بالمدخل ، وأشار إليه ابن فرحون باسم : ((المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ، والتنبيه على كثير من البدع المحدثّة والعوائد المنتحلة)) .
- انظر : الدرر الكامنة : (٤٦٠٧ : ١٤٤/٤) وفيها : الفارسي ؛ الديباج : (٥٧١ : ٤١٣-٤١٤) ؛ حسن المحاضرة : (٧٦ : ٣٨١-٣٨٢) ؛ درة الحجال : (٥٦٣ : ١١٤/٢) ؛ جذوة الاقتباس : (١٩٧ : ٢٢٨/١) ؛ شجرة النور : (٧٦٩ : ٢١٨) .
- (٥) انظر : شجرة النور : (٢١٨ ، ٢٢٣) .

- ٢- أبو محمد ، عَبْدُ اللَّهِ بن محمد بن سليمان الْمُنَوِّفِيُّ (ت ٧٤٩هـ) ^(١) .
من أبرز شيوخ خليل ، وأكثرهم تأثيراً فيه ، وقد تَخَرَّجَ الْمُصَنِّفُ به في
فقه المالكية ^(٢) ، وَخَتَمَ ابْنُ الْحَاجِبِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ^(٣) ، وقال في مناقبه :
" حل من ابن الحاجب مواداً قبل أن يظهر له شرح عندنا " ^(٤) ،
وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا نَقَلَهُ فِي التَّوْضِيحِ عَنْهُ فِي حَلِّ مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ، حيث
يَرْوِي أقواله وآراءه الفقهية ومواقفه في بعض فتاويه ، ولاحظتُ أَنَّهُ
يُمَيِّزُهُ عن غيره من شيوخه بكلمة : " شيخنا " حتى اشتهرت عند
الفقهاء والمترجمين لَهُ ^(٥) ، كما أَلَّفَ تأليفاً في مناقبه وكراماته ^(٦) .
- ٣- زين الدين ، أبو الفرج وأبو محمد ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن محمد بن
عبد الحميد بن عبد الْهَادِي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي ،
الصالح ، الحنبلي (ت ٧٤٩هـ) ^(٧) . سَمِعَ مِنْهُ خليل الحديث ^(٨) .
- ٤- برهان الدين ، إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرَّشِيدِيّ ، المصري ،
الشافعي (ت ٧٤٩هـ) ^(٩) . أَخَذَ عَنْهُ خليل الْأَصُولَ وَالْعَرِيَّةَ ^(١٠) .

- (١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٢) انظر : الديباج : (١٨٦) ؛ السلوك : (٢٩٥/٤) ؛ تاريخ ابن قاضي شهبه : (٢٨١/٢) ؛ مواهب الجليل : (١/١٣)
(٣) انظر : مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : (٣٦/ب) ؛ مواهب الجليل : (١٣/١) . ويقول عنه خليل في مناقب
الشيخ عبد الله المنوفي : (١٦/ب) : " حل من ابن الحاجب مواداً قبل أن يظهر له شرح عندنا " .
(٤) مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : (١٦/ب) .
(٥) انظر عل سبيل المثال : (٣٨٦/١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤٤٧ ، ٥٨٩/٢ ، ٦٠٢ ، وغيرها) .
(٦) انظر : نيل الابتهاج : (٢٢٠) ؛ كفاية المحتاج : (١٩٩/١) ؛ شجرة النور : (٢٢٣ ، ٢٠٥) .
(٧) ولد سنة ٦٥٧هـ . سمع من ابن عبد الدائم صحيح مسلم وغيره ، وسمع من عمر الكرمانى ، وعبد الوهاب
ابن الناصح ، وغيرهما . حدث بمصر والشام ، وانتفع به ، وتفرّد بمسلم وطال عمره . أقدمه وزير بغداد إلى
الديار المصرية ، فحدث بصحيح مسلم بالمدرسة الصالحية ، وبمصر ، وسمع عليه خلق كثير لا يحصون .
انظر : الدرر الكامنة : (٢٣٤٩ : ٢٠٧/٢-٢٠٨) ؛ تاريخ ابن قاضي شهبه : (٥٩١/٢) وفيه ولد سنة
٦٥٦هـ .
(٨) انظر : تاريخ ابن قاضي شهبه : (٢٨١/٣) وفيه : عبد الله بن عبد الهادي ، وهو تصحيف ؛ الدرر الكامنة :
(٤٩/٢) ؛ مواهب الجليل : (١٣/١) .
(٩) ولد سنة ٦٧٣ . كان فقيهاً عالماً بالنحو والتفسير والقراءات والأصول والفقه . تفقه على مذهب الشافعي على
علم الدين العراقي ، وقرأ القراءات على تقي الدين بن الصائغ ، والنحو على ابن النحاس وغيره ، والأصول
على تاج الدين البارنباري ، وسمع الأبرقوهي . درس وأقرأ وخطب بجامعة الأمير حسين بن حيد مدة ، ثم
تولى تدريس التفسير بالقبة المنصورية ، ومشیخة الخانقاه النجمية بظاهر القاهرة . ممن أخذ عنه : سراج
الدين بن الملقن .
انظر : الوافي بالوفيات : (٢٦١٤ : ١٦٤-١٦٥) ؛ تاريخ ابن قاضي شهبه : (٥٦٠/٢) ؛ النجوم
الزاهرة : (١٨٤/١٠) ؛ شذرات الذهب : (١٥٨/٦) .
(١٠) انظر : تاريخ ابن قاضي شهبه : (٢٨١/٣) ؛ الدرر الكامنة : (٤٩/٢) ؛ مواهب الجليل : (١٤/١) .

- ٥ - أبو عبد الله ، اسمه محمد ، واشتهر بخليل بن عبد الرحمن بن محمد المالقي ، المكي (ت ٧٦٠ هـ)^(١) . وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ الْفَتْوَى الْمَنْقُولَةُ عَنْهُ فِي التَّوْضِيحِ ، فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، حَيْثُ بَيَّنَّ مَوْقِفَهُ وَرَأْيَهُ الْفَقْهِيَّ^(٢) .
- ٦ - بهاء الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن محمد أبي بكر عبد الله بن خليل المكي ثُمَّ الْمَصْرِي الشَّافِعِي (ت ٧٧٧ هـ)^(٣) . قَالَ الْخَطُّابُ (ت ٩٥٤ هـ)^(٤) : " وَقَرَأَ بِنَفْسِهِ عَلَى الْبَهَاءِ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنِ خَلِيلٍ الْمَكِّيُّ أَبَا دَاوُدَ التِّرْمِذِيَّ " ^(٥) .

المطلب الخامس : رحلاته :

" كان عالماً عاملاً مشغولاً بما يعنيه ، حتى حكى عنه أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل وهو بمصر " ، قاله ابن غازي (ت ٩١٩ هـ)^(٦) ،

- (١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٢) جاء في التوضيح (النص المحقق) : (٦٠٢/٢) ، فيما لو رمى الحصاة على الجمرة فوقعت في شقوقها ولم تنزل إلى أرض الجمرة ، ما نصه : " وأما إذا وقعت في شقوق البناء ، ففي إجزاء ذلك نظر ، لأنه مخالف للسنة ، وسيدي خليل الذي بمكة - رضي الله عنه - يفتي في ذلك بعدم الإجزاء ، ورأيت من شيخنا ميلاً إلى الإجزاء ، لأن البناء متصل بالجمرة . وانظر : الخرشبي : (٣٤٠ / ٢) مصرحاً باسمه ومشيخته لخليل .
- (٣) ولد بمكة سنة ٦٩٤ هـ . سمع من يحيى بن محمد الطبري ، والرضى الطبري ، وأبي سعيد العديمي ، وغيرهم . ورحل إلى مصر سنة ٧٢١ هـ فسمع كبار مشايخها منهم : القونوي ، والسبكي ، وأبي حيان ، والأصفهاني ، ثم عاد إلى مكة بعد سبع سنين وأقام بها سنتين ، ثم عاد إلى مصر ورحل إلى الإسكندرية ودمشق وحلب وغيرها ، وسمع من الشيخ برهان الدين الفزاري وابن عبد الدائم ، وعاد إلى مصر واستوطنها ودرس الحديث بالمنصورة ، وأعاد بدرس جامع القلعة ، وغير ذلك . توفي بالقاهرة .
- انظر : تاريخ ابن قاضي شهبة : (٤٩٢/٢ - ٤٩٣) ؛ الدرر الكامنة : (٢٢١٢ : ١٧٧/٢) ؛ العقد الثمين : (١٦٢٤ : ٤١٨/٤ - ٤٢٢) .
- (٤) محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، الشهير بالحطاب . من تصانيفه : شرح مختصر خليل ، سماه « شرح الجليل بمواهب مختصر الشيخ خليل » ، « وشرح مناسك خليل » . انظر : توشيح الديباج : (٢٤٠ : ٢٢٩ - ٢٣١) ؛ شجرة النور : (٩٩٧ : ٢٦٩) .
- (٥) مواهب الجليل : (١٣/١) .
- (٦) شفاء الغليل : (١٢) .
- ابن غازي : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن علي بن غازي المكناسي ، الفاسي . الإمام العلامة المتبحر ، محط رحل العلماء الأماثل ، خاتمة علماء القطر المغربي . أخذ الحديث والفقه والعربية عن جماعة منهم : محمد بن الحسين الشهير بالصغير ، والعلامة أبو عبد الله القوري ، والشيخ محمد السخاوي وغيرهم ممن ذكرهم بالتفصيل في كتابه « التعلل برسوم الإسناد » . من مصنفاته : « تحرير المقالة في نظائر الرسالة » ، « شفاء الغليل في شرح خليل » ، « تكميل التقييد وتحليل التعقيد على المدونة » .
- انظر : توشيح الديباج : (١٧٤ : ١٧٦ - ١٧٨) ؛ نيل الابتهاج : (٧٠٩ : ٥٨٣ - ٥٨١) ؛ جذوة الاقتباس : (٣٣١ : ٣٢٠/١) .

ويدل هذا على أن أغلب إقامته كانت في مصر بالقاهرة ، ورغم هذا فقد ذكرت مصادر ترجمته أن له رحلتين :-

الأولى : للحج والمجاورة ، وَلَمْ تُحَدِّدْ تلك المصادر ، فيما وقفت عليه ، التوقيت الزمني لهذه الرحلة ، سوى ما قاله ابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) من أنه : " حَجَّ وَجَاوَرَ بِمَكَّةَ " (١) . ويؤيده ما ورد في التوضيح ، في كتاب الحج ، ونصّه : " وسيدي خليل الذي بمكة - رضي الله عنه - يُفتي في ذلك بعدم الإجزاء ، ... الخ " ، مما يعني أنه بقي حيناً من الزمن بمكة والتقى بعلمائها ، والله أعلم .

الثانية : قام بها إلى الإسكندرية ، وذلك في أخريات حياته عندما احتلها الفرنجة حيث نقل التنبكي (ت ١٠٣٦ هـ) عن ابن مرزوق الحفيد أنه قال : " وحدثني الإمام العلامة المحقق الفاضل قاضي القضاة بمصر والإسكندرية الناصر التنسي (٢) ، أنه اجتمع به حين أخذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة ، وكان نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو ، قال التنسي : واختبر فهمي بقول ابن الحاجب : والصرف في الذمة ، والصرف في الدين الحال يصح خلافاً لأشهب " (٣) .

المطلب السادس : مكانته العلمية :

خير دليل على مكانته العلمية ما أورده ابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) عنه ، وهو من معاصريه وقد حضر مجلسه في القاهرة يقرئ في الفقه والحديث والعربية ، قال : " كَانَ - رحمه الله - عَالِمًا رَبَّانِيًّا ، صَدْرًا فِي عُلَمَاءِ الْقَاهِرَةِ ، مُجْمَعًا عَلَى فَضْلِهِ وَدَيَانَتِهِ أَسْتَاذًا مُمْتَعًا مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ ، ثَاقِبَ الذَّهْنِ ، أَصِيلَ الْبَحْثِ ، مُشَارِكًا فِي فُنُونِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَرَائِضِ ، فَاضِلًا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ، صَحِيحَ النَّقْلِ ، تَخَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْفُضَلَاءِ ، ... ، جمع بين العلم والعمل ، وَأَقْبَلَ عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ ، فَتَنَعَ اللَّهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ " (٤) .

- (١) الديباج (١٨٦) .
- (٢) ناصر الدين ، أحمد بن محمد بن عطاء الله الزبيري الإسكندري المالكي . ابن التنسي . ولي قضاء الإسكندرية . له تعليق على ابن الحاجب الفرعي ، وغيره . توفي سنة ٨٠١ هـ . انظر : رفع الإصر : (١/ ١٠٧-١٠٨) ؛ شجرة النور : (٧٩٨ : ٢٢٤) .
- (٣) نبيل الابتهاج : (١٧٠) ؛ كفاية المحتاج : (١٩٩/١) .
- (٤) الديباج : (١٨٦) .

كما وانتصب - رحمه الله - للتدريس بالمدرسة - التي كان يَدْرُس فيها - بعد وفاة شيخه عبد الله المنوفي ^(١) ، ثُمَّ وُلِّي تدريس المالكية بالشَّيْخُونِيَّة ، وهي أكبر مدرسة بمصر في ذلك الوقت ، كما كانت بيده وظائف أخرى تتبعها ^(٢) ، " ولم يزل بها حتى مات " ^(٣) .

إضافة إلى توليه الإفتاء ، والمنتصب للفتيا يكون حاذقاً لعلم الفقه ، مستوعباً مسائله ، قادراً على تنزيل أحكامه على الوقائع المستجدة ، وعلى تلبية حاجات الناس إلى معرفة أحكام الله في عباداتهم ومعاملاتهم ، حتى يسيروا على المنهج الشرعي ، ووصفُ الإمام ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ^(٤) له يدل على أنه توافر له ذلك ، فقد قال : " أفق وأفاد " ^(٥) .

المطلب السابع تلاميذه :

مكانته العلمية المذكورة آنفاً ، ومن خلال تدريسه بالمدرسة الصالحية والشَّيْخُونِيَّة ، تَخَرَّجَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ - رحمه الله - جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْفُضَلَاءِ ، وقد تفاوتت المصادر في الحديث عنهم فلم تذكر شيئاً ذا أهمية عن بعضهم أكثر من أنهم أخذوا عن الشيخ خليل ، وأمدت بصورة واضحة عن بعضهم ، تكشف مدى تأثير طلاب العلم به ، وقيمة الشيخ خليل العلمية ، وتوسطت بالحديث عن بعضهم .

وسأذكر منهم ممن وقفت عليه من المذكورين في مختلف المصادر ، والتي أمكنني استثمارها ، ووجدت فيها نصوصاً تثبت انتسابهم إليه في الأخذ والدراسة عنه :

- ١ - عبد الخالق بن علي بن الحسين ^(٦) ، الشهير بابن الفرات (ت ٧٩٤هـ) ^(٧) . " أخذ الفقه عن الشيخ خليل ، واشتهر به ، وشرح

(١) انظر : السلوك : (٢٩٥/٤)
(٢) نيل الابتهاج (بتصرف) : (١٦٩-١٧٠) .
(٣) السلوك : (٢٩٥/٤)
(٤) أبو الفضل ، شهاب الدين ، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني . ولع بالشعر والأدب ثم أقبل على الحديث وأصبح حافظ الإسلام في عصره . من تصانيفه : « فتح الباري » ، « الإصابة في تمييز أسماء الصحابة » ، وغيرها . انظر : البدر الطالع : (٥١ : ٦١/١-٦٤) ؛ معجم المؤلفين : (٢٢-٢٠/٢) .
(٥) الدرر الكامنة : (٤٩/٢) . انظر أيضاً : تاريخ ابن قاضي شهابية : (٢٨١/٣) .
(٦) الحسني في توشيح الديباج : (١٢٢) .
(٧) من أهل الفضل . بالغ أبو البركات في الحض على شرحه إلى الغاية ، وذكر أنه كان حنفي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب مالك ولم يحصل له كبير اشتغال ، هذا ما قاله .
انظر : توشيح الديباج : (١١١ : ١٢٢) ؛ نيل الابتهاج : (٣٥٢ : ٢٨٥) .

مختصره " (١) . " وهو الذي حكى أن الشيخ خليلاً رُئي بعد موته فقيل له : ما فعل الله بك ؟ قال : غفر لي ولجميع من صُلّي عليَّ " (٢) .

٢- برهان الدين ، أبو الوفاء ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ) (٣) . أخذ الفقه والحديث والعربية عن خليل وغيره (٤) .

٣- شمس الدين ، محمد بن عمر بن علي بن عبد الرزاق الغماري (ت ٨٠٢هـ) (٥) . " أخذ عن الشيخ خليل وحدث " (٦) .

٤- تاج الدين ، أبو البقاء ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر ابن عوض الدميري (ت ٨٠٥هـ) (٧) . ربيب خليل (٨) ، " أخذ عن الشيخ خليل تأليفه ، وبه تفقه " (٩) . من " أجل من تكلم على مختصر خليل علماً وديناً وتأديباً وتفناً ، مستحضراً المدونة وشرحها ، معتمداً على ابن عبد السلام وخليل ، سهل العبارة ، حسن التعبير والإشارة " (١٠) ، وله عليه ثلاثة شروح : كبير ، ووسط ، وصغير (١١) ، واشتهر الوسط . وله " الشامل " اختصر فيه شرح

- (١) نيل الابتهاج : (٢٨٥) .
- (٢) توشيح الديباج : (١٢٢) ، وانظر : (٩٥) ؛ نيل الابتهاج : (٢٨٥) ؛ مواهب الجليل : (١٤/١) .
- (٣) عالماً بالفقه والنحو ، والأصول والفرائض ، والوثائق وعلم القضاء ، وبالرجال وطبقاتهم . ولد بالمدينة ونشأ بها . رحل إلى مصر عدة مرات ، وإلى القدس ودمشق عام ٧٩٢هـ . ولي قضاء المدينة من سنة ٧٩٣هـ إلى وفاته . أخذ عن والده وعمه ، والإمام محمد بن عرفة . من مصنفاته : ((تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات)) ، و ((تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)) ، و ((الديباج)) ، وغيرها .
- انظر : الدرر الكامنة : (١٢٤ : ٣٤/١) ؛ نيل الابتهاج : (١ : ٣٥-٣٣) ؛ درة الحجال : (٢٤٠ : ١/١٨٢-١٨٣) وفيها : تاريخ وفاة سنة ٧٩٠هـ ؛ شجرة النور : (٧٨٩ : ٢٢٢) وفيها : أبو إسحاق .
- (٤) انظر : الديباج : (١٦٨) .
- (٥) كان عارفاً باللغة العربية والقراءات بارعاً فيهما ، حتى قيل إنه تفرد بالنحو على رأس المائة الثامنة ، كما كان كثير الحفظ للشعر ، قوي المشاركة في الأدب . أخذ العربية والقراءات عن أبي حيان وغيره . انظر : نيل الابتهاج : (٥٧٦ : ٤٦٢-٤٦٣) ؛ شذرات الذهب : (١٩/٧-٢٠) .
- (٦) نيل الابتهاج : (٤٦٣) .
- (٧) قاضي القضاة بمصر ، وحامل لواء المذهب المالكي . ولد سنة أربع وثلاثين وسبعمائة . كان فاضلاً في مذهبه ، برع فيه وأفتى ، وولي تدريس الشيوخية . أخذ عن مشايخ عصره كشراف الدين الرهوني ، والشيخ خليل ، وسمع الحديث من محمد بن إبراهيم البيهقي ، وغيره . أخذ عنه جماعة منهم : عبد الرحمن البكري ، والشمس البساطي . من مصنفاته : ((المناسك)) في مجلدة ، وشرحها في ثلاثة أسفار ، و ((شرح مختصر ابن الحاجب)) في الأصول ، وشرح ألفية ابن مالك ، وله مؤلفات أخرى ذكرتها أعلاه .
- انظر : المققي الكبير : (٩٩٠ : ٥١٨-٥١٩) ؛ الضوء اللامع : (٩٦ : ٢٠-١٩/٣) ؛ رفع الإصر : (١٥٧-١٥٥/١) ؛ توشيح الديباج : (٦٨ : ٨٣-٨٥) وفيه : سمع من إبراهيم القاياتي ؛ نيل الابتهاج : (١٥١ : ١٤٧-١٤٩) ؛ درة الحجال : (٣١٥ : ٢١٧/١) ؛ شجرة النور : (٨٥٩ : ٢٣٩-٢٤٠) .
- (٨) انظر : الفكر السامي : (٢/ القسم الرابع/ ٢٨٦) .
- (٩) شجرة النور : (٢٣٩) .
- (١٠) نيل الابتهاج : (١٤٨) .
- (١١) توشيح الديباج : (٨٤) .

الشيخ خليل على ابن الحاجب ، فجاء في مجلد وشرحه في عدة مجلدات^(١) ، كما أن له منظومة على ما ذكره الشيخ خليل في توضيحه من مسائل لا يعذر فيها بالجهل^(٢) .

٥- ناصر الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقى (ت ٨١٠هـ)^(٣) . أحد تلاميذه^(٤) ، ومن حفاظ مختصره^(٥) .

٦- خلف بن أبي بكر النحريري (ت ٨١٨هـ)^(٦) . أخذ عن الشيخ خليل في شرح ابن الحاجب الفرعي ، وبحث عليه بعض مختصره^(٧) .

٧- جمال الدين ، عبد الله بن مقداد الأقفهسي (ت ٨٢٣هـ)^(٨) . تفقه بالشيخ خليل وانتفع به ، وله شرح على مختصر شيخه خليل في ثلاثة مجلدات كبار^(٩) .

٨- جمال الدين ، أبو الحسن ، يوسف بن خالد البساطي (ت ٨٢٩هـ)^(١٠) . أخذ عن الشيخ خليل ، وله شرح على مختصر شيخه خليل^(١١) .

- (١) نفح الطيب : (٥١٩/٢) .
- (٢) مطبوعة مع شرح العلامة محمد الأمير الأزهرى المالكي .
- (٣) فقيه أصولي ، ناب في القضاء ، وشاع صيته بين أقرانه بمصر بسبب ما قدمه للعلم من الخدمات الجليلة . من تصانيفه : كتاب في الأصول .
- (٤) انظر : الضوء اللامع : (١٥٠/٨) ؛ معجم المؤلفين : (٢٨٧/١٠-٢٨٨) . ذكر ذلك التبركتي في تحريره لوفاة الشيخ خليل ، في نيل الابتهاج : (١٧٢) ؛ وحسنين مخلوف في شجرة النور : (٢٢٣) .
- (٥) انظر : نيل الابتهاج : (١٧٢) .
- (٦) برع في الفقه ، وناب في الحكم ، وأفتى ودرس ، ثم توجه إلى المدينة فجاور بها معتنياً بالتدريس والتحديث ، والإفتاء والإفادة ، والعبادة ، إلى أن مات بها في سنة ثمانية عشر وثمانمائة ، عن ستين سنة . له أجوبة عن مسائل عند النجم بن فهد ، وسمع من القلانسي بفوت . وحدث وسمع منه الفضلاء .
- (٧) انظر : الضوء اللامع : (٧١١ : ١٨٢/٣-١٨٣) ؛ توشيح الديباج : (٧٤ : ١٧٢) ؛ نيل الابتهاج : (١٧٩ : ١٧٤) ؛ لقط الفرائد : (٢٤٠) .
- (٨) انظر : الضوء اللامع : (١٨٣/٣) ؛ توشيح الديباج : (٩٢) .
- (٩) القاضي الأقفهسي . انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي والفتوى بمصر . أخذ عن الشيخ خليل ، وغيره . وعنه : الشيخ البساطي ، وعبد الرحمن البكري ، وجماعة . له شرح على الرسالة ، وتفسير لم يشتهر .
- (١٠) انظر : الضوء اللامع : (٢٦٢ : ٧١/٥) ؛ نيل الابتهاج : (٢٥٣ : ٢٢٩٢٣٠) ؛ شذرات الذهب : (٧/ ١٦٠) وفيها : "شرح رسالة خليل " ، وهو خطأ ؛ الفكر السامي : (٦٦٥ : ٢/ القسم الرابع / ٢٩٧) ؛ شجرة النور : (٨٦٢ : ٢٤٠) .
- (١١) انظر : نيل الابتهاج : (٢٣٠) ؛ شجرة النور : (٢٤٠) .
- (١٢) الإمام العمدة ، العلامة الفقيه ، المحقق الفهامة . ولد سنة ٧٤١هـ . أخذ عن أخيه ، والشيخ خليل ، وابن مرزوق الجد . ناب عن أخيه وعن ابن خلدون في القضاء ثم استبد به بعد ابن خلدون ، ثم صرف عنه لابن عمه الشمس البساطي . شرح قصيدة بانث سعاد ، والبردة ، وألفية ابن مالك ، وغير ذلك . انظر : شجرة النور : (٨٦٤ : ٢٤١) .
- (١٣) انظر : شجرة النور : (٢٤١) .

٩- بدر الدين ، أبو علي ، حسين بن علي بن سبع بن علي البوصيري
(ت ٨٣٨هـ) ^(١) . "خاتمة أصحاب خليل" ^(٢) .

المطلب الثامن : وفاته :

اُخْتَلَفَ فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ ، بَيَّأَهَا كَالْتَالِي :-

القول الأول : أنه توفي سنة ٧٤٩هـ ، ولا يصح هذا لأمرين :

١- ذَكَرَهُ ابْنُ فَرَحُونِ (ت ٧٧٩هـ) فِي تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ
تَارِيخُ وَفَاةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَوَفِّي ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ
٧٤٩ هـ بِالطَّاعُونَ ^(٣) ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي تَارِيخِ وَفَاةِ
شَيْخِهِ فِي التَّرْجَمَةِ الْمَذْكُورَةِ وَقَالَ : فِي سَابِعِ رَمَضَانَ ، فَظَنَّ بَعْضُ
النَّاسِ أَنَّهَا لِلشَّيْخِ خَلِيلٍ ، وَاعْتَرَضَ عَلَى ابْنِ حَجَرَ بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ
فَرَحُونِ (ت ٧٩٩هـ) ، وَقَالَ : إِنَّهُ مَالِكِيٌّ ، وَأَنَّهُ اجْتَمَعَ
بِهِ فَهُوَ أَعْرَفُ بِوَفَاتِهِ ^(٤) .

٢- دَرَسَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِالشَّيْخُونِيَّةِ ، وَهِيَ مَدْرَسَةٌ بَنَاهَا الْأَمِيرُ سَيْفُ الدِّينِ
شَيْخُو الْعَمْرِي (ت ٧٥٨هـ) ، وَفَرَّغَ مِنْ عِمَارَتِهَا سَنَةَ ٧٥٧هـ ،
مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إلْغَاءِ وَفَاتِهِ سَنَةَ ٧٤٩ هـ ، إِذْ لَا مَجَالَ لِلشَّكِّ فِي أَنَّ
حَيَاةَ الْمُؤَلِّفِ امْتَدَّتْ إِلَى مَا بَعْدَ سَنَةِ ٧٤٩هـ .

القول الثاني : أنه توفي سنة ٧٦٧ هـ (سَنَةُ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ) .

ذَكَرَهُ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ (ت ٨٢٦هـ) ^(٥) ، وَالْمُقْرِيزِيُّ (ت ٨٤٥هـ) ^(٦) ،

(١) سمع من العز بن جماعة ، والعراقي ، والهيثمي ، والشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنَ عَمْرِ بْنِ هَلَالِ الرَّبْعِيِّ . وعنه الخطَّاب .

انظر : مواهب الجليل : (٥/١) ؛ شذرات الذهب : (٢٢٧/٧) .

(٢) هكذا قال عنه المقرئ في سلسلة سنده المتصل لخليل ، عند كلامه عن إجازته مصنفات خليل في الفقه المالكي لأحمد ابن القاضي . روضة الآس : (٢٩٧) .

(٣) انظر : الديباج : (١٨٦) .

(٤) مواهب الجليل (بتصرف) : (١٤/١) ، وانظر : نور البصر : (٦١-٦٢) ؛ الفكر السامي : (٢/ القسم الرابع/ ٢٨٨) .

(٥) نقله عنه الخطَّاب في مواهب الجليل : (١٤/١) .

ابن العراقي : ولي الدين ، أبو زرعة ، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، الكردي ، المهراني ، القاهري ، الشافعي . فقيه ، أصولي ، محدث ، أديب . تولى القضاء بمصر . من مصنفاته البديعة : (شرح جمع الجوامع) للسيكي ، وغيرها . انظر : الضوء اللامع : (٣٤٤-٣٣٦/١) ؛ معجم المؤلفين : (٢٧١-٢٧٠/١) .

(٦) السلوك : (٢٩٥/٤) .

وَالْقَاضِي تَقِيُّ الدِّينِ الْفَاسِيُّ مُؤَرِّخُ مَكَّةَ (ت ٨٣٢هـ) ^(١) ، وابن قاضي شهبة
(ت ٨٥١هـ) ^(٢) ، وَأَبْنُ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِي (ت ٨٥٢هـ) ^(٣) .
وتبعهم على ذلك : ابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) ^(٤) ، والسيوطي
(ت ٩١١هـ) ^(٥) ، والخطاب (ت ٩٥٤هـ) ^(٦) ، ورجحها بدر الدين القرافي
(ت ١٠٠٨هـ) ^(٧) .
ومن المتأخرين : ابن القاضي (ت ١٠٢٥هـ) ^(٨) ، والحاج خليفة
(ت ١٠٦٧هـ) ^(٩) ، وإسماعيل باشا البغدادي ^(١٠) ، وبروكلمان ^(١١) ، وعمر رضا
كحالة ^(١٢) .

- (١) نقله عنه الخطاب في مواهب الجليل : (١٤/١) ، وانظر : نور البصر (نقلاً عن الخطاب) : (٦٠) .
تقي الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي . محدث ، مؤرخ . من تصانيفه : «شفاء
الغرام بأخبار البلد الحرام» ، «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» . انظر : البدر الطالع : (٤٠٣ : ٢/٤١-٤٢) ؛ معجم المؤلفين : (٣٠٠/٨) .
- (٢) تاريخ ابن قاضي شهبة : (٢٨١/٣) .
ابن قاضي شهبة : تقي الدين ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر . المعروف بابن قاضي شهبة . من
تصانيفه الكثيرة : «شرح التنبية» لأبي إسحاق الشيرازي ، «الإعلام بتاريخ الإسلام» . انظر : البدر
الطالع : (١٠٧ : ١١١/١-١١٢) ؛ طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة (مقدمة التحقيق) : (٣٠-١٨/١) .
- (٣) الدرر الكامنة : (٤٩/٢) ، وانظر : مواهب الجليل : (١٤/١) ؛ نيل الابتهاج : (١٧٢) ؛ نور البصر : (٦٠)
- (٤) النجوم الزاهرة : (٧٣/١١) .
ابن تغري بردي : أبو المحاسن ، جمال الدين ، يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي . مؤرخ بحاث . تأدب
وقرأ الحديث ، وأولع بالتاريخ ، وبرع في فنون الفروسية . صنف الكتب الكثيرة منها : «المنهل الصافي»
«النجوم الزاهرة» . انظر : البدر الطالع : (٥٨٨ : ١٩٥/٢-١٩٦) .
- (٥) حسن المحاضرة : (٣٨٣/١) .
السيوطي : جلال الدين ، أبو الفضل ، عبد الرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي ، الشافعي . عالم مشارك
في أنواع من العلوم . من مؤلفاته الكثيرة : «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» . انظر : الضوء
اللامع : (٦٥-٧٠/٤) ؛ معجم المؤلفين : (١٢٨/٥-١٢٩) .
- (٦) مواهب الجليل : (١/١) ، وانظر : نيل الابتهاج : (١٧٢) ؛ نور البصر : (٥٩) .
- (٧) توشيح الديباج : (٩٤) .
بدر الدين القرافي : محمد بن يحيى بن عمر ، المصري ، المالكي . من مؤلفاته : «شرح الموطأ» ،
«شرح مختصر ابن الحاجب» ، «شرح التهذيب» ، وغيرها . انظر : نيل الابتهاج : (٧٣٧ : ٦٠٣) ؛
شجرة النور : (١١٠١ : ٢٨٨) .
- (٨) درة الحجال : (٢٥٨/١) ؛ لقط الفرائد (ضمن مجموعة ألف سنة من الوفيات) : (٢١٦) ؛ ونقل عنه في
موسوعة أعلام المغرب : (٦٧٤/٢) .
شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن أبي العافية ، الشهير بابن القاضي . من أهل فاس . لا يجارى
في علم الفرائض والحساب والهندسة ، إضافة إلى علمه من الفقه والنحو والأصول والعروض والأدب . أخذ
عن جملة من أعلام المشرق والمغرب . له تأليف كثيرة منها : «درة الحجال في غرة أسماء الرجال» جعله
تذييلاً لوفيات ابن خلكان ، و «لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد» ذيل به وفيات ابن الخطيب القسطنطيني
الشهير بابن قنفذ . توفي سنة . ترجمته : روضة الآس : (٢٢ : ٢٣٩-٢٩٩) .
- (٩) كشف الظنون : (١٦٢٨/٢ ، ١٨٣١) .
الحاج خليفة : مصطفى بن عبد الله . كاتب ومؤرخ بحاث . من مؤلفاته «كشف الظنون عن أسامي الكتب
والفنون» . انظر : الأعلام : (٢٣٦/٧-٢٣٧) .
- (١٠) هدية العارفين : (٣٥٢/١) .
- (١١) تاريخ الأدب العربي : (٣٤١/٥) .
- (١٢) معجم المؤلفين : (١١٣/٤) .

القول الثالث : أنه توفي سنة ٧٦٩هـ .

انفرد به زروق (ت ٨٩٩هـ) في شرحه على المختصر ^(١) . ولعله وقع في نسخته كذلك ، ويغلب على ظني تحريف أو تصحيف كلمة سبع إلى تسع ، فيرجع إلى التاريخ السابق وهو سنة ٧٦٧هـ .

القول الرابع : أنه توفي سنة ٧٧٦هـ (سَنَةٌ سِتٌّ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ) .

ذَكَرَ القاضي الفقيه ناصر الدين الإسحاقى المصرى ، فيما نقله عنه ابن مرزوق الحفيد (ت ٨٤٢هـ) ^(٢) ، وابنُ غَازِيٍّ (ت ٩١٩هـ) في ديباجة حاشيته على مختصر خليل ^(٣) ، وتبعهما على ذلك : التتائي (ت ٩٤٢هـ) ^(٤) ، واللقاني (ت ٩٥٤هـ) ^(٥) في شرحهما لديباجة المختصر ^(٦) .

ورجحه أحمد بابا التنبكى (ت ١٠٣٦هـ) مستنداً في ذلك إلى ثلاثة أمور

وهي :

- ١- أنه منقول عن الفقيه ناصر الدين الإسحاقى ، وهو أحد تلاميذ خليل ، ومن حفاظ مختصره ، فيكون أعرف بوفاة شيخه من غيره .
- ٢- أنه وقعت بين خليل والرهونى ^(٧) منازعة في مسألة ، فدعا عليه خليل ، فتوفي الرهونى بعد أيام ، ووفاة الرهونى سنة ٧٧٤هـ أو ٧٧٥هـ ، فيكون حياً في ذلك الوقت على مقتضى هذه الحكاية .
- ٣- أنه حكى عن بعض شيوخ مصر : أن خليلاً بقي في تصنيف مختصره خمساً وعشرين سنة ، وقد ذكر خليل في ترجمة شيخه المنوفى أن وفاته سنة ٧٤٩هـ ، وأنه حينئذ لا يعرف الرسالة - يعنى المعرفة التامة - ولا يمكن بقاؤه في تصنيفه المدة المذكورة - إن صحت الرواية - إلا

(١) نقله عنه التنبكى في نيل الابتهاج : (١٧٢) ، وانظر : نور البصر : (٥٩) ؛ الفكر السامى : (٢) / القسم الرابع / (٢٨٨) حيث ذكر التاريخ المذكور أعلاه بصيغة التمرىض (قيل) .

(٢) نقله التنبكى في نيل الابتهاج : (١٧٢) ، وانظر : نور البصر : (٥٩) .

(٣) شفاء الغليل : (١٢) .

(٤) شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم التتائي . شرح المختصر بشرحين سمي الكبير : فتح الجليل ، والآخر جواهر الدرر ، وله مؤلفات أخرى . انظر : توشيح الديباج : (١٨٦ : ١٨٧-١٨٨) ؛ نيل الابتهاج : (٧٢٠ : ٥٨٨-٥٨٩) ؛ شجرة النور : (١٠٠٨ : ٢٧٢) .

(٥) ناصر الدين ، محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن . شرح خطبة مختصر خليل ، وله مؤلفات أخرى . انظر : توشيح الديباج : (١٩١ : ٢٠٢-٢٠٤) ؛ شجرة النور : (١٠٠٦ : ٢٧١-٢٧٢) .

(٦) نقله عنهم بدر الدين القرافي في توشيح الديباج : (٩٤) ، وانظر : نور البصر : (٥٩ : ٦٠) .

(٧) يحيى بن موسى الرهونى . كان فقيهاً حافظاً متقناً ، إماماً في أصول الفقه ، أدبياً بليغاً . رحل إلى القاهرة واستوطنها وتولى تدريس المدرسة المنصورية والخانقاه الشيوخونية ، وغير ذلك . انفرد بتحقيق مختصر ابن الحاجب الأصولي ، وله شرح عليه مفيد ، « وتقييد على التهذيب » يذكر فيه المذاهب الأربعة . انظر : الديباج : (٦٢٢ : ٤٣٦-٤٣٧) .

أن يكون اشتغل به بعد سنة ٧٥٠هـ ، وتكون وفاته عام ٧٧٦هـ ^(١) .

وذكره الونشريسي (ت ٩١٤هـ) ^(٢) في وفاته ^(٣) ، وصوبه الحجوي (ت ١٣٧٦هـ) ^(٤) ، واعتمده الزركلي في الإعلام ^(٥) .

ويظهر لي - والله أعلم - ترجيح القول بأن وفاته كانت سنة ٧٧٦هـ ، وهو القول الرابع ، لما تقدّم من الأدلة التي ساقها أحمد بابا التنبكي (ت ١٠٣٦هـ) على رجحان وفاته في التاريخ المذكور ، أضف إلى هذا أن الشيخ خليل شارك في معركة استرجاع الإسكندرية من العدو في عشر السبعين وسبعمائة كما ذكرت سلفاً .

المطلب التاسع : مؤلفاته ، ومنها :

١- المختصر ^(٦) ، ويعرف بمختصر خليل ، قال الخطاب : " مِنْ أَجْلِ الْمُخْتَصَرَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، ... ، أَوْضَحَ بِهِ الْمَسَالِكَ ؛ إِذْ هُوَ كِتَابٌ صَغُرَ حَجْمُهُ وَكَثُرَ عِلْمُهُ ، جَمَعَ فَأَوْعَى ، وَفَاقَ أَضْرَابَهُ جِنْسًا وَنَوْعًا ، وَاخْتَصَّ بِتَبْيِينِ مَا بِهِ الْفَتَوَى ، وَمَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالْأَقْوَى ، وَلَمْ تَسْمَحْ قَرِيحَةٌ بِمِثَالِهِ ، وَلَمْ يَنْسَجْ نَاسِجٌ عَلَى مِثَالِهِ " ^(٧) .

- (١) نيل الابتهاج (بتصرف) : (١٧٢) ، وانظر : نور البصر (نقلًا عن نيل الابتهاج) : (٦٠-٥٩) .
- (٢) أبو العباس ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، التلمساني ثم الفاسي ، مفتيها وعالمها . أخذ عن أبي الفضل العقباني ، وولده أبي سالم ، وجماعة . وعنه : ابنه عبد الواحد ، وغيره . من تصانيفه : ((المعيار المعرب)) ((الفائق)) في الوثائق ، وغيرها . انظر : فهرس الفهارس : (٦٣٣ : ١١٢٢/٢-١١٢٣) ؛ سلوة الأنفاس : (١٥٥/٢) ؛ شجرة النور : (١٠٢٢ : ٢٧٤-٢٧٥) .
- (٣) وفيات الونشريسي (ضمن مجموعة ألف سنة من الوفيات) : (١٢٧) ؛ ونقل عنه في موسوعة أعلام المغرب : (٦٨٥/٢) .
- (٤) الفكر السامي : (٢/القسم الرابع/٢٨٨) .
- الحجوي : محمد بن الحسن الحجوي المالكي . فقيه . تولى عدة وظائف منها : رئاسة المجلس العلمي ، ووزارة المعارف . توفي بالرباط . من آثاره : ((الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي)) . انظر : معجم المؤلفين : (١٨٧/٩) .
- (٥) (٣١٥/٢) .
- (٦) مطبوع عدة طبعات منها على سبيل المثال :
١- ج . الطبعة الأولى ، صححه وعلق عليه الشيخ أحمد نصر (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٣م)
٢- فرنسي ، ج ١ . الطبعة الأولى ، ترجمة أحمد حركات (بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٥م) .
انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٣٦٨٦٧) ؛ موقع مكتبة النيل والفرات : <http://www.neelwafurat.com/abookstore/bookpage.asp?id=97122&fmt=h>
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٦٧٤١) ، (٣٦٨٦٦) ، (٣٦٨٦٨) ، (١٦٥٠١٩) (١٧٤٧١١) ؛ موقع مكتبة النيل والفرات : <http://www.neelwafurat.com/abookstore/locate.asp>

(٧) مواهب الجليل : (٢/١) .

أقام في تأليفه خمساً وعشرين سنة ، ولم يخرج من المسودة إلا ثلثه الأول إلى النكاح ، والباقي أخرجه تلاميذه ، وذكر أنه حوى ألف مسألة منظومة ، ومثلها مفهومة تقريباً ^(١) .

" وَقَدْ اعْتَنَى بِحَلِّ عِبَارَتِهِ ، وَإِبْطَاحِ إِشَارَتِهِ ، وَتَفْكِكِ رُمُوزِهِ ، وَاسْتِخْرَاجِ مُخَبَّاتِ كُتُوزِهِ ، وَإِبْرَازِ فَوَائِدِهِ وَتَقْيِيدِ شَوَارِدِهِ " ^(٢) كثير من علماء المالكية ^(٣) .

٢- التَّوْضِيحُ ، شَرَحَ بِهِ مَخْتَصِرَ ابْنِ الْحَاجِبِ الْفَرَعِيِّ ^(٤) .

٣- الْمَنَاسِكُ ^(٥) ، " تَأْلَيفُ بَدِيعٍ " ^(٦) ، قَالَ عَنْهُ الْحَطَّابُ : " أَلْفُ مَنْسَكًا لَطِيفًا مُتَوَسِّطًا اعْتَمَدَهُ النَّاسُ " ^(٧) ، وَانْتِظَمَ عَقْدُ هَذَا الْكِتَابِ بِحَسَبِ مَا جَاءَ فِي مُقَدِّمَتِهِ " عَلَى سَبْعَةِ أَبْوَابٍ :

الباب الأول : فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَوُجُوبِهِ ، وَآدَابِ السَّفَرِ ، وَمَوَاقِيتِ الْحَجِّ ، وَحُكْمِ الْأَفْعَالِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ .

الباب الثاني : فِي الْإِحْرَامِ وَمَسْنُونَاتِهِ ، وَأَوْجِهَ الْإِحْرَامِ وَمَمْنُوعَاتِهِ .

الباب الثالث : فِي دُخُولِ مَكَّةَ ، وَأَفْعَالِ الْحَجِّ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ، وَفِي ذَلِكَ ثَمَانِيَةِ فُصُولٍ ، وَفِي آخِرِهِ فَصْلٌ تَاسِعٌ فِيهِ بَيَانُ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، وَسُنَنِهِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ ، وَحُجِّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ .

الباب الرابع : فِي لَوَاحِقِ الْحَجِّ مِنْ مَوَانِعِ الْحَجِّ وَالْإِجَارَةِ عَلَيْهِ ، وَأَحْكَامِ الْعُمْرَةِ وَطَوَافِ الْوُدَاعِ .

الباب الخامس : فِي الْمَقَامِ بِمَكَّةَ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَالْحَرَمِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْبَيْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ .

- (١) انظر : الفكر السامي (٢/ القسم الرابع/ ٢٨٧) .
- (٢) مواهب الجليل : (٢/١) .
- (٣) يوجد عليه من الشروح والحواشي ما يزيد على الستين كما قال ابن غازي ، وتعقبه الحجوي في الفكر السامي (٢/ القسم الرابع/ ٢٨٧) بأن هذا في زمنه فكيف بما زيد بعده .
- (٤) وقد أفردت له الفصل الثالث من القسم الدراسي للكلام عنه .
- (٥) الديباج (١٨٦) ؛ مواهب الجليل : (١٤/١) .
- مطبوع حوالي ثلاث طبعات :
- ١ - طبع على القاعدة المغربية طبع حجر بفاس سنة ١٣١٧هـ . انظر : منسك خليل (مقدمة التحقيق) تعليق (١) .
- ٢ - منسك الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، تصحيح وتنسيق وتحقيق ومراجعة : محمد عبد الجواد الأصمعي ، طبعته دار الكتاب العربي ، ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م .
- ٣ - ج (الطبعة [بدون] . بيروت/ عمان : دار البيارق ، التاريخ : [بدون]) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٠٢٥٥٠) .
- (٦) درة الحجال : (٢٥٧/١) .
- (٧) مواهب الجليل : (١٤/١) .

الباب السادس : في زيارة النبي ﷺ .

الباب السابع : في زيارة بيت المقدس والخليل ﷺ " (١) .

٤- شرح على المدونة ، لم يكمل ، وصل فيه إلى أواخر الزكاة على قول ابن فرحون (٢) ، أو إلى كتاب الحج على قول التنبكي (ت ١٠٣٦ هـ) (٣) .

٥- التبيين ، وهو شرح لقطعة من التهذيب (٤) .

٦- شرح على بعض المختصر (المختصر الخليلي) ، قال الخطاب ما نصه :
"وَأَلَّفَ - أي خليل - هَذَا الْمُخْتَصَرَ الَّذِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ ، وَأَقْبَلَ النَّاسُ جَمِيعُهُمْ عَلَيْهِ ، قَالَ شَيْخُ شُيُوخِنَا الْقَاضِي تَقِيُّ الدِّينِ الْفَاسِيُّ مُؤَرِّخُ مَكَّةَ : وَشَرَحَ عَلَى بَعْضِهِ " (٥) .

٧- شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي (٦) .

٨- الجامع (٧) .

٩- مناقب الشيخ عبد الله المنوفي (٨) ، وهو كتابٌ جَمَعَ فِيهِ تَرْجَمَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَوِّفِيِّ (٩) . قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : " وَهِيَ تَذَلُّ عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِالْأَصُولِ " (١٠) .
١٠- شَرَحَ أَلْفِيَّةَ ابْنِ مَالِكٍ (١١) .

- (١) منسك خليل : (٢-١) .
- (٢) الديباج (١٨٦) .
- (٣) نيل الابتهاج (١٧٠) ؛ كفاية المحتاج : (٢٠٠/١) .
- (٤) توشيح الديباج (بتصرف) : (٩٤) ، ولعل المراد به ما سبق ، أي شرح على المدونة ؛ لإطلاق المالكية المدونة على التهذيب تارة ، وعلى المدونة الكبرى تارة أخرى ، والله أعلم .
- (٥) مواهب الجليل : (١٤/١) .
- (٦) كشف الظنون : (١٨٥٥/٢) ؛ شجرة النور : (٢٢٣) وفي هدية العارفين (٣٥٢/١) اختلط عليه الأمر حيث قال : "من تصانيفه التوضيح في شرح منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب" . والصواب أن التوضيح شرح لمختصر ابن الحاجب الفرعي .
- (٧) توجد صورة مخطوطة منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنور تحت رقم (٢/٨١٩٧) حوالي ٨ ورقات . أفادني بذلك من قسم المخطوطات : الأستاذ أحمد الرحيلي ، ولدي صورة منه . كما توجد منه صورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم : (١٧٥/ص) .
- (٨) مخطوط ، توجد منه نسخة مصورة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ميكروفيلم تحت رقم (٤٨٦٧/ف) ، وأصلها من دار الكتب المصرية تحت رقم : (٣٣٥) تاريخ . ولدي صورة منه .
- (٩) مواهب الجليل : (١٤/١) .
- (١٠) الدرر الكامنة : (٤٩/٢) ونقل منها في ترجمة المنوفي : (١٩٠/٢) ؛ وكذلك الخطاب في مواهب الجليل : (١٤/١) .
- (١١) هكذا نسبته إليه ابن فرحون في الديباج (١٨٦) ، ونسبه إليه ابن مرزوق بصيغة التمريض حيث نقل عنه التنبكي في نيل الابتهاج (١٧٠) قوله : " ورأيت شيئاً من شرح ألفية ابن مالك ، قيل إنه من موضوعاته " . وقال الخطاب في مواهب الجليل : (١٤/١) : " ولم أقف عليه " . وهناك مؤلفات أخرى منسوبة للشيخ خليل أيضاً منها : ما ذكره الزركلي في الأعلام : (٣١٥/٢) : مخدرات الفهوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم ؛ وفي المستدرك على معجم المؤلفين : (٢٣١) : آداب السلوك . والله أعلم .

المطلب العاشر : ثناء العلماء عليه :

لقد أوردت - فيما تقدم - بعضاً من النصوص من خلال البنود السابقة ^(١) ، وإليك جملة أخرى منها :

قال عنه ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) : " ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا ، جمع بين العلم والعمل ، وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين " ^(٢) .
وقال عنه المقرئ (ت ٨٣٢هـ) : " كان عبداً صالحاً " ^(٣) .

وقال عنه ابن قاضي شعبة (٨٥١هـ) : " كان خيراً عفيفاً " ^(٤) .

وقال عنه ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : " كان صينياً عفيفاً نزيهاً " ^(٥) .

وقال عنه ابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) : " كان فقيهاً مصنفاً ، صنف المختصر في فقه المالكية وغيره " ^(٦) .

وقال عنه السيوطي (ت ٩١١هـ) : " كان ممن جمع بين العلم والعمل ، والزهد والتقشف ، تخرج به جماعة من الفضلاء " ^(٧) .

وقال عنه الخطاب (ت ٩٥٤هـ) : " مناقبه - رحمه الله - كثيرة " ^(٨) .

وقال عنه القرافي (ت ١٠٠٨هـ) : " الإمام العامل العلامة ، القدوة الحجة الفهامة ، جامع أشات الكمالات بفضائله ، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله " ^(٩) .

وقال عنه ابن القاضي (ت ١٠٢٥هـ) : " كان رجلاً صالحاً فاضلاً ، زاهداً عالماً عاملاً " ^(١٠) .

وقال الشنقيطي (ت ١٣٦٣هـ) : " من العلماء الأجلاء ، والصالحين الأخيار ، ونوابغ الجهابذة الكبار " ^(١١) .

-
- | | |
|------|---------------------------------|
| (١) | مولده ونشأته ، مكانته العلمية . |
| (٢) | الديباج : (١٨٦) |
| (٣) | السلوك : (٢٩٥/٤) . |
| (٤) | تاريخ ابن قاضي شعبة : (٢٨١/٣) |
| (٥) | الدرر الكامنة : (٤٩/٢) . |
| (٦) | النجوم الزاهرة : (٧٣/١١) . |
| (٧) | حسن المحاضرة : (٣٨٢/١-٣٨٣) |
| (٨) | مواهب الجليل : (١٤/١) . |
| (٩) | توشيح الديباج : (٩٢) . |
| (١٠) | درة الحجال : (٢٥٧/١) . |
| (١١) | زاد المسلم : (٢٤٢/٥) . |

الفصل الثالث في دراسة الكتاب .

وفيه مباحث :

المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وأثره .

المبحث الثالث : منهج الكتاب .

المبحث الرابع : تفسير مصطلحات الكتاب .

المبحث الخامس : مصادره .

المبحث السادس : وصف النسخ الخطية المعتمدة

في المقابلة .

المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

لا يتطرقُ الشَّكُّ في نسبة كتاب التوضيح إلى مؤلفه خليل بن إسحاق الجندي ، وذلك للأمور الآتية :-

- اتفاق المؤرخين الذين تعرَّضوا لترجمة خليل على نسبة كتاب التوضيح إليه ^(١).

- وجود اسم المؤلف في ثنايا الكتاب ، حيث رمز لنفسه بـ **خ** كما أشار بذلك ^(٢).

- من المؤلفين من نقل عنه في مصنفاته ونسبه إليه ^(٣).

- ثمة نصوص وروايات في « التوضيح » من كتاب الحج ، هي عينها الموجودة في كتابه « المناسك » وقد نبَّهت على هذا في موضعه ^(٤).

- تسميته بعض شيوخه كأبي عبد الله المنوفي ، وخليل المكي ^(٥).

- اتفاق النُّسخ الخطية التي ثبتت فيها ورقة العنوان على نسبة الكتاب للشيخ خليل وأَنَّهُ مؤلفه ^(٦).

-
- (١) سبق ذكر من ترجم له .
(٢) انظر : التوضيح (أطروحة دكتوراه / عبد العزيز الهويمل) : (١٩/١) ؛ القسم الدراسي لهذه الأطروحة : (٧٦/١) ؛ وعلى سبيل المثال من النص المحقق : (١٧٧/١ ، ١٩٨ ، ٥٧٩/٢ ، ٧٠٨) .
(٣) انظر على سبيل المثال : التعريف بالرجال : (٣٠٠) ؛ مواهب الجليل : (٣٨٥/٢) ؛ الدر الثمين : (٣٨٥) ؛ شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام : (٣٠-٣١) .
(٤) انظر على سبيل المثال : (٣٦٥/١ ، ٤٦٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ، ٥٤٠) .
(٥) انظر على سبيل المثال : (٣٨٦/١) ، (٦٠٢/٢) .
(٦) انظر : وصف النسخ : (١٢٠/١) .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وأثره .

يتجلى ذلك في عدّة مظاهر ، منها :

١- شرحه لكتاب مهم ، وهو « جامع الأمهات » ، وهو مختصر جمع فيه أقوال مالك وأقوال أصحابه ^(١) ، " من أحسن المختصرات " ^(٢) ، كان كمال الدين الزملاكاني يقول : " ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية . وكفى بهذه شهادة " ^(٣) .

ونقل ابن عبد السلام عن الشيخ العالم الصالح المحقق أبي يوسف الزواوي أنه قال : " من حصل كتاب ابن الحاجب هذا وفهمه ، فإنه يقرئ به المدونة " ^(٤) ، ووافقه على ذلك .

" كأن المؤلف ، رحمه الله ، قصد أن يستغني صاحب هذا الكتاب عن مطالعة كتب المذهب لجمعه الأقوال وتعيين المشهور غالباً ، وبيان الأصح ، والمنصوص ، والأظهر ، والأشهر ، والمعروف ، مع التنبيه على مشكلات المدونة ، ولذا سماه جامع الأمهات " ^(٥) .

هذا الكتاب " يقال : إنه اختصره من ستين ديواناً ، وفيه ست وستون ألف مسألة " ^(٦) ، و" يقال إنه اختصره من جواهر ابن شاس ، ويقال من تنبيه ابن بشير " ^(٧) .

" وقد اعتنى العلماء شرقاً وغرباً بشرح هذا الكتاب " ^(٨) ، وقد بالغ الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله وهو أحد أئمة الشافعية في مدح هذا الكتاب في أول شرحه له ، وكان قد شرحه على طريقة حسنة من البسط والإيضاح ، والتنقيح ، وخلاف المذهب ، واللغة ، والعربية ، والأصول ، فلو تمّ هذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول .

- (١) التعريف بالرجال : (٣١٤) .
- (٢) البداية والنهاية : (١٤٨/١٣) ؛ الدارس في تاريخ المدارس : (٤/٢) .
- (٣) الديباج : (٢٩٠) .
- (٤) كشف النقاب الحajib : (١٦١-١٦٠) .
- (٥) كشف النقاب الحajib : (١٦١) .
- (٦) شجرة النور : (١٦٧) .
- (٧) التعريف بالرجال : (٣١٥) .
- (٨) الديباج : (٢٩٠) ؛ شجرة النور : (١٦٧) . وقد عدها الدكتور عبد العزيز الهويل ٣٨ شرحاً ، وقد تزيد . انظر : التوضيح (أطروحة دكتوراه ، مقدمة التحقيق) : (١٣٣/١ - ١٣٧) .

ومِمَّا ذكره في مدح الكتاب قوله : " هذا كتاب أتى بعجب العجاب ، ودعا قَصِيَّ الإِجَادَةِ فكان المُجَاب ، وراض عَصِيَّ المراد فأزال شماسته وانجاب ، وأبدى ما حقّه أن يبالغ في استحسانه ، وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه " (١) .

٢- تنويه العلماء بمحاسنه (حفاوة العلماء به) ، ومن ذلك :
قول التنبكي نقلاً عن محمد بن مرزوق الحفيد (ت ٨٤٢هـ) : " ومن تصانيفه شرحه على ابن الحاجب ، شرح مبارك لين ، تلقاه الناس بالقبول ، وهو دليل على حسن طويته ، يجتهد في عزو الأنقال ، ويعتمد كثيراً على اختيارات ابن عبد السلام وأنقاله وأبحاثه " (٢) .

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : " شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات ، انتقاه من شرح ابن عبد السلام ، وزاد فيه عزو الأقوال ، وإيضاح ما فيه من الإشكال " (٣) . وتعقبه بدر الدين القرافي (ت ١٠٠٨هـ) فقال : " رحم الله ابن حجر ، لقد أجاد فيما قرّره ووصف به شرح صاحب الترجمة لمختصر ابن الحاجب ، ... ، إذ لم أقف على وصف بهذا الوصف لأحد من أهل المذهب الواقفين على هذا الشرح " (٤) . وقال : " ولقد عكف الناس على قبول كتابيه ، ولكن إقبال أهل المغرب على التوضيح أكثر ، وأهل مصر على المختصر أكثر " (٥) .

وقال الخطّاب (ت ٩٥٤هـ) : " وألّف - رحمه الله - شرح ابن الحاجب المُسمّى بالتوضيح ، وَوَضَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَبُولَ وَعَتَمَدَهُ النَّاسُ ، وَهُوَ أَكْثَرُ شُرُوحِهِ فُرُوعًا وَفَوَائِدَ " (٦) .

ومما قيل في مدحه من الشعر ، ما نقله محمد أحمد بن ميارة المالكي عن نظم

-
- | | |
|-----|---|
| (١) | الديباج : (٢٩٠) . |
| (٢) | نيل الابتهاج : (١٧٠) . |
| (٣) | الدرر الكامنة : (٤٩/٢) . |
| (٤) | توشيح الديباج : (٩٣) . |
| (٥) | توشيح الديباج : (٩٥) . وانظر : نيل الابتهاج : (١٧١) . |
| (٦) | مواهب الجليل : (١٤/١) . |

ابن عاشر في مدح مختصر ابن الحاجب وشرحه :

خليلٌ خليلٌ قد شَغَفَتْ بِحُسْنِهِ
وتوضيحه صُبْحاً بزينه حاجبه
من الودِّ يرضاه خليل وحاجبه^(١)
وآليت لا آله شرحاً لغامض

٣- أثره في الحركة الفقهية .

ثمَّ يدلُّ على المكانة الفقهية التي كان يتبوَّؤها ، والثقة بما نقل عن مالك وأصحابه ، اعتماد الفقهاء عليه ، والاستشهاد بما فيه ، ومن ذلك :

١- نقل شُراح المختصر عنه ، ومنهم : الخطَّاب ، فقد أودع في كتاب الصيام والاعتكاف والحج والصيد ، من مصنفه الفقهي : « مواهب الجليل » كثيراً من النقول^(٢) .

ب - كان السبيل لمن بعده في مجالات مختلفة ، من غير شُراح المختصر ، وسأذكر أمثلة على ذلك ثمَّ وقفت عليه :

ففي كتاب « الدر الثمين » ، وهو كتاب في فقه العبادات ، نقل عن : « التوضيح » في كتاب الصيام ، إلا أنه تارة يسند النقل عنه^(٣) ، وتارة لا يسنده^(٤) .

وفي كتاب الاعتكاف ، صرَّح بنقله عن « التوضيح » حيث قال : " (فصل واعلم أن عادة المؤلفين من الفقهاء أن يذكروا الاعتكاف عقب الصيام للمناسبة الظاهرة بينهما ، ولم يذكره الناظم لبنائه النظم على الاختصار ، وقد رأيت أن أختتم هذا الكتاب - يعني كتاب الصيام - بما لا بد منه من مسائله ، محاذياً كلام ابن الحاجب باللفظ أو بالمعنى ، ممزوجاً بما لا بدَّ له من كلام التوضيح أو غيره " ^(٥) .

وفي كتاب الحج ، رغم بيانه في معرض كلامه أنه اعتمد في كتاب الحج على مناسك الإمام الخطَّاب ، ونقل بعض المسائل من مناسك الشيخ خليل^(٦) ،

- (١) الدر الثمين : (٥) .
- (٢) انظر على سبيل المثال : (٣/٣ ، ٥ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٤ ، ٢١٤) .
- (٣) انظر أمثلة لذلك في الدر الثمين : (٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، وغيرها) .
- (٤) ففي الدر الثمين : (٣٢٢-٣٢٣) عند مطالعة تعريف الصوم ، وحكمة مشروعيته ، تجده بذات اللفظ في التوضيح ، وغيرها من الأمثلة مما لا يتسع المجال لذكره ، ولكن لا يخفى على المطالع لكلا الكتابين .
- (٥) الدر الثمين : (٣٥٢) .
- (٦) الدر الثمين : (٣٧٧) .

إلا أن الدارس بالمقارنة يتفطن إلى نقول عن التوضيح أيضاً^(١) .
وفي « كشف النقاب الحاجب » ، وهو كتاب في اصطلاح ابن الحاجب ،
يسوق بعض الاصطلاحات والأمثلة ، وينسبها للتوضيح^(٢) .
وفي « شرح المنهج المنتخب » ، وهو كتاب في القواعد الفقهية ، كثيراً ما
ينقل عنه^(٣) .

وفي « عدة البروق في جمع ما في المذهب » وهو كتاب في الفروق ، ظهر لي
بالمطالعة نقله عن التوضيح ، وقد اخترته كنموذج للتطبيق من خلال التحقيق^(٤) .

٤- ما يتعلق بطريقة التأليف وأسلوب عرض المسائل الفقهية : فقد كان
كتابه من المطبوعات والمدونات التي تستقصى الفروع في كثير من المسائل مما يجمع
للقارئ ما تفرق في غيره^(٥) .

٥- مصادره : وقد كانت متنوعة ، وغزيرة ، مما أغنى الكتاب^(٦) .

٦- مكانة خليل عند الناس : يقول الثعالبي : " لو اقتصرنا على ترجمة
خليل ، ولم نزد أحداً بعده ما ظلمنا جلّ الباقي ، لأن غالبهم تابعون له " ^(٧) .

٧- انتشاره : وذلك أن النسخ الخطية لهذا الكتاب كثيرة^(٨) .

(١) انظر أمثلة لذلك في الدر الثمين : (٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٨٥ ، وغيرها) .

(٢) انظر أمثلة لذلك في كشف النقاب الحاجب : (٤٠ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٩) .

(٣) انظر أمثلة لذلك في شرح المنهج المنتخب : (١١٧ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٣٤ ، ٢٥٥ ، وغيرها) .

(٤) عندما يضرب في التوضيح مثالا للفرق ، يتفطن الدارس بالمقارنة إلى الفرق المذكور في عدة البروق ،
فأبين ذلك أثناء التحقيق بقولي : عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق ، مع ذكر الصفحة ورقم
الفرق . وعند قولي : وللونشريسي فرق يتصل بهذه المسألة ، نصه : كذا ، فذلك لوجود مسألتين
متشابهتين مختلفتين في الحكم ولم يذكر لنا خليل الفرق بينها على ما جرت عادته في كثير من المسائل .
ولعله ذكرها في باب آخر في غير الجزئية التي أقوم بتحقيقها ، وقمت بذلك للفائدة العلمية المرجوة ،
واعترافاً مني بفضل الونشريسي في كتابه ، وانظر على سبيل المثال : (١٦٧/١ ، ١٦٨ ، ٣٢٧ ، ٣٧١ ، ٣٧٣) .

(٥) وقد عقدت المبحث الثالث لدراسة منهج الكتاب .

(٦) قد عقدت المبحث الخامس للكلام عنها .

(٧) انظر : الفكر السامي : (٢٨٧/٤) .

(٨) انظر : فهرس المخطوطات الفقهية المحفوظة بأشهر الخزائن المغربية : (١٣٠-١٣٢-١٤٧) .

المبحث الثالث : منهج الكتاب .

الكتاب في الحملة لا يخرج عن نطاق المذهب المالكي مع التعرُّض للخلاف داخله ، ونسبة الأقوال إلى أصحابها من رجال المذهب ، بيد أنه في بعض المواطن يذكر خلاف الفقهاء ^(١) .

وأما ما يتعلق بطريقة التأليف وأسلوب عرض المسائل الفقهية ، فقد كان ما يلي :-

١- ترتيب الأبواب الفقهية في قسم العبادات وفق نهج الحديث النبوي الشريف الذي وُضِّح فيه النبي ﷺ قواعد الإسلام ^(٢) ، ممَّا يعني أنه خالف في تنظيمه ترتيب « المدونة » كما هو مألوف لدى المالكية في جعل باب الزكاة بين الصيام والحج .

٢- الشرح بطريقة تجزئية ، وذلك عن طريق تقسيم النص إلى جمل ، أو فقرات ، أو كلمات ، تشرح مستقلة ، وهذه طريقة شرح المتون ، ومن مزاياها أنها تدقق في دلالة الألفاظ لكنها قد تغفل - أحياناً - وحدة النص المشروح ، والإيضاح والبيان هو المقصود من الشروح .

٣- اهتمامه وعنايته بالأقوال المتصلة بما وضعه المصنّف (ابن الحاجب) وذكره ، وذلك بعزو الأقوال إلى قائلها إذا أُطلقت غالباً ، وتمييز أقوال الإمام من أصحابه إذا عُلِّمت المخالفة بينهم وتحققت ، مع بيان مذهب المدونة فيها ^(٣) ، كما أنه يُبيِّن الأصحَّ من القولين إذا لم يُبيِّن ، ويُعيِّن الأشهرَ من الخلاف إذا لم يُعيِّن ، كلُّ ذلك بحسب ما ينتهي علمه إليه ، ويقف بحثه بحسب الحال الحاضر عليه ^(٤) .

(١) قد تأتي ضمن بعض النقول التي يسوقها المؤلف من المصادر التي عنت في كتبها بذكر الخلاف من أمثال : القاضي عبد الوهاب ، والباقي ، والقرافي ، وغيرهم ، وهو الغالب ، وقد يأتي به المصنّف أحياناً من عنده ، والمسائل الخلافية في جملتها قليلة مقارنة بالعدد الهائل الذي جمعه المؤلف من المسائل في كتابه .

(٢) حديث : ((بُنِيَ الإسلام على خمس)) ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ، صحيح البخاري : (٤٩/١) ، كتاب الإيمان (٢) ، باب دَعَاؤُكُمْ إِيْمَانُكُمْ (٢) ، حديث (٨) ؛ صحيح مسلم : (٤٥/١) ، كتاب الإيمان : (١) ، باب بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ (٥) ، حديث (١٦/١٩-١٦/٢٢) .

(٣) انظر على سبيل المثال : (١٤٨/١-١٤٩ ، ١٥٣ ، ٣٢٨) .

(٤) انظر على سبيل المثال : (١٧١/١ ، ١٨٦-١٨٧ ، ٣٣٢) .

٤- التنبيه على ما في كلام ابن الحاجب ، وعلى ما في الشروح التي وقف عليها لهذا الكتاب وهي : شرح ابن هارون ، وشرح ابن راشد ، وشرح ابن عبد السلام ؛ بقصد تحرير المسألة ^(١) .

٥- جلب زوائد الفروع المسطورة ، وحصر شوارد المسائل المذكورة مما لم يتضمنه هذا المجموع ، مما يجمع للقارئ ما تفرق في غيره ، بذكر ما تحتاج إليه كل مسألة من تقييدات وفروع مناسبة ، وتتمت مفيدة ، وذلك من خلال استشهاده لمسألة المتن من نصوص المذهب والتي يضمّن لها مسألة فرعية ، أو تقييداً ونحوه ، بينما كان يكفيه موضع الشاهد من النص . وقد يقول في مثل ذلك : فرع ، أو تنبيه ، أو فائدة ، ويفرده بالحديث بعد الانتهاء من مسألة المتن . ولم تطرّد له قاعدة في ذلك ، فأحياناً يُعبّر بفرع ومضمونه فائدة أو تنبيه ، أو العكس فيُعبّر بتنبيه ومضمونه فرع أو فائدة ^(٢) .

٦- قد يذكر المسألة في غير فصلها ليجمعها مع نظائرها ، بل قد يُكرّرها أحياناً لذلك ، وقد يذكر المسألة مُفصّلة في بابها ثم يذكرها مع نظائرها بمجملتها اعتماداً على ما فصلّه ، بل إنه قد يذكر في النظائر ما هو خلاف المشهور ^(٣) .

٧- حرص المؤلف على تجنّب التكرار في عدّة مواضع ، سواء بإحالة الكلام على ما تقدّم ، كما في عقوبة تارك الصوم ، ورفض النية ، ويُعبّر عن ذلك بقوله : تقدّمت هذه المسألة ونظائرها ، أو تقدّم ^(٤) ، أو بالإحالة إلى ما بعده ، ويُعبّر عن ذلك بقوله : سيأتي ^(٥) .

٨- مراعاة التوجيه والتعليل في المسائل المذهبية ، وقد يكتفي بالميسور من التعليل ، وكل ذلك في حدود المتوسط إذا قيس بالعدد الهائل الذي جمعه المؤلف من المسائل في كتابه ^(٦) .

(١) انظر على سبيل المثال : (١/ ١٦٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٧-٢٠٨ ، ٢٢٨ ، ٣٤١) .

(٢) انظر على سبيل المثال : (١/ ١٦٢ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٣٦٦) .

(٣) انظر على سبيل المثال : (١/ ٢٠٩ ، ٢٤٩) .

(٤) انظر على سبيل المثال : (١/ ١٦٦ ، ٣٧١) .

(٥) انظر على سبيل المثال : (١/ ١٤٥ ، ٤٠٢) .

(٦) انظر على سبيل المثال : (١/ ١٤٣ ، ١٥٠) .

٩- جرت عادة الفقهاء بإيراد الأحاديث عند الاحتجاج بها بمعناها ، أو معلّقة بدون إسناد أو تخريج أو ذكر للراوي ، ولكن الشيخ خليل أحكم من صناعة الحديث ما أورده ، وأتقن ما أنص فيه وأسرده ، بعزوها إلى الأصول في الغالب إما مع الكلام عليها تصحيحاً وتضعيفاً ، أو عزوا مطلقاً ، وهو الغالب ^(١) .

١٠- يعتمد في نقوله على الأخذ من كتب المتقدمين (المدونات وغيرها) ، والمتأخرين (كابن أبي زيد ومن بعده) ، المشاهير والمعتمدين ، ويبدو ذلك واضحاً جلياً من خلال ما قدّمته في المصادر التي استقى منها مادته العلمية ، فهو لا يقتصر على شرح مُعَيّن بل يطالع ما أمكنه من الشروح والحواشي ، ويراجع المسائل في أصولها ، ويعارض بين النقول ويُبيّن المردود منها والمقبول ويتعقّبها بالتعليق ، أو الشرح والتوضيح ، أو التحقيق ، أو التوفيق ، عند ما تدعو الحاجة إلى ذلك ^(٢) .

١١- المقابلة بين النسخ الخطيّة لجامع الأمهات ، وإثبات الفوارق في بعض الألفاظ ^(٣) ، يبيّن أنّه وجدت فروق أخرى أثناء المقابلة بين النسخ الخطيّة للتوضيح في نص جامع الأمهات (المتن) ، مع النسخة المطبوعة فأثرت التنبيه عليها .

١٢- يشير إلى اختياراته بقوله : وفيه نظر الخ ، أوبـ خ أو والصواب أو والأظهر ، أو وهو الظاهر ^(٤) .

(١) انظر على سبيل المثال : (١٧٨/١ ، ٣٥٥ ، ٣٧٤) .
 (٢) انظر على سبيل المثال : (١٩٦/١ ، ١٩٧-١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢١٤ ، ٢١٧) .
 (٣) انظر على سبيل المثال : (١٦٩/١ ، ١٨٥) .
 (٤) انظر على سبيل المثال : وقوله في الاعتكاف : والظاهر أنّه مستحب ، إذ لو كان سنّة لم يواظب السلف على تركه . يعني أنّه استظهره : (٣٢٢/١) ، وانظر أمثلة أخرى : (١٥٠/١ ، ٢٧٨) .

- ١٣- تطرّق المؤلف في ثنايا شرحه لمسائل أصولية ^(١) ، وقواعد فقهية ^(٢) ، وضوابط ^(٣) ، بالإضافة إلى توجيه الفروق الفقهية في مواضعها المناسبة ^(٤) .
- ١٤- تطرّق أيضاً إلى ذكر أسباب الخلاف في كثير من المسائل ، إذ أنّ من عادة ابن الحاجب أن يذكر ما عنده في المسألة من الأقوال ولا يتعرّض لمنشأ الخلاف ، أمّا التوضيح فقد تعرّض لذلك ، لما في الإطلاع على مدارك الأقوال من الفوائد الغريبة ، وما يحصل به من التفقّهات العجيبة ^(٥) .
- ١٥- مع أن الكتاب مُخصّصٌ للحديث عن الفقه ، فإنّ الناظر فيه يجد أنّه قد اشتمل على معلومات طبية ^(٦) وعلمية ^(٧) واجتماعية ^(٨) ، وتاريخية ^(٩) وسياسية ^(١٠) وجغرافية ^(١١) ، ممّا يستنبط منه أو يتعلق به أحكام فقهية من هذه الحوادث .
- ١٦- النقل عن مصادر غير ميسور الرجوع إليها الآن ، وذلك مثل كتاب بيان أحكام التطوُّع ^(١٢) .
- ١٧- يسوق بعض المسائل الخلافية على هيئة اعتراض ، ويقوم بالرد والمناقشة عليه ^(١٣) .

- (١) انظر على سبيل المثال : (١٤٤/١ ، ١٩٢ ، ٣٥٤) .
- (٢) انظر على سبيل المثال : (٤٦٨/١ ، ٤٧٩) .
- (٣) انظر على سبيل المثال : (٢١٢/١ ، ٤٣٧) .
- (٤) انظر على سبيل المثال : (١٤٦/١ ، ١٦٨) .
- (٥) انظر على سبيل المثال : (١٦٠/١ ، ٢٣٦ ، ٣٥٤) .
- (٦) كالتعالج بالحقن عند كلامه على حكم الحقنة للصائم : (٢١٦-٢١٤/١) .
- (٧) قصة جمع الرشيد لملك وأبي يوسف والمناظرة التي جرت بينهما : (٥٥٨/٢) .
- (٨) تحذير خليل مما يفعله بعض الجهلة من جيز الحلق التي في الشاذروان ، ومما يفعله بعضهم من جيز الحلقة التي بباب الكعبة وضربها على الباب ، وغيرها : (٥٤١/١) .
- (٩) ما أفتى به الفقيه أبو إبراهيم من استفتاءه من أهل الغنى الواسع بالصيام ، بالتكفير بالصيام في كفارة الوقاع في نهار رمضان ، لما علم من حاله أنه أشق عليه من العتق والإطعام ، وأنه أردع له عن انتهاك حرمة الصوم : (٢٨٥/١) .
- (١٠) ذكره ما نزل بالناس سنّة العلويّ ، وهروبهم عن عرقة قبل أن يتموا الوقوف بها : (٥٦٣/٢) .
- (١١) انظر على سبيل المثال في تحديد مسافات الأمكنة : (٤٤٠-٤٤٢/١) .
- (١٢) انظر على سبيل المثال : (٢٧٠/١) .
- (١٣) انظر على سبيل المثال : مسألة اختلاف الفقهاء في جواز فطر التطوُّع : (٢٥٠/١) .

- ١٨ - يشرك القارئ وينبّهه ، فيدعوه للنظر والتأمل وإعمال الفكر سواء بدعوته للنظر ، - ويفيدنا بالإجابة - أو قد يترك الأمر لمخيلة القارئ . وفي مثل هذا يقول : وفيه نظر ، ثم يسكت عن بيان وجهة النظر . وتارة يقول : انظر ويُعقب بالإجابة ، وتارة يقول : وفيه بحث ^(١) .

ملاحظات على الكتاب :-

لا يسعني في هذا المقام أن أقول عن الشيخ خليل في التوضيح إلا كما قال الباجي : " إن فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها وشرحه لها إنما هو بحسب ما يُوفقه الله تعالى إليه ويُعينه عليه ، وقد يرى الصواب في قول من الأقوال في وقت ، ويراه خطأ في وقت آخر ، ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسألة الواحدة ، فلا يعتقد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندي حتى أُعيبَ من خالفها وأدّم من رأى غيرها ، وإنما هو مبلغ اجتهادي وما أدّى إليه نظري ، وأما فائدة إثباتي له فتبيين منهج النظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاختبار والاعتبار " ^(٢) .

والملاحظات التي أُحَبِّد التنبيه عليها ما يلي :

- ١ - ذكر الإمام ابن مرزوق الحفيد في شرح خليل : أن ابن أبي جمرة وتلميذه ابن الحاج صاحب « المدخل » ليسا من الأئمة المعتمد عليهم في نقل المذهب ^(٣) ، ولا يخفى على المشتغل بالكتاب نقل خليل في التوضيح عنهما في غير موضع ^(٤) .

(١) انظر على سبيل المثال : (٣٥٣/١) .

(٢) المنتقى : (٣/١) .

(٣) نيل الابتهاج : (٢١٦) .

(٤) من ذلك ما نقله في مسألة : التلبية في غير الحج ، قال : " نص سيدي الشيخ ابن أبي جمرة ... ، بأن الإجابة بلبيك خاصة به عليه الصلوة والسلام ، ... ، واستدل على ذلك : بكون الصحابة لم يفعلوا ذلك

فيما بينهم ، ويكون النبي ﷺ لم يفعل ذلك معهم " . وهو غير مُسَلَّم ، والظاهر كما قال ابن هارون : أن الذي كرهه الإمام إنما هو استعمال تلبية الحج في غيره كاتخاذها ورداً كبقية الأذكار ؛ لما فيه من استعمال العبادة في غيرها . وأما مجرد قول الرجل لمن ناداه : لبّيك ، فلا بأس به بل هو حسن أدب . وفي الشفا عن عائشة : ما ناداه من أصحابه ولا أهل ملته إلا

قال : لبّيك . وبه يرد قول ابن أبي جمرة أنه ﷺ لم يفعل ذلك معهم . انظر : بهجة النفوس : (١٤٣/٤) ؛ التوضيح (النص المحقق) (٤٢٧/١-٤٢٨) ؛ حاشية الدسوقي : (٢/٤٢) ؛ مواهب الجليل : (١٠٦/٣) .

- ٢- إيراد أسماء مبهمه باستعماله طرفاً من الاسم ، أو الكنية ، أو اسم الشهرة . أو عمومات مبهمه ، كقوله : بعض القرويين ، بعض الأشياخ .
- ٣- عدم اعتماده في بعض الأحيان على المصدر الأصلي ، ومن ذلك رجوعه إلى الجامع مع أن النقل من النوادر ؛ لذا احتجتُ إلى التوثيق من كليهما .
- ٤- لم يضع مقدمة لبيان رموزه ومنهجه على ما جرت به عادة المؤلفين ، وكفعله في المختصر والمناسك ، وإنما ذكرها عرضاً عند شرحه لقول ابن الحاجب ^(١) .
- ٥- أغفل بعض الأقوال بعدم عزوها إلى قائلها على ما جرت عادته بذلك ^(٢) .
- ٦- يوجد تناقض النقل واضطراب في بعض المسائل ، ولعلهُ سبق قلم أو من خطأ النسخ ^(٣) .

(١) انظر التوضيح (أطروحة دكتوراه / عبد العزيز الهويل) : (١٩/١) .

(٢) انظر على سبيل المثال : (٢٥٣/١) .

(٣) انظر على سبيل المثال : (١٧١/١) ، (٢١٨/١) هامش (٣) ، (٢٣٤/١) هامش (٩) .

المبحث الرابع : تفسير مصطلحات الكتاب .

على مرّ السنين نشأ في ظل المذاهب الإسلامية ، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ، اصطلاحات خاصة ، مُتنوّعة ومُتعدّدة ، أوّلاها أهل العلم عناية خاصة ؛ لما ينبني على فهمها والإلمام بها - ما أمكن - كبير الأثر في فهم وتصوّر المذاهب ^(١) .

وفي التوضيح - من خلال الجزئية المراد تحقيقها - برزت مصطلحات متنوعة ، تشير إلى معانٍ ومفاهيم معيّنة في المذهب المالكي ، كما برزت فيه أيضاً ظاهرة الرموز إلى بعض الأعلام ، كما أنّ هناك ألقاب وأسماء مُتعلّقة ببعض رجال المذهب ، وأسماء كتب مبهمة ، فأثّرتُ التعريف بها ما أمكن ؛ لأنّ بعضها مُدوّن في مواطن مُتفرّقة ، وبعضها لا يُدرك إلا بالتلقين والتوقيف عليه ، وإزالة ما قد يحصل من إبهام أو غموض يعترض المتعامل مع الكتاب ، وفيما يلي بيّانها - ممّا وقفت عليه - في المطالب التالية :-

المطلب الأول : في اصطلاحاته المتعلقة بالأعلام ، وفيه :

١- اصطلاحه في أعيان الفقهاء ممّا شارك فيه غيره من علماء المذهب :

ابن نافع : أبو محمد ، عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم (ت ١٨٦هـ) ^(٢) .
المغيرة : أبو هاشم ، المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيّ (ت ١٨٨هـ) ،
وتارة يُسمّيه بشهرته : الْمَخْزُومِيّ ^(٣) .

ابن القاسم : أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، بضم الجيم ، العتقي (ت ١٩١هـ) ^(٤) .

(١) على سبيل المثال من الأبحاث التي كتبت فيه : المذهب الحنفي (مراحل وطبقاته ، ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته) لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم علي ، وهو في الأصل عبارة عن ثلاثة أبحاث منشورة ؛ المذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم علي ، بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني ، جماد الآخرة ١٣٩٨ هـ . مفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور سالم التقفي ؛ البحث الفقهي للدكتور إسماعيل سالم ، رحمه الله ، حيث عقد فصلاً في المصطلحات الفقهية على المذاهب الأربعة : (١٧٨-٢٤٦) .

(٢) انظر : المدخل الوجيز : (٢٣) .

(٣) انظر : التعريف بالرجال : (٢٧٧) ؛ الخرشي على مختصر خليل : (٤٩/١) .

(٤) انظر : المرجع السابق .

- ابن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت ١٩٧هـ) ^(١) .
- مَعْن : أبو يحيى ، معن بن عيس بن يحيى بن دينار القَزَّاز المــــــدني
(ت ١٩٨هـ) .
- دَاوُدُ بْنُ سَعِيدٍ : داود بن سعيد بن أبي زَنْبَر القرشي .
- أَبُو قُرَّة : أبو محمد ، موسى بن طارق السَّكْسَكِي ، الجندي ، الزَّيْدِي ،
الحُصَيْنِي ، الملقب بأبي قُرَّة .
- ابن كنانة : أبو القاسم ، الفرّج بن كنانة بن نزار الكِنَاني .
- أَشْهَب : أشهب بن عبد العزيز بن داود (ت ٢٠٤هـ) ^(٢) .
- ابن المَاجِشُون : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن المَاجِشُون (ت ٢١٢هـ) ،
وتارة يُصَرَّحُ باسمه ^(٣) ، وحيث أطلق اسم عبد الملك فالمراد به :
ابن المَاجِشُون ^(٤) .
- عَيْسَى : عيسى بن دينار بن واقد بن رجاء بن عامر بن مالك ، الغافقي ،
القرطبي (ت ٢١٢هـ) .
- ابن عبد الحَكَم : أبو محمد ، عبد الله بن عبد الحَكَم بن أعين (ت ٢١٤هـ)
- ابن مسلمة : محمد بن مسلمة (ت ٢١٦هـ) ^(٥) .
- مُطَرِّف : أبو مصعب ، مطرف عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار
اليساري (ت ٢٢٠هـ) ابن أخت الإمام مالك ^(٦) .
- أَصْبَغ : أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ ، الأُموي (ت ٢٢٥هـ) ^(٧) .
- ابن أبي جَعْفَر : عبد الرحمن بن أبي جَعْفَر الدِمِيْطِي (ت ٢٢٦هـ)
- ابن أبي أُوَيْس : أبو عبد الله ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ (ت ٢٢٦هـ) .
- أَبُو زَيْد : عبد الرحمن بن أبي العُمَر (عمر بن عبد العزيز) (ت ٢٣٤هـ) .

(١) انظر: المرجع السابق .
(٢) انظر: المدخل الوجيز : (٢٣) .
(٣) انظر: التعريف بالرجال : (٢٧٨) ؛ المدخل الوجيز : (٢٤) .
(٤) إن وجدت غير ذلك أشرت إليه .
(٥) انظر: المدخل الوجيز : (٢٤) .
(٦) انظر: المرجع السابق .
(٧) انظر: المرجع السابق .

- ابن حبيب : عبد الملك ابن حبيب ، السُّلَميُّ الألبيري (ت ٢٣٨هـ) ^(١) .
- سَحْنُون : أبو سعيد ، عبد السلام بن سعيد بن حبيب (ت ٢٤٠هـ) ^(٢) .
- أبو مصعب : أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزُّهْرِي (ت ٢٤٢هـ) .
- ابن عبدوس : أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس ابن بشير (ت ٢٦٠هـ) ^(٣) .
- محمد : حيث أطلقه فهو أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم الاسكندري ، المعروف بابن المواز (ت ٢٦٩هـ) ، وتارة يُسمِّيهِ بابن المواز ^(٤) .
- أبو بكر الوقار : محمد بن أبي يحيى زكريا بن يحيى بن إبراهيم ، القرشي (ت ٢٦٩هـ) .
- القاضي إسماعيل : أبو إسحاق ، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن حَمَّاد (ت ٢٨٢هـ) ^(٥) .
- ابن وضَّاح : أبو عبد الله ، محمد بن وضَّاح بن بُزيع ، القرطي ، مولى عبد الرَّحْمَنِ بن معاوية ، (ت ٢٨٧هـ) .
- حمديس بن إبراهيم بن صخر اللخمي (ت ٢٩٩هـ) .
- فضل : فضل بن سلمة بن جرير الجهني (ت ٣١٩هـ) .
- ابن الجهم : أبو بكر ، محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزي ، يعرف بابن الوَرَّاق (ت ٣٢٩هـ) .
- ابن لبابة : أبو عبد الله ، محمد بن يحيى بن لُبَابَة (ت ٣٣٠هـ) .
- أبو الفرج : القاضي عمر بن محمد بن عمر بن عمرو البغدادي اللَّيْثِي (ت ٣٣١هـ) ^(٦) .
- ابن عبيد : أبو الحسن ، علي بن عيسى بن عبيد التجيبي الطليطلي .

(١) انظر: المدخل الوجيز : (٢٤) .

(٢) انظر: المرجع السابق : (٢٥) .

(٣) انظر: المرجع السابق .

(٤) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١٧٣) ؛ التعريف بالرجال : (٢٧٨) ؛ ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٦١/٢) ؛ المدخل الوجيز : (٢٥) .

(٥) انظر : ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٦٠/٢) ؛ المدخل الوجيز : (٢٥) .

(٦) انظر: كشف النقاب الحاجب : (١٧٢) ؛ التعريف بالرجال : (٢٧٨) ؛ ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٥٩/٢) .

ابن اللباد : أبو بكر ، محمد بن محمد بن وشاح (ت ٣٣٣هـ) .
 ابن شعبان : هو صاحب الزاهي وهو ابن القرطي بضم القاف وسكون الراء
 وبعده الراء طاء مهملة مكسورة ثم ياء النسب (ت ٣٥٥هـ) ، وتارة يُسميه
 بكنيته أبي إسحاق ^(١) .

الدَّبَاغ : أبو الحسن ، علي بن محمد بن مسرور العبدي الدَّبَاغ
 (ت ٣٥٩هـ) .

الأبْهَرِيُّ : أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن صالح ، الأبْهَرِيُّ (ت ٣٧٥هـ) ،
 تارة يسمى بشهرته ، وتارة يُسمى بكنيته : أبي بكر ، وتارة : الشيخ أبا بكر ^(٢) .
 ابن الجلاب ، أبو القاسم ، عبيد الله بن الحسن ابن الجلاب (ت ٣٧٨هـ)
 الجَوْهَرِيُّ : أبو القاسم ، عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي ،
 الجَوْهَرِيُّ (ت ٣٨١هـ) .

الشيخ أبو محمد : عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ، وتارة
 يُسميه بشهرته : ابن أبي زيد ^(٣) .

ابن خويزمناد : أبو بكر ، وأبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبد الله ابن
 خويزمناد (ت ٣٩٠هـ) .

ابن شَبْلُون : أبو القاسم ، عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون
 القيرواني (ت ٣٩٠هـ) ^(٤) .

القاضي أبو الحسن : يريد به ، علياً بن عمر بن أحمد ، البغدادي ،
 ابن القصَّار (ت ٣٩٨هـ) ، وتارة يُسميه بشهرته : ابن القصَّار ^(٥) .

-
- (١) انظر: كشف النقاب الحاجب : (١٧٢) ؛ الخرشي على مختصر خليل : (٤٩/١) ؛ المدخل الوجيز :
 (٢٥) .
 (٢) انظر: ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٥٨/٢) ؛ المدخل الوجيز : (٢٦) .
 (٣) انظر: التعريف بالرجال : (٢٧٨) ؛ ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٥٧/٢ ، ٦٦١) ؛
 المدخل الوجيز : (٢٦) .
 (٤) انظر: المدخل الوجيز : (٢٦) .
 (٥) انظر: كشف النقاب الحاجب : (١٧٢) ؛ التعريف بالرجال : (٢٧٩) ؛ ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم
 الإسلامية : (٦٥٦/٢) ؛ المدخل الوجيز : (٢٦) .

ابن أبي زمنين : لأبي عبد الله ، محمد بن عبد الله بن عيسى الألبيري ،
القرطبي ، المعروف بابن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ) .

ابن العطار : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبيد الله بن العطار ، القرطبي ،
الأندلسي (ت ٣٩٩هـ) .

الداؤدي : أبو جعفر ، أحمد بن نصر الداودي ، الأسدي (ت ٤٠٢هـ) .

ابن القابسي : أبو الحسن ، علي بن محمد بن معافر القروي .
(ت ٤٠٣هـ) ، وتارة يُسمّى بكنيته : أبي الحسن ^(١) .

ابن الكاتب : أبو القاسم ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، الكنعاني
(ت ٤٠٨هـ) .

أبو علي ابن خلدون : حسن بن خلدون البلوي (ت ٤٠٧هـ) .

القاضي أبو محمد : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي
(ت ٤٢٢هـ) ، وتارة يصرّح باسمه ^(٢) .

أبو عمران : موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي (ت ٤٣٠هـ) .

البراذعي : أبو سعيد ، خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت سنة ٤٣٨هـ) .

الثونسي : أبو إسحاق ، إبراهيم بن حسن بن إسحاق القيرواني التونسي
(ت ٤٤٣هـ) ، وتارة يُسمّى بكنيته : أبي إسحاق .

ابن محرز : أبو القاسم ، عبد الرحمن بن محرز المقرئ ، القيرواني
(ت ٤٥٠هـ) .

ابن يونس : أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ، الصقلي
(ت ٤٥١هـ) ^(٣) .

ابن عبد البر : هو أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن
عاصم النمري ، القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، وتارة يسميه بكنيته : أبي عمر ^(٤) .

(١) انظر: المدخل الوجيز : (٢٦) .
(٢) انظر: ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٥٩/٢) ؛ المدخل الوجيز : (٢٦) .
(٣) انظر: الجامع (القسم الدراسي) : (١٣/١) ؛ المدخل الوجيز : (٢٧) .
(٤) انظر: ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٥٨/٢-٦٥٩) ؛ المدخل الوجيز : (٢٧) .

عبد الحق : أبو محمد ، عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي ، القرشي ،
الصقلي (ت ٤٦٦هـ) ، وتارة يسميه بصاحب النكت ، أو صاحب قهذيب
الطالب .

الباجي : أراد به القاضي أبا الوليد ، سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ) ،
ويُسمّى تارة بكنيته : أبي الوليد ^(١) .

اللتيمي : أبو الحسن ، علي بن محمد الربيعي ، القيرواني (ت ٤٧٨هـ) ^(٢) .
عَبْدُ الْحَمِيد : أبو محمد ، عبد الحميد بن محمد القيرواني ، المعروف بابن
الصائغ (ت ٤٨٦هـ) .

الاستاذ الطُّرُوشِيّ : أبو بكر ، محمد بن الوليد القرشي ، الفهريّ ،
الطُّرُوشِيّ (ت ٥٢٠هـ) ^(٣) .

ابن رشد : أبو الوليد ، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ) ^(٤) .
ابن السَّيِّد : أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن السَّيِّد ، بكسر السين ،
البطليوسي (ت ٥٢١هـ) .

ابن بشير : أبو الطاهر ، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التَّنُوخي المهدي
(كان حياً سنة ٥٢٦هـ) ، وتارة يُسمّى بكنيته أبي الطاهر .

ابن الحاج : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب التحيي
المعروف بابن الحاج (ت ٥٢٩هـ) .

المازري : أبو عبد الله ، محمد بن علي بن عمر التميمي (ت ٥٣٦هـ) ^(٥) .
سند : أبو علي ، سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي (ت ٥٤١هـ) ^(٦) .

ابن العربي : أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن أحمد ، المعافري الأندلسي
الأشبيلي ، المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) ، وتارة يُسمّى بالقاضي
أبي بكر ^(٧) .

(١) انظر: التعريف بالرجال : (٢٧٩) ؛ ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٥٩/٢) ؛ المدخل
الوجيز : (٢٧) .

(٢) انظر: المدخل الوجيز : (٢٧) .
(٣) انظر: كشف النقاب الحاجب : (١٧٣) ؛ التعريف بالرجال : (٢٧٩) ؛ ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم
الإسلامية : (٦٥٤/٢) ؛ المدخل الوجيز : (٢٧) .

(٤) التعريف بالرجال : (٢٨٠) ؛ المدخل الوجيز : (٢٧) .
(٥) انظر : المدخل الوجيز : (٢٨) .

(٦) انظر : المرجع السابق .
(٧) انظر : المرجع السابق .

- عياض : أبو الفضل ، عياض بن موسى ، اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)^(١) .
- البلنسي : أبو محمد ، عبد الله بن سعيد العبدي البلنسي (ت ٥٦٦هـ) .
- ابن شاس : أبو محمد ، عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)^(٢) .
- ابن غلاب : أبو محمد ، عبد السلام بن عبد الغالب المسراقي (ت ٦٤٦هـ) .
- القرطبي : أبو العباس ، أحمد بن عمر الأنصاري المالكي ، القرطبي (ت ٦٥٦هـ) ، وتارة يُسميه بصاحب المفهم .
- ابن بزيمة : أبو فارس ، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد (ت ٦٦٢هـ) .
- أبو إبراهيم : إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج (ت ٦٨٣هـ) .
- القرافي : شهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)^(٣) .
- ابن زرقون : أبو عبد الله ، محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد الأنصاري ، الأندلسي ، الإشبيلي ، المالكي ، المعروف بابن زرقون (ت ٥٨٦هـ) .
- ابن عطاء الله : أبو محمد ، عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري (ت ٦١٢هـ) .
- ابن المعلى : أبو عبد الله محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي .
- التلمساني : أبو إسحاق ، إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري (ت ٦٩٧هـ) .
- ابن أبي جمرة : أبو محمد ، عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأذدي ، الأندلسي (ت ٦٩٩هـ)^(٤) .
- ابن دقيق العيد : أبو الفتح ، تقي الدين ، محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)^(٥) .
- أبو الحسن الصغير : أبو الحسن ، علي بن محمد بن عبد الحق ، الزرّولي المعروف بالصغير (ت ٧١٩هـ) .

(١) انظر : المرجع السابق .
(٢) انظر : مقدمة عقد الجواهر : (٢٧/١) ؛ المدخل الوجيز : (٢٩) .
(٣) انظر : المدخل الوجيز : (٢٩) .
(٤) انظر : المرجع السابق .
(٥) انظر : المرجع السابق .

مصنف « الإرشاد » : أبو زيد ، شهاب الدين ، عبد الرحمن بن محمد ابن عسكر البغدادي (ت ٧٣٢هـ) .

ابن الفاكهاني : أبو حفص ، عمر بن أبي اليمن : علي بن سالم بن صدقة اللخمي ، الإسكندري ، المالكي ، الشهير بتاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ) .
شيخنا : أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي
 (ت ٧٤٩هـ) ^(١) .

خليل المكي : أبو عبد الله ، اسمه محمد ، واشتهر بخليل بن عبد الرحمن ابن محمد المالقي ، المكي (ت ٧٦٠هـ) .

٢- اصطلاحه في المنسويين منهم إلى البلدان :

" **المدنيون :** يُشارُ بهم إلى ابن كِنَانَة ، وابن المَاجِشُون ، ومُطَرِّف ، وابن نافع وابن مَسْلَمَة ، ونُظَرَائِهِمْ " ^(٢) .

" **المصريون :** يُشارُ بهم إلى ابن القَاسِم ، وأَشْهَب ، وابن وَهَب ، وأَصْبَغ ابن الفَرَج وابن عبد الحَكَم ونُظَرَائِهِمْ " ^(٣) .

" **العراقيون :** يُشارُ بهم إلى القَاضِي إِسْمَاعِيل ، والقَاضِي أَبِي الحَسَن ابن القَصَّار وابن الجَلَّاب ، والقَاضِي عبد الوَهَّاب ، والقَاضِي أَبِي الفَرَج ، والشَّيْخ أَبِي بَكْرٍ الأَبْهَرِي ، ونُظَرَائِهِمْ " ^(٤) .

المغاربة : يُشارُ بهم إلى الشَّيْخ ابن أَبِي زَيْد ، وابن القَاسِمِي ، وابن اللَّبَّاد ، والبَاجِي ، واللَّخْمِي ، وابن مُحَرَّر ، وابن عبد البر ، وابن رُشد ، وابن العَرَبِي ^(٥) .

- (١) انظر : المرجع السابق : (٣٠) .
 - (٢) كشف النقاب الحاجب : (١٧٥-١٧٦) ؛ وانظر : التعريف بالرجال (٢٨٨) ؛ مواهب الجليل : (٤٠/١) ؛ الخروشي على مختصر خليل : (٤٨/١) ؛ المدخل الوجيز : (١١) .
 - (٣) كشف النقاب الحاجب : (١٧٦) ، وانظر : التعريف بالرجال (٢٨٨) ؛ مواهب الجليل : (٤٠/١) ؛ الخروشي على مختصر خليل : (٤٨/١-٤٩) ؛ المدخل الوجيز : (١١) .
 - (٤) كشف النقاب الحاجب : (١٧٦) ، وانظر : التعريف بالرجال (٢٨٨) ؛ مواهب الجليل : (٤٠/١) ؛ الخروشي على مختصر خليل : (٤٩/١) ؛ المدخل الوجيز : (١١) .
 - (٥) انظر : كشف النقاب الحاجب : (٦٩) ؛ مواهب الجليل : (٤٠/١) ؛ الخروشي على مختصر خليل : (١/١) ؛ المدخل الوجيز : (١٢) ، ولقد ذكروا ضمن المغاربة القاضي سند وابن شعبان ، وتابعهم بذكر ابن شعبان دليل السالك : (٢٦) ، وهما مصريان كما هو معروف ، وقد نبه على هذا العدوي في حاشيته على الخروشي : (٤٩/١) كما ذكروا ضمنهم المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، وهو مدني من الطبقة الأولى من أصحاب مالك . انظر الديباج : (٤٢٥) .
- واقصر في التعريف بالرجال (٢٨٨) على ابن أبي زيد القيرواني .

القرويون : هذه اللفظة تكررت في النقل عن عبد الحق ، ولم أقف على معناها .

٣- اصطلاحه في المنسوبين إلى الأزمان :
المُتَأَخَّرُونَ ، والمُتَقَدِّمُونَ : أوَّل طبقات المُتَأَخِّرِينَ فِي اصطلاح أَهْلِ
المَذْهَبِ : طبقةُ الشَّيْخِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَأَمَّا مَنْ قَبْلَهُ فَمُتَقَدِّمُونَ ^(١) .
وَيُرَادُ بِهِمْ أحياناً الْمُتَأَخَّرُونَ مُطْلَقاً ^(٢) .

(١) انظر : المدخل الوجيز : (١٨) .
(٢) انظر : المدخل الوجيز : (١٨) .

المطلب الثاني : في بيان أسماء كتب وقعت مبهمة في الكتاب :

سأذكر في هذا المطلب الكتب الفقهية خاصة مما ورد في نص التوضيح دون التعرض لغيرها من كتب الحديث أو أحاديث الأحكام أو السماعيات أو الروايات ؛ نظراً لتفصيل القول فيها في المبحث التالي ، وقد دعاني إلى ذلك بيان اصطلاح المالكية خاصة في مثل هذه الفئة من الكتب عند إطلاقها ، وإليك بياناً على النحو التالي :-

« الأم » : يراد بها « المَدَوْنَةُ الكبرى » ^(١) .

« المَدَوْنَةُ » ، تارة يعني بها مدونة سحنون (ت ٢٤٠هـ) الكبرى ، والغالب أنه يريد بها تهذيب أبي سعيد البراذعي (ت ٤٣٨هـ) .

« الكتاب » : إذا أطلق فإنه يراد به المَدَوْنَةُ ؛ " لصيرورته عندهم علماً بالغلبة عليها ، كالقرآن عند هذه الأمة ، وكتاب سيويه عند النحويين " ^(٢) .

« المَخْتَلِطَةُ » : لابن القاسم ، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، العتقي (ت ١٩١هـ) .

« موطأ ابن وهب » : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت ١٩٧هـ) .

« الأسدية » : لأسد بن الفرات (ت ٢١٣هـ) .

« المَخْتَصَر » : " المختصرات كثيرة عند المالكية ، لكن من أقدمها وأشهرها عند المتقدمين وأوائل المتأخرين مختصر ابن عبد الحكم الكبير والصغير " ^(٣) لأبي محمد ، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت ٢١٤هـ) ، وقد يعبر بمختصر ابن عبد الحكم .

« المدنية » : لعبد الرحمن بن دينار بن واقد الغافقي (ت ٢٢٧هـ) ^(٤) .

- (١) انظر: ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٦١/٢) .
- (٢) حاشية العدوي على الخرشي : (٣٨/١) .
- (٣) ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٦١/٢) . وعلى ((المختصر الكبير والصغير)) مع غيرهما معول البغداديين من المالكيين في المدارس . اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٥٥) .
- (٤) انظر : ترتيب المدارك : (٣٧٢/١) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٠١) .
وعبد الرحمن بن دينار بن واقد الغافقي ، يكنى بأبي زيد . كان فقيهاً عالماً حافظاً ، من الأخيار الصالحين . سمع ابن القاسم ، ومحمد ابن إبراهيم ، وغيرهما . سمع منه أخوه عيسى الفقيه . وهو الذي أدخل الكتب المعروفة بالمدنية ، فسمعا منه أخوه عيسى ، ثم خرج بها عيسى فلقى ابن القاسم فعرضها عليه .
انظر : تاريخ علماء الأندلس : (٧٧٦ : ٢٩٩/١) ؛ جذوة المقتبس : (٥٩٧ : ٢٤١) ؛ ترتيب المدارك : (٣٧٢/١) ؛ بغية الملتبس : (١٠١٢ : ٣١٦) ؛ الديباج : (٣١٠ : ٢٤٣) .

«الْوَاضِحَةُ» : لعبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي (ت ٢٣٨هـ) وتارة يشار إليه بلفظ : «كتاب ابن حبيب» .

«كتاب أبي مصعب» : يعرف «بمختصر أبي مُصْعَب» لأحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزُّهري (ت ٢٤٢هـ) .

«الْعُتْبِيَّةُ» : وتُسمَّى الْمُسْتَخْرَجَةُ ^(١) ، لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد العُتْبِي (ت ٢٥٥هـ) ^(٢) .

«الْمَجْمُوعَةُ» : لأبي عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس ابن بشير (ت ٢٦٠هـ) .

«كتاب محمد» ، يريد به الموازية لمحمد بن المواز (ت ٢٦٩هـ) ، وأهل المذهب يشيرون إلى هذا الكتاب بثلاثة ألفاظ هي : «كتاب محمد» ، «الموازية» ، «وكتاب ابن المواز» ^(٣) .

«السليمانية» : لأبي الربيع ، سليمان بن سالم القطان يعرف بابن الكحالة (ت ٢٨١هـ) ^(٤) .

«الْمَبْسُوطَةُ» : للقاضي إِسْمَاعِيل بن إِسْحَاق بن إِسْمَاعِيل بن حَمَّاد (ت ٢٨٢هـ) .

«مختصر الواضحة» : للفضل بن سلمة بن جرير الجهني (ت ٣١٩هـ) .

«الحاوي» : للقاضي عمر بن محمد بن عمر بن عمرو البغدادي اللّيثي

(ت ٣٣١هـ) .

«مختصر ابن عبيد» ، ويعرف بمختصر الطليطلي : علي بن عيسى بن عبيد

التحيي الطليطلي .

- (١) التعريف بالرجال : (٢٧٦) ؛ مواهب الجليل : (٧/١) .
- (٢) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبه ... القرطبي . فقيه الأندلس . كان حافظاً للمسائل جامعاً لها عالماً بالنوازل . سمع يحيى بن يحيى ، وسحنون بن سعيد ، وأصبغ بن الفرّج ، وغيرهم . روى عنه : محمد ابن عمر بن لبابة ، وأبو صالح : أيوب بن سليمان ، وغيرهما . جمع المستخرجة من الأسمعة المسموعة غالباً من مالك ابن أنس ، وتعرف بالعتبية . توفي سنة خمس وخمسين ومائتين .
- انظر : تاريخ علماء الأندلس : (١١٠٤ : ٩-٨/٢) ؛ جذوة المقتبس : (٥ : ٣٦) ؛ ترتيب المدارك : (٤٤٩/١-٤٥٠) ؛ التعريف بالرجال : (٢٧٦) ؛ نفح الطيب : (١٣٠ : ٢١٥-٢١٦) ؛ معلمة الفقه المالكي : (١٤٢) .
- (٣) انظر : ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٦١/٢) .
- (٤) سمع من سحنون وصحبه ، ومن ابن سحنون ، وعون وغيرهم . سمع منه أبو العرب وغيره . انظر : الديباج : (٢٣٥ : ١٩٥) .

- « مختصر ما ليس في المختصر » : محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، المعروف بابن القرطبي (ت ٣٥٥ هـ) .
- « اختصار المبسوط » : لعالمين جليلين هما : أبو عبد الله محمد ، وأبو محمد عبد الله (ت ٣٩٥ هـ) ابنا أبان بن عيسى^(١) ، من علماء الأندلس اختصراها وقرباها ، واهتم بها كبير علماء الأندلس في عصره ابن رشد فاختصرها^(٢) .
- « الجلاب » ، كتبه عن كتاب « التفريع » للشيخ أبي القاسم عبيد الله ابن الحسن بن الجلاب (ت ٣٧٨ هـ)^(٣) .
- « الرسالة » ، « والنوادر » : كلاهما للشيخ أبي محمد ، عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ)^(٤) .
- « التلقين » ، « والمعونة » ، « والإشراف » ، كلها للقاضي عبد الوهاب ابن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) .
- « الكافي » : لابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) .
- « النكت » ، « وتهذيب الطالب » : عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي ، القرشي ، الصقلي (ت ٤٦٦ هـ) .
- « التبصرة » : علي بن محمد الربيعي ، القيرواني (ت ٤٧٨ هـ) .
- « المقدمات » ، « والبيان » ، « وأسئلة ابن رشد » ، « واختصار المبسوط »
- لمحمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠ هـ) .
- « شرح الرسالة » : لأبي محمد عبد الصّادق .
- « التنبيهات » : لعياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) .
- « شرح الرسالة » : لعبد الله بن سعيد العبدري البلسني (ت ٥٦٦ هـ) .

(١) أبو عبد الله : محمد ، وأبو محمد عبد الله ابنا أبان بن عيسى بن محمد بن دينار ، من جلة فقهاء قرطبة . سمعا أباهما : ابن عيسى ، ووهب بن مسرة ، وغيرهما . توفي عبد الله منهما سنة ٣٩٥ هـ . انظر : ترتيب المدارك : (١٨٤/٢) وفيه تحريف لتاريخ وفاة عبد الله ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (٦١٧) ، ٩٤٣ : ٦٨٦-٦٨٧/٢ ، ٩٧٨ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك : (١٨٤/٢) ؛ الديباج : (٤٣٤) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢١٩-٢٢٠) .

(٣) انظر : التعريف بالرجال : (٢٧٧) .

(٤) انظر : التعريف بالرجال : (٢٧٦) .

« الجواهر » ، كَتَبَ به عن كتاب عقد الجواهر الثمينة لأبي محمد ، عبد الله ابن نجم بن شاس (ت ٦١٦ هـ) ^(١) .

« طرر أبي إبراهيم » : لإسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج (ت ٦٨٣ هـ) .

« الذخيرة » : لشهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ) .

« العمدة » : لشهاب الدين ، عبد الرحمن بن محمد العسكري البغدادي

المالكي (ت ٧٣٢ هـ) .

« المذهب » : لمحمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت ٧٣٦ هـ)

« الدَّوَاوِينِ وَالْأُمّهَات » : " الْأُمّهَاتُ أَرْبَعُ : الْمُدَوْنَةُ ، وَالْمَوَازِيَةُ ، وَالْعُنْبِيَّةُ وَالْوَاضِحَةُ . فَالْمُدَوْنَةُ لِسَحْنُونٍ ، وَالْعُنْبِيَّةُ لِلْعُنْبِيِّ ، وَالْمَوَازِيَةُ لِمُحَمَّدِ ابْنِ الْمَوَازِ ، وَالْوَاضِحَةُ لِابْنِ حَبِيبٍ .

وَيُقَالُ : إِنَّ الدَّوَاوِينَ سَبْعَةٌ : الْأَرْبَعَةُ الْأَوَّلُ ، وَالْمُخْتَلِطَةُ ، وَالْمَبْسُوطَةُ ، وَالْمَجْمُوعَةُ . فَالْمَجْمُوعَةُ لِابْنِ عَبْدِ دُوسٍ ، وَالْمَبْسُوطَةُ لِلْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ ، وَالْمُخْتَلِطَةُ لِابْنِ الْقَاسِمِ " ^(٢) .

(١) انظر: مقدمة عقد الجواهر : (٢٧/١) .
(٢) حاشية العدوي على الخرشي : (٣٨/١) . وقال معقبا : " لا يخفى ما في عدها سبعا من التسامح ؛ لأن المدونة هي نفس المختلطة ، وإنما ذكرنا تلك الفائدة لوقوع تلك الألفاظ في كلامه رحمه الله " . وانظر : دليل السالك : (٢٥) ؛ المدخل الوجيز : (٧-٩) .

المطلب الثالث : في الألفاظ الاصطلاحية الخاصة بالمذهب ، مما في الكتاب :

السماع :-

كان الإمام مالكا يقصده طلاب العلم من مختلف الأقطار والأمصار لسماع فتاواه في مختلف المسائل واستكشاف أدلته ومسالكه فيها ، وتكونت من هذه الأسمعة مجموعة ضخمة من المسائل الفقهية ^(١) .

الروايات والأقوال :-

" قَاعِدَةُ الْمُصَنَّفِ وَغَيْرِهِ غَالِبًا أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّوَايَاتِ : أَقْوَالُ مَالِكٍ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَقْوَالِ : أَقْوَالُ أَصْحَابِهِ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ كَابْنِ رُشْدٍ وَالْمَازِرِيِّ وَنَحْوِهِمْ ، وَقَدْ يَقَعُ بِخِلَافِ ذَلِكَ " ^(٢) .

الاتفاق والإجماع ، ونحوه :-

وقع للمؤلف في مواضع من كتابه أنه يغير بين لفظي : الإجماع والاتفاق مغايرة يغلب على الظن معها أن المراد بالاتفاق : اتفاق أهل المذهب دون غيرهم من علماء المذاهب ، وبالإجماع : إجماع العلماء ^(٣) .

قال الباجي : " الإجماع : اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة " ^(٤) .

الجمهور : تارة يُريد بهم جمهور الأئمة الأربعة وهو الغالب ، وتارة يُريد بهم جمهور علماء المالكية .

المذهب :-

لغة : الطريق ومكان الذهاب ^(٥) ، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما

ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية .

(١) انظر : قدوة الغازي (مقدمة التحقيق) : (١٢٦-١٢٧) .

(٢) مواهب الجليل : (٤٠/١) .

(٣) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١١٤) ، مواهب الجليل : (٤٠/١) . وقد يقع بخلاف ذلك .

(٤) الحدود : (٦٣) .

(٥) انظر ، (ذهب) : المصباح المنير : (٢١١/١) .

ويُطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم ؛ لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المُقلد ، والله أعلم ^(١) .
وطريقة خليل في المواضع التي يقول فيها : والمذهب ، أنه يقول مذهب مالك كذا ، ثم يذكر الخلاف ^(٢) .

الطريقة : " عبارة عن نقل شيخ أو شيوخ يرون أن المذهب كله على ما نقلوه ، والطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب هل هو قول واحد أو على قولين أو أكثر ؟ ، والأوّل الجمع بين الطرق ما أمكن ، والطريقة التي فيها زيادة راجحة على غيرها ؛ لأن الجميع ثقة ، وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي " ^(٣) .

المشهور : اختلف في تعريفه على أقوال :

- أ - ما قوي دليله ^(٤) .
- ب - أو ما كثر قائله ^(٥) . "وعليه فلا بد أن تزيد نقلته عن الثلاثة ، ويُسمّيه الأصوليون المشهور والمستفيض أيضاً" ^(٦) .
- ج - أو قول ابن القاسم في « المَدَوْنَة » ^(٧) .
- وعلى الأوّل يكون المشهور مرادفاً للراجح على ما يأتي في تعريفه .
- وغالباً إذا صدر المؤلف بحكم في مسألة ثم عطف عليه بقبيل ، فالأول هو المشهور ^(٨) .

- (١) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١١٧-١١٨) ؛ مواهب الجليل : (٢٤/١) ؛ حاشية العدوي على الخرشي : (٣٥-٣٤/١) .
- (٢) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١١٧-١١٨) ؛ مواهب الجليل : (٢٤/١) .
- (٣) كشف النقاب الحاجب (١٤٧) . في نقل ابن فرحون هذا التعريف عن التوضيح زيادة وهي : " هل هو قول واحد أو على قولين أو أكثر ؟ " . وأشار المحقق إلى عدم وقوفه على هذه الزيادة في النسخ التي بين يديه . انظر : التوضيح (أطروحة دكتوراه / عبد العزيز الهويل) : (٨٦/١) .
- (٤) كشف النقاب الحاجب : (٦٢) . وهو المشهور في المشهور ، وأصله لابن خويز منداد . انظر : كشف النقاب الحاجب : (٦٣) ؛ المعيار : (٣٧/١٢) ؛ فتح العلي المالك : (٨٣-٨٢/١) .
- (٥) كشف النقاب الحاجب : (٦٢) . قال الدسوقي في حاشيته (٢٠/١) : " وهو المعتمد " .
- (٦) كشف النقاب الحاجب : (٦٢-٦٣) ؛ المعيار : (٣٧/١٢) .
- (٧) وفي بسط القول بالتفصيل حول كل تعريف من الثلاثة المذكورة أعلاه ، انظر : أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي : (٥٠٩-٤٨٩) .
- (٨) الخرشي على مختصر خليل : (٣٦/١) ؛ حاشية الدسوقي : (٢٠/١) .
- (٨) كشف النقاب الحاجب : (٨٠) .

الراجح : ما قوي دليله .

وعلى أحد الأقوال المتقدمة في المشهور ، يترادف الراجح مع المشهور .
والشاذ في اصطلاح المالكية : هو ما كان مقابلاً للمشهور أو الراجح أو
الصحيح ، أي : أنه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب . وعُرفَ بأنه : ما
ضعف دليله ^(١) .

الأشهر : يطلقه المؤلف على الأشهر من القولين أو الأقوال ، ومقابل الأشهر
مشهور دونه في الشهرة ^(٢) ، وقد يُعبّر عن المشهور بالأشهر في كثير من
المواضع ^(٣) ، وقد يعبر بالأشهر عن المعروف ^(٤) .

الصحيح ^(٥) : مقابله فاسد ، والغالب أنه يجري مجرى المشهور فيجعل مقابله
شاذاً .

وقد يكون مقابل الصحيح هو المشهور ^(٦) .
الأصح : قد يأتي بالأصح في موضع المشهور .

الظاهر ^(٧) : في اصطلاح الأصوليين : قال الباجي : " هو المعنى الذي يسبق
إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ " ^(٨) .

- (١) كشف النقاب الحاجب : (٧٤) .
- (٢) انظر : كشف النقاب الحاجب : (٨٨) .
- (٣) ومثل له ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب : (٨٩-٩٠) بقول ابن الحاجب في الحج : " والحاضر من
كان وقت فعل النسكين من أهل مكة أو ذي طوى على الأشهر ، ثم ذكر مقابله فقال : والشاذ ومن دون
المواقيت ، فقابل الأشهر بالشاذ " .
- (٤) كشف النقاب الحاجب : (٩٠) .
- (٥) الصحة لغة : ضد السقم ، وذهاب المرض ، والبراءة من كل عيب ، ومقابلها البطلان ، وقد استعيرت
للمعاني فقليل : صحت الصلاة إذا أسقطت الأداء ، وصح القول إذا طابق الواقع ، والصحيح من الأقوال
ما يعتمد عليه . وفي اصطلاح الفقهاء : الصحة في العبادات : كون الفعل مسقطاً للأداء ، وجاء في
العصدي على ابن الحاجب (٨/٢) أن الصحة هي : " ترتب الأثر المطلوب من الحكم عليه " ، وهذا
التعريف يجمع بين العبادات والمعاملات في حد صحتها .
- انظر : (صحح) : لسان العرب : (٥٠٧/٢) ؛ القاموس المحيط : (٢٣٣/١) ؛ رفع الحاجب : (١٨/٢) ؛
شرح الكوكب المنير : (٤٦٨/١) .
- (٦) انظر : كشف النقاب الحاجب : (٩٥) .
- (٧) الظاهر : لغة : فاعل من الظهور ، ومن معانيه : الوضوح والانكشاف . يقال : ظهر الشيء ظهوراً :
برز بعد الخفاء ، ومنه قيل : ظهر لي رأي : إذا علمت ما لم تكن علمته .
- (٨) الحدود : (٤٣) .

والذي يدل عليه استقراء كلام المؤلف في المواضع التي يقول فيها : " الظاهر " أنه تارة يريد به المعنى اللغوي ، أي الوضوح والانكشاف ^(١) ، وتارة يريد به المعنى الأصولي ^(٢) ، وتارة يُطلقه فيما ليس فيه نصٌ ويُريد به الظاهر من المذهب ، أو الظاهر من الدليل ^(٣) .

الأظهر : " يُطلق في مقابلة القول الظاهر ، ويُحتمل أن يريد به الأظهر في الدليل " ^(٤) .

" وقد يطلق الأظهر ومقابله قول شاذ " ^(٥) .

التأويل ^(٦) : في اصطلاح الأصوليين : " صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله " ^(٧) .

وفي الشرح الصغير : " التأويل : حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ لِمَوْجِبٍ ، وَقَرِيْبُهُ مَا ظَهَرَ مُوجِبُهُ ، وَبَعِيدُهُ مَا خَفِيَ مُوجِبُهُ أَيْ دَلِيلُهُ " ^(٨) .
ويشير خليل هذه المادة تارة إلى اختلاف شارحي المَدَوْنَةِ في فهمها ^(٩) ، وتارة يُريد به الظَّنُّ ، أَيْ ظَنُّ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ ^(١٠) ، وَقَرِيْبُهُ : مَا يَقَعُ سَبَبُهُ فَلَإِ كَفَّارَةٍ

- (١) ومثاله : قول الشيخ خليل عقب شرح نص ابن الحاجب في أكثر من موضع : " وهو ظاهر " ، أي أن المعنى واضح لا يحتاج إلى شرح .
- (٢) كقوله في التوضيح (١٤٥/١) : و الظاهر أن (جميع النهار) راجع إلى الحيض والنفاس ، ويُشارِكهما في ذلك البلوغ ولا يعود على العقل ، لأن الإغماء إذا كان في أَقْلِ النَّهَارِ وَأَوَّلِهِ سَالِمٌ لَا أَثَرُ لَهُ . ويُحتمل عوده على الجميع ، ويكون ما ذكره في العقل جارياً على بعض الأقوال ... الخ كما سيأتي .
- (٣) انظر : كشف النقاب الحاجب : (٩٦) .
- (٤) كشف النقاب الحاجب : (٩٧) .
- (٥) كشف النقاب الحاجب : (٩٨) . ومثّل له ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب : (٩٨-٩٩) بقول ابن الحاجب في الحج : " والتلبية جملة على الأظهر " ، ومقابله وجوب التلبية ، وهو قول ضعيف . وانظر : التوضيح : (٤١٩/١) .
- (٦) لغة : مصدر أول ، وأصل الفعل : آل الشيء يُؤُولُ أولاً ومآلاً : رَجَعَ . ومعناه : تفسير ما يؤول إليه الشيء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّبِعْهُ تَأْوِيلَهُ ﴾ [آل عمران : ٧] أي طلب ما يؤول إليه معناه . وأكثر ما يستعمل ((التأويل)) في المعاني ، وأكثره في الجمل . وأكثر ما يستعمل ((التفسير)) في الألفاظ ، وأكثره في المفردات . وقيل كلاهما بمعنى . انظر : الصحاح : (أول) : (١٦٢٧/٤) ؛ معجم مقاييس اللغة : (١/١٥٩) ؛ لسان العرب : (٣٣-٣٢/١١) ؛ التعريفات : (٧٢) ؛ المصباح المنير : (٢٩/١) ؛ القاموس المحيط : (٣٣/٣) ؛ شرح الكوكب المنير : (٤٦٠/٣) .
- (٧) بهذا التعريف حده ابن فورك في الحدود : (١٤٦) ؛ والباجي في الحدود في الأصول : (٤٨) وشرحه شرحاً موجزاً . وللتوسع انظر : البحر المحيط : (٤٥٣-٤٣٧/٣) .
- (٨) الشرح الصغير : (٧١٠/١) .
- (٩) كقوله في التوضيح : (١٥٧/١) : وأعلم أنهم اختلفوا في تأويل قول الإمام : " صامت وقضت " ، فمنهم من قال الخ . وانظر : جواهر الإكليل : (٤/١) .
- (١٠) انظر على سبيل المثال من التوضيح : (١٧١/١) .

فيه ؛ لأنه معذور باستناده إلى سبب مُحَقَّقٍ مَوْجُودٍ ، وَبَعِيدُهُ : مَا لم يقع سببه ففيه كَفَّارَةٌ ؛ لاستناده إِلَى أَمْرٍ مَوْهُومٍ غَيْرِ مُحَقَّقٍ ^(١) .

المنصوص : النص : ما وقع في البيان إلى أبعد غايته ، ومعناه أن يكون اللفظ قد ورد على غاية من الوضوح والبيان .

وَيُطْلَقُ المنصوص على ما هو منصوص للمتقدمين ، وهو الغالب في الكتاب . وقد يُطْلَقُ المنصوص على ما ليس فيه نصٌ للمتقدمين ، بل قد يكون من أقوال المتأخرين ^(٢) .

التخريج ^(٣) : ثلاثة أنواع :-

الأول : " استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوبة " ^(٤) .

الثاني : " أن يكون في المسألة حكم منصوص ، فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه " ^(٥) .

الثالث : " أن يوجد المصنّف نصّاً في مسألة على حكم ، ويوجد نصّاً في مثلها على [ضد] ذلك الحكم ، ولم يوجد بينهما فارقاً ، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويُخَرِّجُون [هـ] في الأخرى ، فيكون في كلّ واحدة منهما قول منصوص ، وقول مخرّج " ^(٦) .

(١) انظر : التوضيح : (٢٨٠/١) ؛ تنوير المقالة : (١٧٧/٣-١٧٨) ؛ الشرح الكبير : (٥٣٢-٥٣١/١) ؛ الشرح الصغير : (٧١٠/١) . هذا وفي التوضيح للقريب ست صور ، وللبعيد خمس صور .

(٢) كشف النقاب الحاجب : (٩٩ ، ١٠٠) .

(٣) التخريج في اللغة : مصدر للفعل خرّج المضغف ، وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً. بل من خارج عنه ، ومثله أخرج الشيء واستخرجه : فإنهما بمعنى استنبطه ، وطلب إليه أن يخرج . انظر : معجم مقاييس اللغة (خرج) : (١٧٥/٢-١٧٦) ؛ لسان العرب : (٢٤٩/٢) ؛ القاموس المحيط : (١/١٨٤ ، ١٨٥) ؛ التخريج عند الفقهاء والأصوليين : (٩) .

(٤) كشف النقاب الحاجب : (١٠٤) .

(٥) كشف النقاب الحاجب : (١٠٤) .

(٦) كشف النقاب الحاجب : (١٠٥) .

الإجراء : معناه : أن القواعد تقتضي أن يجري في المسألة الخلاف المذكور في مسألة أخرى ، وهو من باب القياس ^(١) .

الاستقراء ^(٢) : في اصطلاح الأصوليين : " تصفحُ أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات " ^(٣) . ويشار بهذه المادة إلى معنى التخريج ^(٤) .

المعروف : يقابله قول منكر ، وقد يقابله رواية منكرة ، وليس المراد بإنكاره عدم وجوده في المذهب ، بل تنكر نسبته إلى مالك مثلاً أو أحد أصحابه .
قد يخرج المؤلف عن قاعدته في مقابل المعروف ، فقد يجعله تخريجاً ، وقد يعبر عن المعروف بالأشهر ^(٥) .

فيها : إشارة إلى المُدَوَّنة ^(٦) ، " وصح عود الضمير عليها غير مذكورة ؛ لتقرُّرها في أذهان أهل المذهب المالكي حتى قال مشايخهم : أنها بالنسبة إلى غيرها من كتب المذهب كالفتاححة في الصلاة تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها " ^(٧) . وقد يعدل عن الكناية عن المُدَوَّنة بقوله : " فيها " إلى التصريح بها ، وأحياناً يُطلق عليها الكتاب ، وقد يحيل أحياناً على كتاب من كتبها : كقوله : وفي كتاب السرقة .

-
- (١) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١٠٨-١٠٩) .
 - (٢) لغة : الاستقراء في اللغة : التتبع ، ففي المصباح المنير (٥٠٢/٢) : " استقرأت الأشياء : تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها " .
 - (٣) البحر المحيط (١٠/٦) .
 - (٤) كقوله في كتاب الصيام : (٢٠٧/١) : " واستقرأ ابن محرز الثالث من مفهوم الفرع الذي ذكره المصنّف " . يعني خرج قولاً ثالثاً في المسألة من مفهوم الفرع الذي ذكره المصنّف . وانظر : كشف النقاب الحاجب : (١٠٩) .
 - (٥) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١١٠-١١٣) .
 - (٦) انظر : التوضيح : (١٧/١) .
 - (٧) الخرشي على مختصر خليل : (٣٨٨/١-٣٩) .

قال : " إذا أطلق المؤلف قال ، ولم يضيف ذلك لقائل ، ولم يكن معطوفاً على ما يُفهم منه اسم القائل ، فالقول منسوب لمالك " ^(١) ؛ " للعلم به " ^(٢) .

لا بأس : " هذه اللفظة تكررت في الأمّهات ، قال بعضهم : والظاهر أنّها دالة على رفع الإثم المُقيد بقيد عدم الطلب ، وهو القدر المشترك بين الجواز والكراهة ؛ لأنها ترد بمعنى الجواز السالم عن الكراهة " ^(٣) ، وعلى هذا جرى في الغالب (غالب الكتاب) ، وقد ترد بمعنى الكراهة ، وقد ترد لما فعله أرجح من تركه ، وقد تستعمل في المباح الذي تركه وفعله سواء ^(٤) .

واسع : هذه اللفظة ترد لما تركه وفعله سواء ^(٥) ، وعليه تكون مقاربة في المعنى المشار إليه سابقاً .

استخف : بمعنى واسع ^(٦) ، وقد تقدّمت الإشارة إليه في الفقرة السابقة .

الأحسن ، والأولى ، والأشبه ، والمختار ، والصواب ، والحق :-

الأحسن : " الأولى في النظر ، وليس مراده القول الأحسن ، بل على ما استحسنته مالك ، رحمه الله " ^(٧) .

الأولى : " هي بمعنى الأحسن ، وقد ذكرها في مواضع " ^(٨) .

الأشبه : قال ابن فرحون : " الأشبه معناه الأسد ، من السداد والاستقامة في القياس لكونه أشبه بالأصول من القول المعارض له إن كان ثم قول ، والقول بالأشبه هو من باب القول بالاستحسان " ^(٩) .

- (١) كشف النقاب الحاجب : (١٣٠) ويؤيده ما ذكره الخطّاب في مواهب الجليل : " من قاعدته هو وغيره من المتأخرين أنهم إذا أسندوا الفعل إلى ضمير الفاعل الغائب ولم يتقدم له ذكر كقولهم : قال ، وكره ومنع ورخص وأجاز ولم يمنع ونحو ذلك ، فهو راجع إلى مالك ، للعلم به " .
- (٢) مواهب الجليل : (٣٩/١) .
- (٣) كشف النقاب الحاجب (١٦٨) ، ومثل لها ابن فرحون بقول ابن الحاجب في الحج : " ولا بأس بالفتيا في أمورهن " . وانظر من النص المحقق : (٦٦٣/٢) .
- (٤) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١٦٩-١٧٠) . وقد مثل ابن فرحون لكل قسم من الأقسام المذكورة أعلاه .
- (٥) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١٧٠-١٧١) ، ومن ذلك قول ابن الحاجب في الحج : " وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا " . وانظر من النص المحقق : (٥٨٢/٢) ، (٦٦٧/٢) .
- (٦) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١٧٢) ، ومثل لها ابن فرحون بقول ابن الحاجب في الحج : " واستخف ما يصيبه من خلوق الكعبة " . وانظر من النص المحقق : (٦٩٣/٢) .
- (٧) كشف النقاب الحاجب : (١٢٢) . ومثل ابن فرحون بعدة أمثلة منها : " قوله في الحج : واستحسن ألا يركبها إلا إن احتاج " . وانظر من النص المحقق : (٨١٠/٢) .
- (٨) كشف النقاب الحاجب : (١٢٢) . وانظر من النص المحقق : (٤٦٥/١) .
- (٩) كشف النقاب الحاجب : (١٢٣) . وانظر من النص المحقق : (٣٨١/١) .

المختار : يُطَلَقُ على ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجّحه به ، وقد يكون ذلك المختار خلاف المشهور ، وقد يكون المختار هو المشهور ^(١) .

الصواب : مقابله الخطأ ^(٢) ، "وقد يُشير بالصواب إلى اختيار بعض المتأخرين" ^(٣) .

الحق : "يُطَلَقُها قائلها من المتأخرين على تحقيق صواب ما ذهب إليه من أقوال المسألة أو تقييدها ، ومقابل الحق الوهم" ^(٤) .

-
- (١) كشف النقاب الحاجب : (١٢٣-١٢٤) . وعلى سبيل المثال انظر : التوضيح : (٢٦٦/١ ، ٤٢٤) .
(٢) ومثل له ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب : (١٢٤) في قول ابن الحاجب في صوم يوم الشك :
"والصواب مع أشهب" . وانظر : التوضيح : (٤٩/١) .
(٣) كشف النقاب الحاجب : (١٢٤) . وعلى سبيل المثال انظر : التوضيح : (١٩٣/١ ، ٢٣٤) .
(٤) كشف النقاب الحاجب : (١٢٥) . وعلى سبيل المثال انظر : التوضيح : (٣٣٩/١) .

المطلب الرابع : في اصطلاح الرموز المُستخدمة في التوضيح :

- ١- اصطلاح خليل في إشارته بما صُورتهُ (ع) لابن عبد السلام .
- ٢- وبما صُورتهُ (هـ) لابن هارون .
- ٣- وبما صُورتهُ (ر) لابن راشد القفصي .
- ٤- وبما صُورتهُ (خ) لنفسه ، وهذه الرموز من صنيع الشيخ خليل بنفسه ، أشار إلى ذلك في التوضيح ^(١) .
- ٥- وبما صُورتهُ (ص) لنص ابن الحاجب .
- ٦- وبما صُورتهُ (ش) لشرحه .

(١) بينها الشيخ خليل رحمه الله في معرض كلامه في التوضيح (أطروحة دكتوراه / عبد العزيز الهويل) :
(١٩/١) .

المبحث الخامس : مصادره ^(١)

الروافد التي استقى منها المؤلف مادته العلمية كانت متنوعة ومتعددة ، منها ما ذكره خليل بأسمائها ، ومنها ما لم ينصَّ على أسمائها وأكتفى بذكر مؤلفيها ، وسأذكر في هذا المبحث ما وقفت عليه مع الإمكان مرتبة حسب تصنيفها إلى فنون ، ومن ثم تحت كل فن حسب التسلسل الزمني لوفاة مؤلفيها ما أمكنني على النحو التالي :

أولاً - مصادر القرآن الكريم وعلومه :

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- أحكام القرآن ^(٢) : لأبي بكر ، محمد بن عبيد الله بن أحمد ، المعافري الأندلسي ، المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) ^(٣) . تفسير فقهي في المذهب المالكي ، مرَّتب على سور القرآن الكريم ذاكراً السورة ، ثمَّ عدد آيات الأحكام الواردة فيها ، ثمَّ يبدأ بشرح آية آية ، مبيناً المسائل الفقهية ، متطرقاً إلى الخلاف العالي ، ثمَّ إنَّه كثيراً ما يحتكم إلى اللغة في استنباط المعاني من الآيات معتمداً على الأحاديث المؤيدة للحكم ، موثقاً لها ومُخرَّجاً لبعض الرواة فيها ^(٤) .

(١) تجدر الإشارة إلى أنه ليس بالضرورة رجوع الشيخ خليل رحمه الله إلى جميع هذه المصادر ؛ لأن كم المناهل المذكور في التوضيح منها ما قد يكون من المفقود ، أو غير المتاح لخليل في تلك الآونة أثناء كتابته ، فيلجأ إلى الاعتماد على مورد ينقل باستفاضة عن موارد أخرى للمالكية ، لا سيما حين يتعلق الأمر بالنقل عن المدونة والأمهات والمناهل الناقلة عنها .

(٢) مطبوع عدة طبعات منها : ج٤ . راجع أصوله وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٦م) . انظر :

برنامج الكتب العربية : رمز (١٢٨) .

ج٤ . تحقيق : علي محمد البجاوي (بيروت : دار إحياء التراث العربي) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٨٠٥٧) .

انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٤١٣٢) ، (٣٥٥٤٩) ، (٣٩٤٧٧) ، (٤٥٠٦٥) ، (٥٨٥١٢) ، (١٢١٩٠٥) ، (١٤٨٣٤٤) .

(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٤) تطرق ابن العربي في ديباجته (٣/١-٤) إلى نبذة يسيرة عن منهجه ، والمذكور أعلاه لا يخفى على المطالع لهذا الكتاب .

ثانيا - مصادر الحديث وعلومه :

٣- الموطأ^(١) : لأبي عبد الله ، مالك بن أنس ، الأصبحي (ت ١٧٩هـ)^(٢) . روى عنه الموطأ كثيرون ، وتعددت نسخه التي تقارب فيما بينها في عدد المرويّات والأسانيد ومراتب الصحة^(٣) ، وقد تميّز الكتاب بقصر السند ، وجمعه بين الحديث والفقه معاً ، وجملة ما فيه من الأحاديث والآثار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين (١٧٢٠) حديثاً ، والموقوف^(٤) منها (٦١٣) ومن التابعين (٢٣٥)^(٥) .

٤- المُصَنَّف في الأحاديث والآثار^(٦) : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، الكوفي ، العبّسي (ت ٢٣٥هـ)^(٧) ، ذخيرة لمن أراد البحث عن أقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لاهتمام الكتاب بآثارهم ، وقد يرد فيه بعض أحاديث النبي ﷺ ، وهو مرتب

- (١) مطبوع طبعات كثيرة ، منها :-
١- فرنسي/عربي . ٢ ج ، ترجمة محمد سمير الجابي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٢٤٧٠) .
٢- برواية يحيى بن يحيى الليثي ، إعداد : أحمد راتب عرموش (الطبعة العاشرة . بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) لدي نسخة منه .
٣- برواية أبي مصعب الزهري المدني ، حققه وعلق عليه : د . بشار عواد معروف ، ومحمود محمد خليل (الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) .
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٤٦٦) ، (٢٤٦٨) ، (٢٤٧١) ، (١٨٦٦٢) ، (١٨٧٩٥) ، (٢٠٠٧٧) ، (٢٠٠٨٢) ، (٢٧١٣٠) ، (٢٧١٣١) ، (٣٣٧٣٧) ، (٣٣٧٣٨) ، (٣٣٧٣٩) ، (٣٣٧٤٠) ، (٣٣٧٤٢) ، وغيرها .
(٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٣) من أشهرها نسخة يحيى الليثي ، ونسخة محمد بن الحسن الشيباني ، وغيرها . ثم روايات القعني ، وابن بكير ، والحدثاني ، وأبي مصعب ؛ لذا يصعب الجزم بالنسخة التي اعتمد عليها خليل . وللتوسع حول روايته ونسخه ، انظر : الموطآت : (٧٧-٨٩) ، (٩٠-١٤٦) .
(٤) الموقوف : الحديث الذي يبلغ سنده إلى الصحابي ويقف عنده من غير أن يصله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر : تيسير مصطلح الحديث : (١٣٠) .
(٥) انظر : الموطآت : (١٩١-٢٠١) .
(٦) مطبوع عدة طبعات ، منها :-
١- ١٦ ج ، صححها المختار أحمد الندوي (كراتشي - باكستان : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) . وتوجد لدي نسخة من هذه الطبعة ، وفي هذه الطبعة وما قبلها نقص أشار إليه الأستاذ عمر بن غرامة العمرأوي في الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (الجزء المفقود) ، (مقدمة المحقق) : (ز- ط) مما دعاه لاستدراك هذا النقص بطبع الجزء المفقود بعنايته (الطبعة الأولى . الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) .
٢- ٩ ج ، وضع حواشيه محمد شاهين (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٢١٩٧) .
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١١٨٠٨٠) ، (١١٩٧٣٨) .
(٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

على الكتب والأبواب على نحو من ترتيب أبواب الفقه ، وبلغت الآثار فيه (٣٧٩٣٠) أثراً^(١) .

٥- المسند^(٢) : للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، الشيباني (ت ٢٤١هـ) .^(٣) تقوم طريقة تأليفه على جمع الأحاديث بحسب الصحابي الراوي تحت باب واحد ، بغض النظر عن مواضع هذه الأحاديث ، ويبدأ بمسند أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ثم عمر ، ثم يكمل العشرة المبشرين بالجنة وهلم جراً . جمع فيه (٢٧٧١٦) حديثاً ، تلقى العلماء كتابه بالقبول ، وتكلموا على بضع وعشرين حديثاً منها بين القبول والرد^(٤) .

٦- صحيح البخاري^(٥) : لأبي عبد الله ، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) .^(٦) سَمَّاهُ مؤلفه - رحمه الله - الجامع « المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسُنَّته وأيامه » ، وجمله ما فيه " من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة ، وبخذف المكررة نحو أربعة آلاف " ^(٧) ،

(١) انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٢١٩٧) .

(٢) مطبوع طبعات كثيرة ، منها :-
١- ج ٨ ، رقم أحاديثه : محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٣م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٢١٦٧) ، (٢١٦٨) .

٢- ج ١ ، بمراجعة وضبط وتعليق وفهارسه : صدقي محمد جميل عطار . (الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) .
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٢٤٥٢) ، (١٨٤٤٣) ، (١٨٥٧٣) ، (٢٦٨٠٦) ، (٣٦٩٠٣) ، (٤٥٥٦٩) ، (٥١٧٧٨) ، (٥٦٣٥٠) ، (٥٦٩٤٦) ، (٦٠٤٤٨) ، (٦٠٤٤٩) ، (٦٠٤٥٠) ، (٦٠٤٥١) ، (٦٠٩٣٩٠) ، (١٠٩٣٩٠) ، (١٤٢٧٣١) ، (١٥٠٩٣٨) ، (١٥٠٩٣٩) ، (١٧٢٨٠٥) ، وغيرها .

(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٤) انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٢١٦٧) ، (٢١٦٨) .

(٥) مطبوع طبعات كثيرة ، منها :-

١- مجلد واحد ، ضبط النص : محمود محمد محمود حسن نصار (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٤٣٩) .

٢- عربي / فرنسي ، ج ٨ ، ترجمة : أحمد حركات (بيروت : المكتبة العصرية) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٤١٠٣) .

٣- انجليزي ، ج ٩ ، ترجمة : مطرجي (بيروت : دار الفكر) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٣٦٤١٦) .

انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٤٣٧) ، (١٤٣٨) ، (١٤١٠٠) ، (١٤١٠٢) ، (١٤١٠٤) ، (١٦٩٨٣) ، (١٦٩٨٤) ، (١٨٣٨٤) ، (١٨٣٨٥) ، (١٨٣٨٦) ، (١٨٣٨٧) ، (١٨٣٨٨) ، (١٨٣٨٩) ، وغيرها كثير مذكور في البرنامج بما لا يتسع المجال لذكره .

(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات : (١/ القسم الأول / ٧٥) .

وهو أول مصنف صنّف في الصحيح المجرّد ، وأتفق العلماء على أن
أصحّ الكتب المصنّفة « صحيحا البخاري ومسلم » ، « وصحيح
البخاري » أصحهما وأكثرهما فوائد ^(١) .

٧- صحيح مسلم ^(٢) : لأبي الحسين ، مسلم بن الحجاج النيسابوري
(ت ٢٦١هـ) ^(٣) . وهو يلي « صحيح البخاري » من حيث الصّحة
جمع فيه مؤلفه ١٢٠٠٠ حديثاً ، و"جعل لكل حديث موضعاً واحداً
يليق به ، جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها ، وأورد فيه
أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في
الوجوه واستثمارها ، وتحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من
طرقه ^(٤) .

٨- سنن ابن ماجة ^(٥) : أبو عبد الله ، محمد بن يزيد بن ماجة ،
القزويني (ت ٢٧٣هـ) ^(٦) ، كتاب في السنن جامع جيد ، كثير
الأبواب والغرائب وفيه أحاديث ضعيفة ، وفي الجملة فيه أحاديث
منكرة ^(٧) ، " وقليل من الموضوعات " ^(٨) .

- (١) تهذيب الأسماء واللغات (بتصرف يسير) : (١/ القسم الأول/ ٧٣) .
- (٢) مطبوع طبعات كثيرة ، منها :-
- ١- مجلد واحد (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٤٤٢) .
- ٢- عربي / فرنسي ، ج ٢ ، ترجمة : علي عبود (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٣م) . انظر :
برنامج الكتب العربية : رمز (١٤٤٣) .
- ٣- انجليزي ، ج ٨ ، ترجمة : مطرجي (بيروت : دار الفكر) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز
(٣٦٤٢٤) .
- انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٤٤٤) ، (١٤٤٥) ، (١٤٤٦) ،
(١٤١٠٥) ، (١٤١٠٦) ، (١٦٩٨٧) ، (١٨٣٩١) ، (١٨٣٩٦) ، (٢٠٨٢٥) ، (٢٤٨٨٦) ، وغيرها .
- (٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٤) شرح صحيح مسلم : (١٥-١٤/١) .
- (٥) مطبوع عدة طبعات منها :-
- ١- ج ٣ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م) . انظر : برنامج
الكتب العربية : رمز (١٢٧٩) .
- ٢- ج ٥ ، السنن مع الفهارس . تحقيق محمود نصار (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م) . انظر :
برنامج الكتب العربية : رمز (١٢٨١) .
- انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٢٨٠) ، (١٢٨٢) ، (١٦٩٣٥) ،
(١٨٣٣٥) ، (٢٥٧٥٢) ، (٣٦٢٩٢) ، (٣٦٢٩٤) ، (٣٩٨٤٦) ، (٤١٣٩١) ، (٤٥٣٣٣) ، (٤٥٣٣٤) ،
(٤٥٣٣٥) ، وغيرها .
- (٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٧) تهذيب التهذيب (بتصرف) : (٤٦٩-٤٦٨/٩) .
- (٨) سير أعلام النبلاء : (٢٧٩/١٣) . هذا وقد قام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بإعداد صحيح سنن ابن
ماجة ، وضعيف سنن ابن ماجة ، وطبعاً بإشراف : زهير الشاويش (بيروت : المكتب الإسلامي) .
انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز : (١٢١٠٣) ، (١٢١٣٣) .

٩- سنن أبي داود ^(١) . لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ^(٢) . اختار في كتابه ٤٨٠٠ حديثاً من نصف مليون حديث يرويها عن رسول الله ﷺ ، الصحيح وما يشبهه بقاربه ^(٣) .

١٠- المراسيل ^(٤) : لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، " ضَمَّ يَنْ دَفْتِيهِ ٥٤٤ حديثاً مراسلاً ، مرتبة على الأبواب ، وغالبها مما صحَّ إسناده إلى مُرْسِلِهِ ، ... ، قصد بتأليفه كتاب « المراسيل » أن يكون مرجعاً للفقهاء ، يعتمد نصوصه ، ويستنبط منها ، ويُفني بموجبها إذا لم يرد في المسألة التي هو آخذ بسبيلها حديث صحيح متصل يُغني غناءها " ^(٥) .

١١- سنن الترمذي ، الموسوم بالجامع الكبير ^(٦) : لأبي عيسى ، محمد ابن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ^(٧) وهو " على أربعة أقسام : قسم مقطوع بصحته ، وقسم على شرط أبي داود والنسائي ، ... ، وقسم أخرجه للضعف ، وأبان عن علته ، وقسم رابع

- (١) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٣ ج . تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٦م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٢٨٣) .
٢- ٤ ج . تحقيق : خليل شيحا (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٩٨م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٤٥٣٣٨) .
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٢٨٤) ، (١٤٢٥) ، (١٦٩٣٦) ، (١٨٣٣٧) ، (١٨٣٣٨) ، (٢١٤٤٥) ، (٣٦٢٩٦) ، وغيرها كثير .
(٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٣) انظر : طبقات الحنابلة : (١/١٦١) .
(٤) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- حققه وعلق عليه وخرَّج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط (الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) . وهي الطبعة المستخدمة في هذا البحث .
٢- (الرياض : دار الصميعي للنشر والتوزيع) . انظر برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١١٤٤٢٨) .
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢١٦١٩) ، (٣٩٠٥٧) ، (١٠٢٠٠٧) .
(٥) المراسيل (مقدمة المحقق) : (٦) .
(٦) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٥ ج مع الفهارس . تحقيق : محمود محمد حسن نصار (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٢٨٥) .
٢- ٦ ج . تحقيق : بشار عواد معروف (بيروت : دار الجيل ، ١٩٩٨م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٢٤٨٨٩) .
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٦٩٣٨) ، (١٨٣٣٩) ، (١٨٣٤٠) ، (٢٠٨١٠) ، (٣٦٣٠١) ، (٣٦٣٠٢) ، (٤٥٣٤٠) ، (٥٧٨٣٠) ، (١٤٢٦٥٦٢) ، وغيرها .
(٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

أبان عنه فقال : ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء ^(١) ، سوى حديثين ^(٢) .

١٢- سنن النسائي ^(٣) : أحمد بن شعيب بن علي ، النسائي (ت ٣٠٣هـ) ^(٤) . أحد الكتب الستة المَعُول عليها في الحديث ، وقد اعتمد فيه مُصنّفه على طريقة الكتب والأبواب ، وهو في مجمله صحيح وبعضه معلول ^(٥) .

١٣- مشكل الآثار ^(٦) : لأبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ) ^(٧) . اشتمل على أحاديث ظاهرها التعارض ، تناولها المُصنّف بالشرح والتحليل وبيان مشكلها - ما أمكن - في أبواب مثل أبواب الفقه وغير مرتبة ترتيباً فقهياً ، بل بحسب ورود الأحاديث في الكتاب ، مع ذكره للأسانيد والروايات والطرق المختلفة ^(٨) .

١٤- سنن الدارقطني ^(٩) : علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ^(١٠) .

- (١) سير أعلام النبلاء (نقلاً عن أبي نصر ، عبد الرحيم بن عبد الخالق) : (٢٧٤/١٣) .
- (٢) أشير إليهما في المرجع السابق فأنظره : (٢٧٤-٢٧٥) .
- (٣) مطبوع عدة طبعات منها :-
- ١- ج مع الفهارس ، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٢٩٤) .
- ٢- ج ضبط نصها : أحمد شمس الدين (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٢٩٦) .
- انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٢٩٥) ، (١٢٩١) ، (١٨١٤) ، (١٦٩٣٩) ، (١٨٣٤٤) ، (٢١٩٣٨) ، (٢٥٧٥٥) ، (٣٦٣٠٨) ، (٣٦٣١٠) ، وغيرها .
- (٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٥) قام ناصر الدين الألباني بخدمة جليلة لهذا الكتاب حيث صنف : صحيح سنن النسائي في ٣ ج (بيروت : المكتب الإسلامي) ، وضعيف سنن النسائي بإشراف : زهير الشاويش (بيروت : المكتب الإسلامي) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٢١٠٦) ، (١٢١٣٦) .
- (٦) مطبوع عدة طبعات منها :-
- ١- ج (بيروت : دار صادر) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٥١٧٨٢) ، (٥١٧٨٣) .
- ٢- ج ضبطه وصححه : محمد شاهين (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٢١٨١) .
- انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٢٤٣٢٩) .
- (٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٨) انظر : المذهب الحنفي : (٧٩٦-٧٩٥/٢) .
- (٩) مطبوع عدة طبعات منها :-
- ١- ج في مجلدين . تحقيق : مجدي منصور سيد الشورى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٦م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٢٨٦) .
- ٢- ج في مجلد واحد . بتحقيق : عبد الله هاشم اليماني (بيروت : دار إحياء التراث العربي) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٨٣٤١) .
- انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٣٦٣٠٣) ، (٤٥٣٤١) ، (١٢٤٩٨٥) ، (١٤٩٦٨٦) ، (١٧٤٣٥٧) .
- (١٠) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

كتاب هام في علم الحديث ؛ إذ أن مُصنّفه هو الحافظ الدارقطني ، إلاّ أنّه تعمّد إيراد المعلول من الأحاديث منها ما نبّه عليه وأخرى لم ينبّه عليها ، وأورد أحاديث صحيحة قليلة ^(١) .

١٥- معالم السنن ^(٢) : لأبي سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي (ت ٣٨٨هـ) ^(٣) . " وهو شرح سنن أبي داود " ^(٤) جمع فيه بين الحديث والفقه .

١٦- النصيحة للداودي : أبو جعفر ، أحمد بن نصر الداودي ، الأسدي (ت ٤٠٢هـ) ^(٥) . وهو كتاب في شرح صحيح البخاري ^(٦) ، وقد صرح خليل بهذا المصدر مرّة وباسم مؤلفه مرّة ، والنقل عنه كان بواسطة المعلم وإكمال المعلم .

١٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ^(٧) . لأبي عمر ، يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، القرطبي ، المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ^(٨) . جاء بالموطأ ورتبه على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك ، ومن روى عنهم ، وأولى أحاديثه عناية خاصة ، مسندها ، ومقطوعها ، ومرسلها ، وأحوال الرواة وأنسابهم ، إضافة إلى معاني الآثار وأحكامها ، وأقاويل العلماء

- (١) وقد قام أبو الطيب ، محمد آبادي بتأليف التعليق المغني على الدارقطني للاستدراك على الدارقطني حيث قام بتخريج الأحاديث وبيان درجتها ما أمكن .
- (٢) مطبوع عدة طبعات منها :-
- ١- ٤ ج (ومعه مختصر سنن أبي داود وتهذيب ابن القيم) (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠م) .
- انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٠٩٩) .
- ٢- ٤ ج في مجلدين . وضع حواشيه : عبد السلام عبد الشافي محمد (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٦م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٢١١) .
- انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٨٣٣٧) ، (٤٥٥٤٧) .
- (٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٤) طبقات الشافعية / للسبكي : (٢٨٣/٣) .
- (٥) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٦) انظر : الديباج : (٩٤) ؛ التعريف بالرجال : (٧٦ : ٢١٣) ؛ شجرة النور : (١١١) .
- (٧) مطبوع عدة طبعات منها :
- ١- ١١ ج . حققه وخرج أحاديثه : محمد عبد القادر عطا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م) .
- ٢- ٢٦ ج . تحقيق : سعيد أحمد عراب (بيروت : مؤسسة الرسالة / الشركة المتحدة)
- للمزيد حول الطبعات المذكورة ، وغيرها انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٥٢٣) ، (٧١٨) ، (١٧٣٤) ، (١٨٢١٩) ، (٥٩٠٤٣) ، (١٢٤٠٩٣) ، (١٤٩١٧٤) .
- (٨) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

في تأويلها ، وناسخها ، ومنسوخها ، إلى غير ذلك ممَّا فصله - رحمه الله - في مقدمة التمهيد وأشرت إليه هنا باختصار^(١) .

١٨- الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني

الرأي والآثار^(٢) . لأبي عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، القرطبي ، المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) . صنف كتابه هذا بعد « التمهيد » ، وقد أضاف فيه إلى شرح المسند والمرسل شرح أقاويل الصحابة والتابعين أيضاً ، وربَّه على أبواب « الموطأ » ، وحذف منه تكرار الشواهد والطرق ، وبَيَّن قول مالك وما بنى عليه من أقاويل أهل المدينة ، وذكر أقوال فقهاء الأمصار ، واقتصر في الحجة والشاهد على فقر دالة ، وعيون مبينة ، ونكت كافية ، فجاء الكتاب مستوعباً ، على شرط الإيجاز والاختصار^(٣) .

١٩- مؤلفات الجوهري : لأبي القاسم ، عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد

الغافقي ، الجوهري (ت ٣٨١هـ) . صَنَّف « مسند الموطأ » فجودَه بعَلَّله ، واختلاف ألفاظه ، وإيضاح لغته ، وتراجم رجاله وتسمية مشيخة مالك^(٤) ، وقد نقل عنه خليل باسمه والنقل كان بواسطة المنتقى .

٢٠- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك^(٥) : لأبي الوليد ، سليمان بن خلف

- (١) انظر : التمهيد : (١٠-٨/١) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٩٨-٢٩٩) .
- (٢) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٣٠ ج . وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وكتب مسائله وصنع فهرسه : الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي (الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة / الشركة المتحدة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) .
٢- ٩ ج مع الفهارس . علق عليه سالم محمد عطا ، ومحمد علي عوض (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م) .
وللمزيد حول الطبعات المذكورة ، وغيرها انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢١٥) ، (١٨٠٧٥) (٥٨٥٨٩) ، (١٠١٤٩٩) ، (١٨٧١١٧) .
- (٣) انظر : الاستذكار : (١٦٣/١-١٦٥) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٩٧) .
وحول الفرق بين التمهيد والاستذكار بتوسع ، انظر : الاستذكار (مقدمة التحقيق) : (١٢٧-١١٨/١) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٩٧-٢٩٩) .
- (٤) سير أعلام النبلاء : (٤٣٦/١٦) .
- (٥) مطبوع عدة طبعات منها على سبيل المثال :- ٩ ج . تحقيق : محمد أحمد عبد القادر عطا . (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م) ؛ ٧ ج . بتحقيق : خالد السبع العلمي (بيروت : دار الكتاب العربي) .
وللمزيد حول الطبعات المذكورة ، وأخرى ، انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٣٩٨) ، (٤٠٥٩) (١٥١٢٥١) .

الباجي (ت ٤٧٤ هـ) ^(١) كتاب في الفقه والحديث ، اختصره المؤلف من كتابه الكبير « الاستيفاء في شرح الموطأ » ، اقتصر " فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه ، وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في أصل كتاب الموطأ ؛ ليكون شرحاً له ، وتنبهاً على ما يُستخرج من المسائل منه ، ويشير إلى الاستدلال على تلك المسائل والمعاني التي يجمعها ، وبنصّها ما يخف ويقرب " ^(٢) ، كما سلك فيه السبيل الذي سلكه في كتاب « الاستيفاء » من إيراد الحديث والمسألة من الأصل ، ثم يتبع ذلك بما يليق ممّا أثبتته المتقدمون رضي الله عنهم من المسائل ، وسد من الوجوه والدلائل ^(٣) .

٢١- المقتبس ^(٤) . لابن السيّد ، بكسر السين ، أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن السيّد ، البطلوسي (ت ٥٢١ هـ) ^(٥) ، وقد نقل عنه خليل مرةً واحد باسم مؤلفه دون ذكر الكتاب المنقول عنه ، وله " كتاب كبير في شرح الموطأ سَمَّاهُ بالمقتبس كثير الفائدة " ^(٦) ، وعوّلت على ذكره لأنه المتبادر إلى الذهن من كتبه .

٢٢- المعلم بفوائد مسلم ^(٧) . لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦ هـ) ^(٨) . " لم يكن تأليفاً استجمع له مؤلفه ، وإنّما هو تعليق ما تضبطه الطلبة من مجالسه " ^(٩) ، جاء هذا في أوله حيث قال : " هذا كتاب قصد فيه إلى تعليق ما جرى في مجالس الفقيه الإمام الجليل أبي عبد الله المازري رضي الله عنه حين

(١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٢) المنتقى : (٣-٢/١) .

(٣) انظر : المنتقى : (٣/١) .

(٤) الغنية : (١٥٨) .

(٥) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٦) الغنية : (١٥٨) .

(٧) طبع مرتين بتحقيق : فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر . الأولى : ٣ ج بعناية المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون (الطبعة الأولى . تونس : بيت الحكمة ، ١٩٨٧م-١٩٩١م) . والثانية : ٣ ج (الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٣٣٧٠٢) ، (٧٥٦٧٢) ، (٧٥٦٧٣) ، (٧٥٦٧٤) . وتحت الرمز (١٨٧٢٢٧) إشارة إلى كتاب مطبوع بإسم المعلم شرح صحيح مسلم ، منسوب للقاضي عياض (من قبل : اتحاد الناشرين الموريتانيين بموريتانيا) دون ذكر أي بيانات أخرى . فانظره .

(٨) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٩) إكمال المعلم : (٧٢/١) .

القراءة عليه لكتاب مسلم بن الحجاج - رحمه الله - في شهر رمضان
المكرم من سنة تسع وتسعين وأربعمائة ، منقولاً ذلك بعضه بحكاية
لفظ الفقيه الإمام أيده الله ، وأكثره بمعناه " (١) .

٢٣- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي (٢) : لأبي بكر ، محمد
ابن عبيد الله بن أحمد ، المعافري الأندلسي الأشبيلي (ت ٥٤٣هـ)
المعروف بابن العربي ، شرح به صحيح الترمذي ، مُبيناً درجات
الأحاديث وإسنادها ، والغريب وشرحه ، متناولاً الأحكام والمسائل
الفقهية الخلافية التي تضمنتها أحاديثه مورداً أقوال العلماء والفقهاء
خاصة مع التعرض لبعض أدلتهم مشيراً إلى استيفاء ذلك في كتاب
آخر من كتبه (٣) .

٢٤- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٤) : لأبي بكر ، محمد ابن
عبيد الله ابن أحمد ، المعافري الأندلسي الأشبيلي (ت ٥٤٣هـ) (٥) .
لم يستوعب المؤلف - رحمه الله - جميع الموطأ شرحاً ، وإنما اعتنى
فيه باستخراج القواعد الأصولية التي بنى عليها مالك مذهبه ، وأشار
إليها في موطئه ، إضافة إلى علوم الحديث التي انتقد إغفالها على سلفه
الباجي (٦) ، وأما المسائل الفقهية فعرضها - غالباً - على شكل فوائد
مختصرة ، وللمسائل التي فيها إشكال ، مشيراً فيها غالباً إلى رأي
أصحاب مالك (٧) .

(١) المعلم : (١٨١/١) .

(٢) مطبوع عدة طبعات منها :-

١- ٨ ج . وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧م) . انظر : برنامج
الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٥٢٣) .

٢- ١٤ ج مع الفهارس . إعداد : الشيخ هشام سمير البخاري (بيروت : دار إحياء التراث العربي) .
انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٨١٤١٤) .

للمزيد حول طبعات أخرى ، انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٣٦٤٦٣) ، (٣٩٨٩٢) .

(٣) انظر : المذهب المالكي : (١٢١-١٢٤) .

(٤) مطبوع في ٣ ج . بدراسة وتحقيق : الدكتور / محمد عبد الله ولد كريم (الطبعة الأولى . بيروت- لبنان :

دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢م) ؛ ومطبوع في ٤ ج مع الفهارس بتحقيق : أيمن وعلاء الأزهرى
(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م) . برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٨٥١) ،

(٣٣٦١١) .

(٥) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٦) انظر : القبس (مقدمة المحقق) : (٧١/١) .

(٧) انظر : المذهب المالكي : (١٢٠-١٢١) وفيه بسط لأمثلة ذلك .

٢٥- إكمال المعلم بفوائد مسلم^(١) : لأبي الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ)^(٢) . من المعروف أن هذا الكتاب تكميل لكتاب المعلم للمازري الذي سبق الحديث عنه ، وبالتالي فهو يعتني بالنواحي التي يرى القاضي عياض أن المازري أهملها في شرحه ، وقد مزج بين الشرحين حيث قال في مقدمة كتابه مبيناً لهذا المنهج : " وكثيراً ما وقفنا في الكتاب المذكور [يعني المعلم] على أحاديث مشككة لم يقع لها هناك تفسير ، وفصول محتملة تحتاج إلى تحقيق وتقرير ، ونكت مجملة لا بد لها من تفصيل وتحرير ، وألفاظ مهمة تضطر إلى الإتيان والتقييد ، وكلمات غيّرنا النقلة من حقها أن نُخرج صوابها إلى الوجود ،...، فنبداً بما قاله [يعني المازري] - رضي الله عنه - ونضيف إليه ما استتب وتوالى ، فإذا جاءت الزيادة فصّلناها بالإضافة إلينا إلى أن ننهي منها ، ثم عطفنا على ذلك ما يليه من قوله ، ويتطارد الكلام الكلام بيننا ثوباً بقوة الله وحوله . وكان في « المعلم » تقدم وتأخير عن ترتيب « كتاب مسلم » ، فسقناه مساق الأصل " ^(٣) .

٢٦- الشفا بتعريف حقوق المصطفى^(٤) . للقاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ)^(٥) . وهو في الفضائل ومناقب الرسول ﷺ ، ومن أجل ما كتب في موضوعه ، أودع فيه مؤلفه شمائله ﷺ ، وأوصافه ، وما يجب في حقه ، ولعله رحمه الله لم يُغفل شيئاً من ذلك .

- (١) مطبوع في ٩ ج ، بتحقيق : د يحيى إسماعيل (الطبعة الأولى . القاهرة : دار الوفاء ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م) ، وهي الطبعة التي وقفت عليها واستخدمتها في هذا البحث ولعل هناك طبعات أخرى . وفي برنامج الكتب العربية تحت رمز (١٦٤٥٤) كتاب الإيمان من كتاب إكمال المعلم للقاضي عياض ج ٢ ، بتحقيق د . الحسين بن محمد شواط (الرياض : دار الوطن) ، وانظر الرمز : (١١١٠٥٩) ، (١١١١٢٣) ، (١١١١٣٢) .
- (٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٣) إكمال المعلم : (٧٢/١ - ٧٣) .
- (٤) مطبوع عدة طبعات منها :
١- حققه وأشرف على طباعته : عبد السلام محمد أمين (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٤١٢) .
٢- ٢ . (القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٦٤٧٣٨) .
للمزيد حول طبعات أخرى ، انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٤٤١١) ، (١٦٩٦٩) ، وغيرها .
- (٥) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

٢٧- الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستدكار ^(١) . لأبي عبد الله ، محمد ابن سعيد بن أحمد بن سعيد الأنصاري ، الأندلسي ، الإشبيلي ، المالكي ، المعروف بابن زرقون (ت ٥٨٦هـ) ^(٢) .

٢٨- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ^(٣) : لأبي العباس ، أحمد ابن عمر الأنصاري المالكي ، القرطبي (ت ٦٥٦هـ) ^(٤) . وهو " من أجل الكتب ويكفيه شرفاً اعتماد الإمام النووي - رحمه الله تعالى - عليه في كثير من المواضع ، وفيه أشياء حسنة مفيدة " ^(٥) .

٢٩- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ^(٦) : لأبي زكرياء ، يحيى ابن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ^(٧) . اقتصر فيه على الأحاديث الواردة في الكتب المشهورة ^(٨) ، وإن وجد غير ذلك نُبّه عليه ، مع حذف الأسانيد إثارة للاختصار ، كما ضمّ للكتاب " جملاً من نفائس علم

(١) مخطوط ، توجد منه نسخة مصورة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية : الجزء الثالث ميكروفيلم برقم : (٢/٢٠٩٥) ويبدأ من الأقضية في (٢٨٣) لوحة وأصلها من المكتبة الأزهرية ، والجزء الرابع برقم : (٢/٢١٥٠) ويبدأ من القضاء في العمري إلى ما يكره في الصدقة وهو آخر الكتاب في (١٨٨) ورقة وأصلها من الخزنة العامة للرباط برقم (١٤٥ق) . وتوجد - أيضاً - نفس هذه النسخة من الجزء الرابع في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ميكروفيلم (٢٦/٢٠) .

(٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٣) مطبوع طبعين حسبما ورد في برنامج الكتب العربية رمز (٤٢٣٨٥) ، (٨٨٢٦٣) : الأولى : بتحقيق حمزة أحمد الزين (بيروت : دار الكتاب المصري ، دار الكتاب اللبناني) . الثانية : ج٧ ، حققه وعلق عليه وقدم له : محيي الدين ديب مستو ، ويوسف علي بديوي ، وأحمد محمد السيد ، ومحمود إبراهيم بزال (الطبعة الأولى : دمشق - بيروت : دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م) .

(٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٥) نفع الطيب : (٦١٥/٢) .

(٦) مطبوع عدة طبعات منها :

١- ج١ . تحقيق أحمد راتب حموش (الطبعة الأولى : بيروت : دار الفكر المعاصر ، ١٩٨٣م) .
انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٣٧٢٩٥) ، (٣٧١٩٦) ؛ موقع مكتبة النيل والفرات :

<http://www.neelwafurat.com/abookstore/bookpage.asp?id=٨٢٩٢٦&frmt=h>

٢- ج١ . (الطبعة الأولى : بيروت : عالم الكتب ، ١٩٩٠م) .

انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٥٥٦٤٥) ؛ موقع مكتبة النيل والفرات :

<http://www.neelwafurat.com/abookstore/bookpage.asp?id=٩١٤٩٢&frmt=h>

٣- إنجليزي ، ج١ ، ترجمة صدقي عطار (الطبعة الأولى : بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٩م) .

انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٣٥٥٧٧) ؛ موقع مكتبة النيل والفرات :

<http://www.neelwafurat.com/abookstore/bookpage.asp?id=٩٧١١٥&frmt=h>

٤- ج١ ضبطه وصححه ورقم أحاديثه محمد عبد القادر شاهين (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م) .

انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٧٩) ،

انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٦٠٥٢) ، (١٣٤٢٦) ، (١٦٣٥٩) ، (١٦٣٦٠) ، (١٦٣٦١) ، (١٨٠٦٨) ، (١٨٠٦٩) ، (٢٤١٩٨) ، (٢٤١٩٩) ، (٢٨٢٩٤) ، وغيرها .

(٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٨) صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذي ، وسنن النسائي .

الحديث ، ودقائق الفقه ، ومهمّات القواعد ، ورياضات النفوس ، والآداب التي تتأكد معرفتها على السالكين " (١) ، وشرح فيه بعضاً من غريب الحديث ، وضبط أسماء الأعلام والأماكن (٢) .

٣٠- شرح صحيح مسلم (٣) : لأبي زكرياء ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) . شرحه من الجانب اللغوي بتحليل عباراته وتوضيح معانيه ومن الجانب الفقهي باستخراج الفوائد العلمية والفقهية من الأحاديث الشريفة وتبين آراء العلماء ، كذلك يذكر الروايات الأخرى للأحاديث في كثير من المواضع .

٣١- شرح مختصر البخاري . الموسوم بـ « بهجة النفوس » : لأبي محمد ، عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جَمْرَةَ الأذدي ، الأندلسي (ت ٦٩٩ هـ) (٤) وهو شرح لكتابه « جمع النهاية » اختصر به صحيح البخاري ، ويعرف بـ « مختصر بن أبي جَمْرَةَ » (٥) .

٣٢- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٦) : لأبي الفتح ، تقي الدين ، محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) (٧) . وهو شرح لكتاب « عمدة الأحكام » الذي جمع فيه مُصَنَّفُه (٨) كَمَّا كَبِيراً من أحاديث الأحكام بلغت في مجملها (٥٠٠) حديث مرتبة على

- (١) الأذكار : (١٨) .
- (٢) الأذكار (مقدمة المحقق) : (٩) .
- (٣) مطبوع ومتداول ، من طبعاته على سبيل المثال :
١- ١٠ ج (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠ م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (١٤٤١) .
٢- ٧ ج ، بتقديم وتعريف وتقرير . وهبة الزحيلي (بيروت : المكتبة العصرية) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (١٤٠٥) .
- انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (١٧٥٦٦) ، (١٨٣٩٢) ، (١٨٣٩٣) ، (١٨٣٩٤) ، (٣٦٤٢٧) ، (٣٦٤٢٨) ، (٣٩٨٧٨) ، (٣٩٨٧٩) ، (٤٥٣٨٤) ، (٥١١١٥) ، (٥٧٨٤٠) ، (٥٩٦٧٥) ، (٨٦٢١٥) ، (٩٤٥٨٦) ، (١٢١٩٨٧) وغيرها .
- (٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٥) انظر : كشف الظنون : (٢٥٩/١) .
- (٦) مطبوع عدة طبعات منها :-
٤ ج بمجلدين . علق عليه : محمد منير عبده آغا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠ م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (١١٢) .
- ٤ ج في مجلد واحد . تحقيق : فواز زمـرلي (بيروت : دار الكتاب العربي) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (٣٩٤٧٢) .
- انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (٢٤١١٤) ، (٣٥٥٣٩) ، (٣٩٤٧٣) ، (٥٥٦١٣) ، (٦١٦٩٦) ، (١٢١٩٠٤) ، (١٤٨٣٢٩) .
- (٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٨) عبد الغني بن عبد الواحد ، المقدسي .

من أحاديث الأحكام بلغت في مجملها (٥٠٠) حديث مرتبة على حسب أبواب الفقه ، حيث شرح ألفاظها ، وبين معانيها ، واستخرج الأحكام الفقهية والمسائل منها ، وبين آراء الفقهاء فيها وهذا الشرح هو إملأء ابن دقيق العيد على تلميذه ^(١) .

ثالثاً - مصادر فقهية :

٣٣- موطأ ابن وهب ^(٢) : لعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت ١٩٧هـ) ^(٣) ويغلب على ظني أنه يريد به كتابه الخاص الموسوم بالموطأ الكبير ^(٤) ؛ لأن خليل نقل عنه بقوله : "وروى ابن وهب في «موطأه» عن مالك... الخ" ^(٥) ، وهو خلاف كتاب الموطأ للإمام مالك ، والذي يرويه عدد من تلاميذه منهم : عبد الله بن وهب . وذكره خليل مرة واحدة ، والظاهر أن النقل عنه بواسطة كتاب الطراز لسند .

٣٤- سماع ابن وهب : لعبد الله بن وهب ، وسماعه عن مالك في ثلاثين كتاباً ^(٦) .

٣٥- رَوَايَةُ دَاوُدَ بْنِ سَعِيدٍ : داود بن سعيد بن أبي زَنْبَرٍ القرشي ^(٧) . "صحب مالكاً وروى عنه حديثاً وفقهاً كثيراً ، ويقال : إنه كان أحد أوصيائه" ^(٨) ، وقد نقل عنه خليل بواسطة المنتقى .

(١) الشيخ عماد الدين القاضي ، إسماعيل بن تاج الدين ، محمد بن سعد بن الأثير الحلبي الشافعي . انظر : إحكام الأحكام : (٢/٤-٤)

(٢) مطبوع قطعة منه ، وفيه : من كتاب الأشربة ، ومن كتاب المناسك ، ومن كتاب الزكاة ، ومن كتاب الصلاة ، ومن كتاب النكاح ، ومن كتاب الصوم ، ومن كتاب القسمة والعقول والديات . تحقيق الدكتور هشام بن إسماعيل الصيني (الطبعة الثانية . المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) .

(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٢٥/٩) ؛ الموطأ / لابن وهب (مقدمة التحقيق) : (٢) .

(٥) التوضيح : (٤٤٩/١) .

(٦) ترتيب المدارك (بتصرف) : (٢٥٠/١) .

(٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٨) ترتيب المدارك : (٢١٤/١) .

٣٦- مؤلفات أبي قُرّة : أبو محمد ، موسى بن طارق السكسكي ، الجندي الزبيدي ، الحُصيني ، الملقب بأبي قُرّة ^(١) . له كتابه « الكبير » ، وكتابه « المبسوط » ، وسماع معروف في الفقه عن مالك ^(٢) .

٣٧- سماع أشهب . لأشهب بن عبد العزيز بن داود ، القيسي ، العامري (ت ٢٠٤هـ) . " وعدد كتب سماعه عشرون كتاباً " ^(٣) .

٣٨- سماع عيسى : لعيسى بن دينار بن واقد بن رجاء بن عامر بن مالك الغافقي ، القرطبي (ت ٢١٢هـ) ^(٤) . له " سماع من ابن القاسم عشرون كتاباً " ^(٥) ، مشهور ، ضمّنه في المقام الأول رأي مالك في رواية ابن القاسم ^(٦) .

٣٩- الأسدية : لأسد بن الفرات (ت ٢١٣هـ) . أصل المدونة ، وهي "سماع قاضي القيروان أسد بن الفرات عن عبد الرحمن بن القاسم ، وهما معا من أصحاب مالك ، وهو أوّل من عملها ورواها عنه وسأله عنها على أسئلة أهل العراق وأجابه ابن القاسم بنص قول مالك ممّا سمع منه أو أبلغه أو قاسه على قوله وأصله فحملت عنه بالقيروان وكانت تُسمّى الأسدية ، وكتاب أسد ، ومسائل ابن القاسم وكتبها عنه سحنون " ^(٧) .

٤٠- مختصر ابن عبد الحكم : لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت ٢١٤هـ) ^(٨) وله ثلاث مختصرات جمع فيها سماعاته عن مالك وكبار تلاميذه ممّن درس عليهم : كبير وأوسط وصغير . أمّا « المختصر الكبير » ^(٩) : فقد اختصر فيه أسمعته عن أشهب ،

- (١) عده القاضي عياض عده من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك من أهل اليمن . انظر : ترتيب المدارك : (٢٣١/١) .
- (٢) يرويه عنه علي بن زياد الحجي . انظر : ترتيب المدارك : (٢٣١/١) ؛ الديباج : (٤٢١) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (١٢٨٢/٣) .
- (٣) ترتيب المدارك : (٢٦٠/١) .
- (٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٥) ترتيب المدارك : (٣٧٥/١) ؛ الديباج : (٢٧٩) ؛ وانظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٠٥) .
- (٦) دراسات في مصادر الفقه المالكي : (١٢٤-١٢٥) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٠٥) .
- (٧) مواهب الجليل (نقلاً عن التنبيهات) : (٣٣/١) ؛ وانظر : ترتيب المدارك : (٢٧٢-٢٧٤) .
- (٨) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٩) توجد منه قطعة مخطوطة في خزانة القرويين بفاس ، رقم (٨١٠) . انظر : قيس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٢٧/١) .

ومسائله ثمانية عشر ألف مسألة على ما ذكر^(١) ، أما « المختصر الأوسط » ففيه " أربعة آلاف مسألة " ^(٢) وروي بروايتين ^(٣) ، أما « المختصر الصغير » فيحتوي على ألف ومائتي مسألة ، " قصره على علم الموطأ " ^(٤) . وعلى « المختصر الكبير والصغير » مع غيرهما معول البغداديين من المالكيين في المدارس ^(٥) ، وهما من المصادر التي اقتبس منها ابن أبي زيد في نوادره ^(٦) ، ممَّا مكَّنني من توثيق النقل منه .

٤١- كتب محمد بن مسلمة (ت ٢١٦هـ) ^(٧) : " له كتب فقه أخذت عنه " ^(٨) .

٤٢- سماع أصبغ : أصبغ بن الفرَج بن سعيد بن نافع ، الأُموي (ت ٢٢٥هـ) ^(٩) . " وكتاب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاباً " ^(١٠) .

٤٣- رواية ابن أبي جعفر : عبد الرحمن بن أبي جعفر الدميـطـاطي (ت ٢٢٦هـ) ^(١١) . له الكتب المعروفة باسمه « الدميـطـاطية » وهي سماع مختصر ومؤلف حسن عن كبار أصحاب مالك كابن وهب ، وابن القاسم وأشهب ، رواه عنه يحيى بن عمر ، وغيره ^(١٢) .

-
- (١) انظر : ترتيب المدارك : (٣٠٥ ، ٣٠٤/١) ؛ الديباج : (٢١٨) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٠٦) .
- (٢) ترتيب المدارك : (٣٠٥/١) ؛ الديباج : (٢١٨) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٠٨) .
- (٣) إحداهما : رواية ابنه محمد ، ورواية سعيد بن حسان ، والثانية : رواية القراطيسي " وفيه زيادة الآثار .
- (٤) ترتيب المدارك : (٣٠٥/١) ؛ الديباج : (٢١٨) .
- (٥) ترتيب المدارك : (٣٠٥/١) ؛ الديباج : (٢١٨) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٠٩) .
- (٦) اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٥٥) .
- (٧) انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي : (١٧٢) .
- (٨) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٩) ترتيب المدارك : (٢٠٦/١) .
- (١٠) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (١١) ترتيب المدارك : (٣٢٦/١) ؛ الديباج : (١٥٩) .
- (١٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) . انظر : الديباج : (٢٤٢) .

٤٤ - المدنيّة : لعبد الرحمن بن دينار بن واقد الغافقي (ت ٢٢٧هـ)^(١)

"وهو الذي أدخل الكتب المعروفة بالمدنيّة"^(٢) ، سمعها منه أخوه عيسى ، ثم خرج بها عيسى فعرضها على ابن القاسم "^(٣) ، "فردّها فيها أشياء من رأيه"^(٤).

٤٥ - سَمَاعُ أَبِي زَيْدٍ : لعبد الرحمن بن أبي العُمَر عمر بن عبد العزيز

(ت ٢٣٤هـ)^(٥) . " له سماع من ابن القاسم "^(٦) ، وقد صرّح

خليل بهذا المصدر مرّة وباسم مؤلفه ثلاث مرّات ، والنقل عنه كان بواسطة العتبية والبيان ، والنوادر والزيادات .

٤٦ - الواضحة في السنن والفقه^(٧) : لعبد الملك بن حبيب بن سليمان

السُّلَميّ الألبيري (ت ٢٣٨هـ)^(٨) . قال عنها القاضي عياض : "لم يؤلّف مثلها"^(٩).

٤٧ - المدوّنة^(١٠) : لأبي سعيد ، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ،

الملقب بسُحْنُون^(١١) ، (ت ٢٤٠هـ) . وقد أشرت سابقاً إلى أن

أصل المدوّنة الأسدّيّة ، رحل بها سُحْنُون إلى ابن القاسم فعرضها عليه

وأصلح فيها أشياء كثيرة ، ورجع بها إلى القيروان ، وهي في التأليف

على ما كان عليه كتاب أسد مختلطة الأبواب غير مرّتبة المسائل ولا

مرسومة التراجم ، فرتب سُحْنُون أكثرها ، وبوّها وهذّبها على ترتيب

(١) تقدّمت ترجمته .

(٢) إلى المغرب . الديباج : (٢٤٣) .

(٣) ترتيب المدارك : (٣٧٢/١) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٠١) .

(٤) الديباج : (٢٤٣) .

(٥) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٦) ترتيب المدارك : (٣٢٨/١) ؛ الديباج : (٢٤٢) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (١١١) .

(٧) عن مخطوطات الكتاب : توجد قطعة في ٢٤ ورقة من الجزء الأول ، في مكتبة القرويين بفاس . انظر :

قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٢٨/١) ؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي : (٣٦) وقد وصفها

موراني بالتدقيق ، كما أشار إلى قطع بالقيروان ووصفها في ص : (٤٩) وما بعدها ، (١٠٧) .

(٨) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٩) ترتيب المدارك : (٣٨٤/١) .

(١٠) مطبوعة عدة طبعات ، منها :

١- ٥ ج . (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤م) ، مطبوع مع المقدمات . انظر : برنامج الكتب

العربية المطبوعة : رمز (٢١٣٠) .

٢- ٦ ج . مصورة عن أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل . (مصر : مطبعة

السعادة [التاريخ : بدون]) تصوير : بيروت : دار صادر .

انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية الموضوعة : رمز (٣٣٦٧٦) ، (٢٣٤٧) ، (١٤٥٢٥) ،

(٣٦٨٨٢) ، (٤٢٢٣١) ، (٥١٧٦٦) ، (١٧٤٧١٢) .

(١١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

التصانيف ، واحتجَّ لبعض مسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره ، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختاره وقد فعل ذلك بكتب منها وبقيت منها كتب مختلطة على حالها مات قبل أن ينظر فيها فلأجل ذلك تُسمَّى المدوَّنة والمختلطة وهي التي تُسمَّى بالأم ^(١) . وهي أصل المذهب وعمدته ، وذلك أنه تداولها أفكار أربعة من المجتهدين : مالك وابن القاسم وأسد وسحنون . قيل : المدوَّنة بالنسبة إلى كتب المذهب كالفاتحة في الصَّلَاة ، تغني عن غيرها ، ولا يُغني عنها غيرها ^(٢) .

٤٨ - كتاب أبو مُصْعَب : يعرف بمختصر أبي مُصْعَب ^(٣) : لأحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزُّهري (ت ٢٤٢هـ) ^(٤) . وهو " مختصر في قول مالك مشهور " ^(٥) .

٤٩ - العُتْبِيَّة ، وتُسمَّى المُسْتَخْرَجَة من الأسمعة ^(٦) : لأبي عبد الله ، محمد ابن أحمد العُتْبِي (ت ٢٥٥ هـ) . جمع فيها سماع ابن القاسم وأشهب وابن نافع ثلاثتهم عن مالك ، مع سماع عيسى بن دينار وغيره ^(٧) عن ابن القاسم ، وآخرين أمثال ابن وهب ، وسحنون ، وأصبغ ^(٨) ، " وكثُر فيها من الروايات المطروحة ، والمسائل الغريبة الشاذة " ^(٩) .

- (١) انظر : ترتيب المدارك : (٢٧٤/١) ؛ مواهب الجليل : (٣٤/١) ؛ التعريف بالرجال : (٢٣٣-٢٣٤) .
- (٢) ترتيب المدارك : (٢٧٤/١) ؛ كشف النقاب الحاجب : (١٥٤) .
- (٣) عن مخطوطات الكتاب : مخطوط بخزانة القرويين بفاس تحت رقم ٨٧٤ ، ١٧٤ لوحة . تاريخ التراث العربي : (١٤٣/٢) ، ولدي صورة من عن طريق مكتبة الشيخ الأنصاري بالمدينة المنورة ، وهو مصور على ما يبدو من معهد إحياء المخطوطات بجامعة الدول العربية .
- (٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٥) ترتيب المدارك : (٢٩٦/١) .
- (٦) الكتاب مطبوع مع البيان والتحصيل ، وستأتي الإشارة إلى طبعات البيان .
- (٧) كحيى بن يحيى وسحنون وموسى بن معاوية وزونان ومحمد بن خالد وأصبغ وأبي زيد وغيرهم . مواهب الجليل : (٤١/١) .
- (٨) انظر : معلمة الفقه المالكي : (١٤٢) ؛ قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٢٩/١) . وللتوسع : اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٢٣-١٢٩) .
- (٩) تاريخ علماء الأندلس : (٨/٢) ؛ وانظر : ترتيب المدارك : (٤٥٠-٤٤٩/١) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٢/٣٣٦) . وقد وجهت انتقادات إلى منهجية العتبية في المصادر السالفة الذكر حول الروايات المطروحة والمسائل الغريبة الشاذة ، إلا أن ابن رشد قد دافع ضد هذه الانتقادات بكتاب البيان والتحصيل . انظر : قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٢٩/١ ، ٢٣٣) .

٥٠- المجموعة ^(١) : لأبي عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس بن بشير (ت ٢٦٠هـ) ^(٢) . من أمهات كتب المذهب وأكثرها تداولاً فيه ، إلا أن مؤلفها وافته المنية — رحمه الله — قبل إتمامه ، والذي كمل منها بلغ الخمسين كتاباً ^(٣) . وقد وثقت نقوله — ما أمكن — من الزوايا المذكورة في كتب المذهب كالنوادير والزيادات ^(٤) ، والمتقى ، وغيرهما .

٥١- شرح ابن مزين ^(٥) : لأبي زكرياء ، يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين (ت ٢٥٩هـ) ^(٦) . شرح كتاب أطراف الموطأ للخطيب أبي بكر بن ثابت ^(٧) ويغلب على ظني أنه الموسوم في كتب التراجم بكتاب في تفسير الموطأ ^(٨) ، وقد نقل عنه الشيخ خليل بواسطة التبصرة .

٥٢- الموازية . لأبي عبد الله ، محمد بن إبراهيم الاسكندري ، المعروف بابن المواز (ت ٢٦٩هـ) ^(٩) .

٥٣- مؤلفات أبي بكر الوقار : محمد بن أبي يحيى زكريا بن يحيى بن إبراهيم القرشي (ت ٢٦٩هـ) ^(١٠) . ألف " مختصرين في الفقه ، الكبير منهما في سبعة عشر جزءاً ، وأهل القيروان يُفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم " ^(١١) ، وقد نقل عنه خليل مرة واحدة باسمه بواسطة التبصرة .

-
- (١) عن مخطوطات الكتاب : توجد قطعة من كتاب الوضوء في القيروان بتونس تحت رقم ٧٩ ملف ١٢ . انظر : تعليق المحقق لكتاب النكت والفروق (أطروحة دكتوراه) (٢١٩/هامش ٥) .
- (٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٣) انظر : طبقات الفقهاء : (١٦١) ؛ ترتيب المدارك : (١٢٠/٣، ١٢١) ؛ دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك : (٨٤-٨٥) ، اصطلاح المذهب عند المالكية ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (١٠٥-١٠٦) .
- (٤) انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي : (١٤٨) .
- (٥) توجد منه قطعة من سنة ٣٩٤هـ في مكتبة القيروان . تاريخ التراث العربي : (١٤٦/٢) .
- (٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٧) انظر : ترتيب المدارك / في باب اعتناء الناس بكتاب الموطأ : (١٠٦/١) .
- (٨) انظر : تاريخ علماء الأندلس : (١٧٨/٢) ؛ جذوة المقتبس : (٣٣٧) ؛ ترتيب المدارك : (٤٤٢/١) ؛ الديباج : (٤٣٦) ؛ شجرة النور : (٧٥) .
- (٩) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (١٠) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (١١) شجرة النور : (٦٨) .

٥٤- السليمانية : لأبي الربيع ، سليمان بن سالم القطان ، يعرف بابن كحالة (ت ٢٨١ هـ)^(١) . "له تآليف في الفقه تعرف كتبه « بالكتب السليمانية » مضافة إليه"^(٢) .

٥٥- المبسوط : للقاضي أبي إسحاق ، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن حمّاد (ت ٢٨٢ هـ)^(٣) . "ومنه تعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف"^(٤) .

٥٦- مؤلف حمديس بن إبراهيم بن صخر اللخمي (ت ٢٩٩ هـ)^(٥) ، "له في الفقه كتاب مشهور في اختصار مسائل المدونة"^(٦) ، ولعله المذكور في التوضيح باسم : الحمديسية .

٥٧- الإشراف على مذاهب أهل العلم^(٧) : لأبي بكر ، محمد بن إبراهيم ابن المنذر ، التيسابوري (ت ٣١٨ هـ) . وهو كتاب كبير في اختلاف العلماء ونقل مذاهبهم ، " من أحسن الكتب وأنفعها وأمتعتها "^(٨) . اختصره من كتابه « الأوسط »^(٩) ، وأكثر من النقل عنه الإمام النووي في « المجموع »^(١٠) .

٥٨- مُختَصَر الوَاضِحَة : لفضل بن سلمة بن جرير الجهني (ت ٣١٩ هـ) اختصر فيه « الواضحة » لعبد الملك بن حبيب " زاد فيه من فقهه ،

- (١) تقدمت ترجمته .
- (٢) ترتيب المدارك : (٥٠٥/١) .
- (٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٤) اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٤٠) .
- (٥) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٦) ترتيب المدارك : (٥٢٠/١) .
- (٧) طبع في دار البارودي ببيروت ، في ٣ ج بتحقيق عبد الله عمر البارودي ، يبدأ الأول منها بكتاب النكاح وينتهي الثالث بكتاب الغصب ؛ كما طبع بدار طيبة بالرياض في ١ ج بتحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد بيتدي بكتاب النكاح وينتهي بآخر كتاب الاستبراء ؛ ثم طبع بدار الثقافة بالدوحة في ٢ ج بتحقيق محمد نجيب سراج الدين ، بيتديء المجلد الأول بكتاب الشفعة ، وينتهي المجلد الثاني بآخر كتاب الوكالة .
- هذا ، والجزئية التي توجد بها العبادات مخطوطة توجد بمكتبة كلية الإلهيات بجامعة أنقرة بتركيا برقم (١٠٢٠) ، بيتديء بكتاب مواقيت الصلاة ، وتنتهي بآخر كتاب الوصايا ، ولا تزال بعض أجزائه مفقودة . انظر : تاريخ التراث العربي : (١٨٥/٢) ؛ فهرس مخطوطات خزنة ابن يوسف بمراكش : (٢١١) ؛ الإقناع (مقدمة التحقيق) : (٢٨-٢٧/١) ؛ برنامج الكتب العربية المطبوعة الرمز (٢١٣٥٤) ، (١١٦٦٨٠) ، (١٨٤٧١٤) ، (٣٥٦٣٧) ، (٦١٧٣٠) .
- (٨) وفيات الأعيان : (٢٠٧/٤) .
- (٩) انظر : طبقات الشافعية / لابن قاضي شهابية : (٩٨/١) .
- (١٠) انظر : المجموع : (٥/١) .

وتعقب علي ابن حبيب كثيراً من قوله ، وهو من أحسن كتب المالكيين" ^(١).

٥٩- مؤلفات ابن لبابة : عبد الله ، محمد بن يحيى بن لبابة (ت ٣٣٠هـ) له تأليف في الفقه ويغلب على ظني أن المراد من مؤلفاته : «المنتخب» وهو على مقاصد الشرح للمدونة ^(٢) ، " جمع روايات المذهب ، وتأليفها ، وشرح مستغلقها وتفريع وجوهها " ^(٣) .

٦٠- الحاوي : لأبي الفرج ، القاضي عمر بن محمد بن عمر بن عمرو البغدادي اللّيثي (ت ٣٣١هـ) ^(٤). وكتابه المعروف بالحاوي في الفتاوى في مذهب الإمام مالك - رحمه الله - قال القاضي عبد الوهاب : "دخلت في حديثي على الأهرري وفي كُمي كتاب «الحاوي» لأبي الفرج ، فقال : ما الذي في كُمك ؟ فأخبرته . فقال : ليس هو الحاوي ، ولكنه الحاوي " ^(٥). ومن نقل عنه الباجي في كتابه «المنتقى» ^(٦) ، وكذلك خليل نقل عنه بواسطة المنتقى ^(٧).

٦١- مختصر ابن عبيد ^(٨) ، ويعرف بمختصر الطليطلي : لأبي الحسن ، علي بن عيسى بن عبيد التجيبي الطليطلي . والمختصر في الفقه مشهور . مسأله صحيحة جيدة ، جارية على الأصول ، وإن خالفه فيها غيره ، واثقت عليه فيه مسائل . ومما يدل على أهمية الكتاب ومكانته ، قول بعض الفقهاء : "من حفظه فهو فقيه القرية" . وكان

- (١) ترتيب المدارك (ط . المغربية) : (٢٢٢/٥) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٢١) .
- (٢) الديباج : (٣٤٨) .
- (٣) جذوة المقتبس : (٨٧) .
- (٤) ستاتي ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٥) التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات : (٢٤٥/٩٦) .
- (٦) اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٢٤) .
- (٧) انظر من التحقيق : (٢٦٤/١) .
- (٨) عن مخطوطات الكتاب : توجد نسخة مخطوطة من هذا المختصر في مكتبة الدكتور محمد أبي الأجفان . انظر : فتاوى الشاطبي ، تحقيق النص ، تعليق رقم (٩) ، ص (١٢١) .

ابن الفخار ^(١) يقول : " يا أهل طليطلة ! « كتابان جاز قنطرتكم ، وتلقاهما الناس : تفسير يحيى بن مزين ، ومختصر ابن عبيد » " ^(٢) .

٦٢- مختصر ما ليس في المختصر : لأبي إسحاق ، محمد بن القاسم ابن شعبان ، المصري ، المعروف بابن القرطبي (ت ٣٥٥هـ) وقد نقل الباجي في كتابه « المنتقى » عنه ، كما نقل عنه من قبل الإمام أبي زيد القيرواني في كتابه الشهير « النوادر والزيادات » .

٦٣- مؤلفات الأبهري : لأبي بكر ، محمد بن عبد الله بن صالح ، الأبهري (ت ٣٧٥هـ) ^(٣) ، وقد نقل عنه خليل باسمه في مواضع عدة دون ذكر الكتاب المنقول عنه ، وله « شرح المختصر الكبير » لعبد الله ابن عبد الحكم ^(٤) ، « وشرح المختصر الصغير » لابن عبد الحكم أيضاً ، لكن المعول عليه عند المالكية هو الأول ، ومنهجه فيه : أنه يأخذ المسائل المعتمدة من كتاب « المختصر » لابن عبد الحكم بالنص ثم يعقبها بالشرح التفصيلي ^(٥) .

٦٤- اختصار المبسوط ^(٦) : « المبسوط » ليحيى بن إسحاق ابن يحيى (ت ٣٠٣هـ) ^(٧) ، واختصارها لعالمين جليلين هما : أبو عبد الله محمد ، وأبو محمد عبد الله (ت ٣٩٥هـ) ابنا أبان بن عيسى ^(٨) ، من علماء الأندلس اختصارها وقرأها ، واهتم بها كبير علماء الأندلس في عصره ابن رشد فاختصرها ^(٩) .

- (١) أبو عبد الله ، محمد بن عمر بن يوسف القرطبي ، المعروف بابن الفخار (ت ٤١٩هـ) . انظر ترجمته في جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (١١٥٦ : ١١٦١/٣) .
- (٢) انظر : ترتيب المدارك : (١١٩/٢) ؛ بغية الملتبس : (٣٧٣/١٢٣١) ؛ الديباج المذهب : (٣٨٣/٢٩٤،٢٩٥) .
- (٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٤) مخطوط . توجد الأجزاء ٢ ، ٤ ، ٧ ، ١٢ ، من الشرح المكور في مكتبة المخطوطات في الأزهر تحت رقم (١٦٥٥) . دراسات في مصادر الفقه المالكي : (٣٠) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٣٢) .
- (٥) انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي : (٣٠) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٣١-٢٣٢) .
- (٦) أشار إليه ضمن نقل عن ابن رشد في التوضيح (١١٩/١) : " ورجح ابن رشد رواية الكسر بأن المسألة وقعت صريحة في ((اختصار المبسوط)) عليها " .
- (٧) في اختلاف أصحاب مالك وأقواله . الديباج : (٤٣٤) وفيه ترجمة يحيى بن إسحاق بن يحيى الليثي .
- (٨) تقدمت ترجمتهم .
- (٩) انظر : ترتيب المدارك : (١٨٤/٢) ؛ الديباج : (٤٣٤) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢١٩-٢٢٠) .

٦٥- مؤلفات ابن الجهم : لأبي بكر ، محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزي يعرف بابن الورّاق (ت ٣٢٩هـ)^(١) ، ألف كتباً جلية على مذهب مالك منها : « مسائل الخلاف والحجة على مذهب مالك » وهو كتاب في حد ذاته عظيم الموضوع ، على طريقة البحث والجدل الصحيح والمعرفة بأسرار الفقه " (٢) ، « وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير »^(٣) .

٦٦- التفريع^(٤) : لأبي القاسم ، عبيد الله بن الحسن بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ)^(٥) ، وهو تأليف جامع لكل أبواب الفقه ، يتناول فيه عدداً ضخماً من المسائل بصيغة موجزة^(٦) ، " يقال : إن فيه ثمانية عشر ألف مسألة عن مالك سوى أصحابه " (٧) ، وقد اشتهر بين الفقهاء بالجلاب^(٨) ، واشتغل به وعول عليه كثير من المالكيين ، وهو كثير النفع^(٩) .

٦٧- الرّسالة : (١٠) لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)^(١١) ، وهي مختصر في فقه المالكية^(١٢) ، ألفها في حداثة سنه وهو لم يتجاوز

- (١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٢) فهرس مخطوطات خزانة القرويين : (٤٥٧/١) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٢٢-٢٢٣) . وتوجد نسخة مخطوطة من الكتاب في خزانة القرويين بفاس تحت رقم : (٤٨٩) وهو جزء ضخم بخط أندلسي أوله : مسألة الصلح على الإنكار باطل عندنا ... الخ . انظر : فهرس مخطوطات خزانة القرويين : (٤٥٦/١-٤٥٧) ؛ تاريخ التراث العربي : (١٥١/٢) .
- (٣) انظر : الديباج : (٣٤١) ؛ التعريف بالرجال : (٢٩٩) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٢٣) .
- (٤) مطبوع في جزئين ، بدراسة وتحقيق : الدكتور حسين بن سالم الدهمان ، (الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م) .
- (٥) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٦) انظر : التفريع (مقدمة المحقق) : (١٠٧/١) .
- (٧) التعريف بالرجال : (٢٣٩) .
- (٨) انظر : التعريف بالرجال : (٢٧٧) .
- (٩) التعريف بالرجال (بتصرف) : (٢٣٩) .
- (١٠) مطبوعة طبعات كثيرة منها :-
- ١- بضبط وتصحيح الشيخ عبد الوارث محمد علي (بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م) .
- ٢- بإعداد وتحقيق : الدكتور / الهادي حمو ، والدكتور / محمد أبو الأجفان (الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٧م) .
- ٣- متن الرسالة إنجليزي ، ترجمة مطرجي (بيروت- لبنان : دار الفكر) .
- ٤- متن الرسالة فرنسي ، ترجمة سعيد اللحام (بيروت- لبنان : دار الفكر) .
- للمزيد حول الطبعات المذكورة ، وغيرها انظر : تاريخ الأدب العربي : (٢٨٦/٣-٢٨٧) حيث ذكر أقدم الطبعات للرسالة ؛ كتاب العمر : (٦٤٤/٢) ؛ برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـــــز (١١٤٨) ، (٢٦٦٦٩) ، (٣٣٥٣٣) ، (٣٦٧٩٣) ، (٣٦٧٩٤) ، (٣٦٧٩٥) ، (٤١٢٠٣) ، (٤١٢٠٥) ، (٤١٢٠٦) ، (٥٣٩٣٠) .
- (١١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (١٢) تاريخ الأدب العربي : (٢٨٦/٣) .

السابعة عشرة من عمره ، وضمَّنها ما عبر عنه في مقدمته : "جُمْلَةٌ مُخْتَصَرَةٌ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ ، مِمَّا تُنْطِقُ بِهِ الْأَلْسَنَةُ ، وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ ، وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ ، وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ : مِنْ مُؤَكَّدِهَا ، وَتَوَافِلِهَا ، وَرَغَائِبِهَا ، وَشَيْءٍ مِنَ الْآدَابِ مِنْهَا ، وَجُمْلٍ مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ وَقُنُونِهِ ، عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَطَرِيقَتِهِ ، مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ ، وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ " (١) .

٦٨- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢) .

لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) . كتاب مشهور ، استخرجه من أمهات الدواوين ، مشتملاً على أقوال المذهب وفروع الأمهات من الفوائد، وغرائب المسائل ، وزيادات المعاني على ما في المدونة ، باختصار من اللفظ في طلب المعنى ، وتقصي ذلك ؛ ليكون لمن جمعه مع المدونة أو مع مختصرها مقنع بهما ، وغني بالاختصار عليهما (٣) .

٦٩- مختصر المدونة : لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) (٤) .

٧٠- المقصد (٥) : لأبي القاسم ، عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون (ت ٣٩٠هـ) (٦) . " في أربعين جزءاً ، وهو فيه يتابع المدونة حرفياً ، ويختلف في كثير من المسائل عن ابن أبي زيد " (٧) . نقل عنه خليل ولم يذكره باسمه ، وإنما باسم المؤلف .

- (١) الرسالة : (٧٣) ، ولمزيد من التفصيل عن سبب تأليف الكتاب ، واهتمام العلماء به ، وشروحه ، انظر : الرسالة (مقدمة التحقيق) : (٤٨-٣٨) .
- (٢) مطبوع طبعة واحدة بتحقيق : الدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو ، والدكتور / محمد حجي (أستاذ بجامعة محمد الخامس سابقاً) ، والدكتور عبد الله المرابط الترغي (أستاذ بكلية الآداب - تطوان) والأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ (محافظ خزانة القرويين بفاس) (الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٩م) .
- (٣) انظر : النوادر والزيادات (باختصار) : (١٢-٩/١) .
- (٤) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : (٣٥٦-٣٥٥) .
- (٥) ذكر صاحب تراجم المؤلفين التونسيين : (١٤٤/٣) أنه مفقود ، وثعقب بأن في كتاب العمر : (٦٥٦/٢) : منه قطع على الرق بمكتبة جامع عقبة بالقيروان من عصر مؤلفها ، كما وسماه بالمقصد لتلخيص مسائل المدونة والمختلطة .
- (٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٧) تراجم المؤلفين التونسيين : (١٤٤/٣) .

٧١- عيون الأدلة^(١) : لأبي الحسن ، علي بن عمر بن أحمد ، البغدادي ، ابن القصار (ت ٣٩٨هـ)^(٢) في مسائل الخلاف ، ولا يعرف للمالكية في الخلاف أحسن منه^(٣) .

٧٢- مؤلفات ابن أبي زمنين : لأبي عبد الله ، محمد بن عبد الله بن عيسى الألبيري ، القرطبي ، المعروف بابن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ)^(٤) ، وقد نقل عنه خليل باسمه في مواضع عدة دون ذكر الكتاب المنقول عنه ، وله «المقرب في اختصار المدونة»^(٥) ، " ثلاثين جزءاً " ^(٦) صنفه في منهجية اهتم فيها بشرح مشكل المدونة ، والتفقه في نكت منها ، مع تحريره للفظها وضبط لروايتها^(٧) ، قال عنه القاضي عياض : " ليس في مختصراتها مثله باتفاق " ^(٨) ، وعولت على ذكره لأنه أشهر كتبه .

٧٣- الوثائق والسجلات^(٩) : لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبيد الله ابن العطار ، القرطبي ، الأندلسي (ت ٣٩٩هـ) . ويشار إليه في كتب الفقه بـ «وثائق ابن العطار» . قال عنه ابن فرحون : " كان متفنناً في علوم الإسلام عارفاً بالشروط ، أملى فيها كتاباً عليه عوّل أهل زماننا " ^(١٠) . والمطالع للكتاب يرى أنه يذكر الوثيقة ويعقبها بذكر ما فيها من الفقه ، وقد نقل عنه خليل مرة باسم مؤلفه ، والنقل كان بواسطة « البيان والتحصيل » .

- (١) كتاب الطهارة محقق من قبل الدكتور / عبد الحميد بن سعد المسعودي في سنة ١٤١٧هـ كأطروحة علمية للدكتورة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ويغلب على الظن أن بقية أجزاء الكتاب مفقودة ، والله أعلم .
- (٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٣) قاله الشيرازي في طبقات الفقهاء : (١٧٠) .
- (٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٥) مخطوط ، توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط بقسم الدال تحت رقم (٣٦٢٤) . قيس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٤٠/١) ؛ ونسخة بخزانة جامع القرويين ، حسبما أفادت بذلك الأستاذة عائشة السليمان في قدوة الغازي (مقدمة التحقيق) : (٨٥) نقلاً عن الشيخ محمد الفاضل بن عاشور .
- (٦) الإحاطة في أخبار غرناطة : (١٧٣/٣) .
- (٧) الديباج (بتصرف) : (٣٦٥) .
- (٨) ترتيب المدارك : (٢٦٠/٢) ؛ الديباج : (٣٦٥) .
- (٩) مطبوع بعناية وتحقيق المستشرقين الإسبانين : ب . شالميتا ، ف . كورينطي . (مدريد : مجمع الموثقين المجريطي / المعهد الأسباني العربي الثقافي ، ١٩٨٣ م) وصدر الكتاب بمقدمة باللغة الإسبانية ، وهو كبير الحجم يصل عدد صفحاته (٦٧٥) صفحة .
- (١٠) الديباج : (٣٦٥-٣٦٤) . وللتوسع عن الوثائق علماً انظر : كشف الظنون : (١٠٤٦-١٠٤٥/٢) ؛ المنهج الفائت (مقدمة التحقيق للأستاذة لطيفة الحسني) (٨٣-١٥٠) .

٧٤- مؤلفات ابن القابسي : أبي الحسن ، علي بن محمد بن خلف المعافري

القروي ، المشهور بابن القابسي (ت ٤٠٣هـ) وقد نقل عنه خليل باسمه في مواضع عدة دون ذكر الكتاب المنقول عنه ، وله

« الممهد » ، « ومناسك الحج » .

٧٥- مؤلفات ابن الكاتب ، أبي القاسم ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ،

الكناني المعروف بابن الكاتب (ت ٤٠٨هـ) ، وقد نقل عنه خليل

باسمه في مواضع عدة دون ذكر الكتاب المنقول عنه ، وله كتاب

كبير في الفقه في نحو مائة وخمسين جزءاً ^(١) ، وعوّلت على ذكره

لأنه أشهر كتبه ^(٢) .

٧٦- التلقين ^(٣) : من أشهر كتب القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي

(ت ٤٢٢هـ) ^(٤) ، وهو مختصر في الفقه المالكي ، يعرض لأهميات

المسائل دون الدلائل ^(٥) .

٧٧- المعونة ^(٦) : للقاضي عبد الوهاب أيضاً ، وصنّعه فيه " أن يذكر

الفقه مُحَرَّرًا أول الباب ، ثُمَّ يتبعه فصولاً يوضح ما أجمله ، مع

إشارته لدليل المالكية ، وذكر من خالفهم ، والاحتجاج عليه ، فهو

بالجملة ديوان فقه قيم للغاية " ^(٧) .

(١) هكذا جاء اسمه ووصفه عند القاضي عياض في ترتيب المدارك : (٢٨٣/٢) ؛ وتابعه ابن ناجي في معالم

الإيمان : (١٥٥/٣) ، وانظر : كتاب العمر : (١٨١/٢) .

(٢) انظر : كتاب العمر : (١٨١/٢) ، والاستدراك عليه : (٦٦٣/٢-٦٦٤) وفيه إشارة إلى مؤلفات أخرى .

(٣) مطبوع عدة طبعات :-

١- ج٢ . بتحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني (أطروحة دكتوراه) . (بيروت- لبنان : دار الفكر ،

١٤١٥هـ/١٩٩٥م) .

٢- بتحقيق الشيخ زكريا عميرات (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م) . انظر : برنامج الكتب

العربية : رمز (٧١٦) .

٣- وأفاد برنامج الكتب العربية المطبوعة رمز (١٢٤١٥٩) بطباعة التلقين أيضاً من قبل : وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط سنة ١٩٩٣م .

(٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٥) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٧٢) .

(٦) مطبوع عدة طبعات منها :

١- ج٣ . تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق . (مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٥هـ/

١٩٩٥م) .

٢- ج٢ . بتحقيق : محمد حسن إسماعيل شافعي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م) . انظر :

برنامج الكتب العربية : رمز (٢٣١٠) .

٣- وأفاد برنامج الكتب العربية المطبوعة رمز (١٨٧٢٢٨) بطباعة المعونة أيضاً من قبل : اتحاد

الناشرين الموريتانيين بموريتانيا ، دون ذكر أي بيانات أخرى .

(٧) اصطلاح المذهب عند المالكية (نقلاً عن فهرس مخطوطات خزانة القرويين) : (٢٧٣) .

٧٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف^(١). للقاضي عبد الوهاب.

وهو من كتب الخلاف العالي ، ويتناول فيه مؤلفه عدداً كبيراً من مسائل الفقه على المذهب المالكي ، ثمّ قام فيها الخلاف بينه وبين غيره من المذاهب ، مع الاستدلال عليها لدعمها والإقناع بها^(٢) .

٧٩- التعليق على المدونة . لأبي عمران ، موسى بن عيسى بن أبي حاج

(ت ٤٣٠هـ) . " كتاب جليل لم يكمل " ^(٣) . نقل عنه خليل ولم

يذكره باسمه ، وإنما بكنية مؤلفه وله في الفقه كتابان : التعليق على

المدونة ، والنظائر^(٤) ، ومطالعة نقول التوضيح عن أبي عمران ،

ومقارنتها بما في النظائر وعدم توافقها ، وتعلق هذه النقول بالمدونة ،

يتبين أن النقل عن كتاب : التعليق على المدونة ، والله أعلم . وقد

ينقل عنها بواسطة التنبيهات والنكت وتهذيب الطالب وغيرها .

٨٠- التهذيب (تهذيب مسائل المدونة) ^(٥) : تأليف : أبي سعيد ، خلف

بن أبي القاسم البراذعي (ت سنة ٤٣٨هـ) ^(٦) . وكتابه الموسوم

بالتهذيب اختصار للمدونة . " اتبع فيه اختصار أبي محمد بن أبي زيد

إلا أنه جاء به على نسق المدونة وحذف ما زاد أبو محمد " ^(٧) ، وقد

بين البراذعي في مقدمة كتابة المنهج الذي سلكه في هذا الكتاب ^(٨) .

(١) طبع طبعين ، الأولى : تحت عنوان : الإشراف على مسائل الخلاف ، (بمطبعة الإدارة بتونس ، بدون تاريخ) وقد راجت هذه الطبعة ونفدت نسخها . ولدي نسخة مصورة عن نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف ، رقم ٢١٧٥٨ ، ٢/٢١٧ ب . ع ١ . ويلاحظ أن هذه الطبعة لم تخل من تصحيف وسقط لم يستدرك ، وتصرف في النص من قبل القائم على طبعها دون الإشارة لذلك . الثانية : قارن بين نسخه ، وخرّج أحاديثه وقدم له : الحبيب بن طاهر . (الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار ابن حزم ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م) . وهي نسخة جيدة ، ومعنونة ، ومفهرسة .

(٢) انظر : الإشراف (مقدمة التحقيق) : (٩٠/١) .

(٣) الديباج : (٤٢٣) .

(٤) حققه عبد الحق أحمتي نال به دبلوم الدراسات العليا بجامعة سيدي محمد بن عبد الله / كلية الآداب والعلوم الإنسانية / ظهر المهرّاز - فاس ، سنة ١٤١٦-١٤١٧هـ / ١٩٩٥-١٩٩٦م .

(٥) طبع الجزء الأول منه بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي / الإمارات العربية المتحدة ، ضمن سلسلة الدراسات الفقهية سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، وتم إنجاز الجزء الثاني والثالث والرابع الذي يكمل به الكتاب سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ، بتحقيق الشيخ محمد الأمين .

(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٧) معالم الإيمان : (١٤٦/٣) ؛ كتاب العمر : (٦٥٠/١) .

(٨) انظر : التهذيب : (١٦٧/١-١٦٨) ؛ قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٤٠/١) .

- ٨١- مؤلفات التونسي : أبو إسحاق ، إبراهيم بن حسن بن إسحاق القيرواني التونسي (ت ٤٤٣هـ) . له كتاب « التعليقة » ^(١) وهو على المدونة ، وله أيضاً « تعليق على كتاب ابن المواز » ^(٢) .
- ٨٢- مؤلفات ابن محرز . أبو القاسم ، عبد الرحمن بن محرز المقرئ ، القيرواني (ت ٤٥٠هـ) ^(٣) . ونقل خليل عنه باسمه في مواضع عدة دون ذكر الكتاب المنقولة عنه ، وله في الفقه كتابان : « التبصرة » وهو " تعليق على المدونة " ^(٤) ، « والقصد والإيجاز » وهو كتاب كبير ^(٥) .
- ٨٣- الجامع لمسائل المدونة ، وشرحها ، وذكر نظائرها وأمثالها ^(٦) . لأبي بكر ، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ) ^(٧) . ويعرف الكتاب بـ " مصحف المذهب ، لصحة مسائله ، ووثوق صاحبه " ^(٨) ، وعن منهجية تأليفه يقول المؤلف عند افتتاحية الجامع : " ... فقد انتهى إلي ما رغبت فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا ، في اختصار كتاب المدونة والمختلطة ، وتأليفها على التوالي ، وبسط ألفاظها يسيراً ، وتتبع الآثار المروية فيها عن الرسول ﷺ ، وعن أصحابه رضي الله عنهم ، وإسقاط إسناد الآثار ، وكثير من التكرار ،
-
- (١) كانت المكتبة العتيقة بالقيروان تحتفظ بعدة أسفار من نسخ مختلفة من التعليقة . انظر : كتاب العمر (الاستدراكات) : (٦٦٩/٢) .
- (٢) انظر : معالم الإيمان : (١٧٧/٣) .
- (٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٤) ترتيب المدارك : (٣٢٧/٢) ؛ معالم الإيمان : (١٨٥/٣) ؛ الديباج : (٣٢٥) ؛ التعريف بالرجال : (٣٠٢) وسماه : تبصرة المبتدئين وتذكرة المنقذين ؛ شجرة النور : (١١٠) ؛ كتاب العمر : (٦٧٤/٢) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٨٨) ، وفي قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٣٤/١) سماه : الوجيز .
- (٥) انظر : ترتيب المدارك : (٣٢٧/٢) ؛ الديباج : (٣٢٥) ؛ شجرة النور : (١١٠) ؛ كتاب العمر : (٦٧٤) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٨٨) .
- (٦) قيد الإنجاز ويطلع لأول مرة بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي / الإمارات العربية المتحدة ، ضمن سلسلة الدراسات الفقهية ، تحقيق عشرة من الباحثين ، حصلوا به على درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة . انظر : كتيب تعريف : (٤٤) .
- (٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٨) الفكر السامي : (٢/ القسم الرابع ٢٤٥) قال ابن فرحون في الديباج : (٣٦٩) : " وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة " .

وشرح ما أشكل من مسائلها ، وبيان وجوهها وتمامها من غيرها " (١) .

٨٤- الكافي في فقه أهل المدينة (٢) . لأبي عمر ، يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، القرطبي ، المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) (٣) . وهو مختصر في الفقه جمع فيه المسائل التي هي أصول وأمّهات لما يبنى عليه من الفروع في فوائد الأحكام والحلال والحرام ، فجاء الكتاب جامعاً مهذباً ، وكافياً مقرباً ومبوباً ، مرتباً على كتب الفقه وأبوابه (٤) .

٨٥- النكت والفروق لمسائل المدونة (٥) . عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي (ت ٤٦٦ هـ) (٦) . وهو أوّل ما ألف ، وقد رجع عن كثير من اختياراته وتعليقاته فيه ، واستدرك كثيراً من كلامه (٧) .

٨٦- تهذيب الطالب وفائدة الراغب (٨) . عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي (ت ٤٦٦ هـ) . وقد حدّد - رحمه الله - عمله الذي انتهجه في الكتاب فقال : " ... هذا كتاب قصدت فيه إلى الكلام على كثير من مسائل المدونة والمختلطة ، بما يشتمل جميعه على شرح مجمل ، وتفسير مشكل ، وتمام لمسائل ناقصة ، وتفريق من مسائل مشتملة ، وزيادات مشكلة معنى ما جرى ذكره من مسائلها ،

- (١) قبس من عطاء المخطوط المغربي (نقلاً عن مقدمة الجامع) : (٢٣٤/١) ؛ وانظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٨٩-٢٩١) ؛ الجامع (أطروحة دكتوراه / القسم الدراسي) : (٢٥١-٣٧) .
- (٢) مطبوع عدة طبعات منها :
١- ج . تحقيق أحمد محمد أحمد ولد مايك الموريتاني (القاهرة : مطبعة حسان ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .
٢- ج ١ . (الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ولدي نسخة منها ، وطبعته أيضاً في سنة ٢٠٠٢ م . برنامج الكتب العربية المطبوعة : الرمز (١٩٠٨) .
- (٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٤) انظر : الكافي (باختصار) : (٩) ؛ أيضاً : اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٩٩) . وعن مصادر ابن عبد البر في هذا الكتاب : انظر : الكافي : (١٠) ؛ أيضاً : اصطلاح المذهب عند المالكية : (٣٠٠) .
- (٥) فقه العبادات حقق في جامعة أم القرى كأطروحة دكتوراه ، تحقيق ودراسة الدكتور / أحمد بن إبراهيم ابن عبد الله الحبيب . وتتابع الطلبة بعده على تحقيق بقية أجزاء الكتاب .
- (٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٧) ترتيب المدارك (بتصرف) : (٢٢٩/٢) ، وانظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٩٤) . وعن مصادر عبد الحق في هذا الكتاب ، انظر : النكت (القسم الدراسي) : (١١٦-١١٨) .
- (٨) توجد منه نسخة مصورة في معهد البحث العلمي ، الجزء الأول برقم : (١٧٩) ، والجزء الثاني برقم (١٨٠) ، فهرس الفقه المالكي : (٦٦-٦٧) . وعن مخطوطات الكتاب - أيضاً - انظر : تاريخ التراث العربي : (١٤٣/٢) تاريخ الأدب العربي : (٢٨٣/٣) ؛ قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٣٦/١) .

ومقدمة في أوائل الكتب ، وبعض الرسوم ليتهدّب بها الطالب وينفع
بها الراغب " (١) ، "ونبّه فيه - أيضاً - على ما استدركه على كتاب
« الثُّكْتُ » " (٢) .

٨٧- **التبصرة** (٣) : أبو الحسن ، علي بن محمد الربيعي ،
اللّخمي (ت ٤٧٨هـ) (٤) . وهو " تعليق كبير على المدوّنة
مفيد حسن " (٥) ، " فيه علم غزير ، وتقييد المطلقات ، وتخصيص
العمومات " (٦) ، " وهو مقدم بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء
الأقوال ، وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده ،
فخرجت اختياراته عن قواعد المذهب " (٧) .

٨٨- **الاستلحاق** . وتام اسمه « الاستلحاق لكتاب أبي إسحاق » (٨) :
لأبي محمد ، عبد الحميد بن محمد ، المعروف بابن الصائغ
(ت ٤٨٦هـ) (٩) ، وهو تعليق على المدوّنة أكمل به الكتب التي بقيت
على أبي إسحاق التونسي (١٠) ، " وفي كلّ كتاب أو باب غالباً يذكر
مستنده من الكتاب والسنة شارحاً ومُعلّلاً مع التعرّيج على الخلاف
خارج المذهب وبيان أخذ الأئمة وتحرير الفقه ، وبحوث مهمة تتخلّل
ذلك " (١١) .

- (١) فهرس مخطوطات خزانة القرويين : (٣٤٩/١) . أيضاً : اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٩٤) .
- (٢) ترتيب المدارك : (٣٢٩/٢) ، وعن مصادر عبد الحق في هذا الكتاب ، انظر : المراجع السابقة .
- (٣) مخطوط ، توجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي نسختان من الجزء الثاني ميكروفيلم برقم : (٢٩٥ ، ٢٩٦) ، ونسختان من الجزء السادس ميكروفيلم برقم : (٢٩٣ ، ٢٩٤) فهرس الفقه المالكي : (٣٩-٣٦) . ونسخة في مركز الملك فيصل من جزئين ميكروفيلم برقم (٢٣٤٨-ف) أصلها من برلين ورقمها (٣١٤٤) . وعن مخطوطات الكتاب - أيضاً - انظر : فهرس مخطوطات خزانة القرويين : (١/٣٦٣-٣٥٩) ؛ تاريخ التراث العربي : (١٤٣/٢) ؛ كتاب العمر : (٦٨٢/٢ ، ٦٨٣) ؛ قيس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٣٦/١) ، وتحقق العبادات من قبل الطلبة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- (٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٥) انظر : كتاب العمر : (٦٨٢/٢) .
- (٦) قيس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٣٦/١) .
- (٧) معالم الإيمان : (١٩٩/٣) .
- (٨) مخطوط بخزانة جامع القرويين رقم (٣٨٥) . فهرس مخطوطات خزانة القرويين : (٣٧٨-٣٧٧/١) ؛ العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين : (٦٨٧ ، ٦٨٦/٢) .
- (٩) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (١٠) معالم الإيمان : (٢٠١/٣) ؛ الديباج : (٢٦٠) ؛ الفكر السامي : (٢/القسم الرابع / ٢٥١) ؛ شجرة النور : (١١٧) قيس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٣٦-٢٣٧) .
- (١١) فهرس مخطوطات خزانة القرويين : (٣٧٨/١) .

٨٩- المُقَدِّمَات ، واسمه بالكامل : المُقَدِّمَات الممهّدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأُمّهات مسائلها المشكّلات ^(١) : لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد ، القُرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، وهي مُقَدِّمَات كان المؤلّف يوردها عند استفتاح كتب « المدوّنة » ، " وفي أثناء بعضها ، ممّا يحسن المدخل به إلى الكتاب ، وتعظم الفائدة ببسطه وتقديمه وتمهيدته من معنى اسمه ، واشتقاق لفظه ، وتبيين أصله من الكتاب والسنة ، وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك ، واختلفوا فيه بوجه بناء مسائل عليه ، وردّها إليه ، وربطها بالتقسيم لها ، والتحصيل لمعانيها ،...، ووصلت ذلك ببعض ما أستطرد القول فيه من أعيان مسائل وقعت في « المدوّنة » ناقصة مفرّقة ، فذكرتها مجموعة ملخّصة ، مشروحة بعلمها مُبَيّنة ، فاجتمع من ذلك تأليف مفيد " ^(٢) . وقد ذكر بالتفصيل ما ضمّنه كتابه ^(٣) .

٩٠- فتاوى ابن رشد ^(٤) : لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد ، القُرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، وهي فتاوى فقهية على طريقة السؤال والجواب في أحداث تتصل بحياة الناس .

٩١- البيان والتحصيل ، والشرح والتوجيه والتعليل ، في مسائل المستخرجة ^(٥) : لقد رتّب العتي كتابه « العتية » على

- (١) مطبوع عدة طبعات منها على سبيل المثال :
١- ج٣ . بتحقيق : د . محمد حجي ، والأستاذ / سعيد أحمد أعراب (الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) ، وهي أحسن الطبعات وأجودها .
٢- ج٢ . خرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م) . برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٣٤٧) .
وانظر حول طبعات أخرى : المقدمات (مقدمة التحقيق) : (٦/١) ؛ برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٣٨٣٣٤) .
(٢) المقدمات : (١٠-٩/١) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٣١٦-٣١٧) .
(٣) انظر : المقدمات : (٣٧٤-٣٤٨) .
(٤) مطبوع طبعتين : أحدهما : تقديم وتحقيق وجمع وتعليق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي (الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) ؛ الثانية باسم : مسائل أبي الوليد ابن رشد ، تحقيق محمد الحبيب التجكاني . (الطبعة الأولى . المغرب : دار الآفاق الجديدة ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) .
(٥) مطبوع بتحقيق : د . محمد حجي ، والأستاذ سعيد أعراب ، والأستاذ أحمد الحبابي ، ود . أحمد الشرقاوي إقبال ومحمد العرايشي ، والأستاذ سعيد عرابي ، بعناية دار الغرب الإسلامي ببيروت طبعتين : الأولى سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، والثانية سنة : ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

السماعات ، فلما أراد ابن رشد شرحه رتبّه على أبواب الفقه ، مع مقارنة مسائلها بمسائل المدونة ، والعناية بالتعليل والتوجيه العقليان ، وعن منهجية تأليفه يقول ابن رشد : " أذكر المسألة على نصّها ، ثمّ أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرحه ، وأبين من معانيها بالبسط لها ما يحتاج إلى بيانه وبسطه ، وأحصل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله ، إذ قد تشعب كثير من المسائل ، وتفرق شعبها في مواضع ، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها ، وفي بعضها باختلاف القول فيها ، فأبين موضع الوفاق منها من موضع الخلاف ، وأحصل الخلاف في الموضع الذي فيه منها الخلاف ، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف ، وأوجه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح ، والرد على الأصول ، والقياس عليها " (١) .

٩٢- اختصار المبسوط (٢) : لأبي الوليد ، محمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ)

وفي تسميته هكذا تسامح ؛ لأنه في الحقيقة اختصار لاختصار المبسوط ، « واختصار المبسوط » كما تقدّم لعالمين جليلين هما محمد وعبد الله ابنا أبان (٣) " اختصارها وقرّبها ، واختصر اختصارهما بعد هذا شيخنا قاضي الجماعة أبو الوليد ابن رشد " (٤) .

٩٣- المناسك (٥) : لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبد الله ، المعروف

بابن الحاج (ت ٥٢٩هـ) (٦) .

= كما طبعت له فهارس مستقلة من صنع الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، بعنوان : كشف المواد الفقهية البيان والتحصيل في ٣ مجلدات ، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م .

وأفاد برنامج الكتب العربية المطبوعة رمز (١٨٧١٢٧) بطباعة البيان والتحصيل أيضاً من قبل : اتحاد الناشرين الموريتانيين بموريتانيا ، دون ذكر أي بيانات أخرى .

(١) البيان والتحصيل : (٢٩/١) .

(٢) التوضيح (٢٦٦/١) : " ورجح ابن رشد رواية الكسر بأن المسألة وقعت صريحة في ((اختصار المبسوط)) عليها " . ولم أقف على نصه في المقدمات ، ولا البيان والتحصيل ، وغلب على ظني ، والله أعلم ، من سياق الكلام أنه في اختصار المبسوط له ، ونبهني إلى ذلك إشارته لاختصار المبسوط ، وهو قد اختصره . لذا جعلته من مصادر خليل .

(٣) اصطلاح المذهب عند المالكية : (٣٢٢) .

(٤) ترتيب المدارك : (١٨٤/٢) .

(٥) عن مخطوطات الكتاب انظر : فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف : (٢٧٢) .

(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

٩٤- **شرح الرسالة** . لأبي مُحَمَّد عَبْد الصَّادِق . لم أقف على ترجمة فيما تيسر لي من المصادر ، إلا ما وجدته عند الخطاب في النقل عنه في ثلاثة مواضع من كتاب الحج ، الأول : نقله حكاية المصنّف عنه في التوضيح ، وتعقبه بقوله : " وأبو مُحَمَّد عَبْد الصَّادِق نَقَلَهُ عَنْ ابْنِ رُشْدٍ فِي كِتَابِ جُمَلٍ مِنْ أُصُولِ الْعِلْمِ " ^(١) . والثاني : عند حديثه عمّن نقل سقوط فرض الحج إذا كان السير إليه في البحر ^(٢) .
والثالث : عند حديثه عمّن حج بمال حرام ^(٣) .

٩٥- **شرح التلقين** ^(٤) : لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي ، المازري (ت ٥٣٦هـ) وهو شرح موسع سلك فيه طريقة السؤال والجواب ، اعتمد اللخمي في النقل ، ومما امتاز به شرح التلقين تشهير المازري للقول الراجح في المذهب ، وتضعيفه لبعض الأقوال التي يرى ضعفها أو شذوذها ^(٥) .

٩٦- **طراز المجالس** ^(٦) : لأبي علي ، سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي (ت ٥٤١ هـ) . " ألّف كتاباً حسناً في الفقه سمّاه « الطراز » شرح به المدوّنة في نحو ثلاثين سفرّاً وتوفي قبل إكماله " . وقد صرّح خليل بالنقل عنه في عدة مواضع ، لكنه لم يذكره باسمه ، وإنّما اكتفى بذكر اسم المؤلف وقد وثّقت أقواله غالباً من الذخيرة لنقله عنه .

- (١) مواهب الجليل : (٤٩٤/٢) .
- (٢) مواهب الجليل : (٥١١/٢) .
- (٣) مواهب الجليل : (٥٢٨/٢) .
- (٤) طبع منه الجزء الأول المشتغل على كتاب الصلاة ومقدماتها في ٣ ج ، بتحقيق : محمد المختار السلامي (الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٧م) وتوجد نسخ من مخطوطة الكتاب في خزانة القرويين بفاس تحت الأرقام : (٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٨٢٥ ، ١١٢١) . انظر : فهرس خزانة القرويين : (١/ ٣٣٩-٣٤٢) ، (٤٩٥-٤٩٦) ، (٢٢٣/٣) ، ودار الكتب الوطنية بتونس تحت الأرقام (٦٥٤٧ ، ١٢٢٠٩) . انظر : فتاوى ابن رشد (ثبت المراجع) : (١٨٨٨/٣) ، فتاوى الشاطبي (المصادر والمراجع) : (٢٤٩) .
- (٥) انظر : شرح التلقين (مقدمة التحقيق) : (١٠٠/١) .
- (٦) مخطوط ، توجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي برقم (٢٨٨) ، يبدو مما سُجل في فهرس الفقه المالكي (٢٤٦) قوله : بداية الكتاب : " في بيع الشيء بما يخرج منه ... " ، أنها في المعاملات . ومصدر النسخة : المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (١٣٣٨) . أيضاً توجد نسخة في الرباط ٣٠٣/٨٧٨ ورقة . تاريخ التراث العربي : (١٤٠/٢) .
- (٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

٩٧- التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ^(١) : لأبي الفضل

عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، وهو يُحدّد عمله الذي انتهجه في تعاليقه فيفتح بهذه الفقرة : « وبعد : فإن أصحابنا المتفقه أسعدنا الله وإياهم بتقواه ، رغبوا بمجموع يشتمل على شرح كلمات مشكلة ، وألفاظ معطّلة ، ممّا اشتملت عليه كتب المدونة والمختلطة ، اختلفت الروايات في بعضها ، ومنها ما ارتجّ على أهل درسها وحفظها ، وربما اختلف المعنى لذلك الاختلاف فحُمِل على الوجهين ، أو تحقّق الصواب أو الخطأ في أحد اللفظين ، وفي ضبط حروف مشكلة على من لم يعتن بعلم العربية والغريب ، وأسماء رجال مهملّة ، لا يعلم ... إلا من قَمَم بعلم الرجال والحديث ... » ^(٢) .

٩٨- التنبه على مبادئ التوجيه . الموسوم في التوضيح بـ « التنبه » ^(٣)

لأبي الطاهر ، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (كان حيّاً سنة ٥٦٢هـ) . سلك فيه مسلك استنباط الفروع الفقهية من قواعد أصول الفقه ، وهي طريقة نبّه الشيخ تقي الدين بن عيد على أنّها غير مخرّجة ، وأنّ الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية ، وفي هذا الكتاب التعقب والرد على اللخمي ^(٤) .

٩٩- شرح الرسالة ^(٥) : لأبي محمد ، عبد الله بن سعيد العبدري البلسي ،

يعرف بابن أبي الرجال (ت ٥٦٦هـ) ^(٦) .

١٠٠- بيان أحكام التطوع بالصيام في الشهور والأعوام : لأبي الحسن ،

علي بن المُفضّل بن علي المالكي المقدسي الإسكندري

- (١) مخطوط ، توجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي الجزء الأول برقم : (١) ، والجزء الثاني برقم : (٦) فهرس الفقه المالكي : (٦٤-٦٥) ، وتوجد - أيضاً - نسختين من الكتاب في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية كلاهما ميكروفيلم برقم (١٥١١) ، الأولى ١٨٠ لقطة ، والثانية ١٩٦ لقطة ، أصلهما من الخزّانة العامة بالرباط . وعن مخطوطات الكتاب - أيضاً - انظر : تاريخ التراث العربي : (١٤٠/٢) ؛ قبس من عطاء المخطوطات المغربي : (٢٣٧/١-٢٣٨ ، ٣٩٥) ؛ فهرس مخطوطات خزّانة ابن يوسف : (٢١٣-٢١٤) .
- (٢) قبس من عطاء المخطوطات المغربي (نقلاً عن التنبهات) : (٢٣٧/١-٢٣٨ ، ٣٩٥) .
- (٣) عن مخطوطات الكتاب : انظر : قبس من عطاء المخطوطات المغربي : (٢٣٧/١) .
- (٤) تراجم المؤلفين التونسيين : (١٠٨/١) .
- (٥) انظر : نيل الابتهاج : (٢١٠) ؛ كفاية المحتاج : (٢٣٥/١) ؛ شجرة النور : (١٤٨) .
- (٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٥٤٤هـ - ٦١١هـ) ^(١)، ويغلب على ظني أنه الموسوم في كتب التراجم بكتاب «الصيام» ^(٢) ذكره بالأسانيد ^(٣).

١٠١- مؤلفات ابن عطاء الله : أبو محمد ، رشيد الدين ، عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري (ت ٦١٢هـ) . وكتابه المعول عليه هو : « البيان والتقريب في شرح التهذيب » ، وهو كتاب كبير جمع فيه علماً جماً ، وفوائد غزيرة ، وأقوالاً غريبة ، نحو سبع مجلدات ولم يكمل ^(٤).

١٠٢- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ^(٥) ، لأبي محمد ، عبد الله ابن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ) . وضعه على ترتيب « الوجيز » لأبي حامد لغزالي ^(٦).

١٠٣- الوجيز ^(٧) . واسمه كاملاً : « الوجيز للتقريب على الطالب النجيب » ^(٨) لأبي محمد ، عبد السلام بن عبد الغالب المسراقي ، المعروف بابن غلاب (ت ٦٤٦هـ) . " مختصر في الفقه المالكي " ^(٩) " وهو تأليف حسن ، وفيه فقه كثير ، ونقل منه الشيخ خليل في شرحه على ابن الحاجب " ^(١٠) . " صدره بأبواب من عقائد التوحيد ، وختمه بعد كتاب الفرائض بكتاب جامع لمسائل متفرقة " ^(١١).

- (١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق).
- (٢) انظر : سير أعلام النبلاء : (٦٧/٢٢) ؛ هدية العارفين : (٧٠٤/١) ؛ معجم المؤلفين : (٢٤٤/٧)
- (٣) سير أعلام النبلاء : (٦٧/٢٢) .
- (٤) الديباج : (٢٦٩) .
- (٥) طبع طبعين : الأولى : ٣ ج بتحقيق : د / محمد أبو الأحفان ، و أ / عبد الحفيظ منصور ، وبإشراف ومراجعة : د / محمد الحبيب ابن الخوجة (الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجهة) ، والشيخ د / بكر بن عبد الله أبي زيد (رئيس مجلس المجمع) على نفقة خادم الحرمين الشريفين : الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود (الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥هـ) .
- (٦) الثانية : ٣ ج بتحقيق أ . د / حميد بن محمد لحمر (جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس) (الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م) .
- (٧) وفيات الأعيان : (٦١/٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٩٨/٢٢) ؛ الديباج : (٢٢٩) .
- (٨) عن مخطوطات الكتاب : انظر : كتاب العمر : (٤٨٥/٢) . توجد لدي صورة من نسخة مخطوطة لهذا الكتاب ، منها نسخة مصورة أيضاً في مكتبة شيخنا الفاضل الدكتور محمد أبو الأحفان ، وتبدأ بكتاب الزكاة ، أصلها من مكتبة متحف الحضارة برقادة في ضواحي القيروان .
- (٩) كما ورد في مقدمة المؤلف ، هكذا نقله محمد العروسي ، وبشير البكوش في تعليقهما على كتاب العمر : (٤٨٥/٢) .
- (١٠) كتاب العمر : (٤٨٤/٢) .
- (١١) معالم الإيمان : (١٢/٤) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٣٢٣/٤) .
- (١٢) تراجم المؤلفين التونسيين : (٣٢٣/٤) .

١٠٤- روضة المستبين^(١) . لأبي فارس ، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن بزيمة (ت ٦٦٢هـ) . وهو في شرح « التلقين » للقاضي عبد الوهاب ، وقد اعتمده خليل في التشهير^(٢) .

١٠٥- المناسك^(٣) . الموسوم بـ « غنية الناسك في علم المناسك » : لأبي عبد الله محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي^(٤) ، وقد اشتهر في البلاد وانتفع بها الناس^(٥) . وهو مختصر نفيس ، مجموع على مذهب الإمام مالك - رحمه الله - ، ضمّنه فوائد جليّة وتسهيلات جميلة ، لا توجد في الأمّهات فضلاً عن المختصرات ، جمعها من كتب العلماء وتصانيف الثقات ، ولخصّ الكلام في ثلاثة فصول :- الفصل الأول : في بيان ما يجب على مُريد الحج قبل خروجه وبعده ، وما حضّ الشارع صلوات الله وسلامه عليه وندب إليه من الدعوات والأذكار المختصة بالسفر . الفصل الثاني : في كيفية الإحرام ، والعمل في الحجّ مرتباً إلى إكماله . الفصل الثالث : في حكم زيارة النبي ﷺ وآداهما . هذا ، وإذا وقع فرع غريب أو تنبيه عجيب لبعض العلماء كالشافعية وغيرهم - رحمهم الله - ، نبّه عليه ، كذلك ما وقع لبعض أهل المذهب يذكره ويُنَبِّه على قائله ، وإذا وقعت مسألة فيها خلاف في المذهب اقتصر على المشهور^(٦) .

١٠٦- طرر أبي إبراهيم : لإسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج (ت ٦٨٣هـ) . وهي طرر على التهذيب ، " من الكتب المعتمد عليها ، الموثوق بصحة ما فيها " ^(٧) .

١٠٧- الذخيرة^(٨) : لشهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)

- (١) حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (من أول الكتاب إلى آخر الطلاق) في أطروحة دكتوراه لمحمد بن حسين علي البكري ، وبإشراف : الدكتور / إبراهيم صندقجي .
- (٢) نيل الابتهاج : (٢٦٨) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٩٥/١) .
- (٣) عن مخطوطات الكتاب انظر : فهرس خزانة ابن يوسف بمراكش : (٢٧٣) . كما توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة الحرم النبوي الشريف ضمن مجموع برقم (٨/١٧١) ، ورقمها في الحاسب الآلي : (١٣٥٥) ، عدد لوحاتها : (١٠٥) لدي صورة منه .
- (٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) وفي تاريخ وفاته نظر .
- (٥) نيل الابتهاج : (٣٨٣) .
- (٦) المناسك لابن معلى (بتصرف) : (١٤١-١٤٣) .
- (٧) تبصرة الحكام : (٧٠/١) ؛ نور البصر : (١٢٤) ؛ وانظر : بوطليحية : (٩٣) .
- (٨) وقد حقق في جامعة الأزهر ، وطبع في دار الغرب الإسلامي ببيروت عام ١٩٩٤م في ١٤ ج =

وكتابه هذا موسوعة فقهية جمع فيها بين الكتب الخمسة للمالكية :
المدونة ، والتفريع لابن الجلاب ، والرسالة ، والتلقين ، والجواهر .
وهو ينسب إلى مرجعه ويُخرِّج أحاديثه ويُوجِّه الأحكام ويُورد أسئلة
ثمَّ يُجيب عليها ، ويُكثر من الفروع ، ثمَّ يجمع للقارئ ما تفرَّق في
غيره ، مع المناقشة بحيث يتحصَّل له ملكة فقهية وسجية ^(١) .

١٠٨- الفروق ، المسمَّى بـ « أنوار البروق في أنواء الفروق » ^(٢) :

لشهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) ^(٣) وكتابه في
القواعد ، منهج مبتكر لم يسبقه أحد إليه ولا أتى بعده أحد يُشبهه
كما قال ابن فرحون ^(٤) ، وأصل فروق القرافي هذه قواعد مفرقة
ذكرت ضمن أبوابها الفقهية من كتابه الذخيرة ، ثم رأى جمعها في
مؤلف مستقل مع إضافة بعض القواعد إليها ، والكشف عن أسرارها
حتى أنَّه ضمَّن مؤلفه (خمسمائة وثمان وأربعين) قاعدة ما بين
القواعد الفقهية والفروق بين المتشابه أو المتقارب منها . كما أنَّه
يُفرِّع على كل قاعدة مسائل من الفقه ، ويضمُّ إليها كثيراً من
نظائرها ^(٥) .

= بتحقيق محمد حجي والأستاذ محمد بو خبزة ؛ كما طبع في دار الكتب العلمي ببيروت سنة ٢٠٠١م في
١٠ ج ، تحقيق وتعليق : أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن ، ثم أعادت طبعه في سنة ٢٠٠٣م في ١١ ج مع
الفهارس . [من برنامج الكتب العربية المطبوعة] .

(١) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : (٤١١-٤١٢) .
(٢) يحقق كأطروحة من قِيل ثلثة من طلبة جامعة أم القرى ، وهو مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٤ ج . ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاطئ ، وتهذيب الفروق للمكي . ضبطه
وصححه : خليل المنصور (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م) . انظر : برنامج الكتب العربية
المطبوعة : رمز (١٧٧٠) .

٢- ٤ ج . بتحقيق : د . سراج ود . علي جمعة محمد (بيروت : دار ابن حزم) . انظر : برنامج الكتب
العربية المطبوعة : رمز (١٧٢٦٠) .
وانظر حول طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٤٢٨٦) ، (٤٥٤٤٧) ،
(٥٦١٦٧) ، (١٤٣٣٦٧) .

(٣) ترجمته ضمن اعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٤) الديباج المذهب : (١٢٩) .

(٥) نال هذا الكتاب إهتمام علماء المالكية ، فقد تعقبه فيه ابن الشاطئ ، قاسم بن عبد الله الأنصاري (ت ٧٢٣هـ)
فنقحه وهدبه حتى قال أحمد بابا التنبكتي : " عليك بفروق القرافي ، ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاطئ " .
ثم لخصه محمد بن علي بن حسين المكي في تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، وكلها
مطبوعة .

انظر : الفروق : (٣/١) ؛ إدرار الشروق على أنوار الفروق (٣/١) ؛ تهذيب الفروق : (٣/١) ؛ دليل
السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك : (١٠٣-١٠٤) ؛ القواعد للمقري (أطروحة دكتوراه) /
قسم الدراسة : (١٢٨/١-١٣٠) .

١٠٩- مؤلفات التلمساني : لأبي إسحاق ، إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله

ابن موسى الأنصاري . المعروف بالتلمساني (ت ٦٩٧هـ) ^(١) . ولم يذكره خليل باسمه ، وإنما أشار إلى مؤلفه ، والتلمساني له في الفقه كتابان : « شرح الجلاب » شرحاً جلياً واسعاً ، « واللمع » ، أما « شرح الجلاب » فقد تبين أن رجوع إليه لما في مواهب الجليل من تعقيب على كلام الشيخ خليل في التوضيح ، نقلاً عن التلمساني ، أشرت إليه في تعليقي على النص المحقق ^(٢) . ولعله نقل من « اللمع » أيضاً ، فجعلته من مصادره لطني برجوعه إليه .

١١٠- التقييد (شرح) على تهذيب المدونة ^(٣) . أبو الحسن ، علي ابن

محمد بن عبد الحق ، الزرّولي ، المعروف بالصغير (٧١٩هـ) ^(٤) . "وهو من أحسن التقايد وأصحها" ^(٥) .

١١١- العمدة : لشهاب الدين ، عبد الرحمن بن محمد العسكري البغدادي

المالكي (ت ٧٣٢هـ) ^(٦) .

١١٢- شرح الرسالة . الموسوم بـ التحرير والتحجير ^(٧) : أبو حفص ،

عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي ، الإسكندري ، الشهير

- (١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٢) انظر : التوضيح : (٣٦٥/١) . كما أن في مواهب الجليل نقول كثيرة منسوبة للتلمساني ، صرح الحطاب في أغلبها مما وقفت عليه على اسم الكتاب المنقولة عنه وهو شرح الجلاب ، مما يظهر لي والله أعلم أنه المشهور عن التلمساني . انظر على سبيل المثال في مواهب الجليل : (٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٤٧١ ، ٤٧٩ ، ٤٨٨ ، ٥١١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٢/٣ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٦٨ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٥٠) .
- (٣) توجد نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية / رواق المغاربة ، ومصورة في مركز البحث العلمي الكتاب ستة أجزاء : الجزء الأول في فيلم برقم : (١٦٧) ، والثاني برقم : (١٦٩) ، والثالث برقم : (١٦٨) ، والرابع برقم : (١٦٦) ، والخامس برقم : (٢٠٨) ، والسادس برقم : (٢٠٩) . فهرس الفقه المالكي : (١٩٩-١٩٤) . كما توجد مخطوطات من الكتاب في خزانة القرويين ، انظر : فهرس مخطوطات خزانة القرويين : رقم (٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٧٣) ، (٣١٢-٣١٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧) ؛ رقم (٥٠٢ ، ٧٨٣) ، (٤٢٢ ، ٦ ، ٥/٢) .
- (٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٥) شجرة النور : (٢١٥) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٤١٦-٤١٧) . قال الونشريسي في المعيار (٢٠٦/١) : "ونسخ هذا الكتاب مختلفة جداً ، ويقال : إن الطلبة الذين كانوا يحضرون مجلسه هم الذين كانوا يقيدون عنه ما يقوله في كل مجلس ، فكل له تقييد ، وهذا سبب الاختلاف الموجود في نسخ التقييد ، والشيخ لم يكتب شيئاً بيده وأكثر اعتماد أهل المغرب على تقييد الفقيه الصالح أبي محمد عبد العزيز القروي ، فإنه من خيار طلبته علماً وديناً" . وانظر : الفكر السامي : (٢) / القسم الرابع (٢٧٨) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٤١٦) .
- (٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٧) توجد نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية / رواق المغاربة ، ومصورة في مركز البحث العلمي الكتاب بكامله سبعة أجزاء : الجزء الأول في فيلم برقم : (١٥٥) ، والجزء الثاني والثالث والرابع والخامس في فيلم برقم : (١٥٢) ، والجزء السادس في فيلم برقم : (١٥٣) ، والجزء السابع في فيلم برقم : (١٥٤) فهرس الفقه المالكي : (٤١-٤٤) .

بتاج الدين الفاكهازي (ت ٧٣٤هـ)^(١) .

١١٣ - المذهب في ضبط مسائل المذهب^(٢) . لأبي عبد الله ، محمد ابن

عبد الله بن راشد القفصي (ت ٧٣٦هـ)^(٣) ، وقد حدد - رحمه الله - عمله الذي انتهجه في الكتاب فقال : " إن هذا الكتاب نحوٌ فيه منحى ابن الحاجب في الاختصار ، ولكن مع بسط ما في العبارة ، وعزو كل قول رأيته لقائله ، ليكون كتابي هذا كالشرح له ... " إلى آخر ما ذكره^(٤) ، وقد صرح باسم الكتاب مرة واحدة^(٥) .

١١٤ - الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب^(٦) : لأبي عبد الله ،

محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت ٧٣٦هـ) . يقول مؤلفه : " إن شرح ابن الحاجب المسمى « الشهاب الثاقب » ، في شرح لفظه ، وحل مشكلاته ، وإيضاح رموزه وإشاراته ، وعزو مسائله ، وتقرير دلائله ، وقد استخرجت مسائلها في أماكنها ، ولم يبق منها إلا نحو خمس مسائل لم أقف على النقل فيها ، وكذا بعض الأقوال " (٧) .

١١٥ - تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب^(٨) : لأبي عبد الله ، محمد بن

عبد السلام الهواري التونسي (ت ٧٤٩هـ)^(٩) . " وهو شرح حافل سبق به غيره ، وكان قدوة لمن بعده ، ومهّد الطريق لمعاصره خليل بن إسحاق في شرحه المسمى بالتوضيح " (١٠) ، والذي اعتمد

- (١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٢) طبع الكتاب مؤخراً بتحقيق الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان (أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة : المجمع الثقافي ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م) ويلاحظ أن الأجزاء الموجودة منه : العبادات ، والجهاد والأيمان والنذور ، والأضحية والعقيقة ، والأطعمة والأشربة .
- (٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٤) المذهب في ضبط مسائل المذهب : (١/١٤٥) .
- (٥) انظر : النص المحقق : (١/٢١٨) .
- (٦) يوجد جزء مفرد من الكتاب في خزانة جامع القرويين بفاس رقم (٣٨٨) . انظر : كتاب العمـــــر (الاستدراك) : (٢/٧٤٢) تعليق رقم (٨) .
- (٧) نقله عنه : أحمد بابا التتبيكتي في نيل الابتهاج : (٣٩٤) .
- (٨) عن مخطوطات الكتاب : انظر : كتاب العمر : (٢/٧٤٧) ؛ فهرس خزانة ابن يوسف بمراكش : (٢٣٢-٢٣٤) .
- (٩) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (١٠) تراجم المؤلفين التونسيين : (٣٢٧) .

فيه ترجيحات ابن عبد السلام ^(١) . وهو بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب ^(٢) .

١١٦- شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ^(٣) : محمد بن هارون الكنائي ، التونسي (ت ٧٥٠هـ) ^(٤) .

١١٧- مصادر شفوية استقاها المؤلف عن شيوخه ومعاصريه : وقد سبق أن فصلت القول في ذلك عند الحديث عن شيوخ خليل ^(٥) .

رابعا - مصادر لغوية ومعاجم :

١١٨- معاني القرآن ^(٦) : أبو الحسن ، علي بن حمزة الكسائي (ت ١٨٩هـ) . ذكره خليل باسم مؤلفه مرة واحدة دون ذكر الكتاب المنقول عنه ، وعوّلت عليه لأنه المتبادر إلى الذهن من كتبه .

١١٩- معاني القرآن ^(٧) : لأبي زكرياء ، يحيى بن زياد الفراء ، (ت ٢٠٧هـ) ^(٨) . تناول فيه ما يشكل في القرآن ويحتاج إلى بعض العناية في فهمه من حيث اللفظ والمعنى والتركيب اللغوي والقراءة ^(٩) . وذكره خليل باسم مؤلفه مرة واحدة دون ذكر الكتاب المنقول عنه ، والنقل عنه كان بواسطة المنتقى .

١٢٠- مؤلفات أبي عبيد : القاسم بن سلام بن عبد الله (ت ٢٢٤هـ) ^(١٠) ذكره خليل باسم مؤلفه مرة دون ذكر الكتاب

- (١) انظر : الفكر السامي : (٢/ القسم الرابع/ ٢٨٣) .
- (٢) انظر : شجرة النور : (٢١٠) .
- (٣) انظر : نيل الابتهاج (٤٠٧-٤٠٨) ؛ الفكر السامي : (٢/ القسم الرابع/ ٢٨٨) ؛ شجرة النور : (٢١١) .
- (٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٥) انظر : (٣١ ، ٣٠/١) .
- (٦) مطبوع (القاهرة : دار قباء ، ١٩٩٨) . هكذا أفاد برنامج الكتب العربية رمز (١٦١٦٩٥) .
- (٧) مطبوع في ٣ ج . بتحقيق : أحمد يوسف نجاتي ، ومحمد علي النجار ، ود . عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، ومراجعة الأستاذ علي النجدي ناصف (الطبعة الثالثة . القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م) . ومطبوع أيضا في ٣ ج . بتقديم وتعليق : إبراهيم شمس الدين (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٢١٧) .
- (٨) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٩) انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة (بطاقة تعريف الكتاب) : رمز (٢٢١٧) .
- (١٠) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

المنقول عنه ، ولعله يريد به أحد كتائين : غريب القرآن ، أو معاني القرآن ^(١) .

١٢١- مؤلفات ابن قتيبة ، لأبي محمد ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، الدينوري (ت ٢٧٦هـ) ^(٢) . ذكره خليل باسم مؤلفه مرة واحدة دون ذكر الكتاب المنقول عنه ، ولعله يريد به أحد كتائين يكملان بعضهما : تأويل مشكل القرآن ^(٣) ، أو تفسير غريب القرآن ^(٤) .

١٢٢- المقصور والممدود ^(٥) : لأبي علي ، إسماعيل بن القاسم بن هارون بن عيذون البغدادي القالي (ت ٣٥٦هـ) ^(٦) . "على التفعيل ومخارج الحروف من الحلق مستقصى في باب لا يشذ منه " ^(٧) .

١٢٣- الصحاح ^(٨) : لإسماعيل بن حماد الجوهري ، (ت ٣٩٣هـ أو ٤٠٠هـ) ^(٩) معجم من أهم المعاجم اللغوية ، حسن الترتيب ، سهل التناول ، فيه شرح المفردات بالتفصيل مع ذكر شواهد القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ، والشعر العربي ^(١٠) .

١٢٤- المجمل ^(١١) : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) ^(١٢) . التزم فيه بذكر الصحيح حيث قال : " قد

- (١) انظر : الفهرست : (١١٣) .
- (٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٣) مطبوع ، علق عليه ووضع حواشيه : إبراهيم شمس الدين (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م) .
- هكذا أفاد برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٧٣٥٣١) .
- (٤) مطبوع بتحقيق : السيد أحمد صقر (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧م) . هكذا أفاد برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٦٨٠) .
- (٥) مطبوع بتحقيق : د . أحمد عبد المجيد هريدي (القاهرة : مكتبة الخانجي للطباعة والنشر ، ١٩٩٩م) .
- هكذا أفاد برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٧٣٥٣١) .
- (٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٧) الحل السندسية : (١٤٩/٢) .
- (٨) مطبوع عدة طبعات منها :-
- ١- ٧ ج مع فهرس ، لوانان . بتحقيق د . إميل بديع يعقوب ، ومحمد نبيل طريفي (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٤٣٥) .
- ٢- ٧ ج . بتحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . (الطبعة الثالثة . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) .
- وانظر طبعة أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٨٣٨٢) .
- (٩) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (١٠) انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة (بطاقة تعريف بالكتاب) : رمز (١٤٣٥) .
- (١١) طبع الجزء الأول منه بالقاهرة في مطبعة السعادة سنة ١٣٢١هـ . معجم مقاييس اللغة (مقدمة الناشر) : (٣٥/١) كما أفاد برنامج الكتب العربية المطبوعة تحت الرمز (١٨٥٣٣) بكونه مطبوع بعناية دار إحياء التراث العربي ببيروت ، ولم يتيسر لي الوقوف على أي من الطبعتين .
- (١٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

ذكرنا الواضح من كلام العرب والصحيح منه دون حشي مستنكر ... وقال في آخر الجمل : قد توخيت فيه الاختصار ، وآثرت فيه الإيجاز ، واقتصرت على ما صح عندي سماعاً ، ومن كتاب صحيح النسب مشهور . ولولا توخي ما لم أشكك فيه من كلام العرب لوجدت مقالاً " (١) ، وقد نقل عنه خليل مرة واحدة باسم مؤلفه والكتاب المنقول عنه .

١٢٥- معجم ما استعجم (٢) : الوزير الفقيه أبو عبيد الله ، عبد الله ابن عبد العزيز البكري الأندلسي ، (ت ٤٨٧هـ) (٣) ، كتاب في البلدان والمواضع ، وقد حدد مؤلفه موضوعه في مقدمته فقال : " هذا كتاب ذكرت فيه جملة ما ورد في الحديث والأخبار ، والتواريخ والأشعار ، من المنازل والديار ، والقري والأمصار ، والجبال والآثار ، والمياه والآبار ، والدارات والحرار ، منسوبةً مُحَدَّدةً ، ومُبوَّبةً على حروف المعجم مُقَيَّدةً " (٤) .

خامسا - مصادر طبية :

١٢٦- مختصر في الطب (٥) . وأشار إليه خليل بـ « كتاب في الطب » . لعبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الألبيري (ت ٢٣٨هـ) . وهو " أول تأليف في الطب عرفته الأندلس في القرن الثالث الهجري " (٦) ، وينقسم إلى قسمين : " القسم الأول : يعرض فيه

- (١) معجم مقاييس اللغة (مقدمة الناشر) : (٢١/١) .
- (٢) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٤ ج ثلاث مجلدات . حققه وقدم له ووضع فهرسه : الدكتور / جمال طلبة . (الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٢٧٠) .
٢- ٢ ج . بتحقيق : مصطفى السقا (بيروت : عالم الكتب) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٥٦٤٠٢) . وانظر طبعة أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٧٣٥١٧) .
ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
- (٣) معجم ما استعجم : (٣/١) .
- (٤) أورد مقتطفات منه : محمد العربي الخطابي في كتابه الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية دراسة وتراجم ونصوص الذي نشره في بيروت سنة (١٩٨٨م) من (ص ٩٠ إلى ١١٠) ، بلغت في الجملة ٢٧ فصلاً ، مشكولة جزئياً ، وأنيقة في الطباعة .
- (٥) وطبع في أسبانيا سنة (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) إعداد باحثين أسبانيين هما كاميلو ألباريت دي موراليس ، وفيرناندو خيرون إروست ، بتحقيق كامل النص بالفهارس في (٥٣ صفحة) ، مع الترجمة إلى الأسبانية في (١٤٥ صفحة) ، وذلك ضمن المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي / المصادر الأندلسية . انظر بالإضافة لما ذكرت : كتاب أدب النساء ، مقدمة المحقق : (٦١-٦٣) .
- (٦) الطب والأطباء : (٦/١) ، وانظر : (٨٨/١) .

المؤلف جملةً من الأخبار الواردة في مسائل الطب والأدوية ، وفيها طائفة من الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين وتقريراتهم مع اجتهادات أئمة الفقه ،...، وأما القسم الثاني من الكتاب فقد عُني فيه المؤلف ببيان أمزجة الأطعمة والأشربة والرياحين والأزهار ، وما فيها من منافع دوائية ،...، وقد استقى عبد الملك بن حبيب كثيراً من معلوماته من بعض رُواة الأخبار كوهب ابن منبه (ت ١١٤هـ) ^(١) كما استقاها من « أهل المدينة ممن لهم معرفة بالطب » - كما قال ^(٢) يعني المؤلف .

(١) وقيل قبل ذلك . ستأتي ترجمته في التحقيق .
(٢) الطب والأطباء : (٦/١) ، وانظر : كتاب أدب النساء (مقدمة التحقيق) : (٦٢) .

المبحث السادس : وصف النسخ الخطية المعتمدة في

المقابلة .

بفضل من الله تعالى وتوفيقه تمكنتُ من الحصول على خمس نسخ من شرح المؤلف ، وتوجد نسخ أخرى كثيرة ^(١) ، وإليك وصفها حسبما ظهر لي من جودتها .

- النسخة الأولى : وهي نسخة مكتبة مكة المكرمة :

رمزتُ لها بـ (ك) .

مصدرها : مصوَّرة عن المخطوطة الموجودة في مكتبة مكة المكرمة الجزء الأول من التوضيح ، برقم : (١٥) ضمن الفقه المالكي . مكتوبة بخط نسخ معتاد ، وعدَّد لوحاتها : (٣٥٩) لوحة ، وفي الصفحة : (٢٩) سطراً ، وفي السطر الواحد ما يقرب من (١٤) كلمة ، وعارية عن اسم الناسخ وتاريخ النسخ .

هذا ، وتوجد صورة محفوظة منها أيضاً في مركز البحث العلمي برقم : (٣٢٦) ^(٢) والجامعة الإسلامية في المدينة المنورة . والأرقام الموجودة بين معقوفتين بالبنط الأسود على الهامش الأيسر للنص المُحقَّق ، هي أرقام صفحات هذه المخطوطة ، وهي الأرقام التي استخدمتها في دراستي للكتاب هنا .

بداية الكتاب : " ص : المياه أقسام . ش : الماء اسم جنس يقع على القليل والكثير فحقه أن لا يجمع لكن جمعه باعتبار اختلاف أنواعه ... " . نهاية الكتاب : " ... وعلى هذا فالיום الأول غير معدود والربع معدود واليومان المتوسطان معلومان معدودان ، والله أعلم .

تمَّ الجزء الأول من توضيح الشيخ خليل على ابن الحاجب ، والله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً دائماً إلى يوم الدين . يتلوه إن شاء الله تعالى أول الجزء الثاني كتاب الصيد " .

(١) انظر : تاريخ الأدب العربي : (٣٤١/٥) ؛ فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف : (٢٢٧-٢٢٨) .
(٢) فهرس الفقه المالكي : (٨٤) .

يليه أسئلة وفتاوى في حوالي ثلاث وثلاثين ورقة للشيخ محمد بن محمد بن خطاب المالكي .

ويلاحظ أن صفحة العنوان والثانية التي فيها المقدمة أكلتها الأرضة وأضاعت الكثير منها .

ويقع كتاب الصيام ، والاعتكاف ، والحج في هذا الجزء من اللوحة (٢٥٠/أ - ٣٥٩) ، أي نحو (١٠٩) لوحة ، ويلاحظ عدم تضمُّنها كتاب الصيد .

وهي نسخة جيِّدة ، تميَّزت بما يلي :

- مقابلة : حيث كتب على هامشها ما سقط أثناء النسخ ، بخطه في موضع السَّقَط خطأً صغيراً صاعداً إلى فوق ومعطوفاً عطفاً يسيرة إلى جهة اللحق ، ويكتب في الحاشية اللحق مقابلاً لذلك الخط الصغير ، ويكتب عند انتهاء اللحق كلمة : (صح -) صغيرة ، ويكون اللحق تارة بأسطر أفقية موازية ، وتارة بخط رأسي إلى أعلى الصفحة .
- تصريحه بين الفينة والأخرى بقوله : (بلغ مقابلة) ، كما يشير بالهامش لما كتب بالأصل في نسخة مغايرة ويرمز عندها بالرمز (خ -) .
- وقد يريد بإشارة اللحق تخريج تعليق على الكلمة أو المعنى ، فيضع الإشارة فوق الكلمة المراد التعليق عليها .
- توجد ببعض صفحات النسخة تعليقات وشروح مفيدة ، أشار إليها بالرمز (ش) ممَّا يدل على أنَّ المُعلِّق عالم أو طالب علم مطلع ، وفي بعضها رجوع إلى المصادر ، أثبت منها بالهامش ما أمكن قراءته في القسم المحقق ما في محاله^(١) .
- توجد توقُّفات في بعض المواطن^(٢) ، ممَّا يشير إلى أهمية التأمل أو الوقوف على هذه المسألة ، وقد يعني أنَّها غير واضحة ، أو تحتاج لتوضيح لمن يأتي عندها ، أو أنَّها مهمة ومفيدة ينبغي الانتباه لها والاستفادة منها .

(١) انظر : (١٨٧/١) ، هامش (٥) .

(٢) انظر مثلاً لذلك : اللوحة (١/٣٤٣) .

- يضبط تسلسل الكتابة في الصفحات بإثبات " الإلحاقة " بخط مائل ، وهي كلمة تُكْتَب منفردة في آخر الصَّفحة ، وتُؤْخَذ من أوَّل سطرٍ في الصَّفحة التالية ، لتكون علامة على تتابع الأوراق وانسجامها من حيث الترتيب ، وينتبه إلى الساقط منها .
- يُمَيِّز كتابة الرموز (ر ، هـ ، ع ، خ) بخط غليظ ، ويضع رمزاً مشابهاً لها أحياناً بخط صغير فوقها . وكذلك يُمَيِّز كلمات (فرع ، وتنبيه ، وفائدة) .
- كُتِبَت بالرسم القياسي مع تسهيل الهمزة ، كرسمة : مسایل ، عوضاً عن مسائل .
- في آخر النسخة توجد أسئلة وفتاوى كما تقدمت الإشارة .

النسخة الثانية : نسخة جامعة الملك عبد العزيز بجدة :

رمزت لها بـ (ع) .

مصدرها : مصوَّرة من المكتبة المركزية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، الجزء الأول من التوضيح ، رقمها (٩٧) ، فقه إسلامي .
مكتوبة بخط نسخ مقروء في الجملة ، وقد يحصل غموض في بعضها بسبب ما أحدثته الأرض من ثقب صغير جداً في الأوراق ، وفي الصفحة : (٣٣) سطراً وفي السطر : (١٦) كلمة تقريباً ، وناسخها : أحمد بن محمد بن إبراهيم ، وعارية عن تاريخ النسخ .

وقد سقط من أوَّل هذه النسخة كتاب الطهارة وجزء من الصَّلَاة ، وصفحاتها غير مرقَّمة ، على أن القسم المحقَّق منها بلغ عدد لوحاته (١٠٠) لوحة ، مشتملة على الصيام والاعتكاف والحج والصيد .
تميَّزت هذه النسخة بما يلي :

- مقابلة : كما دلَّت العلامة التي تتخلَّل بعض سطورها ، وهي عبارة عن دائرة في وسطها نقطة كما في اللوحة ٧٤ / ب / س ١ .
- وكما دلَّت على ذلك أيضاً الإصلاحات الواردة أحياناً بطرقها للساقط أثناء النسخ ، ومع هذا فقد تسرَّب إلى الكتابة شيء من التصحيف .

- كُتِبَت الكلمة الأولى من الصفحة التالية على آخر الصفحة التي قبلها بخط مائل لوجه الورقة الموالية لها ، ممَّا يدلُّ على تتابع الأوراق وانسجامها من حيث الترتيب .

النسخة الثالثة :

رمزت لها بـ (م) .

مصدرها : مصوَّرة من مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، الجزء الأول من كتاب التوضيح ، ضمن مجموعة المكتبة المحمودية رقم : (١٣٢٤) .
مكتوبة بخط نسخ ممتاز ، وعدد لوحاتها : (٣١٨) لوحة ، وفي الصفحة : (٣١) سطراً ، وفي كل سطر : (١٦) كلمة تقريباً ، وكتبها : عبده محمد حسين ، وتاريخ نسخها سنة ١٠٨٨ هـ .

هذا ، ويقع الجزء المراد تحقيقه من اللوحة (٢١٢ / أ) إلى آخر الجزء ، أي نحو (١٠٦) لوحة .

وعلى طَرَقها فهرسة للجزء الأول كاملاً ، وفيها : أن الكتاب وقف على المدرسة المحمودية .

ورغم أن هذه النسخة تميَّزت بوضع العناوين الجانبية للأبواب ، إلا أن فيها سَقَطُ جُمَلٍ وكلمات في مواضع كثيرة ، كما أدخل الشرح مع المتن في كثير من المواضع ، مع تتابع الكلام في أوراقها . فتركتُ الاعتماد عليها واستأنستُ بالمواضع الواضحة فيها للمساعدة في القراءة ، ولا يعني هذا عدم الاستفادة منها بل استعنتُ بها في بعض المواضع .

النسخة الرابعة :

رمزت لها بـ (مد) .

مصدرها : مصوَّرة عن مخطوط أصلي محفوظ في مكتبة رباط عثمان ، الجزء الأول من شرح التوضيح ، وتوجد صورة منه بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة رقم : (١٣٥) .

مكتوبة بخط نسخ ، وعدد لوحاتها : (٢٢٧) ، وفي الصفحة حوالي : (٢٩) سطرًا ، وفي كل سطر : (١٥) كلمة تقريباً ، وعارية عن اسم الناسخ وتاريخ النسخ .

وقف على مكتبة المدينة المنورة ، وفي الصفحة الأولى بيان لرموز تحليل . هذا ، ويقع الجزء المراد تحقيقه في نحو ثمان وخمسين لوحة ، شاملة للصيام والاعتكاف والحج ، من اللوحة : (٢١٩/ أ) إلى آخر الجزء ، إلا أنه أثناء المقابلة اتضح لي أنه يوجد سقط وهو ما يعادل في النسخة (ك) من اللوحة (٢٨٤/ أ) - (٣١٤/ أ) ، أي ما يقارب ٢٩ لوحة ونصف اللوحة . وفي الآخر سقط أيضاً ، وهو ما يعادل في النسخة (ك) من اللوحة (٣٤١/ ب - ٣٥٩/ ب) ، أي ما يعادل ١٨ لوحة ، فيصبح مجموع الساقط من كتاب الحج : (٣٧) لوحة تقريباً ، هذا على فرض أن كتاب الصيد غير مدرج ضمن هذه النسخة ، وإلا زاد عدد الساقط ، والله أعلم .

النسخة الخامسة : مركز الملك فيصل :

رمرت لها بـ (ف) .

مصدرها : مصوِّرة عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ، الجزء الأول من كتاب التوضيح ، وعدد صفحات الجزء المقابل منها وهو كتاب الصيد ١٢ صفحة ، إذ أن كل صفحة مرقمة فيها .

مكتوبة بخط مغربي ، وفي الصفحة : (٣٢) سطرًا ، وفي كل سطر : (٢١) كلمة تقريباً ، وعارية عن اسم الناسخ وتاريخ النسخ .

والنسخة لا بأس بها ، والملاحظ عليها ما يلي :

- كُتبت بآخر هامش كل ورقة الكلمة الأولى بخط مائل لوجه الورقة الموالية لها ، ممَّا يدل على تتابع الأوراق وانسجامها من حيث الترتيب ، إلا أنه تسرب إليها في بعض مواضع سقط كلمات وجمل ، وتصحَّف البعض الآخر .

- إن الشرح داخل في المتن ؛ حيث لم يُميّز بينهما بـ **ص** للمتن ، و **ش** للشرح كما في النسخ الأخرى ، ممّا تصعب معه القراءة في بعض الأحيان لتسلسل المتصل حيث لا يُفرّق بين النصين .
- فيها كتابة جزء من الكلمة في آخر السطر وباقيها في أول السطر التالي .

النسخة السادسة : المكتبة الأزهرية / رواق المغاربة :

رمزت لها بـ (أزهرية) .

مصدرها : المكتبة الأزهرية / رواق المغاربة برقم (٣١٠١) ، وقد حصلت على صورة من الجزء الأول والثاني عن طريق معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية حيث أنّها مصورة لديهم على ميكروفيلم برقم (١٧٨ - ١ - ق) .
أمّا الجزء الأول : فناقص الأول ، والآخر حسب البيانات الواردة عنه ، إلّا أنني اكتشفتُ أيضاً أثناء مطالعتي لهذا الجزء أن هناك سقطاً كبيراً من كتاب الصيام والاعتكاف فاستبعدتها .

أمّا الجزء الثاني : فيبدأ من كتاب الصيّد ، وهو ما أجريت عليه المقابلة لإقامة نص كتاب الصيّد سليم ما أمكن ، ويقع الجزء المراد تحقيقه من هذا الجزء في نحو (٧) لوحات ، مكتوبة بخط نسخ ، وفي الصفحة : (٣٣) سطراً ، وفي كل سطر حوالي : (١٤) كلمة تقريباً ، قياسها ٢٨ × ١٩ سم ، عارية عن اسم الناسخ ، وتاريخ النسخ .

تميّزت هذه النسخة بما يلي :-

- صفحة العنوان ، وفيها تقييدات من قِبَل مُلّاك النسخة ، فقد تداولها جماعة من الناس حيث كُتِب على صفحة العنوان : الجزء الثاني من التوضيح للشيخ خليل بن الجندي ، ملك العبد الفقير إلى الله تعالى محمد أبي الفتح المالكي ، وموقوفة من العلامة زين الدين الله تعالى على طلبة العلم الشريف برواق المغاربة بالجامع الأزهر ، ومنتقلة بالابتياح للفقير إلى الله تعالى كريم الدين ابن المرحوم ناصر الدين بن علي أكبر المالكي ، ثم انتقل بالابتياح الشرعي لمالكه الفقير بهاء الدين أحمد بن علي اللقاني

المالكي ، ثم ملكها ورثة المرحوم إلى الله تعالى شهاب الدين اللقاني المالكي .

- مقابلة : حيث كتب على هامشها ما سقط أثناء النسخ ، إذ يأتي النسخ في موضع السَّقط فيرسم خطاً صغيراً صاعداً إلى فوق ومعطوفاً عطفة يسيرة إلى جهة اللحق ، ويكتب في الحاشية اللحق مقابلاً لذلك الخط الصغير ، ويكتب عند انتهاء اللحق كلمة : " صح " صغيرة .
- تصريحه بين الفينة والأخرى بقوله : (بلغ مقابلة) .
- وفيما يلي بعض الصور لنسخ المخطوطات .

**صور اللوحات الأولى والأخيرة
لنسخ الكتاب الخطية .**

اللوحة الأولى من النسخة (ك)

قوله
الصيام

بسم الله
والحمد لله

ذكر من يخرج من الصيام منه الشهو انه عجزى لاني تحكيه عن قوله صر فخره طاعه لاني
في النسخ الاخر اقتضا على ورد في الحديث وروى عن الفقيهين ما ذكر في النسخ الاخر
تخرج وان كانت فخره صر في الدين تركه بولان س قال مالك اخر في اخر
الدين فقل حسب امدك لا يبع فان اخر به تتدبر اخر من طاعه الله اخر
اصبح وصحله معكم نصيبا ووجهه اخر جزا في الدين حتى ان الله يطع الله اخر
بعمله الذي وروى في الدين في الدين تركه بولان س قال مالك اخر في اخر
ولا يخرج من الصيام منه الشهو انه عجزى لاني تحكيه عن قوله صر فخره طاعه لاني
في النسخ الاخر اقتضا على ورد في الحديث وروى عن الفقيهين ما ذكر في النسخ الاخر
تخرج وان كانت فخره صر في الدين تركه بولان س قال مالك اخر في اخر
الدين فقل حسب امدك لا يبع فان اخر به تتدبر اخر من طاعه الله اخر
اصبح وصحله معكم نصيبا ووجهه اخر جزا في الدين حتى ان الله يطع الله اخر
بعمله الذي وروى في الدين في الدين تركه بولان س قال مالك اخر في اخر

جله من الصيام منه الشهو انه عجزى لاني تحكيه عن قوله صر فخره طاعه لاني
في النسخ الاخر اقتضا على ورد في الحديث وروى عن الفقيهين ما ذكر في النسخ الاخر
تخرج وان كانت فخره صر في الدين تركه بولان س قال مالك اخر في اخر
الدين فقل حسب امدك لا يبع فان اخر به تتدبر اخر من طاعه الله اخر
اصبح وصحله معكم نصيبا ووجهه اخر جزا في الدين حتى ان الله يطع الله اخر
بعمله الذي وروى في الدين في الدين تركه بولان س قال مالك اخر في اخر
ولا يخرج من الصيام منه الشهو انه عجزى لاني تحكيه عن قوله صر فخره طاعه لاني
في النسخ الاخر اقتضا على ورد في الحديث وروى عن الفقيهين ما ذكر في النسخ الاخر
تخرج وان كانت فخره صر في الدين تركه بولان س قال مالك اخر في اخر
الدين فقل حسب امدك لا يبع فان اخر به تتدبر اخر من طاعه الله اخر
اصبح وصحله معكم نصيبا ووجهه اخر جزا في الدين حتى ان الله يطع الله اخر
بعمله الذي وروى في الدين في الدين تركه بولان س قال مالك اخر في اخر

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠



اللوحة الأخيرة من النسخة (م)

واصوب من غير لادريونك انتاعه والنسب فلما اشراف على حقه فتمدوا ايقاعه في المنسج
عنه في حان بعض القبط في فلك في الحقيقة قلا في الوافعة بيان والذكي يفتي في ذلك
ان يكون له ويكنو عليهم لصاحب النصب قبة انتاعهم وكذلك ينبغي ان يكون الحزن في
صينا الى ازار حيلنا خان بها وقادح عبد الحقي في ذلك من بعض شيوخة في كذا
ان لا حق لصاحب الدار في ذلك الا اذا لم تكن في القصد والانتا وان يكون شيكهم فيه
كالصنف وكلا القولين عندي بعيد وما قبله اول انتهى في آثاره جارت انتا بلان
في الذي ينظر الصيد فينتبعه ويظهر حتى يمتطرون الدار رجل انزل في رجا والى الجلال
قلا شفي فيه لصاحب الدار وانتا في المريطون الدار وكان القصد هو الذي خلد
الرجل فقال ابن القاسم هو صاحب الدار خاصة وقال شهاب هو الذي كايته حاشيتي
ويكاد باخسب نلوته نساوان فان شفي المشهور ان خان فحق بالوجش فالتا
يملك القابله القيد بالاطلياد المبراح في الاصل فلو لم يجد بعد ان صيد فاختا امر قتال
الشيخي والمازي وصاحب الجبل ان كان فانفسه الاول واخذ الثاني قبل ان يتجش
كان الاول انتا في القتي واختلاف الاكان
مع ذلك قال في البيان والتعاون
ابن يونس وغيره ليس ما في الموارية عافا
المروية في الجوف وتكلم بعضهم على الخلاف
الوجف يحصل في معنى التلوع نص
ابن بالكلية او يفتي
فانه يحصل جميعه نص على ذلك في الموارية
والبراه بالصيد ذكاه بمتعة شوط ثلاث في الجوارح وهو ان يكون نعلما وخرج ما كان في
في دين ومعنى لما ارسل اليه ولم يشغل عنه وكبير المصل عليه وهو ان يكون القصد في
توضيح لا يدري على احواله الا ان يكون المازي والكلاب ليس في قنطه ولا انه ويكره في
مخرج احده ليس من صدمته ولا خوف منه وتلاوة في الرسل وهو ان يكون في طلبه لم يرضي
عند من يصح وكان ان يكون اسلمها فكل حيلة شفق خديها فانها غرورها في امر وكان
بعضها خلاف والله اعلم فالصليب في الجوف الاول والآخر شرح مختصر ان صاحب الدار
للشيخ خليل بن اسما حبل الماكي قدس الله روحه وشيخه اسيد بريت القيا الشفي
في النزاع من كتابه المازي ولا والله لا تفتي في يوم الخميس فاما ان كان

والعطف من روافد الجور في ان كان في المازي والآخر الدار
على صاحبها انما القلاء والسلام في يوم القدر في المازي
بالذوق والتقدير روافد الجور في يوم القدر
والاخذ من غير حش في يوم القدر في المازي
والاخذ من غير حش في يوم القدر في المازي
والاخذ من غير حش في يوم القدر في المازي
والاخذ من غير حش في يوم القدر في المازي

ಪ್ರಾಚೀನವಾದುದರಿಂದ, ಇ. -

5/2

لله اعلم
علاء الدين
علاء الدين

[illegible][illegible]

اللوحة الأولى من النسخة (أزهرية)

[illegible]

ابن المومنان

[illegible]

لا يقطع

3

[illegible]

1

[illegible]

القسم الثاني : قسم التحقيق

أولاً : كتاب الصيام .

[كتاب الصيام]

[حكمه ، وتعريفه ، والحكمة من مشروعيته]

ص : (الصَّيَامُ وَاجِبٌ كَرَمَضَانَ ، وَالْكَفَّارَاتُ ، وَالْتَذَوُّرُ ، وَنَفْلٌ .
وَرَمَضَانَ وَاجِبٌ يَجْمَعُ ، وَفِي تَكْفِيرٍ مَنْ أَمْتَعَ مِنْ صَوْمِهِ كَمَا ^(١) فِي
الصَّلَاةِ) .

حكم الصيام

ش : لا خفاء في وجوبه ^(٢) .

تعريف الصيام

وهو في اللغة : مُطْلَقُ الإِمْسَاكِ ^(٣) .

وفي الشرع : إِمْسَاكٌ عَنْ شَهْوَتِي الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ يَوْمًا كَامِلًا بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ ^(٤) .

(١) (مد) : ما تقدم .

(٢) الأصل فيه ، قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ - إلى قوله تعالى - : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة : ١٨٣ -

١٨٥) ، وقوله ﷺ : ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ)) ، وتقدم تخريجه في القسم الدراسي ، انظر : (٤٩/١)

انظر : بدائع الصنائع : (٧٥/٢) ؛ بداية المجتهد : (١٢٦/٥) ؛ المجموع : (٢٥١/٦-٢٥٢) ؛ المغني :

(٤/٣) ؛ المحلى : (٢٨٥/٤) .

الواجب في اللغة : الساقط والثابت ، وفي الاصطلاح عرفه الباجي في الحدود (٥٣) فقال : ما كان في تركه

عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما . انظر : المصباح المنير (وجب) : (٦٤٨/٢) ؛ القاموس

المحيط : (١٣٦/١) ؛ وللواجب تعريفات أخرى بسط القول فيها في : البحر المحيط : (١٧٦/١-١٧٨) ؛

شرح الكوكب المنير : (٣٤٩-٣٤٥/١) ؛ نثر الورود : (٥٣/١) .

(٣) انظر ، (صوم) : الصحاح : (١٩٧٠/٥) ؛ لسان العرب : (٣٥٢-٣٥٠/٢) ؛ المصباح المنير : (٣٥٢/١) ؛

القاموس المحيط : (١٤١/٤) .

(٤) انظر : روضة المستبين : (٦١٠/٢) ؛ المذهب : (٥٠٩/٢) .

شرح التعريف : (إِمْسَاكٌ) : جنس في التعريف ، يشمل الإِمْسَاكُ أو الكف عن الصيام وغيره . (عن شهوتي

البطن والفرج) : قيد في التعريف أخرج به الإِمْسَاكُ عن غيرهما ، والمراد به قصر الإِمْسَاكِ على ما خصه

به الشرع . (يوماً كاملاً) : أي في زمن مخصوص وهو من الفجر إلى غروب الشمس . (بنية التقرب) : قيد

في التعريف ، أخرج به الإِمْسَاكُ بغير نية ، فإنه فاسد ، وذلك كمن امتنع عن الطعام والشراب طوال النهار

لانتقاص وزنه .

ويبطل طرد هذا التعريف بمن صُئِبَ في حلقه ماء ، ومن جومعت نائمة ، أو قاء متعمداً ، ومن أغمى عليه

أكثر نهاره ، فالتعريف يقتضي صحة صومه ، لإِمْسَاكِ كُلِّ عَنْ شَهْوَتِي الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ ، وليس كذلك .

ولذا فالأحسن تعريف الإمام شهاب الدين القرافي في الذخيرة : (٤٨٥/٢) " إِمْسَاكٌ عَنْ شَهْوَتِي الْفَمِّ وَالْفَرْجِ

أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مَخَالَفَةٌ لِلْهَوَى فِي طَاعَةِ اللَّهِ الْمَوْلَى فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ النَّهَارِ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ مَعَهُ إِنْ أَمَكَ

فِيمَا عَدَا زَمَانَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَأَيَّامِ الْأَعْيَادِ " ، لأنه يشتمل على أركان الصوم وشروطه صريحة أو

ضمناً ، وهو ما جرى عليه جماعة من شراح مختصر الشيخ خليل .

انظر : مواهب الجليل : (٣٧٨/٢) ؛ الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه : (٢٣٤-٢٣٣/٢)

حاشية الدسوقي : (٥٠٩/١) ؛ منح الجليل وحاشيته : (٣٨٤/١) .

وَشُرِعَ : لمخالفة الهوى ، لأنَّ الهوى يدعو إلى شهوتي البطن والفرج ،
ولكسر النَّفس ، ولتصفية مرآة العقل ، وللاَّتصاف بصفات الملائكة ، ولتنبيه
العباد^(١) على مواساة الجائع^(٢) .

وَقَوْلُ ابْنِ حَيِّبٍ^(٣) : بِالْقَتْلِ كُفْرًا فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ أَقْوَى مِنْهُ^(٤) فِي
الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ هُنَا^(٥) مِثْلُ الصَّلَاةِ^(٦) ، وَلَا تَأْتِي لَا نَعْلَمُ أَحَدًا
يُؤَافِقُهُ فِي الصَّوْمِ إِلَّا الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ^(٧) ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ وَافَقَ فِيهَا /
جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ^(٨) .

- (١) (مد) : العبد .
(٢) انظر : روضة المستبين : (٦١٠/٢-٦١١) ، ونقلها عن التوضيح : مواهب الجليل : (٣٧٩/٢) ؛ حاشية
المدني على كنوني : (٣٣٥/٢) .
(٣) أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب السلمي ، الألبيري . فقيه الأندلس . وُلِدَ في حياة الإمام مالك بعد السبعين
ومائة ، وارتحل في حدود سنة عشر ومائتين ، وحج ، ورجع إلى قرطبة بعلم جم ، وفقه كثير ، حمله عن
عبد الملك بن الماجشون ، ومطرف ، وعدة من أصحاب مالك والليث . حَدَّثَ عنه بقيُّ بن مخلد ومحمد ابن
وضَّاح . له تصانيف منها : الواضحة ، وكتاب في الطب . توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٣٢ : ١٠٢/١٢-١٠٧) ؛ التعريف بالرجال : (٨٩ : ٢٣٤-٢٣٦) .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) وهو القول الثاني في اختلاف المذهب فيمن امتنع عن صوم رَمَضَانَ مع الإقرار بوجوبه كما اختلف في
الصَّلَاةِ على قولين . والمشهور ، أنه يُقْتَلُ حدًا ، وَقَدْ صَرَّحَ بِقَتْلِهِ لِتَرْكِ الصَّوْمِ ابْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ . فَقَوْلُ
عِيَّاضٍ فِي قَوَاعِدِهِ أَنَّهُ يُحْبَسُ وَيَمْتَنَعُ مِنَ الْإِفْطَارِ مُخَالَفٌ لِلْمَشْهُورِ .
والفرق بينهما : أنه على المشهور يورث ويدفن في مقابر المسلمين ، وعلى الثاني : لا يورث ولا يصلى
عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين . ولكل من القولين دلائل بسطها الشارح في كتاب الصَّلَاةِ فعلى من أراد
الرجوع إلى التوضيح (أطروحة دكتوراه) : (٢٣٧-٢٣٠/١) ، وانظر : روضة المستبين : (٦١٢-٦١٣)
الذخيرة : (٤٨٤-٤٨٢/٢) .
(٧) (ك) و (مد) : عيينة ، وهو تصحيف ، والمثبت كما في (ع) لأنه ليس في علماء السلف من اسمه الحكم
ابن عيينة ، وإنما هو ابن عتيبة ، وضبطه الصفدي على التكبير ، فقال : ابن عَتْبَةَ ، وقال ابن حجر في
التقريب : بالمتناة ثم الموحدة . وهو : الحكم بن عَتْبَةَ الكندي مولا هم ، الكوفي . يكنى بأبي محمد ، ويُقال
غيره . الإمام التابعي المشهور . كان ثقة ثباتًا ، فقيهاً ، عالماً ، إلا أنه ربما دلس . حَدَّثَ عن شريح القاضي
 وإبراهيم النَّخعي ، وخلق سواهما . وعنه : منصورٌ ، والأعمشُ ، وآخرون . توفي سنة ١٥٠ هـ وروى قبله .
انظر : طبقات الفقهاء : (٨٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٨٣ : ٢٠٨/٥-٢١٣) ؛ الوافي بالوفيات :
(١١٨ : ١١/١٣) ؛ تقريب التهذيب : (١٤٥٣ : ١٧٥) .
(٨) منهم : علي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر -رضوان الله عليهم- ، عبد الله بن شقيق
التابعي ، وغيرهم . انظر : إكمال المعلم : (٣٤٤/١-٣٤٥) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٠/١) ؛
التوضيح (أطروحة دكتوراه) : (٢٣٥-٢٣٤/١) .

[شروط وجوب الصيام وصحته]

ص : (وشَرَطُ صِحَّتِهِ : الإسلامُ ، وَيُسْتَحَبُّ قَضَاءُ يَوْمِ إِسْلَامِهِ) .
ش : جعله الإسلام شرط ^(١) صِحَّة ^(٢) مبني على خطاب الكفار ^(٣) .
 واستحبَّ له أن يقضي ^(٤) يوم إسلامه ^(٥) ، لأنه لما أسلم في بعض النَّهار
 وخطوب بأحكام الإسلام ^(٦) ولم يمكنه صيام ما بقي ، لكون الصوم لا يتبعَّض ،
 [استحبَّ له القضاء ليحصل له ثواب ذلك اليوم ^(٧)] .

- (١) الشرط : لغة العلامة ، واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .
 انظر : المصباح المنير ، (شرط) : (٣٠٩/١) ؛ تنقيح الفصول : (٨٢) ؛ البحر المحيط : (٣٢٧/٣) .
 (٢) شرط الصَّحَّة : ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله . انظر : بلغة السالك : (١٣٠/١) ؛ نشر
 البنود : (٣٨ ، ٣٧/١) ؛ نثر الورود : (٦٠/١ ، ٦١) .
 (٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/٨٠) .

اختلف العلماء في خطاب الكفار بفروع الشريعة على أقوال منها :
 أولاً : إن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام من صلاة وغيرها ، وهو مختار جمهور العلماء منهم العراقيون
 من الحنفية ، وظاهر مذهب الإمام مالك فيما حكاه القاضي عبد الوهاب وأبو الوليد الباجي عنه ، وبه قال
 الشافعي ، والصحيح عن الإمام أحمد ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ ^(١) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ

الْمُصَلِّينَ ^(٢) وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ^(٣) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ^(٤) وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ^(٥) ﴿
 [المشر : ٤٢-٤٦] فأخبر - تعالى - أن العذاب حق عليهم بترك الصلاة والإطعام ولغو القول والخوض ،
 فلو أن ذلك توجه عليهم ولحقهم خطابه لم يستقم التوبيخ والذم .
 ثانياً : أنهم غير مخاطبين بها ، وهو المشهور عن جمهور الحنفية (السمرقنديون من أهل الرأي كما قال
 الكمال) ، وهو قول ابن خويزمذاد من المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد .
 ثالثاً : أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي ، ورواية ثالثة عن الإمام
 أحمد .

واعلم أن حكاية الخلاف في الفروع كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها ، وأما أنهم مخاطبون بالإيمان ،
 ويقواعد الدين في الإجماع .

للقوقوف على مزيد من التفصيل وأثر الخلاف في الفروع الفقهية انظر : إحكام الفصول : (٢٢٤-٢٢٥) ؛
 الإشارة : (٣٣٦-٣٤٠) ؛ التبصرة / للشيرازي : (٨٠-٨٤) ؛ قواطع الأدلة : (١٠٦-١١٤) ؛ المقدمات :
 (١٧٥/١) ؛ تخريج الفروع على الأصول : (٩٨-١٠١) ؛ شرح مختصر الروضة : (٢٠٢-٢٠٠/٢) ؛
 التمهيد / للإسنوي : (١٢٦-١٣٢) ؛ البحر المحيط : (٣٩٧-٤٠٣ ، ٤٠٥-٤١٠) ؛ القواعد والفوائد
 الأصولية : (٤٩-٥٧) ؛ التحرير وتيسير التحرير : (١٤٨-١٥٠) ؛ شرح الكوكب المنير : (٣/١) ؛
 (٥٠٠-٥٠٤) ؛ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : (٢٨٣) ؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب :
 (٢٦٦-٢٦٦) نشر البنود : (١٦٨-١٦٩) .

- (٤) القضاء : من معاني القضاء في اللغة : الحكم والإداء . واصطلاحاً عرفه ابن الحاجب في مختصره (١/١)
 (٢٣٢) : ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق له وجوب مطلقاً .
 وانظر : لسان العرب (قضي) : (١٨٦-١٨٧) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب : (٢٣٣/١) ؛ مسلم
 الثبوت : (٨٥/١ ، ٨٦) .

(٥) وهو مذهب المدونة . انظر : الموطأ : (٣٠٥/١) ؛ المدونة : (٢١٣/١) ؛ التهذيب : (٣٦٥/١) ؛ التفریع :
 (٣٠٩/١) ؛ المقدمات : (٢٤٠/١) ؛ الذخيرة : (٤٩٥/٢) ؛ نفائس الأصول : (١٦٤٨/٤) ؛ شرح ابن
 عبد السلام : (١/٨٠) .

(٦) (مد) : الشريعة .

(٧) انظر : المنتقى : (٦٦/٢) ؛ التنبيهات : (٣٨/١ ب) .

واختلف في إمساكه بقية ذلك اليوم هل هو واجب أم لا ؟ كما سيأتي ^(١) .

ص : (وَشَرَطُ وَجُوبِهِ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالتَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ جَمِيعَ النَّهَارِ) .

شروط وجوب الصوم .

ش : الظاهر أن (جَمِيعَ النَّهَارِ) راجع إلى الحيض والنَّفَاسِ ، ويُشاركهما في ذلك البلوغ ^(٢) ولا يعود على العقل ، لأن الإغماء ^(٣) إذا كان في أقلَّ النَّهَارِ وأَوَّلَهُ سَالِمٌ لا أثر له .

ويُحتمل عوده على الجميع ، ويكون ما ذكره في العقل جارياً على بعض الأقوال كما سيأتي ^(٤) . ويُبعد هذا الوجه كون الْمُصَنَّفِ لم يذكر في الصورة المذكورة خلافاً ، والله أعلم .

وجعل التَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ شرطاً في الوجوب ^(٥) ، يلزم منه أن يكون القضاء بأمـر جـديـد ، وهو الصَّحِيح ^(٦)

- (١) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " وَفِي الْكَافِرِ يُسَلِّمُ : قَوْلَانِ " . وانظر : (١٨٦/١) .
في النسخ التي بين يدي : " واختلف في إمساكه بقية ذلك اليوم هل هو واجب أم لا - كما سيأتي - استحب له القضاء ليحصل له ثواب ذلك اليوم " . الظاهر أن العبارة فيها خلط ولعله من خطأ النساخ ، أو سبق قلم ، ويغلب على ظني صواب ما أثبتته لما يقتضيه السياق .
- (٢) البلوغ : لغة : الوصول . اصطلاحاً عند المالكية : قوة تحدث للصغير يخرج بها من حال الطفولة لحال الرجولة ، وتلك القوة يترتب عليها التكليف ، وهي خفية لا يكاد أحد يعلمها ، فجعل لها الشارع علامات تعرف (الاحتلام والإنبات والسن والحيض والحمل) . انظر : الصحاح : (١٣١٦/٤) ؛ تنوير المقالة : (٣/١٦٥) .
- (٣) الإغماء : لغة : مَصْنَرٌ (أَغْمِيَ عَلَى الرَّجُلِ) مَبْنِيٌّ لِلْمَقْعُولِ ، وَالْإِغْمَاءُ مَرَضٌ يُزِيلُ الْقُوَى وَيَسْتُرُ الْعَقْلَ . واصطلاحاً عند المالكية : زوال العقل بمرض يصيب صاحبه . انظر : لسان العرب (غما) : (١٣٥/١٥) حاشية العدوي على الرسالة : (٤٠٢/١) ؛ تنوير المقالة : (١٨٨/٣) .
- (٤) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " وَمَنْ بَلَغَ عَاقِلًا وَقَلَّتْ سُوْهُوَ طَبَائِقِهِ " . وانظر : (١٤٧/١) .
- (٥) شرط الوجوب : ما تعمر بسببه الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله . انظر : بلغة السالك : (١٣٠/١) ؛ نشر البنود : (٣٧/١) ؛ نثر الورود : (٦٠/١) .
- (٦) وعليه الأكثر من المالكية والشافعية كالأمدى وابن الحاجب وابن السبكي والغزالي وإمام الحرمين والغزالي وأبي اليسر وأتباعه . والمختار لعامة الحنفية كالقاضي أبي زيد والسرخسي وفخر الإسلام وأبي بكر الرازي وعليه الحنابلة وجوب القضاء بالأمر الأول ، ولكل أدلة ومناقشات مبسطة في كتب الأصول .
انظر : التبصرة / للشيرازي : (٦٤-٦٥) ؛ الحدود في الأصول / للباجي : (٥٥) ؛ المنحول : (١٢٠-١٢١) ؛ الإحكام للأمدى : (٤١/٢-٤٣) ؛ شرح تنقيح الفصول : (١٤٤-١٤٥) ؛ البحر المحيط : (٤٠٢/٢-٤٠٥) ؛ رفع الحاجب : (٥٥٧-٥٥٢/٢) وفيه وفي جمع الجوامع نقلهما عن الشيرازي أنه يقول بأن الأمر بالقضاء لا يستلزم أمراً جديداً بل بالأمر الأول ، وكتب الشيرازي كالتبصرة مصرحة بخلافه ؛ مفتاح الوصول : (٣٢-٣٣) ؛ شرح جمع الجوامع : (٣٨٢-٣٨١/١) ؛ فواتح الرحموت : (٨٩-٨٨/١) ؛ نشر البنود : (١٤٨/١-١٤٩) ؛ نثر الورود : (١٨٣/١-١٨٤) .

خلاقاً لعبد الوهاب^(١) في قوله : إنه^(٢) شرط صحّة^(٣) ، وتحقيقها في الأصول^(٤).

ر^(٥) : وفي كلامه تجوّز ، لأنّ الحيض والنّفس مانعان^(٦) ، فكان ينبغي أن يقول : الوجوب يتوقّف على وجود الشرط وهو : البلوغ والعقل ، وعلى انتفاء المانع وهو : الحيض والنّفس ؛ لأنّ تأثير الشرط في العدم ، وتأثير المانع في الوجود^(٧) .

الشرط الأول : البلوغ .

ص : (وَلَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمُطِيقُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ) .

ش : الفرق للمشهور : أنّ الصَّلَاةَ تتكرّر كثيراً ، وأحكامها كثيرة ، فأمر ليتمرّن ، وإلاّ لكانت تشقّ عليه عند بلوغه . بخلاف الصّوم ، فإنّه إمساك فقط وليس هو إلاّ مرّة واحدة في العام^(٨) .

(١) أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر ، البغدادي ، القاضي . كان فقيهاً ، نظاراً ، متأديباً ، شاعراً . تولى القضاء في العراق ثمّ خرج منها إلى مصر وتولى قضاء المالكيّة بها . أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدث عنه وأجازته وتفقّه على كبار أصحابه كابن القصّار وابن الجلاب ، وفي الأصول والكلام على أبي بكر الباقلاني . ومن تفقّه به أبو الفضل مسلم الدمشقي ، وروى عنه جماعة . من مصنفاته : ((النصر لمذهب مالك)) ، ((والتلقين)) وشرحه ولم يتمه ، ((والإشراف في مسائل الخلاف)) ، وشرح رسالة ابن أبي زيد ، وشرح المدونة ، ((والإفادة)) في أصول الفقه ، ((وعيون المسائل)) ، ((والفروق)) ، وغيرها . توفي بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربع مائة .

انظر : طبقات الفقهاء : (١٧٠-١٧١) ؛ ترتيب المدارك : (٢٧٢-٢٧٣) ؛ الديباج : (٣٤٣ : ٢٦١-٢٦٢) ؛ المرقبة العليا : (٦٠-٦٢) ؛ التعريف بالرجال : (٩٠ : ٢٣٧-٢٣٨) ؛ شجرة النور : (٢٦٦ : ١٠٣-١٠٤) ، وغيرها .

(٢) ساقطة من (مد) .

(٣) لأنّه لو كان شرطاً في الوجوب لانتفى الوجوب عند انتفائه ويلزم عليه انتفاء القضاء وذلك خلاف للإجماع . شرح ابن عبد السلام : (٧٨/أ)

(٤) انظر : تنقيح الفصول وشرحه : (٧٤-٧٥) ؛ القواعد / للمقري : (٥٦٧/٢ : ٥٦٨) ؛ البحر المحيط : (١/٣٣٤)

(٥) أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن راشد ، البكري ، القفصي . كان فقيهاً فاضلاً محصلاً ، وإماماً متقدماً في العلوم ، مجيداً في العربية والأدب ، وكان يعرف بابن راشد شارح ابن الحاجب . تفقّه على شهاب الدين القرافي ، وكان يحضر عند ابن دقيق العيد قراءته لمختصر ابن الحاجب الفقهي ، وأخذ عن شمس الدين الأصبهاني وغيره . له تأليف منها : ((الشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب)) ، و ((المذهب في ضبط قواعد المذهب)) ، و ((النظم البديع في اختصار التقرير)) . توفي سنة ٧٣٦ هـ .

انظر : الديباج المذهب : (٥٨٢ : ٤١٧-٤١٨) ؛ درة الحجال : (٥٥٨ : ١١٢/٢) وذكر وفاته سنة ٧٣٣ هـ ؛ نيل الابتهاج : (٣٩٢-٣٩٥) ؛ كتاب العمر : (٢٠٥ : ٧٣٨-٧٤٣) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (١٩٣ : ٣٢٩/٢ : ٣٣٤) ؛ شجرة النور : (٣٢٢ : ٢٠٧-٢٠٨) ، وغيرها .

(٦) المانع : لغة : اسم فاعل من المنع . اصطلاحاً عرفه القرافي في تنقيح الفصول : (٨٢) بقوله : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته . وقد بحث الأصوليون أنواع الموانع الشرعية وذكروا أنّ منها ما يمنع الحكم واستمراره ، ومنها ما يمنع ابتدائه فقط ، ومنها ما أختلف فيه . انظر في تفصيل ما ذكرت : نشر البنود : (٣٤/١-٣٥) ؛ نشر الورود : (٥٧/١) .

(٧) انظر : الفروق : (١١١/١) الفرق العاشر بين قاعدتي الشرط وعدم المانع ؛ شرح الكوكب المنير : (١/٤٦٠) ؛ تهذيب الفروق : (١٢١/١) الفرق العاشر بين قاعدتي الشرط وعدم المانع ؛ حاشية الدسوقي : (١/٨٤) .

(٨) وهو مذهب المدونة . انظر : المدونة : (٢٠٩/١) ؛ التهذيب : (٣٦١/١) ؛ الجامع : (١١٤٤/٣) ؛ المقدمات : (١٧٥/١) ؛ التقييد : (٢٤٣/١ ب) .

والشَّاذ : الاستحباب ^(١) كالصَّلَاة ، رواه أَشْهَب ^(٢) في « المجموعة » ^(٣) ، واختاره ابن الماجشون ^(٤) ، وابن حبيب ^(٥) ، ويؤمر بقضاء ما أفطر فيه ، فإن عجز قضاؤه إذا قوي ^(٦) .

ص : (وَمَنْ بَلَغَ عَاقِلًا وَقَلَّتْ سِنُو إِطْبَاقِهِ ، فَالْقَضَاءُ اتِّفَاقًا ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، وَإِلَّا فَتَالَتْهَا إِنْ قَلَّتْ وَجَبَ ^(٧)) ، والمشهُورُ الْقَضَاءُ) .

ش : لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى الشَّرْطِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْبُلُوغُ ، تَكَلَّمَ عَلَى الثَّانِي وَهُوَ الْعَقْلُ ، يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

الأوَّل — أن يبلغ عاقلاً وتقلُّ سِنُو إِطْبَاقِهِ ^(٨) ، كالخمس ، فعليه القضاء

(١) المستحب : لغة : اسم مفعول استحَب بمعنى أحب ، ويكون الاستحباب بمعنى الاستحسان ، واستحبه عليه : أثره . اصطلاحاً : ما فعله الشارع مرة أو مرتين بما في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب . ويرادف المستحب عند المالكية : الفضيلة والندب . انظر : لسان العرب (حب) : (٢٨٩/١) ؛ المقدمات : (٦٤/١) ؛ نشر البنود : (٣٢/١) ؛ نثر الورود : (٥٤/١) .

أما عند الشافعية والحنابلة فيرادف المستحب : السنة ، والمندوب ، والتطوع . قال البناي في حاشيته (١/٨٩) : ومثلها الحسن أو النفل والمرغب فيه . وخالف بعض الشافعية في الترادف المذكور كالقاضي حسين وغيره ، والخلاف لفظي . انظر : البحر المحيط : (٢٨٤/١) ؛ شرح المحلى على جمع الجوامع : (٨٩/١-٩٩) ؛ حاشية العطار : (١٢٦/١) ؛ شرح الكوكب المنير : (٤٠٣/١) .

(٢) أبو عمرو ، أشهب بن عبد العزيز بن داود ، القيسى ، العامري ، الجعدي . صاحب الإمام مالكا وتفقه به وبغيره . انتهت إليه رئاسة مصر بعد ابن القاسم . روى عنه سحنون بن سعيد ، وعبد الملك بن حبيب وغيرهما . خرج عنه أصحاب السنن . من تصانيفه : كتاب « الاختلاف في القسامة » ، كتاب في « فضل عمر بن عبد العزيز » ، قال ابن عبد الحكم : « وكان سماعه عشرين كتاباً » . توفي بمصر سنة أربع ومائتين وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات الفقهاء : (١٥٥) ؛ ترتيب المدارك : (٢٥٩-٢٦٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٩٠ : ٥) ؛ (٥٠٣-٥٠٠) ؛ الديباج : (١٨٠ : ١٦٢) ؛ التعريف بالرجال : (٦٣ : ١٩٢-١٩٤) ؛ شجرة النور : (٢٦ : ٥٩) .

(٣) انظر : النوار : (٢٨/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٣/٢) .

(٤) أبو مروان ، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون ، بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة ، المدني . تفقه بأبيه ، وتلمذ على الإمام مالك ، وكان فقيهاً فصيحاً ، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات . تفقه به أئمة جلة كأحمد بن المعذل ، وسحنون ، وابن حبيب . كان ضريراً ، ويقال : إنه عمي آخر عمره . له كتب سماعه ، وهي معروفة ، وكتاب في الفقه يرويه عنه يحيى بن حماد السجلماسي ، ورسالة في الإيمان والقدر والرد على من قال : بخلق القرآن والاستطاعة . توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين ، وقيل ثلاث عشرة ومائتين .

انظر : ترتيب المدارك : (٢٠٧-٢١١) ؛ الديباج : (٣٢٦ : ٢٥٢-٢٥١) ؛ شرف الطالب : (٤٠) ؛ التعريف بالرجال : (٢٠٤-٢٠١ : ٦٦) .

(٥) انظر استدلال ابن عبد السلام لهذا القول في شرحه : (٨٠/أ) .

(٦) انظر : الجامع : (١١٤٥/٣) ؛ الذخيرة : (٥٣٣/٢) .

(٧) مد : وجبت .

(٨) الجنون المطبق : بكسر الباء ، الثابت المالى المشدد . طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : (٦٠) .

باتفاق ، وقاله اللّخمي^(١) أيضاً^(٢) .

وقوله : (بخلاف الصّلاة) ، إشارة منه إلى أنّه لا يُعترض علينا في هذا الموضوع بالصّلاة^(٣) ، فإنّ البابين مفترقان^(٤) ، ألا ترى أنّ الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة ؟ وذلك لمشقة التّكرار في الصّلاة^(٥) .
القسم الثّاني — أن يبلغ مجنوناً وتكثر سنو إطباقه .
القسم الثّالث — أن يبلغ عاقلاً وتكثر سنو إطباقه .
القسم الرّابع — عكسه^(٦) .

وإلى هذه^(٧) الأقسام الثلاثة^(٨) أشار المصنّف بقوله : (وإلاّ فتألّفها^(٩) إن قلّت وجب^(١٠)) ، يعني أن في هذه الثلاثة الأقسام ثلاثة أقوال :-
القضاء ، وهو المشهور قياساً على محلّ الوفاق^(١١) .
والثّاني : السقوط .

والثّالث : إن قلّت السنون وجب^(١٢) ، وإن كثرت لم يجب^(١٣) .
وتبع المصنّف في هذا المحلّ ابن بشير^(١٤) ، على أن ابن بشير لم يحك الخلاف

(١) أبو الحسن ، علي بن محمد الرّبيعي ، المعروف باللّخمي ، القيرواني . الإمام الحافظ ، العالم ، العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته . تفقه بآب بن محرز ، والسيوري ، والتونسي ، وجماعة . وتفقه به الإمام المازري ، وعبد الحميد الصفاقسي ، وغيرهما . كان مغرمّاً بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال ، وربما اتبع نظره فخالف مشهور المذهب فيما ترجح عنده ، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المالكية . له تعليق على المدونة سماه التّبصرة ، مشهور معتمد في المذهب . توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بصفاقس .
انظر : معالم الإيمان : (٣١٧ : ١٩٩/٣ - ٢٠٠) ؛ الديباج : (٣٩٣ : ٢٩٨) ؛ شجرة النور : (٣٢٦ : ١١٧) ؛ كتاب العمر : (١٨٨ : ٦٨٢/٢ - ٦٨٤) .

(٢) انظر : التّبصرة : (٢٢/٢) .

(٣) (مد) : بالصّلاتين .

(٤) (ع) : متفرقان .

(٥) انظر : ترتيب الفروق واختصارها : (٣٩٦/١) .

(٦) أن يبلغ مجنوناً وتقل سنو إطباقه .

(٧-٧) في (مد) : الثلاثة .

(٨) ساقطة من (مد) .

(٩) إشارة إلى القسم الأول : وهو من بلغ عاقلاً وقلّت سنو إطباقه كالخمس ، فعليه القضاء باتفاق .

(١٠) القضاء .

(١١) (ع) : لم تجب .

(١٢) ابن بشير : أبو الطاهر ، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير النّتوخي المهدي . من العلماء المبرزين البالغين درجة الترجيح والاختيار . إمام في الحديث ، والعربية ، وأصول الفقه . تفقه بأبي الحسن اللّخمي ، وتعبه في كثير من مسائله ، وأخذ عن الإمام عبد الحميد السيوري وغيره . من مصنفاته : ((الأنوار البديعة في أسرار الشريعة)) ، و ((التّنبية على مبادئ التّوجيه)) في الفقه . ولا يعرف تاريخ وفاته ، غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه : أكمله سنة ست وعشرين وخمسمائة .

انظر ترجمته : الديباج : (١٥٠ : ١٤٢ - ١٤٣) ؛ التعريف بالرجال : (٧٨ : ٢١٤) ؛ شجرة النور :

(٣٦٧ : ١٢٦) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٤٦ : ١٠٨/١) .

إلا فيما إذا بلغ مطبقاً^(١) ، أو كثرت السنون ، لا فيما إذا بلغ مجنوناً وكثرت^(٢) .

لكن يؤخذ مما حكاه اللّخمي وغيره الخلاف فيه ، لأنّه حكى في القضاء

[١/٢٥١]

ثلاثة أقوال :

قال مالك^(٣) وابن القاسم^(٤) في « المدونة » : عليه القضاء ، بلغ صحيحاً أو مجنوناً ، قلّت السنون أو كثرت^(٥) .

وقيل : إن قلّت كالحمس ونحوها فالقضاء ، وإن كثرت كالعشرة ، فلا

قضاء ، ذكره ابن حبيب عن مالك والمدنيّين^(٦) .

والثالث : حكاه ابن الجلاب^(٧) عن عبد الملك فيما يظنّه : إن بلغ مجنوناً

فلا قضاء عليه^(٨) ، وإن بلغ عاقلاً ثمّ جنّ ، وجب عليه القضاء^(٩) .

(١) بهامش (مد) ش : أي وقلت أو عاقلاً وكثرت .

(٢) انظر : الذخيرة : (٤٩٥/٢) .

(٣) أبو عبد الله ، مالك بن أنس ... ، الأصحح المدني . إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة . توفي رحمه الله في سنة ١٧٩ هـ . انظر ترجمته في : الفهرست : (٣٣٨-٣٣٩) ؛ طبقات الفقهاء : (٥٣-٥٤) ؛ ترتيب المدارك : (١٤٤-٤٤/١) ؛ الديباج : (٨١-٥٦) ، وغيرها .

(٤) أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، بضم الجيم ، العنقي ، بضم العين المهملة وفتح التاء . صاحب مالك وروى عنه ، من كبار فقهاء الأمصار بمصر . روى عن الليث ، وابن عيينة ، وعبد العزيز ابن الماجشون وابن دينار ، وغيرهم . وعنه : أصبغ بن الفرج ، وعبد الله بن الحكم وولده محمد بن عبد الله وسحنون ، وعيسى بن دينار ، وآخرون . توفي بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة ، وقيل غير ذلك . انظر : طبقات الفقهاء : (١٥٥) ؛ ترتيب المدارك : (٢٥٩-٢٥٠/١) ؛ سير أعلام النبلاء : (٣٩ : ٩/١٢٥-١٢٥) ؛ الديباج : (٣٠٤ : ٢٣٩-٢٤١) ؛ التعريف بالرجال : (٦٥ : ١٩٨-٢٠١) ؛ حسن المحاضرة : (٣٧ : ٢٦٣/١) ؛ وغيرها .

(٥) انظر : المدونة : (٢٠٨/١) ؛ التهذيب : (٣٦٠/١) ؛ الجامع : (١١٤٣/٣) ؛ التبصرة : (٢٢/٢) .

(٦) وقاله أصبغ . انظر : النوادر : (٣٠/٢) ؛ الجامع : (١١٤٣-١١٤٤/٣) ؛ التبصرة : (٢٢/٢) . وأشار خليل لهذين القولين في المختصر (٦٨) عطفاً على ما يوجب القضاء بقوله : " وَيَعْقِلُ وَإِنْ جَنَّ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٢٢/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٢٢/١) .

(٧) أبو القاسم ، عبيد الله بن الحسن بن الجلاب ، البصري ، المالكي . الإمام الفقيه الأصولي ، العالم الحافظ . تفقه بالأبهرى وغيره . وتفقه به القاضي عبد الوهاب ، وغيره . من مصنفاته : ((التفریع)) ، و ((كتاب في مسائل الخلاف)) . توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة .

انظر : ترتيب المدارك : (٢١٦/٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٧٥ : ٣٨٣-٣٨٤) ؛ الديباج : (٣٠١ : ٢٣٧) ؛ التعريف بالرجال : (٩١ : ٢٣٩) ؛ شجرة النور : (٢٠٥ : ٩٢) . في اسمه ، واسم أبيه ، وتاريخ وفاته خلاف ، انظر : التفریع (مقدمة التحقيق) : (١٠٦-١٠٢) .

(٨) لاستقرار عدم التكليف عليه . الذخيرة : (٤٩٥/٢) .

(٩) التفریع (بتصرف) : (٣٠٩/١) ، وانظر : التبصرة : (٢٢/٢) .

ابن عطاء الله ^(١) : لأنَّ قوله في أوَّل الآية : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ^(٢)
 إِنَّمَا توجَّه للعقلاء ^(٣) .

ثم قال : والوجه عندي أن نقول : فهم ^(٤) من عادة الشرع أن من وُجدَ في
 حقه سبب الوجوب وتأخر شرطه ، فإنَّه إذا وُجدَ الشرط بعد ذلك يجب عليه
 القضاء ، أصله الحائض .

ص : (وَلَا أَثَرَ لِلنَّوْمِ اتِّفَاقًا) .

أثر النوم في القضاء .

ش : أي في القضاء ولو كان جميع النَّهار ^(٥) ، لأنَّه سائر للعقل ^(٦) غير
 مزيل له .

أثر الإغماء في الصوم

ص : (وَأَمَّا الإِغْمَاءُ ، فَإِنْ كَانَ ^(٧) كُلُّ النَّهَارِ ، فَكَالْجُنُونِ ^(٨) ، وَقِيلَ :
 إِنْ كَانَ بِمَرَضٍ وَإِنْ كَانَ فِي أَقْلِهِ وَأَوَّلُهُ سَالِمٌ ، فَكَالنَّوْمِ ، وَإِلَّا فَفَقُولَانِ . وَفِي
 النَّصْفِ وَالْجُلِّ قَوْلَانِ) .

صور الإغماء :-

ش : يعني أن الإغماء له ^(٩) صور :

تارة يكون في جميع النَّهار ، وتارة يكون في أَقْلِهِ ، وتارة ^(١٠) في نصفه أو
 جُلِّهِ .

إذا كان الإغماء قبل

الفجر ، ودام

للغروب

فإن كان في جميع النَّهار فلا يصحُّ صومه ، وهو في هذه الصُّورة أشبه شيء
 بالجنون ^(١١) .

(١) أبو محمد ، رشيد الدين ، عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري . الفقيه الأصولي المتفنن المحرر
 المتقن . كان رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري وبه تفقه . له تأليف غاية في التحرير والتحقيق منها :
 ((البيان والتفريب في شرح التهذيب)) ، و ((مختصر التهذيب)) ، و ((مختصر المفصل)) للزمخشري .
 توفي سنة ٦١٢ هـ .

انظر : الديباج : (٣٤٧ : ٢٦٩) ؛ حسن المحاضرة : (٦٣ : ٣٨٠ / ١) ؛ شجرة النور : (٥٢٤ : ١٦٧) .

(٢) البقرة : (١٨٣) ، والآية بتمامها : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ

مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

(٣) بهامش (مد) طرة ش : قوله : إِنَّمَا توجَّه للعقلاء ، هذا إنما يتأتى على المرجوح أن النادر لا يدخل يجب
 الأعم الأغلب ، وأما على الراجح فلا ، والله أعلم .

(٤) (مد) : فيهم .

(٥) انظر : المدونة : (٢٠٨ / ١) ؛ التهذيب : (٣٥٩ / ١) ؛ الجامع : (١١٤٠ / ٣) ؛ الجواهر : (٣٦٠ / ١) ؛
 الذخيرة : (٤٩٤ / ٢) .

(٦) (مد) : العقل .

(٧) جامع الأمهات (مط) : وفي الإغماء إن كان ... الخ .

(٨) (ك) ، (ع) : فكالجنون .

(٩) (مد) بزيادة : يكون له .

(١٠) (ع) ، (مد) : يكون .

(١١) (ك) ، (ع) : بالجنون .

وقوله ^(١) : (وَقِيلَ ^(٢) إِنْ كَانَ بِمَرَضٍ) ، هو ^(٣) لابن الماجشون .
ابن يونس ^(٤) : وقال ابن الماجشون : والإغماء الذي يفسد به الصوم مَنْ يُغْمَى
عليه قبلَ الفجرِ ويُفِيقُ بعده ، إنَّما ذلك إذا تَقَدَّمَ مَرَضٌ ، أو كان يَأْثُرُهُ مُتَّصِلًا ،
فَأَمَّا مَا قَلَّ مِنَ الإِغْمَاءِ وَلَمْ يَكُنْ لِمَرَضٍ ، فَكَالْتَّوَمِ . فلو طَلَعَ عليه الفَجْرُ [وهو] ^(٥)
كذلك ثُمَّ تَجَلَّى ^(٦) عنه ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ صَوْمُهُ ^(٧) .

وعلى هذا ففي كلامه نظر ؛ لأنَّ ابن الماجشون لا يشترط في إيجاب القضاء
أن يكون كُلُّ النَّهَارِ كما يؤخذ من كلامه ، وإنَّما يشترط ^(٨) (أن يكون ^(٩) قبل
الفجر ، ثُمَّ يدوم إلى بعد طلوعه . وقد نقل ابن يونس وغيره عن ابن الماجشون :
أنَّه إذا أُغْمِيَ عليه بعد الفجر وأفاق بعد الغروب ، أن صومه صحيح ^(٩) .

وقد نقل ابن عطاء الله الاتفاق على أنَّه إذا أُغْمِيَ عليه جميع النَّهَارِ أن ذلك
كالجنون ، وإن كان في أَقَلِّهِ ، فإن كان في أَوَّلِهِ - أي عند طلوع الفجر - سَالِمًا ،
فَكَالْتَّوَمِ لا قضاء عليه ^(١٠) ، وحكى ابن بشير وابن عطاء الله على ذلك الاتفاق .

وفيه نظرٌ ؛ فقد حكى ابن يونس عن ابن عبد الحكم ^(١١) أنَّه يقول : القليل
من الإغماء والكثير سواء ، ^(١٢) وعليه القضاء ^(١٣) . وحكاه عبد الوهَّاب في

إذا كان الإغماء بعد
الفجر يسيراً .

(١) ساقطة من (مد) .

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) (مد) : وهو .

(٤) أبو بكر ، ويقال : أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ، الصقلي ، الإفريقي ، المالكي . كان
فقيهاً ، فريضياً ، حاسباً . أخذ عن القاضي أبي الحسن بن الحصائري ، وعنتيق بن عبد الجبار السمنطاري ،
وأبي عمران الفاسي ، وغيرهم . من تصانيفه : شرح كبير على المدونة يُعرف بـ ((الجامع لمسائل المدونة))
وعليه اعتماد الطلبة ، ((والإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاء والحكام)) ،
((والمقدمات في الفقه)) ((والفرائض)) وغير ذلك . توفي سنة إحدى وخمسين وأربعمائة .
انظر : الديباج : (٥٠٢ : ٣٦٩ - ٣٧٠) ؛ كتاب العمر : (١٨٦ : ٦٧٦/٢ - ٦٦٧٨) ؛ شجرة النور : (٢٩٤ :
١١١) .

(٥) إضافة من المصدر المنقول عنه ، يقتضيها السياق ، وساقطة من النسخ التي بين يدي .

(٦) (مد) : تخلى .

(٧) الجامع (باختلاف يسير) : (١١٤٢/٣) ، أيضاً : النوادر : (٢٧/٢ - ٢٨) .

(٨) ساقطة من (مد) .

(٩) انظر : النوادر : (٢٧/٢) .

(١٠) لسلامة وقت الانعقاد . انظر : التفريع : (٣٠٩/١) ؛ التبصرة : (٢٣/٢) ؛ روضة المستبين : (٦٢٣/٢) .

(١١) أبو محمد ، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين . سمع من مالك نحو ثلاثة أجزاء ، والموطأ ، ثم روى عن ابن
وهب ، وابن القاسم ، وأشهب كثيراً من رأي مالك الذي سمعوه منه . كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله
وأفضت إليه الرئاسة بعد أشهب . من تصانيفه : ((المختصر الكبير والأوسط والصغير)) ، ((وكتاب
المناسك)) ، ((وكتاب القضايا)) . توفي سنة أربع عشرة ومائتين .

انظر : طبقات الفقهاء : (١٥٦) ؛ ترتيب المدارك : (٣٠٤/١ - ٣٠٦) ؛ الديباج : (٢٦٧ : ٢١٧ - ٢١٨) ؛
شجرة النور : (٢٧ : ٥٩) .

(١٢-١٣) ساقطة من (مد) .

(١٣) انظر : الجامع : (١١٤٢/٣) .

«الإشراف» عن القاضي إسماعيل^(١)، والقاضي أبي الحسن^(٢)، ورأى هؤلاء^(٤) أن الإغماء كالحيض.

قوله^(٥) : (وإلا) ، أي وإن كان في أقله وأوله غير سأل ، فقولان :
أشهرهما : أن الصَّومَ لا يصحُّ لمقارنة الإغماء لوقت النية . وهو مذهب
«المدونة»^(٦) ، وزاد ابن حبيب : ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية نهاره^(٧) .
وفي «سماع أشهب» : الإجزاء^(٨) ، نظراً إلى القلة^(٩) .

قوله : (وفي النصف والجُلُّ قولان) ، أي مع سلامة أوله .
ومذهب «المدونة» : الإجزاء في النصف ، وعدم الإجزاء في الجُلُّ^(١٠) .
وقال ابن حبيب : إن أغمي عليه النصف ، لم يجزئه . وقاله ابن القاسم
في «الواضحة»^(١١) .

(١) أبو إسحاق ، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد ... البصري ، المالكي ، قاضي بغداد . كان عالماً ،
فاضلاً ، متقناً ، فقيهاً ، نحويّاً . أخذ الفقه عن أحمد بن محمد بن المَعْدِل ، وطائفة ، وصنّاعة الحديث عن علي ابن
المديني . سمع منه : القاضي أبو الفرج ، وأبو بكر بن الجهم ، وخلق عظيم . وبه تفقه أهل العراق من
المالكية . له تأليف كثيرة جداً منها : «أحكام القرآن» ، و «موطأه» ، «والمبسوط» . توفي سنة اثنتين
وثمانين ومائتين .

انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : (٤٦٣/١-٤٧٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٥٧ : ٣٣٩/١٣-
٣٤٢) ؛ الديباج : (١٦٧ : ١٥١-١٥٥) ؛ التعريف بالرجال : (٧٩ : ٢١٤-٢١٦) ؛ شجرة النور : (٥٥ : ٦٥-
٦٦) ، وغيرها .

(٢) القاضي أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد ، البغدادي ، ابن القصّار . كان ثقة ، وكان أصولياً نظاراً . ولي
قضاء بغداد وإليه انتهت الرئاسة في وقته . تفقه بالشيخ أبي بكر الأبهري ، وأخذ عنه : القاضي عبد الوهاب
وغيره . قال أبو ذر : هو أفقه من لقيت من المالكيين . من تصانيفه : «عيون الأدلة» في مسائل الخلاف
قال الشيرازي : " لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه " . توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة .
انظر : طبقات الفقهاء : (١٧٠) ؛ ترتيب المدارك : (٢١٤/٢) وفيه وفاته سنة ٣٧٨ هـ ؛ سير أعلام
النبلاء : (٦٧ : ١٠٧/١٧-١٠٨) ؛ الديباج : (٣٨٦ : ٢٩٦) وفيه : علي بن أحمد ؛ التعريف بالرجال : (٩٢ :
٢٤٠) شجرة النور : (٢٠٨ : ٩٢) .

(٣) انظر : الإشراف : (٤٤٠/١) . ولم يأت على ذكر القاضي أبي الحسن كما قال الشارح ، إنما نقله عنه في
عيون المجالس : (٦٤٤/٢) .

(٤) (ع) : ورأيا هو .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) انظر : (٢٠٧/١-٢٠٨) ؛ التهذيب : (٣٥٩/١) ؛ التقرير : (٣٠٩/١) ؛ الجامع : (١١٤٠/٣) وقال : " لأن
الإغماء معنى ينافي التكليف ، فخرج من وجد به أن يكون من أهل النية " ؛ التبصرة : (٢٣/٢) ؛ روضة
المستبين : (٦٢٣/٢) ؛ الذخيرة : (٤٩٤/٢) .

(٧) انظر : الذخيرة : (٤٩٤/٢) .

(٨) انظر : التقرير : (٣٠٩/١) ؛ التبصرة : (٢٣/٢) ؛ الذخيرة : (٤٩٤/٢) .
والإجزاء لغة : الكفاية والإغناء . واصطلاحاً : عرفه القرافي في تنقيح الفصول (٧٧) بقوله : " وهو كون
الفعل كافياً في الخروج عن عهدة التكليف ، وقيل : ما أسقط القضاء " ، وهو قول ابن الحاجب . انظر :
شرح تنقيح الفصول : (٧٧-٧٨) ؛ بيان المختصر : (٦٨-٦٩) ؛ البحر المحيط : (٣١٩/١) ؛ نثر
الورود : (٦٣/١) .

(٩) انظر : روضة المستبين : (٦٢٣/٢) .

(١٠) انظر : المدونة : (٢٠٧/١-٢٠٨) ؛ التهذيب : (٣٥٩/١) ؛ الجامع : (١١٤١/٣) ؛ التبصرة : (٢٣/٢) .

(١١) وهو خلاف ما روى عنه سحنون في المدونة . انظر : النواذر : (٢٧/٢) ؛ التبصرة : (٢٣/٢) .

وقال ابن وهب ^(١) : في الجُلِّ يجزيه . وهو الذي يؤخذ من كلام أشهب ، فإنه قال في « المدونة » بعد قوله فيها بعدم الإجزاء : هذا استحسان ^(٢) ، ولو اجتزئ به ما عُنْف ^(٣) .

وأعلم أن المصنف كان يمكنه أن يكتفي بقوله : (وإلا فقولان) ، عن [١/٢٥١] قوله : (وفي النصف والجُلُّ قولان) ، والله أعلم ^(٤) .

ص : (ومَتَى انْقَطَعَ الْحَيْضُ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَا حُكْمَ لَهُ . وَقِيلَ : إِنْ أُمِكنَ الْغُسْلُ قَبْلَهُ . وَقِيلَ : إِنْ اغْتَسَلَتْ) .

الشرط الثالث :
النقاء من الحيض .

ش : شرع — رحمه الله — يتكلم على الشرط الثالث . يعني أن الحيض إذا انقطع قبل الفجر ، فلا حكم له في إسقاط الصوم ومنع صحته ،

(١) أبو محمد ، عبد الله بن وهب بن مسلم ، القرشي . تفقه بالإمام مالك والليث بن دينار ، وغيرهما وصحب الإمام مالكا عشرين سنة . روى عنه : أصبغ بن الفرج ، وسحنون بن سعيد ، وغيرهما كثير . له تصانيف كثيرة منها : سماعه من الإمام مالك / وموطأه الكبير ، وجامعه الكبير ، وكتاب ((تفسير الموطأ)) ، وكتاب ((المناسك)) . توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة ، وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات الفقهاء : (١٥٥) ؛ ترتيب المدارك : (٢٤٣/١ - ٢٥٠) ؛ وفيات الأعيان : (٣٢٤ : ٣٦٣/٣ - ٣٧) ؛ سير أعلام النبلاء : (٦٣ : ٢٢٣ - ٢٣٤) ؛ الديباج : (٢٦٥ : ٢١٤ - ٢١٧) ؛ التعريف بالرجال : (٦٤ : ١٩٤ - ١٩٧) ؛ شجرة النور : (٢٥ : ٥٨ - ٥٩) ، وغيرها .

(٢) الاستحسان في اللغة : هو عد الشيء حسنا ، وضده الاستقباح . وفي الاصطلاح : عرفه الأصوليون بتعاريف كثيرة منها : - ما عرفه الباجي في الحدود (٦٥) نقلا عن ابن خويزم منداد : بأنه القول بأقوى الدليلين . مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر ، وتخصيص الرعاف دون القيء بالبناء ، للحديث فيه ، وذلك لأنه لو لم ترد سنة بالبناء في الرعاف لكان في حكم القيء في أنه لا يصح البناء ، لأن القياس يقتضي تتابع الصلاة ، فإذا وردت السنة في الرخصة بترك التتابع في بعض المواضع صرنا إليه ، وأبقينا الباقي على الأصل . قال : وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل ، فإن سماه استحسانا فلا مشاحة في التسمية . إحكام الفصول (بتصرف) : (٦٨٧) ، وانظر : رفع الحاجب : (٥٢٠/٤ - ٥٢٦) ؛ كشف النقاب الحاجب : (١٢٥ - ١٢٧) ؛ وأورد الزركشي في البحر المحيط (٨٩/٦) نقلا عن بعض محققي المالكية موارد الاستحسان عندهم فليُنظر .

(٣) التهذيب : (٣٦٠/١) ، أيضا انظر : المدونة : (٢٠٨/١) ؛ الجامع : (١١٤٢/٣) ؛ التبصرة : (٢٣/٢) . قوله : " ما عنف " ، أي ما خطئ أو ما عيب عليه . التقييد : (٢٤١/١ ب) .

(٤) أشار خليل في المختصر (٦٨) لذلك كله حيث قال عطفًا على ما يوجب القضاء : " أَوْ أُغْمِيَ يَوْمًا أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقَلُّهُ وَلَمْ يَسَلِّمْ أَوَّلَهُ فَأَلْقَضَاءُ ، لَا إِنْ سَلَّمَ وَلَوْ نَصَفَهُ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٢٢/٢) .

السُّكْرُ بحرام ، كالخمر ونحوه ، كالإغماء في تفصيله . أما السُّكْرُ بحلال ، كزوال العقل بشرب دواء لحاجة أو بعذر ، فقد استظهر النفراوي والبناني : بأنه كالإغماء مطلقًا ؛ لأنه لا يزول بالإيقاظ فلا يلحق بالنوم . وذهب عبد الباقي الزرقاني والخرشي تبعًا للأجهوري : بأنه كالنوم ، لا أثر له ؛ ودليل تفرقتهم : أن الحرام أدخله على نفسه بخلاف الحلال . ويُردُّ على قولهم : بأن السكران بحلال كالنائم ، غير صحيح ، لأن ابن يونس علل التفصيل المذكور في الإغماء بقوله : " لأن المغمى عليه غير مكلف فلم تصح له نية ، والنائم مكلف لأنه لو نبه لانتبه " ، وقولهم : بأن الحرام أدخله على نفسه ، غير ظاهر أيضًا لما ذكر .

انظر : الجامع : (١١٤١/٣) ؛ التبصرة : (٢٣/٢) ؛ شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه : (٢٠٣/٢) ؛ الخرشي وحاشية العدوي عليه : (٢٤٨/٢) ؛ الفواكه الدواني : (٣٢٣/١) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (٥٢٣ - ٥٢٢/١) ؛ الشرح الصغير : (٧٠٢/١) ؛ منح الجليل : (٣٩٨/١) .

سواء أمكن الغسل أم لا ، اغتسلت أم لا ^(١) .

وقيل : إن اتسع الزمن للغسل قبل الفجر ، فالحكم كذلك ^(٢) . وإن لم يتسع ، فحكم الحيض ^(٣) باق ، فلا يصح صومها . نقله في « الجلاب » عن ابن الماجشون ^(٤) ، ورواه ابن القاسم وأشهب عن مالك ^(٥) .

وقيل : إن اغتسلت ، وإلا فحكم الحيض ^(٦) باق ، سواء طهرت لزمن يمكنها فيه الغسل أم لا ، وهذا القول حكاه ابن شعبان ^(٧) .

قال في « الجلاب » : وقال ابن مسلمة ^(٨) : تصوم وتقضي ^(٩) .

(١) وهو المشهور ؛ قال القاضي عبد الوهاب في المعونة : (٤٨١/١) : لأنها محدثة زال حدثها قبل الفجر ولم يبق عليها إلا التطهير كالجنب ، ولأن وجوب الغسل لا ينافي صحة الصوم كالغسل من الجنابة . انظر : المدونة : (٢٠٧/١) ؛ التهذيب : (٣٥٩-٣٥٨/١) ؛ الإشراف : (٤٣٠/١) ؛ الجامع : (٣/١١٣٨، ١١٣٩) ؛ المنتقى : (٤٣/٢) ؛ التقييد : (١/٢٤٠/٣) .

ومشى عليه خليل في المختصر (٦٨) حيث قال : " وَوَجِبَ إِنْ طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحْظَةً " . انظر : التاج والإكلیل : (٤٢١/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٢١/٢-٤٢٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٢٢/١) .

(٢) يعني أن الحيض إذا انقطع واتسع الزمن للغسل قبل الفجر ، فلا حكم له في إسقاط الصوم ومنع صحته ، اغتسلت أم لا .

(٣) (مد) : الحائض .

(٤) انظر : التفریع : (٣٠٩/١) ؛ ونقله عنه أيضاً : الكافي : (١٢٣) ؛ المنتقى : (٤٤/٢) ؛ روضة المستبين : (٦٢٤/٢-٦٢٥) .

(٥) نقل الباجي في المنتقى : (٤٤/٢) : " وفي المجموعة من رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك إنما ذلك في التي ترى الطهر قبل الفجر ، فتأخذ في الغسل دون توان ، فلا يكمل غسلها حتى يطلع الفجر ، فإنها كالحائض ، قاله عبد الملك . فجعل من شرط جواز الصوم إمكان الغسل قبل الفجر " .

(٦) (مد) : الحائض .

(٧) أبو إسحاق ، محمد بن القاسم بن شعبان ، المصري ، ويعرف بابن القرطبي ، بقاف مضمومة وراء ساكنة بعدها طاء مهملة مكسورة وياء النسب . كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته ، وأحفظهم للمذهب ، مع التفطن في سائر العلوم من الخبر ، والتاريخ ، والأدب إلى التدين والورع . من مصنفاته : كتاب ((مختصر قول مالك ابن أنس مما ليس في المختصر الكبير لابن عبد الحكم)) والمعروف بـ « مختصر ما ليس في المختصر » ، وكتاب « الزاهي » في الفقه مشهور ، وكتاب في « أحكام القرآن » ، وكتاب « مناقب مالك » ، وغيرها . توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ، وقد جاوز ثمانين سنة .

انظر : المدارك : (١٣/٢-١٤) ؛ سير أعلام النبلاء : (٦٠ : ٧٨/١٦-٧٩) ؛ الديباج : (٤٦٣ : ٣٤٥-٣٤٦) ؛ التعريف بالرجال : (١٠٨ : ٢٦١-٢٦٢) ؛ حسن المحاضرة : (٦٥ : ٢٧٢) ؛ شجرة النور : (١٤٤ : ٨٠) .

(٨) أبو هشام ، محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل ، المخزومي . روى عن مالك وبه تفقه ، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، وكان أفقههم ، وهو ثقة . له كتاب فقه أخذت عنه . توفي سنة ست عشرة ومائتين .

انظر : طبقات الفقهاء : (١٥٢) ؛ المدارك : (٢٠٦/١) ؛ الديباج : (٤٣٦ : ٣٢٦) وفيه وفاته سنة ٢٠٦ هـ ؛ شرف الطالب : (٤٠) ؛ التعريف بالرجال : (٧٠ : ٢٠٦-٢٠٧) وفيه وفاته سنة ٢٢٠ هـ .

(٩) انظر : التفریع : (٣٠٩/١) ، ونقله عنه أيضاً : الكافي : (١٢٣) ؛ المنتقى : (٤٣/٢) ؛ روضة المستبين : (٦٢٤/٢) .

قال ابن رشد تعقيباً على ذلك في بداية المجتهد : (١٦٣/٥) : " وأقاول هؤلاء شاذة ومردودة بالسنة المشهورة الثابتة " . إشارة إلى ما أخرجه مالك ، والبخاري ، ومسلم وغيرهم بأسانيدهم عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما - زوجي النبي ﷺ مختصراً ومطولاً . أما الرواية المختصرة فلفظها عند البخاري : ((أن رسول الله ﷺ كان يدرکه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم)) ، والحائض في معنى الجنب - والله أعلم . =

شك الحائض في

طهرها مع الفجر أو

بعده .

ص : (فَإِنْ شَكَّتْ صَامَتْ وَقَضَتْ) .

ش : تصوُّرها ظاهر ، وهي في « المدونة » (١) .

وفيها نظر ، لأنه ألزم الإمساك فيها بمجرد الشك (٢) ولم يستصحب (٣) الأصل وهو الإباحة السابقة (٤) .

ابن رشد (٥) : وهو بخلاف الصلاة ، فإنها لا تجب عليها أن تقضي ما شكَّت في وقته هل كان الطهر فيه ؟ وما قاله بين ، فإن الحيض مانع من أداء (٦) الصلاة وقضائها وهو حاصل ، وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه . وأمَّا في الصوم ، فإنما يمنع من الأداء خاصة ولا يمنع من القضاء ، فلهذا وجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة (٧) .

- = انظر : الموطأ : (٢٨٩/١-٢٩١) ، كتاب الصيام (١٨) ، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (٤) ، الحديث (٩، ١٠، ١١، ١٢) ؛ صحيح البخاري : (١٤٣/٤) ، كتاب الصيام (٣٠) ، باب الصائم يُصبح جنباً (٢٢) ، الحديث (١٩٢٥، ١٩٢٦) ؛ صحيح مسلم : (٧٨١-٧٨٠/٢) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١٣) ، الحديث (٧٨-١١٠٩/٧٦) .
- (١) انظر : (٢٠٧/١) ؛ التهذيب : (٣٥٩/١) ، أيضاً انظر : التقرير : (٣٠٩/١) ؛ النوادر : (٢٦/٢) ؛ الجامع : (١١٣٨) ؛ الكافي : (١٢٣) ؛ المنتقى : (٤٠/٢) .
- ومشى عليه خليل في المختصر (٦٨) حيث قال : " وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ " . انظر : التاج والإكليل : (٢/٤٢١) ؛ الشرح الكبير : (٥٢٢/١) .
- (٢) الشك لغة : خلاف اليقين ، وهو التردد بين شيئين ، سواء استوى طرفاه ، أو رجح أحدهما على الآخر . أما عند الأصوليين : فإن كان التردد على السواء ، أما إذا كان أحدهما راجحاً فالراجح ظن ، والمرجوح وهم ، وقد عرفها الباجي في الحدود (٢٩) بقوله : تجوز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر . أما عند الفقهاء فكاللغة .
- انظر : الحدود/ ابن فورك : (١٤٩) ؛ اللمع : (٤٨) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب : (٦١/١) ؛ المصباح المنير (شك) : (٣٢٠/١) ؛ المنثور : (٢٥٥/٢) ؛ غمز عيون البصائر : (١٩٣/١) ، (٢٠٤) . بالإضافة إلى ما ذكرت ، هناك العديد من تعريفات الشك عند الأصوليين بسطها الزركشي في البحر المحيط : (٧٧/١-٧٩) .
- (٣) الاستصحاب : لغة : الملازمة . وفي الاصطلاح عرف بتعريفات منها ما عرفه به الإسوي في نهاية السؤل (٣٥٨/٤) بقوله : عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني ، بناء على ثبوته في الزمن الأول . وانظر : المصباح المنير (صحب) : (٣٣٣/١) .
- (٤) قال الزركشي في البحر المحيط (٨٠/١) : " الشك لا ينبغي عليه حكم شرعي إذا كان هناك أصل استصحب على خلافه " .
- (٥) أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد . القاضي . كان إمام أهل الأندلس . روى عن أبي جعفر أحمد بن رزق الفقيه وفقه معه ، وغيره ، وسمع منه ابن بشكوال وغيره . من تصانيفه : « البيان والتحصيل » في شرح كتاب العتبية ، « والمقدمات » ، « واختصار المبسوط » ، وتهذيبه لكتاب الطحاوي . توفي سنة عشرين وخمسمائة . انظر : الغنية : (٤ : ٥٥-٥٤) ؛ التعريف بالرجال : (٢٨١-٢٨٠) .
- (٦) الأداء : لغة : الإيصال . وفي الاصطلاح قال ابن الحاجب في المنتهى (٣٣) : ما فعل في وقته المقدر له شرعاً أولاً . وانظر : لسان العرب (أدا) : (٢٦/١٤) ؛ تنقيح الفصول : (٧٢) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب : (٢٣٣/١) ؛ رفع الحاجب : (٤٩٧/١-٤٩٨) ؛ مسلم الثبوت : (٨٥/١) ، (٨٦) .
- (٧) من قوله : " وفيها نظر ... إلى هنا النقل مع اختلاف يسير من شرح ابن عبد السلام : (١/٨١) .

وأعلم أنَّهم اختلفوا في تأويل قول الإمام : صامت وقضت ، فمنهم من قال : يؤخذ منه أنَّ الحيض لا يقطع النية ^(١) ، بخلاف السَّفر ^(٢) .
ومنهم من قال : هذه رواية بجواز الصَّوم بغير نية كقول ابن الماجشون ^(٣) .
الباجي ^(٤) : وليس في قول مالك ما يوجب هذا ^(٥) ، إلَّا أن لو قال : لا قضاء عليها ، وأمَّا إذا أوجبه ، فلا ^(٦) .

- (١) المتأولة لأول الشهر . المنقّى : (٤٠/٢) .
- (٢) انظر : النكت : (٢٥٣) ؛ تهذيب الطالب : (٤٦١/ب) ؛ المنقّى : (٤٠/٢) ؛ التنبهات : (٣٧/١) ؛ التقييد : (٢٤٠/١) .
- (٣) قال ابن الماجشون : فيمن أصبح ولا يدري بأن اليوم من رَمَضان - فثبت بروية عامة لا يحتاج معها إلى شهرة ، أو بروية خاصة تشهد عند الإمام قبل الفجر - فلم يأكل حتى علم بأن اليوم من رَمَضان ، أنه يُجزئه عن صومه إن كان لم ينو فيه صوماً غيره . رواه القاضي أبو إسحاق في مبسوطه عن ابن الماجشون . المنقّى : (٤٠/٢) . أيضاً انظر : تهذيب الطالب : (٤٦١/ب) ؛ المقدمات : (٢٤٦/١) ؛ التنبهات : (١/٣٧) ؛ التقييد : (٢٤٠/١) .
- (٤) أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ... الباجي . كان فقيهاً نظاراً محققاً ، راوية ، محدثاً ، أصولياً . له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة ، ولكن أبلغ ما كان فيها في الفقه ، وانتقاه على طريقة النظر من البغداديين وحذاق القرويين . أخذ عن الأصمغ بن شاذان وغيره ، وروى عنه جماعة منهم أبو بكر الطرطوشي ، وغيره . من تصانيفه : ((إحكام الفصول في أحكام الأصول)) ، و((المنقّى)) ، و((مختصر المختصر في مسائل المدونة)) ، وغيرها . توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة .
- (٥) انظر : ترتيب المدارك : (٣٥١-٣٤٧/٢) ؛ الصلة : (٤٥٣/١ : ١٩٧-١٩٩) ؛ بغية الملتزم : (٧٧٧ : ٢٦١-٢٦٢) ؛ تذكرة الحفاظ : (١٠٢٧ : ١١٧٨/٣-١١٨٣) ؛ شجرة النور : (٣٤١ : ١٢٠-١٢١) .
- (٦) يعني التأويل الثاني خاصة ؛ لأن (الكلام على النية) ولم أقف عليه في المنقّى : (٤٠/٢) ، وإنما بمعنى ما ذكر .

[طرق العلم بدخول رمضان]

ص : (وَيُعرفُ رَمَضَانُ بِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا — الرُّؤْيَةُ إِمَّا بِالْخَبَرِ الْمُنْتَشِرِ ، أَوْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى شَرْطِهَا بِرَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ كَالْفِطْرِ ، وَالْمَوَاسِمِ إِنْ كَانَ ثَمَّ مُعْتَنُونَ بِالشَّرِيعَةِ ، وَإِلَّا ^(١) كَفَى الْخَبَرُ) .

ش : أي يُعرف دخول رَمَضَانَ بِأَمْرَيْنِ :

الأول : رُؤْيَا الهلال في حقٍّ من رأى ، وغير الرائي ^(٢) يحصل له ذلك

بوجهين ^(٣) :

الخبر المنتشر : وهو المستفيض المحصل للعلم أو الظنَّ القريب منه ^(٤) .

والشَّهادة على شرطها : أي فيعتبر فيها أن تكون من ذكرين حُرَّيْنِ

عَدْلَيْنِ ^(٥) .

وقوله : (حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ) ، مع قوله : (شَرْطِهَا) ^(٦) ، زيادة إيضاح ،

وهذا هو المشهور ^(٧) .

وقبل ابن مسلمة شهادة رجل وامرأتين ، وقبل أشهب شهادة رجل وامرأة

في « المبسوط » ^(٨) ، وفيهما بُعد ^(٩) .

^{١٠} وقوله : (كَالْفِطْرِ) ، أي كعيد الفطر فإنه لا بدَّ فيه من التعدُّد .

(وَالْمَوَاسِمِ) ، كعرفة وعاشوراء ونحوهما ^(١١) .

(١) هكذا في التوضيح ودرج عليه في الشرح . والثابت في جامع الأمهات (مخط) : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، وفسي (مط) : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ .

(٢) الأمر الثاني : كمال شعبان ثلاثين يوماً . وسيأتي في كلام المصنف : (١٧٨/١) .

(٣) انظر : المنتقى : (٣٧/٢) ؛ التاج والإكليل : (٣٨١/٢) ؛ مواهب الجليل : (٣٨١/٢) .

(٤) وقاله ابن عبد السلام في شرحه : (٨١/أ) ؛ وانظر : مواهب الجليل : (٣٨٤/٢) .

وظاهر كلام المصنف أن مراده بالاستقاضة هنا خلاف ما قاله الأصوليين من أنها : ما زاد نقلته على ثلاثة ، وهو قول ابن الحاجب في المنتهى : (٧١) ، وقال ابن السبكي في جمع الجوامع (١٢٩/٢) : وأقلُّه اثنان ، وقيل : ثلاثة . وللتوسع انظر : البحر المحيط : (٢٤٩٢٥٠/٤) .

(٥) العدالة : العدل لغة : التوسط ، وضد الجور . وفي الاصطلاح : عرفها ابن الحاجب في جامع الأمهات (٤٦٩) بقوله : " المحافظة الدنيئة على اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة ليس معها بذعة ، فإنها فسق " . وانظر : الحدود في الأصول / ابن فورك : (١٥٢) ؛ المنتهى : (٧٨-٧٧) .

(٦) (مد) : بشرطها . والمثبت كما في المتن .

(٧) شهره ابن عبد السلام في شرحه : (٨١/أ) ، وهو مذهب المدونة . انظر : المدونة : (١٩٤/١) ؛ النوادر : (٧/٢) ؛ التهذيب : (٣٥١/١) ؛ الجامع : (١٠٩٣/٣) ؛ الأحكام : (٧٨) ؛ المذهب : (٥١٠/٢) .

(٨) كتاب القاضي إسماعيل بن إسحاق ، المتوفى سنة ٢٨٢ هـ .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨١/أ) .

(١٠-١١) ما بين القوسين ساقط من (مد) .

وقوله : (إِنْ كَانَ ثَمَّ مُعْتَنُونَ بِالشَّرِيعَةِ ^(١)) ، أي هذا الذي ذكرناه من الشهادة إنما يكون إذا كان هناك قاضي أو جماعة ^(٢) من المسلمين يعتنون بأحكام الشريعة ومواقيت العبادات ^(٣) ، إذ لا يتأتى النظر في الشهادة ومن يشهد بها إلا مع ذلك ^(٤) .

قوله : (وإلا) ، أي وإن لم يكن ثَمَّ ^(٥) معتنون بالشريعة إنما بأن لا إمام البتة ، أو لهم إمام وهو يضيع أمر الهلال ولا يعتني به ، كفى الخير ممن ^(٦) يثق به ، فيصوم بذلك ويفطر ، ويحمل عليه من يقتدي به ، نقله الباجي ^(٧) وغيره ^(٨) عن عبد الملك .

ثبوته في مكان لا
عناية فيه
بالشريعة .

واعترض الشيخ أبو محمد ^(٩) قوله : ويحمل على ذلك من يقتدي به . وقال : كيف يحمل برؤية / نفسه عليه غيره ، ولو رآه الحاكم وحده لم يحمل الناس على الصيام !

[٢٥٢/أ]

عبد الحق ^(١٠) : ويحتمل أن يكون قول عبد الملك : ويحمل عليه غيره ، إنما هو عائد على ما ثبت عنده برؤية غيره ، لا برؤية نفسه ^(١١) .

- (١) ساقطة من (ك) ، (ع) .
- (٢) (ك) ، (ع) : وجماعة .
- (٣) (مد) : العبادات .
- (٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨١/أ) .
- (٥) ساقطة من (مد) .
- (٦) أي برؤية من يثق به .
- (٧) المنقلى : (٣٧/٢) قال : "وجه ذلك : أن ثبوته عند الحاكم لما تعذر لعدمه أو لتفريطه ، رجع إلى أصله في ثبوته بالخبر" .
- (٨) النوادر : (١٢/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٩/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٤٦/١) ؛ التبصرة : (١٥/٢-١٦) ؛ المقدمات : (٢٥٣/١) المذهب : (٥١٠/٢) .
- (٩) أبو محمد ، عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد ، القيرواني . إمام المالكية في وقته ، وقدمتهم ، وجامع مذهب مالك ، وشارح أقواله . كان واسع العلم ، كثير الحفظ والرواية ، فصيح القلم ، ذا بيان ومعرفة بما يقول . تفقه بفقهاء بلده وسمع من شيوخها وعول على أبي بكر بن اللباد وغيره . تفقه عنه جلة منهم : أبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو القاسم البراذعي ، ومن لا يعد كثرة . من تصانيفه : ((النوادر والزيادات)) ، ((مختصر المدونة)) ، وعلى كتابيه هذين المعول في التفقه ، وكتاب ((الرسالة)) مشهور . توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة .
- انظر : الديباج : (٢٧١ : ٢٢٢-٢٢٣) ؛ التعريف بالرجال : (٨٤ : ٢٢٥-٢٢٨) ؛ كتاب العمر : (١٧٦ : ٦٤٣/٢-٦٤٩) .
- (١٠) أبو محمد ، عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي ، القرشي ، الصقلي . تفقه بشيوخ القيروان وبالصقليين أيضاً ، منهم : أبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو عمران وغيرهما ، وحج ولقي القاضي عبد الوهاب ، وأبا ذر الهروي ، وحج ثانياً فلقي إمام الحرمين بمكة فباحثه وناظره . موصوف بالذكاء وحسن التصنيف ، ومن مؤلفاته : ((النكت والفروق لمسائل المدونة)) ، ((وأوهام البراذعي)) ، ((وتهذيب الطالب وفائدة الراغب)) ، وله عقيدة رويت عنه ، وأخرى في ضبط ألفاظ المدونة ، وغيرها . توفي بالإسكندرية سنة ست وستين وأربعمائة .
- انظر : سير أعلام النبلاء : (١٤١ : ٣٠١-٣٠٢) ؛ الديباج : (٣٥٧ : ٢٧٥) ؛ التعريف بالرجال : (٨٥ : ٢٢٨) ؛ شجرة النور : (٣٢٤ : ١١٦) ، وغيرها .
- (١١) من أول نقله عن أبي محمد إلى هنا من تهذيب الطالب (بتصرف يسير) : (٤٦/١) .

ابن عطاء الله : وظاهر قول سحنون ^(١) أنه لا بد من الشهادة بشرطها إن كان ثم حاكم أو لم يكن ، لأنه قيل له في « المجموعة » : أرأيت إن أخبرك الرجل الفاضل بأنه رآه ؟ قال : لو كان عمر بن عبد العزيز ^(٢) ما صمت ولا أفطرت ^(٣).

ومنشأ الخلاف : اختلاف الأصوليين في أنه هل يخصص ^(٤) العام ^(٥)

ويقه يد ^(٦) المطل ^(٧) ق

(١) أبو سعيد ، عبد السلام بن سعيد بن حبيب ، التتوخي ، القيرواني ، المالكي ، الملقب بسحنون ، بفتح السين على قول الجمهور . انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب ، وولي قضاء القيروان . أخذ العلم بالقيروان عن مشائخها منهم : معاوية الصمادحي ، وأبي زياد الرعيني ، وغيرهما . وسمع في رحلته إلى مصر والحجاز : عبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الله بن وهب ، وأشهب ، وغيرهم . ألف كتاب النوازل في الصلاة ، والمدونة . توفي سنة أربعين ومائتين .

انظر : ترتيب المدارك : (٣٦٢-٣٣٩/١) ؛ معالم الإيمان : (١٠٢ : ١٠٤-٧٧/٢) ؛ الديباج : (٣٤٤ : ٢٦٣-٢٦٨) ؛ التعريف بالرجال : (٨٨ : ٢٣٠-٢٣٤) ؛ شجرة النور : (٨٠ : ٦٩-٧٠) .
(٢) أبو حفص ، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص ... القرشي الأموي المدني ثم المصري . يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف . كان ناسكا ، عابدا فقيها ، خطيبا من أئمة العدل وأهل الدين والفضل . صلى أنس بن مالك خلفه وقال : ما رأيت أحدا أشبه صلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى . وله مناقب وفضائل أكثر من أن تحصى أو تخفى .

انظر : سير أعلام النبلاء : (٤٨ : ١١٤-١٤٨) ؛ التعريف بالرجال : (٤٧ : ١٥١-١٥٤) .
(٣) انظر : النوار : (٩/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٣/٣) ؛ التقييد على التهذيب : (٢٣٢/١) .

(٤) التخصيص : مصدر خصص ، وهو في اللغة : ضد التعميم . وفي اصطلاح الأصوليين : عرقه الباجي في الحدود : (٤٤) بقوله : " أفراد بعض الجملة بالذكر ، وقد يكون إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه " . وانظر : لسان العرب (خصص) : (٢٤٧-٢٥) ؛ جمع الجوامع : (٢/٢) ؛ البحر المحيط : (٢٤١/٣) .

(٥) العام : العام في اللغة : الأمر الشامل المتعدد ، سواء أكان الأمر لفظا أم غير لفظ . وفي الاصطلاح : اللفظ المستغرق لما يصلح له بحسب وضع واحد ، وهو تعريف : مختصر ابن الحاجب : (٩٨/٢) ؛ العدة : (١٤٠/١) ؛ إرشاد الفحول : (١١٢) . وانظر : الصحاح (عمم) : (١٩٩٢-١٩٩٣) ؛ البحر المحيط : (٧-٥/٣) ؛ شرح الكوكب المنير : (١٠١/٣) .

(٦) المقيّد : التقييد : مصدر قيد ، ومن معانيه في اللغة جعل القيد في الرجل ، قال في المصباح (٥٢١/٢) : قيدته تقييدا جعلت القيد في رجله . ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس . وأما عند الأصوليين : جاء في التلويح (٦٣/١) : ما أخرج عن الشيوع بوجه ما كرقبة مؤمنة . - فالتقييد - على هذا - إخراج اللفظ المطلق عن الشيوع بوجه ما ، كالوصف ، والظرف ، والشرط ... إلخ . وذكر الأمدي في الأحكام (١٦٢/٢) : أن المقيّد يطلق باعتبارين : الأول : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو وهذا الرجل ونحوه . الثاني : ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك : دينار مصري ودرهم مكي .

(٧) المطلق : من معانيه في اللغة : التخلية ، والحل والإرسال ، وعدم التقييد . وعند الفقهاء والأصوليين : ما دل على فرد شائع في جنسه ، أو هو : ما دل على الماهية بلا قيد . أو هو : ما لم يقيد بصفة تمنعه أن يتعداها إلى غيرها . انظر : لسان العرب (طلق) : (٢٢٧/١٠) ؛ البحر المحيط : (٤١٣-٤١٥) وفيه بسط لهذه التعاريف وغيرها بالنقد والتحليل .

هذا ، والمطلق يشابه العام من حيث الشيوع حتى ظن أنه عام . لكن هناك فرقا بين العام والمطلق ، بينه ابن بدران في المدخل إلى مذهب أحمد (٢٤٤) فقال : " العام عموم شمولي ، وعموم المطلق بدلي . فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة . والفرق بينهما : أن عموم الشمولي كلي يحكم فيه على كل فرد فرد . وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد ، بل على فرد شائع في أفرادها ، يتناولها على سبيل البدل ، ولا يتناول أكثر من واحد دفعة " . وفي تهذيب الفروق : (١٧٢/١) نقلا عن الأنباري : عموم العام شمولي ، بخلاف عموم المطلق ، نحو رجل وأسد وإنسان ، فإنه بدلي ، حتى إذا دخلت عليه أداة النفي أو أل الاستغرافية صار عاما " .

بالعرف (١) أم لا ؟ (٢) لأنه روى النسائي (٣) وأبو داود (٤) : ((إِنْ شَهِدَ

(١) العرف لغة : ضد النكر ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه . وفي الاصطلاح عرفه الجرجاني في التعريفات : (١٩٣) بقوله : " ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطباع بالقبول " . والعرف والغالب والعادة ألفاظ مترادفة . انظر : لسان العرب (عرف) : (٢٣٩/٩) ؛ نثر الورود : (٣٠٩/١) ؛ أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي : (٤٤٩-٤٥٠) .

(٢) العوائد قسمان : فعلية ، وقولية . أما العادة القولية فلا إشكال في أنها تخصص العام وتقيد المطلق . وأما العادة الفعلية فقد وقع فيها الخلاف على مذهبين ، الأول : أن العوائد الفعلية معتبرة فتخصص وتقيد ، وبه قال الحنفية ، والإمام مالك في تخصيص آية الرضاع بالشريفة ، ومال إليه القرطبي ، ونقله السوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١٤٠/٢) عن علماء المالكية فقال : " ذكر ابن عبد السلام أن ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وإن كان فعليا ، ونقل الوانوغى عن الباجي : أنه صرح بأن العرف الفعلي يعتبر مخصصا ، ومقيدا ، قال : وبه يرد ما زعمه القرافي وصرح اللخمي باعتباره أيضا ، وفي القلشاني : لا فرق بين القولى والفعلى في ظاهر مسائل الفقهاء " . وفي إيضاح المسالك : (٣٩٣-٣٩٤) وشرح المنهج المنتخب : (٤٤٦) نقلاً عن المقري : " قاعدة : العادة عند مالك كالشرط تقيد المطلق وتخصص العام ، وخالفه غيره ، فإن ناقضت أصلاً شرعياً كغلبة الفساد مع أصل الصحة فقولان ، وقد تختلف فيختلف لذلك كفاءة المولى ، والعبد ، والفقير ، لاختلاف الأقاليم في كونه معرة أم لا " .

الثاني : أنها لا تخصص ولا تقيد ، وإليه ذهب القرافي من المالكية ، وحكى عليه الإجماع في شرح التنتيخ (٢١٢) ، وبه قال الشافعية والحنابلة . ولكل من القولين أدلة مفصلة في كتب الأصول وغيرها . انظر : إحكام الفصول : (٢٦٩) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (١٧٣-١٧٢/٣) ؛ شرح تنقيح الفصول : (٢١١-٢١٢) ؛ العقد المنظوم في الخصوص والعوم : (٢٩٥-٢٩٦/٢) ، (٣٧٣-٣٨١) ؛ البحر المحيط : (٣٩٧-٣٩١/٣) ؛ شرح الكوكب المنير : (٣٨٨-٣٨٧/٣) ؛ فواتح الرحموت : (٣٤٥/١) ؛ الجواهر الثمينة : (٢٧١-٢٧٢) ؛ أثر العرف في التشريع : (٣٤٦-٣٧١) . هذا ، وقد أورد العز بن عبد السلام أمثلة كثيرة في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العام وتقيد المطلق وغيرها (٢٢٥-٢٣٧) ، وتابعه على ذلك عدد من العلماء الذين كتبوا في القواعد منهم : الزركشي في المنثور : (٣٥٦/٢-٣٦٦) ؛ تقي الدين الحصني في كتاب القواعد : (٣٦٣/١-٣٧٣) .

(٣) من حديث عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عن أصحاب رسول الله ﷺ ، سنن النسائي : (٤/١٠٠) ، كتاب الصَّيَّام (٢٢) ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سَنَيْنَ في حديث سَمَّاكِ (٨) ، الحديث (٢١١٦) . ولفظه : ((أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَقْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَسْكُوا لَهَا قَلِينَ غُمْ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ قَلِينَ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَقْطِرُوا)) .

وقوله : (في اليوم الذي يُشْكُ فيه) أي في أنه من رمضان أو من شعبان . حاشية السندي : (٤/١٠٠) . النسائي : أحمد بن شعيب بن علي ، النسائي . الإمام المحدث صاحب السنن . قيل إن شرطه في الرواة أقوى من البخاري ومسلم . جال في طلب العلم في خراسان ، والحجاز ، ومصر ، والعراق ، والجزيرة والشام ، والتهور ، ثم استوطن مصر ، ورحل إليه الحفاظ ، ولم يبق له نظير في هذا الشأن . توفي سنة ثلاث وثلاثمائة .

انظر : سير أعلام النبلاء : (٦٧ : ١٢٥-١٣٥) ؛ طبقات الشافعية للسبكي : (٨٠ : ١٤-١٦) تهذيب التهذيب : (٦٦ : ٣٢٢-٣٤) .

(٤) في سننه : (٧٥٢/٢) ، كتاب الصَّوْم (٨) ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (١٣) ، الحديث (٢٣٣٨) ولفظه : أَنْ أَمِيرَ مَكَّةَ - هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ - خُطِبَ ثُمَّ قَالَ : ((عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَا فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدَلْنَا نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا)) .

انفرد به أبو داود . قال المنذري : قال الدارقطني : هذا إسناد متصل صحيح . مختصر المنذري : (٢/٧٥٣) . وانظر سنن الدارقطني : (١٦٧/٢) ، كتاب الصَّيَّام (١٢) ، باب الشهادة على رؤية الهلال ، الحديث (١) وقوله : ((نَنْسُكَ)) النسك : العبادة ، والمراد هنا الصَّوْم .

أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني . من أئمة الحديث . اختار في كتابه ٤٨٠٠ حديث من نصف مليون حديث يروها . معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد . انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها لكي ينشر الحديث ، وبها توفي سنة خمس وسبعين ومائتين . حدث عنه الترمذي والنسائي ، وغيرهما . من تصانيفه أيضاً : ((المراسيل)) ، ((البيعت)) .

انظر : طبقات الحنابلة : (٢١٦ : ١٥٩-١٦٢) ؛ تذكرة الحفاظ : (٦١٥ : ٥٩١-٥٩٣) ؛ الأعلام : (١٢٢/٣) .

عَدْلَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»^(١) ، فمفهومه^(٢) إذا قلنا بالمفهوم : أنه إذا لم يشهد عدلان فلا صوم. فهل يبقى هذا المفهوم على الإطلاق ، أو يقيد بما إذا كان حاكماً مُعتنياً وهو الغالب ؟^(٣) .

فرع :

فإن شهد اثنان فاحتاج^(٤) القاضي إلى الكشف عنهما ، وذلك يتأخر ، فقال ابن عبد الحكم^(٥) : ليس على الناس صيام ذلك اليوم ، فإن زكوا بعد ذلك ، أمر الناس بالقضاء ، وإن كان في الفطر فلا شيء عليهم في الصيام^(٦) .

(١) لم أقف على هذا اللفظ الذي ذكره المؤلف ، ولعله - رحمه الله - رواه بالمعنى . وإنما بنحو رواية النسائي أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٨٣/٦) ، مسند الكوفيين / حديث أصحّاب رسول الله ﷺ ، حديث (١٨٩١٧) ، بزيادة ((مُسْلِمَان)) ، والدارقطني في سننه : (١٦٧/٢) ، كتاب الصيام (١٢) ، باب الشهادة على رُوْيَةِ الهلال ، الحديث (٣) . وقال : ((ذوا عدل)) . درجة الحديث : حكم عليه الألباني في إرواء الغليل : (١٦/٤ ، ١٧) بأنه صحيح ، وقال : هذا سند صحيح ، رجاله ثقة كلهم .

(٢) المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق . وينقسم إلى قسمين هما : مفهوم الموافقة : وهو أن يكون حكم المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمذكور ، ومفهوم المخالفة : ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت . انظر : جمع الجوامع : (٢٤٠/١) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب : (١٧١/٢-١٧٣) ؛ فواتح الرحموت : (٤١٣/١ ، ٤١٤) ؛ نشر البنود : (٨٨/١) ؛ نثر الورود : (١٠٢/١) ؛ المدخل إلى مذهب أحمد / لابن بدران : (٢٧١) .

(٣) ومن فقهاء المالكية من بسط القول في المفاهيم - أيضاً - كالدردير في الشرح الكبير : (٢٤١-٢٥٠) . اختلف في عموم مفهوم المخالفة عند قائله على النحو التالي : ذهب الجمهور إلى أن للمفهوم عموماً . وقال الغزالي وجماعة من الشافعية وابن تيمية وغيره من الحنابلة : لا عموم له . والحاصل أن الخلاف يرجع إلى تفسير العام ، فمن فسره بما يستغرق في محل النطق لم يكن للمفهوم عموم ، فإذا قال : ((في سائمة الغنم الزكاة)) فنفي الزكاة عن المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم أو يخص . ومن فسره بما يستغرق في الجملة ، سواء كان في محل النطق أو لا كان له عموم . ورجح الرازي وابن الحاجب وغيرهما : أن الخلاف لفظي ؛ لأن القائلين بأن المفهوم لا عموم له ، لا يطلقون لفظ العام إلا على الألفاظ ، فلا توصف دلالة المفهوم بالعموم . أما شمول ما يدل عليه المفهوم فلا نزاع فيه ، أي أن انتفاء الحكم عن جميع ما عدا الملقوظ أمر مقطوع به ؛ لأنه لو ثبت الحكم في غير المنطوق المذكور ، والثابت بالمفهوم إنما هو نقيض المنطوق ، لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة . انظر : المستصفى : (٧٠/٢) ؛ المحصول : (٤٠١/٢) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب : (١٢٠/٢) ؛ رفع الحاجب : (١٧٨-١٧٦/٣) ؛ نفائس الأصول : (١٩٨٧/٤-١٩٨٨) ؛ البحر المحيط : (١٦٣/٣) ؛ التقرير والتحبير : (٢٣٢/١) ؛ المدخل إلى مذهب أحمد / لابن بدران : (٢٤٤) ؛ أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي : (٢٦٧-٢٦٨) .

(٤) (مد) : واحتاج .

(٥) المراد به هنا : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، كما في الهامش التالي . وهو أبو عبد الله . كان فقيه مصر في عصره على مذهب مالك . سمع من أبيه ، وابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، وغيرهم من أصحاب مالك ، وصحب الشافعي وأخذ عنه . روى عنه النسائي ، وابن خزيمة ، وآخرون . له تصانيف كثيرة في فنون العلم ، منها : «كتاب أحكام القرآن» ، «وكتاب مجالسه» أربعة أجزاء ، وكتابه الذي زاد فيه على المختصر لأبيه ، «واختصار كتاب أشهب» ، «وكتاب الرد على أهل العراق» . توفي سنة ثمان وستين ومائتين ، وقيل تسع .

انظر : ترتيب المدارك : (٤٠٠/١-٤٠٤) ؛ الديباج : (٤٤١ : ٣٣٠-٣٣١) ؛ التعريف بالرجال : (١٠٤ : ٢٥٥) ؛ شجرة النور : (٦٩ : ٦٨-٦٧) .

(٦) وهذا الفرع نقله عن محمد بن عبد الحكم في كتاب الأحكام : النواذر : (٨/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٤٥٠/١) ؛ الجامع : (١٠٩٦/٣) ؛ المذهب : (٥١١/٢) .

وفيه نظر ، ففي المنتقى : (٣٧/٢) نقلاً عن محمد بن عبد الحكم ما هو مغاير لما في التوضيح ، حيث نقل عنه أنه قال : " ليس على الناس صيام ذلك اليوم ، فإن زكوا بعد ذلك وأمر الناس بالصيام فلا شيء عليهم بالفطر " . ولعل له القولين ، والله أعلم .

الصيام بنقل الخبر
من مكان لآخر .

ص : (وَإِذَا ثَقُلَ بِالْإِنتِشَارِ ، أَوْ بِالشَّهَادَةِ ^(١) عَلَى شَرْطِهَا ^(٢) عَنْهُمَا مِنْ بَلَدٍ لَزِمَ سَائِرَ الْبِلَادِ ^(٣) ، وَقِيلَ : إِلَّا عَنْ حَاكِمٍ مَخْصُوصٍ فَلَا يَلْزَمُ غَيْرَ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِمْ) .

ش : يعني أن ^(٤) للنقل أربع صور :

استفاضة عن استفاضة ، فيلزم من بلغهم الصَّوم والقضاء ، وشهادة عن استفاضة فكذاك ، واستفاضة عن شهادة ، وشهادة ^(٥) عن شهادة ، والحكم فيهما واحدٌ إن كانت الشهادة المنقول عنها تثبت عند حاكم عام وهو الخليفة ، فكذاك ^(٦) . وإن ثبت عند حاكم خاص ^(٧) فالمشهور كذلك . وقال عبد الملك : لا يلزم ذلك إِلَّا مَنْ تَحْتَ ولايته .

وهذه الأربع صور تؤخذ من كلامه ، لأنَّ قوله : (عنهما) ، عائد على الانتشار والشَّهادة ، أي نقل ^(٨) بالشَّهادة والانتشار عن الشهادة والانتشار .

وأعلم أن الاستثناء في قوله : (وَقِيلَ : إِلَّا) متَّصل ، لأنَّ الشهادة المنقول عنها أعمُّ من أن تكون عند حاكم خاصٍّ أو عام .

وزعم ع ^(٩) أَنَّهُ منقطعٌ ^(١٠) ، وليس كذلك . ثمَّ قال ^(١١) : وهذا الخلاف إنما هو فيما ينقل عن الحاكم المخصوص ، وأمَّا ما ينقل عن الشُّهود أو الخبر المنتشر فلا تختصُّ ^(١٢) به جهةٌ دون جهةٍ ^(١٣) .

- (١) جامع الأمهات (مط) : الشهادة .
- (٢) جامع الأمهات (مط) : شَرْطِهَا .
- (٣) (مد) : الناس .
- (٤) ساقطة من (مد) .
- (٥) (مد) : أو شهادة .
- (٦) فكذاك يلزم من بلغهم الصَّوم والقضاء . (مد) : فكذاك .
- (٧) (مد) : مخصص .
- (٨) (مد) : نقبل .
- (٩) أبو عبد الله ، محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري ، المنستيري ، التونسي . كان إماماً حافظاً ، متقناً في علمي الأصول والعربية ، وعلم البيان ، فصيح اللسان ، صحيح النظر ، قوي الحجة ، عالماً بالحديث ، له أهلية الترجيح بين الأقوال ، لم يكن في بلده مثله ، معظماً بين العامة والخاصة . أخذ عن جلة منهم : المعمر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي ، وابن جماعة . تتلمذ على يده جماعة منهم : ابن خلدون ، وابن عرفة . توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة (٧٤٩ هـ) .
- انظر : الديباج : ٧٤٦/٢ - ٧٤٨ ؛ نيل الابتهاج : (٥٣٨ : ٤٠٦ - ٤٠٧) ؛ شجرة النور : (٧٣١ : ٢١٠) ؛ كتاب العمر : (٢٠٧ : ٧٤٦/٢ - ٧٤٨) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٣٤٤ : ٣٢٥/٣ - ٣٢٨) ، وغيرها .
- (١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨١/أ) ، وعبارته : " قوله : (إلا عن حاكم مخصص) يعني فلا يلزم البلاد الخارجين عن ولايته ، فكلامه الأول لا يتناول حتى يحتاج إلى استثناء ... الخ ما ذكره .
- (١١) ساقطة من (مد) .
- (١٢) (مد) : يخص .
- (١٣) شرح ابن عبد السلام (باختصار) : (٨١/أ) .

فرع :

وإذا أخبره الإمام بثبوت الرؤية عنده ، لزمه الصوم . نص عليه في « المَقَدِّمَات » ^(١).

ص : (وَفِي النَّقْلِ بِالْخَبَرِ : قَوْلَانِ) .

ش : يعني اختلف هل يكتفى بخبر الواحد ^(٢) عن الإمام وعن الخبر المنتشر ؟ كذا نقل الباجي وابن رشد وابن زرقون ^(٣) .

ع : وظاهر كلامه وعن الشاهدين ، وليس كذلك ، فإن هذا الخلاف في النقل عن الإمام والخبر المنتشر ، لا عن الشاهدين ، انتهى ^(٤) .

ولفظ الباجي : وإذا ثبت رؤية الهلال عند الإمام وحكم بذلك وأمر بالصيام ^(٥) ونقل ذلك إليك العدل ^(٦) ، أو نقله إليك ^(٦) عن بلد آخر ، فقد قال أحمد بن ميسر الإسكندراني ^(٧) : يلزمك الصوم من باب قبول خبر الواحد العدل لا من باب الشهادة . قال الشيخ أبو محمد : وقول ابن ميسر صواب ، كما ينقل

(١) انظر : (٢٥٣/١) .

(٢) خبر الواحد : الخبر في اللغة : اسم لما يُنقل ويتحدث به . والواحد في اللغة : مفتتح العدد ، يقال : واحد اثنان ثلاثة . واصطلاحاً : قال الزركشي في البحر المحيط (٢٥٥/٤-٢٥٦) : كل ما لا يفيد القطع ، وإن كان المخبر به جمعاً إذا نقصوا عن حد التواتر . ومنهم من قال : ما لم ينته ناقله إلى حد الاستفاضة والشهرة . وانظر : المصباح المنير (خبر ، واحد) : (١٦٢/١ ، ٦٥٠/٢) .

(٣) أبو عبد الله ، محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد الأنصاري ، الأندلسي ، الإشبيلي ، المالكي ، المعروف بابن زرقون . الفقيه المسند . سمع من موسى بن أبي تليد ، والقاضي عياض ، وغيرهما . حدث عنه : أحمد بن الرومية النباتي ، وغيره . ولقي قضاء إشبيلية وقضاء سبتة ، فحُمدت سيرته ونزاهته . توفي بإشبيلية سنة ست وثمانين وخمسمائة . له تأليف منها : « الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستنكار » ، وجمع بين صحيح الترمذي وسنن أبي داود .

انظر ترجمته : الوافي بالوفيات : (١٠٣٩ : ١٠٢/٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٧٦ : ١٤٧/٢١) .

(١٥٠) ؛ الديباج : (٥١٢ : ٣٧٩-٣٨٠) ؛ شجرة النور : (١٥٨) .

(٤) شرح ابن عبد السلام : (١/٨١) .

(٥-٥) مطموسة في (ع) .

(٦) (ع) : إليها .

(٧) أبو بكر ، أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر ، بياض مثناه من تحت وسين مهملة مشددة مكسورة ، وقيدده عبد الغني وغيره بفتحها . قاله القاضي عياض ، الإسكندراني . شيخ المالكية . من أهل مصر ، ولي قضاء الإسكندرية سنة سبع وثلثمائة ، وإليه انتهت رئاسة المذهب بمصر بعد ابن المواز ، وهو راوي كتابه وعلمه وعليه تفقه . روى عن : يزيد بن سعيد ، ومحمد بن المواز ، ومطروح بن شاكر . وأدخله الأصبحي عن مالك . روى عنه : سعيد بن فحлон ، وأبو هارون البصري . من تصانيفه : كتاب الإقرار والإنكار . توفي في رمضان سنة تسع وثلثمائة .

انظر : طبقات الفقهاء : (١٥٩) وفيها (مبشر) بالشين المعجمة ، وهو تصنيف ؛ ترتيب المدارك : (٤٦١-٤٧) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٩٢/١٤) ؛ الديباج : (٩٧) ؛ شجرة النور الزكية : (٨٠) وفيهما مجلون وأبو هرون ، وهو تصنيف ، والتصويب من التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات : (٢١١) .

الرَّجُلَ إِلَى أَهْلِهِ وابنته البكر مثل ذلك، فيلزمهم تبييت الصَّيَّام بقوله ^(١) ، انتهى ^(٢) .

وطعن أبو عمران ^(٣) في صحَّة ما نقله الشَّيْخ أبو مُحَمَّد وفي تشبيهه فقال :
إنَّما الرُّوَاية عن ابن مُيَسَّر إذا وجَّه القوم رجلاً فأخبرهم أنَّهم رأوا الهلال ، لزمهم
الصَّوْم بقوله . قال ^(٤) : وهذا لا حجَّة فيه ، / لأنَّهم لما بعثوه صار
كالمستكشف لهم . قال : وليس هذا كنقل الرَّجُل إلى أَهْلِهِ وولده ، لأنَّه القائم
عليهم .

ابن رشد وابن يونس : وكلام أبي عمران لا معنى له ، ولا فرق بين أن
يخبرهم دون أن يبعثوه أو بعد أن يبعثوه ^(٥) .

قال في « المُقَدِّمَات » : وإنَّما يفترق ذلك عندي فيما يحكم به الإمام ،
فإنَّ الإمام إذا بعث ^(٦) وجب عليه أن يأمر النَّاس بالصَّيَّام إذا أخبره بالثُّبوت عند
حاكمهم ^(٧) ، أو برؤية مستفيضة .

وإن أخبره بذلك من غير إرسال ، وجب عليه هو الصَّيَّام في خاصَّة نفسه ،
ولم يصحَّ له أن يأمر النَّاس بذلك حتَّى يشهد عنده شاهد آخر ، لأنَّه حُكِم فلا
يكون إلَّا بشاهدين ، انتهى مختصراً ^(٨) .

قيل : والمشهور خلاف ما قاله ابن مُيَسَّر ، وأنَّه لا بدَّ من شاهدين .

- (١) انظر : النوادر : (١٠/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٨/٣) .
- (٢) المنتقى (بتصرف) : (٣٧/٢) .
- (٣) موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي . كنيته أبو عمران . كان من أحفظ الناس وأعلمهم ، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حديث النبي ﷺ . فقيه القيروان ، تفقه عند أبي الحسن القابسي وغيره ، ورحل إلى قرطبة وسمع من علمائها ، ورحل إلى المشرق ، وحج حجات ، ودخل العراق وأخذ عن علمائها . أخذ عنه الناس وتفقه عليه جماعة كثيرة . له تعليق على المدونة لم يكمله ، والنظائر . توفي سنة ثلاثين وأربعمائة .
- انظر : جذوة المقتبس : (٧٩١ : ٣٠٤-٣٠٣) ؛ بغية الملتبس : (١٣٣٢ : ٣٩٩) ؛ الصلوة : (١٣٣٧ : ٥٧٨-٥٧٧/٢) ؛ معالم الإيمان : (٢٨٢ : ١٥٩/٣-١٦٤) ؛ الديباج : (٥٩٠ : ٤٢٢-٤٢٣) ؛ التعريف بالرجال : (١١٣ : ٢٦٩-٢٧١) ؛ الحلل السندسية : (٢٥٩-٢٥٤/١) .
- (٤) ساقطة من (مد) .
- (٥) من أول قوله : "وطعن أبو عمران ... إلى هنا ، انظر : الجامع : (١٠٩٨-١٠٩٩/٣) ؛ المقدمات : (٢٥٢/١) .
- (٦-٦) (مد) : فإن كان الإمام بعث .
- (٧) (مد) : حاكم .
- (٨) انظر : المُقَدِّمَات : (٢٥٣-٢٥٢/١) .

وفي اللَّخْمِيِّ : واختلف في الصَّوْم بشهادة الواحد إذا أخبر عن رُؤْيَةٍ نفسه ، فمنع مالك أن يُصام بشهادته لا على الوجوب ولا على النَّدْب ولا الإباحة ^(١) .
وقال ابن مُيَسَّر : إذا أخبر عمَّا ثبت في البلد ، أو أخبر عن بلد آخر أنَّه رُئي به صيم بقوله ، وأجاز ابن الماجشون في البلد نفسه إذا أخبر عن رُؤْيَةٍ نفسه أو رُؤْيَةٍ غيره ، انتهى ^(٢) .

نقل الواحد الرُّؤْيَةَ
الثابتة إلى أهله
ونحوهم .

ص : (وَيُقْبَلُ التَّقْلُّ بِالْخَبَرِ إِلَى الْأَهْلِ وَنَحْوِهِمْ عَنْهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ ، وَخُرُجُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ بِسَدِيدٍ لِلْمَشَقَّةِ) .
ش : ع ^(٣) : الضَّمِيرُ فِي (عَنْهُمَا) ، يعود على الخبر المنتشر وعلى الإمام ، انتهى ^(٤) .

ومقتضى كلام الْمُصَنِّف أنَّ مقابل الأصحَّ لا يكفي في ذلك إلا شاهدان ، وفيه بُعد ^(٥) ، ر ^(٦) : ولم أقف عليه .

ويحتمل أن يكون (عَلَى ^(٧) الْأَصَحِّ) عائد على قوله : (وَنَحْوِهِمْ) ، ويريد بنحوهم من ليس تحت حكمه مثل من يقتدي به إذا كان الإمام يضيع أمر الهلال ، وفيه قولان لعبد الملك وسحنون وقد تقدَّما ^(٨) .

فإن قيل : ما الفرق بين الشَّاهد هنا والمؤذَّن الواحد ؟ فإنه اتفق على قبول قوله ^(٩) ، وكلُّ منهما عدل مخبر بدخول الوقت .

فجوابه : أنَّ المؤذَّن مستند في أخباره إلى أمر يطلَّع عليه غيره عادة ، ويشاركة فيه ، بل ويتقدَّم عليه ، ولو أخطأ لكثير النكير عليه ، بخلاف الهلال ،

(١) الإباحة : في اللغة : الإحلال ، والمباح خلاف المحظور .
اصطلاحاً : للأصوليين في تعريف المباح أقوال كثيرة منها : قال الباجي في الحدود (٥٦-٥٥) : " ما ثبت من جهة الشرع أن لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما " .
وانظر : الحدود/ابن فورك : (١٣٨-١٤٧) ؛ التلخيص في أصول الفقه/ لإمام الحرمين : (١٦١/١) ؛ شرح تنقيح الفصول : (٧١) ؛ شرح الورقات : (٨٩-٩٠) .

(٢) التبصرة : (١٥/٢) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨١/أ) .

(٥) قوله : " وفيه بعد " ، قاله ابن عبد السلام في شرحه : (٨١/أ) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) ساقطة من (ك) ، (ع) .

(٨) انظر : (١٥٩/١ ، ١٦٠) .

(٩) (ك) : قبوله .

فإنه لم يعلم إلا بقوله ، لا سيما مع توفر دواعي الناس وحرصهم على رؤيته ، وبذلهم وسعهم ، فهم كالمعارضين له ^(١) .

وما ذكره المصنف من التخريج والرد عليه ، ليس بالخفي ^(٢) .

ر ^(٣) : تنبيه :

إذا حكم الحاكم بالصوم

بشهادة واحد فهل

على العامة موافقته ؟

إذا حكم الحاكم بالصوم بشهادة شاهد ، لم يسع أحد مخالفته ، لأن حكمه وافق محل الاجتهاد ^(٤) ، انتهى .

ولم ينقل ابن عطاء الله في هذا الفرع شيئاً ، بل تردد فيه ^(٥) .

وقال سند ^(٦) : لو حكم الحاكم ^(٧) بالصوم بالواحد ، لم يخالف . قال : وفيه نظر ، لأنه فتوى لا حكم ^(٨) .

ونص القرافي ^(٩) في « فروقه » ^(١٠) في الفرق الرابع والعشرين بعد المائتين على أنه : لا يلزم المالكي الصوم في هذا . قال : لأن ذلك فتوى وليس بحكم .

(١) وقد عقده المنشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٦١) الفرق (١٥١) . وقال : « وأيضاً الزوال لا بد منه في كل أفق ، فهو معلوم الحصول في ذلك اليوم لكل من على وجه الأرض ، بخلاف هلال رمضان ، إذ يرى في بلد ولا يرى في آخر .

(٢) انظر : إكمال إكمال المعلم : (٧/٤) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) عزاه في مواهب الجليل : (٣٩١/٢) لابن راشد القفصي .

(٥) وإليه أشار خليل في المختصر (٦٧) فقال : « وكسرومهم بحكم المخالف بشاهد : تردد » . انظر : التاج

والإكليل ومواهب الجليل : (٣٩١/٢) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (٥١٢/١) .

(٦) أبو علي ، سند بن عنان بن إبراهيم ، الأزدي . كان من زهاد العلماء وكبار الصالحين ، فقيهاً فاضلاً من

أهل النظر . تفقه بأبي بكر الطرطوشي ، وجلس في حلقاته بعده ، وانتفع الناس به ، وألف كتاباً حسناً في

الفقه سماه « الطراز » شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرأ وتوفي قبل إكماله بالإسكندرية سنة إحدى وأربعين وخمسمائة .

انظر : الديباج : (٢٥٤ : ٢٠٧) ؛ حسن المحاضرة : (٤٦ : ٣٧٧/١) ؛ شجرة النور : (٣٦١ : ١٢٥) .

(٧) بهامش (ع) ، (مد) طرة خ ، : الإمام .

(٨) الذخيرة : (٤٨٩/٢) . وكلام سند يقتضي أنه متردد في ذلك أيضاً انتهى . مواهب الجليل : (٣٩١/٢)

وقد حصل العلامة القرافي الفرق بين الفتوى والحكم في الفروق فانظره : (٥٤-٥٣/٤) .

(٩) أبو العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ... ، القرافي ، الصنهاجي ، المصري . كان

إماماً بارعاً في الفقه والأصول ، والعلوم العقلية ، وله معرفة بالتفسير . أخذ كثيراً من علومه عن

سلطان العلماء : عز الدين بن عبد السلام الشافعي ، وغيره . من تصانيفه البديعة : « كالذخيرة » ،

(«أنوار البروق وأنواء الفروق» ، «والأمنية في إدراك النية» ، «والنتقيح وشرحه» ، وغيرها .

توفي سنة أربع وثمانين وستمائة .

انظر : الوافي بالوفيات : (٢٧٠٨ : ٢٣٣/٦-٢٣٤) وفيها وفاته سنة ٦٨٢هـ ؛ الديباج : (١٢٤ : ١٢٨-١٣٠) ؛ حسن المحاضرة : (٦٩ : ٢٧٣/١-٢٧٤) ؛ شجرة النور : (٦٢٧ : ١٨٨-١٨٩) .

(١٠) المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق ، لشهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) .

وقال : وكذلك إذا قال الحاكم : ثبت عندي أن الدين يسقط الزكاة .
وبنى ذلك على قاعدة ^(١) وهي : أن العبادات كلها لا يدخلها الحكم بل الفتيا فقط ، وليس للحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة ، وإنما يدخل الحكم في مصالح الدنيا - والله أعلم - ^(٢) .

فائدة :

الشهادة يشترط فيها العدد والرواية لا يشترط فيها ذلك ، مع أن الخبر يشملهما ،
والفرق : أن الشهادة تتعلق بمعين فاشترط فيها العدد لقوة التهمة ، بخلاف
الرواية ^(٣) .

ص : (وفي قبول الشاهدين في الصخو في المضر الكبير ثالثها : إن ^(٤))
نظروا إلى / صوب واحد ، ردت) .

قبول شهادة الشاهدين

في المضر في الصخو .

ش : المشهور القبول ^(٥) ، قاله ابن بشير ^(٦) ، وغيره ^(٧) .

وقال سحنون : لا يُقبلان للتهمة ^(٨) .

(١) القاعدة : لغة : أساس الشيء وأصله الذي ينبني عليه غيره ، حسياً كان ذلك الشيء أو معنوياً .
واصطلاح القاعدة بمدلولها العام في جميع العلوم : هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها .
وفي اصطلاح الفقهاء : هي حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامه منه ، وهو
تعريف الحموي في شرحه لأشباه ابن نجيم (٥١/١) اخترته عن غيره من التعاريف لتعبيره عن حقيقة
القاعدة الفقهية . قال صاحب تهذيب الفروق (٣٦/١) نقلاً عن العلامة الأمير : " من المعلوم أن أكثر
قواعد الفقه أغلبية " . وقال المقرئ في تعريف للقاعدة الفقهية في قواعده (٢١٢/١) هي : " كل كلي هو
أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة " .
والتعريف رغم كونه تعبير صادق عن القاعدة الفقهية ومنعه من دخول القواعد الأخرى إلا أنه لا يخلو
من الغموض ، ويحتاج إلى توضيح يزيل ما يعتريه من الغموض حتى تتجلى صورة القاعدة الفقهية .
وهناك تعاريف أخرى للقاعدة الفقهية لا يتسع المجال لذكرها والتعليق عليها .
انظر : لسان العرب (قعد) : (٣٦١/٣) ؛ المصباح المنير : (٥١٠/٢) ؛ الأشباه والنظائر / السبكي : (١/١)
(١١) ؛ شرح التلويح على التوضيح : (٢٠/١) ؛ التعريفات : (٢١٩) ؛ شرح القواعد الفقهية (لمحة
تاريخية عن القواعد الفقهية) : (٣٤) ؛ القواعد الفقهية / للندوي : (٤٢) .

(٢) انظر : الفرق الرابع والعشرين بعد المائتين بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم ، الفروق : (٤٨/٤-٤٩) .

(٣) انظر الفرق الأول بين الشهادة والرواية من الفروق : (٤/١) ؛ تهذيب الفروق : (١٠/١) .

وقد عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٦٢) الفرق (١٥٢) .

(٤) (مد) : إذا .

(٥) وجه هذا القول : أن منازل القمر ليس يعرفها كل الناس ، لأن ظهوره لحظة عن غفلة ، وليس يتفق لكل
أحد أن يراه ، فصار ذلك من باب الاجتهاد ، فجاز فيه رجلان لهذا . انظر : النكت : (٢٥٣) ؛ تهذيب
الطالب : (١/٤٦) ؛ القبس : (٤٨٤/٢) .

ومشى عليه خليل في المختصر (٦٧) حيث قال عطفاً على ما يثبت به رمضان : " أو برؤية عدلين ، ولو
بصخو مضر " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٨١-٣٨٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٠٩/١) .

(٥١٠) .

(٦) نقله عنه ابن راشد في المذهب : (٥١٢/٢) .

(٧) انظر : النوادر : (٩/٢) ؛ التلخيص : (١٧٩/١) ؛ الجامع : (١٠٩٦/٣) ؛ الجواهر : (٣٥٥/١) ؛ شرح
ابن عبد السلام : (٨١/ب) ؛ إكمال إكمال المعلم : (٧/٤) .

(٨) انظر : النوادر : (٨/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٥/٣) ؛ الذخيرة : (٤٨٨/٢) ؛ الجواهر : (٣٥٥/١) .

والقول الثالث لم أر من صرح به ^(١)، ولم يذكره ابن بشير على أنه خلاف، بل قال بعد القولين : وهو خلاف في حال إن نظر الكل إلى صوب واحد ، ردّت وإن انفردا بالنظر إلى موضع ، تثبت شهادتهما ^(٢) ، فلا ينبغي عدّه ثالثاً ^(٣).

الحكم إذا ثبت
برؤية العدلين ثم لم
يُرَ الهلال في الليلة
الواحد والثلاثين .

ص : (وَإِذَا قُبِلَا فَعَدَّ ثَلَاثُونَ فَلَمْ يُرَ فِي الصَّخْوِ ، فَفِيهَا قَالَ مَالِكٌ : هُمَا شَاهِدَا سُوءٍ) .

ش : أي وإذا فرّع على المشهور فقبلا ، فعَدَّ النَّاسُ ثلاثين يوماً ونظروا ليلة إحدى وثلاثين ، والسَّمَاءُ مَصْحِيَّةٌ ^(٤) فلم يُرَ ، فقال مالك في « المجموعة » : هُمَا شَاهِدَا سُوءٍ ^(٥) .

اللَّخْمِيُّ ، وغيره : يريد أنه قد تَبَيَّنَ كَذِبُهُمَا ، لأنَّ الهلال لا يخفى مع كَمَالِ ^(٦) العَدَّةِ ^(٧) . قال مالك : وَأَيُّ رِيَّةٍ أَكْبَرُ مِنْ هَذِهِ ؟ ^(٨)

ع : وعلى هذا يجب أن يقضي النَّاسُ يوماً إذا كانت شهادة الشَّاهِدَيْنِ على رُؤْيَا هلال شوال وعدَّ النَّاسُ ثلاثين يوماً ولم يروا هلال ذي القعدة ، وكذلك يفسد الحجُّ إذا شهدا بهلال ذي الحِجَّة ، انتهى ^(٩) .

وقوله : (فَفِيهَا) ، عائد على المسألة .

وفي بعض النسخ إسقاطها ، وكأنَّهم لمَّا لم يروا المسألة في « المَدَوَّنَةِ » يستشكلونها فأسقطوها ^(١٠) .

(١) فيه نظر ، لأنه يُعزى هذا القول إلى اللَّخْمِيِّ ، وكلام اللَّخْمِيِّ يفيد ، وبذلك يسقط تعقب خليل بأنه لم يرد من صرح به . انظر : الجواهر : (٣٥٥/١) ؛ إكمال إكمال المعلم : (٧/٤) ؛ حاشية الرهوني : (٢/٣٣٩) .

(٢) انظر : المذهب (نقلاً عن ابن بشير) : (٥١١/٢) .

(٣) يعني قوله : (إن نظر الكل إلى صوب واحد ، ردّت) ، لا ينبغي عدّه قولاً ثالثاً بل هو توفيق بين القولين المتقدمين . وهذا تعقيب من الشيخ خليل على قول المصنف تابع فيه ابن عبد السلام في شرحه . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) .

(٤) مَصْحِيَّةٌ : أي منكشفة . طلبة الطلبة : (٦٣) .

(٥) انظر : النوادر : (٨/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٥/٣) ؛ المذهب : (٥١١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) .

(٦) (مد) : إكمال .

(٧) التبصرة : (١٥/٢) . وإليه أشار خليل في المختصر (٦٧) حيث قال : " فإن لم يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَخْوًا كَذِبًا " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٨٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٠/١) .

(٨) النوادر : (٨/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٥/٣) .

(٩) شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) .

(١٠) (مد) : فيسقطونها .

وجوب رفع
الرؤية للحاكم .

ص : (وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَفَرِّدِ عَدْلًا أَوْ مَرْجُوًّا رَفَعُ رُؤْيَيْهِ ، وَفِي غَيْرِهِمَا قَوْلَانِ) .

ش : أمّا الوجوب في حقّ العدل ومرجوّ العدالة فواضح ، لرجاء انضمام أخرى فتكمل الشهادة ^(١) .

وهل يجب على غيرهما ؟ وهو قول ابن عبد الحكم ؛ رجاء أن يقتدي به غيره ، ولعلّ ذلك يكثر فيؤدّي إلى الانتشار ^(٢) ، أو لا ^(٣) ؟ وهو قول عبد الوهّاب ^(٤) ، لأنّه يضع من نفسه بغير فائدة ^(٥) .

ونقل اللّخمي عن أشهب في غير العدل إن لم يكن حاله منكشفاً ^(٦) ، وأشبه أن تقبل شهادته ، كان عليه أن يرفع . وإن كان منكشفاً ، فأحبّ ذلك له ^(٧) وليس بواجب عليه ^(٨) .

وهذا قول ثالث بالاستحباب ^(٩) .

ص : (وَيَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ الْإِمْسَاكُ) .

من رأى الهلال وحده

ولم يؤخذ بروايته .

ش : أي الثلاثة المتقدمة : العدل ، والمرجوّ ، وغيرهما ^(١٠) ؛ لحصول سبب

الوجوب وهو الرؤية ^(١١) .

- (١) ويثبت الحكم الشرعي . انظر : المدوّنة : (١٩٤/١) ؛ التهذيب : (٣٥١/١) ؛ الجامع : (١٠٩٩/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٤٥٠/ب) ؛ الجواهر : (٣٥٥/١) ؛ الذخيرة : (٤٨٨/٢) .
- (٢) انظر : الجواهر : (٣٥٥/١) ؛ إكمال إكمال المعلم : (٨/٤) ؛ التاج والإكليل : (٣٨٧/٢) . واختاره خليل في المختصر (٦٧) حيث قال : " وَعَلَى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوًّا : رَفَعُ رُؤْيَيْهِ ، وَالْمُخْتَارُ وَغَيْرُهُمَا " . انظر : التاج والإكليل : (٣٨٧-٣٨٦/٢) ؛ مواهب الجليل : (٣٨٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥١١/١) .
- (٣) أي : أو لا يرفع ؟
- (٤) انظر : المعونة : (٤٥٨/١) .
- (٥) التبصرة : (١٦/٢) ، وهو قول سند في المرأة وغيرها . انظر : الذخيرة : (٤٨٨/٢) .
- (٦) المنكشف : أي الظاهر الفسق للناس . حاشية الدسوقي : (٥١١/١) .
- (٧) يعني : أحب إليه أن يشهد وما هو بالواجب عليه
- (٨) التبصرة : (١٦/٢) ؛ ونقله أيضاً عن أشهب النوادر : (٦/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٣/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٤٥٠/ب) ، وتعقبه بقوله : " وقوله - يعني أشهب - فليشهد أحب إلي ، لا وجه لهذا الاستحباب فيمن كان مكشوفاً ، إذ لا فائدة في رفعه ... " .
- (٩) وهو المختار عند اللّخمي ، كما ذكر شراح مختصر خليل . انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه : (٥١١/١) ؛ منح الجليل : (٣٨٨-٣٨٧/١) .
- (١٠) وهو الفاسق المنكشف حاله . منح الجليل : (٣٨٧/١) .
- (١١) انظر : المدونة : (١٩٣/١) ؛ النوادر : (٦/٢) ؛ التهذيب : (٣٥١/١) . انظر : الجامع : (١٠٩٩/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) .

الواجب على من رفع
رؤيته للحاكم إذا أفطر .

ص : (وَمَنْ أَفْطَرَ فَأَلْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَفِي الْمُتَأَوَّلِ : قَوْلَانِ) .

ش : يعني أن من أفطر من هذه الثلاثة متتهكاً ، يجب عليه القضاء والكفارة
اتِّفَاقاً^(١) ، وإن تأوَّل^(٢) فقولان : المشهور : وجوب الكفارة^(٣) .
وقال أشهب في « المدونة »^(٤) ، « والمجموعة » : لا كفارة عليه^(٥) .
وهما خلاف في حال هل هو تأويلٌ بعيد أو^(٦) قريب . وجعل المصنّف وغيره
قول أشهب خلافاً ، وإلى ذلك ذهب ابن يونس ذكر ذلك عند الكلام على
التأويل المسقط للكفارة^(٧) . ونقل أبو الحسن عن الشيوخ أنهم جعلوا قوله
تقييداً^(٨) .

فرع :

فإن^(٩) صام هذا الرائي وحده ثلاثين ، ثم لم ير أحد الهلال والسَّمَاء
مصحية : فقال محمد بن عبد الحكم ، وابن المواز^(١٠) : هذا مُحَالٌ ، ويدلُّ
على^(١١) أنه غلط^(١٢) .

- (١) انظر : المدونة : (١٩٣/١ ، ١٩٤) ؛ التفرع : (٣٠١/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) .
لأنه يجب الصوم على من يرى هلالَ رَمَضانَ وحده ، ولا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم
من رَمَضانَ . انظر : الموطأ : (٢٨٦/١) ، كتاب الصيام (١٨) ، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم
والفطر في رَمَضانَ ؛ التفرع : (٣٠١/١)
- (٢) (مد) : وإن كان تأول .
- (٣) ستأتي إشارة المصنف والشارح إلى هذه المسألة في التوضيح : (٢٨٣/١) ، والإحالة إلى ما ذكر هنا ،
والتعقيب عليها .
- (٤) المذكور أعلاه عن أشهب في المدونة ليس في المدونة الكبرى ، ويغلب على ظني أن المراد به هنا
مدونة أشهب .
- (٥) انظر : النوادر : (٧/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٩/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٤٥/١/ب) . وأشار خليل في
المختصر (٦٧) إلى كل من القولين حيث قال : "وإن أفطروا فألقضاء والكفارة ، إلا بتأويل فتأويلان" . انظر
: والإكليل ومواهب الجليل : (٣٨٧/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١١/١-٥١٢) .
- (٦) (مد) بزيادة : هو .
- (٧) انظر : الجامع : (١١٥٠/٣) .
- (٨) انظر : التقييد : (٢٣١/١/أ) ونصه : "وحمل اللخمي قول أشهب على التفسير" .
- (٩) (مد) : قلو .
- (١٠) أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري . كان راسخاً في الفتيا والفقه علماً في ذلك والمعول
في مصر على قوله ، تفقه بآبَن الماجشون وابن عبد الحكم وغيرهما ، روى عن ابن القاسم وابن وهب .
له مصنفات كثيرة النفع منها : كتابه المشهور الكبير ، وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين . توفي سنة
إحدى وثمانين ومائتين ، وقيل غير ذلك .
- انظر : الديباج : (٤٤٢ : ٣٣١-٣٣٢) ؛ التعريف بالرجال : (١٠١ : ٢٥١-٢٥٢) .
- (١١) ساقطة من (ك) ، (ع) .
- (١٢) انظر : النوادر : (٨/٢) .

وقال بعضهم : الذي ينبغي أن يعمل في ذلك على اعتقاده الأول ، ويكتم أمره ^(١).

الأثر المترتب على
الانفراد برؤية هلال
شوال .

ص : (وَلَا يُفْطِرُ فِي هِلَالِ شَوَّالٍ ، ظَاهِرًا وَلَا خُفِيَّةً ، وَإِنْ أَمِنَ الظُّهُورُ عَلَى الْأَصَحِّ) .

ش : أي أن ^(٢) من انفرد ^(٣) برؤية هلال شوال ^(٣) ، ولم يكن له عذر يستتر ^(٤) به في الفطر ، فلا يفطر ظاهراً ، لأنه يُعرض نفسه للأذى مع إمكان تحصيل غرض الشرع بالفطر بالنية ^(٥) .

وهل يجوز له الفطر خفية إذا أمن الظهور ؟

قولان ، أصحهما : المنع ، لأنه قد يتطرق إليه وغرض الشرع حاصل له ^(٦) بالنية . وهذا الأصح منصوص لمالك في « العتبية » ^(٧) .

حكم من رأى هلال
ذي الحجة وحده .

قال في « البَيَان » : ومثله في « الْمُوطَأ » ^(٨) « وَالْمَدَوْنَةِ » ^(٩) وغيرهما من الدواوين ، قال : وَكَذَلِكَ إِنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَحَدَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ وَحَدَهُ دُونَ النَّاسِ ، وَيُخْزِئُهُ ذَلِكَ مِنْ حَجِّهِ ، قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، انْتَهَى ^(١٠) .

وَلَعَلَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ : أَبُو عِمْرَانَ ^(١١) ، لَكِنَّهُ زَادَ : ثُمَّ

(١) وهذا القول الثاني بعيد قاله الخطاب في مواهب الجليل : (٣٨٧/٢) ، لأنه قد تقدم أن الشاهدين يكذبان ، فكيف بالمنفرد ؟ وظاهر كلامه في التوضيح : أنه لو كان غيماً يعمل على رؤيته ، وهو ظاهر والله أعلم .

(٢) مثبتة من (مد) .

(٣-٢) (مد) : بهلال شوال .

(٤) (ك) : يستتر .

(٥) انظر : النواذر : (٧-٦/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) .

(٦) مثبتة من (مد) .

(٧) انظر : (٣٥١/٢) ؛ النواذر : (٧/٢) ؛ الجامع : (١١٠٠/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) . ومشى عليه خليل في المختصر (٦٧) حيث قال : " وَلَا يُفْطِرُ مُنْفَرِدًا بِشَوَّالٍ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورُ ، إِلَّا بِمُيَسَّرٍ " .

انظر : التاج والإكليل و مواهب الجليل : (٣٨٩/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٢/١) .

(٨) انظر : (٢٨٧/١) ، كتاب الصيام (١٨) ، باب مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ .

(٩) انظر : (١٩٤/١) .

(١٠) البيان : (٣٥٢-٣٥١/٢) .

(١١) نقله عن الفقيه أبي عمران ، عبد الحق في تهذيب الطالب : (١/٤٦١) .

يُعِيدُ ^(١) الْوُقُوفَ مَعَ النَّاسِ ، قِيلَ لَهُ : فَإِنْ خَافَ مِنْ الْإِنْفِرَادِ ؟ قَالَ : هَذَا لَا يَكَادُ يَنْزِلُ ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .

عَبْدُ الْحَقِّ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : يَكُونُ كَالْمُحْصَرِ بَعْدُو ، يَحِلُّ ثُمَّ يُنْشِئُ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَعَ النَّاسِ وَيَحُجُّ مَعَهُمْ عَلَى رُؤْيَيْهِمْ اسْتِحْسَانًا وَاحْتِيَاظًا ^(٢) .

وإن أمكنه أن يأكل عند طلوع الفجر أو عند الغروب فحسن ، لأنه إن ظهر عليه حينئذ لم ينسب إلا للغلط ^(٣) .

وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ لَمْ أَرَهُ مَنْصُوصًا ، وَخَرَجَهُ اللَّخْمِيُّ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَيْنِ يَشْهَدُ عَلَيْهِمَا شَاهِدَانِ بِطَلَاكِ الثَّلَاثِ ^(٤) ، وَالزَّوْجَانِ يَعْلَمَانِ أَنَّهُمَا شَهَدَا بِزُورٍ ، فَقَدْ قِيلَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَيِّبَهَا خَفِيَّةٌ ، فَلَاكُلِّ مِثْلُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ التَّخْفِيَّ فِي الْأَكْلِ أَكْثَرُ مِنَ الْجَمَاعِ ^(٥) .

فرع :

فإن ظهر على من يأكل وقال : رأيت الهلال ، فقال أشهب : يُعَاقَبُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ ذَلِكَ قَبْلُ وَأَذَاعَهُ ^(٦) ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُونًا لَمْ يُعَاقَبْ وَقَدِمَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يُعَاوَدَ ، فَإِنْ فَعَلَ عُوقِبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالرِّضَا ، نَقَلَهُ اللَّخْمِيُّ ^(٧) .

ص : (فَإِنْ كَانَ ^(٨) عُذْرٌ يُخْفِيهِ كَالسَّفَرِ وَنَحْوِهِ ، أَفْطَرَ) .

ش : كَانَ : تَامَّةً ، وَنَحْوُ السَّفَرِ : الْمَرَضُ وَالْحَيْضُ ، أَيِ فَإِنْ حَصَلَ لِهَذَا

(١) الإعادة : لغة : الرجوع ، ويطلق على فعل الشيء مرة ثانية . اصطلاحاً عرف بتعريفات عدة والمشهور الذي جزم به الإمام الرازي ورجحه ابن الحاجب أنها : ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل في الأولى ، وقيل : لعذر . وعرفها بعضهم بأنها : ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل أو لعذر . ليشمل من صلى في جماعة بعد أن صلى منفرداً على وجه الصحة فإن من العذر إدراك فضيلة الجماعة ليكتسب الثواب . وهذا التعريف أشمل من السابق ؛ لما فيه من زيادة توضيح ، وأنه يشمل إذا كانت الإعادة لخلل في الأولى أو لعذر في الثانية .

انظر : الصحاح (عود) : (٥١٤/٢) ؛ المستصفى : (٩٥/١) ؛ مختصر المنتهى : (٢٣٢/١) ؛ تنقيح الفصول : (٧٦) ؛ لسان العرب : (٣١٥-٣١٧/٣) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب : (٢٣٣/١) ؛ رفع الحاجب : (٤٩٨-٤٩٩/١) ؛ شرح الجلال على متن جمع الجوامع : (١١٧/١ ، ١١٨) ؛ فواتح الرحموت : (٨٥/١) .

(٢) تهذيب الطالب (بدون كلمة : يُقَالَ) : (١/٤٦/١) .

(٣) وإن أمكنه ... إلى هنا ، النقل من شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) .

(٤) (مد) : الطلاق .

(٥) التبصرة (بتصرف) : (١٦/٢) .

(٦) (مد) : وأودعه .

(٧) التبصرة : (١٦/٢) . وانظر : النوادر : (٧/٢) ؛ الجامع : (١١٠١/٣) .

(٨) (مد) بزيادة : له .

الْمُنْفَرِدَ بِالرُّؤْيَةِ عُنْدَ يُخْفِي الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ، أَفْطَرَ ^(١) ، وهو ظاهر ^(٢) .

رؤية الهلال نهاراً .

ص : (وَمَتَى رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَلِلْقَابِلَةِ عَلَى الْأَصَحِّ) .

ش : يعني إن رُئِيَ الهلال ^(٤) بعد الزَّوَالِ فالإتِّفَاق أَنَّهُ لِلْقَابِلَةِ ، قاله ع ^(٥) .

وإن ^(٦) رُئِيَ قَبْلَهُ ، فالأصحُّ أَنَّهُ لِلْقَابِلَةِ أَيْضًا ^(٧) ، قاله مالك في « كتاب

ابن حبيب » ، « وشرح ابن مُزَيْن ^(٨) » ^(٩) ، فيستمر ^(١٠) النَّاسُ عَلَى مَا ابْتَدَؤُوهُ

من صِيَامٍ فِي رَمَضَانَ ، ومن فطر في شعبان ^(١١) .

وقال ابن وهب ، وعيسى بن دينار ^(١٢) ، وابن حبيب : هو للماضية ^(١٣) .

- (١) ساقطة من (مد) . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) .
- (٢) قال الدردير في الشرح الكبير : (٥١٢/١) معللاً : " لأن له أن يعتذر بأنه إنما أفطر لذلك " . وأشار إليه خليل في المختصر (٦٧) حيث قال استثناء من عدم إفطار المنفرد بشوال ولو أمن الظهور فقال : " إِلَّا بِمُحِجٍ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٨٩/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٢/١) .
- (٣) جامع الأمهات (مط) : رؤي .
- (٤) ساقطة من (مد) .
- (٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٢/أ) .
- (٦) (مد) : فإن .
- (٧) ومشى عليه خليل في المختصر (٦٧) حيث قال : " وَرُؤْيُهُ نَهَارًا لِلْقَابِلَةِ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٩٢/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٢/١) .
- (٨) أبو زكرياء ، يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مُزَيْن . أصله من طليطلة وانتقل إلى قرطبة ثم رحل إلى العراق ومصر وأخذ عن علمائها منهم : عبد الله بن مسلمة القعنبي ، وأصبغ بن الفرج . روى عن عيسى بن دينار وغيره . كان حافظاً للموطأ ، فقيهاً فيه . ولي قضاء طليطلة . له تفسير الموطأ ، وكتاب تسمية رجال الموطأ ، وكتاب المستقصية في علله ، وغيرها . توفي سنة تسع وخمسين ومائتين ، وقيل : ستين ومائتين .
- انظر : تاريخ علماء الأندلس : (١٥٥٨ : ١٧٨/٢) ؛ جذوة المقتبس : (٨٨٠ : ٣٣٧) ؛ ترتيب المدارك : (٤٤٢-٤٤١/١) ؛ الديباج : (٦٢٠ : ٤٣٦) ؛ شجرة النور : (١١١ : ٧٥) وفيها وفاته ٢٥٥ هـ خطأ .
- (٩) نقله عن «كتاب ابن حبيب» ، «وشرح ابن مزين» اللخمي في التبصرة : (١٦/٢) .
- (١٠) (مد) : فيستتم .
- (١١) انظر : المعونة : (٤٦٣/١) ؛ المفهم : (١٤٤/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٢/أ) . والدليل قول عمر بن الخطاب : «إن الأهله بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيت الهلال نهاراً فلا تقطروا حتى تمسوا ، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية» ، وهو قول ابن عمر وابن عباس . انظر : المدونة : (١٩٥/١) ؛ الجامع : (١١٠٢/٣) . والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف : (٤/١٦٢-١٦٣) ، كتاب الصيام ، باب أصبح الناس صياماً وقد رُئِيَ الهلال ، أثر (٧٣٣١ ، ٧٣٣٢) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف : (٤٨١/٢) ، كتاب الصيام ، باب في الهلال يرى نهاراً أفطر أم لا ؟ (٦٤) ، أثر (١٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٤٨/٤) ، كتاب الصيام ، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين ، وقال : هذا أثر صحيح عن عمر .
- (١٢) أبو محمد ، عيسى بن دينار بن واقد ، الغافقي ، القرطبي . فقيه الأندلس في عصره . أصله من طليطلة وسكن بقرطبة . رحل فسمع من ابن القاسم وصحبه ، وعول عليه ، وانصرف إلى الأندلس ، وكانت الفتيا تدور عليه ولا يتقدمه فيها أحد . له كتاب في الفقه يسمى ((الهداية)) ، وله سماع عن ابن القاسم عشرون كتاباً . توفي بطليطلة سنة اثنتي عشرة ومائتين .
- انظر : تاريخ علماء الأندلس : (٩٧٨ : ٣٧٥/١) ؛ جذوة المقتبس : (٦٧٨ : ٢٦٥) ؛ ترتيب المدارك : (٣٧٥-٣٧٣/١) ؛ الديباج : (٣٦٢ : ٢٧٩-٢٨٠) ؛ التعريف بالرجال : (٩٧ : ٢٤٦) .
- (١٣) انظر : البيان : (٣٢٩/٢) ؛ المفهم : (١٤٤/٣) ؛ المذهب : (٥١٢/٢) . واستدل ابن يونس في الجامع : (١١٠٢-١١٠١/٣) لهذا القول ورد عليه .

وقيل : أمّا في الصّوم فللماضية ، وأمّا في الفطر فللقابلة ، حكاه ابن غلاب^(١). وظهره أنّه في المذهب ، وإنّما^(٢) حكاه ابن زرقون عن بعض أهل الظّاهر^(٣).

تلفيق شاهد أول
رمضان وآخر
آخره .

ص : (وَإِذَا انْفَرَدَ عَدْلٌ فِي أَوَّلِهِ ، وَعَدْلٌ^(٤) بَعْدَ ثَلَاثِينَ ، فَفِي تَلْفِيْقِهِمَا قَوْلَانِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ) .

ش : أي إذا شهد واحد برؤية هلال رَمَضَانَ ، ثُمَّ آخِرُ^(٥) ^(٦) برؤية هلال ^(٦) شَوَّال وبينهما ثلاثون يوماً ، فهل^(٧) تُتْلَقُ^(٨) الشهادة ويفطر الناس أم لا ؟ قولان^(٩).

بخلاف ما لو كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون^(١٠) ، فلا تلفق شهادتهما .
وإليه أشار بقوله : (بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ) ، كذا قال ع^(١١) ، ونحوه لابن بشير .
وأصل هذه المسألة ليحيى بن عمر^(١٢) ، قال في « المجموعة » : وإذا شهد شاهد على هلال رَمَضَانَ ، وآخر على هلال شَوَّال ، لم يُفْطَرْ بشهادتهما^(١٣).

- (١) (مد) : غيلان .
ابن غلاب : أبو محمد ، عبد السلام بن عبد الغالب المسراتي ، القيرواني ، المعروف بابن غلاب . كان من أهل العلم والفضل والصلاح . قرأ على الشيخ يوسف الدهماني ، ويحيى بن محمد البرقي وبه تفقه ، وغيرهما . من مصنفاته : « الوجيز » ، « والزاهر الأسنى في شرح الأسماء الحسنی » ، « الزهر الأنيق في قصة يوسف الصديق » . توفي سنة ٦٤٦ هـ .
انظر : معالم الإيمان : (٣٣٢ : ٩/٤-١٤) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٥٢١ : ٣٢٢/٤-٣٢٣) ؛ شجرة النور : (٥٣٧ : ١٦٩-١٧٠) ؛ كتاب العمر : (١٢١ : ٤٨٣/٢-٤٨٦) .
- (٢) ساقطة من (مد) .
- (٣) انظر : المحلى بالآثار ، مسألة (٧٥٨) : (٣٧٩-٣٧٨/٤) .
- (٤) جامع الأمهات (مط) : وعدل في آخره .
- (٥-٥) بهامش (ك) طرة خ : وآخر .
- (٦-٦) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : بهلال .
- (٧) بهامش (ك) طرة خ : هل .
- (٨) التلقيق في اللغة : الضم ، وهو المعنى المراد هنا . ويستعمله الفقهاء - أيضا - بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة . انظر : لسان العرب (لفق) : (٣٣١-٣٣٠/١٠) .
- (٩) وأشار إليهما خليل في المختصر (٦٧) حيث قال : " وفي تلفيق شاهد أوله وآخر آخره ، ، تردّد " . انظر : التاج والإكليل : (٣٩١/٢) ؛ مواهب الجليل : (٣٩١/٢-٣٩٢) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (٥١٢/١) .
- (١٠) بهامش (ك) طرة خ : يوماً .
- (١١) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١/٨٢) .
- (١٢) أبو زكريا ، يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنانى ، الأندلسي ، القيرواني . كان فقيهاً حافظاً ، ثقة ضابطاً ، إماماً في الفقه ، كثير الكتب . نشأ بقرطبة ، وطلب العلم عند ابن حبيب وغيره ، وسمع من سحنون ، وعون ، وأبي مصعب ، وغيرهم . وبه تفقه خلق منهم : أخوه محمد ، وأبو بكر بن اللباد ، وأبو العباس الأبياني وغيرهم . من مصنفاته : كتاب « اختلاف ابن القاسم وأشهب » ، وكتاب « اختصار المستخرجة » المسمى بـ « المنتخبة » . توفي سنة تسع وثمانين ومائتين .
- انظر : رياض النفوس : (١٦٠ : ٤٩٠/١-٥٠٤) ؛ معالم الإيمان : (١٤٢ : ٢٣٣/٢-٢٤٥) ؛ الديباج : (٤٣٣-٤٣٢ : ٦٠٩) ؛ شجرة النور : (٩٧ : ٧٣) ، وغيرها .
- (١٣) انظر : النوادر : (٩/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٦/٣) ؛ المنتقى : (٣٦/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٨٢) .

الباجي : ومعناه عندي أن الشاهد الثاني رآه بعد ثلاثين يوماً من رؤية الأول ، لأن شهادة الثاني لا تُصحح شهادة الأول ، لأنه يُحتمل أن لا يكون الأول رأى شيئاً ورأى الثاني هلال شوال لتسعة ^(١) وعشرين خلت من رمضان .

وأما إن رأى الثاني بعد تسعة وعشرين يوماً ^(٢) من رؤية الأول ، فإنه يجب أن يُفطر بشهادتهما ، لأن شهادة / الثاني تُصحح شهادة الأول على كل حال ، لأنه مُحال أن يُصدّق الثاني ولا يُصدّق الأول ، انتهى بالمعنى ^(٣).

ابن زرقون : قوله : يجب أن يُفطر بشهادتهما ، وهم ، لأن الأول لا يُصحح شهادة الثاني إذا رآه بعد تسعة وعشرين من رؤية الأول ، وإنما يُصحح الثاني شهادة الأول . والصواب أن يُقال : يقضي اليوم الذي شهد ^(٤) به الأول ، لأنهما اتفقا أنه من رمضان .

وإذا رآه الثاني بعد ثلاثين من رؤية الأول ، وجب أن يفطر ، لاتفاقهما أن ذلك اليوم من غير رمضان ، ولم ^(٥) يجب قضاء اليوم الذي يشهد به الأول ، لأنهما لم يجتمعا عليه فتأمل .

والصواب قول يحيى بن عمر : لا تلفق الشهادتان بحال ، انتهى ^(٦).

وقال صاحب « المَقَدِّمَات » بعد أن ذكر قول يحيى بن عمر : وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يجوز . ومعنى ذلك إذا شهد الشاهد على هلال رمضان أنه رآه بعد ثلاثين يوماً من رؤية الشاهد الأول ^(٧) على هلال شعبان ، إذ ليس في شهادة الشاهد الثاني تصديق للأول ^(٨).

وأما لو رآه الشاهد الثاني بعد تسعة وعشرين يوماً ^(٩) من رؤية الأول لوجب أن تجوز شهادتهما ؛ لأن الشاهد الثاني يُصدّق الشاهد الأول ، إذ لا يصح أن يُصدّق الشاهد الثاني إلا والأول صادق في شهادته ، يُريدُ فيصام التمام من شهادته . قال : وهو معنى خفي . ابن رشد : وليس هو عندي بين المعنى ،

(١) (مد) : تسعة .

(٢) ساقطة من (مد) .

(٣) (مد) : بالأول . انظر : المننقى : (٣٦/٢) .

(٤) (مد) : يشهد .

(٥) (مد) : فلم .

(٦) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١/٨٢) .

(٧) ساقطة من (مد) .

(٨) (ك) : الأول .

(٩) مثبتة من (ك) .

لأنه كما يُصدَّقُ هنا الشَّاهدُ الثَّاني الشَّاهدُ الأوَّلُ من أجل أنَّه لا يرى الهلال ليلة تسعة وعشرين ، فكَذلك يُصدَّقُ في المسألة الأولى الشَّاهدُ الأوَّلُ الشَّاهدُ الثَّاني من أجل أنَّه لا بُدَّ أن يرى ليلة إحدى وثلاثين .

والصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ^(١) لا فَرْقَ بَيْنَ^(٢) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَأَنَّهُمَا جَمِيعًا يَتَخَرَّجَانِ عَلَى قَوْلَيْنِ^(٣) .

وقد اختلف إذا اتَّفَقَ الشَّاهِدَانِ عَلَى مَا يُوجِبُهُ الْحُكْمُ ، واختلفا فيما شهدا به ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ شَهَادَتَهُمَا لَا تَجُوزُ ، انتهى^(٤) .

خ : وكذا أشار غيره إلى أَنَّ هذه المسألة تَخْرُجُ عَلَى الْخِلَافِ فِي تَلْفِيقِ الشَّهَادَةِ فِي الْأَفْعَالِ ، والمَشْهُورُ كما ذكر عدم التَّلْفِيقِ . والظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَجْرِي عَلَيْهَا بَلْ هَذِهِ أَوَّلَى بِالْقَبُولِ ، لِأَنَّ كَلَامَ مِنَ الشَّاهِدِينَ يَصَدَّقُ الْآخَرُ هُنَا فِي مَجْمُوعِ شَهَادَتِهِ ، وَلَا كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ تَلْفِيقِ الشَّهَادَةِ ، لِأَنَّ صَوْرَتَهَا أَنْ يَقُولَ شَاهِدٌ مِثْلًا : رَأَيْتُهُ قَالَ لَزَوْجَتِهِ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ودخلت ، ويقول الآخر : رَأَيْتُهُ قَالَ : إِنْ كَلَّمْتَ زَيْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وكَلَّمْتَهُ ، فَأَنْتِ تَرَى أَنَّ شَهَادَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا تَسْتَلْزِمُ صَدَقَ مَا شَهِدَ بِهِ الْآخَرُ . بخلاف المسألة المتقدمة .

ورد اللَّخْمِيُّ الْمَسْأَلَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ^(٥) إِلَى تَلْفِيقِ الشَّهَادَةِ فِي الْأَقْوَالِ ، لَأَنَّهُ قَالَ : إِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ أَنَّهُ رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ ، وشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ ، لم تَلْفَقْ ، لَأَنَّهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا أَنَّ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَطَرَ ، لاحتمال أن يكون الشهر كاملاً عَلَى رُؤْيَا الْأَوَّلِ .

وإن شَهِدَ الثَّانِي أَنَّهُ رَأَى لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ ، وهو صَحْوٌ^(٦) ، لم يَفْطُرْ بِشَهَادَتِهِمَا . وإن كَانَ غَيْمٌ ، ضُمَّتِ الشَّهَادَتَانِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي ضَمٍّ^(٧) الْأَقْوَالِ ، لِاتِّفَاقِ الشَّهَادَتَيْنِ أَنَّهُ يَوْمَ فَطَرَ . انتهى^(٨) .

- (١) (مد) : أنه .
- (٢) ساقطة من (مد) .
- (٣) لأنهما جميعاً متفقان على إيجاب الصَّيَّامِ لِلتَّامِّ مِنْ رُؤْيَا الْأَوَّلِ وَإِنْ اخْتَلَفَ فِيمَا قَدْ شَهِدَا بِهِ ، إِذْ قَدْ اخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ فِي شَهَادَتِهِمَا ، وَاتَّفَقَا فِيمَا يُوجِبُهُ الْحُكْمُ ، فَالْمَشْهُورُ أَنْ لَا يَجُوزُ . الْمُقَدِّمَاتُ (٢٥٢/١) .
- (٤) الْمُقَدِّمَاتُ (بِتَصْرِفٍ) : (٢٥١/١-٢٥٢) .
- (٥) مُثَبَّتَةٌ مِنْ هَامِشٍ (ك) طَرَةِ خ .
- (٦) (مد) : سهو .
- (٧) (مد) : أصبح .
- (٨) التَّبَصُّرَةُ (بِتَصْرِفٍ وَابْتِصَارٍ) : (١٥/٢) .

ص : (الثاني : إتمام ^(١) ثلاثين ، ولو غمَّ شهوراً / متعدّدة ، ولا يُلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقاً ، وإن ركنَ إليه بعض البغداديين) .

ش : أي الأمر الثاني من الأمرين اللذين يعرف بهما رمضان ، إتمام ثلاثين يوماً ، ولو غمَّ شهوراً متعدّدة ^(٢) ، لما في « الموطأ » ^(٣) أن رسول الله ﷺ قال : «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ ^(٤) وَعَشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ^(٥) . » وتقديره إتمام الشهر الذي أنت فيه ثلاثين ^(٦) ، وكذلك وقع مُصرّحاً به في بعض الروايات رواها مالك ^(٧) ، والبخاري ^(٨) ،

- (١) (مد) : تمام .
 (٢) انظر : الذخيرة (نقلا عن سند) : (٤٩٢/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٨٢) .
 وأشار إليه خليل في المختصر بقوله : " (بَابُ) : يَبْتَئِ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٧٩/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٠٩/١) .
 (٣) (٢٨٦/١) ، يسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصَّيَّام (١٨) ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَى الْهِلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ (١) ، الحديث (٢) ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .
 (٤) هكذا في نسخة الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي (١٩٤) ، طبع دار النفائس ، كتاب الصَّيَّام ، مَا جَاءَ فِي رُؤْيَى الْهِلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ، الحديث (٦٣٥) .
 (٥) وأخرجه البخاري ، إلا أنه جاء في روايته : ((فأكملوا العدة ثلاثين)) ، ومسلم بنحو رواية الموطأ . انظر : صحيح البخاري : (١١٩/٤) ، كتاب الصَّوْم (٣٠) ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ((إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)) وَقَالَ صِلَةَ عَنْ عَمَّارٍ : ((مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) (١١) ، الحديث (١٩٠٧) .
 صحيح مسلم : (٧٦٠/٢) ، كتاب الصَّيَّام (١٣) ، بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَى الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَى الْهِلَالِ ، وَأَنَّهُ إِذَا غَمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمَلْتَ عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (٢) ، الحديث (١٠٨٠/٩) .
 (٦) انظر : المعلم : (٢٩/٢) ؛ إكمال المعلم : (٨/٤) ؛ المفهم : (١٣٨/٣) ؛ فتح الباري : (١٢٠/٤) ، ١٢٢-١٢٣ .
 (٧) في الموطأ : (٢٨٧/١) ، يسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصَّيَّام (١٨) ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَى الْهِلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ (١) ، الحديث (٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : ((لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)) . قال القاضي عياض : " أدخل مالك في موطنه هذا الحديث المبين إثر الأول ليكون مفسراً له ، ... ، وفقا لبخاري أثره في ذلك " . إكمال المعلم : (٨/٤) ، وقال ابن حجر : " وأولى ما فسر الحديث بالحديث " . فتح الباري : (١٢١/٤) .
 (٨) انظر التخریج السابق للبخاري هامش (٥) من حديث ابن عمر وفيه : ((فأكملوا العدة ثلاثين)) .
 والبخاري : أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري . حبر الإسلام ، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان حاد الذكاء ، ميرزا في الحفظ . رحل في طلب الحديث وسمع نحو ألف شيخ . جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث ، اختار مما صح منها كتابه « الجامع الصحيح » الذي هو أوثق كتب الحديث ، وله أيضاً : « التاريخ » ، « والضعفاء » ، « والأدب المفرد » . توفي سنة ٢٥٦ هـ .
 انظر : الفهرست : (٣٨٠) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (١/ القسم الأول ٦٧-٧٦) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٧١ : ٣٩١-٤٧١) ؛ الأعلام : (٣٤/٦) .

الأمر الثاني : إكمال شعبان ثلاثين يوماً

تحقيق القول في قوله « فأقدرُوا لَهُ » .

وَمُسْلِمٌ^(١).

هل يُعتمد بقول

الْمُنْجَمِ وَالْحَاسِبِ ؟

وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِ الْمُنْجَمِينَ^(٢) أَنَّ الشَّهْرَ نَاقِصٌ .

وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ^(٣) عَنْ مَالِكٍ فِي الْإِمَامِ الَّذِي يَعْتَمَدُ عَلَى الْحَسَابِ : أَنَّهُ

لَا يَقْتَدِي بِهِ وَلَا يُتَّبَعُ^(٤).

(١) وهو شاهد لحديث ابن عمر في الصحيح : (٧٦٢/٢) ، كِتَابُ الصِّيَامِ (١٣) ، بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

لِرُؤْيَى الْهِلَالِ وَالْقَطْرِ لِرُؤْيَى الْهِلَالِ ، وَأَنَّهُ إِذَا غَمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمَلْتَ عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (٢) ،

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ

فَافْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا)) وفي لفظ : ((فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ الشَّهْرَ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ)) ،

وفي لفظ : ((فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ)) الحديث (١٧ ، ١٩ ، ١٠٨١/٢٠) .

ومسلم : أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، النيسابوري . من أئمة المحدثين . رحل إلى

الشام ، ومصر ، والعراق في طلب الحديث . أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل وطبقته . لازم البخاري

وحذا حذوه أشهر كتبه : ((صحيح مسلم)) ، جمع فيه ١٢٠٠٠ حديثاً انتخبها من ٣٠٠٠٠٠ حديث

مسموع . ومن تصانيفه : ((المسند الكبير)) ، ((وكتاب العلل)) ، ((وسؤالات أحمد)) ، ((وأوهام

المحدثين)) . توفي سنة إحدى وستين ومائتين .

انظر : الفهرست : (٣٨٠) ؛ طبقات الحنابلة : (٤٨٨) ؛ سير أعلام النبلاء :

(٢١٧ : ٥٨٠-٥٥٧/١٢) ؛ الأعلام : (٢٢١-٢٢٢) .

(٢) أهل الحساب والعدد ، والمُنْجَمُ بالحساب : هو الذي يحسب قوس الهلال ونوره ، يعني هل يظهر في تلك

الليلة أم لا ؟

وقال الشافعية : الْمُنْجَمُ : هو الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ، والحاسب : الذي يحسب

سير الشمس والقمر . وإذا لم يعمل بقول الحاسب فمن باب أولى أن لا يعمل بقول الْمُنْجَمِ .

انظر : المعونة : (٤٥٤/١) ؛ المقدمات : (٤١٥/٣) ؛ مواهب الجليل : (٣٨٧/٢) ؛ مغني المحتاج :

(٤٢٠/١) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (٥٠٩/١) ؛ حاشية العدوي على الخرشي : (٢/

٢٣٧) حاشية الدسوقي : (٥١٢/١)

(٣) أبو محمد ، عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم ، المعروف بالصائغ . أحد أئمة الفتوى بالمدينة . تفقه

بمالك ونظراته ، وصحبه أربعين سنة ، وجلس مجلسه بعد وفاة ابن كنانة . لم يكن صاحب حديث ، قال

البخاري : تُعَرِّفُ حَدِيثَهُ وَتَنْكُرُ . سمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك ، وهو الذي سماعه مقرون

بسماع أشهب في الغثيئة ، وروايته في المدونة نفيسة . من تصانيفه : ((تفسير في الموطأ)) رواه عنه

يحيى بن يحيى . توفي بالمدينة سنة ست وثمانين ومائة .

انظر : ترتيب المدارك : (٢٠٥/١-٢٠٦) ؛ الديباج المذهب : (٢١٣/٢٦٢) ؛ شجرة النور : (٥٥/٤)

انظر : المنتقى (نقلاً عن المدنية) : (٣٨/٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٢٩٣/٢-٢٩٤) .

(٤) تنبيه بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية - نظراً لعلاقته برؤية الهلال في إثبات دخول شهر رمضان ،

أو إكمال عدة الشهر ثلاثين في حالة الغيم - : نظر العلماء في هذا الموضوع وبحوثه في مؤتمرات

عديدة ، وقد أدلى كل منهم بدلوه بما لا يتسع المجال لذكره ، وحاصله أربعة أقوال : الأول : الاعتماد في

إثبات أوائل الشهور القمرية على الرؤية دون الاعتماد على الحساب ، الثاني : الاعتماد على الحساب

الفلكي دون الحاجة إلى الرؤية ، الثالث : الاعتماد على الرؤية شريطة أن لا يخالفها الحساب الفلكي

القطعي ، الرابع : الاعتماد على الرؤية مع الاستئناس بالحساب الفلكي . وأشار الشيخ أحمد محمد جمال

أثناء المناقشة إلى أن ما يحدث الآن من الاستعانة بالأجهزة الدقيقة كالمرصد الفلكي ، يعين على الرؤية

البصرية . انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي : الدرة الثانية ، العدد الثاني : (٨٣٩-١٠٣٣) ؛ الدورة

الثالثة ، العدد الثالث : (٨١١/٢-١٠٨٥) .

عياض^(١) ، وغيره^(٢) : ومعنى قوله : « غُمَّ عَلَيْكُمْ^(٣) » ستر عليكم ، من قولهم : غَمَمْتُ الشَّيْءَ ، إذا سترته . ويكون من تَعْطِيَةِ الْعَمَامِ^(٤) إِيَّاهُ ، وليس من الغَيْمِ^(٥) .

وقال ابن أبي زمنين^(٦) : معنى غُمَّ ، التبس العدد من قبل الغمِّ أو من قبل الشكِّ في الرُّوْيَةِ ، وليس هو من باب الغَيْمِ ، وإلا لقال : غَيِّمَ^(٧) .
وقوله : (وَإِنْ رَكَنَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ) ، إشارة إلى ما روي عن

(١) بهامش (ك) طرة خ : وغيره .
أبو الفضل ، عياض بن موسى ... ، اليحصبي ، السبتي ، الأندلسي . إمام وقته في الحديث وعلومه ، عالماً بالتفسير وجميع علومه ، فقيهاً ، أصولياً ، عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب . عني بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم كابني محمد بن عتاب ، والقاضي حسين بن محمد الصفدي ، وغيرهما . من تصانيفه البديعة : « إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم » ، و « التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة » ، و « ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك » ، وغيرها . توفي بمراكش سنة أربع وأربعين وخمسمائة .
انظر : الغنية ؛ الصلة : (٩٧٥ : ٤٢٩/٢ - ٤٣٠) ؛ بغية الملتبس : (١٢٦٩ : ٣٨٣ - ٣٨٤) ؛ الديباج : (٣٥١ : ٢٧٠ - ٢٧٣) .

(٢) مثبته من (مد) .
(٣) مثبته من (ك) ، (ع) .
(٤) الغمامة : السحابة ، وجمعها الغمام . النهاية في غريب الحديث والأثر : (٣٨٩/٣) .
(٥) انظر : مشارق الأنوار : (١٣٥/٢) ؛ إكمال المعلم : (٩-٨/٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (غمم) : (٣٨٨/٣) ، المفهم : (١٣٧/٣ - ١٣٨) .
ونحوه في معاجم اللغة : انظر : الصحاح (غمم) : (١٩٩٨/٥) ؛ لسان العرب : (٤٤٢/١٢) .
(٦) أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم المري ، الألبيري ، القرطبي ، المعروف بابن أبي زمنين ، بفتح الزاي المعجمة والميم وكسر النون ثم ياء ساكنة بعدها نون . كان من كبار محدثين ، وأجل أهل وقته قدراً في العلم والمعرفة باختلاف العلماء ، مطلعاً بالأدب ، قارضاً للشعر . تفقه بأبي إبراهيم ، وسمع منه ، ومن وهب بن مسرة ، وأحمد بن مطرف ، وغيرهم . من تصانيفه : « منتخب الأحكام » ، « المقرب في اختصار المدونة » ، « وقدة الغازي » ، « واختصار شرح ابن مزين للموطأ » . توفي سنة تسع وتسعين وثلاث مائة ، على ما رجحه ابن بشكوال في الصلة ، وقيل غير ذلك .

انظر : جذوة المقتبس : (٥٧ : ٥١) ؛ ترتيب المدارك : (٢٥٩/٢ - ٢٦١) ؛ الصلة : (١٠٤٧ : ٢/٢ - ٤٥٨ - ٤٥٩) ؛ الإحاطة : (١٧٢/٣ - ١٧٤) ؛ الديباج : (٤٩٤ : ٣٦٥ - ٣٦٦) ؛ شجرة النور : (٢٥٢ : ١٠١) ؛ قدوة الغازي : (مقدمة التحقيق) : (٩٥ - ٥٣) .
(٧) انظر (نقلاً عن ابن أبي زمنين) : الجامع : (١٠٧٦/٣) ؛ تهذيب الطالب : (١/٤٥/١) .

ابن سريج^(١) ، وغيره من الشافعية^(٢) ، وهو مذهب مُطَرِّف
ابن عبد الله بن الشَّخِير^(٣) من كبار التابعين^(٤).

(١) الوارد في (ك) ، (ع) : (ابن سريج) ، وهو تحريف والصواب: ابن سريج كما في (مد) ، لعدم الوقوف على هذا النقل عن سماه ابن سريج فيما بين يدي من الكتب ، بل المنقول عن ابن سريج وحكايته عن الإمام الشافعي . والمعروف من مذهب الشافعي والموجود في كتبه خلاف ذلك ، وبسطه النووي في المجموع محرراً . انظر : الاستذكار : (١٨/١٠) ؛ بداية المجتهد : (١٢٨/٥) ؛ الأم : (١٠٣/٢) ؛ حلية العلماء : (١٨٠-١٧٩/٣) ؛ أحكام القرآن للشافعي : (١١٨-١١٧) ؛ الحاوي : (٣/٢٥٤-٢٥٦) ؛ دلائل الأحكام : (١٨-١٦/٣) ؛ المجموع : (٢٧٠/٦ ، ٢٧٩-٢٨٠) ؛ روضة الطالبين : (٣٤٨-٣٤٧/٢) .

أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سُرَيْج ، بضم السين المهملة وفتح الراء المهملة وسكون الياء المثناة من تحتها والجيم ، القاضي البغدادي . فقيه الشافعية في عصره ، وعنه انتشر فقه الشافعي لقبه بالياز الأشهب ، وكلي القضاء بشيراز ، وفضله بعضهم على جميع أصحاب الشافعي ، حتى على المزني . تفقه على أبي القاسم الأنماطي وغيره . وعنه أخذ فقهاء الإسلام . له نحو أربع مائة مُصَنَّف ، منها : " الرد على ابن داود في القياس " ، و " الرد عليه في مسائل اعترض بها الشافعي " ، و " الودائع " وغيرها . توفي سنة ٣٠٦ هـ .

انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : (٢٦٠-٢٦١/٧) ؛ وفيات الأعيان : (٢١ : ٦٦-٦٧) ؛ طبقات الشافعية / للسيكي : (٨٥ : ٣٩-٢١/٣) ؛ طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبه : (٣٥ : ٨٩-٩١) ؛ طبقات الشافعية / للإسنوي : (٥٩٣ : ٣١٦/١) .

(٢) عزاه القفال الشاشي في حلية العلماء : (١٧٩/٣) للقاضي أبي الطيب ، وعزاه النووي نقلاً عن الروياني للقفال والقاضي الطبري . المجموع : (٢٨٠-٢٧٩/٦) ؛ روضة الطالبين : (٣٤٨-٣٤٧/٢) .

(٣) انظر : الاستذكار : (١٨/١٠) ؛ المقدمات : (٢٥٠/١ ، ٤١٥/٣) ؛ بداية المجتهد : (١٢٨/٥) ؛ المفهم : (١٣٨/٣) ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٢٩٣/٢) .

وقد نفى ابن عبد البر صحة الأثر عنه فقال : " روي عن مطرف ابن الشخير ، وليس بصحيح عنه ، ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ، ولمخالفة الحجة له " .

ونقله عنه العراقي ، وابن حجر وغيرهما ، انظر : التمهيد : (٣٥٢/١٤) ؛ طرح النثر : (١١٢/٤) ؛ فتح الباري : (١٢٢/٤) .

مُطَرِّف ، بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ، ابن عبد الله بن الشَّخِير ، بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء ، الحَرَشِيّ ، بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ، العامريُّ البَصْرِيُّ . أبو عبد الله . الفقيه الثقة العابد الفاضل . من كبار التابعين . روى عن أبيه وعلي وعمر وغيرهم . وعنه : الحسن البصري ، وأخوه يزيد بن عبد الله ، وقتادة ، وغيرهم . ولد في حياة النبي ﷺ وله مناقب كثيرة . توفي سنة ٨٧ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، وفيه الخلاف في تاريخ وفاته : (٧٧ : ١٨٧-١٩٥) ؛ العبر ، وفيات سنة ٩٥ : (٨٤/١) ؛ البداية والنهاية : (٦٢/٩) ؛ تهذيب التهذيب : (٣٢٦ : ١٥٧/١٠-١٥٨) ؛ تقريب التهذيب : (٦٧٠/٦ : ٥٣٤) ؛ شذرات الذهب ، وفيات سنة ٩٥ : (١١٠/١) . الأعلام ، وهو ما اعتمدته في ترجيح تاريخ وفاته سنة ٨٧ هـ : (٢٥٠/٧) .

(٤) ظاهر كلام التوضيح في حكاية نوع الخلاف إطلاق قول من قال بالاعتماد على حساب المتجمين ، وليس كذلك ، وإنما الخلاف الحادث في الجواز مقيدا بالإغمام ، ومختصاً بالحاسب كما قال ابن تيمية وغيره . وقد بسط العلماء القول في تعقب هذا الخلاف ، ونقض الاستدلال به ، ذكرت منه ما ناسب المقام . انظر : التمهيد : (٣٥٣-٣٥٠/١٤) ؛ المقدمات : (٢٥١-٢٥٠/١) ؛ عارضة الأحوذ : (٢٠٩-٢٠٦/٣) ؛ القيس : (٤٨٣-٤٨٤/٢) ؛ بداية المجتهد : (١٢٨/٥-١٣٠) ؛ شرح النووي على مسلم : (١٨٩/٧) ؛ الفروق ، والفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها ، وبين قاعدة الأهلة في الرضانات لا يجوز إثباتها بالحساب : (٢/١٧٨) ؛ الفتاوى الكبرى : (١٣٣-١٣٢/٢٥ ، ٢٠٧) ؛ فتح الباري : (١٢٢-١٢٣ ، ١٣٧) ؛ مواهب الجليل : (٣٨٩-٣٨٧/٢) ؛ سبل السلام : (٣١١-٣١٠/٢) ؛ نيل الأوطار : (٢٦٤-٢٦٣/٤) ؛ فقه النوازل : (٢١٥-١٨٩) .

ابنُ بَرِيْزَةَ^(١) : وهي رواية شاذة في المذهب رواها بعض البغداديين عن مالك ، ويُحمل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام : ((فَأَقْدُرُوا لَهُ))^(٢) من التقدير بالحساب والتنجيم^(٣).

وهذه تنقض الاتفاق^(٤) . ونقل بعضهم مثلها^(٥) عن الدَّوْدِي^(٦).

ص : (وَإِذَا^(٧) كَانَ غَيْمٌ ، وَلَمْ تُثْبِتِ الرَّؤْيَةَ فَذَلِكَ يَوْمُ الشَّكِّ ، فَيَنْبَغِي الإِمْسَاكُ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ بِمَنْ^(٨) يَأْتِي مِنَ السُّفَارِ^(٩) وَغَيْرِهِمْ) .

ش : أي أن يوم الشَّكِّ الذي جاء التَّهْي عن صيامه^(١٠) : هو أن تكون

(١) أبو فارس ، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التيمي القرشي ، التونسي ، المعروف بابن بَرِيْزَةَ . من الفقهاء والصوفية وعلماء التفسير والكلام ورواة الحديث . كان من أهل الدين مشاركاً في عدة فنون . تفقه بأبي عبد الله الرعيني السويسي ، وأبي محمد البرجيني ، وغيرهما . من مؤلفاته : ((شرح الإرشاد)) لإمام الحرمين ، و((الأنوار في فضل القرآن)) ، و((تفسير القرآن)) ، و((شرح الأحكام الصغرى)) ، و((شرح الأحكام الكبرى)) كلاهما لعبد الحق ، و((شرح التلقين)) للقاضي عبد الوهاب في الفقه ، وغيرها . توفي سنة اثنين وستين وستمائة على الراجح .
انظر : نيل الابتهاج : (٣٢١ : ٢٦٨) وفيه : أبو محمد ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٤١ : ١ / ٩٨-٩٥) ؛ شجرة النور : (٦٣٨ : ١٩٠) .

(٢) تقدم تخرجه : (١٧٨ / ١) .

(٣) إلى هنا ينتهي النقل ، ويغلب على ظني أنه من أحد كتابي شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي ، أو شرح الأحكام الكبرى ، كلاهما في فقه الحديث لابن بَرِيْزَةَ .
أما إن كان النقل من كتاب روضة المستبين لابن بَرِيْزَةَ ، فقد أورده الشارح على ما فهمه وانتقاه .
انظر : روضة المستبين : (٦٥٠ / ٢) . وانظر - أيضاً - : فتح الباري : (١٣٧ / ٤) ؛ سبل السلام : (٢ / ٣١١) .

(٤) اعتراض على ابن الحاجب في حكاية الاتفاق فيما فيه خلاف ، لأن الاتفاق عنده مقصور على المذهب بخلاف الإجماع . انظر : كشف النقاب للحاجب : (١١٥ ، ١١٤) ؛ شرح ابن ناجي على الرسالة : (١ / ٢٩١) .

(٥) أي في معنى قوله : ((فَأَقْدُرُوا لَهُ)) .

(٦) انظر : المنقذ : (٣٨ / ٢) ؛ الذخيرة : (٤٩٣ / ٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : (٢٩٣ / ٢) ؛ شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة : (٢٩١ / ١) .
ولعل العبارة فيها تقديم وتأخير فتكون على النحو التالي : ونقل بعضهم مثلها عن الدَّوْدِي . ثم يأتي تعقيب خليل بقوله : وهذه تنقض الاتفاق .

الدَّوْدِي : أبو جعفر ، أحمد بن نصر الداودي ، الأسدي . من أئمة المالكيين بالمغرب ، كان بطرابلس ثم انتقل إلى تلمسان . كان فقيهاً ، فاضلاً ، عالماً متيقظاً . لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور ، وإنما وصل بإدراكه وذكائه . أخذ عنه : أبو عبد الله البوني ، وعليه تفقه ، وغيره . له تأليف منها : ((النامي في شرح الموطأ)) ، ((وشرح صحيح البخاري)) ، ((والراعي)) في الفقه ، وغير ذلك . توفي بتلمسان سنة اثنين وأربعمائة .

انظر : ترتيب المدارك : (٢٢٨-٢٢٩) ؛ الديباج : (٣١ : ٩٤) ؛ التعريف بالرجال : (٧٦ : ٢١٣) ؛ شجرة النور : (٢٩٣ : ١١٠-١١١) ، وفيها وفاته : ٤٤٠ هـ .

(٧) (مد) : وإن .

(٨) (مد) : من .

(٩) (مد) : المسافرين .

(١٠) سيأتي في كلام الشارح بعد قليل : (١٨٩ / ١) .

السَّمَاءُ مُغِيَّمةٌ لَيْلَةً ثَلَاثِينَ وَلَمْ تُثَبِّتِ الرَّؤْيَا فَصَبِيحَةُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ هُوَ يَوْمُ الشَّكِّ^(١) .
وفي كلامه تجوز ، لأنَّ الإشارة^(٢) بقوله : (فذلك) ، لا تعود^(٣) لشيء من كلامه .

من أصبح يوم الشك
مفطراً ، ثم تبين له
ثبوت رمضان .

ص : (فَإِنْ ثَبَّتَ الرَّؤْيَا وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ ، وَلَوْ كَانَ أَفْطَرَ أَوْ عَزَمَ) .

ش : وجب الإمساك لثبوت رمضان ، وجب القضاء لعدم النية الجازمة^(٤) .

وقوله : (أَفْطَرَ) ، راجع إلى الإمساك^(٥) ، وقوله : (أَوْ عَزَمَ) ، راجع إلى وجوب القضاء^(٦) .

ص : (فَلَوْ ثَبَّتْ ثُمَّ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً فَلَا كَفَّارَةَ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ) .

ش : يعني إذا وجب الإمساك بعد الثبوت فمن أفطر بعد ذلك ، فإن تأوّل أن هذا اليوم لما لم يُجزه يجوز له فطره ، فلا كفارة عليه .

وإن لم يتأوّل ، وهو مراده بقوله : (بِخِلَافِ غَيْرِهِ) ، فالمشهور : وجوب الكفارة ، والشاذ^(٧) : سقوطها كالتأوّل بناءً على أن الكفارة معللة بانتهاك الشهر - وقد حصل - أو بانتهاك إفساد صيام رمضان^(٨) .

(١) انظر : الجواهر : (٣٦١/١) ؛ الحدود وشرح الرصاع عليه : (١٥٩/١) . ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر (٦٧) حيث قال : " وَإِنْ غَيِّمَتْ وَلَمْ يُرَفَّصِيحَةً يَوْمَ الشَّكِّ " . انظر : التاج والإكليل : (٣٩٢/٢) مواهب الجليل : (٣٩٣-٣٩٢/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٣/١) . وقال بعد ذلك : " وَتُدْبَرُ إِمْسَاكُهُ لِيُحَقَّقَ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٩٤/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٤/١) .

(٢) مطموسة في (ع) .

(٣) (مد) : يعود .

(٤) انظر : المدونة : (٢٠٤/١) ؛ التهذيب : (٣٥٧/١) ؛ الجامع : (١١٣١/٣) .

(٥) فيجب الإمساك عن الأكل بقية النهار ، ولا يكون تقدم الأكل الواقع في هذا النهار قبل ثبوت الرؤية مبيحاً للأكل في بقيته . شرح ابن عبد السلام : (٨٢/ب) .

(٦) فيجب قضاء هذا اليوم ، ولا يكون العزم على صيامه لمن عزم على ذلك من الليل ولم يأكل في النهار مانعاً من وجوب القضاء ؛ لأن ذلك العزم غير جازم . شرح ابن عبد السلام : (٨٢/ب) .

(٧) (مد) : والمشهور ، وهو خطأ .

(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٢/ب) .

زوال العذر المبيح
للفطر أثناء النهار .

ص : (وَأَمَّا الْحَائِضُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالْمُسَافِرُ تَزُولُ مَوَانِعُهُمْ فَلَا يَجِبُ الْإِثْمَامُ لِأَنَّهُ أُبِيحَ مَعَ الْعِلْمِ أَوَّلًا) .

ش : حاصله أن من أبيع له الفطر مع العلم بأن ذلك اليوم من رَمَضَانَ ، ثم زال عذره في أثناء ذلك ^(١) اليوم ، جاز له التماسدي على الفطر ^(٢) .

وقوله : (لَا يَجِبُ) ، لا يسنفي الاسـتـحباب .
وقد صرح ابن عطاء الله وع بنفيه ^(٣) .

[١/٢٥٥]

وإطلاق المصنّف المانع / على الحيض والجنون صحّيح ، وعلى الصبيّ والسفر فيه مسامحة ^(٤) .

واحترز بقوله : (أُبِيحَ ^(٥) أَوَّلًا) ، من طروء العلم يوم الشك ^(٦) .
وحكى اللّخمي عن ابن حبيب في المغمى عليه مثل ما قاله المصنّف من جواز تماديه على الفطر ^(٧) .

قال : والذي يقتضيه المذهب لزوم الإمساك ، لأنّه صوم مختلف فيه هل يجزئ أم لا ؟ ^(٨)

- (١) مثبتة من (ك) ، (ع) .
- (٢) انظر : التفریع : (٣٠٥/١) ؛ الرسالة : (١٦٠) ؛ الجواهر : (٣٦٢/١-٣٦٣) ؛ الذخيرة : (٥٢٢/٢) .
- (٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٢/ب) . ومشى عليه خليل في المختصر (٦٧) حيث قال عطفاً على ما لا يندب الإمساك فيه : " أَوْ زَوَالَ عَذْرِ مَبَاحٍ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٩٥/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٤/١) .
- (٤) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (٨٢/ب) .
- (٥) مع العلم . كما في المتن .
- (٦) فيجب الإمساك فيه بقية اليوم إذا ثبت أنه من رَمَضَانَ . وبهذا يفرق بين هذه الصورة حتى يجب الإمساك عليهم ؛ لكون الفطر لعدم العلم برَمَضَانَ فإذا حصل العلم وجب الإمساك ، وبين الأولى فلا يجب عليهم الإمساك بقية اليوم ؛ لكونهم أفطروا لعذر مع العلم بأن ذلك اليوم من رَمَضَانَ . انظر : شرح ابن عبد السلام (٨٢/ب) ؛ الدر الثمين : (٣٢٩) ؛ تنوير المقالة : (١٣٩/٣) .
- (٧) والإمساك واجب على كل متعدّ بالإفطار في شهر رمضان ، أو ظان للإباحة مع عدمها . انظر : الجواهر : (٣٦٢/١) ، الذخيرة : (٥٢٢/٢) .
- (٨) انظر : التبصرة : (٢٣/٢ ، ٢٦) ، وكذلك ابن يونس نقله في الجامع عن ابن حبيب : (١١٢٦/٣) .
- (٨) التبصرة (باختلاف يسير) : (٢٦/٢) .

هل للقادم من سفر
وطه زوجته التي لا
صيام عليها في ذلك
اليوم؟

ص : (وَلِذَلِكَ جَازَ وَطْءُ الْمَسَافِرِ يَقْدُمُ امْرَأَتَهُ تَطَهُّرُ) .

ش : أي ولأجل الضابط ^(١) المذکور ، جاز للمسافر إذا قَدِمَ ^(٢) ووجد امرأته طَهَّرَتْ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ أَنْ يَطَّأَهَا ^(٣) .

واختلف إذا كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً : فظاهر المذهب الجواز ، لأنها ليست بصائمة .
وقال ابن شعبان : لا يجوز وإن وجدها بأثر الطهر ، لأنها مُتَعَدِّية بترك الإسلام ^(٤) .

وقال بعضُ فقهاءنا : يَجُوزُ أَنْ يَطَّأَهَا إِذَا كَانَتْ كَمَا ^(٥) طَهَّرَتْ ^(٦) ، كما لو كانت مسلمة ، ولا يطأها إذا كانت طاهراً قبل قُدُومِهِ ^(٧) .

واستشكل قول ابن شعبان : أنه لا يجوز وطؤها وإن وجدها بأثر الطهر ، لأنها لو أسلمت يومئذ لجاز له وطؤها ، فلا أثر لكفرها فيه ^(٨) .

وكان ابن شعبان لاحظ كون فطرها للكفر لا للحيض فَمَنَعَهُ أَنْ يُعِينَهَا عليه .

ووقع في بعض النسخ : (وامرأته) ^(٩) بزيادة الواو ، ولا حاجة إليها .

(١) الضبط في اللغة : الحفظ . والضابط في الاصطلاح بمعنى القاعدة غير أنه أخص منها : فالضابط ما يجمع فروعاً من باب واحد ، والقاعدة ما تجمع فروعاً من أبواب فقهية مختلفة . قال ابن السبكي رحمه الله في الأشباه والنظائر (١١/١) بعد تعريفه للقاعدة : " والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً ، وإن شئت قل : ما عم صوراً ، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المدرك ، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط ، وإلا فهو القاعدة " . وانظر : المصباح المنير (ضبطه) (٣٥٧/٢) ؛ غمز عيون البصائر : (٣١/١ ، ٣٧) .

(٢) نهراً .

(٣) انظر : المدونة : (٢٠٢/١) ؛ التفریع : (٣٠٥/١) ؛ التهذيب : (٣٥٧/١) ؛ الجامع : (١١٢٦/٣) .

(٤) انظر : النكت : (٢٥٧) ؛ التنصرة : (٢٦/٢) .

(٥) هكذا وردت في النسخ ، ونقلها ابن ناجي عن التوضيح كذلك ، والظاهر أن في العبارة زيادة (كما) ، والذي أظنه حذف هذه الكلمة فتصبح العبارة على النحو التالي : يجوز أن يطأها إذا كانت ، ... ، طَهَّرَتْ ، كما لو كانت مسلمة ، ولا يطأها إذا كانت طاهراً قبل قدومه . وهو الذي يقتضيه السياق ، والله أعلم .

(٦) في يوم قدومه .

(٧) انظر : النوادر : (٢٢/٢) ؛ الجامع : (١١٢٦/٣) ؛ المذهب : (٥١٣/٢) .

وهو الذي يفهم من قول خليل في المختصر (٦٧) : " فَلَقَادِمُ وَطْءُ زَوْجَةِ طَهَّرَتْ " . انظر : التاج والإكليل

ومواهب الجليل : (٣٩٦/٢) ؛ تنوير المقالة : (١٣٩/٣-١٤٠) ؛ الشرح الكبير : (٥١٥/١) .

(٨) انظر : النكت : (٢٥٧) .

(٩) جامع الأمهات (مط) : (١٧١) .

إِمْسَاكَ مِنْ أَسْلَمَ
فِي النَّهَارِ .

ص : (وَفِي الْكَافِرِ يُسَلِّمُ : قَوْلَانِ) .

ش : أَيِ اخْتَلَفَ فِي الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ فِي ^(١) أَثْنَاءِ نَهَارٍ ^(٢) رَمَضَانَ ^(٣) ، هَلْ
يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكَ ، أَوْ يُسْتَحَبُّ ؟

عياض : والاستحباب لمالك في « المَدَوْنَةُ » ^(٣) ، وهو قول ابن القاسم ،
وأشهب ، وعبد الملك ، وابن حبيب ، وابن خويز منداد ^(٤) ، لَأَنَّهُ لَمَّا غَفَرَ اللَّهُ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ سَاوَى الْمَجْنُونِ يَفِيقُ ^(٥) .

الباجي : وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِخُطَابِ الْكُفَّارِ ^(٦) - وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ
مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ - أَوْجِبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكَ ^(٧) .

وعلى هذا فيكون ظاهر المذهب وجوب الإمساك ، لكن قال عياض : هو
تَخْرِيجٌ بَعِيدٌ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا اخْتَصَّ بِالْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ عَمَّا ^(٨) قَبْلَهُ ، وَلَا
فَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَبَقَهُ ، لِفَوَاتِ صَوْمِهِ شَرْعاً كَالْيَوْمِ السَّابِقِ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا
قَالَ لَكَانَ الْقَضَاءُ وَالْإِمْسَاكَ وَاجِبَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ بِخُطَابِهِمْ وَلَمْ يَقُلْ بِوَجوبِ ذَلِكَ
أَحَدٌ مِنْ شَيْوَحِنَا ، وَإِنَّمَا أُسْتُحِبَّ الْإِمْسَاكَ لِتَظْهَرُ ^(٩) عَلَيْهِمْ صِفَاتُ الْمُسْلِمِينَ فِي
ذَلِكَ الْيَوْمِ ، انْتَهَى ^(١٠) .

(١-١) مَطْمُوسَةٌ فِي (ع) .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ (مَد) .

(٣) انْظُرْ : الْمَدَوْنَةُ : (٢١٣/١) ؛ التَّهْذِيبُ : (٣٦٥/١) .

(٤) أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُوَيْزِ مَنَّادٍ ، بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْيَاءِ لِلتَّصْغِيرِ
وَالزَّيِّ . وَذَكَرَ عِيَاضٌ أَنَّهُ رَأَى عَلَى كِتَابِهِ فِي نَسَبِهِ : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِسْحَاقَ . الْإِمَامُ الْعَالِمُ
الْمُتَكَلِّمُ الْفَقِيهَ الْأَصُولِي . تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْأَبْهَرِيِّ ، وَغَيْرِهِ . عِنْدَهُ شَوَازٍ عَنْ مَالِكٍ ، وَلَهُ اخْتِيَارَاتٌ
وَتَأْوِيلَاتٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا حَذَاقُ الْمَذْهَبِ . تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ . أَلْفَ كِتَابًا كَبِيرًا فِي
الْخِلَافِ ، وَآخِرُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ ، وَآخِرُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ . تُوُفِيَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَثَلَاثِينَ تَقْرِيْبًا .
انْظُرْ : تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ : (٢١٧/٢) ؛ الْوَاقِفُ بِالْوُفَايَاتِ : (٣٣٧ : ٥٢/٢) ؛ الدِّيْبَاجُ : (٤٩١ : ٣٦٣-٣٦٤) ؛ شَجَرَةُ النُّورِ : (٢٦٥ : ١٠٣) .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ (مَد) . وَانْظُرْ : التَّنْبِيْهَاتُ : (٣٧/١) ؛ شَرْحُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ : (٨٢/ب) .

(٦) (مَد) : الْكَافِرُ .

(٧) رَوَاهُ فِي الْمَدْنِيَّةِ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ . الْمُنْتَقَى : (٦٧/٢) . وَانْظُرْ : نَفَاسُ
الْأَصُولِ : (١٦٤٨/٤) .

(٨) (ع) ، (مَد) : مِمَّا .

(٩) (مَد) : يَظْهَرُ .

(١٠) التَّنْبِيْهَاتُ (بِاخْتِلَافٍ بَسِيطٍ) : (٣٧/١) (ب) .

ونقل اللّخمي عن أشهب في « المجموعة » أنّه قال : لا يُمسك بقية اليوم^(١)، قال : وعلى قوله : لا يقضيه ، وهو أحسن لجب الإسلام^(٢) .

عياض : وتخريج اللّخمي ترك القضاء على القول بترك الإمساك ، واستحبابه^(٣) على استحباب الإمساك فيه نظر ؛ فإنّه لا يطرد إذ الحائض ممنوعة من الإمساك والقضاء واجب عليها ، والنّاسي في الفرض مأمور بالإمساك وعليه القضاء ، والمغمى [عليه]^(٤) واحتلم لا يمساك ولا قضاء^(٥) ، والنّاسي لصومه يفطر في التّطوع^(٦) مأمور بالإمساك ولا قضاء ، فلا ملازمة بينهما^(٧) .

من اضطر للإفطار
هل له أن يستديم
الإفطار بقية اليوم ؟

ص : (وَفِيْمَنْ اضْطُرَّ^(٨) لِعَطَشٍ وَنَحْوِهِ فَأَزَالَهُ : قَوْلَانِ كَمُضْطَرٍ الْمَيْتَةِ) .

ش : يعني أنّه اُختلف فيمن أدركته ضرورة فأزالها إمّا بشرب في العطش وإمّا بأكل في الجوع ، هل له أن يستديم الأكل بقية النّهار اختياراً ولو بالجماع ؟ أجاز ذلك سحنون^(٩) . وقال ابن حبيب : يزيل ضرورته فقط ، قال : وإن أكل بعد ذلك جهلاً أو تأويلاً أو تعمداً فلا كفارة^(١٠) / لأنه يشبه المريض^(١١) .

- (١) كذلك نقله ابن أبي زيد في النوادر : (٣٠/٢) .
- (٢) التبصرة (بتصرف) : (٢٦/٢) . وقوله لجب الإسلام ، يشير به إلى قوله ﷺ : ((إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ)) وهو جزء من حديث عمرو بن العاص ، رواه الإمام أحمد في المسند : (٢٤٣/٦) ، مسند الشاميين / حديث عمرو بن العاص ، الحديث (١٧٨٢٩) .
- (٣) (مد) : أو استحبابه .
- (٤) ساقطة من النسخ التي بين يدي .
- (٥) بهامش (ك) طرة ش : قوله : ولا قضاء ، الظاهر أنه لا يصح عوده على المغمى عليه فإنه يقضي حيث لا يصح صومه .
- (٦) التطوع : لغة : التبرع ، يقال : تطوع بالشيء : تبرع به . اصطلاحاً : قال الزركشي في البحر المحيط : (٢٨٤/١) نقلاً عن القاضي حسين : " ما لم يرد فيه بخصوصه نقل بل يفعله الإنسان ابتداءً كالنوافل المطلقة " . وفي نشر البنود : (٣٢/١) قال الشنقيطي : " ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد " . وتعبه في نثر الورود : (٥٥/١) بأن هذا عند المتأخرين من المالكية . وعند الجمهور يرادف المستحب كما أشرت إليه سابقاً . انظر : لسان العرب (طوع) : (٢٤٣/٨) .
- (٧) التنبهات (بتصرف) : (٣٧/١ ب - ٣٨/أ) .
- (٨) جامع الأمهات (مط) : أفطر .
- (٩) انظر : النوادر : (٣٦/٢) ؛ الجامع : (١١٢٦/٣) ؛ التبصرة : (٢٦/٢) . لأنه قد جاز له الفطر مع العلم بأن اليوم من رمضان فجاز أن يستديم ذلك في يومه كالمرضى . المنقّى : (٥٢/٢) ؛ البيان : (٣٤٨/٢) .
- (١٠) (مد) بزيادة : عليه .
- (١١) انظر : النوادر : (٣٦/٢) ؛ الجامع : (١١٢٦/٣) ؛ البيان : (٣٤٨/٢) ؛ المذهب : (٥١٣/٢) . ووجه قول ابن حبيب : أنه إنما جاز له الفطر لضرورة العطش ، فإن زال العطش رجع إلى أصل التحريم على قوله في المضطر إذا أكل الميتة . المنقّى : (٥٢/٢) .

اللَّخْمِيُّ : وَالْأَوَّلُ أَقْبَسُ ^(١) .

وفي « أسئلة ابن رشد » : لَمَّا سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَصِيبُهُ الْعَطَشُ الشَّدِيدُ فِي رَمَضَانَ ، فَيَفْطِرُ ، وَيَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَيَجْمَعُ أَهْلَهُ ؟ اُخْتَلَفَ فِي هَذَا : وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ وَيُكْفِّرَ ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَتَوَلَّأً ^(٢) .

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِنْ بَدَأَ الْجَمَاعَ كَفَرَ ، وَإِنْ بَدَأَ بِالْأَكْلِ لَمْ يُكْفَرْ ^(٣) .

وقوله : (كَمُضْطَرُّ الْمَيْتَةِ) ، أي إن قلنا : يشيع ويتزود ، وهو المشهور ،

جاز له التَّمَادِي .

وعلى قول ابن حبيب : إِنَّمَا يَأْكُلُ قَدْرَ سَدِّ رَمَقِهِ يَزِيلُ هُنَا ضَرُورَتَهُ فَقَطْ ^(٤) .

صوم يوم الشك
نذراً أو قضاءً .

ص : (وَيَصَامُ نَذْرًا أَوْ قَضَاءً أَوْ بَعَادَةً) .

ش : أَيُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ نَذْرًا ، أَيُنْذِرُ يَوْمًا فَيُؤَاقِفُهُ ، أَوْ أَيَّامًا فَيُؤَاقِفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ الشَّكِّ بَعْضُهَا ، لَا أَنْ يُنْذِرَهُ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يَوْمُ شَكٍّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ^(٥) ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ ، أَوْ قَضَاءٌ كَمَنْ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَيَقْضِيهِ فِي يَوْمِ الشَّكِّ ، أَوْ بَعَادَةٌ كَمَنْ يَسْرُدُ الصَّوْمَ ، أَوْ يُؤَاقِفُ يَوْمًا جَرَتْ عَادَتُهُ أَنْ يَصُومَهُ كَيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ^(٦) .

وفي كلامه مُنَاقَشَةٌ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : (يُصَامُ نَذْرًا) ، يُؤْهِمُ أَنَّ الْفُرُوعَ الْمُتَقَدِّمَةَ مُحْتَصَةً بِيَوْمِ الشَّكِّ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هِيَ عَامَّةٌ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ ^(٧) .

صوم يوم الشك
تطوعاً .

ص : (وَفِي صَوْمِهِ تَطَوُّعًا : الْجَوَازُ وَالْكَرَاهَةُ) .

ش : الْمَشْهُورُ الْجَوَازُ ^(٨) ، قَصْرًا لِلنَّهْيِ عَلَى مَنْ صَامَهُ ^(٩) لِلْاِحْتِيَاظِ ^(١٠) .

(١) انظر : التبصرة : (٢٦/٢) . ومشى عليه خليل في المختصر (٦٧) حيث أشار إليه بقوله : " كَمُضْطَرُّ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٩٥/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٤/١) .

(٢) فتاوى ابن رشد (باختلاف يسير) : (٩١٠/٢-٩١١) . وانظر : المذهب : (٥١٣/٢) ؛ المعيار : (١/٤٢٢) .

(٣) انظر : الجامع : (١١٢٧/٣) .

(٤) انظر : النوادر : (٣٦/٢) ؛ الجامع : (١١٢٦/٣) .

(٥) (ك) : لَا يَلْزَمُ .

(٦) وأشار إليه خليل في المختصر (٦٦) حيث قال : " وَصِيْمٌ عَادَةٌ ، ... ، وَقَضَاءٌ وَلِنَذْرِ صَادَفَ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٩٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٣/١-٥١٤) .

(٧) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٢/ب) .

(٨) انظر : التقرير : (٣٠٤/١) ؛ الرسالة : (١٦٠) ؛ النوادر : (٦/٢) ؛ الإشراف : (١٩٥/١) ؛ الجامع : (١١٢٩/٣) ؛ الاستذكار : (٢٣٣/١٠) ؛ المنتقى : (٣٥٠،٣٦/٢) ؛ التبصرة : (٢٨/٢) . ومشى عليه خليل في المختصر (٦٦) حيث قال عطفًا على ما يجوز صومه يوم الشك : " وَصِيْمٌ ، ... ، وَتَطَوُّعًا " .

انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٩٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٣/١) .

(٩) (ع) : عَلَى صِيَامِهِ .

(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٣/أ) .

قال في «الموطأ» : وعلى ذلك أهل العلم ببلدنا ^(١) .

والكراهة لابن مسلمة ^(٢) ، هكذا نقل عنه ابن عطاء الله .

ونقل عنه اللخمي أنه قال : إن شاء صام وإن شاء أفطر ^(٣) .

— فلعل له قولين — ووجه الكراهة : مخافة موافقة أهل البدع .

ص : (والمنصوصُ النهيُ عن صيامِهِ احتياطاً ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ) .

صوم يوم الشك
احتياطاً .

ش : أي المنقول في المذهب : النهي عن صيامه احتياطاً ^(٤) ، لما صححه

الترمذي ^(٥) من حديث عمار بن ياسر ^(٦) : ((مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى

أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه)) ^(٧) .

(١) الموطأ : (٣٠٩/١) ، كتاب الصيام (١٨) ، بَاب صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ (٢١) . والمراد عمل أهل المدينة .

(٢) انظر : المعونة : (٤٦٠/١) ؛ الإشراف : (١٩٥/١) ؛ الجامع : (١١٣٠/٣) ؛ المنقبي : (٣٦/٢) .

(٣) (مد) : أفطره . التبصرة (باختلاف يسير) : (٢٨/٢) .

(٤) انظر : الرسالة : (١٦٠) ؛ النوادر : (٥/٢) ؛ الجامع : (١١٢٩/٣) ؛ المنقبي : (٣٥/٢) ؛ (٧٢) ؛

الذخيرة : (٥٠١/٢) . ومشي عليه خليل في المختصر (٦٦) حيث استثنى مما يجوز صومه يوم الشك

فقال : " لا احتياطاً " . انظر : التاج والإكليل : (٣٩٣/٢) ؛ مواهب الجليل : (٣٩٤-٣٩٣/٢) ؛ الشرح

الكبير : (٥١٤/١) .

(٥) أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة ... السلمي ، البوغي ، الترمذي . من أئمة الحديث وحفاظه .

تلميذ البخاري ، وشاركه في بعض شيوخه . من تصانيفه : ((الجامع الكبير)) المعروف بسنن

الترمذي ، ((العلل)) ، وغيرها . توفي سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ .

انظر : وفيات الأعيان : (٦١٣ : ٢٧٨/٤) ؛ تذكرة الحفاظ : (٦٥٨ : ٦٣٣/٢-٦٣٥) ؛ سير أعلام

النبلاء : (١٣٢ : ٢٧٧-٢٧٠/١٣) ؛ تهذيب التهذيب : (٦٣٨ : ٣٤٤/٩-٣٤٥) ؛ معجم المؤلفين : (١١/

١٠٥-١٠٤) .

(٦) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة . صحابي جليل ، ومن السابقين الأولين للإسلام . عُذِبَ في

سبيل الله عذاباً شديداً . هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرأ ، وأحداً ، والخندق ، وبيعة الرضوان . من مناقبه

أنه أول من بنى مسجداً في الإسلام . استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة ، وصحب

علياً بن أبي طالب رضي الله عنه . له عدة أحاديث . روى عنه علي ، وابن عباس ، وأبو موسى

الأشعري ، وغيرهم .

انظر : أسد الغابة : (٣٧٩٨ : ٦٢٦/٣-٦٣٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٨٤ : ٤٠٦/١-٤٢٨) .

(٧) لم أقف على رواية بهذا اللفظ للترمذي كما ذكر الشارح ، وإنما هذا اللفظ رواه البخاري مُعلقاً في

صحيحه : (١١٩/٤) ، كتاب الصوم (٩) ، بَاب قول النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ

فَافْطَرُوا ، وَقَالَ صِلَةٌ عَنْ عَمَّارٍ : مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه .

ولفظ الترمذي في الجامع الصحيح : (٧٠/٣) ، كتاب الصوم (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ

الشَّكِّ (٣) ، الحديث (٦٨٦) . عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فَأَتَانِي بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ :

كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : ((مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ

عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) .

قَالَ : وَقِيَ الْبَابَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ . قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فتنحى : أي احتراز عن أكله . حاشية السندي على النسائي : (١١٥/٤) .

ورواه أبو داود ^(١) والنسائي ^(٢) وابن ماجه ^(٣) ، ولم يُبين المُصنّف هل
النهْي ^(٤) فيه على الكراهة أو التحريم ؟ ^(٥)

وظاهر الحديث التحريم ^(٦) ، وهو ظاهر ما نسبته للّخميّ لما لك ، لأنّه قال :
ومنعه مالك ^(٧) .

وفي « المدوّنة » : ولا ينبغي صيام يوم الشكّ ^(٨) . وحملها أبو الحسن على
المنع ^(٩) .

(١) بنحو رواية الترمذي في السنن : (٧٤٩/٢-٧٥٠) ، كتاب الصّوم (٨) ، باب كراهية صوم يوم الشكّ

(١٠) ، الحديث (٢٣٣٤) .

(٢) بنحو رواية الترمذي في السنن : (١١٥/٤) ، كتاب الصّيام ، باب صيام يوم الشكّ (٣٧) ، الحديث
(٢١٨٨) .

(٣) بنحو رواية الترمذي في السنن : (٥٢٧/١) ، كتاب الصّيام (٧) ، باب ما جاء في صيام يوم الشكّ (٣)
الحديث (١٦٤٥) .

وابن ماجه : أبو عبد الله ، محمد بن يزيد ابن ماجه ، القزويني . كان إماماً في الحديث ، عارفاً بعلومه
وجميع ما يتعلق به . ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتابة
الحديث . سمع من خلق كثير مذكورين في سننه وتأليفه منهم : علي بن محمد الطنافسي ، أكثر عنه ،
ومن جبارة بن المغلس ، وهو من قدماء شيوخه . حدث عنه : محمد بن عيسى الأبهري ، وأبو الحسن
علي بن إبراهيم القطان ، وآخرون . من مصنفاته : « السنن » المعروف « بسنن ابن ماجه » ،
« والتفسير » ، « والتاريخ » . توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

انظر : وفيات الأعيان : (٦١٤ : ٢٧٩/٤) ؛ تذكرة الحفاظ : (٦٥٩ : ٦٣٦/٢-٦٣٧) ؛ سير أعلام
النبلاء : (١٣٣ : ٢٨١-٢٧٧/١٣) ؛ تهذيب التهذيب : (٨٧٢ : ٤٦٨/٩-٤٦٩) .

(٤) النهي : اقتضاء كف عن فعل . البحر المحيط : (٤٢٦/٢) .

(٥) والمسألة من الأصول : هل النهي يقتضي التحريم أو الكراهة ؟ خلاف في دلالة صيغة النهي المجردة
عن القرائن على أقوال : أحدها : أنها للتحريم ، إلا أن يدل الدليل على أن الكراهية مرادة به فيحمل
عليه ، وبه قال الأئمة الأربعة وهو مذهب جمهور الأصوليين ؛ لأن الصحابة والتابعين لم يزالوا يحتجون
بالنهي على التحريم ، ولقوله تعالى : ﴿ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] . الثاني : أنه

للكراهة ؛ لأنها يقين فحمل عليه ولم يحمل على التحريم إلا بدليل . الثالث : أنها مشتركة بينهما
بالاشتراك اللفظي أو بالاشتراك المعنوي . الرابع : الوقف ، وهو قول الأشعرية . وهناك أقوال أخرى
في المسألة . انظر تفصيل ذلك في : الرسالة : (٢١٧، ٣٤٣) ؛ إحكام الفصول في أحكام الأصول :
(٢٢٨) ؛ الإشارة : (٣٤٩) ؛ الإحكام في أصول الأحكام / لابن حزم : (٢٦٩/٣) ؛ التبصرة /
الشيرازي : (٩٩) ؛ البرهان : (١٩٩/١) ؛ قواطع الأدلة : (١٣٩-١٣٨/١) ؛ التمهيد / أبو الخطاب :
(٣٦٣-٣٦٢/١) ؛ المحصول ونفائس الأصول : (١٧٢٨-١٧٢٩) ؛ الإحكام في أصول الأحكام /
الأمدي : (٤٨/٢) ؛ الإيضاح لقوانين الإصطلاح : (١٣٦) ؛ تنقيح الفصول وشرحه : (١٦٨) ؛
المغني في أصول الفقه : (٦٧) ؛ كشف الأسرار : (٥٢٥/١) ؛ المسودة : (٨١) ؛ مفتاح الوصول
إلى بناء الفروع على الأصول : (٣٨-٣٧) ؛ التمهيد / الإسنوي : (٢٩٠) ؛ البحر المحيط : (٢)
(٤٢٦) ؛ القواعد والفوائد الأصولية : (١٩٠) ؛ شرح الكوكب المنير : (٨٣/٣ ، ٨٥) ؛ نشر البنود :
(١٩٥/١-١٩٦) .

(٦) وهو قول ابن عبد السلام ؛ لقوله : ((عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) ، انظر : شرح
ابن عبد السلام : (٨٣/أ) ؛ تهذيب الفروق : (١٨٩/٢) . والصحيح أنه يكره كراهة شديدة ، بدليل جواز
صومه تطوعاً ، أو للنذر ، أو للقضاء .

(٧) انظر : التبصرة : (٢٨/٢) .

(٨) التهذيب : (٣٥٧/١) ؛ وانظر : المدونة : (٢٠٤/١) .

(٩) انظر : التقييد : (٢٣٨/١ ب) .

وفي « الجلاب » : ويكره صوم يوم الشَّكِّ ^(١) .

وقال ابن عطاء الله : الكافة مجتمعون على كراهة صومه احتياطاً ^(٢) .

ص : (وَخَرَجَ اللَّخْمِيُّ وَجُوبُهُ مِنْ وَجُوبِ الْإِمْسَاكِ عَلَى مَنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ ، وَمِنْ الْحَائِضِ تَجَاوَزَ عَادَتَهَا) .

ش : هذا مقابل المنصوص ، أي خَرَجَ اللَّخْمِيُّ وجوب صوم يوم الشَّكِّ مِنْ مسألتين :

الأولى : إذا شكَّ في الفجر ^(٣) ، فقليل : يجب عليه الإمساك ، وقيل : يُستحبُّ . قال اللَّخْمِيُّ : فيؤمر بالإمساك هنا على طريق الوجوب أو الاستحباب قياساً ^(٤) على الشَّكِّ في الفجر ، والجامع أنَّ كلَّ واحد من الزَّمنين مشكوك فيه هل هو جزء الواجب ؟

الثانية : الحائض يتجاوز دمها عاداتها ولم تبلغ خمسة عشر يوماً ، فخرَجَ اللَّخْمِيُّ على القول بأنَّها تحتاط بالصَّيَّام وتقضي ، أنَّ يكون الحكم في يوم الشَّكِّ كذلك ، والجامع الشَّكُّ في دخول الوقت في المحلَّين ^(٥) .

ص : (وَهُوَ غَلَطٌ لِثُبُوتِ النَّهْيِ) .

ش : أي أنَّ التَّخْرِيجَ المذكور غلط ، لأنَّ الجمع المذكور في الصُّورَتَيْنِ إنَّ لم يكن صحيحاً فلا تَخْرِيجَ ، وإنَّ كَانَ صحيحاً مَنَعَ مِنْ إِجْرَاءِ ^(٦) الوجوب ثبوت

(١) التفرع : (٣٠٤/١) .

(٢) في حكاية الإجماع نظر ، لأن في المسألة ثلاثة أقوال : الأول : لا يصح صوم يوم الشك بنية رمضان ، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد والظاهرية . الثاني : إن كانت السماء مصحية لم يجز صيامه عن رمضان ، وإن كانت مغيمة وجب صيامه بنية رمضان ، وهو المذهب عند الحنابلة . الثالث : الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا ، وبه قال الحسن بن سيرين ورواية عن الإمام أحمد . انظر : بدائع الصنائع (٧٨/٢) ؛ الهداية وفتح القدير : (٣١٦-٣١٥/٢) حلية العلماء : (١٧٩-١٧٨/٣) ؛ المهذب والمجموع (٣٩٩/٦ ، ٤٠٣-٤٠٤) المستوعب : (٤٠١/٣-٤٠٢) ؛ الإنصاف (٢٦٩/٣-٢٧١) وفيه بسط المرداوي ما جاء عن الروايات الثلاثة نقلاً عن علماء المذهب .

(٣) (مد) : الأجر .

(٤) القياس في اللغة : تقدير شيء على مثال شيء ، وتسويته به ، لذلك سمي المكيال : مقياساً . أما في الاصطلاح فقد اختلف علماء الأصول فيه ، حتى قال إمام الحرمين : يتعذر الحد الحقيقي في القياس ؛ لاشتغاله على حقائق مختلفة ، كالحكم ، والعلة ، والفرع والجامع . وعرفه المحققون بأنه : مساواة فرع لأصل في علة الحكم أو زيادته عليه في المعنى المعنوي في الحكم ، وقيل : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة أو نفيهما . انظر : لسان العرب : (قيس) : (١٨٧/٦) ؛ البحر المحيط : (٧-٦/٥ ، ٨) .

(٥) انظر : التبصرة : (٢٨/٢) ؛ المذهب : (٥١٣/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٣/١) .

(٦) (ك) : إجزاء

النَّهْي / وهو حديث عَمَّار بن ياسر^(١)، ويكون حينئذٍ قياساً فاسد الاعتبار^(٢). [٢/٢٥٦]

وانظُر كيف جزم بالغلط وهو من باب تَعَارُضِ القياس وخبر الواحد، وقد اختلف أهل الأصول في أيَّهما يُقَدَّم؟^(٣).

ص : (وَلَوْ صَامَهُ احْتِيَاظًا ثُمَّ ثَبِتَ^(٤) لَمْ يُجْزِهِ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ . وَقَالَ أَشْهَبُ : كَمَنْ صَلَّى شَاكًّا فِي الْوَقْتِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ الْوَقْتُ) .

صام يوم الشك ثم ثبت أنه من رمضان.

ش : أي من صام يوم الشك مُحْتَاطًا ثم ثبت أنه من رَمَضَانَ لَمْ

(١) تقدم تخريجه : (١٨٩/١).

(٢) انظر : المذهب : (٥١٣/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٨٣) . من القواعد ، أي المبطلات ، فساد الاعتبار : الفساد في اللغة : نقبض الصلاح . والاعتبار في اللغة يكون بمعنى الاختبار والامتحان مثل اعتبرت الدراهم فوجدتها ألفا ، ويكون بمعنى الاعتاض نحو قوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَبُوا يَتَأَوَّلِي الْأَبْصَرِ ﴾ (الحشر : ٢) ويكون الاعتبار بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم ، كقولهم : والعبرة بالعقب أي والاعتداد في التقدم بالعقب . واصطلاحاً : هو مخالفة القياس للنص أو الإجماع . وسُمِّي بذلك : لأن اعتبار القياس في مقابلة النص اعتبار فاسد ، ولو كان صحيحاً في مقدماته .

انظر : الصحاح (فسد) : (٥١٩/٢) ؛ المصباح المنير (عبر) : (٢:٣٩٠) ؛ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : (١٩٢) ؛ مختصر المنتهى : (٢:٢٥٩) ؛ الإيضاح لقوانين الاصطلاح : (١٦١) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : (١٨٢/٣-١٨٣) شرح العضد على مختصر المنتهى : (٢:٢٥٩) ؛ البحر المحيط : (٣١٩/٥) ؛ شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع : (٢/٣٢٤) ؛ شرح الكوكب المنير : (٢٣٨/٤، ٢٣٦-٢٣٩) ؛ مسلم الثبوت : (٣٣٠/١) .

(٣) في مذهب الإمام مالك - رحمه الله - فيما إذا تعارض خبر الواحد والقياس ، وتعذر الجمع بينهما ، قولان : يُقَدَّم خبر الواحد على القياس ، وهو الصحيح ، وبه قال الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي والإمام أحمد ، وعليه الأكثر من العلماء ؛ لإجماع الصحابة الثاني : يُقَدَّم القياس على خبر الواحد ، ويكاد يكون من المتفق عليه بين الأصوليين نقل هذا المذهب عن الإمام مالك ، إلا أنه لم يرتض هذا القول عنه ابن السمعاني في "قواطع الأدلة" (٣٥٨/١) فقد قال بعد عزو هذا القول لمالك : "وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول وليس يُدْرَى ثبوت هذا منه" .

قلت : ويغلب على ظني استقامة هذا الاعتراض إذا قُصِدَ به القياس الأصولي ، لكن المراد بالقياس عند الإمام مالك : قياس القواعد العامة ، وحينئذٍ يُقَدَّم القياس الموافق للقواعد العامة على المخالف لها . وهناك أقوال أخرى بالتفصيل ، وبالوقف ، وغيرها ، ولست بصدد البحث عنها في هذا المقام . انظر مسألة تعارض القياس وخبر الواحد في : الرسالة : (٥٩٩-٦٠٠) ؛ المقدمة في الأصول : (١١٠-١١١) ؛ تأسيس النظر : (٩٩-١٠٢) الإشارة : (٢٥١) ؛ التبصرة في أصول الفقه : (٣١٦-٣٢٠) ؛ أصول اليزدي وكشف الأسرار عنه : (٦٩٨-٧٠٨) ؛ التمهيد / أبو الخطاب : (٣/٩٤-١٠٥) ؛ المحصول : (٣١٢٦/٧-٣١٢٩) ؛ الإحكام في أصول الأحكام / الأمدي : (١/٢٩٤-٢٩٨) ؛ المنتهى : (٨٦-٨٧) ؛ مختصر المنتهى : (٧٢/٢) ؛ تنقيح الفصول وشرح تنقيح الفصول : (٣٨٧-٣٨٨) ؛ بيان المختصر : (٧٦١-٧٥٢/١) ؛ البحر المحيط : (٣٤٣/٤-٣٤٤) ؛ التحرير وتيسير التحرير : (٣/١١٦-١٢٠) ؛ شرح الكوكب المنير : (٥٦٣-٥٦٨) ؛ التعارض والترجيح : (٢/٢٨٧-٢٨٨) .

(٤) في (مد) : تبين . وفي (ع) ، (مد) بزيادة : أنه من رَمَضَانَ .

يُجْزَهِ^(١) ؛ لعدم النية الجازمة^(٢) ، وما نقله المصنف من العمل هو في « الموطأ »^(٣) ، وتشبيهه أشهب ظاهر^(٤) .

ص : (وَرَدَّهُ اللَّخْمِيُّ : بَأَنَّ الصَّوْمَ بِالشَّكِّ مَأْمُورٌ^(٥) بِخِلَافِ شَكِّ الْوَقْتِ) .

ش : أي وردَّ اللَّخْمِيُّ تشبيهه أشهب . قال في « التَّبَصُّرَةِ » بعد تشبيهه أشهب : وليس السؤالان سواء ، لأنَّ مَنْ شَكَّ في وقت الظَّهر مأمور بأنَّ يُؤَخِّرَ حتَّى لا يَشَكَّ ، ولا يُقال له : احْتَطَّ بتعجيل الصَّلَاةِ في وقت تَشَكُّ فيه ، وَمَنْ شَكَّ في الفجر أو الهلال مأمور أن يُعَجِّلَ الإمساك^(٦) .

ص : (وَقَالَ : هِيَ مِثْلُ مَنْ تَطَهَّرَ أَوْ تَوَضَّأَ شَاكًّا ثُمَّ تَبَيَّنَ الْوُجُوبُ ، وَفِيهَا : قَوْلَانِ) .

ش : يعني أن اللَّخْمِيَّ لما ردَّ على أَشْهَبَ تشبيهه^(٧) شبه المسألة بمسألة مُخْتَلَفَ فيها . قال بإثر الكلام السابق : وهي بمثلة مَنْ شَكَّ في صلاة هل هي عليه أم لا ؟ أو شَكَّ هل أَجَنَّبَ أم لا ؟ فاغتسل ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ جُنْبًا^(٨) ، انتهى .

ص : (وَالصَّوَابُ مَعَ أَشْهَبَ) .

ش : إِنَّمَا كَانَ الصَّوَابُ مَعَ أَشْهَبَ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّخْمِيِّ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّيَّامِ قَوْلٌ بِالْإِجْزَاءِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّ الْمُنْهِيَ عَنْهُ لَا يُجْزَى عَنْ الْمَأْمُورِ بِهِ ،

- (١) وهو مذهب المدونة ، انظر : المدونة : (٢٠٤/١) ؛ التهذيب : (٣٥٧/١) .
- (٢) انظر : الإشراف : (١٩٥/١) ؛ المنقذ : (٧٢/٢) ؛ الذخيرة : (٥٠١/٢ ، ٥٠٢) .
- (٣) (٣٠٩/١) ، كتاب الصَّيَّام (١٨) ، باب صِيَّامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ (٢١) . حيث جاء فيه : حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَّامَ رَمَضَانَ ، وَيَرَوْنَ أَنْ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَا ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ ، وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَّامِهِ تَطَوُّعًا بَاسًا . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلِغُنَا . وانظر : المدونة : (١٨٤/١ ، ١٨٢) ؛ النوادر : (٦/٢) ؛ الجامع : (١١٣١/٣) ؛ المذهب : (٥١٣/٢) .
- (٤) انظر : التبصرة (نقله عن أشهب) : (٢٨/٢) .
- (٥) (مد) : غير مأمور به .
- (٦) التبصرة (باختلاف يسير) : (٢٨/٢) ، وانظر : شرح ابن عبد السلام : (١/٨٣) .
- (٧) ساقطة من (ك) ، (مد) .
- (٨) أنه يُجْزَئُهُ . التبصرة : (٢٨/٢) .

وكونه مَنَهِيًّا عنه ظاهر لحديث عَمَّار المتقدم ^(١) ولكن هذا إِنَّمَا يَتَمُّ في يوم الشَّكِّ، لا في الشَّكِّ في الفجر فانظره ، على أَنَّ اللَّخْمِيَّ لم يُصِرَّحْ بيوم الشَّكِّ في كلامه . ويمكن حمل قوله : وَمَنْ شَكَّ في الفجر أو الهلال مأمور ، على هلال شَوَّال ، نعم فهم ابن بشير عنه أَنَّهُ أراد يوم الشَّكِّ .

من التَّبَسَّت عليه
رُؤْيَا الهلال
كالأسير ونحوه .

ص : (وَأَمَّا الْأَسِيرُ وَنَحْوُهُ لَا يُمَكِّنُهُ ^(٢) رُؤْيَا وَلَا غَيْرَهَا فَيُكَمِّلُ ثَلَاثِينَ) .

ش : أي أَنَّ الْأَسِيرَ ونحوه من محبوس أو تاجر ^(٣) يبذل العَدُوَّ إن ^(٤) لم يُمَكِّنُهُ ^(٥) رُؤْيَا وَلَا غَيْرَهَا أي ولا ^(٦) استخبارًا مِنْ ثَقَّة كَمَلَّ الشُّهُور ثَلَاثِينَ ثَلَاثِينَ ^(٧) .

أَمَّا إِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُطْلَق ، فيعمل على مَا تَقَدَّمَ ^(٨) . وهذا كُلُّهُ لا خلاف فيه ، قاله ع ^(٩) .

من التَّبَسَّت عليه
الشُّهُور .

ص : (فَإِنْ التَّبَسَّتِ عَلَيْهِ ^(١٠) الشُّهُورُ بَنَى عَلَى الظَّنِّ) .

ش : هذا ظاهر ، لَأَنَّا متَعَبِّدون في المشتبهات بما يغلب على الظَّنِّ وناقش **هـ** ^(١١) الْمُصَنِّفُ بَأَنَّهُ إِذَا وَجِبَ الْبِنَاءُ عَلَى الظَّنِّ فَلَا التَّبَاسَ ، وَإِنَّمَا اللَّبَسُ مع الشَّكِّ .

- (١) انظر : (١٨٩/١) .
- (٢) جامع الأمهات (مط) : يُمَكِّنُهُ .
- (٣) (ك) ، (ع) : وتاجر .
- (٤) (ع) : إِذَا .
- (٥) (ع) ، (ك) : تَمَكَّنَهُ .
- (٦) ساقطة من (ع) ، (مد) .
- (٧) وإليه أشار خليل في المختصر (٦٨) بقوله : " وَمَنْ لَا يُمَكِّنُهُ رُؤْيَا وَلَا غَيْرَهَا كَأَسِيرٍ كَمَلَّ الشُّهُورَ " .
- انظر : التاج والإكليل : (٤١٧/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٩/١) .
- (٨) من الرُّؤْيَا أو العدد . وينظر من النص المحقق : (١٥٨/١ ، ١٧٨) .
- (٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/٨٣) .
- (١٠) ساقطة من (ك) ، (ع) ، وجامع الأمهات (مط) .
- (١١) أبو عبد الله ، محمد بن هارون الكِنَانِي ، التُّونِسِي . إمام الفقه وأصوله ، وعلم الكلام وفصوله ، العلامة المتقن والمؤلف المنقن . أخذ عن جلة منهم : المعمر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي . من تلامذته المشهورين : ابن عرفة والمقري ، وخالد البلوي . له تأليف منها : ((شرح مختصر ابن الحاجب)) الفرعي والأصلي ، و ((شرح المعالم الفقهية)) ، و ((شرح التهذيب)) في أسفار عديدة . توفي سنة خمسين وسبعمائة .
- انظر : نيل الابتهاج : (٥٣٩ : ٤٠٧-٤٠٨) ؛ شجرة النور : (٧٣٦ : ٢١١) ؛ كتاب العمر : (٢٠٩ : ٧٥١-٧٥٤) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٦٠٢ : ٩٦٥-٩٨) وفيها وفاته سنة ٧٦٠هـ ، وغيرها .

من التبت عليه
الشُّهُور ، وفقد
الظن .

ص : (فَإِنْ فَقَدَ الظَّنُّ فَقَوْلَانِ ، كَمَنْ التَّبَسَّتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ أَوْ نَسِيَ يَوْمَ نَذْرِهِ : صَامَ جَمِيعَ الشُّهُورِ ، وَتَحَرَّى شَهْرًا) .

ش : أي فإن لم يجد أماره تحصيل له الظنَّ فقولان كالقولين فيمن التبت عليه القبلة هل يصلي إلى الأربع جهات أو يتخير^(١) جهة ؟ وكالقولين فيمن نذر^(٢) يوماً معيناً من الجمعة^(٣) ثم نسيه ، هل يصوم جميع أيام الجمعة ، أو يتخير ؟ وظاهر كلامه أن القولين منصوبان ، والذي ذكره ابن بشير : أن المتأخرين حرجوهما من هاتين المسألتين . وعلى ما ذكره ابن بشير فالفرق ظاهر ، لأن^(٤) صيام جميع الشُّهُور فيه مشقة عظيمة ، بل يكاد يكون من باب تكليف ما لا يطاق ، بخلاف المسألتين الأخيرتين^(٥) .

فقوله : (صَامَ جَمِيعَ الشُّهُورِ) ، هو القول الأول .

وقوله : (وَتَحَرَّى شَهْرًا)^(٥) ، هو الثاني . وفيه مناقشة ؛ لأن فرض

[٢٥٦/ب]

المسألة أنه / فاقد للظن ، فكيف يتحرى ؟ وإنما مراده يتخير^(٦) وأطلق - رحمه الله - لعدم اللبس^(٧) .

أحوال من صام
على التحري (مع
الظن أو الشك) .

ص : (فَإِنْ تَحَرَّى فَأَخْطَأَ بِمَا بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ أَخْطَأَ بِمَا قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ الْأَوَّلُ : اتِّفَاقًا ، وَفِي وَقُوعِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ، قَضَاءً عَنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي : قَوْلَانِ) .

ش : أي وإن قلنا يتحرى شهراً فاجتهد وصام شهراً^(٨) إما مع الظن وإما مع الشك - على أحد القولين - ثم انكشف له الحال فلا يخلو من أربعة

(١) (مد) : يتحرى .

(٢-٢) (ع) : يوماً من الجمعة معيناً .

(٣) (ع) : لأنه .

(٤) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١/٨٣) .

(٥) ساقطة من (ع) .

(٦) (مد) : تخير .

(٧) لذا قال خليل في المختصر (٦٨) : " وَإِنْ التَّبَسَّتْ وَظَنَّ شَهْرًا صَامَهُ وَإِلَّا تَخَيَّرَ " . انظر : الناج

والإكليل : (٤١٧/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤١٧/٢-٤١٨) ؛ الشرح الكبير : (٥١٩/١) .

(٨) ساقطة من (مد) .

أوجه : إما أن يعلم أنه أصابه بتحرّيه ، وإما أن يبقى على شكّه ، ^(١) وإما أن يعلم أنه صام بعده ^(٢) ، وإما أن يعلم أنه صام قبله ^(٣) .

قال في « البيان » : فأما إن علم أنه صادفه بتحرّيه ، فلا يُجزّئهُ على مذهب ابن القاسم ، ويُجزّئهُ على مذهب أشهب وسحنون .
وأما إن بقي على شكّه ، فلا يُجزّئهُ على مذهب ابن القاسم ، ويُجزّئهُ على مذهب ابن الماجشون وسحنون .

وأما إن أخطأ بما بعده ، فقال المصنّف : (أجزّأه) . قال في « البيان » : باتّفاق ^(٤) .

فانظر ^(٥) كيف اتّفقوا على الإجزاء إذا صادف شهراً بعده ، مع قول ابن رشد أن على مذهب ابن القاسم لا يُجزّئهُ إذا صادفه ، وينبغي أن يكون عدم الإجزاء إذا صادف ما بعده أولى .

وقد نقل الشيخ أبو محمد في « النوادر » عن ابن القاسم الإجزاء إذا صادفه ^(٦) . وكذلك صدّر صاحب « الإشراف » به ^(٧) ، ثم قال : وفيه خلاف ^(٨) .

وأما إن علم أنه صام قبله كما لو صام ^(٩) شعبان ، فلا يُجزّئهُ في ^(١٠) العام الأول اتّفاقاً ^(١١) ، ونقل في « البيان » الاتّفاق ^(١٢) . وعلى هذا فيقضي شهراً للعام الأخير اتّفاقاً .

(١-١) ساقطة من (مد) .

(٢) وأشار خليل إلى هذه الأقسام الأربعة في المختصر (٦٨) بقوله : " وأجزّأ ما بعده بالعدّد لا قبله ، أو

بقي على شكّه ، وفي مصادفته تردّد " . انظر : التاج والإكليل : (٤١٧/٢) ؛ مواهب الجليل : (٢/٤١٨) ؛ الشرح الكبير : (٥٢٠-٥١٩/١) .

(٣) من أول قوله : " فلا يخلو من أربعة أوجه ... " إلى هنا ، النقل من البيان (بتصرف) : (٣٣١/٢) ، وانظر : النوادر : (٣٢-٣١/٢) .

(٤) (ع) ، (مد) : وانظر .

(٥) انظر : النوادر : (٣٢/٢) .

(٦) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وهذا قد شهد الشهر وصامه .

ولأنه أدى العبادة باجتهاد لا يصل إلى أدائها إلا به ، فإذا بان له إصابتها أجزّأ كالاجتهاد في القبلة . الإشراف : (٤٤٦/١) .

(٧) انظر : الإشراف : (٤٤٦/١) .

(٨) بهامش (ك) طرة خ : صامه .

(٩) (ع) : عن .

(١٠) انظر : التقرير : (٣١٢/١) ؛ الجامع : (١١٣٤/٣) .

(١١) انظر : (٣٣١/٢) .

واختلف هل يقع شعبان السنة الثانية قضاء عن السنة الأولى ، وشعبان الثالثة قضاء عن السنة الثانية ، حكى المصنف وغيره في ذلك قولين : والإجزاء لعبد الملك^(١) . قال في « البيان » : والصحيح عدم الإجزاء^(٢) ، ر : وهو المشهور^(٣) . ابن أبي زمنين : وهو الصواب عند أهل النظر^(٤) .

فرع :

إذا قلنا بالإجزاء إذا وافق شهراً بعده ، فالمعتبر عدد رمضان على المشهور كما سيأتي^(٥) .

وعلى هذا ، فإن وافق شوالاً لم يعتد بيوم العيد ، ثم إن كانا كاملين أو ناقصين قضى يوماً واحداً وهو يوم العيد ، وإن كان رمضان ناقصاً وشوال كاملاً لم يقض ، وإن كان العكس قضى يومين ، وكذلك إن صادف ذا الحجة لم يعتد بيوم النحر ولا بأيام التشريق ثم ينظر إلى ما بقي .

تنبيه :

قال الباجي : وهل تجزئ نية الأداء عن نية القضاء ؟ يتخرج في ذلك : وجهان على اختلاف أصحابنا في الأسير إذا التبت عليه الشهور فصام شعبان أعواماً يعتد أنه رمضان - فذكر القولين^(٦) - هل تجزئ شعبان السنة الثانية عن رمضان السنة الأولى ؟

وفهم عنه سنه وابن عطاء الله أنه قصد تخريج هذين القولين في الصلاة ، واعتراضاً عليه بأن قالاً : لا نعرف في أجزاء نية^(٧) الأداء عن نية القضاء في الصلاة خلافاً ، فإن من استيقظ ولم يعلم بطلوع الشمس فصلّى معتقداً أن الوقت باق صحت صلاته وإن كانت بعد طلوع الشمس وفقاً^(٨) .

(١) انظر : التفريع : (٣١٢/١) ؛ المنتقى : (٤١/٢) ؛ الذخيرة : (٥٠٢/٢) ؛ لأنه قضاء عنه .

(٢) انظر : (٣٣٢-٣٣١/٢) .

(٣) انظر : الجواهر الثمينة : (٣٥٧/١) ؛ الذخيرة : (٥٠٣/٢) ؛ مختصر خليل : (٦٨) .

(٤) نقله عنه ابن يونس في الجامع : (١١٣٤/٣-١١٣٥) .

(٥) انظر : (٢٦٨/١) .

(٦) حيث قال : فقد قال عبد الملك : يجزئه الشهر الثاني عن رمضان الأول ، لأنه قضاء عنه . وقد قيل لا

يجزئه شيء من ذلك . المنتقى : (٤١/٢) .

(٧) ساقطة من (مد) .

(٨) انظر : الذخيرة : (٥٠٣-٥٠٢/٢) .

هل تجزئ نية الأداء

عن نية القضاء وعكسه

أم لا ؟

نخ : وفي كلامهما نظراً ، لأنه لا يلزم من الاتفاق في الصلاة نفي التخرّيج
فيهما ولو كان الخلاف في الصلاة لم يحتج إلى التخرّيج .

ثم قال الباجي : وأمّا إجزاء ^(١) نية القضاء عن نية الأداء فيتخرّج في ذلك
أيضاً وجهان على اختلاف أصحابنا فيمن صام رمضان قضاء عن رمضان ^(٢) .

نخ : وإنّما يظهر تخرّيج القول بالإجزاء . وأمّا القول بعدم الإجزاء فلا ،

لاحتتمال أن يكون السبب في عدم إجزاء / رمضان عن رمضان كون رمضان آخر
لا ^(٣) يقبل غيره ، والله أعلم ^(٤) .

-
- (١) ساقطة من (مد) .
(٢) انظر : المنتقى : (٤١/٢) ؛ البيان : (٣٣٩-٣٣٨/٢) .
(٣) (مد) : لم .
(٤) انظر : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : (١٩٥-١٩٦) ؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد
المذهب : (٢٣٢-٢٣٥) .

[شروط الصوم]

[الشرط الأول : النية ، وما يتعلق بها]

ص : (وَشَرَطُ الصَّوْمِ كُلَّهُ النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ) .

حكم نية الصوم
ووقتها .

ش : أي فرضه ونفله ^(١) ، معيّن ومطلقه ^(٢) ، لما رواه البخاري ^(٣) ومسلم ^(٤) من قوله عليه الصلاة والسلام : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ^(٥) وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَأْوَى ^(٦) ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ ^(٧) مِنَ اللَّيْلِ » رواه النسائي ^(٨) ، وأبو داود ^(٩) ، والترمذي ^(١٠) ،

(١) النقل : لغة : الزيادة . واصطلاحاً : عرفه ابن رشد في المقدمات (٦٤/١) بقوله : " ما قرر الشرع أن في فعله ثواباً من غير أن يأمر النبي ﷺ به ، أو يرغب فيه ، أو يدوم على فعله " . وانظر : لسان العرب (نفل) : (٦٧١/١١) ؛ القواعد / للمقري : (٣٨٨/٢) ؛ نشر البنود : (٣٣-٣٢/١) ؛ نثر الورود : (٥٥/١) .

(٢) انظر : التفریع : (٣٠٣/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٣/ب) . ومشى عليه خليل في المختصر (٦٨) حيث قال : " وَصِحَّتُهُ مُطْلَقًا بِنِيَّةٍ مُبَيَّنَةٍ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤١٨/٢) .

(٣) واللفظ له ، من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، انظر : الصحيح : (٩/١) ، كتاب بدء الوحي (١) ، بسم الله الرحمن الرحيم بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ إِنَّا

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ۚ ﴿ (النساء : ١٦٣) (١) ، حديث (١) . هذا وقد ذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه أولها ما تقدم .

(٤) في الصحيح : (١٥١٥-١٥١٦/٣) ، بسم الله الرحمن الرحيم كِتَابُ الْإِمَارَةِ (٣٣) ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ)) وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ (٤٥) ، حديث (١٩٠٧/١٥٥) .

(٥-٥) ساقطة من (مد) . (٦) مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ : من بيّث بالتشديد ، أي يتوهم من الليل . يقال : بيّث فلان رأيه ، إذا فكر فيه وخمّره . وكل ما فكر فيه ودبّر فقد بيّث . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : (١٧٠/١) ؛ شرح السيوطي على سنن النسائي : (١٤٦/٤) ؛ حاشية السندي على النسائي : (١٤٦/٤) .

(٧) (١٤٦/٤) ، كتاب الصيام (٢٢) ، بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَقِصَةَ فِي ذَلِكَ (٦٨) ، حديث (٢٣٣٤) بلفظ : ((مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)) .

(٨) (٨٢٤-٨٢٣/٢) ، كتاب الصوم (٨) ، بَابُ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ (٧١) ، حديث (٢٤٥٤) ، بلفظ : ((مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ وَوَقَفَهُ عَلَى حَقِصَةَ مَعْمَرٍ وَالزُّبَيْدِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَيُونُسَ الْأَيْلِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ .

(٩) (١٠٨/٣) ، كتاب الصوم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٦) ، بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَغْزَمْ مِنَ اللَّيْلِ (٣٣) ، حديث (٧٣٠) بنحو رواية أبو داود .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ حَقِصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ ، وَهُوَ أَصَحُّ . وَهَكَذَا أَيْضًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَوْثُوقًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُبَيٍّ .

وابن ماجة^(١) . لا يُقال هو ليس بعمل فلا يتناوله الأول^(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه : « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي^(٣) » وَأَنَا أَجْزِي بِهِ^(٤) ، وقول الطحاوي^(٥) إِنَّ الاستثناء في قوله عليه الصلاة والسلام :

(١) (٥٤٢/١) ، كتاب الصَّيَّام (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي قِرْضِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْخِيَارِ فِي الصَّوْمِ (٢٦) حديث (١٧٠٠) . بلفظ : ((لَا صِيَّامَ لِمَنْ لَمْ يَقْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ))

(لِمَنْ لَمْ يَقْرُضْهُ) : من فرضه إذا قدره وجزمه ، أي لم ينوه بالليل . وما تقدّم إسناده صحيح ، ورُوي بالفاظ وطرق أخرى متعددة ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، فرواه أصحاب السنن مرفوعاً كما تقدم وموقوفاً . قال البخاري في "التاريخ الصغير" غير المرفوع أصح . ووافقه على ذلك : ابن أبي حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم . وصحّ الخطابي والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن حزم المرفوع . قال الإمام الغماري بعد ذكره لمواضع تخريج الحديث في الهداية في تخريج أحاديث البداية : (١٥٩/٥) : وهو الصَّوَاب . وقال النووي في المجموع : (٢٨٩/٦) : وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً أو موقوفاً ، فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها ... والحديث حسن .

انظر : سنن الدارقطني : (١٧٢/٢) ، كتاب الصَّيَّام (١٢) ، بَاب الشهادة على رؤية الهلال ؛ معالم السنن : (٨٢٤/٢) ؛ سنن البيهقي : (٢٠٢/٤) ، كتاب الصَّيَّام ، بَاب الدخول في الصَّوْمِ بنية ؛ نصب الراية لأحاديث الهداية : (٤٣٣/٢-٤٣٥) ؛ فتح الباري : (١٤٢/٤) ؛ التلخيص الحبير : (١٨٨/٢-١٨٩) ؛ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : (٨٠/٢) ؛ التعليق المغني على الدارقطني : (١٧٢/٢-١٧٣) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (١٥٥/٥-١٥٩) ؛ إرواء الغليل : (٢٥/٤-٣٠) .

(٢) والمعنى : أن الصَّيَّام يدخل في عموم الحديث الأول ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ...)) ، لأنه عمل من الأعمال ، وهو الصحيح بدليل ما ذكره الشارح آنفاً .

وإنما قال ذلك دفعا لقول من قال من أهل اللغة : إن الصوم ليس بعمل ، إنما هو ترك الأشياء ... وإلى هذا ذهب الطحاوي في مشكل الآثار (١١٦/٤) ؛ وانظر : المقدمات : (٢٤٤/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٣/ب) .

(٣) أطلب العلماء - رحمهم الله - في ذكر معنى إضافته سبحانه وتعالى الصَّيَّام إليه مع أن الأعمال كلها له . فانظره في : المعلم بفوائد مسلم : (٤١/٢) ؛ القيس : (٤٨١/٢-٤٨٢) ؛ إكمال المعلم : (١١٠/٤-١١١) ؛ شرح صحيح مسلم : (٢٩/٨) ؛ المفهم : (٢١١/٣-٢١٣) ؛ وهي موضوع الفرق العشرين بين قاعدة الصوم وقاعدة غيره من الأعمال الصَّالحة عند القرافي في الفروق : (١٣٢/١-١٣٣) ؛ ترتيب الفروق واختصارها : (٣٩٩/١-٤٠١) ؛ فتح الباري : (١٠٧/٤-١١٠) ؛ تهذيب الفروق : (١٥١/١-١٥٢) .

(٤) متفق عليه . وهو جزء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . انظر : صحيح البخاري : (١١٨/٤) ، كِتَابُ الصَّوْمِ (٣٠) ، بَاب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئْتُ (٩) ، وقد ذكره البخاري في أربعة مواضع ؛ صحيح مسلم : (٨٠٦/٢) ، كِتَابُ الصَّيَّامِ (١٣) ، بَاب فَضْلِ الصَّيَّامِ (٣٠) ، حديث (١١٥١) .

(٥) أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة ، الأزدي الحجري ، المصري ، الطحاوي الحنفي . محدث الديار المصرية وفقهائها . سمع من الربيع بن سليمان المرادي ، وخاله أبي إبراهيم المزني ، وغيرهما . وتفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي ، وغيره ، وجمع وصنف . حدّث عنه : يوسف بن القاسم الميانجي ، وأبو القاسم الطبراني ، وغيرهما . من تصانيفه : ((مختصره)) المشهور ، ((واختلاف العلماء)) ، ((ومعاني الآثار)) ، وغيرها كثير . توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

انظر : سير أعلام النبلاء : (١٥ : ٣٣-٢٧/١٥) ؛ الجواهر المضيئة : (٢٠٤ : ٢٧١/١-٢٧٧) ؛ الطبقات السنّية : (٣٢١ : ٤٩/٢-٥٢) ؛ الفوائد البهية : (٣١-٣٤) .

((إِلَّا الصَّوْمَ)) منقطع^(١)، بعيد^(٢).

ص : (وَلَا يُشْتَرَطُ^(٣) مُقَارَنَتَهَا لِلْفَجْرِ لِلْمَشَقَّةِ) .

ش : هذا ظاهر^(٤) .

ونص القاضي أبو محمد على أنه يصح أن تكون مقارنة للفجر^(٥) ، وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف ، لأنه إنما نفى ذلك للمشقة ، فدل على أن اقترانها بالفجر هو الأصل^(٦) .

وفي « البيان »^(٧) : يَصِحُّ إِيقَاعُهَا فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ إِلَى الْفَجْرِ ، وَقِيلَ : إِيقَاعُهَا مَعَ الْفَجْرِ لَا يَصِحُّ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾^(٨) .

(١) انظر : مشكل الآثار : (١١٦/٤-١١٧) ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله من قوله صلى الله عليه وسلم : ((كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)) يعني الله عز وجل .

(٢) انظر : مشارق الأنوار : (٣٤/١) .

(٣) (مد) : تشتراط .

(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٣/ب) .

(٥) حيث قال في الإشراف : (٤٢٣/١) : " ولا يجوز صوم إلا بنية قبل الفجر أو معه " . وانظر : التلخيص : (١٧٣/١) ؛ المعونة : (٤٦٥/١) .

(٦) انظر : المقدمات : (٢٤٥/١) ؛ الذخيرة : (٤٩٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٣/ب) . وأشار إليه خليل في المختصر (٦٨) حيث قال : " أو مع الفجر " . انظر : مواهب الجليل : (٤١٨/٢) ؛

الخرشي : (٢٤٦/٢) .

(٧) (٣٣٣/٢) .

(٨) البقرة : (١٨٧) والآية بتمامها : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْغَنَ بِشِرْهُنَّ وَأَتَنَّفَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرْوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ ۞ .

نية تكفي
لرمضان .

ص : (والمَشْهُورُ : الاكْتِفَاءُ بِهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ لِجَمِيعِهِ) .

ش : المشهور كما ذكر^(١) ، وبه قال أحمد بن حنبل^(٢) وجماعة^(٣) .

قال في « البَيَان » : وحكى ابن عبد الحكم^(٤) عن مالك وجوب التَّيَبُّتِ

كل ليلة ، وهو شذوذ في المَذْهَب ، انتهى^(٥) .

وظاهره أن هذا القول منصوص^(٦) في المذهب^(٧) ، وذكر جماعة أن

ابن عبد الحكم إنما تأولاه من عموم قول مالك : لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ

الصِّيَامَ^(٨) ، لكن إن كان هذا هو الثَّقَلُ الصَّحِيحُ ففي تأويل ابن عبد الحكم نظر ،

لأن قول مالك يكون كقول النبي^(٩) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ

الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »^(١٠) وهو لا يدلُّ عند الإمام على وجوب التَّيَبُّتِ كلَّ ليلة ، والله

أعلم .

فرأى^(١١) في المشهور أن الشهر كله كالعبادة الواحدة^(١٢) ، ألا ترى

(١) تكفي نية واحدة في أول ليلة . انظر : التفريع : (٣٠٣/١) ؛ التلخيص : (١٧٨/١) ؛ الإشراف : (١٩٥/١)

عيون المجالس : (٦٠٦/٢) ؛ المنقذ : (٤١/٢) ؛ المقدمات : (٢٤٦/١) ؛ تهذيب المسالك : (٣٠٤/٢) -

٣٠٨) وفيه بسط للأدلة والمناقشات ؛ الجواهر : (٣٥٦/١) ؛ الذخيرة : (٤٩٩/٢) ؛ شرح ابن ناجي على

متن الرسالة : (٢٩١/١) ؛ شرح زروق على متن الرسالة : (٢٩١/١) . ومشى عليه خليل في

المختصر : (٦٨) حيث قال : " وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل :

(٢) (٤١٩/٢) ؛ شرح الزرقاني : (٢٠٢/١) ؛ الخُرشي : (٢٤٦/٢) .

الصحيح من المذهب عند الحنابلة أن لكل يوم نية مفردة ، والمنقول عن الإمام أحمد أعلاه رواية عنه .

انظر : المغني : (٢٣/٣) ؛ الكافي في فقه أحمد : (٣٥١-٣٥٠/١) ؛ الإنصاف : (٢٩٥/٣) .

أحمد بن حنبل : أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، الشيباني ، المروزي ، ثم البغدادي .

إمام في الحديث ، والفقه ، واللغة ، والقرآن . أحد الأئمة الأربعة الذين تدور عليهم الفتاوى والأحكام أخذ

الفقه عن جماعة منهم : الإمام الشافعي . توفي ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين .

انظر : طبقات الحنابلة : (١ : ٤٠-٢٠) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (١ / القسم الأول / ١١٠-١١٢) ؛

طبقات الشافعية : (٢ : ٥٦-٥٨) .

(٣) هو قول زفر ، وإسحاق . انظر : المبسوط : (٦٠/٣) ؛ المغني : (٢٣/٣) .

(٤) تصحفت في البيان : (٣٣٤/٢) إلى عبد الحكيم .

(٥) (٣٣٤/٢) .

(٦-٦) مثبتة من (ك) ، (ع) .

(٧) ساقطة من (ع) ، (مد) .

(٨) (ع) : كقوله .

(٩) تقدم تخريجه : (١٩٩/١) .

(١٠) (ع) : ورأى .

(١١) إشارة إلى منشأ الخلاف في : هل رَمَضَانُ عبادة واحدة فتكفي نية واحدة ، أو لعبادات متعددة فيكون لكل

نية ؟ القواعد : (٥٥٤/٢) ؛ شرح زروق على متن الرسالة : (٢٩٢/١) ؛ إيضاح المسالك إلى قواعد

الإمام مالك : (٢٣٩) ؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب : (٢٣٠) .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(١) . قال سند : ولهذا

قال : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(٢) ، وظاهر الإتمام فعل ما قد

مضى .

والشاذ إن ثبت ظاهر في النظر ، لأن أيام الشهر عبادات متعدّدة ، بدليل أن
تجديد نية الصوم
كل ليلة .
إفساد يوم لا يوجب إفساد ما ^(٣) مضى ^(٤) ، وبه قال أبو حنيفة ^(٥) ، والشافعي ^(٦)
رضي الله عنهما .

فرع :

ولا يجوز تقديم النية قبل الليل ، وهو قول الكافة ^(٧) ، لحديث التبييت

المتقدم ^(٨) .

(١) البقرة : (١٨٥) ، والآية بتمامها : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ

الهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

أُخْرٍ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا

هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

قال القرافي بعد الاستدلال بهذه الآية في الذخيرة : (٤٩٩/٢) : لأن اتصال هذه الأيام بعضها ببعض
يلحقها بالعبادة الواحدة .

(٢) البقرة : (١٨٧) والآية بتمامها : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ

وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ

بَشِّرُوهُمْ وَأَبْشِرُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ

حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ .

(٣) (ع) : ما قد .

(٤) وكون رمضان عبادة واحدة ، ومشروعية تكرير النية كل يوم هو المختار عند الإمام المقرئ ، والذي
يفهم من كلام الشيخ خليل ميله إلى أنه يُندب تجديد النية كل ليلة تبعاً لابن الحاجب وابن عبد السلام .

انظر القواعد : (٥٥٤/٢) ؛ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : (٢٣٩) ؛ شرح المنهج المنتخب
إلى قواعد المذهب : (٢٣٠) . شرح ابن عبد السلام : (٨٣/ب) .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي : (٥٣) ؛ المبسوط : (٦٠/٣) ؛ بدائع الصنائع : (٨٥/٢) .

(٦) انظر : الأم : (١٠٤/٢) ؛ الحاوي : (٢٤٤/٣ ، ٢٦٣-٢٦٤) ؛ المهذب : (٢٨٨/٦) ؛ المجموع : (٦/٢٨٩ ، ٣٠٢) ؛ روضة الطالبين : (٣٥٠/٢) .

(٧) انظر : الهداية : (٣١١/٢) ؛ المهذب : (٢٨٨/٦) ؛ المغني : (٢٣/٣) .

(٨) تقدّم تخريجه ، (١٩٩/١) .

وما ذكره ^(١) من الاكتفاء بنية واحدة إنما هو في حق الحاضر ، وأما المسافر فلا بد له من التبييت كل ليلة قاله في « العُتْبِيَّة » ^(٢) ، والمريض ملحق بالمسافر ^(٣) . وحكى سند قولاً ثانياً في المسافر : بالاكتفاء بنية واحدة ^(٤) ، وأشار اللّخميُّ إلى أنّه مُخرَج على القول بالاكتفاء بنية ^(٥) واحدة ^(٦) في السَّرْد ^(٧) .

ص : (وَكَذَلِكَ الْكَفَّارَاتُ) .

النَّيَّة في الصَّوم

المقتابع .

ش : أي وكذلك يُكتفى في الكفَّارات - يُريد التي ^(٨) يجب متابعتها ^(٩) - كشهري الظَّهار وقتل النَّفس ، ولو قال ما يجب تتابعه كما في « الجَلَّاب » ^(٩) لكان أولى ليعمَّ غير الكفَّارات ^(١٠) ، كما لو نذر شهراً ، أو نذر تتابع ^(١١) ما لا يجب تتابعه ^(١٢) .

النَّية في سرد

الصوم ونذر يوم

معين .

ص : (وَفِي الْحَاقِ السَّرْدِ وَنَذَرِ) ^(١٣) **يَوْمٍ مُعَيَّنٍ - ثَالِثُهَا : يَلْحَقُ**
السَّرْدُ) .

ش : اللّخميُّ : اُخْتَلَفَ فيما لا يجب تتابعه كرمضان في السَّفر ، وقضاء من أفطره ^(١٤) لمرض أو سفر وما أشبه ذلك ، وما لا يصحُّ ^(١٥) متابعته / كيوم الخميس والاثنين على ثلاثة أقوال : فذكرها ^(١٦) كالْمُصَنَّف ^(١٧) .

[٢٥٧/١]

(١) يعني ابن الحاجب .

(٢) انظر : (٣٤٦/٢) .

(٣) لأن تتابع صيامهما حينئذ غير واجب . الدر الثمين : (٣٢٢) .

(٤) انظر : الذخيرة : (٥٠٠/٢) .

(٥) مثبتة من (ع) .

(٦) (ك) ، وبهامش (ع) : بالواحدة .

(٧) انظر : التبصرة : (١٧/٢) .

(٨-٨) (مد) : تجب متابعتها .

(٩) انظر : التفريع : (٣٠٣/١) وعبارته : وكل صوم متتابع فكذلك حكمه .

(١٠) (مد) : الكفارة . وتقدمت الإشارة إلى قول خليل في مختصره : (٦٨) حيث قال : " وَكَفَّتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ " .

(١١) (مد) : متابعة .

(١٢) كفى في ذلك كله نية واحدة في أول ليلة منه على المشهور . انظر : التلقين : (١٧٩/١) ؛ الجواهر : (١/٣٥٧) ؛ شرح زروق على متن الرسالة : (٢٩١/١-٢٩٢) .

(١٣) ساقطة من (مد) .

(١٤) (مد) : أفطر .

(١٥) (مد) : تصح .

(١٦) (مد) : نذكرها ، وما أثبتته ، لأنه أراد التنبيه إلى أن اللخمي ذكر ثلاثة أقوال كابن الحاجب ، ومن ثم قام خليل في الفقرة التالية بتوثيق هذه الأقوال .

(١٧) انظر : التبصرة : (١٧/٢) .

والقول بالاكتفاء ، لما لك في « المختصر » ^(١) ، أمّا المتتابع ^(٢) فلأنّ تتابعه يُحصّل له الشبه برَمَضَانَ ، وأمّا المتعين فلو جوبه وتكرّره وتعين زمانه ^(٣) .
والقول بأنّه لا بدّ من التجديد فيهما ، لابن القاسم . قال في « البيان » :
وهو الصّحيح ، وهو مذهب مالك في « المدوّنة » ، لأنّ ظاهر قوله فيها ، في المرأة تحيض في رَمَضَانَ ثُمَّ تَطْهُرُ : أنّ الصّيام لا يُجزئها إلاّ أن تُحدّد النّية ^(٤) .
وإنّما قلنا أنّه الصّحيح ، لأنّه ^(٥) لو أجزأت النّية في الأولى في الصّيام الثّاني ولم يُراعَ ما بينهما من الفطر لوجب أن لا يُحتاج في أوّل رَمَضَانَ إلى نية لتقدّم النّية في صيامه قبل دُخُولِهِ ، وهذا لا يقوله أحد غير ابن الماجشون ^(٦) .
ويدلّ على ما اخترناه قوله عليه الصّلاة والسلام : « لا صيام لمن لم يبيّت الصّيام من اللّيل » ^(٧) فإنّه يقتضي أنّه لا يصحّ تقديمها قبل ليلة صومه ، فكيف يصحّ ما روي عن مالك أنّه إذا نذر يوماً بعينه أن النّية تُجزّيه قبل ذلك بأيام ، انتهى بمعناه ^(٨) .

ص : (والمَشْهُورُ : أن عَاشُورَاءَ كَغَيْرِهِ) .

ش : أي في أنّه لا يُجزّي إلاّ بنية من اللّيل .

والشاذ لابن حبيب : صحّة صومه بنية من النّهار لما في أبي داود ^(٩) : أن أسلم ^(١٠) أتت النّبيّ ﷺ فقال : صُمتُم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ،

(١) وهو قول أشهب . انظر : البيان : (٣٣٢/٢) .

(٢) (ك) : المتتابع .

(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/٨٤) .

(٤) انظر : المدونة : (٢٠٧/١) ؛ التهذيب : (٣٥٩/١) .

(٥) (ك) : لأنها .

(٦) البيان : (٣٣٣/٢) .

(٧) تقدّم تخريجه : (١٩٩/١) .

(٨) انظر : البيان : (٣٣٣-٣٣٢/٢) . ومشى عليه خليل في المختصر (٦٨) حيث قال : " لا مَسْرُودٌ وَيَوْمٌ مُّعَيْنٌ ، وَرُؤْيَتْ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ فِيهِمَا " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤١٩/٢-٤٢٠) .

(٩) في سننه : (٨٢٠/٢) ، كتاب الصّوم (٨) ، باب في فضل صومه (٦٦) ، حديث (٢٤٤٧) .

(١٠) (مد) : أسماء . وأسلم : قبيلة . انظر ما جاء في المنتسبين إليها في معجم قبائل العرب : (٢٦-٢٥/١) .

قَالَ : ((فَاتِمُّوا ^(١) بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوهُ)) ^(٢) أَي يَوْمَ عَاشُورَاءَ ^(٣) .

عبد الحق : ولا يصحُّ هذا الحديث في القضاء ، ثم إن ابن حبيب لم يلحق سائر التطوع بعاشوراء كما فعل الشافعي ^(٤) ، على أنه يحتمل أن يكون هذا الحديث إنما كان وقت كان عاشوراء فرضاً ^(٥) .

ص : (وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ : لَا يَحْتَاجُ الْمُعَيَّنُ إِلَى نِيَّةٍ) .

ش : هذا القول راجع إلى ما تقدّم من قوله : (وَشَرَطُ الصَّوْمِ كُلَّهُ النِّيَّةُ مِنْ ^(٦) اللَّيْلِ) ^(٧) ، وما حكاه عن ابن الماجشون ، ع : حكاه عنه القاضي ^(٨) ، انتهى ^(٩) .

وقوله : (الْمُتَعَيِّنُ) ، فيه عموم . وفي « الْمُقَدِّمَاتِ » : وقال ابن الماجشون في « الواضحة » إن أهل البلد إذا علمهم علم رؤية الهلال بالرؤية أو بالشهادة عند حاكم الموضع ، يجزئ من لم يعلم وإن لم يُبَيِّنِ الصِّيَامَ ، وكذلك الغافل والمجنون فكأنه رأى لما تعيّن صوم اليوم أجراه ^(١٠) ما تقدّم من نيته لصيام رَمَضَانَ ، كناذر يوم من أيام الجمعة معيّن ، وعلى هذا لا يحتاج ^(١١) أن يعمّمهم علم الرؤية أو لا ، انتهى ^(١٢) .

(١) قال الخطابي في معالم السنن (٣/٣٢٥) : أمره ﷺ للاستحباب وليس بإيجاب ، وذلك لأن لأوقات الطاعة ذمة ترعى ولا تهمل ، فأحب النبي ﷺ أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته ، وقد صار هذا أصلاً في مذهب العلماء في مواضع مخصوصة .

(٢) بمعناه أخرجه النسائي والإمام أحمد ، ولفظه " أقضوه " تفرد بها أبو داود ، ولم يذكرها النسائي . انظر : المسند : (٧/٢٩٢) ، أول مسند البصريين ، حديث رجل من خزاعة حديث (٢٠٣٥٠) ، (٩/٤٥٩-٤٦٠) ، باقي مسند الأنصار ، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ ، وحديث رجل من الأنصار ، حديث (٢٣١٧٨، ٢٣٥٣٤) ؛ السنن الكبرى : (٤/١٤٣-١٤٤) ، كتاب الصيام ، إذا لم يُجْمَعِ مِنَ اللَّيْلِ هَلْ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ التَّطَوُّعِ (٦٦) ، حديث (٢٣٢١) ؛ .

(٣) قاله أبو داود .

(٤) انظر : الأم : (٢/١٠٤) ؛ المهذب : (٦/٢٩٢) . والبحث فيه يرجع إلى تخصيص العام المخصوص بالقياس ، فإن قوله ﷺ ((لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ)) مخصوص بيوم عاشوراء ، فإذا قسنا على صيام يوم عاشوراء صيام التطوع كان ذلك زيادة في التحصيل . شرح ابن عبد السلام : (٨٤/١) .

(٥) اختلف العلماء في يوم عاشوراء ، هل كان صومه واجباً أو تطوعاً ؟ ولكل من القولين دلائل ومناقشات بسطها مفصلة الإمام ابن القيم في كتابه تهذيب سنن أبي داود : (٣/٣٢٥-٣٢٩) ؛ وانظر لمزيد من الفائدة : القبس : (٢/٥١٠) ؛ إكمال إكمال المعلم : (٤/٦٨-٧٢) .

(٦) ساقطة من (مد) .

(٧) انظر : (١/١٩٩) .

(٨) وعن صاحبه أحمد بن المعذل . انظر : التنبيهات : (١/٣٧ب) ؛ الجواهر : (١/٣٥٦) ؛ المفهم : (٣/١٩٦) .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٤/أ) .

(١٠) (مد) : أجزاء .

(١١) في المقدمات : (١/٢٤٦) إلى أن يفرق بين .

(١٢) المقدمات : (١/٢٤٦) .

ونحوه حكاه الباجي عنه في « المبسوط » ^(١) ، وأشار في « البيان » إلى أنه يصح ^(٢) أيضاً على قوله إذا تخلل رَمَضَان مرض أو سفر من غير تجديد نية ^(٣) . ونقل عبد الحق عنه : أنه إذا أصبح في رَمَضَان بعد أوله ينوي الفطر ناسياً ، أنه لا شيء عليه . ابن حبيب : بخلاف أول يوم ^(٤) .

نية انقطاع ما

يجب فيه التتابع

ص : (فَإِنْ انْقَطَعَ التَّابِعُ بِأَمْرٍ - فَالْمَشْهُورُ : تَجْدِيدُهَا ، وَتَالِثُهَا : يُجَدِّدُ غَيْرُ الْحَائِضِ لِقَوْلِهِ فِي الشَّكَاةِ تَقْضِي ، لِأَنَّهَا لَا تَذَرِي أَطْهَرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ أَمْ لَا ؟ فَلَمْ يَذْكُرِ النِّيَّةَ) .

ش : أي إذا فرّع على المشهور من عدم اشتراط التبييت كل ليلة ، فانقطع التتابع بفطر لمرض أو حيض أو سفر أو نسيان ، فهل يلزمه تجديد النية وهو المشهور ؟ - وعبر عنه في « التنبهات » : بالمعروف - ^(٥) ، أو لا يلزمه ^(٦) ؟ ، أو يُفرّق بين من انقطع التتابع في حقها بالحيض فلا يلزمها ^(٧) تجديد ، وبين غيرها فيلزمه ^(٨) ؟

ر : والقول الثاني لم أره معزواً ^(٩) ، واستقرأ ^(١٠) ابن محرز ^(١١) الثالث من مفهوم الفرع الذي ذكره المصنّف ، إذ هو ^(١٢) يقتضي بحسب

- (١) انظر : المنقّي : (٤٠/٢) .
- (٢) في هامش (ك) طرة : الصّوم . (مد) : لا يصح .
- (٣) انظر : البيان : (٣٣٣/٢) .
- (٤) تهذيب الطالب : (٤٦/١) (ب) .
- (٥) التنبهات : (٣٧/١) (ب) . وهو إشارة إلى القول الأول . ومشى عليه خليل في المختصر (٦٨) حيث قال : « لَا إِنْ انْقَطَعَ تَابِعُهُ بِكَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ » . انظر : الشرح الكبير : (٥٢١/١) .
- (٦) التجديد ، إشارة إلى القول الثاني .
- (٧) (مد) : يلزمه .
- (٨) إشارة إلى القول الثالث .
- (٩) ساقطة من (مد) .
- (١٠) (ع) : استقر .
- (١١) أبو القاسم ، عبد الرحمن بن محرز المقرئ ، القيرواني . كان فقيهاً نظاراً نبيلاً ، محدثاً جليلاً . تفقه بشيوخ بلده كأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي عمران ، وأبي حفص العطار . له تصانيف حسنة منها : تعليق على المدونة سماه « (التبصرة) » ، وكتابه الكبير المسمى بـ « (القصدي والإيجاز) » . توفي حدود الخمسين وأربعمئة .
- (١٢) انظر : ترتيب المدارك : (٣٢٧/٢) ؛ معالم الإيمان : (٣٠٣ : ١٨٥/٣) ؛ الديباج : (٤٣٣ : ٣٢٥) ؛ التعريف بالرجال : (٣٠١-٣٠٢) ؛ شجرة النور : (٢٨٨ : ١١٠) ؛ كتاب العمر : (١٨٥ : ٦٧٤/٢-٦٧٥) .
- (١٢) ساقطة من (مد) .

[١/٢٥٨]

مفهوم العلة^(١) أنها لو تيقنت أن الدَّم انقطع^(٢) عنها قبل الفجر ، لما قضت / مع أنها لم تتقدم لها نية ، وفيه ضعف ، لأنه لا يلزم من^(٣) السُّكوت عن النية عدم اشتراطها^(٤) .

وفرق بعض المتأخرين بين الحائض وغيرها بوجهين :

أحدهما : أنها معولة في الغالب على وجود الحيض ، فكأنها قاصدة في الأول إلى التبييت بعد انقضاء الحيض ، بخلاف المريض والمسافر .

الثاني : أن زمن الحيض لا يصح صومه ، فأشبه الليل ، بخلاف المسافر والمريض .

ولتعلم أن هذا القول ليس هو مأخوذاً من هذا الاستقراء فقط كما يشعر به كلامه ، فقد حكاه القرطبي^(٥) في « المفهم »^(٦) عن مالك ، وحكاه في « البيان » عن ابن القاسم^(٧) .

واعلم أن هذا الكلام إنما هو إذا طرأ الحيض بعد أن يبيت أول الشهر ، وأما من دخل عليها رَمَضَان وهي حائض فلا يُجزئها في أول يوم من طهرها دون تبييت إلا على رأي عبد الملك أن المتعين لا يحتاج إلى نية^(٨) .
وقول المصنف : (تجديدها) ، يؤخذ منه ذلك ، إذ لا يقال التجديد إلا بعد تقديمها .

وانظر إذا أفطر مُتَعَمِّداً لغير عذر ، هل يلزمه التجديد اتفاقاً ، أو يجري فيه الخلاف ؟ وعبرة ابن بشير : ولو طرأ في رَمَضَان ما أباح الفطر ، فهل يفتقر إلى إعادة التبييت ؟ في المذهب قولان .

- (١) مفهوم العلة : تعليق الحكم بالعلة ، مثل : حرمت الخمر لشدتها ، والسكر لحلاوته ، يدل على أن غير الشديد والحو لا يحرم . البحر المحيط : (٣٦/٤) . وانظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (١/٢٥) .
- (٢) (مد) : ينقطع .
- (٣) ساقطة من (مد) .
- (٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/٨٤) .
- (٥) أبو العباس ، أحمد بن عمر بن إبراهيم ... الأنصاري ، القرطبي ، المالكي . الفقيه المحدث نزير الإسكندرية . صنف ((المفهم في شرح صحيح مسلم)) ، واختصر الصحيحين . توفي سنة ست وخمسين وستمائة .
- (٦) انظر : الديباج : (١٢٦ : ١٣٠ - ١٣١) وفيها وفاته سنة ٦٢٦ هـ ؛ حسن المحاضرة : (٦٤ : ٣٨٠/١) ؛ شذرات الذهب : (٢٧٣/٥ - ٢٧٤) ؛ نفح الطيب : (٢٤٠ : ٦١٥/٢) .
- (٧) انظر : (١٦٨/٣) .
- (٨) انظر : البيان : (٣٣٣ - ٣٣٢/٢) .
- (٨) انظر : (٢٠٦/١) .

رفض النية بعد
الانعقاد .

ص : (وَإِذَا رُفِضَتِ النِّيَّةُ بَعْدَ الْإِنْعِقَادِ - فَالْمَشْهُورُ : تَبْطُلُ كَمَا يَبْطُلُ ^(١) قَبْلَهُ) .

ش : أَمَّا رَفْضُهَا ^(٢) بَعْدَ الْإِنْعِقَادِ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ مَعَ نِظَائِرِهِ ^(٣) .

وقوله : (كَمَا يَبْطُلُ قَبْلَهُ) ، أَي كَمَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِتَرْكِ النِّيَّةِ قَبْلَ الْفَجْرِ .
وظاهر كلامه عزوُّ هذا الفرع من الخلاف ، وصرَّح هـ بذلك ، ونصَّ أشهب فيه
على سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَّهُ إِنْ أَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ^(٤) .

- (١) (مد) : تَبْطُلُ .
(٢) قال الخطاب في مواهب الجليل : (٢٤٠/١) : معناه - هنا - تقدير ما وُجِدَ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالنِّيَّةِ كَالْمَعْدُومِ .
هذا ، وَقَدْ بَسَطَ الْقَوْلَ فِي رَفْضِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا عِنْدَ كَلَامِهِ عَنْ رَفْضِهَا فِي الْوُضُوءِ
فَانْظُرْهُ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ : (٢٤٠/١-٢٤٢) ، وَانْظُرْ : الْفُرُوقَ ، الْفَرْقَ السَّادِسَ وَالْخَمْسُونَ بَيْنَ قَاعِدَةِ
رَفْعِ الْوَأَقِعَاتِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ تَقْدِيرِ إِرْتِفَاعِهَا : (٢٧٧/٢-٢٨)
(٣) فِي هَامِشِ (ك) طَرَّةُ خ : نِظَائِرُهَا . انْظُرْ : التَّوْضِيحَ (أَطْرُوحَةُ دَكْتُورَاه) : (٢٣٨/٢ ، ٨١٢/٣) ، عِنْدَ
ذِكْرِ الْفَرْقِ بَيْنَ رَفْضِ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِهِمَا ؛ عِدَّةُ الْبُرُوقِ : (١٦٢) ؛ الدَّرَجَتَانِ :
(١٦٦) .
قال القاضي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِي فِي الْقَوَاعِدِ : (٥٥٢/٢) : اخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ هَلْ كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الصَّوْمِ قَائِمٌ
بِنَفْسِهِ ، أَوْ آخَرُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَوَّلِهِ ؟ وَعَلَى الْأَوَّلِ تَبْطُلُ نِيَّتُهُ بِالْقَصْدِ . وَعَلَى الثَّانِي لَا تَبْطُلُ . (١٨٣)
(٤) انْظُرْ : شَرْحُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ : (١/٨٤) .

[الشرط الثاني : الإمساك عن المفطرات]

ص : (وَشَرَطُهُ الْإِمْسَاكُ فِي جَمِيعِ زَمَانِهِ ^(١) عَنْ إِيصَالِ ^(٢) طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَى الْخَلْقِ أَوْ ^(٣) الْمَعِدَةِ مِنْ مَنَقَذٍ وَاسِعٍ كَالْفَمِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ يُمَكِّنُ ^(٤) الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ) .

ترك الطعام
والشراب .

ش : عَطَفَ الْوَاصِلَ إِلَى الْمَعِدَةِ عَلَى الْوَاصِلِ إِلَى الْخَلْقِ لِيُدْخَلَ ^(٥) الْحُقْنَةُ ، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ فِيهَا الْقَضَاءُ كَمَا سَيَأْتِي ^(٦) ، وَقَالَ ^(٧) : (إِيصَالُ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ) ، وَلَمْ يَقُلْ : إِيصَالُ شَيْءٍ ، لِيَعْمَ الْحَصَاةُ وَنَحْوَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْفَرْعِ ^(٨) مَشْهُورًا ، وَكَأَنَّهُ قَصَدَ إِدْخَالَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَالَّذِي فِيهِ مَشْهُورٌ ، وَتَرَكَ غَيْرَهُ لِيَنْبَهَ عَلَى مَا فِيهِ ^(٩) .

وقوله : (يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ) ، صفة لطعام أو شراب احتراز به من تراب الطريق ونحوه على ما سَيَأْتِي ^(١٠) .

وقد تسامح في إطلاقه الشرط على الركن ، إذ لا معنى للصوم إلا الإمساك ، والشرط خارج عن ^(١١) الماهية ^(١٢) . وكذلك الشرط الذي بعد هذا ^(١٣) .

ص : (وَإِيْلَاجُ الْحَشْفَةِ فِي قَبْلِ أَوْ دُبْرِ) .

ترك الوطء .

ش : هَذَا مَخْفُوضٌ بِالْعَطْفِ عَلَى إِيصَالٍ وَيَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةً ^(١٤) الْحَشْفَةِ قَدَرَهَا ^(١٥) مِنْ مَقْطُوعِهَا ^(١٦) .

- (١) في جامع الأمهات (مخط) : نهاره .
- (٢) (مد) : اتصال .
- (٣) في جامع الأمهات : (مط) إلى .
- (٤) في جامع الأمهات : (مط) يُمَكِّنُهُ .
- (٥) (ع) : لتدخل .
- (٦) انظر : (٢١٣/١) .
- (٧) مطموسة في (ك) .
- (٨) (ك) : النوع .
- (٩) انظر : شرح ابن عبد السلام (بتصرف) (١/٨٤) .
- (١٠) انظر من النص المحقق : (٢١٧/١) .
- (١١) ساقطة من (مد) .
- (١٢) انظر : نشر البنود : (٣٦/١) ؛ نشر الورود : (٥٩/١) .
- (١٣) (مد) : بعدها . ومن قوله : " وقد تسامح ... " إلى هنا ، النقل من شرح ابن عبد السلام (بتصرف) (١/٨٤) .
- (١٤) (ك) : قدر .
- (١٥) (ك) ، (مد) : مثلها .
- (١٦) النقل من شرح ابن عبد السلام (بتصرف) (٨٤/ب) .

ص : (وَفِي نَحْوِ الثَّرَابِ وَالْحَصَى ^(١) وَالذَّرَاهِمِ : قَوْلَانِ) .

ش : يعني أَنَّهُ اختلف في الصَّائِم يصل إلى جوفه شيء مما لا يُستعمل في الغذاء كالتَّوَاتُ والمَدَرَة ^(٢) والفُسْتَقَة ، هل يفسد بذلك صومه ويكون كسائر الغذاء يجب القضاء مع السَّهْو ، والقضاء والكفَّارة مع العمد ^(٣) ؟ وهو قول ابن الماجشون ^(٤) ، أو لا يفسد ولا شيء عليه ؟ لأنَّه لما كان من غير جنس الغذاء ولا سيما الحَصَا صار وجوده كعدمه بل في وجوده مضرة ^(٥) . ونقله في « الجواهر » عن بعض المتأخِّرين ^(٦) .

وفرق ابن القاسم في « كتاب ابن حبيب » : فجعل المَدَرَة كالطَّعام ، وأوجب في الحَصَا واللوزة ^(٧) ومالا غذاء له القضاء في عمده ^(٨) ، زاد التلمساني ^(٩) : إذا كان الصَّيَّام واجباً ^(١٠) .

- (١) في جامع الأمهات : (مط) والحصا ، والصواب ما أثبتته إملاء ، ولعلها : الحصاة .
- (٢) (ع) : والمدورة ، تحريف ، والصواب ما أثبتته لموافقة المعنى .
والمَدَرَة : مُحَرَّكة بهاء ، واحدة المَدَر ، مثل قَصَبَة وقَصَب ، وهو الثَّرَابُ الْمُتَلَبِّذُ . قال الأزهري : (المَدَرُ) قِطْعُ الطَّيْنِ الْيَاسِ . وقيل : الطَّيْنُ الْعَلَكُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ رَمَلٌ . والعَرَبُ تُسَمِّي الْقِرْيَةَ (مَدَرَةً) لأنَّ بُنْيَانَهَا غَالِباً مِنَ الْمَدَرِ . انظر : معجم مقاييس اللغة (مدر) : (٣٠٥/٥) ؛ الصحاح : (٨١٢/٢) - (٨١٣) ؛ لسان العرب : (١٦٢٢/٥ - ١٦٢٣) ؛ المصباح المنير : (٥٥٦/٢) ؛ القاموس المحيط : (١٣١/٢) .
- (٣) (مد) : العهد .
- (٤) لاحظ ابن رشد أن ابن الماجشون لم يفرق بين ما هو غذاء وبين ما ليس بغذاء فقال : " لم يؤخذ هذا من جهة الغذاء ، وإنما أخذ من أن حلق الصائم [حمى] لا يجاوز شيء ، فإن كان ناسياً في شيء من ذلك كله كان عليه القضاء ، وإن كان عامداً كان عليه القضاء والكفَّارة " . البيان : (٣٤٧/٢) ، وانظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) ؛ حاشية الرهوني : (٣٥٩/٢) .
- (٥) وهو اختيار الخمي ، لأنه لما ذكر القولين قال : والأول أشبه ؛ لأن الحصاة تشغل المعدة إشغالا ما وتنقص من كلب الجوع . التبصرة : (١٩/٢) ، وإليه أشار خليل في المختصر (٦٨) حيث قال عطفاً على الترك : " وليصل متحلل أو غيره على المختار " . انظر : حاشية الدسوقي : (٥٢٤/١) ؛ حاشية الرهوني : (٣٥٩/٢) .
- (٥) من قوله : " لأنه ... إلى هنا ، النقل من شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .
- (٦) انظر : الجواهر : (٣٥٩/١) ونصه : " ويفطر بابتلاع الحصاة والنواة عامداً ، وقال بعض المتأخِّرين : لا يفطر " .
- (٧) في هامش (ع) طرة خ : والنواة .
- (٨) (مد) : العمد . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .
- (٩) أبو إسحاق ، إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري . المعروف بالتلمساني . كان فقيهاً عارفاً بعقد الشروط ، ومبرزاً في العدد والفرائض ، أدبياً شاعراً . لقي أبا بكر بن محرز وغيره ، وأجاز له . له تأليف منها : الأرجوزة المشهور في الفرائض وتعرف « بالتلمسانية » ، ومنظوماته في السير ، وأمداح النبي ﷺ ، « واللمع » في الفقه ، « وشرح الجلاب » شرحاً جليلاً واسعاً . توفي سنة سبع وتسعين وستمائة .
- انظر : الإحاطة في أخبار غرناطة : (٣٢٦/١ - ٣٢٩) ذكر وفاته سنة ٦٩٠ هـ ؛ الديباج : (١٦٠) : ١٤٧ - ١٤٨) ؛ درة الحجال : (٢٢٨ : ١٧٧/١) ؛ شجرة النور : (٦٩٥ : ٢٠٢) وذكر وفاته سنة ٦٩٩ هـ وتابعه في الأعلام : (٣٣/١ - ٣٤) .
- (١٠) علل العتبي ذلك بما حصل من تهاون وعظم الفريضة وحققها وليلزم الصائم جانب الاحتياط . انظر : العتبية : (٣٤٧/٢) ؛ التبصرة : (١٩/٢) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٢٤/١) ؛ حاشية الرهوني : (٢/٣٥٩) .

وقال مالك في « المختصر » : يقضي ولا يُكفر .

قال الباجي بعد هذا : وروى معن^(١) عن مالك الحصة خفيفة^(٢) .
سحنون : معناه حصة تكون / بين الأسنان كقوله في فَلَقة الحبة^(٣) للضرورة^(٤) ،
وَأَمَّا لو ابتدأ أخذها من الأرض فابتلعها عامداً ، لزمه القضاء والكفارة ، انتهى^(٥) .

وقال ابن القاسم : يُكفر في العمد ولا يقضي .
وعلى هذا يُقال : كلُّ مَنْ لزمته^(٦) الكفارة لزمه القضاء إلا في هذه المسألة على
هذا القول .

ونقل عن ابن القاسم أيضاً في النواة يعبثُ بها^(٧) فتَنزل^(٨) في حلِّقه ، لا
قضاء عليه في النَّافلة ، ويقضي ويُكفر في الفريضة^(٩) .

هذا مع أنَّ القاعدة : أنَّ كلَّ ما أوجب الكفارة في الفرض يوجب القضاء في
التَّفل^(١٠) ، فقد خالف ابن القاسم في كلِّ من هذين القولين قاعدته^(١١) .

ص : (وفي وُصُولِ مَا يَتِمَّاعُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْإِخْلِيلِ وَالْحُقْنَةِ - ثَالِثُهَا :
الْمَشْهُورُ يَقْضِي فِي الْحُقْنَةِ وَفِي الْعَيْنِ إِنْ وَصَلَ) .

ش : ذكر المصنِّف^(١٢) في العَيْنِ وَالْإِخْلِيلِ وَالْحُقْنَةِ ثلاثة أقوال : القضاء في
الجميع ، ونفيه في الجميع ، والتفصيل .

(١) معن بن عيسى بن يحيى بن دينار القرظي المكنى (بعد ١٣٠-١٩٨ هـ) : أبو يحيى ، مولى أشجع . كان
بييع القرظ من كبار أصحاب مالك ، وهو خليفته في الفقه بالمدينة ، وسمع منه أربعين ألف مسألة ،
وحدث عنه وعن جماعة . وهو الذي قرأ "الموطأ" للرشيد وإبنه (الأمين والمأمون) على مالك . قال
عنه أبو حاتم : أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معنٌ وهو أحبُّ إليَّ من ابن نافع وابن وهب . حدث عنه : ابن
المدني ، ويحيى ابن معين ، والحميدي ، وسحنون ، وخلق كثير .
انظر : طبقات الفقهاء : (١٥٤) ؛ ترتيب المدارك : (٢١٢/١-٢١٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٩١ : ٩٠) /
٣٠٤-٣٠٦ ؛ الديباج المذهب : (٥٩٨ : ٤٢٦) ؛ تهذيب التهذيب : (٤٥٤ : ٢٢٦/١٠) .

(٢) يعني لا قضاء .
(٣) لعل المراد بفَلَقة الحبة : نصف الحبة التي لها فَلَقة مثل حبة القمح وما شابهها ، فهذا الذي يمكن أن يبقى
بين الأسنان . والله أعلم .
(٤) لم يُكلف بالقضاء ، لأنه ابتدأ أخذ ذلك في الوقت الذي يجوز له فيه تناول الطعام . انظر : البيان : (٢) /
٣٤٧ .

(٥) المنتقى : (٥٣/٢) ، وانظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .
(٦) (مد) : لزمه .
(٧) (مد) : فيها .
(٨) مطموسة في (ع) .
(٩) علل العتبي ذلك : بأن النواة غذاء وبأن هذا العابث بمنزلة المتعمد . انظر : العتبية : (٣٤٦/٢) ؛ حاشية
الرهوني : (٣٥٩/٢) .

(١٠) النقل من أول قوله : " ونقل عن ابن القاسم ... " شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .
(١١) في هامش (ك) طرة خ : قاعدة .
(١٢) مثبتة من (مد) .

أَمَّا الْحُقْنَةُ ، ففي « الجَلَّاب » عدم وجوب القضاء ^(١) . وَأَمَّا الْعَيْنُ ، فمذهب أبي مُصَنَّب ^(٢) نفي القضاء وإن تحقق الوصول .

والمشهور مذهب « المَدَوْنَةُ » يجب القضاء في الحُقْنَةِ ، وفي الْعَيْنِ بشرط الوصول ، ولا يجب في الإِخْلِيلِ ^(٣) .

هـ : وظاهر كلامه وجود الخلاف في الإِخْلِيلِ ، وهو ممَّا انفرد به ولم يحك غيره فيه إلا نفي القضاء .

عياض : والإِخْلِيلُ — بكسر الهمزة — ثَقْبُ الذَّكَرِ من حيث يخرجُ البَوْلُ ^(٤) .

واحترز بقوله : (مَا يَنْمَاحُ) ، ممَّا لو احتقن بفتائل . عياض وابن بشير :

فلا يختلف في سقوط حكمه ، وكذلك الاكتحال بما لا يتحلل ولا يصل ^(٥) .

وَأَمَّا مَا يَتَحَلَّلُ فهل يجب بالاكتحال ^(٦) به القضاء ؟ قولان ، وهما خلاف في

شهادة . ثم قال : وإذا قلنا بإسقاط القضاء ، فهل يجوز ^(٧) له ذلك ابتداءً أم لا ؟

في المذهب قولان : فمن أجاز شهد بعدم الوصول ، ومن منع فلعله راعى

الخلاف .

وقوله : (إِنْ وَصَلَ) مع فرضه الوصول أولاً ^(٨) ، حشو .

وقوله : (وَفِي وُصُولٍ) ، يدل على أنه لو تحقق عدم الوصول لم يقض اتفاقاً .

(١) انظر : التفریع : (٣٠٨/١) .

(٢) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زُرَّارة بن مُصَنَّب بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْرِي . كنيته أبو مُصَنَّب وبها يُعرف . قاضي المدينة وعالمها وفقهها بلا مدافع . روى عن مالك الموطأ وغيره من قوله ، وتفقه بأصحابه : المغيرة ، وابن دينار ، وغيرهما . روى عنه البخاري ، ومسلم ، وإسماعيل القاضي ، وغيرهم . له مختصر في قول مالك ، وهو مشهور . توفي سنة ٢٤٢ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : سير أعلام النبلاء : (١٠٠ : ١١١/٤٣٦-٤٤٠) ؛ الديباج المذهب : (٨٣/١) التعريف بالرجال : (٦١ : ١٨٩-١٩٠) ؛ شجرة النور الزكية : (١٨ : ٥٧) .

(٣) انظر : المدونة : (١٩٨-١٩٧/١) ؛ التهذيب : (٣٥٤-٣٥٣/١) .
(٤) ونحوه في معاجم اللغة ، وجمعه أحاليل . وهو مَخْرَجُ اللِّينِ مِنَ الضَّرْعِ والثَّذِي أيضاً . وقال في النهاية : والإِخْلِيلُ : يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة . انظر ، (حلل) : معجم مقاييس اللغة : (٢٠/٢) ؛ الصحاح : (١٦٧٤/٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر : (٤٣٣/١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (١/١) من القسم الثاني / ٦٩ ؛ لسان العرب : (١٧٠/١١) ؛ المصباح المنير : (١٤٨/١) القاموس المحيط : (٣٦٠/٣) .

(٥) انظر : التبيينات : (١/٣٧/١) .

(٦) (ع) : في الاكتحال .

(٧) مثبتة من (ك) ، (ع) .

(٨) مذكورة في هامش (ك) طرة خ .

فرع :

قال في « تهذيب الطالب » : في ^(١) « السليمانية » فيمن تبخر بالدواء
 فيجد طعم الدخان في حلقه ، قال : يقضي يوماً بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه
 فيجد ^(٢) طعم ذلك في حلقه فيقضي ^(٣) .
 وقال أبو محمد : أخبرني بعض أصحابنا عن ابن لبابة ^(٤) أنه قال : من
 استنشق بخوراً لم يفسد ، وأكره ذلك له ^(٥) .

فائدة :

قال ابن حبيب في كتاب له في الطب : كان علي ^(٦) وابن عباس ^(٧)

- (١) (ك) ، (ع) : عن .
- (٢) في هامش (ك) طرة خ : فوجد .
- (٣) تهذيب الطالب : (١/٤٨٨) . وأفاد الدردير في الشرح الكبير والدسوقي عليه : (٥٢٥/١) أن من قبيل ما ذكر : دخان البخور المتصاعد من حرق نحو عود ، ومثله بخار القدر ، إذا وصل إلى الحلق أوجب القضاء ، لأن كلا منهما جسم يتكيف به الدماغ وتحصل له به قوة كالتي تحصل من الأكل . ومنه أيضاً : بخور الدخان الذي يشرب ، أي يمص بالقصب ونحوه ، فإنه يصل للحلق ويتكيف به الدماغ . ومحل ذلك كله إذا وصل بغير اختياره على المعتد . أما دخان الحطب ، فإنه لا قضاء في وصوله للحلق ولو تعمّد استنشاقه ؛ لأنه لا يحصل للدماغ به قوة كالتي تحصل له من الأكل .
- (٤) تطبيق : دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقاً يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلى المعدة ، هل يفطر أم لا ؟ الذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقاً ، لأنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه . أفاد ذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مع زيادة . انظر : مجلة البحوث الإسلامية : (٣/٣٦٤-٣٦٥ ، ١٤/١١٧-١١٨) ، وفيه نظر .
- (٥) أبو عبد الله ، محمد بن يحيى بن لبابة يلقب بالبوجون . كان حافظاً للغة على مذهب مالك ، عالماً بعقد الشروط ، بصيراً بطلها ، وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب . جل سماعه من عمه محمد بن لبابة وسمع من غيره . ولي قضاء البيرة والشورى بقرطبة ثم عزل . توفي بالإسكندرية سنة ثلاثين وثلاثمائة . له تأليف منها : « المنتخب » ، وكتاب في الوثائق .
- (٦) انظر : تاريخ العلماء بالأندلس : (١٢٣١ : ٥٤٠٣/٢) ؛ جذوة المقتبس : (١٦٣ : ٨٧) ؛ ترتيب المدارك : (٨٠/٢-٨٣) ؛ بغية الملتبس : (٣١١ : ١٢٤-١٢٥) ؛ الديباج : (٤٦٦ : ٣٤٨-٣٤٩) ، وفيها وفاته سنة ٣٣٦ هـ وتابعه على ذلك في شجرة النور (٨٧) .
- (٧) النوادر (باختلاف يسير) : (٤٣/٢) ؛ وانظر : تهذيب الطالب : (١/٤٨٨) ؛ الذخيرة : (٥٠٦/٢) .
- (٨) أبو الحسن ، علي بن أبي طالب واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، وأبو الريحانين . ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وربيبه ، وشهد معه المشاهد إلا تبوك خلقه النبي عليه الصلاة والسلام على أهله . روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة وستة وثمانون حديثاً . قتله عبد الرحمن بن ملجم في رمضان سنة ٤٠ هـ .
- (٩) انظر : الاستيعاب : (٦٨-٢٦/٣) ؛ أسد الغابة : (٣٧٨٣ : ٥٨٨/٣-٦٢٢) ؛ الإصابة : (٥٦٨٨ : ٥١٠٠-٥٠٧/٢) ؛ التعريف بالرجال : (٩٠/٧-٩٢) .
- (١٠) أبو العباس ، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي الهاشمي . يسمى البخر لسعة علمه ، وحبر الأمة ، وفقه العصر ، وترجمان القرآن . ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . لازمته بعد الفتح ، وحدث عنه بجملة صالحة ، وعن عمر ، وعلي ، ومعاذ ، وغيرهم . من الرواة عنه مائتان سوى ثلاثة أنفس ، منهم : ابنه علي ، وابن أخيه عبد الله بن معبد ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم . كان الخلفاء الراشدون يجلسونه . كف بصره آخر عمره ، وتوفي بالطائف .
- (١١) انظر : أسد الغابة : (٣٠٣٥ : ١٨٦/٣-١٩٠) ؛ سير أعلام النبلاء : (٥١ : ٣٣١/٣-٣٥٩) ؛ الإصابة : (٤٧٨١ : ٣٣٠/٢-٣٣٤) .

ومجاهد^(١) والشَّعْبِيُّ^(٢) والزُّهْرِيُّ^(٣) وعطاء^(٤) والنَّخَعِيُّ^(٥) والحكم
ابن [عتيبة]^(٦) وربيعة^(٧) وابن هرمز^(٨) يكرهون الحُقَّةَ إلا من ضرورة غالبية ،
وكانوا يقولون : لا تعرفها العرب وهي من فعل العجم ، وهي ضرب من عمل^(٩)
قوم لوط^(١٠) .

- (١) أبو الحجاج ، مجاهد بن جَيز ، بفتح الجيم وسكون الموحدة ، المكي . تابعي . شيخ القراء والمفسرين .
روى عن ابن عباس ، فأكثر وأطاب ، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه . قال : " قرأت القرآن على ابن
عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيما نزلت ، وكيف كانت " ، وعن أبي هريرة ، وعائشة ،
وسعد ابن أبي وقاص ، وغيرهم . تلا عليه جماعة منهم : ابن كثير الدُّرِّي ، وغيره . حدث عنه :
عكرمة ، وطاووس ، وعطاء ، وغيرهم . كتابه في التفسير يتقيه المفسرون . توفي سنة ١٠٤ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : (١٧٥ : ٤٤٩/٤ - ٤٥٧) ؛ تهذيب التهذيب : (٦٨ : ٤٠/١٠) ؛ تقريب
التهذيب : (٦٤٨١ : ٥٢٠) ؛ الأعلام : (٢٧٨/٥) .
- (٢) أبو عمرو ، عامر بن شراحيل ، الهمداني ، الكوفي ، الشعبي ، بفتح الشين المعجمة وسكون العين
المهملية وبعدها باء موحدة . كان إماماً حافظاً ، فقيهاً متقناً ، ثبتاً متقناً . من كبار التابعين . أخذ عنه الإمام
أبو حنيفة وغيره ، وهو ثقة عند أهل الحديث . توفي سنة ثلاث ومائة .
انظر : وفيات الأعيان : (٣١٧ : ١٢/٣ - ١٦) ؛ تذكرة الحفاظ : (٧٦ : ٧٩/١ - ٨٨) ؛ تهذيب التهذيب :
(١١٠ : ٥٧/٥ - ٦٠) .
- (٣) أبو بكر ، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، الزهري ، من بني زهرة بن كلاب ، من
قريش . تابعي ، من كبار الحفاظ والفقهاء ، مدني سكن الشام . هو أول من دون الأحاديث النبوية
الشريفة ، ودون معها فقه الصحابة . أخذ عن بعض الصحابة ، وأخذ عن أنس بن مالك وطبقته . توفي
سنة أربع وعشرين ومائة .
انظر : طبقات الفقهاء : (٤٧ - ٤٨) ؛ تذكرة الحفاظ : (٩٧ : ١٠٨/١ - ١١٣) ؛ التعريف بالرجال :
(٥٢ : ١٥٧ - ١٥٨) ؛ تهذيب التهذيب : (٧٣٤ : ٣٩٥/٩ - ٣٩٩) .
- (٤) أبو محمد ، عطاء بن أسلم بن رباح ، بفتح الراء والباء الموحدة . مولى بني فهر المكي . ثقة ، فقيه ،
فاضل . من خيار التابعين ، ومعدود في المكين . سمع عائشة ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وغيرهم .
وممن أخذ عنه الأوزاعي ، وأبو حنيفة . كان مفتي مكة . شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا ،
وحنوا أهل مكة على الأخذ منه . توفي بمكة سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل سنة خمس عشرة ومائة .
انظر : طبقات الفقهاء : (٥٧) ؛ تذكرة الحفاظ : (٩٠ : ٩٨/١) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٩ : ٧٨/٥ -
٨٨) ؛ التعريف بالرجال : (٤٥ : ١٥٠ - ١٥١) ؛ تهذيب التهذيب : (٣٨٥ : ١٧٩/٧ - ١٨٣) ؛ تقريب
التهذيب : (٤٥٩١ : ٣٩١) ؛ طبقات الحفاظ : (٨٨ : ٤٩) .
- (٥) أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، اليماني ثم الكوفي . من كبار التابعين ، أدرك
بعض متأخري الصحابة ومن كبار الفقهاء . كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما . توفي سنة
٩٦ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٢١٣ : ٥٢٠/٤ - ٥٢٩) .
- (٦) الوارد في جميع النسخ عينية ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتته لما قدمته : (١٤٣/١) .
- (٧) أبو عثمان ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن : قرُوخ ، وهو مولى تيم بن مرة ، ويُعرف بريبعة الرأي ، فقيه
أهل المدينة ، أدرك من الصحابة أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد وعامة التابعين ، رضي الله عنهم
أجمعين ، وعنه أخذ الإمام مالك بن أنس . توفي سنة ست وثلاثين ومائة للهجرة ، وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات الفقهاء / للشيرازي : (٥٠) ؛ سير أعلام النبلاء : (٩٦ : ٨٩/٦ - ٢٣) ؛ التعريف
بالرجال : (١٣٥ - ١٣٤/٣٢) .
- (٨) أبو بكر ، عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم ، من بني ليث . فقيه المدينة . عداده في التابعين ، ولما
روى . جالسه مالك كثيراً وأخذ عنه . قال مالك : كنت أحب أن أقتدي به ، وكان قليل الفتيا ، شديد
التحفظ ، كثيراً ما يفتي الرجل ثم يبعث من يردده ، ثم يخبره بغير ما أفتاه ... الخ ما ذكر . توفي سنة ثمان
وأربعين ومائة .
- انظر : مشاهير علماء الأمصار : (١٠٨٣ : ٢١٩) ؛ طبقات الفقهاء : (٥١) ؛ سير أعلام النبلاء :
(١٥٩ : ٣٧٩/٦ - ٣٨٠) .
- (٩) ساقطة من (مد) .
- (١٠) انظر : قصص الأنبياء : (١٨٥ - ١٧٥) .

قال ابن حبيب : وأخبرني مطرف^(١) عن مالك أنه كرهها . وذكر أن عمر بن الخطاب^(٢) كرهها وقال : هي شعبة من عمل قوم لوط .
قال عبد الملك : سمعت ابن الماجشون يكرهها ويقول : كان علماؤنا يكرهونها .

قال ابن حبيب : وكان من مضى من السلف وأهل العلم يكرهون التعالج بالحقن إلا من ضرورة غالبية لا يوجد عن التعالج بها مندوحة ، انتهى^(٣) .
وسئل مالك في « مختصر ابن عبد الحكم » عن الحقنة ، فقال : ليس بها بأس . ش^(٤) الأبهري^(٥) : إنما قال ذلك لأنها ضرب من الدواء وفيها منفعة للناس ، وقد أباح النبي ﷺ التداوي وأذن فيه فقال^(٦) : ((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ ، فَتَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ))^(٧) ، انتهى .

- (١) أبو مصعب ، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري . مولى أم المؤمنين ميمونة . صاحب مالكا عشرين سنة ، وتفقه به ، ويعبد العزيز بن الماجشون ، وغيرهما . روى عنه البخاري وخرج له في الصحيح ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم . قال عنه ابن معين : ثقة . وقال ابن وضاح : هو عندي أرجح من ابن أبي أويس . توفي بالمدينة سنة عشرين ومائتين ، وقيل غير ذلك . انظر : طبقات الفقهاء : (١٥٣) ؛ التعريف بالرجال : (٧١ : ٢٠٧) ؛ شجرة النور : (١٤ : ٥٧)
- (٢) أبو حفص ، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي . أمير المؤمنين . توفي مقتولا سنة ٢٣ هـ . للتوسع في ترجمته انظر : الاستيعاب : (٤٥٨/٢-٤٧٤) ؛ أسد الغابة : (٣٨٢٤ : ٦٤٢/٣-٦٧٨) ؛ الإصابة : (٥١٨/٢-٥١٩) .
- (٣) مختصر الطب ، (بتقديم وتأخير في الفقرات) : (٣٣) ؛ الطب والأطباء في الأندلس : (١٠٠/١) .
- (٤) ساقطة من (ك) ، (مد) . والمراد بها : شرح الأبهري على مختصر ابن عبد الحكم .
- (٥) أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن صالح ، الأبهري المالكي القاضي . جمع بين القراءات وعلو الإسناد ، والفقه الجيد . إليه انتهت رئاسة الفقه ببغداد . ممن تفقه عليه ببغداد : علي أبي عمر محمد بن يوسف وبابنه أبي الحسن . حدث عنه خلق منهم : البرقاني ، وإبراهيم بن مخلد ولد قبل التسعين والمائتين ، وسنه نيف وثمانون سنة ، وعليه فتكون الوفاة سنة خمس وسبعين وثلاثمائة . له تصانيف عدة منها : شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم ، والأصول ، وإجماع أهل المدينة ، وكتاب الرد على المزني في ثلاثين مسألة .
- انظر : الفهرست : (٣٤١) ؛ طبقات الفقهاء / للشيرازي : (١٦٨-١٦٩) ؛ ترتيب المدارك : (٢/ ١٢٤-١٢٩) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٤١ : ٣٣٢/١٦-٣٣٤) ؛ الديباج : (٤٧٢ : ٣٥١-٣٥٣) ؛ التعريف بالرجال : (١٠٦ : ٢٥٨-٢٥٩) ؛ شجرة النور : (٢٠٣ : ٩١) .
- (٦) (مد) : وقال .
- (٧) لم يرد الحديث بهذا السياق في رواية واحدة ، ولكن قوله : ((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ)) أخرجه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مسعود في المسند : (٨٧/٢) مسند المكثرين من الصحابة / مسند عبد الله بن مسعود ، حديث (٣٩٢٢) . وأخرجه ابن ماجه مختصرا في سننه : (١٣٨/٢) كتاب الطب (٣١) ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١) ، حديث (٣٤٣٨) قال في الزوائد : إسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح ، ورجاله ثقات . وأخرجه الحاكم في المستدرک : (١٩٦-١٩٧/٤) ، كتاب الطب / إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء . وانظر : فتح الباري : (١٣٥/١٠) .

خ : وظاهره معارضة النقل^(١) الأول ، ويمكن تأويله على حالة الإضرار

[٢/٢٥٩]

إليها فيتفق النقلان^(٢) .

ص : (وَالجائفة كالحقنة) .

دواء الجرح النافذ
للجوف .

ش : مقتضى كلامه أن المشهور فيها القضاء^(٣) ، وليس كذلك ، بل لا

نعلم من قال فيها بالقضاء^(٤) .

قال في الرواية : لا قضاء عليه ولا كفارة ، لأن ذلك لا يصل إلى مدخل^(٥)

الطعام والشراب ، ولو وصل لمات من ساعته^(٦) .

دخول غبار

الطريق ، والذباب

إلى حلق الصائم .

ص : (^(٧) وَغَبَارُ الطَّرِيقِ ، وَنَحْوُ الذُّبَابِ يَدْخُلُ غَلْبَةً مَعْفُوً) .

ش : عفي^(٨) عن هذه للمشقة^(٩) .

= وقوله : « قَتَدَاوَا عِبَادَ اللَّهِ » ، طرف مما أخرجه الإمام أحمد من حديث أسامة بن شريك في المسند : (٣٩٥/٦) ، مسند الكوفيين / حديث أسامة بن شريك ، حديث (١٨٤٨٢) . وبنحوه ابن ماجه : (٢/١١٣٧) ، كتاب الطب (٣١) ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١) ، حديث (٣٤٣٦) ، وأبو داود في السنن : (١٩٢/٤-١٩٣) ، كتاب الطب (٢٢) ، باب في الرجل يتداوى (١) حديث (٣٨٥٥) ؛ والترمذي بمعناه في الجامع الصحيح : (٣٣٥/٤-٣٣٦) ، كتاب الطب (٢٩) ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٢) ، حديث (٢٠٣٨) وقال : حسن صحيح . وانظر : فتح الباري : (١٣٥/١٠) .

(١) (ك) ، (ع) : القول .

(٢) في هامش (ك) طرة خ : النقل .

(٣) الجائفة : الطعنة التي تلبث الجوف . وطعنة جائفة : تخالط الجوف ، وقيل : هي التي تنفذ .

يقال : جافة ، وأجافه ، وأجفت الطعنة ، وجفت بها : إذا أصبت جوفه .

وعند المالكية : ما أفضى من الجراحات إلى الجوف ولا يكون إلا في الظهر ، أو البطن .

انظر : (جوف) : معجم مقاييس اللغة : (٤٩٥/١) ؛ الصحاح : (١٣٣٩/٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر : (٣١٧/١) ؛ لسان العرب : (٣٤/٩) ؛ المصباح المنير : (١١٥/١) ؛ القاموس المحيط : (٣/١٢٥) ؛ حاشية العدوي على الخرشي : (٢٥٨/٢) ؛ القاموس الفقهي : (٧٣)

(٤) انظر : المدونة : (١٩٨/١) ؛ التهذيب : (٣٥٤/١) .

(٥) (ك) ، (ع) : موضع .

(٦) انظر : المدونة : (١٩٨/١) ؛ الجامع : (١١١/٣) ؛ الجواهر : (٣٥٨/١) .

ومشى عليه خليل في المختصر (٧٠) حيث قال عطفاً على ما لا يجب القضاء فيه : " أو ذهن جائفة " .

انظر : الشرح الكبير : (٥٣٣/١) .

(٧) أسقط الشارح على غير عادته من كلام المصنف هنا عبارة " بخلاف ذهن الرأس ، وقيل : إلا أن يستطعمه " . وشرحها في الفقرة التالية ، ولعله سبق قلم ، أو من خطأ النساخ .

(٨) العفو : عدم تعلق الحكم بالفعل مع وجدانه ممن شأنه أن يتعلق به لعذر : كالضرورة ، أو مشقة الاحتراز كما في هذه المسألة ، أو عموم البلوى أو غير ذلك من الأعذار يكون بسببها التخفيف والتيسير

انظر : الموافقات : (١٠٧/١) .

(٩) يعني أنه أمر غالب لا يمكن التحرز منه ، والغلبة ترخصه لضرورته ، فأشبهه من تمضمض بالماء

فغلبه ، فإنه لا قضاء عليه . ويشير بذلك إلى ما أورده القرافي في ضابط ما يعفى عنه حيث قال :

" وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة ، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لألم يعف عنه " . الفروق : (١٥٠/٢) ؛ القواعد : (٤١٢/٢) ؛ شرح المنهج المنتخب : (٢٤٢) .

وانظر : المنتقى : (٥٣/٢) ، الجواهر : (٣٥٨/١) ؛ الذخيرة : (٥٠٧/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٤/٨٤) ؛ شرح حدود ابن عرفة : (١٥٤/١) .

ونقل الباجي عن ابن الماجشون في الذَّبَابِ القضاء ^(١) . قال : ولا أعلم أحداً أوجب في الغَبَارِ القضاء ^(٢) . ونقل التَّلَمَسَانِي فيه الاتفاق أيضاً ^(٣) .
وغلَبةً — بالغين المُعْجَمَة وفتح اللام والياء الموحدة — ، وقول ع : الضمير المحرور ^(٤) يرجع إلى الحلق ، أي يدخل على حلقه ^(٥) ، يدلُّ على أنه قرأها بالعين المهملة والياء المثناة من أسفل ، ولعله تصحيف .

ص : (بخلافِ ذهنِ الرأسِ ، وقيل : إلا أن يستطعمه) .

ذهن الرأس
للصائم .

ش : تصوُّره ظاهر ، وهو يقتضي أن المشهور سقوط القضاء ولو استطعمه .
وكلام ر في « مُذهِّبه » قريب منه ، ونسب القول بالقضاء إذا استطعمه « للسُّليمانية » ^(٦) .

ولم أر ما قدَّمه المُصنِّف ^(٧) ، واقتصر ابن شاس ^(٨) على الثاني ^(٩) .

غَبَارُ الدَّقِيقِ .

ص : (وفي غَبَارِ الدَّقِيقِ : قولان) .

ش : أطلق المُصنِّف الخلاف ، وفيه تقييدان : أولهما : أن الخلاف إنما هو في صناعته ، نقل ذلك التَّلَمَسَانِي وغيره بناءً على أن الضَّرورة الخاصة هل

- (١) وجه قوله : أنه مطعوم وصل إلى موضع الفطر على الصفة التي يتناول عليها كالمكروه . المنتقى : (٢/٥٣) وتعقبه ابن عبد السلام في شرحه على ابن الحاجب : (٨٤/ب) : بأنه بعيد .
- (٢) المنتقى (نقلاً عن عبد الملك ، بتصرف) : (٥٣/٢) . وقاله سحنون . انظر : النوادر : (٤٠/٢) ؛ الجامع : (١١٥/٣) .
- (٣) هذا النقل يتعارض وما قاله ابن شاس في الجواهر (٣٥٨/١) : " وأما غبار الطريق فقال أشهب في مدونته : عليه القضاء . وقال أبو محمد : لا شيء عليه " . مما يعني أن في المسألة قولان . وانظر أيضاً : الجامع : (١١٥/٣) . ومشى خليل في المختصر (٧٠) على أنه لا شيء عليه حيث قال عطفاً على ما لا يجب فيه القضاء : " أو ذباب ، أو غبار طريق " . انظر : الشرح الكبير : (٥٣٣/١) .
- (٤) (ك) ، (ع) بزيادة : بعلی ، والأولى عدم اثباتها كما في (مد) لعدم ورودها في نص شرح ابن عبد السلام .
- (٥) شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .
- (٦) انظر : المذهب في ضبط مسائل المذهب : (٥٢٢/٢) .
- (٧) انظر : مواهب الجليل : (٤٢٥/٢) .
- (٨) جلال الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن نجم بن شاس ... المصري . كان فقيهاً فاضلاً ، عارفاً بقواعد مذهب مالك ، تفقه على أبي يوسف : يعقوب بن يوسف وغيره . درس بمصر ، وأفتى ، وتخرج به الأصحاب ، وممن حدث عنه الحافظ المنذري . ألف ((الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة)) على ترتيب الوجيز للغزالي الذي اختصره ابن الحاجب وصنف غير ذلك . توفي سنة ست عشرة وثمانئة . انظر : وفيات الأعيان : (٣٣٧ : ٦١/٣-٦٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٧١ : ٩٨/٢٢-٩٩) ؛ الديباج : (٢٨٤ : ٢٢٩-٢٣٠) ؛ شجرة النور : (٥١٧ : ١٦٥) ، مقدمة عقد الجواهر : (١٧/١-٢٦) .
- (٩) انظر : الجواهر : (٣٥٨/١) .

هي كالضرورة العامة أم لا ؟ ^(١)

ثانيهما : ظاهر إطلاقه يتناول الواجب والتطوع ، والقضاء فيه إنما يُعلم لأشهب ، وهو إنما قال بالقضاء في الواجب سواء كان رَمَضَان أو غيره ، ولا يقضي في التطوع . نقله الباجي ^(٢) وغيره ^(٣).

قال الشيخ أبو محمد : ينبغي أن لا شيء عليه في غبار كيل القمح ، ولا بد للناس من هذا ^(٤) ، انتهى ^(٥).

والفرق بينه وبين غبار الدقيق ، أن غبار الدقيق يغذي بخلاف غبار القمح فإنه كغبار الطريق .

غبار الجبسين

ص : (وَغَبَارُ الْجَبَّاسِينَ دُونَهُ) .

ش : يريد ^(٦) وهو مع ذلك مختلف فيه ^(٧) ، صرح في « الجواهر » بهذا ^(٨) ، وكونه دونه ظاهر .

إن ابتلع فَلَقة حبة

طعام بين أسنانه .

ص : (وَالْمَشْهُورُ : أَنْ لَا ^(٩) قَضَاءَ فِي فَلَقَةٍ مِنَ الطَّعَامِ بَيْنَ الْأَسْنَانِ ^(١٠)) .

تُبْلَعُ) .

ش : المشهور مذهب « المَدَوْنَةُ » ولفظها : وإن ابتلع فَلَقة حبة بين أسنانه

(١) والأظهر في غبار الدقيق لصانعه لغوه ، وهو قول ابن الماجشون ، للضرورة التي هي سبب العفو في مثل هذه المسائل . انظر : التقرير : (٣٠٨/١) ؛ الذخيرة : (٥٠٧/٢) ؛ الدر الثمين : (٣٣٦/١) . وهو ما مشى عليه خليل في المختصر (٧٠) حيث قال عطفاً على ما لا يجب القضاء فيه : " أو دَقِيقٍ ، أو كَيْلٍ ، أو جَبَسٍ لِصَانِعِهِ " . قال الدردير معقّباً : " قيد في الدقيق وما بعده " . انظر : الشرح الكبير : (٥٣٣/١) .

(٢) انظر : المنقّى : (٥٣/٢) .

(٣) انظر : النوادر : (٣٩/٢) ؛ الجواهر : (٣٥٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(٤) انظر : النوادر : (٣٩/٢) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(٦) ساقطة من (ع) .

(٧) ساقطة من (مد) . وانظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(٨) انظر : الجواهر : (٣٥٨/١) ، ثم قال : " وأولى بعدم الإفطار " .

(٩) في جامع الأمهات (مط) : ألا .

(١٠) في جامع الأمهات (مط) : أسنانه .

مع ريقه ، أو دخل حلقه ذباب ، أو ذرعه القيء ^(١) في رمضان فلا شيء عليه ^(٢) ، وأطلق ^(٣) .

والقول بالقضاء لأشهب ، نقله عنه ابن عبد الحكم ^(٤) ، ونقل عنه ابن حبيب أنه قال : أحب إلي ، وليس بالبين ^(٥) ، فظاهره أنه ثالث .

وقيد الشيخ أبو محمد قول أشهب بوجوب القضاء بأن يمكنه طرحها ، وأما لو ابتلعها غلبة فلا شيء عليه ^(٦) .

وكذلك قال اللخمي : لا يفطر إذا كان مغلوباً ، واختلف في غير المغلوب إذا كان ساهياً أو جاهلاً أو عالماً ، فقال في « كتاب أبي مصعب » : إن كان ساهياً فعليه القضاء ، وإن كان متعمداً فعليه القضاء والكفارة ^(٧) ، وأجراه على حكم الكثير من الطعام .

وقال في « مختصر ابن عبد الحكم » : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه . قال : وقد أساء . وقال ابن حبيب : إذا كانت بين أسنانه فلا شيء عليه ، ساهياً أو عامداً أو جاهلاً ، وإن تناولها من الأرض كانت كسائر الطعام عليه في السهو القضاء ، وفي الجهل والعمد القضاء والكفارة . قال : من قبل استخفافه بصومه لا من قبل أنه غداء . انتهى ^(٨) .

قال ابن حبيب يآثر ما نقله اللخمي عنه : وكذلك فسّر لي من لقيت من أصحاب مالك ^(٩) .

- (١) ذرعه القيء : يفتح الذال المعجمة ، أي غلبة وسبقة في الخروج إلى فيه . انظر ، (ذرع) : معجم مقاييس اللغة : (٣٥٠/٢) ؛ الصحاح : (١٢١٠/٣) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر : (١٥٨/٢) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (١/من القسم الثاني/١١٠) ؛ لسان العرب : (٩٥/٨) ؛ المصباح المنير : (٢٠٨/١) .
- (٢) التهذيب : (٣٥٥/١) ، وانظر : المدونة : (١٩٩/١) ؛ الجامع : (١١١٤/٣) .
- (٣) يعني أن ابتلاع ما بين الأسنان لا يفطره ولو ابتلعه عمداً مذهب المدونة فهي وإن لم تصرح بعدم القضاء في العمد لكنه يؤخذ من إطلاقها ، وهو قول ابن الماجشون ، والمذهب كما قال القرافي ، والذي شهره ابن الحاجب ، لأن الفم قد استهلك ما فيه فصار كالريق . هذا وقد استبعد ابن رشد نفي القضاء في العمد انظر : التقرير : (٣٠٨/١) ؛ المنقّى : (٥٣/٢) ؛ البيان : (٣٩٨/١) ؛ الجواهر : (٣٥٨/١) ؛ الذخيرة : (٢/٥٠٧) ؛ مواهب الجليل : (٤٢٤/٢) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (٥٢٣/١) ، انظر : النواذر : (٤١/٢) ؛ الجواهر : (٣٥٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .
- (٤) انظر : النواذر : (٤٠/٢) ؛ الجامع : (١١١٤/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .
- (٥) انظر : النواذر : (٤١ ، ٤٠/٢) ؛ الجامع : (١١١٤/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .
- (٦) انظر : مختصر أبي مصعب : (٧٨/ب) .
- (٧) التبصرة (باختلاف يسير) : (١٩/٢) ، وانظر : المنقّى : (٥٣/٢) .
- (٨) نقله عنه ابن يونس في الجامع : (١١١٤/٣) .

خ : ولا ينبغي أن يختلف إذا أخذها من الأرض / وكلام المصنف يدل عليه لقوله : (بَيْنَ الْأَسْنَانِ) ، فأخرج ما ^(١) إذا لم تكن ^(٢) بين الأسنان .

لكن ظاهر كلام اللخمي أنه ليس تقييداً بل حكاية على أنه قول ثالث .

واستشكل ابن يونس قول ابن حبيب ، وقال : لا معنى لفرقه بين ^(٣) أن تكون في فيه أو يأخذها من الأرض ، لأنها لم تكن في ^(٤) فيه إلا برفعها من الأرض فلا يغير الحكم طول إقامتها فيه كما لو كانت لقمة ^(٥) .

ص : (وَالْمُضْمَضَةُ لَوْضُوءٍ أَوْ عَطَشٍ جَائِزٌ فَإِنْ غَلَبَهُ إِلَى حَلْقِهِ فَالْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ) .

الْمُضْمَضَةُ لَوْضُوءٍ أَوْ عَطَشٍ .

ش : هكذا وقع في كثير من النسخ : (جَائِزٌ) ، وهو على حذف مضاف ، أي وفعل المضمضة ، ويقع في بعضها : (جَائِزَةٌ) ، ولا إشكال عليها . وأجاز أهل المذهب المضمضة للعطش ^(٦) مع كراهتهم للصائم ذوق الطعام ولو مجّه ^(٧) فعل ذلك ^(٨) لشدة الضرورة للمضمضة ^(٩) .

الباجي : ومعنى ما وقع لمالك من إجازة التمضمض للعطشان ، أن يزول عنه طعم الماء ويخلص طعم ريقه ^(١٠) .

قال أشهب : ويباح للصائم مداواة الحفر ^(١١) بالتمضمض في النهار إن خاف الضرر بتأخيرها إلى الليل ^(١٢) .

مداواة حفر الأسنان للصائم .

- (١) ساقطة من (مد) .
- (٢) (ع) : يكن .
- (٣) ملحق بهامش (ك) .
- (٤) ساقطة من (مد) .
- (٥) الجامع (باختلاف يسير) : (١١٤/٣) .
- (٦) انظر : وهو ما مشى عليه خليل في المختصر : (٧٠) قال : " وَجَازَ ... وَمُضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ " . انظر : الشرح الكبير : (٥٣٤/١) .
- (٧) مجّه : بفتح الميم ، رمّاه . يقال : مجّ الرجل الشراب من فيه يمّجه مجّاً ومجّ به : رمّاه . انظر ، (مجج) : الصحاح : (٣٤٠/١) ؛ لسان العرب : (٣٦١/٢) ؛ القاموس المحيط : (٢٠٦/١) .
- (٨) في هامش (ك) طرّة خ : هذا .
- (٩) انظر : المدونة : (١٩٩، ٢٠٠/١) ؛ التهذيب : (٣٥٤/١ ، ٣٥٥) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .
- (١٠) المننقى ، (بتصرف) : (٧٥/٢) .
- (١١) الحقر والحقر : بسكون الفاء وفتحها ، لغتان حكاها الأزهري . قال ابن قتيبة : الحفر بالتحريك لغة رديئة وتسكين الفاء أفصح من باب ضرب . وهو فساد أصول الأسنان . تقول : في أسنانه حقر ، وقد حقرت ثحيراً حقراً : سلاق [نقش] في أصول الأسنان يصيبها ويؤدي إلى تاكلها . وسئل شمر عن الحقر في الأسنان فقال : هو أن يحقر القلح [صفرة أو خضرة] أصول الأسنان بين اللثة وأصل السن من ظاهر وباطن يعلج على العظم حتى ينقشر العظم إن لم يترك سريعاً . انظر ، (حفر) : معجم مقاييس اللغة : (٨٥/٢) ؛ الصحاح : (٦٣٥/٢) ؛ لسان العرب : (٢٠٤-٢٠٥/٤) ؛ المصباح المنير : (١٤٢/١) ؛ القاموس المحيط وحاشيته : (١٢/٢) . حاشية المدونة : (١٩٩/١) ؛ جواهر الإكليل : (١٤٧/١) وفيه ضبط الفاء بالفتحة . مواهب الجليل : (٤١٥/٢) .
- (١٢) انظر : النواذر : (٤٢/٢) ؛ المننقى : (٧٥/٢) ؛ فتاوى ابن رشد : (٩١٢/٢) ؛ المعيار : (٤٢٢/١) .

الباجي: فإن أظفر مغلوباً بأن وصل [الماء] بغير اختياره فعليه القضاء ، وإن وصول ماء المضمضة للحلق .
تعتمد ذلك فعليه القضاء والكفارة ، وإن سلم فلا شيء عليه ،
إلا ما قاله ابن حبيب في مداواة الحفر يقضي ؛ لأن الدواء يصير إلى حلقه^{(١)(٢)} .

الباجي: والذي عندي أنه إن سلم فلا شيء عليه^(٣) .

وأطلق في « المدونة » كراهة مداواة الحفر^(٤) ، ويمكن حمله على ما إذا لم يضطرّ فيتفق مع كلام أشهب^(٥) .

ص: (والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء ، وكراهة بالرطب لما يتحلل ، فإن تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة) .

ش: نبه - رحمه الله - على خلاف الشافعي في إجازته ذلك قبل الزوال فقط^(٦) .

ع: وحكي عن البرقي^(٧) مثل قول الشافعي^(٨) ، انتهى^(٩) .

والمشهور^(١٠) أظهر ، لعموم قوله ﷺ : « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ

- (١) بخلاف الماء فإنه لا يعلق بالفم كالدواء . انظر : الذخيرة : (٥٠٨/٢) .
- (٢) المنتقى ، (باختلاف بسيط) : (٧٦-٧٥/٢) .
- (٣) المنتقى : (٧٦/٢) .
- (٤) انظر : المدونة : (١٩٩/١) ؛ التهذيب : (٣٥٤/١) .
- (٥) وهو الذي مشى عليه الشيخ خليل في المختصر : (٦٨) حيث قال عطفاً على ما يكره : « ومداواة حفر زمّة ، إلا لخوف ضرر » . انظر : التاج والإكليل : (٤١٥/٢) .
- (٦) انظر : الأم : (١١١/٢) ؛ الحاوي ، وفيه بسط القول في الرد على المالكية ومن وافقهم : (٣٣٣/٣-٣٣٥) ؛ الاستنكار : (٢٥٦/١٠) .
- (٧) إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي العاص البرقي المصري (- ٢٤٥هـ) : أبو إسحاق . من فقهاء مصر . لم ير مالكاً . كان صاحب حلقة أصبغ . أخذ عن أشهب وابن وهب . وعنه أخذ كثير من الناس بمصر . له سماع ومجالس رواها عن أشهب حُملت عنه . انظر : الديباج المذهب : (١٤٤ : ١٤٠) ؛ حسن المحاضرة : (١٨ : ٣٧٣) .
- (٨) كذا في شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) . ولعل الكلام فيه حذف ، لما في شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة : (٢٩٧/١) : حكى البرقي عن أشهب مثل قول الشافعي . ويبدو لي أنه الصواب .
- (٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .
- (١٠) يريد به فيما بعد الزوال إلى آخره بالسواك اليابس الذي لا يتحلل منه شيء ، وفي أول النهار بلا خلاف . قال مالك في المدونة : « لا بأس به في أول النهار وفي آخره » ، ولا بأس هنا لمطلق الإباحة . انظر : المدونة : (٢٠١-٢٠٠/١) ؛ التفريع : (٣٠٨/١) ؛ التلخيص : (١٨٦/١) ؛ المعونة : (٤٧٤/١) ؛ عيون المجالس : (٣٢٥/١) ؛ روضة المستبين : (٦٧١/٢-٦٧٢) ؛ شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة : (١/٢٩٧) .

بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(١) . رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) ،
وليس فيما رواه مالك^(٤) والترمذي^(٥) من قوله ﷺ : ((لَخُلُوفُ^(٦) فَمِ الصَّائِمِ
عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ^(٧) مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ^(٨)))^(٩) دليل على الكراهة ؛ لأنَّ الخُلُوفَ إِنَّمَا
هو ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يذهب السَّوَاكُ^(١٠) .

وقوله : (وَكُرْهَ بِالرَّطْبِ^(١١) لِمَا يَتَحَلَّلُ^(١٢)) ، قال ابن حبيب :
يُكْرَهُ الرَّطْبُ لِلْجَاهِلِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُمَجِّعَ مَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ^(١٣) .

(١) هذا يعم الصائم وغيره . انظر : المنتقى : (٧٥/٢) ؛ الاستذكار : (٢٥٤/١٠) ؛ جواهر الإكليل : (١/١٥٢) ؛ نصب الرأية : (٤٥٩/٢)

(٢) من حديث أبي هريرة ، الصحيح : (٣٧٤/٢) ، كتاب الجمعة (١١) ، باب السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَنُّ (٨) ، حديث (٨٨٧) . وفيه أيضاً : ((أَوْ عَلَى النَّاسِ)) وأخرجه أيضاً في : (٢٢٤/١٣) ، كتاب التَّهْنِئَةِ (٩٤) ، باب مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ ﴾

(هود : ٨٠) (٩) ، حديث (٣٢٤٠) مختصراً .
(٣) من حديث أبي هريرة ، الصحيح : (٢٢٠/١) ، كتاب الطَّهَارَةِ (٢) ، باب السَّوَاكِ (١٥) ، حديث (٢٥٢/٤٢) . وفيه أيضاً : ((لَوْ لَا أَنْ أَتَّقَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)) .
ورواه مالك في الموطأ : (٦٦/١) ، كتاب الطَّهَارَةِ (٢) ، باب مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ (٣٢) ، حديث (١١٤) مختصراً .

(٤) عن أبي هريرة ، الموطأ : (٣١٠/١) ، كتاب الصَّيَّامِ (١٨) ، باب جَامِعِ الصَّيَّامِ (٢٢) ، حديث (٥٨) .
(٥) طرف من حديث أبي هريرة ، الجامع الصحيح : (١٣٦/٣) ، كتاب الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٦) ، باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ (٥٥) ، حديث (٧٦٤) . قال أبو عيسى : وَحَدَّثَ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(٦) الْخُلُوفُ : بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وفاء ، تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الْقَمِّ . يُقَالُ : خَلَفَ فَمُهُ : إِذَا تَغَيَّرَ ، يَخْلُفُ خَلْفَةً وَخُلُوفًا . انظر ، (خلف) : معجم مقاييس اللغة : (٢١٠، ٢١٢/٢) ؛ الصحاح : (١٣٥٦/٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر : (٦٧/٢) ؛ لسان العرب : (٩٢/٩-٩٣) ؛ المصباح المنير : (١٧٨/١) القاموس المحيط : (١٣٧-١٣٨) .

(٧) معكوسة ، والصواب ما في كتب الحديث : " أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ " .
(٨) قوله : " أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ " ، اختلف في معناه ، لأنه تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة فانظر : المعلم : (٤١/٢) ؛ القيس : (٤٨٢/٢) ؛ إكمال المعلم : (١١٢/٤) ؛ المفهم : (٢١٥/٣-٢١٦) ؛ شرح صحيح مسلم : (٣٠/٨) ؛ فتح الباري : (١٠٥/٤-١٠٦) .
والمسك يحتمل ثلاثة أوجه ذكرها القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى : (٧٤/٢) .

(٩) هذا الحديث من تمام ما تقدم تخريجه : (٢٠٠/١) من قوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه : ((كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي ...)) .

(١٠) لأنها رائحة النفس الخارج من المعدة ، وإنما يذهب بالسواك ما كان بين الأسنان من التغير . لذا أباحه الإمام مالك . أما عند الإمام الشافعي فخلوف فم الصائم : تغير طعم فمه ورائحته لتأخر الطعام ، ولذلك منع الصائم السَّوَاكَ بعد منتصف النهار . انظر : المنتقى : (٧٤/٢) .

وإنما قال ذلك دفعاً لاحتجاج الشافعية " بهذا الحديث على كراهة السَّوَاكِ للصائم بعد الزوال ، لأنه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته ، وإن كان السَّوَاكُ فيه فضل أيضاً ، لأن فضيلة الخلوف أعظم . وقالوا : كما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب ، ويترك له غسل الشهيد مع أن غسل الميت واجب ، فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب ، فترك السَّوَاكَ الذي ليس واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى - والله أعلم - . شرح صحيح مسلم : (٣٠/٨) .

(١١-١٢) ساقطة من (ك) .

(١٢) انظر : التفریع : (٣٠٨/١) ؛ التلخیص : (١٨٦/١) ؛ روضة المستبين : (٦٧١/٢) .

(١٣) المنتقى ، (باختلاف يسير) : (٧٦/٢) .

السَّوَاكُ بِالرَّطْبِ
وما له طعم .

الباجي : وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْجَاهِلِ وَالْعَالِمِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْيِيرِ ^(١).

الواصل للحلق
من رطوبة
السَّوَاكِ .

وقوله : (فَإِنْ تَحَلَّلَ وَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ فَكَالْمَضْمُضَةِ) ، أي فإن غلبه كان عليه ^(٢) القضاء ، وإن تعمد ذلك كان عليه القضاء والكفارة ، هذا مقتضى التشبيه .

وقال ابن حبيب : من جهل أن يمج ما اجتمع في فيه من السَّوَاكِ الرُّطْبُ ، فلا شيء عليه ^(٣).

الباجي : وفيه نظرٌ ، لأنه يُغَيَّرُ الرِّيقُ ، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِي عَمَلِهِ الْكُفَّارَةَ ، وَفِي التَّأْوِيلِ وَالنِّسْيَانِ الْقَضَاءُ فَقَطْ ، انتهى ^(٤).

وحكي عن ^(٥) ابن لبابة ^(٦) أنه إن استاك بالجوزاء ^(٧) في النهار لزمه القضاء والكفارة ، وإن استاك بها ليلاً فأصبحت على فيه فعلية القضاء فقط .

ص : (وَشَرْطُهُ : الإِمْسَاكُ عَنْ إِخْرَاجِ مَنِيٍّ أَوْ قِيٍّ) .

ش : أمَّا شَرْطِيَّةُ الإِمْسَاكِ عَنْ إِخْرَاجِ مَنِيٍّ ، فظاهر ^(٨).

وأمَّا الْقِيءُ ^(٩) ، فلما أخرجه أبو داود ^(١٠) ، والترمذي ^(١١) ،

- (١) المنقّى : (٧٦/٢) .
 - (٢) (ك) : كان غلبه فعلية .
 - (٣) انظر : المنقّى : (٧٦/٢) .
 - (٤) المنقّى : (٧٦/٢) .
 - (٥) ملحق بهامش (ك) .
 - (٦) (ع) : لبانة .
 - (٧) أي السَّوَاكِ الْمُتَّخَذُ مِنْ أَصُولِ الْجُوزِ ، وأكثر من يستعمله أهل المغرب والهند . انظر : التاج والإكليل : (٤٣٤/٢) ، الخرشي : (٢٥٣/٢) .
 - (٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/٨٥) .
 - (٩) أي يجتنب الصائم القيء وجوباً ، وتفصيل البحث فيه ، وما يوجبه سياطي : (٢٣٣/١-٢٣٤ ، ٢٣٥-٢٣٦) .
 - (١٠) السنن : (٧٧٦-٧٧٧/٢) ، كتاب الصوم (٨) ، باب الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِداً (٣٢) ، حديث (٢٣٨٠) ، بلفظ : ((مَنْ دَرَعَهُ قِيءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقِضْ)) .
 - (١١) الجامع الصحيح : (٩٨/٣) ، كتاب الصوم (٦) ، باب مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ اسْتِقَاءٍ عَمَداً (٢٥) ، حديث (٧٢٠) ، بلفظ : ((مَنْ دَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمَداً فَلْيَقِضْ)) .
- قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس . . . وقال : وقد روي عن أبي الدرداء وثوبان وقضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قاء فافطر ، وإلما معنى هذا : أن النبي ﷺ كَانَ صَائِماً مُنْطَوِعاً فَقَاءَ فَضَغَفَ فافطر لذلك . هكذا روي في بعض الحديث مفسراً .

والنسائي^(١) من حديث / أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ فَلَا إِفْطَارَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ ^(٢) تَقَيَّأَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ))^(٣).

وقال المصنف : (عَنْ إِخْرَاجِ) ، ولم يقل : (عَنْ خُرُوجِ) ، ليسقط بذلك حكم الاحتلام والقَيْءُ الغالب ، فإنَّهما لا حكم لهما .

ص : (فِي الْمَذْيِ وَالْإِنْعَاطِ : قَوْلَانِ) .

ش : المشهور في المَذْيِ وجوب القضاء^(٤) ، وخالف ابن الجلاب فيه وفي الحقنة وفي الْقَيْءِ المستدعى ، فجعل القضاء في الثلاثة مستحباً^(٥) ، والمشهور في الثلاثة الوجوب .

ومنهم من فرَّق في المَذْيِ بين أن يكون عن لمس أو قُبلة أو مباشرة ، فيجب ، وبين أن يكون عن نظر ، فلا يجب ، وهو قول ابن حبيب^(٦) .

(١) السنن الكبرى : (٣١٧/٣) ، حدثت (٣١١٧) . ورواه أيضاً أحمد والدرمي وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي وله عندهم ألفاظ . ورواه مالك والشافعي عن ابن عمر موقوفاً . انظر : الموطأ : (٣٠٤/١) ، كتاب الصَّيَّام (١٨) ، بَاب مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ (١٧) ، حديث (٤٧) ؛ المسند : (٥٦١/٣) ، مسند أبي هريرة ، حديث (١٠٤٦٨) ؛ سنن الدارمي : (٢/٢٤-٢٥) ، كتاب الصَّوْمِ (٤) ، بَاب الرُّخْصَةِ فِيهِ [فِي الْقَيْءِ] (٢٥) ، حديث (١٧٢٩) ؛ سنن ابن ماجه : (٥٣٦/١) ، كتاب الصَّيَّام (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَتَيَّأُ (١٦) ، حديث (١٦٧٦) ؛ صحيح ابن خزيمة : (٢٢٦/٣) ، كتاب الصَّيَّام ، جماع أبواب الأفعال التي تقطر الصائم / باب ذكر إيجاب قضاء الصوم عن المستقيء عمداً ، وإسقاط القضاء عن من يذره القيء ... (٦٧) ، حديث (١٩٦١، ١٩٦٠) ؛ سنن الدارقطني : (١٨٤/٢) ، كتاب الصَّيَّام ، باب القُبلة للصائم ، حديث (٢٠) ؛ المستدرك : (٤٢٧) ، كتاب الصَّوْمِ ، مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ ؛ سنن البيهقي : (٢١٩/٤) ، كتاب الصَّيَّام ، بَاب مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يَقْطُرْ وَمَنْ اسْتَقَاءَ أَقْطَرَ ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٥/٢١١-٢١٢) ، كتاب الصَّوْمِ ، باب قضاء الصَّوْمِ / ذكر إيجاب القضاء على المستقيء عمداً مع نفي إيجابه على من ذرعه ذلك بغير قصد ، حديث (٣٥٠٩) .

(٢) (مد) : إذا .

(٣) اللفظ يختلف وما تقدم من لفظ أبي داود والترمذي ، ولعله ذكره بالمعنى على عادة الفقهاء في ذلك ، وإنما بنحوه ما أخرجه الدارقطني من طريق آخر عن أبي هريرة في السنن : (١٨٤-١٨٥/٢) ، كتاب الصَّيَّام ، باب القُبلة للصائم ، حديث (٢١) وقال : عبد الله بن سعيد ليس بالقوي . وما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما : صحيح . ومن قال : في سنده مقال ، فقد نقل أبو داود عن أحمد أنه قال : "ليس من ذا شيء" ، يعني أنه غير محفوظ كما قال الخطابي . وإنكره كما قال الغماري . ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : "لا أراه محفوظاً" ، فيرد عليه بأنه : "بحسب الظاهر كلام غير مقبول منهما ، لأن رجال الإسناد ثقات وليس فيه علة توجب الرد" كما قال الغماري . فقد حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين" . ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : "رواته ثقات كلهم" . هذا ووقف الألباني على سبب إعلال الحديث ورد عليه .

انظر : الجامع الصحيح : (٩٩/٣) ؛ سنن الدارقطني : (١٨٤/٢) ؛ معالم السنن : (٢٦١/٣) ؛ المستدرك وتلخيصه : (٤٢٧) ؛ نصب الراية : (٤٤٨-٤٤٩/٢) ؛ التلخيص الحبير : (١٨٩/٢) ؛ الدراية : (١/٢٧٩) ؛ التعليق المغني : (١٨٤/٢) ؛ مسالك الدلالة : (١١١) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البديلية : (٥/١٥٢-١٥١) ؛ بلوغ الأماني : (٤٣/١٠) ؛ إرواء الغليل : (٥٣-٥٢/٤) .

(٤) انظر : المنتقى : (٤٧/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٨٥) .

(٥) انظر : التفريع : (٣٠٧/١) .

(٦) انظر : التتبيهاات : (٣٦/١ ب) .

قال في « التنبهات » بعد حكاية هذه الثلاثة أقوال : والمغيرة ^(١) لا يرى منه القضاء ، وإن كان عن قبلة ، والقول بالقضاء في الإنعاط ^(٢) رواه ابن القاسم عن مالك في « الحمديسية » ^(٣) ، ع : وهو الأظهر ^(٤) ، وبعدم القضاء رواه ابن وهب عن مالك ^(٥) .

قال في « التنبهات » : وإنما الخلاف عند بعضهم إذا حصل عن ملاعبة أو مباشرة ، وأما إن كان عن نظر أو لمس ، فلا شيء عليه ^(٦) . وأطلق في « البيان » الخلاف ، ولفظه : وإن أنعظ ولم يمد ، ففي ذلك ثلاثة أقوال : فحكى القولين السابقين ، قال : والثالث : الفرق بين المباشرة ، وما دونها من قبلة ، أو لمس ، فإن أنعظ من مباشرة فعليه القضاء ، وإن أنعظ مما دونها فلا شيء عليه ، وهو قول ابن القاسم الذي أنكره سحنون ^(٧) ^(٨) .

الإقدام على
مقدمات الجماع
ابتداء .

ص : (والمبادئ - كالفكر والنظر والقبلة والملاعبة والمباشرة إن علمت السلامة لم تحرم ^(٩) ، وإن علم نفيتها حرمت ، وإن شك فالظاهر : التحريم) .

ش : يعني أن الحكم يختلف ^(١٠) في مبادئ الجماع على أقسام ثلاثة :-

فإن كان يعلم من نفسه السلامة من المني والمذي لم تحرم ^(١١) .

ونفيه التحريم لا يقتضي الكراهة ولا الإباحة ، وقد كرهوا ذلك في المشهور ، وجعلوا مراتب الكراهة تتفاوت بالأشدية على نحو ما رتب المؤلف المبادئ : فأخفها الفكر ، وأشدّها الملاعبة ^(١٢) .

(١) المغيرة : أبو هاشم ، المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله المخزومي . الفقيه المفتي ، كان يفتي في زمن مالك وبعد وفاته . روى عن أبيه ، وأبي الزناد ، وهشام بن عروة بن الزبير ، ومالك ابن أنس ، وغيرهم . وعنه أخذ جماعة منهم : ابنه عبد الرحمن وعياش ، ومصعب بن عبد الله الزبيري . خرج له البخاري ، وله كتب فقه قليلة في أيدي الناس . ولد سنة أربع وعشرين ومائة ، وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائة . انظر : ترتيب المدارك : (١٥٧/١ - ١٦٠) ؛ الديباج : (٥٩٧ : ٤٢٥ - ٤٢٦) ؛ التعريف بالرجال : (٧٢ : ٢٠٧ - ٢٠٩) ؛ شجرة النور : (٥ : ٥٦) .

(٢) الإنعاط : انتصاب ذكره ، وإن لم يكن منه وذي ولا مذي ولا مني . انظر ، (نعظ) : المصباح المنير : (٢/ ٦١٣) ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة : (١٤) .

(٣) انظر : المنتقى : (٤٧/٢) ؛ التنبهات : (٣٦/١ ب) .

(٤) هامش (ك) طرة خ ، (ع) ، (مد) : وهو الأشهر . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٥/١) .

(٥) انظر : المنتقى : (٤٧/٢) .

(٦) انظر : التنبهات : (٣٦/١ ب) .

(٧) الذي أنكره سحنون : ملحقة بهامش (ك) .

(٨) البيان : (٣١٣/٢) .

(٩) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .

(١٠) (ع) : مختلف .

(١١) (ك) : يحرم .

(١٢) من قوله : " وقد كرهوا ذلك في المشهور ... " إلى هنا ، النقل من شرح ابن عبد السلام : (٨٥/١) .

ثُمَّ إِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ : شَدَّدَ مَالِكٌ فِي الْقُبْلَةِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ ،
وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ : أَنَّهُ شَدَّدَ فِيهَا فِي الْفَرْضِ ، وَأَرْخَصَ فِيهَا فِي التَّطَوُّعِ ، وَرَوَى
عَنْ مَالِكٍ : التَّفَرُّقُ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالشَّابِّ ^(١) .

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ لَا يَكْرَهُ الْقُبْلَةَ ، لَا يَكْرَهُ مَا قَبْلَهَا ، وَقَدْ يَكْرَهُ مَا بَعْدَهَا ^(٢) .
وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ عَدَمَ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ ، اللَّخْمِيُّ : أَوْ كَانَ
يَسْلَمُ مَرَّةً وَلَا يَسْلَمُ أُخْرَى ، حُرِّمَتْ ^(٣) .
وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلَامَةِ ، فَقَوْلَانِ : الظَّاهِرُ مِنْهُمَا التَّحْرِيمُ ، احتياطاً للعبادة .
وَقِيلَ : لَا تَحْرَمُ ، لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ هِيَ الْأَصْلُ ^(٤) .

تَنْبِيْهِ :

مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ صَحِيحاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالْمُلَاعَبَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ
اللَّخْمِيُّ وَابْنَ بَشِيرٍ التَّفْصِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ . وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ
إِلَى النَّظَرِ وَالْفِكْرِ ، فَلَيْسَ بِحَسَنِ .
أَمَّا أَوَّلًا : فَلَأَنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ ثَانِيًا فِي النَّظَرِ وَالْفِكْرِ يَغْنِي عَمَّا ذَكَرَهُ هَاهُنَا ^(٥)
فِيهِمَا .

وَأَمَّا ثَانِيًا : فَلَأَنَّ ابْنَ بَشِيرٍ نَصَّ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ وَالْفِكْرَ إِذَا لَمْ يُسْتَدَامَا ، لَا
يَحْرَمَانِ بِالِاتِّفَاقِ .

وَقَدْ يُجَابُ عَنْ الْأَوَّلِ ، بِأَنَّ الْمُصَنِّفَ تَكَلَّمَ عَنِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ بِاعْتِبَارَيْنِ :
الْأَوَّلُ : جَوَازُ الْإِقْدَامِ وَعَدَمُهُ ، وَالثَّانِي : إِفْسَادُ الصَّوْمِ .
وَعَنِ الثَّانِي ، بِأَنَّ كَلَامَ ابْنِ بَشِيرٍ مُحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ السَّلَامَةَ ،
وَالْأَفْبَعِيدُ ^(٦) أَنْ يُقَالَ بِالْجَوَازِ مَعَ كَوْنِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَمْذِي أَوْ يَمْنِي .

(١) انظر : النوادر : (٤٧/٢ ، ٤٨) ؛ الجامع : (١١٠٣/٣-١١٠٥) .

(٢) وقد يكره ما بعدها ، ملحقة بهامش (ع) .

(٣) التبصرة (بتصرف) : (١٨/٢) .

(٤) شرح ابن عبد السلام : (١/٨٥) .

(٥) (ك) : هنا .

(٦) (مد) : فيبعد .

ص : (فَإِنْ فَكَّرَ أَوْ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَدِمَّ ، فَلَا قَضَاءَ ^(١)) أَنْعَظَ أَوْ أَمْدَى
لِلْمَشَقَّةِ) .

ش : تصوُّره ظاهر ^(٢) .

وتقييده هنا بعدم ^(٣) الاستدامة / يقتضي أن الخلاف الذي قدَّمه في المذْي
والإِعَاطِ مع الاستدامة .

فإن قلت : هل يمكن حمل ^(٤) كلامه الأوَّل على ما إذا حصل عن ^(٥) مُلَاعَبَةٍ
أو مُبَاشَرَةٍ ، والثَّاني على ما إذا كان عن نَظَرٍ ، ويكون كلامه مبنياً على الطَّرِيقَةِ
التي ذكرها عياض ؟

قيل : لا ؛ لأنَّ الْمُصَنِّفَ لما قَيَّدَ كلامه هنا بنفي الاستدامة ، دلَّ ذلك على أنَّه
لو استدام لكان الحكم بخلاف ^(٦) ذلك . وتلك الطريقة ليس فيها تفصيل .

^(٧) (ر ، خ) : وما ذكره الْمُصَنِّفُ من أنَّه إذا أمدى من غير استدامة لا قضاء
عليه ، مُخَالَفٌ « لِلْمُدَوَّنَةِ » ، قال فيها : وإن نظر إليها في رَمَضَانَ ، وتابع النَّظَرَ
حتَّى أنزل ، فعليه القضاء والكفَّارة . وإن لم يُتَابِعِ النَّظَرَ فأمنى أو أمدى فليقض
فقط ^(٨) . ونحوه في « الْعُتْبِيَّةِ » ^(٩) .

نعم يوافق ما ذكره الْمُصَنِّفُ ما في « مُخْتَصَرِ الْوَاضِحَةِ » ^(١٠) : من نظر إلى
زوجته ، أو أمته ، وأدام ذلك حتَّى أمدى ، فعليه القضاء ، وإن أمني فالقضاء
والكفَّارة . قال : ولو أنَّه نظر إليها على غير تعمُّد ، ثُمَّ صَرَفَ بصره عنها فغلبته
اللَّذَّةُ حتَّى أمدى ، فلا قضاء عليه . ولو أنَّه غلبه المني ^(١١) ، كان عليه القضاء بلا
كفَّارة ، إلَّا أن يُدَسِّمَ نظره إليها كما فسَّرت لك .

- (١) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
- (٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/٨٥) .
- (٣) (ع) : بعد ، والصواب ما أثبتته ، لأنَّ الْمُصَنِّفَ قَيَّدَ كلامه هنا بنفي الاستدامة ، وتعقب الشارح بالشرح
وفرع على ذلك المسألة المتقدمة مع الاستدامة .
- (٤) (مد) : أن يحمل .
- (٥) (ع) : من . وساقطة من (مد) .
- (٦) هامش (ك) طرة خ ، (ع) ، (مد) : خلاف .
- (٧-٧) ساقطة من (مد) ، ومطموسة في (ك) .
- (٨) التهذيب : (٣٥٣/١) ، وانظر : المدونة : (١٩٩/١) .
- (٩) انظر : (٣١٢/٢) .
- (١٠) لفضل بن سلمة بن جرير ، المتوفى سنة ٣١٩ هـ .
- (١١) (مد) : أمني .

قال فضل^(١) : فكان^(٢) ابن وهب وابن القاسم يرويان عن مالك في الذي نظر إلى أهله في رَمَضَانَ على غير تعمّد فيمضي ، أن عليه القضاء .
وروى ابن القاسم عن مالك فيمن تذكّر امرأته في رَمَضَانَ فأمدى^(٣) ، فقال : إن لم يتبع^(٤) نفسه ذكرها ، فأراه خفيفاً .
قال فضل : كأنه لا يرى عليه قضاء . وهذا خلاف ما روي عنه في النظر . انتهى .

ص : (فَإِنْ أَمِنَى ابْتِدَاءً قَضَى إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ) .

ش : أي^(٥) فإن أَمِنَى مع أوّل الفكر ، أو مع أوّل النظر من غير استدامة فعله القضاء بلا كفّارة ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ ذلك منه^(٦) فيسقط القضاء أيضاً للمشقة^(٧) ، وهذا مذهب « المدوّنة »^(٨) .

وقال ابن القاسم^(٩) : إن نظر نظرة واحدة متعمّداً فأنزل ، كَفَّر^(١٠) .

واختلف - في قوله - هل هو موافق لما في « المدوّنة » ، فيحمل ما في

« المدوّنة » على ما إذا لم يتعمّد النظر ، وإليه ذهب صاحب « الثّكت »^(١١) .

(١) أبو سلمة ، الفضل بن سلمة بن حريز ، ويقال : جرير بن منخل الجهني مولا هم ، البجاني . الحافظ الكبير ، العالم الذي ليس له نظير ، الفقيه العالم بالمسائل والوثائق . من أعرّف الناس باختلاف أصحاب مالك ، وأوقفهم على الروايات . سمع من شيوخ بلده وشيوخ أفريقية كسعيد بن نمر ، وابن مجلون ، وأحمد ابن سليمان ، وغيرهم . وممن أخذ عنه : أحمد بن سعيد ، وسعيد بن عثمان ، وغير واحد من الأندلسيين والقرويين . من مصنفاته : مختصر في المدونة ، ومختصر الواضحة ، ومختصر لكتاب ابن المواز ، وكتاب جمع فيه الموازية والمستخرجة . توفي سنة ٣١٩ هـ .
انظر : تاريخ علماء الأندلس : (١٠٤١ : ٣٩٤/١ - ٣٩٥) ؛ جذوة المقتبس : (٧٥٧ : ٢٩٤ - ٢٩٥) ؛ بغية الملتبس : (١٢٨٣ : ٣٨٧ - ٣٨٨) وفيهما وفاته سنة ٣١٧ هـ ؛ الديباج : (٤٢١ : ٣١٥) ؛ شجرة النور : (١٥٤ : ٨٢) .

(٢) (ك) : وكان .
(٣) (مد) : أو أمدى .
(٤) (ع) : تتبع .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) مثبتة من (مد) .
(٧) شرح ابن عبد السلام : (٨٥ / أ) .
(٨) انظر : (١٩٩ / ١) ؛ التهذيب : (٣٥٣ / ١) .
(٩) أبو الحسن ، علي بن محمد بن معافر القروي ، المشهور بابن القاسم . كان واسع الرواية ، عالماً بالحديث وعلمه ورجاله ، فقيهاً ، أصولياً ، مؤلفاً مجيداً ، سمع من رجال أفريقية : أبي العباس الإبياني ، وأبي الحسن بن مسرور الدباغ ، وغيرهما ، ورحل فحج فسمع من حمزة بن محمد الكنتاني ، وأبي زيد المروزي ، وجماعة . تفقه عليه أبو عمران القاسي ، وأبو القاسم اللبيدي ، وغيرهما . له تأليف بديعة منها : « الممهّد » في الفقه ، « ومناسك الحج » ، « وملخص الموطأ » . توفي سنة ثلاث وأربعمائة بالقيروان .

انظر : التعريف بالرجال : (٩٤ : ٢٤١ - ٢٤٣) ؛ شجرة النور : (٢٣٠ : ٩٧) .

(١٠) انظر : الجامع (نقلاً عن ابن القاسم) : (١١٠٨ / ٣) .

(١١) انظر : (٢٥٧) .

وقال ابن يونس : يظهر لي أنه خلاف ^(١) . الباجي : وقول ابن القابسي هو الصحيح ^(٢) .

ص : (فَإِنْ اسْتَدَامَ قَضَى وَكَفَّرَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِخِلَافِ عَادَتِهِ ، فِي التَّكْفِيرِ ^(٣) : قَوْلَانِ) .

ش : أي فإن استدام النَّظَرُ أو الفِكرُ حتَّى أَمْنَى ، فعليه القضاء والكفارة إذا كانت تلك عادته ، لأنَّه حينئذ مختار في استحلاب المني .

وأما إن كانت عادته بخلاف ذلك ، فقال اللَّخْمِيُّ و ع : الأظهر السُّقُوطُ ، لانتفاء الانتهاك في حقِّه الموجب للكفارة ^(٤) .

وحكى في « البَيَانِ » فيما ^(٥) إذا نَظَرَ ^(٦) أو تذكَّرَ قاصداً اللذة ، أو لمس ، أو قَبَّلَ ، أو باشر ، فأنزل ، ثلاثة أقوال :

الأوَّلُ : أن عليه القضاء والكفارة . وهو قول مالك في « المَدَوْنَةِ » ^(٧) في القُبْلَةِ والمُبَاشَرَةِ ، والنَّظَرِ والتَّذَكُّرِ للذة ^(٨) ، محمولان على ذلك .

والثَّانِي : أن عليه القضاء دون الكفارة . وهو قول أشهب ، وأصحُّ الأقوال ، لأنَّ الكفارة إنما تجب مع قصد الانتهاك ، وهذا لم يفعل إلا ما وسع له ، فغلبه الإنزال .

الثَّالِثُ : الفرق بين اللِّمَسِ ، والقُبْلَةِ ، والمُبَاشَرَةِ ، وبين النَّظَرِ ، والتَّذَكُّرِ ، فإن لمس أو قَبَّلَ ^(٩) ، أو باشر ^(١٠) فأنزل ^(١١) ، فالقضاء والكفارة وإن لم يتابع ذلك .

وإن نَظَرَ وتذكَّرَ ^(١٢) فأنزل ، فعليه القضاء / ولا كفارة عليه إلا أن

(١) الجامع : (١١٠٨/٣) .

(٢) انظر : المنتقى : (٤٨/٢) .

(٣) جامع الأمهات (مط) : التَّفَكُّيرُ ، تصحيف .

(٤) انظر : التبصرة : (٣٢-٣١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ب) .

(٥) (مد) : بما .

(٦) (مد) : أفطر .

(٧) انظر : (١٩٦/١ ، ١٩٩) ؛ التهذيب : (٣٥٣/١) .

(٨) ملحق بهامش (ك) طرة خ .

(٩) (مد) : وقبل .

(١٠) (مد) : وباشر .

(١١) ملحق بهامش (ع) .

(١٢) (ك) ، (ع) : أو تنكر . والمثبت كما في البيان .

يُتابع ذلك حتَّى ينزل ، وهذا القول هو ظاهر قول ابن القاسم في « المَدَوْنَةِ » ^(١) ، انتهى ^(٢) .

ص : (والْقُبْلَةُ مُطْلَقًا وَلَوْ وَاحِدَةً كَالْفِكْرِ الْمُسْتَدَامِ) .

الْقُبْلَةُ لِلصَّائِمِ .

ش : قوله : (مُطْلَقًا) ، أي سواء ^(٣) كانت في الفم أو غيره ، في الزَّوْجَةِ أو الأمة ، كان من عاداته الإِنْعَاضُ أم لا ، قصد الالتذاذ أو لا ، ولا يريد بالإطلاق ما إذا كانت الْقُبْلَةُ لوداع أو نحوه فَإِنَّ ذلك لا أثر له .

الإِنْعَاضُ عَنِ الْقُبْلَةِ .

وقوله : (كَالْفِكْرِ الْمُسْتَدَامِ) ، يعني فَإِنْ لم ينشأ عنه مَذْيٌ ولا إِنْْعَاضٌ ، فلا شيء فيه . وإنْ أُنْعِضَ : فقولان ، وإنْ أَمْذَى ، فعليه القضاء . ويدخل في قوله : (كَالْفِكْرِ الْمُسْتَدَامِ) ^(٤) ، أنه ^(٥) إذا ^(٦) أَمْنَى ، فعليه ^(٧) القضاء والكفَّارة .

وقد صرَّح ابن بشير بهذا فقال : إنْ قَبَّلَ والتدَّ بقبلته ^(٨) فلا شيء عليه ، إذ لا حكم للذة بانفرادها ، وإنْ ^(٩) أُنْعِضَ فالقولان ، وهما خلاف في حال هل ينكسر الإِنْعَاضُ عن غير مَذْيٍ ؟

وإنْ أَمْذَى أمر بالقضاء ، وهل يجب ؟ قولان .

وإنْ أَمْنَى وجب القضاء ، وهل تجب الكفَّارة ؟ أمَّا إنْ ^(١٠) استدام فهي واجبة ، لأنَّه قاصد لفعل يوجد معه المنيُّ غالباً ، وإنْ لم يستدم ، فقولان ، انتهى . والقول بعدم الكفَّارة مع عدم الاستدامة لأشهب ، والقول ^(١١) بالكفَّارة لابن القاسم في « المَدَوْنَةِ » ^(١٢) ، وهما فيما إذا قَبَّلَ ، أو باشر ، أو لمس مرَّةً واحدة .

(١) انظر : (١٩٥-١٩٧) ؛ التهذيب : (٣٥٢-٣٥٣) .

(٢) البيان (بتصرف) : (٣١٣-٣١٤) .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) (مد) : الالتزام .

(٥) ساقطة من (ع) ، وبهامشها طرة خ : ما .

(٦) (مد) : إن .

(٧) (مد) : يلزمه .

(٨) (ع) : بقلبه ، (ك) : بقبلته .

(٩) (مد) : وإذا .

(١٠) (ك) : إذا .

(١١) ساقطة من (ع) ، (مد) .

(١٢) انظر : (١٩٥-١٩٧) ؛ التهذيب : (٣٥٢-٣٥٣) .

وفي « العُتْبِيَّة » عن ابن القاسم ، « والواضحة » عن مالك : لا شيء عليه في التقبيل وإن انتشر وأنعظ ، ما لم يمد ، فإن أمدى مضى على صيامه وقضاه ^(١) ، زاد في « الواضحة » : وإن ^(٢) أمدى قضى وكفر .

وذكر ابن يونس : أن ابن القاسم روى عن مالك في « العُتْبِيَّة » ^(٣) في القُبلة : أنه يقضي إذا أنعظ وإن لم يمد . وأنكره سحنون ^(٤) .

وظاهر هذه الرواية : وجوب القضاء . وقد قررها ابن رشد على ذلك ^(٥) ، ونقل عن هذه الرواية بالاستحباب ^(٦) ، ليس بظاهر .

ص ^(٧) : (وَالْمَلَاعِبَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ مِثْلَهَا إِلَّا أَنْ فِي الْمَنِيِّ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ خِلَافًا لِأَشْهَبَ كَالْمَنِيِّ بِمُجَامَعَةٍ غَيْرِ الْفَرْجِ) .

ش : أي أن المَلَاعِبَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ مِثْلُ الْقُبْلَةِ ، فإن أنعظ أو أمدى ، فقولان ، إلا أن ^(٨) المني ^(٩) الناشئ عنهما تجب به ^(١٠) الكفارة من غير التفات إلى عادة المباشرة ، خِلَافًا لِأَشْهَبَ فَإِنَّهُ فَصَّلَ فِي ذَلِكَ ^(١١) . وقد نقل الباجي قول أشهب ولفظه : فإن قُبِّلَ قُبْلَةً وَاحِدَةً ، أو بَاشَرَ ، أو لَمَسَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَأَنْزَلَ ، فَقَالَ أَشْهَبَ : لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكْرُرَ ، وقال ابن القاسم : عليه الكفارة في ذلك كله ، إلا في النَّظَرِ فلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، انتهى ^(١٢) .

وقوله : (كَالْمَنِيِّ ^(١٣) بِمُجَامَعَةٍ غَيْرِ الْفَرْجِ) ، هو تشبيه في المشهور فقط . وقول ر : أنه استدلال على ^(١٤) أشهب ، ليس بظاهر .

- (١) انظر : العتبية : (٣١٣/٢) .
- (٢) (مد) : فإن .
- (٣) (٣١٣/٢) .
- (٤) الجامع : (١١٠٧/٣) .
- (٥) انظر : البيان : (٣١٤/٢) ؛ فتاوى ابن رشد : (٩١١/٢) ؛ المعيار : (٤٢١/١) .
- (٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ب) ونصه : استحباب القضاء بالإنعاظ ذكره ابن القاسم عن مالك في العتبية .
- (٧) ملحق بهامش (ك) .
- (٨) (ع) بزيادة : في .
- (٩) ساقطة من (مد) .
- (١٠) (مد) : فيه .
- (١١) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (٨٥/ب) .
- (١٢) المنتقى : (٤٨/٢) .
- (١٣) ساقطة من (ع) .
- (١٤) (مد) بزيادة : قول .

ص : (وَمَاءُ الْمَرْأَةِ كَمَنِيِّ الرَّجُلِ) .

ش : أي في جميع ما تقدّم ^(١) .

ص : (وَالْقَيْءُ الضَّرُورِيُّ كَالْعَدَمِ ، وَفِي الْخَارِجِ مِنْهُ مِنَ الْحَلْقِ يُسْتَرَدُّ :

القيء الغالب .

قَوْلَانِ - كَالْبَلْعِ) .

ش : للحديث المتقدم ^(٢) .

قال بعض الأصحاب : ولا فرق بين أن يكون من عِلَّة ، أو امتلاء ، ولا بين

أن يتغيّر ، أو يكون على هيئة الطعام .

وقوله : (وَفِي الْخَارِجِ مِنْهُ) ، أي من القيء الضروري . فمن الأولى :

ما رجع إلى الحلق

من القيء الغالب .

للبیان ، والثانية : لابتداء الغاية ، أي أن ما جاوز الحلق منه فردّ إلى داخل الحلق ^(٣) ،

وأما إن ^(٤) لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه ^(٥) ، وإن ^(٦) رجع ، لكونه لا يمكن

طرحه .

ابن حبيب : وما رجع من القيء ^(٧) إلى الجوف ، أو ^(٨) من اللّهوات ^(٩) إلى

الحلق قبل ^(٧) أن يستيقن ^(١٠) وصوله إلى الفم ، فلا قضاء فيه .

وقوله : (قَوْلَانِ) ، قال اللّخمي : اختلف فيمن ذرعه القيء إذا رجع إلى

حلقه بعد انفصاله / مغلوباً ، أو غير مغلوب وهو ناس : فروى ابن أبي أويس ^(١١) [٢٦١/ب]

(١) من التفصيل في مني الرجل من الكلام في الفكر والنظر إلى آخر الكلام على الملاعبة والمباشرة يجري في مثله في المرأة سواء ، وهو صحيح منصوص لمن تقدم من أهل المذهب . شرح ابن عبد السلام :

(٨٥/ب) .

(٢) (٢٢٥/١) . وقد تقدم بعض الكلام في القيء وحكمه عند قول ابن الحاجب : " وَشَرْطُهُ : الإِمْسَاكُ عَنْ إِخْرَاجِ مَنِيِّ أَوْ قَيْءٍ " ، (٢٢٤/١) . وانظر : المعونة : (٤٧٢/١-٤٧٣) .

(٣) النقل من شرح ابن عبد السلام بتصرف (٨٥/ب)

(٤) بهامش (ك) طرة خ : إذا .

(٥) (مد) : عليه .

(٦) (مد) : إذا .

(٧-٧) بهامش (ك) طرة خ : إلى الجوف من اللّهوات أو الحلق قبل .

(٨) ساقطة من (مد) .

(٩) اللّهوات : جَمْعُ لَهَاءَ ، وهي اللّحمة المنترقة على الحلق في أقصى الفم . وقيل غير ذلك . انظر ، (لهو) معجم مقاييس اللغة : (٢١٣/٥) ؛ الصحاح : (٢٤٨٧/٦) ؛ لسان العرب : (٢٦١/١٥-٢٦٢) ؛ المصباح المنير : (٥٥٩/٢) ؛ القاموس المحيط : (٣٣٨/٤) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٢٥/١) .

(١٠) (مد) : يستقر .

(١١) أبو عبد الله ، إسماعيل بن أبي أويس ، واسم أبي أويس : عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك ... الأصبجي ، المدني . ابن عم مالك ، وابن أخته ، وزوج ابنته . سمع من مالك ابن أنس ، وأبيه أبي أويس ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم . روى عنه قتيبة ، وإسماعيل القاضي ، وابن حبيب ، وابن وضاح ، وغيرهم . توفي سنة ست وعشرين ومائتين ، وقيل سنة سبع .

انظر : ترتيب المدارك : (٢١٣/١-٢١٤) ؛ الديباج : (١٦٦ : ١٥٠-١٥١) ؛ التعريف بالرجال : (٦٢ : ١٩١-١٩٢) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (٢٣٥ : ٣٢٧/١-٣٢٨) .

عن مالك في « المَبْسُوطِ » : عليه القضاء إذا رجع شيء ، وإن لم يَزِدْ رَدُّهُ ^(١) .
وقال في « مُخْتَصَرٍ » ^(٢) ما ^(٣) ليس في المَخْتَصَرِ » : لا شيء عليه إذا كان ناسياً ^(٤) .

وهذا اختلاف قول ، فعلى قوله : في المغلوب ^(٥) أنه يقضي ، يكون الناسي أولى بالقضاء . وعلى قوله : في الناسي لا شيء عليه ، يسقط القضاء عن المغلوب ^(٦) .

والصواب أن ينظر : فإن ^(٧) خرج إلى لسانه ^(٨) بحيث يقدر على طرحه ^(٩) فابتلعه بعد ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يبلغ موضعاً يقدر على طرحه ^(١٠) ، فلا شيء عليه ^(١١) ، انتهى .

ومقتضى كلامه أن العمد مبطل اتفاقاً .

وقوله : (كَالْبَلْعَمِ) ^(١٢) ، أي أن في البلغم إذا خرج من الحلق ثم رُدَّ : ما عاد إلى الحلق من البلغم . قولان .

والقول : بأنه لا شيء فيه ولو وصل لطرف ^(١٣) لسانه ، لابن حبيب ^(١٤) .

(١) انظر : الجواهر : (٣٥٩/١) .
والإزيراد : الابتلاع . يقال : نرد ، بالكسر ، الرجل اللقمة يَزْرُدُهَا زَرْداً وازْدَرَدَهَا : ابتلعها . انظر ، (زرد) : معجم مقاييس اللغة : (٥٢/٣) ؛ الصحاح : (٤٨٠/٢) ؛ لسان العرب : (١٩٤/٣) ؛ المصباح المنير : (٢٥٢/١) ؛ القاموس المحيط : (٢٩٧/١) .

(٢) ملحق بهامش (ع) .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) انظر : زروق وابن ناجي في شرح الرسالة : (٢٩٨/١) .

(٥-٥) ساقطة من (مد) .

(٦) إلى هنا ينتهي النقل عن اللخمي . التبصرة (بتصرف في أول فقرة من النقل) : (١٩/٢) .

(٧-٧) (مد) : كان .

(٨-٨) ملحق بهامش (ع) .

(٩) ما نقله خليل عن اللخمي من قوله : " والصواب ... الخ " ، لم أجده في تبصرة اللخمي ، وإنما وجدت فيها ما تقدم .

وكذا نقل الرهوني عن أبي الحسن وابن عرفة أنهما نقلتا كلام اللخمي المتقدم في الأصل ولم يذكرنا تلك الزيادة عنه مع أنه كذلك في جميع نسخ التوضيح التي وقف عليها وهي كثيرة ، مظنون ببعضها الصحة فإله أعلم كيف وقع في ذلك . انظر : حاشية الرهوني على شرح الزرقاني : (٣٧٣/٢) .

(١٠) البلغم : اللعاب المخلط بالمخاط الخارج من المسالك التنفسية . المعجم الوسيط ، على ما أقره مجمع اللغة العربية : (٧٠/١) .

(١١) (مد) : إلى طرف .

(١٢) إلحاقاً بالريق . الذخيرة : (٥٠٨/٢) .

قال : وقد أساء ، ^(١) وهو بخلاف القلّس ^(٢) ، لأنّه طعام وشراب ^(٣) ، وفي جهله وعمده القضاء والكفارة ^(٤) .

والقضاء في البلغم ، لسحنون ^(٥) . قال : إذا خرج من صدر الصائم أو من رأسه فصار إلى طرف لسانه ، وأمكته طرحه ، فابتلعه ^(٦) ساهياً ، فعليه القضاء ، وشك ^(٧) في الكفارة في عمده . وقال : أرأيت لو أخذها من الأرض متعمداً ألا يكفر ^(٨) ؟

وفي « المدونة » ^(٩) عن مالك : لا قضاء عليه في رمضان إذا ازدرد القلّس بعد وصوله إلى فيه . قال ابن القاسم : ثمّ رجع مالك وقال : إن خرج إلى موضع لو شاء طرحه ثمّ رده ، فعليه القضاء ^(١٠) . واقتصر عليه في « الجلاب » ^(١١) .

ص : (وأما المستدعى فآلمشهور : القضاء) .

القيء المستدعى .

ش : مقابل المشهور لابن الجلاب ^(١٢) جعل القضاء فيه مستحباً .

- (١) بهامش (ك) طرة خ : قال .
- (٢) القلّس : يتسكين اللام ويفتحها ، فمن سكن أراد المصدر ، ومن فتح أراد الشيء المقلوس أي المطروح ، وهو ما خرج من الحلق ملء الفم ، أو ذوئه ، وليس بقيء ، فإن عاد فهو قيء . كما في الصحاح والقاموس المحيط . وقيل غير ذلك .
- (٣) وقال المالكية : القلّس كالقيء ، وهو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها . أي : سواء قذف بالطعام أو غيره من حموضة المعدة من البرد وشبهه وعند الفواق ونحو ذلك . وهذا قريب من التعريف المتقدم .
- (٤) انظر ، (قلّس) : معجم مقاييس اللغة : (٢٠/٥) ؛ الصحاح : (٩٦٥/٣) ؛ التعليق على الموطأ : (٦٧/١) الذخيرة : (٥٠٨-٥٠٧/٢) ؛ لسان العرب : (١٧٩/٦-١٨٠) ؛ المصباح المنير : (٥١٣/٢) ؛ القاموس المحيط : (٢٤٢/٢) ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة : (١٥) ؛ حاشية العدوي على شرح رسالة أبي الحسن : (٣٩٣/١) ؛ الفواكه الدواني : (٣١٦/١) ؛ القاموس الفقهي : (٣٠٨)
- (٥) (مد) : أو شراب .
- (٦) انظر : النوادر : (٤٣/٢) ؛ المنتقى : (٥٣/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ب) .
- (٧) انظر : الذخيرة : (٥٠٨/٢) .
- (٨) (مد) : فيبتلعه .
- (٩) (مد) : ويشك . والظاهر أن في العبارة سقطاً ، والذي أظنه أن العبارة : وشك الراوي ، وهكذا في تنوير المقالة : (١٥٤/٢) .
- (١٠) النوادر (بتصرف) : (٤٣-٤٢/٢) ، وانظر : المنتقى : (٥٣/٢) .
- (١١) (ك) : المدنية .
- (١٢) انظر : الذخيرة : (٥٠٨/٢) .
- (١٣) انظر : التفریع : (٣٠٨/١) . ووافقه ابن زروق في شرح الرسالة : (٢٩٨/١) .
- (١٤) هذا ، وقضية سكوت خليل في المختصر عن التعرض لحكم القلّس ، واقتصاره على ذكر القيء والبلغم ، حيث قال عطفاً على الترك : "وقيء وبلغم أمكن طرحه" ؛ لأن الظاهر أن ما قيل في القيء يقال فيه على ما ذكره بعض الشارحين للمختصر . انظر : الشرح الكبير : (٥٢٥/١) .
- (١٥) وعزاه زروق في شرح الرسالة : (٢٩٨/١) لأبي بكر الأبهري .

قال : لأنه لو كان مفسداً للصَّوم ، لاستوى مختاره وغالبه ^(١) كالأكل والشُّرب إذا قصده أو أكره عليه ^(٢).

والحديث المتقدم ^(٣) حجة المشهور ^(٤).

وفي المسألة قول ثالث ^(٥) بسقوط القضاء في الثفل ووجوبه في الفرض .
وإنما فرّق بين المستدعي وغيره ، لأنَّ المعدة تجتذب ^(٦) ما يخرج منها بالاستدعاء ، بخلاف غيره .

ص : (فَإِنْ اسْتَدْعَى لِعَيْزٍ عُذْرٍ - فَبِئْسَ الْكُفَّارَةُ قَوْلَانِ) .

ما رجع من
القيء المُستدعى

ش : المشهور : السُّقوط ^(٧) ، والوجوب لابن الماجشون وسحنون ^(٨) .

ولعل منشأ الخلاف هل ^(٩) استدعاء القيء انتهاك أم لا ؟

فإن كان أوَّل القيء ضرورياً وبقيت منه بقية أوجب غثياناً فاستقائها ^(١٠) ، فنص مالك في « المجموعة » على وجوب القضاء ^(١١) .

وإليه أشار بقوله : (لِعَيْزٍ ضَرُورَةٌ) ^(١٢) ، فإنَّ مفهومه إن استقاء لضرورة لا يجب ^(١٣) عليه الكفارة اتفاقاً .

- (١) (مد) : وعامده .
- (٢) التقرير : (٣٠٧/١) . وانظر : المعونة : (٤٧٣/١) .
- (٣) (٢٢٥/١) .
- (٤) انظر : المعونة : (٤٧٣/١) ؛ الإشراف : (٤٣١/١) وعزا القول بوجوب القضاء لابن بكير ، والقول باستحباب القضاء لأبي يعقوب الرازي ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ب) .
- (٥) عزاه زروق في شرح الرسالة : (٢٩٨/١) لابن حبيب .
- (٦) بهامش (ع) طرة خ ، (مد) : تجذب .
- (٧) قال ابن عبد السلام في شرحه (٨٥/ب) : لعدم التعرض لها في الحديث ،...، وأيضاً لا يحصل به انتهاك .
- (٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ب) .
- (٩) بهامش (ك) طرة خ : في .
- (١٠) (ك) : فاستبقاها .
- (١١) شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ب) .
- (١٢) في نص جامع الأمهات : عذر .
- (١٣) (ك) : تجب .

ص : (وَتُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلتَّغْرِيرِ ، وَذَوْقُ الْمِلْحِ وَالطَّعَامِ وَالْعَلَكِ ثُمَّ يَمْجُئُهُ) .

ش : لما روي : « أَكُنْتُمْ تُكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : لَا ، إِلَّا خِيفَةُ التَّغْرِيرِ » أَوْ كَمَا قَالَ ^(٢) .

وهل هي مكروهة ^(٣) في حق الضَّعِيفِ والقوي ؟ وهي رواية ابن نافع عن مالك ، ورواية عيسى عن ابن القاسم ^(٤) .

التلمساني : وفي « الْمُوطَأ » : لَا تُكْرَهُ إِلَّا خَشْيَةُ أَنْ يَضْعُفَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ ^(٥) ، وعلى هذا فلا تُكْرَهُ للقوي ، وهو الصحيح ^(٦) ، انتهى .

الباجي : فَإِنْ احْتَجَمَ أَحَدٌ عَلَى تَغْرِيرٍ ، ثُمَّ احتاج إِلَى الْفِطْرِ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْفِطْرَ ^(٧) .

والكراهة أَيْضاً فِي ذَوْقِ الْمِلْحِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ لِلتَّغْرِيرِ ^(٨) .

(١) الْحِجَامَةُ : حَجَمَةُ الْحَاجِمِ حَجَمًا : شَرَطُهُ ، وَهُوَ حَجَامٌ أَيْضًا مُبَالِغَةٌ ، وَاسْمُ الصَّنَاعَةِ : حِجَامَةٌ بِالْكَسْرِ وَالْقَارُورَةُ : مِخْجَمَةٌ بِكَسْرِ الْأَوَّلِ وَالْهَاءِ تَنْبِئُ وَتُخَذَفُ ، وَالْمَخْجَمُ : مَوْضِعُ الْحِجَامَةِ . انظر ، (حجم) : المصباح المنير : (١٢٣/١) .

(٢) أخرجه البخاري من حديث ثابت البناني قال : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَكُنْتُمْ تُكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ » وَزَادَ شَيْبَانَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : « (عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ) » . صحيح البخاري : (١٧٤/٤) ، كِتَابُ الصَّوْمِ (٣٠) ، بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ ... (٣٢) ، حديث (١٩٤٠) .

(٣) (مد) : لَا مَكْرُوهَةَ .

(٤) انظر : المنقذ : (٥٧/٢) .

(٥) الْمُوطَأُ (بِتَصْرِفٍ) : (٢٩٨/١) .

(٦) هذا التفصيل هو المشهور من المذهب . انظر : المنقذ : (٥٧/٢) ؛ شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة : (٢٩٨/١) ؛ تنوير المقالة : (١٥٣/٣) . ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر (٦٨) حيث قال عطفًا على ما يكره : " وَحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ " . انظر : التاج والإكليل : (٤١٥/٢) .

(٧) وإنما فعل متعمداً ما جر إلى الفطر ضرورة وعليه قضاء ذلك اليوم ، أما مَنْ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يَقْطِرَ حَتَّى يُنْسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّرَ بِأَمْرِ وَخَاطَرَ فِيهِ فُسَلِمَ مِنْهُ . انظر : الموطأ : (٢٩٨/١) ؛ المنقذ : (٥٧/٢) .

(٨) انظر : المدونة : (١٩٩/١) ؛ التهذيب : (٣٥٤/١) ؛ التلخيص : (١٨٦/١) ؛ الجامع : (١١١/٣) . ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر (٦٨) حيث قال عطفًا على ما يكره : " وَذَوْقُ مِلْحٍ وَعَلَكٍ ثُمَّ يَمْجُئُهُ " . انظر : التاج والإكليل : (٤١٥/٢) .

الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ

ذَوْقُ الْمِلْحِ ،
وَالْعَلَكِ لِلصَّائِمِ .

[وقت الصوم ، وما يتعلق به]

ص : (وَزَمَانُهُ : من الفَجْرِ الْمُسْتَطِيرِ لَا الْمُسْتَطِيلِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) . زَمَانُ الصَّوْمِ .

ش : هذا ظاهر ^(١) .

ص : (فَمَنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ نَظَرًا دَلِيلَهُ - فَثَلَاثَةٌ : التَّحْرِيمُ ، وَالْكَرَاهَةُ ، وَالْإِبَاحَةُ) .
الأكل لمن شك في الفجر .

ش : قال في « الْمُدَوَّنَةِ » : كان / مالك يكره للرجل أن يأكل إذا شك في الفجر ^(٢) .

وحمل اللّخمي الكراهة على باهما ^(٣) .

وحملها أبو عمران على التحريم ^(٤) ، وهو مقتضى فهم البراذعي ^(٥) ، لأنه

اختصرها على النهي فقال ^(٦) : ومن شك في الفجر فلا يأكل ^(٧) . ونحوه في « الرِّسَالَةِ » ^(٨) .

(١) انظر : المعونة : (٤٦٨/١) .
والمُسْتَطِيرُ : بالراء ، هُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي الصَّادِقُ ، وَيَبْدُو سَاطِعًا يَمْلَأُ الْأَفْقَ بَيَاضِيَهُ وَيَسْتَطِيرُ ، أَيِ يَنْشُرُ ، وَهُوَ عَمُودُ الصُّبْحِ ، وَيَطْلُعُ بَعْدَ مَا يَغِيبُ الْأَوَّلُ ، وَيَطْلُو عِيَهُ يَنْخُلُ النَّهَارُ وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ كُلِّ مَا يَقْطُرُ بِهِ . انظر : المفهم : (١٥٤) ؛ لسان العرب (فجر) : (٤٥/٥) ؛ المصباح المنير : (٤٦٢/٢) .
والمُسْتَطِيلُ : هُوَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْكَاذِبُ ، وَيَبْدُو أَسْوَدَ مُعْتَرِضًا . انظر : المفهم : (١٥٤-١٥٣/٣) ؛ لسان العرب (فجر) : (٤٥/٥) ؛ المصباح المنير : (٤٦٢/٢) .

(٢) المدونة : (١٩٢-١٩٣/١) .

(٣) انظر : التبصرة : (٢٧/٢) ؛ الجواهر : (٣٥٩/١) .

(٤) انظر : الجامع : (١٠٨٥/٣) ؛ تهذيب الطالب : (١/٤٧/١) وقال : "لأن الصوم ثابت في ذمته بيقين ، فلا يزول عن ذمته إلا بيقين" .

(٥) أبو سعيد ، خلف بن أبي القاسم ، الأزدي ، القروي ، البراذعي ، القيرواني . ويكنى أيضاً بأبي القاسم . وقد أُنكر هذه النسبة غير واحد ، لأنها نسبة إلى جمع له واحد من لفظه ، ويقولون : الصحيح في ذلك البراذعي . قيل : وقد رُئي نسبته على الصواب في نسخة عتيقة ، إلا أن المشهور بين الناس البراذعي . من حفاظ مذهب مالك في عصره . تفقه بجماعة من فقهاء القيروان كالشيخ أبي محمد بن أبي زيد ، وأبي القاسم عبد الخالق بن شبلون ، وغيرهما . من تصانيفه : « التهذيب » في اختصار المدونة ، مشهور ، « وتمهيد مسائل المدونة » ، « وكتاب الشرح والتمامات » ، « ومختصر الواضحة » . لم يذكر المؤرخون تاريخ وفاته ، ويرى الأستاذ محمد الأمين أن وفاته كانت سنة ثمان وثلاثين وأربع مائة . انظر : ترتيب المدارك : (٢٨٥-٢٨٤/٢) ؛ معالم الإيمان : (٢٦٨ : ١٤٦/٣-١٥٠) ؛ الديباج : (٢١٥ : ١٨٢-١٨٣) ؛ التعريف بالرجال : (٢٧٤-٢٧٥) ؛ كتاب العمر : (١٧٧ : ٦٥٠-٦٥٥) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٣٢ : ٧٧/١-٧٩) ؛ التهذيب (مقدمة المحقق) : (١٢٤-٩١/١) .

(٦) (مد) : قيل .

(٧) انظر : التهذيب : (٣٥٠/١) . قال الغماري تعقيباً : " ومن فهم منها [المدونة] المنع ، فقد أبعد . مسالك الدلالة : (١٠٨) .

(٨) (١٦٠) . هذا ، واقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر . وقال زروق : وهو المشهور . وسيأتي إشارة الشارح إلى أنه المذهب . انظر : المقدمات : (٢٤٩/١) ؛ الجواهر : (٣٥٩/١) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٣٢٨/٢) ؛ مختصر خليل : (٦٩) ؛ شرح زروق على الرسالة : (٢٩٣/١) .

والجواز لابن حبيب ، قال : القياس الجواز ^(١) ، واستحب الكف ^(٢) .
ولا يؤخذ استحباب الكف من كلام المصنف .

ابن عطاء الله : وهذه المسألة كمسألة من تيقن الطهارة وشك في الحدث ^(٣) .
وعليها خرجها اللخمي . واختار اللخمي التحريم مع الغيم ، والإباحة مع
الصحو ^(٤) .

^٥ ص : (فَإِنْ أَكَلَ فَعَلِمَ بِطُلُوعِهِ فَالْقَضَاءُ مُطْلَقًا) .

ش : يعني بالإطلاق ، سواء كان حين الأكل معتقداً أنه لم يطلع ، أو
شاكاً ^(٥) ^(٦) .

ص : (فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ) .

^٧ ش : أي إذا أكل وهو شك وبقي على شكه فعلى ما تقدم ^(٧) ، أي
فعلى ^(٨) تحريم الأكل يجب القضاء ^(٩) ، وعلى الكراهة يستحب ، وعلى الإباحة لا
يجب ولا يستحب ^(١٠) .

ص : (وَلَوْ طَرَأَ الشَّكُّ فَالْمَشْهُورُ الْقَضَاءُ أَيْضًا ^(١١)) .

ش : وهذا ^(١٢) كما قال في « المدونة » : ومن أكل في رمضان ، ثم شك

طُروء الشك
بعد الأكل .

(١) أي جواز الأكل للشاك . انظر : النوادر : (١٨/٢) ؛ الجامع : (١٠٨٤/٣) ؛ التبصرة : (٢٧/٢) . وهو

ما صححه ابن عبد السلام ، وتابعه الغماري ، ومذهب سائر الأئمة ؛ لظاهر الأدلة ومنها : قوله تعالى :

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ (البقرة : ١٨٧) فلم يمنعهم من الأكل حتى يستبين

لهم الفجر ، ولما رواه البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((كل ما شككت حتى
يتبين لك)) ، ولأن الأصل بقاء الليل .

انظر : السنن الكبرى : (٢٢١/٤) ، كتاب الصيام ، باب من أكل وهو شك في طلوع الفجر ؛ بدائع

الصنائع : (١٠٥/١) ؛ تبيين الحقائق : (٣٤٢/١) ؛ الاستذكار : (١٧٧-١٧٦/١٠) ؛ شرح ابن

عبد السلام : (٨٦/أ) ؛ مسالك الدلالة : (١٠٨) ؛ المجموع : (٣٠٦/٦) ؛ مغني المحتاج : (٤٣٢/١) ؛

المغني : (٧٧/٣) .

(٢) انظر : الجواهر : (٣٥٩/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٨٦) .

(٣) الصواب وجوب الوضوء ، وهذا مثله ؛ لأن الصلاة في ذمته بيقين فلا تزول إلا بيقين ، ولا يقين في

زوالها عن ذمته مع وجود الشك في الوضوء . وكذلك الصوم لا يقين في زواله عن ذمته مع كونه شاكاً

في أكله بعد الفجر أو قبله . تهذيب الطالب : (١/٤٧/١) .

(٤) انظر : التبصرة : (٢٧/٢) . وحاصل المسألة أربعة أقوال .

(٥-٥) ساقطة من (مد) .

(٦) انظر : النوادر : (١٨/٢) ؛ الجامع : (١٠٨٤/٣) ؛ الجواهر : (٣٦٠-٣٥٩/١) .

(٧-٧) ساقطة من (مد) .

(٨) (مد) : فلا .

(٩) وهو المذهب .

(١٠) انظر : الجواهر : (٣٦٠/١) .

(١١) ساقطة من (مد) .

(١٢) (ع) : هذا .

أن يكون أكل^(١) قبل الفجر أو بعده ، فعليه القضاء^(٢) .

ابن يونس : إذ لا يرتفع فرض بغير يقين^(٣) .

وهذا ممَّا يرجح أن يكون المذهب وجوب الإمساك والقضاء في الأولى ؛ لأنَّه إذا كان يقضي إذا طرأ الشكُّ مع كونه أكل معتقداً أنَّ الفجر لم يطلع ، فلاَن يجب فيما إذا أكل شاكاً من باب الأولى^(٤) .

ولهذا يقع في بعض النسخ : (فَاَلْمَشْهُورُ الْقَضَاءُ أَيْضاً) ، فإنَّ زيادة (أيضاً) تقتضي أنَّ المشهور^(٥) في الفرع السَّابِق وجوب القضاء .

ص : (فَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَهُوَ آكَلٌ أَوْ شَارِبٌ أَلْقَى وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمَنْصُوصِ وَخُرَجَ^(٦) الْقَضَاءُ عَلَى إِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَفِيهِ : قَوْلَانِ) .

إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ،
وَهُوَ يَأْكُلُ
أَوْ يَشْرَبُ .

ش : أي فإن كان الآكلُ يعتقد بقاء اللَّيْلِ ، أو يشكُّ^(٧) فَطَلَعَ الفجر عليه والطَّعام في فيه ، فَإِنَّهُ يُلْقِيهِ وَلَا قَضَاءَ^(٨) على المنصوص^(٩) .

ومقابل المنصوص مخرَج^(١٠) على القول بوجوب إمساك جزء من اللَّيْلِ ، وفيه قولان كما ذكر المصنِّف^(١١) .

وأشار ابن بشير إلى ضعف هذا التَّخريج ، باحتمال أن يكون هذا القائل يرى وجوبه لغيره ، أي للاحتياط ، فلم يقم الدليل إلا على وجوبه ، لا على سائر أحكام ذلك الواجب ، وإلاَّ لزمَت فيه الكفَّارة .

- (١) ساقطة من (مد) :
- (٢) انظر : المدونة : (١٩٣/١) ؛ التهذيب : (٣٥٠/١) .
- (٣) الجامع : (١٠٨٤/٣) ، وانظر : تهذيب الطالب : (١/٤٧/١) .
- (٤) واقتصر عليه في المختصر (٦٩) حيث قال : " وقضى في القرض مطلقاً ، ... ، وكأكله شاكاً في الفجر ، أو طرأ الشكُّ " . انظر : الشرح الكبير : (٥٢٥/١ ، ٥٢٦) .
- (٥) أن المشهور : ملحقة بهامش ك .
- (٦) جامع الأمهات (مط) : وقد خُرَجَ .
- (٧) (مد) : شك .
- (٨) انظر : إكمال المعلم : (٢٩/٤) .
- (٩) وهو قول ابن الماجشون . انظر : النوادر : (١٩/٢) ؛ الجامع : (١٠٨٦/٣) قال : " لأن طرحة ليس بأكل " .
- (١٠) (ك) ، (ع) : خرج .
- (١١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/٨٦) .

إذا طَلَعَ الْفَجْرُ
وهو يُجَامَعُ .

ص : (فَإِنْ ^(١) طَلَعَ وَهُوَ يُجَامَعُ نَزَعَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ ،
وَفِي الْقَضَاءِ : قَوْلَانِ) .

ش : أَمَّا وَجوب النَّزْعِ فَبَيِّنٌ ، وَلَوْ تَمَادَى وَجِبَ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ
إِجْمَاعاً ^(٢) ، قَالَهُ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ .

وهل يلزمه إذا نَزَعَ الْكَفَّارَةُ ؟ قَالَ الْمُصَنِّفُ تَبَعاً لِابْنِ بَشِيرٍ ^(٣) وَغَيْرِهِ : إِنْ
الْمَشْهُورُ سَقُوطُهَا ^(٤) . وَالْقَوْلُ بِوَجُوبِهَا لِابْنِ الْقَصَّارِ ، هَكَذَا قِيلَ .

خ : وَقَوْلُ ابْنِ الْقَصَّارِ عَلَى ^(٥) مَا نَقَلَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ يُونُسَ لَيْسَ ^(٦) صَرِيحاً
فِي الْمَخَالَفَةِ ، لِأَنَّهُمَا قَالَا : وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ : إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ يُوَلِّجُ ^(٧)
فَلَبِثَ قَلِيلاً مُتَعَمِّداً ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ ، أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَلْزِمُهُ مَعَ الْقَضَاءِ ^(٨) .

ابن عطاء الله : وكذا ^(٩) لو ابتداء الإيلاج حال طُلُوعِ الْفَجْرِ ، الْخِلَافُ فِيهِ
وَاحِدٌ ^(١٠) ، فَمَنْ لَمْ يُوْجِبِ الْكَفَّارَةَ قَالَ : لَمْ يَطْرَأِ الْجَمَاعُ عَلَى صَوْمٍ فَيُفْسِدُهُ ؛
إِذَا ^(١١) لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّوْمِ قَبْلَهُ ، وَإِنَّمَا ^(١٢) مَنَعَ مِنْ انْعِقَادِ الصَّوْمِ ، انْتَهَى ^(١٣) .

- (١) جامع الأمهات (مط) : وَلَئِنْ .
- (٢) حكاية الإجماع فيها نظر ، لأنه لو تَمَادَى فَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْمُزْنِي بِالْقَضَاءِ فَقَطْ ،
وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ بِالْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ .
- انظر : المبسوط : (١٤١/٣) ؛ عيون المجالس : (٣٠١/١) ؛ الإشراف : (١٩٩/١) ؛ الذخيرة : (٢/٢٠٥) ؛
الأم : (١٠٦/٢-١٠٧) ؛ مَخْتَصَرُ الْمُزْنِيِّ : (١٥٢/٨) ؛ المجموع : (٣٠٩/٦) ؛ المغني : (٣/٦٥) ؛ الإنصاف : (٣٢١/٣) .
- (٣) (مد) : ابْنُ شَاسٍ .
- (٤) وبه قال عبد الملك بن الماجشون . انظر : النوادر : (١٩/٢) ؛ الجامع : (١٠٨٦/٣) ؛ شرح ابن عبد
السلام : (١/٨٦) ؛ لأنه لم ينتهك حرمة الصَّوْمِ ، وَيَقْضِي لَأَن نَزَعَهُ فَرَجَهُ جَمَاعٌ بَعْدَ الْفَجْرِ . شرح ابن
ناجي على الرسالة : (٢٩٣/١) .
- (٥) ساقطة من : (ع) .
- (٦) ملحق بهامش (ك) .
- (٧) وَلَجَ الشَّيْءُ فِي غَيْرِهِ يَلِجُ ، وَلَوْجًا وَأَوَّلَجْتُهُ لِيَلِجًا : انْخَلَّتْ . انظر ، (ولج) : المصباح المنير : (٢/٦٧١) .
- (٨) انظر : الجامع : (١٠٨٦/٣) ؛ تهذيب الطالب : (١/٤٧/١) .
- (٩) (ع) : وكذلك .
- (١٠) ملحق بهامش (ع) .
- (١١) (مد) : إذا .
- (١٢) (ع) ، (مد) : وإنما الجماع .
- (١٣) انظر : الذخيرة : (٥٢٠/٢) .

ومنشأ الخلاف : هل التَّزَع وطء أم لا ؟ ^(١) وإذا فُرِّع على إسقاط الكفارة ،
فأسقط ابن القاسم القضاء أيضاً ^(٢) ، وأوجه ابن الماجشون ^(٣) .

الأكل مع الشك في
الغروب .

ص : (فَإِنْ شَكَّ فِي الْغُرُوبِ حَرَّمَ الْأَكْلَ اتِّفَاقًا) ^(٤) .

ش : لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(٥) ، ولأن الأصل

الاستصحاب ^(٦) .

ص : (فَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ فَالْقَضَاءُ) .

ش : أي فإن أكل مع شك في الغروب وبقي على شك ، فالقضاء

[ب / ٢٦٢]

واجب / عليه ^(٨) ؛ لأن الأكل كان عليه مُحَرَّمًا ^(٩) .

فرع :

قال في « المَدَوْنَةِ » : ومن ظنَّ أنَّ الشَّمْسَ غربت فأكل في رَمَضَانَ ثُمَّ طلعت

فليقض ^(١٠) .

(١) هذه القاعدة في القواعد : (٥٥٥/٢) ؛ إيضاح المسالك : (٢٤٠) ؛ شرح المنهج المنتخب : (٢٣٦، ٢٣٧)

(٢) وهو المشهور ، واقتصر عليه الشيخ خليل ، لأن النزاع ترك للجماع وليس بجماع . انظر : إكمال المعلم : (٢٩/٤) ؛ الجواهر : (٣٦٠/١) ؛ الذخيرة : (٥١٩/٢) ؛ مختصر خليل : (٧٠) ؛ شرح زروق على

الرسالة : (٢٩٣/١) ؛ تنوير المقالة : (١٢٩/٣) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٣٣/١) .

(٣) قال القرافي : لما فيه من اللذة . انظر : تهذيب الطالب : (٤٧/١) . إكمال المعلم : (٢٩/٤) ؛ الجواهر : (٣٦٠/١) ؛ الذخيرة : (٥٢٠/٢) .

(٤) انظر : المنقذ : (٦٣/٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٣٢٨/٢) .

(٥) البقرة : (١٨٧) . والآية بتمامها : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ

أَنَّكُمْ كُنْتُمْ خَتَاوُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَمَنَ بَيْنَهُمْ وَأَتَوَفَّوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَشْرِعْ عَلَيْكُمُ فِي الْمَسْجِدِ يَلَكُ

خُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥٥﴾ .

(٦) أي الأصل بقاء النهار . وانظر : المقدمات : (٢٤٩/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٨٦) .

(٧) يعبر بعض الأصوليين والفقهاء عن قاعدة الاستصحاب بجميع فروعها بقولهم : (الأصل بقاء ما كان على ما كان) وهو قاعدة فقهية . ومن القواعد التي تبني على هذا الأصل : (الأصل براءة الذمة) ،

و(اليقين لا يزول بالشك) ، و(الأصل في الأشياء الإباحة) .

انظر : نفائس الأصول : (٤١٩٨/٩-٤١٩٩) وما بعدها ؛ أعلام الموقعين : (٣٤٠/١) ؛ البحر المحيط : (٢٦-٧/٦) ؛ أصول مذهب الإمام أحمد : (٤١٥-٤١٧) .

(٨) (مد) : فلم .

(٩) لما روى البخاري وغيره بسنده عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت : ((أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام : فأمرُوا بالقضاء ؟ قال : بَدْ مِنْ قَضَاءٍ ؟ وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا يَقُولُ : لَا أَذْهَبُ أَقْضُوا أَمْ لَا)) ، وهو قول عمر بن الخطاب .

انظر : الموطأ : (٣٠٣/١) ؛ صحيح البخاري : (١٩٩/٤) ، كتاب الصوم (٣٠) ، باب إذا أفطر في رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ (٤٦) ، حديث (١٩٥٩) .

(٩) التعليل من شرح ابن عبد السلام : (١/٨٦) .

(١٠) التهذيب : (٣٥١-٣٥٠/١) ، وانظر : الموطأ : (٣٠٣/١) ؛ الاستذكار : (١٧٥، ١٧٤/١٠) .

قال في « التنبهات » : والظن هنا بمعنى اليقين ، ولو كان على شك^(١) لكفر على ما ذكر [ابن]^(٢) عبيد^(٣) في « مختصره »^(٤) ، ولم يكفر على ما ذكره البغداديون^(٥) ، كما لو أكل في الفجر شاكاً^(٦) فلا كفارة عليه باتفاق .

واختلف المشايخ في ترجيح أي^(٧) القولين :

فمنهم من رجح مذهب البغداديين ، وقد يستظهر هؤلاء بظاهر لفظة هذا^(٨) في^(٩) « المدونة » ، وإن كانت درجة الظن أرفع من الشك ، وتأتي^(١٠) بمعنى اليقين ، لكن تأوله بعضهم بمعنى الشك^(١١) .

ومنهم من رجح قول [ابن]^(١٢) عبيد وفرق بين الوقتين ؛ لأنه أول الليل الأكل مباح ، فلا^(١٣) يحرم عليه^(١٤) إلا ييقن ، ولا يصح حكم الانتهاك إلا بيقين تحرمة عليه ، وآخر النهار هو في حكم الصوم ، والفطر عليه حرام إلا بتيقن^(١٥) انقضاء النهار فهو منتهك إن لم يتيقن^(١٦) انقضاء النهار .

- (١) (مد) : شك .
- (٢) الوارد في النسخ : أبو ، وهو خطأ ، والمثبت من كتب التراجم أنه أبو الحسن . وانظر : التنبهات : (١/٣٦) ؛ حاشية الرهوني : (٣٦٤/٢) .
- (٣) أبو الحسن ، علي بن عيسى بن عبيد التجيبي الطليطلي . كان فقيها عالماً ، ثقة زاهداً ، ورعاً ، محتسباً في تعليمه . أخذ بقرطبة عن عبد الله بن يحيى ، وسعيد بن عثمان ، وأحمد بن خالد ، ونظرانهم ، وبطليلة من وسيم بن سعدون وغيره . روى عنه : ابن مدارج ، وشكور بن حبيب . له مختصر مشهور في الفقه منقح به . لم تذكر المصادر تاريخ وفاته ، إلا أنه معدود في الطبقة الخامسة من أهل الأندلس عند ابن فرحون .
- انظر : ترتيب المدارك : (١١٩/٢) ؛ بغية الملتمس : (١٢٣١ : ٣٧٣) ؛ الديباج المذهب : (٣٨٣ : ٢٩٥-٢٩٤) .
- (٤) انظر : تهذيب الطالب : (١/٤٧/١) ؛ المنتقى : (٦٣/٢) ؛ المقدمات : (٢٥٠-٢٤٩/١) ؛ الجامع لأحكام القرآن ، وعزاه للإمام مالك ، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها فلا كفارة : (٣٢٨/٢) ؛ حاشية الرهوني : (٣٦٤/٢) .
- (٥) وبه قال القاضي عبد الوهاب وابن القصار ، ونقله عبد الحق عن أبي عمران . انظر : الإشراف : (١/١٩٩) ؛ تهذيب الطالب : (١/٤٧/١) .
- (٦-٦) (ع) : كما أكل شاكاً في الفجر .
- (٧) ساقطة من : (ع) ، (مد) ، وملحقة بهامش (ك) .
- (٨) يعني : ظن ، الوارد في نص المدونة المذكور .
- (٩) ساقطة من (مد) .
- (١٠) (ك) : ويأتي . هكذا في التنبهات .
- (١١) لكن تأوله بعضهم بمعنى الشك : ملحق بهامش (ك) ، (ع) .
- (١٢) الوارد في النسخ : أبي ، وهو خطأ ، وتقدمت الإشارة في ترجمته أنه : أبو الحسن . انظر : هامش (٣) .
- (١٣) (ع) ، (مد) : ولا .
- (١٤) ملحق بهامش (ع) .
- (١٥) (ك) ، (ع) : بيقين . والمثبت من (مد) كما في التنبهات .
- (١٦) (مد) : يتيقن .

وأراد بعض الشيوخ^(١) أن يجمع بين القولين فقال^(٢) : لعلَّ البغداديين أرادوا بالشكِّ هنا غلبة الظنِّ ، فيستوي الفطر في الوقتين .

وهذا يُعَدُّ ؛ لأنَّ الشكَّ شيءٌ وغلبة الظنِّ شيءٌ آخر^(٣) غيره ، وأحكامهما مختلفة كأسمائهما وحدودهما ، انتهى^(٤) .

وقال الشيخ أبو إبراهيم^(٥) : من النَّاس من حمل ما في « المَدَوْنَةِ » على المساواة بين الطَّلوع والغروب في إسقاط الكفَّارة ، وإليه ذهب القاضي^(٦) وابن القصار وغيرهما ؛ لأنَّه غير منتهك لحرمة الشَّهر . ابن يونس : وهو الصواب ، انتهى^(٧) .

وانظر قول القاضي : أنَّه^(٨) اتفق على سقوط الكفَّارة إذا شكَّ في الفجر ، مع قول ع : الأصحُّ سقوطها^(٩) .

ص : (فَإِنْ كَانَ غَيْرَ نَاطِرٍ فَلَهُ الْاِقْتِدَاءُ بِالْمُسْتَدِلِّ وَإِلَّا أَخَذَ بِالْأَخَوِطِ) .

ش : هذا قسم قوله أولاً : (نَاطِرًا دَلِيلُهُ) .

وحاصله أنَّ الشَّاكَّ^(١٠) قسمان : ناظر ، وغير ناظر . فالناظر تقدَّم^(١١) ، وغير الناظر له الاقتداء^(١٢) .

التقليد في دخول
الصَّوم وانتهائه ،
بخلاف القبلة .

(١) المراد به هنا الشيخ ابن عبيد الطليطلي . انظر : حاشية الرهوني : (٣٦٤/٢) .

(٢) (ع) : وقال .

(٣) ملحق بهامش (ك) ، وساقطة من (ع) .

(٤) التنبيهات : (١/٣٦/١) ، وانظر : المقدمات : (٢٤٩/١-٢٥٠) .

(٥) يغلب على ظني أن أبا إبراهيم هو : إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي القرطبي . أصله من طليطلة . كان عالماً مجتهداً زاهداً حافظاً للفقهِ على مذهب مالك ، متقدماً فيه ، صدرأ في الفتوى يَناظر عليه . تفقه بابن لبابة وأسلم بن عبد العزيز ، وجماعة . وعنه : ابن أبي زمنين وابن بقي وجماعة . له كتاب «النصائح» المشهور وكتاب «معالم الطهارة والصلاة» . توفي بطليطلة سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة وقيل غير ذلك .

انظر : تاريخ العلماء بالأندلس : (٢٣٥ : ٨٧/١-٨٨) ؛ جذوة المقتبس : (٣٠٥ : ١٤٨) بغية الملتبس : (٥٥١ : ١٩٩) ؛ سير أعلام النبلاء : (٦١ : ٧٩/١٦ ، ٨٠-١٠٧ ، ١٠٨) ؛ الديباج : (١٧١ : ١٥٧-١٥٨) ؛ شجرة النور : (١٩٩ : ٩٠) .

(٦) يريد بالقاضي هنا : عبد الوهاب ، حيث صرح باسمه ابن يونس في الجامع : (١٠٨٥/٣) .

(٧) انظر : الجامع : (١٠٨٥/٣) .

وما اختاره ابن يونس استبعده ابن رشد في المقدمات : (٢٤٩/١) . وانظر أيضاً : حاشية الرهوني : (٢/٣٦٤) ؛ حاشية كنون : (٣٦٤/٢) .

(٨) ملحق بهامش (ع) .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/٨٦) .

(١٠) (ع) : الشك .

(١١) يشير إلى ما تقدم من قول ابن الحاجب : " فَمَنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ نَاطِرًا دَلِيلُهُ - فثلاثة : التخريم ، والكراهة ، والإباحة " : (٢٣٨/١) .

(١٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/٨٦) .

ع : وظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الاسْتِدْلَالِ ، خِلَافَ مَا قَالُوهُ فِي الْقِبْلَةِ .
ابن حبيب : ويجوز له ^(١) تقليد المؤذن العارف العدل ^(٢) ، ويُمكن أن
يتأول كلامهم على أن من لا علم عنده ولا فيه أهلية الاستدلال ، يجوز له أن
يقتدي بمن فيه الأهلية ، انتهى ^(٣) .
ابن وهب عن مالك : فإن قال له واحد : تسحّرت بعد الفجر ، وقال
آخر : بل قبله ، فأرى أن يقضي ^(٤) .
قوله : (وَإِلَّا) ، أي ^(٥) وإن لم تكن فيه أهلية ، أو لم يجد من يقلده ، أخذ
بالأحوط ، أي بترك ^(٦) الأكل ^(٧) .

- (١) ملحق بهامش (ع) ، وساقطة من (ك) .
- (٢) انظر : النوادر : (١٩/٢) ؛ الجامع : (١٠٨٥/٣) .
- (٣) شرح ابن عبد السلام (باختلاف بسيط) : (٨٦/أ - ب) .
- (٤) (مد) بزيادة : يومه . وانظر : النوادر (نقلاً عن ابن وهب في المجموعة) : (١٨/٢) ؛ التبصرة : (٢/٢٧) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ب) .
- (٥) (ع) : أرى ، وهو تحريف .
- (٦) (مد) : أن يترك .
- (٧) وأشار خليل لذلك في المختصر (٦٩) حيث قال : " وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ ، وَإِلَّا اخْتَطَأَ " .
انظر : التاج والإكليل : (٤٢٨/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٢٦/١) .

[القضاء وما يتعلق به .]

الْفُطْرُ
رَمَضَانَ .

ص : (وَيَجِبُ قَضَاءُ رَمَضَانَ ، وَالْوَاجِبُ بِالْفِطْرِ عَمْدًا - وَاجِبًا ، وَمُبَاحًا ، وَحَرَامًا ، أَوْ نِسْيَانًا ، أَوْ غَلَطًا فِي التَّقْدِيرِ فَيَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا) .

ش : عطفه الواجب على رَمَضَانَ من ^(١) عطف العام على الخاص .
وقوله : (وَاجِبًا ، وَمُبَاحًا ، وَحَرَامًا) ، تقسيم لقوله : (عَمْدًا) ، أي أنَّ
الْفِطْرَ عَمْدًا ^(٢) تارة يكون واجبًا ؛ كَفِطْرِ الْمَرِيضِ الْحَاشِيِ الْهَلَاكِ ، وَالْحَائِضِ ^(٣) .
وتارة يكون مباحًا ؛ كَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ . وقد يكون مندوبًا ؛ كَمَنْ ظَنَّ فِي نَفْسِهِ
وَهُوَ مُجَاهِدٌ لِلْعُدُوِّ إِنْ أَفْطَرَ تَحْصُلُ ^(٤) لَهُ قُوَّةٌ . وَأُضْرِبَ عَنْ هَذَا الْقِسْمِ اسْتِغْنَاءً
بذِكره ^(٥) الواجب والمباح . وقد يكون الْفِطْرُ حَرَامًا وَهُوَ وَاضِحٌ ^(٦) .
وقوله : (أَوْ نِسْيَانًا ، أَوْ غَلَطًا) ، قسيمان لقوله : (عَمْدًا) .
وَالْخَطَأُ فِي التَّقْدِيرِ ، هُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَغُرُوبِ ^(٧) الشَّمْسِ ، أَوْ
غَلَطٌ فِي الْحِسَابِ أَوَّلَ الشَّهْرِ / أَوْ آخِرِهِ .

[١/٢٦٣]

وأورد على الْمُصَنِّفِ أَنْ ذَكَرَهُ الْوَاجِبُ ، لَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ الْمَعِينُ لَا
يُقْضَى بِالْفِطْرِ الْوَاجِبِ عَمْدًا ، كَامْرَأَةٍ نَذَرَتْ صَوْمَ شَهْرِ بَعِينَةٍ ، فَحَاضَتْ فِيهِ ،
أَوْ مَرَضَتْ ، فَإِنَّهَا لَا تَقْضَى عَلَى الْمَشْهُورِ ^(٨) .

- (١) فِي هَامِشٍ (ع) طَرَةٌ خ : بَاب .
- (٢) سَاقِطَةٌ مِنْ (مَد) .
- (٣) مَلْحَقٌ بِهَامِشٍ (ك) .
- (٤) (مَد) ، (ك) : تَحَدَّثَ .
- (٥) (مَد) : بَذَكَرَ .
- (٦) انْظُرْ : شَرَحَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : (٨٦ / ب) .
- (٧) (ع) : أَوْ غُرُوبَ .
- (٨) وَلِلْوَشْطِيِّ فَرْقٌ يَنْصَلُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، نَصَهُ : " وَإِنَّمَا وَجِبَ قَضَاءُ رَمَضَانَ لِعَذْرِ الْمَرَضِ ، وَلَا يَجِبُ قَضَاءُ النَّذْرِ الْمَعِينِ بَعْدَ الْمَرَضِ ، لِأَنَّ رَمَضَانَ أَكْثَرُ حَرَمَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة : ١٨٤) ، فَالنَّذْرُ الْمَعِينُ فَرَعٌ دَائِرٌ بَيْنَ التَّطَوُّعِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ " . عِدَّةُ الْبُرُوقِ (١٦٩) ، الْفَرْقُ (١٦٣) .

ص : (وَلَوْ ذَكَرَ فِي أَثْنَائِهِ أَنَّهَ قَضَاهُ ^(١) ، فَلَيْتَمَ - أَشْهَبُ : إِنْ قَطَعَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) .

ذَكَرَ فِي أَثْنَائِهِ
القضاء سقطه
عنه .

ش : أي إذا ظنَّ أنَّ عليه يوماً فأصبح صائماً ليقضيه ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ قَضَاهُ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَجِبُ عَلَيْهِ إِيْتَامُهُ ^(٢) . ابْنُ شِبْلُون ^(٣) ، وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ : يَرِيدُ فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلِيهِ قَضَاؤُهُ ^(٤) .

وَيُؤْخَذُ الْوَجُوبُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مِنْ وَجْهَيْنِ : مِنَ الْأَمْرِ ، وَمِنْ مَقَابِلَتِهِ لِقَوْلِ أَشْهَبَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ قَطَعَ ^(٥) .

وَاعْتَرَضَ عَبْدُ الْحَقِّ عَلَى حَمَلِ ابْنِ شِبْلُونِ وَأَبِي مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : يَظْهَرُ لِي أَنَّ مَا قَالَاهُ لَا يَصِحُّ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صِيَامَ يَوْمِ الْخَمِيسِ ، فَصَامَ يَوْمَ ^(٦) الْأَرْبَعَاءِ يَظُنُّهُ الْخَمِيسَ ، قَالَ ^(٧) : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَمَّ صَوْمُهُ ، ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ . وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ .

مَنْ صَامَ يَوْمَ
الأربعاء يظننه
الخميس .

وَهَذَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ يَشْهَدُ لِقَوْلِ أَشْهَبَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنَّمَا أَلْتَزَمَهُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْصِدْ صَوْمَهُ لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتِمَادِيَ ، فَأَمَّا أَنَّهُ ^(٨) يَقْضِيهِ إِنْ أَفْطَرَ ، فَبَعِيدٌ ، انْتَهَى ^(٩) .

- (١) (مد) : قضى .
- (٢) وهو في المدونة : (٢٠٥/١) ، وانظر : تهذيب الطالب : (٤٩/١ ب) ؛ البيان : (٣٤١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ب) .
- وذلك لأنه صار نفلاً والنفل يجب إتمامه بالشرع فيه ، وهو الجاري على قول ابن الحاجب الآتي : "وَيَجِبُ فِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً" . ومضى عليه الشيخ خليل في المختصر حيث قال : "وإِثْمَامُهُ إِنْ ذَكَرَ قَضَاءَهُ" . انظر : الشرح الكبير : (٥٣٧/١) .
- (٣) أبو القاسم ، عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني . كان الاعتماد عليه في القيروان - في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد . تفقه بأبي سعيد ابن أخي هشام ، وسمع من محمد بن مسرور الحجام . وممن تفقه عليه : أبو سعيد بن خلف البراذعي . كان يفتي في الإيمان اللازمة بطلقة واحدة . ألف كتاب ((المقصد)) أربعين جزءاً . توفي سنة تسعين وثلاثمائة .
- انظر : ترتيب المدارك : (١٦٦/٢) ؛ معالم الإيمان : (٢٤٢ : ١٢٣/٣ - ١٢٥) ؛ الديباج المذهب : (٢٥٩/٣٣٦) ؛ التعريف بالرجال : (٨٦ : ٢٢٩) ؛ شجرة النور الزكية : (٩٧/٢٢٨) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٢٧١ : ١٤٤/٣) .
- (٤) انظر : النواذر : (٥٦/٢ ، ٧١) ؛ تهذيب الطالب : (١/٥٠/١) .
- (٥) أي لا قضاء . الألفاظ المبينات : (١٠٧/١ ب) . وهو في المدونة : (٢٠٥/١) ، وانظر : البيان : (٢/٣٤١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ب) .
- (٦) ملحق بهامش (ع) .
- (٧) (ع) : فقال .
- (٨) (ع) : أن .
- (٩) تهذيب الطالب (بتصرف) : (١/٥٠/١) . واستظهره الرهوني ، فتحصل أن القول بعدم القضاء قوي . انظر : حاشية الرهوني : (٣٧٧/٢) ؛ حاشية كنون : (٣٧٧/٢) .

وشبهه أشهب ذلك بمن ذكر العصر ، فيصلّي منها ركعة ثم ذكر أنّه صلاها ،
فليشفعها بأخرى ، وليس كمن قصد التّنفل بعد العصر ، وإن قطع فلا شيء
عليه^(١) .

وأجيب بوجهين : أحدهما : لعلّ ابن القاسم لا يسلم الحكم في الفرع المشبه
به^(٢) .

ثانيهما : أنّه في الصّوم لم يُعتبر فعله ، وإنّما المعتبر^(٣) عقده ، بخلاف الصّلاة
فإنّ المعتبر فيها الفعل والعقد .

وفيه نظر ، خ : وأحسن من هذين أن يُقال : لو أبطل الصّوم ، لزم إبطال
العمل بالكليّة ، بخلاف الصّلاة فإنّه إذا خرج [إلى]^(٤) نافلة لا يبطل العمل بالكليّة ،
ولعلّهم إنّما قالوا : إذا قطع فلا شيء عليه ؛ لكونه لا يتنفل بعد العصر^(٥) .

المفطر في المنذور .

ص : (وفي الواجب المَعِينِ بِعُذْرٍ كَمَرَضٍ أَوْ نِسْيَانٍ - ثَالِثُهَا : يَقْضِي فِي
النِّسْيَانِ ، وَرَابِعُهَا : يَقْضِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْيَوْمِ فَضِيلَةٌ ، وَالْمَشْهُورُ : لَا يَقْضِي) .
ش : أي وفي قضاء الواجب المَعِينِ - يريد غير رَمَضَانَ^(٦) - إذا كان الفطر
بعذر كمرض ، أو نسيان ، أو حيض ، أربعة أقوال :

الأوّل : لمالك في « المَبْسُوط » ، وجوب القضاء إذا مرض ، وقيس عليه
النّاسي .

الثاني : سقوط القضاء ؛ لأنّ الملتزم شيء معيّن وقد فات ، وهو المشهور .

الثالث : لابن القاسم ، يقضي في النسيان دون ما عداه ؛ لأنّه في النسيان

كالمفطر .

(١) انظر : العثيّة : (٣٠٨/١) ؛ تهذيب الطالب : (١/٥٠/١) ؛ البيان : (٣٠٩/١) .

(٢) ملحق بهامش (ك) .

(٣) (ع) : عنده .

(٤) الوارد في النسخ : عن ، والمثبت من حاشية الرهوني ، نقلاً عن التوضيح : (٣٧٧/٢) قلعه في نسخة
غير التي بين يدي .

(٥) ما فرق به بين الصوم والصلاة نظر ، لأنه إنّما قال أشهب : كمن شك في الظهر . كما قاله ابن ناجي في
شرح المدونة . وهذا يشير إلى اضطراب النقل عن أشهب . انظر : حاشية الرهوني : (٣٧٧/٢)

(٦) ابن رشد : الواجب بالشرع ، هو ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر أو اليمين فوجب عليه . المقدمات : (١/٢٣٨) . وانظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ب) .

الرَّابِع : لابن الماجشون ، الفرق بين الأيام ^(١) التي يُقصد فضلها كعرفة ، وعاشوراء فلا يجب ^(٢) ؛ لأنَّ المراد عينها ، وبين غيرها فيجب ^(٣) .
أما لو أفطر لسفر لوجب عليه القضاء اتفاقاً ، نقله هـ .

المفطر في التطوع
عمداً .

ص : (وَيَجِبُ فِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً ^(٤)) .
ش : تقدّمت نظائر هذه المسألة في الصلاة ^(٥) .

فرع :

ومن « الواضحة » قال ابن حبيب : ولا ينبغي للصائم أن يفطر لعزيمة ، أو غيرها ، وقد سئل عن ذلك ابن عمر ^(٦) فقال : ذلك الذي يلعب بصيامه ^(٧) .
وسئل عن ذلك مالك : فشدد القول فيه . ولقد قال لي مطرف ^(٨) : في الصائم في غير رَمَضَانَ يحلُّ بالرجل في منزله فيعزم عليه أن يفطر عنده ، قال : لا يقبل ذلك ، وليعزم على نفسه أن لا يفعل ، وإن حلف عليه بالطلاق ، أو بالمشي ، أو بعق رقبة ، حنثه ولم يفطر ، إلا أن يكون لذلك وجه . وكذلك لو حلف عليه بالله ، حنثه ولم يفطر ، وكفر الخالف عن يمينه ؛ لأنَّ الصائم نفسه لو حلف بالله أن يفطر لرأيت له أن لا يفطر ، وأن ^(٩) يكفر ، إلا الوالد والوالدة فإنِّي أحبُّ له

[٢٦٣ / ب]

الفطر بسبب
تحليفه بالطلاق
في صوم النفل .

- (١) (مد) : الإمام .
- (٢) القضاء .
- (٣) انظر في الأقوال الأربعة : الجواهر : (٣٦٧/١-٣٦٨) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ب) وفيه تضعيف القول الأول والثالث ، وتشهير الثاني .
- (٤) ساقطة من (مد) .
- (٥) عند قول ابن الحاجب : " وَمَنْ قَطَعَ نَافِلَةً عَمْدًا لَزِمَتْ إِعَادَتُهَا بِخِلَافِ الْمَغْلُوبِ " . (فائدة) : هذه إحدى الأشياء السبع التي تلزم بالشروع فيها ، وهي : الصلاة ، والصوم ، والاعتكاف ، والحج ، والعمرة ، والطواف ، والانتقام . ونظمها بعضهم فقال :
صلاة وصوم ثم حج وعمرة
يليهما طواف واعتكاف وانتقام
يعيدهم من كان للقطع عامداً
لعودهم فرض عليه والتزام
- (٦) التوضيح (أطروحة دكتوراه) : (٥٥٩/٢-٥٦٠) . وانظر : المنتقى : (٦٩/٢) ؛ الذخيرة ، وقد عدها سنة : (٥٢٩/٢) ؛ تنوير المقالة : (١٤٥/٣-١٤٦) ؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب : (٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٣) ؛ الدر الثمين : (١٠١ ، ١٠٢) . والمعنى كما تقدم أن في المذهب مسائل تلزم بالشروع فيها ، وأن من قطعها عمداً لغير ضرورة لزمته إعادتها ومن جملتها الصوم .
- (٧) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي . أسلم مع أبيه وهاجر ، وكان له يوم بدر ثلاث عشرة سنة فاستصغره الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم بأحد فذلك ، ثم بالخذق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة . توفي سنة أربع وثمانين .
- (٨) انظر : أسد الغابة : (٣٠٨٠ : ٢٣٦/٣-٢٤١) ؛ الإصابة : (٤٨٣٤ : ٢/٣٤٧٣٥٠) .
- (٩) المدونة : (٢٠٥/١) ، ولم أقف عليه في كتب الآثار التي بين يدي . وانظر : التمهيد : (٨١/١٢) ؛ الاستذكار : (٢١٠/١٠) ؛ إكمال المعلم : (١١٦/٤) ؛ المفهم : (٢١٩/٣) .
- (٨) ساقطة من (مد) .
- (٩) ساقطة من (مد) .

أن يطيعهما وإن لم يحلفا عليه إذا كان ذلك على وجه الرقة^(١) منهما عليه لإدامة الصوم ، وما أشبه ذلك .

قال لي مطرف : وقد سمعت مالكا يقول ، فيمن يكثر الصوم أو يسرده وأمرته أمه بالفطر : فليفطر^(٢) . قال مالك : وقد أخبرت عن رجال من أهل^(٣) العلم أمرهم أمهاتهم بالفطر ، ففعلوا ذلك وأفطروا ، انتهى .

الإفطار من صوم
النفل طاعة
لوالديه أو شيخه .

ابن غلاب : وحرمة شيخه كحرمة الوالدين ؛ لعقده على نفسه أن لا يخالفه ، وأن لا يفعل شيئا إلا بأمره ، فصارت طاعته فرضاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(٤) ، انتهى .

فإن قيل : فلم^(٥) لم تُجيزوا^(٦) للمتطوع^(٧) الفطر ابتداء^(٨) ، وما جوابكم عن حديث أم هانئ^(٩) أن رسول الله ﷺ دخل عليها ، فدعا^(١٠)

(١) هامش ع طرة خ : الرافة .

(٢) ساقطة من (مد) .

(٣) ملحق بهامش (ك) .

(٤) المائدة : (١) ، وتامها : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةٌ ءَلَا تَعْمِرُ إِلَّا مَا

يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۖ ﴾ .

(٥) ملحق بهامش (ع) .

(٦) (مد) : يجيزوا .

(٧) (ك) : للمتطوع ، تحريف .

(٨) تنبيه على مذهب المخالفين في جواز الفطر في صوم التطوع ، وهي رواية عن أبي يوسف من الحنفية ، وبه قال الشافعية والحنابلة ، وإسحاق ، وجماعة من الصحابة - رضوان الله عليهم - . وقال الحنفية ، والمالكية : إذا شرع في التطوع وجب عليه إتمامه ، إلا بعذر ، على خلاف بينهما فيما يعد عذراً .

ثم اختلفوا في القضاء على ثلاثة أقوال :- الأول : إذا فسد وجب قضاؤه ، وبه قال الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد .

الثاني : يجب القضاء إذا كان الفساد متعمداً ، أما إن أفطر لعذر فلا قضاء عليه ، وبه قال المالكية .

الثالث : يستحب القضاء إذا فسد ، وبه قال الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ومن وافقهم .

ولكل منهم أدلة ومناقشات غير ما ذكرها الشيخ خليل في سياق الاعتراض والرد عليه انتصاراً للمالكية . انظر : الهداية : (٣٦٠/٢-٣٦١) ؛ تبيين الحقائق : (٣٣٧/١-٣٣٩) ؛ فتح القدير : (٣٦٠/٢-٣٦٣) ؛ التمهيد : (٧٠، ٧٢/١٢-٨١) ؛ الاستذكار : (٢٠٢/١٠-٢١١) ؛ المنتقى : (٦٨/٢-٦٩) ؛ بداية المجتهد : (٢٣٨/٥-٢٤٦) ؛ روضة المستبين : (٦٨٠/٢-٦٨٣) ؛ الحاوي : (٣٣٦/٣-٣٣٩) ؛ المجموع : (٦/٣٩٨-٣٩٩) ؛ المغني : (٩٢/٣-٩٣) ؛ الكافي في فقه أحمد : (٣٦٤/١) ؛ المبدع : (٥٧/٣-٥٨) .

(٩) أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم (- بعد ٥٠) : أخت علي بن أبي طالب شقيقته ، اسمها فاختة . وقيل : هند ، وقيل : فاطمة . أسلمت عام الفتح . بلغ مسندها : ستة وأربعين حديثاً . حدث عنها : ابنها جعدة ، وابنه يحيى ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم .

انظر : الاستيعاب : (٥٠٣/٤-٥٠٤) ؛ أسد الغابة : (٧٦١٢ : ٤٠٤/٦-٤٠٥) ؛ سير أعلام النبلاء : (٥٦ : ٣١١/٢-٣١٤) ؛ الإصابة : (١٥٣٣ : ٥٠٣/٤) .

(١٠) (ع) : فدعى .

بَشْرَابٍ [فَشْرَبَ] ^(١) ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ ، ^(٢) فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ ^(٣) نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ)) ^(٤) ؟

قيل : إِنَّمَا لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ لقوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ^(٥) ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ ﴾ ^(٦) ، ولما في « الموطأ » ، وغيره : أَنَّ عَائِشَةَ ^(٧) وَحَفْصَةَ ^(٨) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا

- (١) زيادة من الحديث ، ولم ترد في النسخ .
(٢) (ع) : ثم ، وهي موجودة في رواية الدارقطني ، وسيأتي توثيقه في هامش (٤) .
(٣) هكذا في التوضيح ، وفي الحديث : ((أمين نفسه)) ، الجامع الصحيح : (١٠٩/٣) .
(٤) أخرجه الدارمي وأبو داود والترمذي واللفظ له ، والدارقطني والحاكم والبيهقي من طرق . قال النووي : والفاظ رواياتهم متقاربة المعنى وإسنادها جيد . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتلك الأخبار المعارضة لهذا لم يصح منها شيء . ووافقه الذهبي . وحسنه العراقي في تخريج الإحياء ، وقال الألباني : إسناده جيد . انظر : سنن الدارمي : (٢٧/٢) ، كتاب الصيام (٤) ، باب فِيمَنْ يُصْنَعُ صَائِمًا تَطَوُّعًا ثُمَّ يُفْطِرُ (٣٠) ، حديث (١٧٣٥) ؛ سنن أبي داود : (٨٢٥/٢-٨٢٦) ، كتاب الصوم (٨) ، باب في الرخصة في تلك (٧٢) ، حديث (٢٤٥٦) ؛ الجامع الصحيح : (١٠٩، ١١٠/٣) ، كتاب الصوم (٦) ، باب مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ (٣٤) ، حديث (٧٣٢) ؛ سنن الدارقطني : (١٧٣/٢-١٧٤) ، كتاب الصيام ، باب تَبَيُّنُ الثَّيِّةِ مِنَ اللَّيْلِ وغيره ؛ المستدرک والتلخيص عليه : (٤٣٩/١) ، كتاب الصوم / صوم التطوع ؛ السنن الكبرى : (٢٧٦/٤-٢٧٧) ، كتاب الصيام ، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ؛ (٢٧٨/٤) ، كتاب الصيام ، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً ؛ المجموع : (٦/٣٩٥) التلخيص الحبير : (٢١١-٢١٠/٢) ؛ بلوغ الأمان : (١٦٦/١٠) ؛ صحيح سنن أبي داود : (٢/٤٦٦-٤٦٥) .

- (٥) المائدة : (١) ، وتامهما : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةٌ الْأَتْعَمِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحْلِي الصَّيْرِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۖ ﴾ . وانظر : المنقذ : (٦٨/٢) ؛ شرح زروق على الرسالة : (٢٩٦/١) .

- (٦) محمد : (٣٣) ، وتامهما : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ ﴾ .

أَعْمَلَكُمْ ۖ . وما قاله ابن عبد البر من أن من احتج بهذه الآية فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء ، كانه قال : لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله ، وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بالكبائر . فيرد عليه : بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول . انظر : الاستذكار : (٢٠٨/١٠) ؛ فتح الباري : (٢١٣/٤) ؛ نيل الأوطار : (٣٤٨/٤) ؛ مسالك الدلالة : (١٠٩) .

- (٧) عائشة بنت أبي بكر الصديق . أم المؤمنين رضي الله عنها . توفيت سنة ٥٧ هـ ، وقيل : ٥٨ هـ . لها ترجمة في الاستيعاب : (٣٥٦/٤) ؛ أسد الغابة : (٧٠٨٥ : ١٨٨٨/٦-١٩٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٩ : ٢٠١-١٣٥/٢) ؛ الإصابة : (٣٦١-٣٥٩/٤/٧٠٤) ؛ التعريف بالرجال : (١٨ : ١١٥-١١٧) .
(٨) حفصة بنت عمر بن الخطاب . أم المؤمنين رضي الله عنها . توفيت سنة ٤١ هـ ، وقيل : ٤٥ هـ ، وقيل غير ذلك . لها ترجمة في : أسد الغابة : (٦٨٤٥ : ٦٧-٦٥/٦) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٥ : ٢٢٧/٢-٢٣١) ؛ الإصابة : (٢٩٦ : ٢٧٣/٤-٢٧٤) .

عَلَيْهِ فَقَالَ : ((أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ))^(١)، ولو كان الفطر جائزاً لم يلزمهما القضاء^(٢).

ولأن العمل على ما قلناه ، ألا تَرَى إلى^(٣) قول ابن عمر : ذلك الذي يلعب بصيامه^(٤).

وأما الجواب عن الحديث ، فقد قال الترمذي : فِي سَنَدِهِ مَقَالاً^(٥) . ولو صحَّ فهو مرجوح بما ذكرناه^(٦).

(١) وصله أبو داود والترمذي . قَالَ أَبُو عِيسَى : " رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَقَائِدِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مَرْسَلًا وَلَمْ يَتَكْرَرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ ، وَهَذَا أَصَحُّ " . وَقَالَ الْخَلَالُ : " اتَّفَقَ النَّقَاتُ عَلَى إِسْرَالِهِ ، وَشَذَّ مِنْ وَصْلِهِ " . وَوَأَفَقَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَالَ : " لَا يَصِحُّ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا الْمَرْسَلُ " . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ مَا رَوَى مَوْصُولًا وَعَلَّلُوا تِلْكَ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا .
انظر : الموطأ (باختلاف بسيط) : (٣٠٦/١) ، كتاب الصَّيَّام (١٨) ، بَابُ قَضَاءِ التَّطَوُّعِ (١٨) ، حديث (٥٠) ؛ سنن أبي داود (٨٢٦/٢) ، كتاب الصَّوْمِ (٨) ، بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ (٧٣) ، حديث (٢٤٥٧) ؛ الجامع الصحيح : (١١٢/٣) ، كتاب الصَّوْمِ (٦) ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ (٣٦) ، حديث (٧٣٥) ؛ التمهيد : (٦٨/١٢) وما بعدها ؛ الاستذكار : (٢٠٢-١٩٥/١٠) ؛ فتح الباري : (٢١٢/٤) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٢٣٩/٥-٢٤٤) .

(٢) انظر : إكمال المعلم : (١١٧/٤) ؛ المفهم : (٢٢٠/٣) .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) تقدم تخريجه : (٢٤٩/١) .

(٥) انظر : الجامع الصحيح : (١١٠/٣) . وأعله ابن الترمذي أيضاً بالاضطرار في سنده ومثله ، وبنيته . وضعفه ابن القطان وغيرهم . ويُرد بما تقدم عند تخريج الحديث ، وبأن له شاهد من حديث أبي سعيد وعائشة ، قاله الترمذي .

انظر : الجامع الصحيح : (١٠٩/٣) ؛ الجوهر النقي : (٢٧٨-٢٧٧/٤) ؛ التلخيص الحبير : (٢١٠/٢)- (٢١١) .

(٦) الراجح ، وهو ما استظهره ابن عبد السلام : عدم وجوب القضاء ؛ لما ورد في حديث سلمان عند البخاري ، وحديث أبي سعيد عند البيهقي بإسناد حسن كما قال الحافظ ، وغيرهما .

وقد أنصف ابن المنير في الحاشية فقال : " ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ محمد : (٣٣) ، إلا أن الخاص يقدم على العام

كحديث سلمان . " وتعقبه الغماري بقوله : " وعلى فرض عدم ورود الخاص ، فالاستدلال بها باطل أيضاً من جهة أنها أمره بعدم إبطال العمل والنهي ﷺ أقر من أبطل صيامه ولم ينهه عن ذلك بل أمر ﷺ بالفطر ، ... ، ومحال أن يقر أو يأمر بشيء قد نهى الله عنه في كتابه ، والأمر بالقضاء لا يخرج المفطر عن كونه أبطل عمله ، فدل على أن الآية غير شاملة لهذا المعنى والله أعلم .

وعلى تقدير ثبوت الحديث ، فقد صح عن عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم وغيره أنه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع ، أو أنه أمرهما بالقضاء استحباباً توفيقاً بين الأدلة .

انظر : صحيح البخاري ، وقد أخرج حديث سلمان في موضعين : (٢٠٩/٤) ، كتاب الصَّوْمِ (٣٠) ، بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيَقْطُرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْقَفَ لَهُ (٥١) ، حديث (١٩٦٨) ، (١٠/٥٣٤) ، كتاب الأَدَبِ (٧٨) ، بَابُ صَنْعِ الطَّعَامِ وَالْكَفْلِ لِلضَّيْفِ (٨٦) ، حديث (٦١٣٩) ؛ صحيح مسلم : (٨٠٨/٢) ، كتاب الصَّيَّامِ (١٣) ، بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنَيْتٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ (٣٢) ، حديث (١٧٠، ١٦٩، ١١٥٤) ؛ معالم السنن : (٨٢٦/٢) ؛ السنن الكبرى : (٢٧٩/٤) ، كتاب الصَّيَّامِ ، بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْقَضَاءِ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ب) ؛ فتح الباري : (٢٠٩-٢١٣/٤) ؛ نيل الأوطار : (٣٤٥-٣٤٨/٤) ؛ مسالك الدلالة : (١٠٨-١٠٩) .

الفطر في القضاء
عمداً .

ص : (وفي قضاء القضاء معه : قولان) .

ش : أي أن ^(١) من لزمه قضاء يوم ^(٢) فأفطر في القضاء ، فهل ^(٣) يجب عليه قضاء يومين ^(٤) لأنه أفسدهما ، ولأنه لما دخل في القضاء وجب عليه إتمامه ؟ ألا ترى أنه لو تبين أنه لا قضاء ^(٥) عليه لزمه التماسي عند ابن القاسم كما تقدم ^(٦) وإنما يجب عليه قضاء اليوم الأول لأنه الواجب في الأصل ، والقضاء ليس مقصوداً لذاته .

وظاهر كلام المصنف أن هذا الفرع مخصوص بالتطوع ؛ لأن ما قبله وما ^(٧) بعده إنما هو فيه ، لكن القولين ^(٨) جاريان في الفرض والتفعل ^(٩) نقلهما صاحب « تهذيب الطالب » ^(١٠) ، وابن يونس ^(١١) ، والعجب في قول ع بعد كلام ابن يونس : وفيه نظر ^(١٢) ، لأن ما نقله في هذه المسألة إنما هو من ^(١٣) « النوادر » ^(١٤) وليس فيها إلا الخلاف في التفعل ، لأن حاصله توهيم ابن يونس ، وليس بجيد فإنه ثبت ^(١٥) عند جماعة الشيوخ ، كيف وقد عزا القولين ووجههما ، وكذلك ^(١٦) حكاهما في « البيان » ^(١٧) ، وصاحب « النوادر » وإن لم يذكر في كتاب الصوم القولين في قضاء قضاء الواجب فقد ذكرهما في كتاب الحج الثاني ^(١٨) .

- (١) ساقطة من (مد) .
- (٢) ملحق بهامش (ك) .
- (٣) (مد) : هل .
- (٤) وبه قال ابن وهب ، ورواية عن ابن القاسم ، وشهره ابن غلاب في وجيزه ؛ قياساً على الحج .
انظر : التمهيد : (١٨١/٦) ؛ الاستنكار : (١١٦/١٠) ؛ البيان : (٣٤١/٢) ؛ التاج والإكليل : (٤٥٠/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٥٠/٢) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٣٧/١) .
- (٥) في هامش (ك) طرة خ ، (مد) : تبين أن لا قضاء .
- (٦) انظر : (٢٤٧/١) .
- (٧) ساقطة من (ك) ، (مد) .
- (٨) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : فيه والقولان .
- (٩) انظر : الكافي : (١٢٦) ؛ زروق : (٣٠٦/١) .
- (١٠) انظر : (١/٤٩/١) .
- (١١) انظر : الجامع : (١١٨٤/٣) . ولذلك قال الشيخ خليل في مختصره : " وفي وجوب قضاء القضاء : خلافاً " مختصر خليل : (٧١) ؛ الألفاظ المبيّنات : (١/١٠٨/١) .
- (١٢) شرح ابن عبد السلام : (١/٨٧) .
- (١٣) (مد) : في .
- (١٤) انظر : (٥٧/٢) .
- (١٥) (ع) : التبت ، وهو تصحيف .
- (١٦) (ك) : ولذلك .
- (١٧) انظر : (٣٤٢ ، ٣٤١-٣٤٠/٢) .
- (١٨) انظر : النوادر : (٤٢٧/٢) .

وقد عيّن المصنّف المشهور في هذه المسألة في كتاب الحج فقال :
(والمشهور : أن^(١) لا قضاء في قضاء رمضان^(٢)).

ص : (وَلَوْ أَكَلَ نَاسِيًا حَرُمَ عَلَيْهِ / الْأَكْلُ ثَانِيًا . وَفِي الْعَمْدِ قَوْلَانِ) . [٢٦٤/١]

ش : أي أن المتطوع إذا أفطر ناسياً لم يفسد صومه فلذلك^(٣) يحرم عليه الأكل^(٤) .

الأكل بقية اليوم
لمفطر في التطوع
عمداً أو نسياناً .

وأما إن أفطر في تطوعه عامداً ، فاختلف هل يجوز له التماسي لأن الصوم قد فسد ، ولا حرمة للزمان كرمضان ، أو يُمنع معاملة له بتقيض مقصوده ؟

فرع :

الفطر في التطوع
بعذر ببيع الفطر .

وكالتسيان في سقوط القضاء ، المرض ، والإكراه ، وشدة الجوع ، والعطش والحر^(٥) الذي يخاف منه تجدد مرض أو زيادته^(٦) .

وفي السفر روايتان : إحداهما : أنه عذر يسقط القضاء ، رواها ابن حبيب^(٧) . والثانية : مذهب « المدونة » أنه ليس بعذر ، ومن أفطر فالقضاء^(٨) .

وكذلك^(٩) أوجب فيها القضاء على من تطوع بالصوم في السفر ثم أفطر^(١٠) . وفي « الجلال » رواية أخرى بسقوطه^(١١) ، والله أعلم .

- (١) ساقطة من (مد) .
- (٢) جامع الأمهات : (٢٠٢) . وهو ما رواه يحيى عن ابن القاسم ، وإليه ذهب أصبغ ، واختاره ابن يونس ، وابن عبد السلام ، وقد ذكر الشيخ خليل وجه هذا القول .
- انظر : التمهيد : (١٨١/٦) ؛ الاستنكار : (١١٦/١٠) ؛ البيان : (٣٤١/٢) ؛ التاج والإكليل : (٤٥٠/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٥٠/٢) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٣٧/١) .
- (٣) (مد) : فكذاك .
- (٤) (ع) ، (مد) : الفطر . انظر : التفريع : (٣٠٣/١) ؛ الجواهر : (٣٦٧/١) .
- (٥) ملحق بهامش (ك) .
- (٦) (مد) : زيادة . انظر : التفريع : (٣٠٣/١) ؛ المعونة : (٤٨٥/١) ؛ المنتقى : (٦٩/٢) ؛ الجواهر : (١/٣٦٧) .
- (٧) رواها ابن حبيب : ملحق بهامش (ك) . انظر : التفريع : (٣٠٤/١) ؛ الجواهر : (٣٦٧/١) .
- (٨) انظر : المدونة : (٢٠٢/١) ؛ التفريع : (٣٠٤/١) ؛ التهذيب : (٣٥٥/١) ؛ المنتقى : (٦٩/٢) ؛ الجواهر : (٣٦٧/١) ؛ تنوير المقالة : (١٤٥/٢) .
- (٩) (ك) : ولذلك .
- (١٠) انظر : المدونة : (٢٠٢/١) ؛ التهذيب : (٣٥٧/١) .
- (١١) انظر : التفريع : (٣٠٤/١) .

وقت قضاء رَمَضَانَ ،
على التراخي .

ص : (وَلَا يَجِبُ قَضَاءُ رَمَضَانَ عَلَى الْفَوْرِ اتِّفَاقًا ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى رَمَضَانَ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَالْفِدْيَةُ اتِّفَاقًا) .

ش : لا خلاف في عدم ^(١) الوجوب على الفور ^(٢) ، قاله ع ^(٣) ، لكن المستحب التَّقديم ، قاله أَشْهَب ^(٤) .

صوم التطوع لمن
عليه قضاء
رمضان .

واختلف في المؤكَّد ^(٥) من نافلة الصَّيَّام كعاشوراء ، هل المستحبُّ أن يقضى فيه رَمَضَانَ ويكره أن يصومه تطوعاً ؟ وهو قوله ^(٦) في « الْعُتْبِيَّة » ^(٧) ، أو المستحبُّ أن يصومه تطوعاً ؟ وهو قوله في « سَمَاعِ بْنِ وَهْب » ، أو هو مُخَيَّر ؟ ثلاثة أقوال حكاهما في « الْبَيَّان » ^(٨) .

الفرق بين كراهية
التطوع بالصَّيَّام قبل
القضاء ، وعدمه في
الصَّلَاةِ الْمُؤَقَّتَةِ .

أما ما دون ذلك من تطوُّع الصَّيَّام ، فالمنصوص كراهة فعله قبل القضاء . ابن عطاء الله : والفرق بين قضاء رَمَضَانَ وبين الصَّلَاةِ الْمُؤَقَّتَةِ ^(٩) في أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ ^(١٠) قبل الفريضة إذا كان وقتها مُتَسَعًّا ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ، وَالصَّيَّامِ قَبْلَ الْقَضَاءِ ، أَنَّ الْحَجَّ عَلَى الْفَوْرِ عَلَى قَوْلٍ وَأَنَّ الْقَضَاءَ قَدْ تَرْتَّبَ فِي الذِّمَّةِ ، وَالصَّلَاةَ لَا قَائِلَ بِأَنَّهَا عَلَى الْفَوْرِ وَلَمْ تَتَرْتَّبْ فِي الذِّمَّةِ بَعْدُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ لَا يَعْصِي ؟

التتابع في القضاء .

واستحبَّ مالك في « الْمَدَوْنَةِ » تتابع القضاء ^(١١) .
وبقية كلامه ظاهر ^(١٢) .

- (١-١) (مد) : وجوب القضاء . .
- (٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٧/١) . وانظر : المعونة : (٤٨٢/١) ؛ القبس : (٥١٩/١) ؛ روضة المستنيرين : (٦٧٧-٦٧٨/٢) .
- وقول الشيخ خليل : لا خلاف ، فيه نظر ، لأنه قيل : يجب القضاء على الفور ، والمشهور ما ذكره ابن الحاجب وتوبع عليه .
- (٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٧/١) .
- (٤) هامش (ع) طرة خ ، (مد) : المتوكد .
- (٥) يقصد الإمام مالك .
- (٦) انظر : (٣٢٥/٢) .
- (٧) انظر : (٣٢٦ ، ٣٢٧) . وقد وجه الأقوال الثلاثة ، وحكى قولاً رابعاً .
- (٨) هامش (ع) طرة خ ، (مد) : الوقتية .
- (٩) ساقطة من (مد) .
- (١٠) انظر : المدونة : (٢١٣/١) ؛ التهذيب : (٣٦٥/١) ؛ الجواهر : (٣٦٢/١) .
- (١١) يعني قول ابن الحاجب : « فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى رَمَضَانَ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَالْفِدْيَةُ اتِّفَاقًا » ، مع القضاء . وانظر : المدونة : (٢٢٠-٢١٩/١) ؛ التفریع : (٣١٠/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٧/١) .

ص : (فَلَوْ مَرَضَ أَوْ سَافَرَ عِنْدَ تَعَيُّنِ الْقَضَاءِ فِيهِ الْفِدْيَةُ : قَوْلَانِ) .

لم يقض حتى بقي إلى
رمضان قدر ما عليه
فمرض أو سافر .

ش : أي لو لم يبق إلى رَمَضَانَ^(١) إِلَّا قَدَرٌ مَا عَلَيْهِ فَمَرَضَ أَوْ سَافَرَ حِينَئِذٍ^(٢) ،
وهو مراده بقوله : (عِنْدَ تَعَيُّنِ الْقَضَاءِ) .

والقولان مبنيان على أنه هل يُعَدُّ هذا تفريطاً أم لا ؟

صفة المفريط الذي
تلتزمه الفدية .

قال في « التَّنْبِيهَاتِ » : واختلف في صفة المفريط الذي تلتزمه الفدية على
مذهب « الكتاب » ، فذهب أكثر الشارحين إلى أنه إنما تلتزمه إذا أمكنه ذلك في
شعبان قبل دخول رَمَضَانَ الثاني^(٣) فلم يفعله ، فمضى سافر فيه ، أو مرضه ، أو
بعضه فلا تلتزمه فدية فيما سافر فيه^(٤) ، أو مرضه ، ولو كان فيما قبل من الشهور
صحيحاً مقيماً^(٥) . وهو مذهب البغداديين وأكثر القرويين في تأويل « الكتاب »
وهو معنى ما لمالك في « الْمَبْسُوطِ » .

وذهب بعضهم إلى مراعاة ذلك في شهر شوال بعد الرَمَضَانَ الذي أفطره ،
فمضى مضت عليه أيام عدد^(٦) ما أفطره^(٧) وهو صحيح مقيم ولم يصم حتى دخل
عليه رَمَضَانَ آخر ، وجبت عليه الفدية ولو كان في بقية العام لا يقدر على
الصَّوْمِ . وهذا المذهب أسعد بظاهر « الكتاب » ؛ لقوله في المسألة : إذا صحَّ
شهرًا ، أو أقام في أهله شهرًا وأوصى أن يُطعم عنه ، أن ذلك في ثلثه مبدأ^(٨) ، ولا
يبدأ إِلَّا الواجبات وبدأه على نذر المساكين ، ونذر المساكين واجب / فجعله
أوجب منه ، فلولا^(٩) أنه يجب بخروج شوال لكان^(١٠) قد أوصى بما لا يجب عليه ،
وكان كسائر الوصايا التي لا تبدأ ، انتهى^(١١) .

[٢٦٤/ب]

وعلى هذا فكان الأولى أن يقول المصنّف^(١٢) : فلو^(١٣) سافر أو مرض بعد
مُضِيِّ أَيَّامٍ يُمْكِنُهُ فِيهَا الْقَضَاءُ . والله أعلم .

- (١) (ع) : لرَمَضَانَ .
- (٢) ملحقة بهامش (ك) .
- (٣) ملحقة بهامش (ك) .
- (٤) (مد) : فيها .
- (٥) ساقطة من (مد) .
- (٦) (ع) : عدد أيام .
- (٧) (ك) ، (ع) : أفطر .
- (٨) أي مُقَدِّمَةً عَلَى الوصايا (يريد التطوع) . وانظر : المدونة : (٢١١/١-٢١٢) ؛ التهذيب : (٣٦٤/١) .
- (٩) (ع) : فكلوا .
- (١٠) (ك) ، (مد) : كان .
- (١١) التنبهات (بتصرف يسير) : (٣٧/ب) .
- (١٢) ساقطة من (ع) ، (مد) .
- (١٣) (ع) : فكو .

ص : (وَفِيهَا : وَلَوْ تَمَادَى بِهِ الْمَرَضُ أَوْ السَّفَرُ فَلَا إِطْعَامُ) .
ش : هذا ظاهر لا خلاف فيه ^(١) ، وهو قسيم قوله أولاً : (فَإِنْ ^(٢) أُخْرَءَ
إِلَى رَمَضَانَ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ) .

فرع :

قال سند : إذا أمكنه القضاء فلم يقضه حتى مات ، فالمذهب أنه لا إطعام
عليه في ذلك ^(٣) ، وهو قول أبي حنيفة ^(٤) . وقال الشافعي : عليه الإطعام ^(٥) . ر :
وانظر قوله ، المذهب أن لا إطعام ، فهو موافق لما حكاه العراقيون .
وفي « التبصرة » : إذا صحَّ شهراً قبل شعبان ، أو أقامه بعد قدومه ولم ^(٦) يصمه
حتى مات ، كان عليه الإطعام عند مالك ^(٧) ، فهو خلاف ما قاله سند ^(٨) .

- (١) انظر : المدونة : (٢١٩/١) ؛ التهذيب : (٣٦٣/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٨٧) .
- (٢) الوارد في النسخ : فلو ، والمثبت من جامع الأمهات ، وتقدم نقله للنص . انظر : (٢٥٥/١) .
- (٣) انظر : الذخيرة : (٥٢٤/٢) .
لأنها عبادة عن البدن ، فإذا مات لم يلزم بفواتها الإطعام كالصلاة والحج . الإشراف : (٢٠٩/١) .
وتفصيل المذهب عند المالكية : لا يصوم عنه وليه ، ويُطعم إن أوصى به ، أو تطوع ورثته بذلك .
قال القاضي عياض وغيره : وهو قول جمهور العلماء . وقد بسط القول هو وغيره من المالكية في بيان
ما تقتضيه له مالك من عدم قضاء الصَّيَّام عن الميت ، وأدلته ، ونقض استدلال المخالفين ، والرد بما لا
يتسع المجال لذكره هنا ، فانظر : المدونة : (٢١١/١-٢١٢) ؛ الإشراف : (٢٠٩/١) ؛ عيون المجالس :
(٣١٧/١) ؛ القيس : (٥١٧/٢-٥١٨) ؛ إكمال المعلم : (١٠٤/٤-١٠٦) ؛ المفهم : (٢٠٨/٣-٢١٠) ؛
الذخيرة : (٥٢٤/٢ ، ٥٢٥) .
- (٤) انظر : مختصر الطحاوي : (٥٥-٥٤) ؛ المبسوط : (٨٩/٣) ؛ بدائع الصنائع : (١٠٣/٢) ؛ الهداية : (٢/٢) .
- (٥) انظر : الأم : (١١٤/٢) . والواقع أن للشافعي في المسألة قولين : أشهرهما قوله في الجديد : وهو ما
حكاه المصنف . والمذهب عند الحنابلة .
والثاني قوله في القديم : يصوم عنه وليه ، لكن لا يلزم بل يخير بين الصَّيَّام والإطعام . وبه قال الحنابلة
في صوم النذر دون رمضان وغيره على الصحيح من المذهب .
قال النووي تعقيباً على قوله في الجديد في شرح مسلم : " وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده ،
وهو الذي صححه محققو أصحابنا " . وقد بسط الأدلة لكلا القولين ، ضممتها مناقشات وفوائد بديعة .
انظر : الحاوي : (٣١٣-٣١٥) ؛ روضة الطالبين : (٣٨١/٢) ؛ المجموع : (٣٦٨-٣٧١ ، ٣٧٢-٣٧٣) ؛
شرح النووي على مسلم : (٢٣/٨-٢٧) ؛ الكافي في فقه أحمد : (٣٥٩/١) ؛ الشرح الكبير لابن
قدامة : (٨٨-٨٩ ، ٩٣) ؛ المبدع : (٤٧/٣ ، ٤٨) ؛ الإتحاف : (٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧) .
- (٦) (ع) ، (ك) : فلم .
- (٧) انظر : التبصرة : (٣٠/٢) .
- (٨) ويرد عليه بما قاله القرافي بعد أن ذكر أن إحدى الروايتين عن مالك الإطعام ، " وأنكرها ابن أبي زيد " .
الذخيرة : (٥٢٥/٢) .

من مات وعليه

قضاء من رمضان .

مقدار الفدية .

ص : (وَهِيَ : مُدٌّ بِمُدِّهِ ﷺ) .

ش : هذا الذي ^(١) عليه جمهور أصحابنا ^(٢) ، وقال أشهب : يطعم في غير المدينة ومكة مدًّا ^(٣) ونصفاً ^(٤) ، وهو قدر سبع أهل مصر . الباجي : وإنما ذلك منه على جهة الاستحباب ^(٥) .

ابن عطاء الله : ويحتمل أن يكون منه على جهة الوجوب .

دفع أكثر من مدٍّ

ص : (وَلَا يُجْزَى الزَّائِدُ عَلَيْهِ لِمَسْكِينٍ وَاحِدٍ) .

لمسكين .

ش : أي أنه ^(٦) لا يجوز لمن عليه كفارات أيام ^(٧) دفع أكثر من مدٍّ لمسكين واحد ، ولا خلاف في المذهب في ذلك ^(٨) .

وخالف الشافعي في ذلك ^(٩) .

ع : وهو الظاهر ^(١٠) . قال : والظاهر - إذا فرعنا - على مذهبننا جواز

إعطاء المسكين مُدَّين من عامين ، أو مُدَّين مُتغايري النسبة ، وإن كان سبيهما يوماً

(١) (مد) بزيادة : حملة .

(٢) انظر : التلقين : (١٩١/١) ؛ روضة المستبين : (٧٠٩/٢) ؛ الذخيرة : (٥٢٥/٢) ؛ الدر الثمين (نقلا

عن ابن عرفة) : (٣٤٢) ، كما جاء مفسراً في السنة ، من ذلك أثر عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وفيه : قال :

((نَقَطِرُ وَنُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ)) . وهو قول الإمام مالك في بيان

مقدار فدية من عجز عن الصوم ، والمشهور . انظر : الموطأ : (٣٠٨-٣٠٧/١) ، كتاب الصيام (١٨) ،

بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَقْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ (١٩) ، رقم (٥٢ ، ٥١) .

(٣) المُدُّ : بضم الميم ، كَيْلٌ ، وهو أصغر أنواع المكايل . ويجمع على أَمْذَالٍ وَمِذَالٍ بكسر الميم . وَهُوَ رَطْلٌ

وثلث عند أهل الحجاز ، أي رُبْعُ صَاعٍ ، أي ما يساوي (٤٣٠ ، ٠٨) غراماً ، أي حوالي نصف كيلو غرام

. وقيل : رطلان عند أبي حنيفة وفقهاء العراق ، أي ما يساوي (٧٧٣ ، ٥٠٠) .

انظر : الصحاح (مدد) : (٥٣٧/٢) ؛ الجواهر : (٣٥٣-٣٥٢/١) ؛ لسان العرب : (٤٠٠/٣) ؛ المصباح

المنير (المداد) : (٥٦٦/٢) ؛ المقادير في الفقه الإسلامي : (٥٢-٥١ وما بعدها) ؛ الفقه المالكي في ثوبه

الجديد : (٤٦١/١ ، ٤٦٢) .

(٤) هكذا في المنتقى (٧١/٢) ، ونقل عنه مد وثلث ، كما في : إكمال المعلم : (١٠٠/٤) ؛ المفهم : (٣/

٢٠٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٨٧)

(٥) من أول قول خليل : هذا ... ، إلى هنا من كلام الباجي مع اختلاف يسير . انظر : المنتقى : (٧١/٢) .

(٦) ملحق بهامش (ك) .

(٧) يريد من رَمَضَانَ واحد ، لأن فدية أيام رَمَضَانَ الواحد كأمداد اليمين الواحد ، والرَمَضَانَانِ كاليمينين .

التاج والإكليل : (٤٥٠/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٥٠/٢)

(٨) هذا النقل من شرح ابن عبد السلام : (١/٨٧) ، وانظر : المدونة : (٢١٨/١) ؛ التفريع : (٣٠٧/١) ؛

التهذيب : (٣٦٩/١) ؛ عيون المجالس : (٦٣٣/٢) .

(٩) انظر : روضة الطالبين : (٣٨١-٣٨٠/٢) ؛ المجموع : (٣٧٢/٦) ، وبه قال الحنابلة على ما ورد في

الإنصاف : (٢٩١/٣) ففيه : "يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد ، جملة واحدة" .

أما الحنفية فلا فدية عندهم على الحامل والمرضع ، ولا على من أخر قضاء رمضان حتى دخل الآخر .

انظر : المبسوط : (٩٩/٣) ؛ الهداية : (٣٥٥/٢) ؛ تبیین الحقائق : (٣٣٦/١) .

(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/٨٧) . لأنها كفارات متباينة متعددة بتعدد الأيام .

واحداً ، كالحامل مثلاً ^(١) إذا أفطرت يوماً من رَمَضَانَ ولم تقضه حتى دخل رَمَضَانَ ثان ، وكالمفطر عمداً ^(٢) وترك قضاءه إلى أن دخل رَمَضَانَ ثان ^(٣) .

نح : وقد يُقال بل الظاهر أنه مكروه قياساً على ما قاله مالك في « المَدَوْنَةُ » ونقله المصنّف في باب الظّهار وهو قوله : (وَإِذَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينٍ ثَانِيَةٍ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مَسَاكِينَ الْأُولَى ، فَفِيهَا ^(٤) : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُطْعِمَهُمْ كَانَتْ مِثْلَهَا أَوْ مُخَالَفَتَهَا ، كَالظَّهَارِ ، وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ ، إِلَّا أَنْ تَحْدُثَ ^(٥) الثَّانِيَةَ بَعْدَ التَّكْفِيرِ) ^(٦) .

ص : (وَفِي وَقْتِهَا : قَوْلَانِ عِنْدَ الْقَضَاءِ الثَّانِي ، أَوْ بَعْدَهُ وَعِنْدَ التَّعَذُّرِ) .

وقت وجوب

الفدية .

ش : أي اختلف في الوقت الذي تجب فيه هذه الكفّارة على قولين :

أحدهما : أنه عندما يأخذ في القضاء أو بعده ^(٧) ، وهو مذهب « الكتاب » ^(٨) ؛ ليتفق الجابر النُسَكي والمالي .

تقديم الإطعام

على القضاء أو

تأخيره ونحوه .

ابن حبيب : والمستحب فيه كلما صام يوماً أطعم مسكيناً ، ومن قدّم الإطعام ، أو أخره ، أو فرقّه ، أو جمعه أجزأه .

ووسّع في « المَدَوْنَةُ » في الإطعام إذا أخذ في القضاء في أوّلّه ، أو آخره ^(٩) .

وظاهره التخيير ، وانظر هل هو موافق لقول ابن حبيب أم لا ؟

ومعنى قوله : (الْقَضَاءُ الثَّانِي) ، أي زمن القضاء الثاني ، وذلك ^(١٠) لأنه

إذا فات ^(١١) القضاء في الزّمن الذي يقضي فيه إلى رَمَضَانَ ^(١٢) ثان ، وترتّب ^(١٣)

بسبب ذلك الفدية فالزّمن الذي يقضي فيه بعد رَمَضَانَ الثاني هو مراده بقوله :

(الثَّانِي) . والثاني صفة لمحذوف لا للقضاء إذ ليس ثمّ قضاء أوّل حتى يكون قضاء

ثان .

(١) ملحق بهامش (ع) .

(٢) (ك) : متعمداً .

(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٧ / ب) .

(٤) ساقطة من (مد) .

(٥) (ك) ، (مد) : يحدث .

(٦) جامع الأمهات : (٣١٤) .

(٧) وهو المشهور . شرح ابن عبد السلام : (٨٧ / أ) ، وانظر : روضة المستبين : (٢٧٩ / ٢) .

(٨) انظر : المدونة : (٢٢٠ / ١) ؛ التهذيب : (٣٦٤ / ١) ، وعليه اقتصر الشيخ خليل في المختصر (٧١) حيث

قال : " وَإِطْعَامُ مَدَّةٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُقَرَّبٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ ، ... ، إِنْ أَمَكْنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ " .

(٩) انظر : المدونة : (٢٢٠ / ١) ؛ التهذيب : (٣٦٤ / ١) .

(١٠-١١) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : وذلك أنه لما فات القضاء في الزّمن الذي هو من رمضان إلى

رمضان .

(١١) (ك) : أضاف .

(١٢) (مد) : وترتبت .

والقول الثاني لأشهب عند تعذر القضاء ^(١) ، فإذا مضى له يوم من شعبان أطعم عنه مَدًّا .

تنبيه ^(٢):

[١/٢٦٥]

تعجيل كفارة التفريط
مع عدم الصيام حتى
دخول رمضان الثاني .

قال أشهب في « المجموعة » : ومن ^(٣) عَجَّلَ كَفَّارَةَ التَّفْرِيطِ / قبل دخول رَمَضَانَ الثاني ثُمَّ لم يصم ^(٤) حَتَّى دَخَلَ الثَّانِي ، لم يُجْزَهِ ما كَفَّرَ قَبْلَ وَجُوبِهِ ^(٥) . فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَشْرُونَ يَوْمًا فَلَمَّا بَقِيَ لِرَمَضَانَ الثَّانِي عَشْرَةَ أَيَّامًا ، كَفَّرَ عَنْ عَشْرِينَ يَوْمًا لم يُجْزَهِ مِنْهَا إِلَّا عَشْرَةَ .

وَشَبَّهَ أَشْهَبَ بِالْمَتَمِّعِ يَصُومُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ .

ابن عطاء الله : وَهُوَ بَيِّنٌ ، لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ قَبْلَ وَجُوبِهِ ، وَقَبْلَ جَرِيَانِ سَبَبِ وَجُوبِهِ ، انْتَهَى ^(٦) .

وَفِي « الْجَلَّابِ » : إِذَا قَدَّمَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ أَخَّرَهُ أَجْزَأَهُ ، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَ الْقَضَاءِ ^(٧) .

الوصية بالإطعام
لن مات وعليه
قضاء .

فرع :

إِذَا مَاتَ ، فَإِنْ أَوْصَى بِالْفِدْيَةِ كَانَتْ فِي الثَّلَاثِ مَقْدَمَةً عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا الَّتِي تَبَرَّعَ بِهَا عَتَقًا أَوْ غَيْرَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَوْصَ لَمْ ^(٨) تَلْزَمْ الْوَرِثَةُ ^(٩) .
وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ ^(٩) فِي « حَاوِيهِ » رَوَايَةً بِأَنَّهُ يُكْفَّرُ عَنْهُ فِي الثَّلَاثِ وَإِنْ لَمْ يَوْصَ . قَالَ فِي « النَّوَادِرِ » : وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِأَصْلِ مَالِكٍ ^(١٠) .

(١) انظر : روضة المستبين : (٦٧٩/٢) .

(٢) بهامش (ع) طرة خ : فرع .

(٣) (ع) : من .

(٤) (مد) : يصمه .

(٥) (مد) : رجوعه .

(٦) ساقطة من (مد) .

(٧) التقرير : (٣١٠/١) .

(٨-٨) (مد) : يلزمه .

(٩) عمر بن محمد بن عمر بن عمرو البغدادي اللبثي القاضي ، أبو الفرج . كان فصيحا ، لغويا ، فقيها متقدما تعلم الفروسية ، وولي قضاء طرسوس وغيرها من بلاد الشام ، ولم يزل قاضيا إلى أن مات . تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كتّابه . وعنه أخذ : أبو بكر الأبهري ، وأبو علي بن السكن وغيرهما . من تصانيفه إضافة إلى ((الحاوي)) : ((اللمع)) في أصول الفقه . توفي سنة ٣٣١ هـ .

انظر : الديباج المذهب : (٤١٣ : ٣٠٩) وهو فيه عمرو بن محمد بن عمرو ؛ التعريف بالرجال : (٩٦ : ٢٤٥) ؛ شجرة النور الزكية : (١٣٦ : ٧٩) .

(١٠) انظر : النوادر : (٥٤/٢) .

اجتماع قضاء
رمضان وصيام
التمتع .

ص : (وَلَوْ اجْتَمَعَ نَحْوَ صَوْمِ التَّمَتُّعِ وَقَضَاءِ رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَتَّعِنْ بُدْئُ
بِالتَّمَتُّعِ عَلَى الْمَشْهُورِ) .

ش : أي لو وجب عليه قضاء رَمَضَانَ مع صيام الهدي ، وهو — مراده
بـ (نَحْوَ صَوْمِ التَّمَتُّعِ) ، ولم يقرب رَمَضَانَ الثَّانِي حَتَّى يَضِيقَ ^(١) ما بقي من
الأيام عن عدد أيام الهدي وأيام القضاء ، وهو مراده بقوله : (وَلَمْ يَتَّعِنْ) ، فإنَّ
المشهور أنَّه يبدأ بأيام الهدي ^(٢) ؛ قال بعضهم : لأنَّه لما صام ثلاثة أيام في الحج فلو
أتى بصيام القضاء قبل صوم التَّمَتُّعِ ، وقعت التَّفَرُّقَةُ في صوم التَّمَتُّعِ من غير
ضرورة ، وهذا بين إذا صام الثلاثة في الحج ^(٣) .

ومنهم من علَّلَ بَعْلَةَ عَامَّةٍ تَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ عِلْمِ مَالِكٍ بِالْأَصُولِ ، وهي أنَّه لَمَّا
كَانَ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَاجِبًا مُوسَّعًا ^(٤) ، وصوم الهدي في قوله تعالى :
﴿ فَصِيَامُ ^(٥) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۖ ﴾ ^(٦) وَاجِبٌ

- (١) (مد) : تضيق .
- (٢) انظر : العُتْبِيَّةُ : (٣٤١/٢) ؛ النكت : (٢٥٨) واقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر (٦٨) حيث قال :
" وَبَدَأَ بِكَصُومِ تَمَتُّعٍ ، إِنْ لَمْ يَضِيقِ الْوَقْتُ " .
- (٣) من أول فقرة الشرح إلى هنا ، النقل من شرح ابن عبد السلام (بتصرف يسير) : (٨٧/ب) ، وانظر :
العُتْبِيَّةُ : (٣٤١/٢) ؛ البيان : (٣٤٢-٣٤٢/٢) ؛ عدة البروق : (١٦٧) ؛ الشرح الكبير : (٥١٦/١) .
- (٤) الواجب الموسع : بفتح السين المشددة ، هو ما يسع وقته المُقَدَّرُ له شرعاً أكثر من فعله ، وذلك الوقت قد
يكون محدوداً كالصلوات الموقَّعة ، فصلاة الظهر مثلاً من زوال الشمس إلى صيرورة كل شيء مثله .
وهذا الوقت يسع صلاة الظهر وصلوات أخرى . وقد لا يكون محدوداً بل مقيداً بالعمر كالحج عند القائل
بأنه على التراخي . والحنفية يسمون الواجب الموسع : (الظرف) .
- انظر : المعتمد : (١٢٥/١) ؛ المنتهى : (٣٥) ؛ تنقيح الفصول : (١٥٠) ؛ شرح مختصر الروضة :
(٣٢٨-٣٢٧/٢) ؛ شرح العضد لمختصر المنتهى : (٢٤١/١) ؛ شرح جمع الجوامع : (١٨٧/١) ؛ شرح
الكوكب المنير : (٣٦٩/١) ؛ فواتح الرحموت : (٦٩/١) ؛ نشر البنود : (١٨١/١) .
- (٥) ساقطة من (مد) .

- (٦) البقرة : ١٩٦ ، وتامهما : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا
تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ
صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۚ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۚ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ
حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ ﴾ .

مُطْلَقٌ^(١) ، فإذا تعارض الموسع والمطلق كان تقديم المطلق أولى^(٢) .

ومقابل المشهور من كلامه ، يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ التَّخْيِيرُ ، ونقله اللَّخْمِيُّ عَنْ أَشْهَبٍ^(٣) . ويحتمل أن يريد به تقديم القضاء ؛ لَأَنَّهُ بَدَلٌ^(٤) عما هو أَكْثَرُ مِنْهُ^(٥) ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ بَشِيرٍ .

ص : (بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَيَّنَ) .

ضيق الوقت عن

صيام التمتع

وقضاء رمضان .

ش : أي فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالقَضَاءِ اتِّفَاقاً^(٦) ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ القَضَاءِ يوجب الفِدْيَةَ ، وتأخير صيام التَّمَتُّعِ لا يوجب شيئاً^(٧) .

محل القضاء .

ص : (وَكُلُّ زَمَنٍ يُخَيَّرُ فِي صَوْمِهِ وَفِطْرِهِ وَلَيْسَ بِرَمَضَانَ فَمَحَلٌّ لِلْقَضَاءِ) .

ش : مراده بالتَّخْيِيرِ : صَحَّةُ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ شَرْعاً ، لا التَّخْيِيرَ الَّذِي يَقْتَضِي التَّسَاوِي ؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ بِالصَّوْمِ مَنْدُوبٌ^(٨) .

صوم القضاء في

رمضان للمسافر

واحترز بقوله : (وَلَيْسَ بِرَمَضَانَ) ، من المسافر في رَمَضَانَ فَإِنَّهُ زَمَنٌ يُخَيَّرُ فِي صَوْمِهِ وَفِطْرِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ، لكن لا يصحُّ لَهُ^(٩) أَنْ يَقْضِيَ فِيهِ^(١٠) ؛ لِأَنَّ رَمَضَانَ لا يَقْبَلُ غَيْرَهُ^(١١) .

(١) الواجب المطلق : ما طلب الشارع فعله ولم يعين لأدائه وقتاً محدداً كالقنارات ونذر الصيام في وقت غير معين . أصول الفقه / زكي الدين شعبان : (١٥٠) .

وقال البناني : " المراد بالمطلق ما لا يكون مقيداً بما يتوقف عليه وجوده ، وإن كان مقيداً بما يتوقف عليه وجوبه . كقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ أَلْشَّمْسِ ﴾ الإسراء : (٧٨) فإن وجوب الصلاة مقيد بما يتوقف عليه ذلك الوجوب ، وهو الدلوك ، وليس مقيداً بما يتوقف عليه وجود الواجب ، وهو الوضوء والاستقبال ونحوهما " . حاشية البناني على شرح جمع الجوامع : (١٩٣ / ١) ؛ وانظر : الإحكام للأمدي : (٨٤ / ١) .

(٢) لا تعارض بين المطلق والموسع ، إذ كل منهما فيه توسع من جهة فلا يتعارضان . أما التعارض الممكن فبين المطلق والمقيد ، والموسع والمضيق . ولذا كان ينبغي عليه القول كما قال الونشريسي في عدة البروق (١٦٧) : " لما كان قضاء رَمَضَانَ واجباً موسعاً ، وصوم الهدي واجباً مضيقاً ، لقوله تعالى ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، والقاعدة عند تعارض الموسع والمضيق أن تقديم المضيق أولى " .

وانظر : البيان : (٣٤٢ / ٢) ؛ حاشية الدسوقي : (٥١٦ / ١) .

(٣) انظر : التبصرة : (٣٠ / ٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٧ / ب) .

(٤) (مد) : يدل .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) انظر : الغنيّة : (٣٤١ / ٢) ؛ النكت : (٢٥٨ - ٢٥٩) ؛ البيان : (٣٤٢ / ٢) .

(٧) انظر : عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق : (١٦٧) .

(٨) شرح ابن عبد السلام (محل الحاجة منه) : (٨٧ / ب) .

(٩) ملحقه بهامش ك ، وساقطة من (ع) .

(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٧ / ب) .

(١١) لذا قال الشيخ خليل في المختصر : (٧١) " والقضاء ، ... ، يزمن أبيح صومه غير رَمَضَانَ " . وانظر : مواهب الجليل : (٤٤٩ / ٢) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : (٥٣٦ / ١) ؛ حاشية الرهوني : (٣٧٦ / ٢) .

ص : (بخلاف العيدين) .

النهي عن صيام
العيدين والقضاء
فيهما .

ش : أي لأنه ^(١) لا يصح صومهما ، فلا يقضي فيهما ^(٢) ، وهو زيادة

إيضاح .

حكم صيام أيام
التشريق قضاء .

ص : (وأما الأيام المغدودات : فتألفها : يصام الثالث ذونهما) .

ش : أي اختلف هل يقضي رمضان في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر ؟

فقليل : يقضي فيها ^(٣) ، وقيل : لا وهو المشهور ^(٤) ، وقيل : يقضي في الثالث دون
الأول ^(٥) .

ومقتضى كلامه أن الأقوال الثلاثة في الجواز ابتداءً ، واللّخمي إنما نقلها في
الإجزاء ^(٦) ، وهو مقتضى تعليل ابن عطاء الله فإنه قال : منشأ الخلاف النهي
الوارد عن صيامها ^(٧) هل هو على التحريم أو الكراهة ، أو يفرق ؟ لأن الثالث لما
كان للحاج أن يتعجل فيه ، صار كأنه من غير أيام التشريق ^(٨) .

ص : (وكذلك لو نذرها تعيناً أو تبعاً) .

نذر صوم أيام
التشريق .

ش : أي أن هذه الأقوال موجودة في نادر صوم أيام التشريق ، سواء نذرها

[٢٦٥/ب]

تعيناً بأن يقول ^(٩) : لله علي أن أصوم أيام التشريق ، أو تبعاً / بأن ينذر سنة ، أو
شهر ذي الحجة ^(١٠) .

وحكى المصنف الخلاف مطلقاً .

- (١) (ك) ، (ع) : أنه .
- (٢) باتفاق . الجواهر : (٣٦٠/١) .
- (٣) وهو شاذ . شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ب) ، وانظر : التبصرة : (٧٧/٢) ؛ روضة المستبين : (٢/٦٦٣) .
- وجه هذا القول : أن هذا يوم يصح صومه عن الهدي ، فصح صومه عن غيره كسائر الأيام . المنتقى : (٥٩/٢) .
- (٤) والصحيح عند ابن الجلاب . انظر : المدونة : (٢١٧-٢١٨) ؛ التفريع : (٣١١/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ب) ؛ الألفاظ المبيّنة : (١٠٨/١) .
- ووجهه : أن هذا يوم عيد فلم يصح صومه عن واجب ولا تطوع . وإنما صح صومه بدلاً عن الهدي لاختصاصه بالحج . المنتقى : (٥٩/٢) .
- (٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ب) .
- (٦) انظر : التبصرة : (٢٩/٢) .
- (٧) ورد ذلك في عدة أحاديث رواها البخاري ومسلم وغيرهما ، وساق جملة منها الصنعاني والشوكاني ، وانفرد مالك في الموطأ باثنين منها ، وعلى سبيل المثال ما رواه مسلم بسنده عن نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله ﷺ : ((أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل)) . صحيح مسلم : (٨٠٠/٢) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب تحريم صوم أيام التشريق (٢٣) ، حديث (١١٤١/١٤٤) . وانظر : الموطأ : (٣٧٦-٣٧٧) ؛ القيس : (٥١١/٢) ؛ سبل السلام : (٣٤٥-٣٤٦) ؛ نيل الأوطار : (٣٥٢-٣٥٤) .
- (٨) انظر : القيس : (٥١٣/٢) .
- (٩) (ع) : بأن قال .
- (١٠) انظر : المقدمات : (٢٣٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ب) .

ر : وقال بعضهم^(١) : ^(٢) لا خلاف في المذهب أنّه لا يجوز صوم اليومين الأولين عن نذر معيّن أو غير معيّن^(٣) .

وحكى الباجي ، وابن عطاء الله أنّ أبا الفرج قال في « الحاوي » : من نذر اعتكاف أيام التشريق ، اعتكفها وصامها^(٤) .

وهذا يصحّ طريقة المصنّف .

وللباجي طريقة ثالثة ، لأنّه قال : وأمّا آخر أيام التشريق فيصومه من نذره^(٥) بلا خلاف .

وأمّا من نذر صوم ذي الحجّة ، فقال ابن القاسم : يصومه^(٦) . وقال ابن الماجشون : أحبُّ إليّ أن يفطر^(٧) ويقضيه^(٨) ، ولا أوجه .

وأمّا من نذر صوم عام معيّن ، ففي « المختصر » عن مالك^(٩) : لا يصوم الرابع ، وفي « المدوّنة » ما يدلُّ على أنّه يصومه^(١٠) ، انتهى^(١١) .

وانظر لم^(١٢) ألزم هنا بالنذر في الثلاثة الأيام على أحد الأقوال ، مع أنّ القاعدة أنّ النذر لا يلزم في المكروه . وهذا السؤال أيضاً وارد على المشهور ، لأنّه^(١٣) ألزمه اليوم الثالث بالنذر مع أنّ صيامه مكروه .

ويمكن أن يُجاب عن المشهور بأنّ في صوم هذا اليوم جهتين : أحدهما : أنّه يوم ليس هو يوم عيد ولا يوم نحر عند مالك ، ولا يرمى فيه المتعجل^(١٤) الجمار^(١٥) ، وهذه الجهة تضعف أن يكون^(١٦) من أيام التشريق التي ورد التّهي عن

(١) يقصد الباجي ، لما سيأتي في آخر الفقرة أن النقل من المنتقى . انظر : هامش (٣) .

(٢) (ع) بزيادة : أنه .

(٣) المنتقى (باختلاف يسير) : (٣٠٧/٢) ، وهو مذهب المدونة ، انظر : (٢١١/١) ؛ وانظر : الشرح الكبير : (٥٤٠/١) .

(٤) انظر : المنتقى : (٥٩/٢) .

(٥) مفرداً ، كما في المنتقى .

(٦) انظر : المدونة : (٢١٧/١) .

(٧) في المنتقى : يفطره .

(٨) (مد) : يقضيه .

(٩) (ك) ، (ع) : لمالك . والمثبت كما في المنتقى .

(١٠) انظر : (٢١٤/١) ؛ التهذيب : (٣٦٦/١) ونصه : " وإن نذر ... ، وإن كانت سنة بعينها صامها وأفطر منها يوم الفطر وأيام الذبح ، ويصوم آخر أيام التشريق " .

(١١) المنتقى : (٥٩/٢) ؛ وانظر : حاشية الدسوقي : (٥٤٠/١) .

(١٢) (ع) : لو .

(١٣) (ك) : فإنه ، (مد) : بأنه .

(١٤) (مد) : معكوسة .

(١٥) (ع) : ولا يرمى المتعجل فيه الجمار .

(١٦) (ع) : تكون .

صيامها . والثانية^(١) : أنه يوم ذبح عند بعضهم ، ويطلق عليه اسم أيام التشريق ، ويرمي فيه من لم يتعجل وهو في هذه الجهة يشمله عموم التَّهْي عن صيام أيام التشريق ، فغلبنا الجهة الأولى لما أن اقتضى النذر وجوب صيامه إمّا تعييناً أو تبعاً ، لأن الوجوب مرجح على شائبة الكراهة احتياطاً لبراءة الذمة ، ولما لم تعارض^(٢) الكراهة ما هو أقوى منها ، غلبنا عليها الشائبة الأخرى فقلنا : لا يصام تطوعاً ولا يُقال إن اعتبار الجهتين من أصله باطل ، لأن حديث ر معه دليل واضح على صحة القول به .

ص : (وَلَوْ نَوَى الْقَضَاءُ بِرَمَضَانَ عَنْ رَمَضَانَ - فَثَالِثُهَا : لَا يُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَالْأَوَّلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا الْمُدَوَّنَةُ لِأَنَّ فِيهَا : وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْآخِرِ^(٣) . فَجَاءَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا) .

ش : صورة^(٤) المسألة واضحة ، والثلاثة الأقوال^(٥) كلها لابن القاسم ، والأولان لمالك .

فوجه القول بأنه يجزئه عن القضاء^(٦) : ما رواه البخاري ، ومسلم من قوله عليه الصلاة والسلام : : ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))^(٧) . ووجه عكسه^(٨) : كون رَمَضَانَ لا يقبل غيره .

- (١) (ك) : وعن الثانية .
- (٢) (ع) : يعارض ، (مد) : فلما لم يفد .
- (٣) جامع الأمهات : (مط) بزيادة : معاً .
- (٤) (ع) : صورة هذه .
- (٥) (ع) : أقوال .
- (٦) انظر : التفريع : (٣١١/١) ؛ روضة المستبين : (٦٧٨/٢-٦٧٩) .
- (٧) تقدم تخريجه : (١٩٩/١) .
- (٨) وهو ما وقع لابن القاسم في المدونة أن الحاضر إذا صام رمضان الحاضر قضاء عن الفائت بأنه يجزئه عن الحاضر وإن لم ينو ، وعليه قضاء الخارج والفدية ، قال اللّخمي : هذا هو ظاهر المدونة ، وأتى به ابن يونس نصاً للمدونة ، وصوبه في النكت كما قال المواق ، ومفهوم كلام الشيخ خليل في المختصر .
- انظر : المدونة : (٢٢٢/١) ؛ التفريع : (٣١١/١) ؛ الجامع : (١١٨٥/٣) ؛ النكت : (٢٦٤) ؛ التبصرة : (٢٩/٢) ؛ البيان : (٣٣٩/٢) ؛ روضة المستبين : (٦٧٩/٢) ؛ مختصر خليل : (٧١) ؛ التاج والإكليل : (٤٤٩، ٤٥٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤١/١) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٣٦-٥٣٧، ٥٤١) .

ورأى في الثالث عدم إجزائه عن كلٍّ منهما^(١)، أمّا عدم إجزائه عن القضاء فلا نَرَمَضَانَ لا يقبل غيره ، وأمّا عدم إجزائه عن الأداء فلكونه لم ينوه^(٢) .

ابن الجلاب : وهو الصَّحيح^(٣) .

وقال ابن رشد : هو الصَّواب عند أهل النَّظر كلَّهم^(٤) .

قوله : (والأوَّلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا الْمَدَوْنَةُ)^(٥) ، الاحتمال على رواية الفتح فقط ، وأمّا على رواية الكسر فلا تحتمل^(٦) إلاَّ الإجزاء عن رَمَضَانَ الخارج ، ورجَّح ابن رشد رواية الكسر بأنَّ المسألة وقعت صريحة في « اختصار المبسوط » عليها^(٧) .

فروع :

الخلافاً في
الكفارة إذا قلنا
بعدم الإجزاء
لهما .

الأوَّل : إذا بنينا على المختار عند الأكثر من عدم الإجزاء لهما ، فقال ابن المَوَاز : يُكْفَرُ عن الأوَّل مدّاً لكل يوم ، ويُكْفَرُ عن الثاني بِكَفَّارَةِ الْعَمَدِ في كلِّ يوم . أبو محمَّد : يريد إلاَّ أن يُعْذَرَ بِجَهْلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ^(٨) .

وقال أشهب : لا كفارة عليه ، لأنّه قد^(٩) صامه ولم يفطره^(١٠) . أبو محمَّد : وهو الصَّواب^(١١) .

- (١) وهو قول ابن القاسم في العُثَيَّة ، وقول مالك في رواية أشهب ، وعلي بن زياد عنه ، وقول أشهب وسحنون وابن حبيب ، واختيار أحمد بن خالد وابن المَوَاز ، وصححه ابن رشد ، وابن عبد السلام .
- انظر : العُثَيَّة : (٣٣٨/٢) ؛ التفريع : (٣١١/١) ؛ النكت : (٢٥٢) ؛ البيان : (٣٣٨/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة : (٣٦٣/١) ؛ روضة المستبين : (٦٧٨/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٨٨) .
- (٢) انظر : التبصرة : (١/٦٣/٢) ؛ البيان : (٣٣٨/٢) ؛ روضة المستبين : (٦٧٨/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٨٨) .
- (٣) التفريع : (٣١١/١) .
- (٤) انظر : البيان : (٣٣٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٨٨) .
- انظر هذا مع ما تقدم من قول ابن القاسم في المدونة إجزاؤه عن الحاضر ، فكل من القولين قد صحح ، لكن في عبق أن الذي تجب به الفتوى هو إجزاؤه عن الحاضر . انظر : حاشية الدسوقي : (٥٣٧/١) ، (٥٤١) .
- (٥) انظر : المدونة : (٢٢٢-٢٢١/١) ؛ لتهذيب : (٣٧٢/١) .
- (٦) (ع) : يحتمل .
- (٧) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/٨٨) .
- (٨) انظر : النواذر : (٣٣/٢) ؛ الجامع : (١١٨٦-١١٨٥/٣) ؛ البيان : (٣٣٩-٣٣٨/٢) .
- (٩) ساقطة من (ع) .
- (١٠) انظر : البيان : (٣٣٩/٢) .
- (١١) انظر : النواذر : (٣٣/٢) ؛ الجامع : (١١٨٦/٣) ؛ النكت : (٢٦٤) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٣٧/١) .

[١/٢٦٦]

الثاني : لو نوى بصومه رَمَضَانَ الدَّاخل والخارج ، فقال ابن حبيب : يجزئه /

صوم رَمَضَانَ بنية
الأداء والقضاء معاً

عن الدَّاخل ، ولا يفسد صومه ما زاد فيها ممَّا ^(١) لا يجوز له ^(٢) من نية القضاء .

وروى أشهب : أنه لا يجزئه ^(٣) عن واحد منهما .

قال في « البيان » : وهو بعيد ^(٤) .

خ : وقد يُقال هو الظاهر ، لأنه قصد أن يكون بعض اليوم ^(٥) قضاء وبعضه

أداء ^(٦) ، ومثله غير واقع .

صوم المسافر
رَمَضَانَ بنية قضاء
رَمَضَانَ آخر .

الثالث : إذا كان في سفر في رَمَضَانَ فنوى بِرَمَضَانَ قضاء رَمَضَانَ آخر ،

فقال ابن القاسم : لا يجزئه ^(٧) .

وقال محمد ابن عبد الحكم : يجزئه ، وهو أخف من الحضر لجواز الفطر له ^(٨) .

ص : (وَلَوْ ^(٩) صَامَ رَمَضَانَ عَنْ نَذْرٍ فَالْمَنْصُوصُ لَا يُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ

صوم رَمَضَانَ عن
النذر .

مِنْهُمَا ، وَخَرَجَهُمَا ^(١٠) اللَّخْمِيُّ عَلَى الْأَوَّلَى) .

ش : أي لو كان عليه نذر فصام رَمَضَانَ أو بعضه عن نذره ، لم يجزئه ذلك

عن نذره ولا عن رَمَضَانَ على المنصوص ^(١١) ، وخرج اللَّخْمِيُّ فيها القولين

الأولَيْنِ ^(١٢) .

ابن بشير : ولعل ذلك لا يجزئ لبعد ما بين الوجوبين ^(١٣) بخلاف ما إذا قصد

ما هو من جنس واحد .

(١-١) (مد) : يجوز له فيه .

(٢) (ع) : يجزئ .

(٣) (٣٣٩/٢) ، والنقل المتقدم من بداية الفرع من البيان .

(٤-٤) (مد) : بعض اليوم أداء ويعدده قضاء .

(٥) واقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر : (٧١) حيث قال : " وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ أَوْ

قَضَاءَ الْخَارِجِ " انظر : الشرح الكبير : (٥٤١/١) .

(٦) ساقطة من (مد) .

(٧) جامع الأمهات (مط) : فلو ، والمثبت من التوضيح وجامع الأمهات (مخط) .

(٨) (مد) : وخرجها .

(٩) شرح ابن عبد السلام (بتصرف بسيط) : (١/٨٨) ، وانظر : العتبية ، والبيان : (٣٣٧/٢) . هذا وعليه

اقتصر الشيخ خليل في المختصر : (٧١) حيث قال : " أَوْ نَوَاهُ وَنَذَرَ لَمْ يَجْزَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا " . انظر :

الشرح الكبير : (٥٤١/١) .

(١٠) ساقطة من (مد) . وانظر : التبصرة : (٣٠-٢٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٨٨) .

(١١) شرح ابن عبد السلام : (١/٨٨) .

الحج بنية
إسقاط الفرض
وأداء النذر .

ص : (وَفِيهَا ^(١) : وَمَنْ ^(٢) نَوَى نَذْرَهُ وَحِجَّةَ الْفَرِيضَةِ ^(٣) أَجْزَأُهُ لِنَذْرِهِ فَقَطْ) .

ش : هذه المسألة ذكرها المصنّف في النذر ^(٤) وذكر فيها أربعة أقوال ^(٥) ، ولعلّه أتى بها هنا ^(٦) إشارة إلى طلب الفرق بينها وبين التي قبلها ، ويمكن أن يُفرّق بينهما بأن رَمَضَانَ لا يقبل غيره فلذلك ^(٧) لا يُجزئ ^(٨) عن القضاء الذي نواه ، بخلاف الحجّ فإنّ الزمان لا يتعيّن لحجّة الفريضة ^(٩) .

حكم التتابع في
قضاء رَمَضَانَ .

ص : (وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ) .
ش : هذا ظاهر ^(١٠) .

ونصّ مالك وابن القاسم وأشهب على استحبابه ^(١١) .

قال ^(١٢) أشهب : كلُّ ما لم يذكر الله سبحانه وتعالى التتابع فيه ، فإنّ فرقه أجزاءه وبئس ما صنع ^(١٣) .

قضاء الصوم بعدد
الأيام التي أفطرها
أو بالإكمال .

ص : (وَيَجِبُ الْعَدَدُ ، وَقِيلَ : إِلَّا أَنْ يَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا ، وَيَكُونُ أَكْمَلَ ، فَيَجِبُ إِكْمَالُهُ) .

ش : يعني أنّ المشهور وجوب قضاء عدد ما أفطر مطلقاً ، سواء صام في

(١) أي المسألة . الألفاظ المبينات : (١٠٨/١ ب) .

(٢) (مد) : من .

(٣) (مد) : الفرض .

(٤) (مد) : الحج ، (ك) : النذور ، والمثبت من جامع الأمهات : (٢٣٢) .

(٥) (لا يُجزئُهُ عن واحدٍ منهما ، والمشهور : يُجزئُهُ عن النذر ، ويُجزئُهُ عن الفريضة ، ويُجزئُهُ عنهما ما لم يكن النذر بالحجّ مُعَيَّنًا) . جامع الأمهات : (٢٣٩) ، وانظر : المدونة : (٢٢١/١) ؛ البيان : (٣٣٩/٢) .

(٦) (مد) : ها هنا .

(٧) (ع) : فذلك .

(٨) (مد) : تجزئ .

(٩) انظر : عدة البروق : (١٦٩) .

(١٠) لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) ولم يشترط

التتابع . الإشراف : (٤٤٦/١) ؛ وانظر : المنقّى : (٦٦/٢) ؛ القبس : (٥٢٢-٥٢١/٢) .

(١١) شرح ابن عبد السلام : (١/٨٨) ، وانظر : المدونة : (٢١٣/١) ؛ عيون المجالس : (٣١٨/١) ؛ الكافي : (١٢٢) ؛ الجواهر : (٣٦٢/١) .

(١٢) (ع) : وقال .

(١٣) شرح ابن عبد السلام : (١/٨٨) .

أول شهر أو في أثنائه^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٢) .

وروى ابن وهب : إن صام بغير الهلال فكذلك ، وإن صام بالهلال أجزأه ذلك الشهر سواء اتفقت^(٣) أيامهما ، أو كان عدد القضاء أكمل ، أو أنقص . هكذا نقل صاحب « النوادر »^(٤) وغيره .

وكلام المصنف يقتضي أنه إذا كان رَمَضَانُ تسعة وعشرين ، فصام شهراً ، فكان ثلاثين ، وجب عليه إتمامه ، وهو لا يدلُّ على العكس ، لاحتمال أن يُقال : إذا كان رَمَضَانُ أكمل ، يجب أن يكون القضاء كذلك . ويُفَرَّقُ بالاحتياط^(٥) والنقل كما تقدَّم .

(١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/٨٨) ، واقتصر عليه خليل في المختصر : (٧١) حيث قال : " والقضاء بالعَدَّةِ " . انظر : الشرح الكبير : (٥٣٦/١) .

(٢) البقرة : (١٨٤) . والآية بتمامها : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُمْ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

(٣) (مد) : اتفق .
(٤) انظر : (٥٨/٢) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٣٦/١) .
(٥) (ع) : للاحتياط .

الصوم بالهلال ،
وأيام القضاء أكمل
أو أنقص من
الشهر المقتضى .

[الكفارة وما يتعلق بها]

ص : (وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ) .

ش : أي أن الكفارة من خصائص رَمَضَانَ إما لأن القياس لا يدخل باب الكفارات ، أو يدخله ولكن حرمة رَمَضَانَ زائدة على حرمة غيره فلا يتحقق الجامع ^(١) ، وهذا هو المشهور ^(٢) .

وقال ابن حبيب : إذا نذر صوم الدهر ^(٣) ثم أكل يوماً متعمداً ^(٤) ، فعليه كفارة من أفطر في رَمَضَانَ ، قال : لأنه لا يجد له ^(٥) يوماً يقضيه إلا وصومه عليه واجب ، كما لا يجد المفطر ^(٦) في رَمَضَانَ يوماً فارغاً ، وكذلك قال لي ^(٧) ابن الماجشون .

قال فضل : ذكر ابن الماجشون في « ديوانه » الكفارة مُجْمَلَةً ^(٨) ، ولم ينص فيه ما نصَّ ابن حبيب من كفارة المفطر ^(٩) في رَمَضَانَ ، والذي يُعرف لابن كنانة ^(١٠) وغيره من أصحابنا إنما يُكفِّرُ بمدَّ عن اليوم الذي أفطر فيه ، انتهى .

وقال الشيخ الفقيه الحافظ أبو الحسن علي بن الفضل بن علي المالكي المقدسي ^(١١) في كتاب « بيان أحكام التطوع بالصيام في الشهور والأعوام » من

(١) شرح ابن عبد السلام : (١/٨٨) ؛ وانظر : الإشراف : (٤٣٧/١) ؛ المنقذ : (٥٦/٢) ؛ الخرشي : (٢/٢٥٢) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٢٨/١) .

(٢) وهو ما مشى عليه خليل في المختصر (٦٩) حيث قال : "وكَفَّرَ إِنْ تَعَمَّدَ يَلاً تَأْوِيلَ قَرِيبٍ ، وَجَهِلَ فِي رَمَضَانَ فَقَطَّ..." . انظر : الشرح الكبير : (٥٢٧/١) .

(٣-٤) (ع) : فافطر متعمداً .

(٤) ساقطة من (ع) .

(٥) (مد) : للفطر .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) المجمل : ما لا يفهم المراد به من لفظه ، ويفتقر في بيانه إلى غيره . الحدود / للباجي : (٤٥) .

(٨) (مد) : الفطر .

(٩) الفرع بن كنانة بن نزار بن عتبان بن مالك الضمري الكناني الشذوني : أبو القاسم . من أهل العلم والعبادة . كان فارساً شجاعاً ، وله قدر جليل في الناس ، ومكان عند السلطان . ولاة الحكم بن هشام ابن عبد الرحمن قضاء قرطبة سنة ١٩٨ هـ ، واستعفى منه سنة ٢٠٠ هـ . روى عن عبد الرحمن بن القاسم وابن وهب .

انظر : جذوة المقتبس : (٧٦٢ : ٢٩٥) وفيها غسان بدل عتبان ؛ ترتيب المدارك : (٣٩٤-٣٩٣/١) ؛ بغية الملتبس : (١٢٩١ : ٣٨٩) وفيها أيضاً غسان بدل عتبان ؛ المرقية العليا : (٧٥-٧٤) .

(١٠) أبو الحسن ، شرف الدين ، علي بن الفضل بن علي المالكي المقدسي - بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المهملة وفي آخرها سين مهملة - الإسكندري . من أكابر حفاظ الحديث ، وأئمة المذهب العارفين به . له تصانيف منها : ((تحقيق الجواب عن أجيز له ما فات من الكتاب)) ، و ((الأربعون في طبقات الحفاظ)) وهذا الكتاب حرك همة الذهبي إلى جمع الحفاظ وأحوالهم ، وغير ذلك . توفي سنة (٦١١ هـ) .

انظر : وفيات الأعيان : (٤٣١ : ٢٩٠-٢٩٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٤٩ : ٦٦/٢٢-٦٨) ؛ حسن المحاضرة : (٦٩ : ٣٠٣/١) ؛ نيل الابتهاج : (٤٠٤ : ٤١٧) ؛ شجرة النور الزكية : (٥١٨ : ١٦٥-١٦٦)

تأليفه — فيما إذا / نذر صوم الدهر ثم أفطر يوماً متعمداً ، قال كافة الناس : لا شيء عليه وليستغفر^(١) الله^(٢) .

وقال ابن نافع وعبد الملك : عليه الكفارة . قال : هذا ما ذكره ابن العربي^(٣) عنهما^(٤) .

فأما ابن الماجشون ، فقد نقل عنه غير واحد أنه قال : عليه^(٥) كفارة المفرط^(٦) في رمضان^(٧) ، وأما ابن نافع فلم أجد عنه في ذلك نقلاً ، وأما سحنون^(٨) فإنه قال : عليه إطعام مسكين^(٩) .

الأمور الموجبة
للكفارة .

ص : (وَتَجِبُ بِإِيلَاجِ الْحَشْفَةِ ، وَبِالْمَنِيِّ ، وَبِمَا يَصِلُ إِلَى الْخَلْقِ مِنَ الْفَمِ خَاصَّةً ، وَبِالِإِصْبَاحِ بِنِيَّةِ الْفِطْرِ ، وَلَوْ نَوَى الصَّوْمَ بَعْدَهُ عَلَى الْأَصَحِّ) .

ش : أي وتجب الكفارة بإيلاج الحشفة وإن لم يكن إنزال^(١٠) ، يريد وكذلك مثلها من مقطوعها ، ولو بالمني ، ولو بالقبلة ، وما في معناها ، وما يصل إلى الخلق من الفم .

واحترز بقوله : (خَاصَّةً) ، من قول أبي مُصْعَبٍ وسيأتي^(١١) .

- (١) (مد) : يستغفر .
- (٢) وهو قياس المذهب كما قال القرافي في الذخيرة : (٥٣٢/٢) .
- (٣) القاضي أبو بكر ، محمد بن عبيد الله بن أحمد ، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي . إمام حافظ متبحر . كان متكلماً أدبياً ، فصيحاً بليغاً خطيباً . ارتحل مع أبيه ، وسمع ببغداد ، ولقي أبا حامد الغزالي ، وأبا بكر الشاشي وغيرهما . تفقه على الطرطوشي وغيره ، ورحل إلى الحجاز وسمع من علمائها . من مصنفاته : « عارضة الأحوذى » ، « أحكام القرآن » ، « القبس شرح موطأ مالك ابن أنس » ، « ترتيب المسالك » ، في شرح موطأ مالك بن أنس » ، وغيرها كثير . توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة .
- انظر : الصلة : (١٢٩٧ : ٥٥٨-٥٥٩/٢) ؛ الديباج : (٥٠٩ : ٣٧٦-٣٧٨) ؛ تاريخ قضاة الأندلس : (١٣٧-١٣٩) ؛ التعريف بالرجال : (١٠٥ : ٢٥٦-٢٥٨) ؛ نفح الطيب : (٨ : ٢٥-٤٣) ؛ أزهار الرياض : (٦٥-٦٢/٣ ، ٨٦-٩٥) ؛ فهرس الفهارس والأثبات : (٤٨٨ : ٨٥٥/٢) .
- (٤) انظر : القبس : (٥١٥/٢) ، ويظهر لي — والله أعلم — من سياق الكلام هنا أن النقل عن ابن العربي بواسطة من كتاب « بيان أحكام التطوع بالصيام في الشهور والأعوام » .
- (٥) (ع) : أن عليه .
- (٦) (مد) : الفطر .
- (٧) انظر : النوادر : (٧٠/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٢/٢) .
- (٨) (مد) : ابن سحنون .
- (٩) انظر : النوادر : (٧٠/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٢/٢) .
- (١٠) (ع) : أنزل .
- (١١) انظر : (٢٧٩/١) .

وقوله : (وَبِالْإِصْبَاحِ بِنِيَّةِ الْفِطْرِ ^(١)) ^(٢) ، هو مذهب « المَدَوْنَةُ » ^(٣) ، وهو الصَّحِيح .

الإِصْبَاحُ بِنِيَّةِ
الْفِطْرِ والاستمرار
عليها .

وروى أبو الفرج عن مالك : لا كفارة على من بَيَّتَ الْفِطْرَ ولم يأكل ولم يشرب حتَّى أَمْسَى .

قال بعض الشُّيوخ : وهذا الخلاف يجب أن يكون إذا نوى الْفِطْرَ في أثناء الشَّهر ، وأما لو بَيَّتَ ^(٤) على الْفِطْرِ ^(٥) أوَّلَ ليلة لوجب أن يُكْفَرَ بِاتِّفَاقٍ ؛ لَأَنَّهُ لم ينو الصَّيَّامَ ، ولا يزيل عنه حكم الْكُفَّارَةِ على المذهب نِيَّةُ الصَّوْمِ بعد ذلك .

أصبح بِنِيَّةِ
الْفِطْرِ ، ثم نوى
الصَّوْمَ قبل طلوع
الشمس .

ولو قال على الصَّحِيح ، لكان أولى من قوله : (عَلَى الْأَصَحِّ) .

ومفهوم كلام الْمُصَنِّفِ ^(٥) ولو نوى الصَّوْمَ بعده ، أَنَّهُ لو لم ينو وجبت الْكُفَّارَةُ من غير إشكال ، وهو كذلك ، لكنَّه ليس مُتَّفَقاً عليه فَإِنَّ أبا الفرج نقل فيه رواية بالسُّقُوط ، وبه قال أَشْهَبُ على ما فهمه بعض الشُّيوخ من كلامه في « المَدَوْنَةِ » ، ولنذكر ذلك ليتبين لك ذلك :-

قال فيها : قال مالك : ومن أصبح ينوي الْفِطْرَ في رَمَضَانَ فلم ^(٦) يأكل ولم يشرب حتَّى غابت الشمس ، أو مضى أكثر النَّهارِ فعليه الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، قيل لابن القاسم : فَإِنْ نوى الْفِطْرَ في رَمَضَانَ إِلَّا أَنَّهُ لم يأكل ولم يشرب ؟ قال : لا أدري هل أوجب مالك عليه مع الْقَضَاءِ الْكَفَّارَةَ ، أم لا ، وأحبُّ إليَّ أن يُكْفَرَ مع الْقَضَاءِ ، ولو أصبح ينوي الْفِطْرَ في رَمَضَانَ ولم يأكل ولم يشرب ثم نوى الصَّوْمَ قبل طلوع الشَّمْسِ ، وترك الأكل وأتمَّ ^(٧) صومه لم يجزئه صوم ذلك اليوم ، وبلغني عن مالك أَنَّهُ قال : إِنَّ ^(٨) عليه الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ ، وهو رأيي ^(٩) . وقال أَشْهَبُ : عليه الْقَضَاءُ ولا كفارة عليه ، انتهى ^(١٠) .

- (١-١) ساقطة من (مد) .
- (٢) قد تقدمت هذه المسألة والكلام عليها في آخر الفصل الذي تكلم فيه على النية ، وفي هذا الفصل هنا زيادة إذا أصبح بنية الإفطار ثم نوى الصوم قبل أن يأكل ، والإصباح بنية الفطر والاستمرار عليها . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٨/أ) ، ومن التحقيق انظر : (٢٠٩/١) .
- (٣) انظر : (٢٢٠/١) ؛ التهذيب : (٣٧٠/١) .
- (٤-٤) معكوسة في (مد) .
- (٥) ساقطة من (مد) .
- (٦) (ك) : إلا أنه لم ، والمثبت من ع موافق لما في المدونة .
- (٧) (ك) : ثم أتم .
- (٨) ساقطة من (ع) ، (مد) .
- (٩) يعني رأي ابن القاسم .
- (١٠) التهذيب (بتصرف) : (٣٧٠-٣٧١) ، وانظر : المدونة : (٢٢٠/١) .

واختلف الشُّيُوخ هل خلاف أشهب خاصٌّ بالأخيرة ، أو هو عائد على

الثلاث ؟

ص : (وَبَرَفَعِ النِّيَّةَ نَهَاراً عَلَى الْأَصَحِّ) .

رفع (قطع) النية

ورفضها اثناء

النهار .

ش : بناءً على أَنَّ الصَّوْمَ يَرْتَفُضُ ^(١) ، وهذه هي ^(٢) المسألة الثانية من مسائل

« المدونة » المتقدمة آنفاً ^(٣) .

ص : (ذَاكِرًا مُنْتَهَكًا حُرْمَةً رَمَضَانَ فَلَا كَفَّارَةَ مَعَ النَّسْيَانِ ، وَالْغَلْبَةِ ،

وَالْإِكْرَاهِ ^(٤) ، وَقِيلَ : إِلَّا فِي نِسْيَانٍ ^(٥) الْجَمَاعِ وَإِكْرَاهِهِ) .

ش : ليس قوله : (ذَاكِرًا مُنْتَهَكًا) ، مختصاً برفع النِّيَّةِ ، بل هو راجع إليه

وإلى ما تقدّم ^(٦) .

وأخرج بالذَّكْرِ : النَّاسِي ، وبِالْمُنْتَهَكِ : المتأوّل والمكره .

ولما كان قوله : (فَلَا كَفَّارَةَ مَعَ النَّسْيَانِ ، وَالْغَلْبَةِ ، وَالْإِكْرَاهِ) ، نتيجة

الكلام الأوّل ، عطفه بالفاء الدّالة على السببية .

ومراد المُصَنِّف بـ (الْغَلْبَةِ) : من يُغْلِبُ عَلَى الصِّيَامِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لِمَرَضٍ ^(٧)

أو نحوه ، ويحتمل أن يريد بـ (الْغَلْبَةِ) : ما يدخل غلبة كالذبّاب ، والمضمضة ،

ونحوهما ، ويحتمل أن يريد معاً .

هل تجب الكفارة على

المجامع الناسي؟

وقوله : (وَقِيلَ ... إِلَى آخِرِهِ) ، يعني أَنَّ المشهور ^(٨) سقوط الكفارة عن

النّاسي فِي رَمَضَانَ ؛ لعدم انتهاكه ^(٩) .

(١) على المشهور كما تقدم (٢٠٩/١) .
وقال سحنون : من نوى أن يفطر في نهار رَمَضَانَ فإنما يقضي استحباباً . قال القاضي عبد الوهاب :

وهذا يدل على أنه لا يفطر عنده حقيقة . الإشراف : (٤٤٩/١) ؛ وانظر : الكافي : (١٢٥) .

هذا ، وتعقب ابن عبد السلام قول ابن الحاجب بأنه : جعل هنا رفع النية نهائياً يوجب الكفارة على الأصح وهو هناك موجب للقضاء على المشهور ، ومن المعلوم أن وجوب الكفارة يستلزم وجوب القضاء بخلاف العكس ، ولذلك كان الأليق بالمؤلف في اختصاره أن يستغني بهذا الفصل عن ذلك الفصل . انظر : شرح

ابن عبد السلام : (٨٨/ب) .

(٢) ساقطة من (ع) ، (مد) .

(٣) (مد) بزيادة : ذكرها أيضاً .

(٤) جامع الأمهات (مط) ، معكوسة : والإكراه ، والغلبة .

(٥) جامع الأمهات (مط) : نسيانها .

(٦) يعني ما تقدم عليه من قوله : " وَتَجِبُ بِإِيلَاجِ الْحَشْفَةِ ... إِلَى آخِرِ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ . شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ب) .

(٧) (ع) : بمرض .

(٨) وهو مشهور قول مالك وأصحابه . المنتقى : (٦٥/٢) ؛ إكمال المعلم : (٥٣/٤) ؛ المنهم : (١٦٩/٣) ، وانظر : التفريع : (٣٠٥/١) ؛ الاستنكار : (١١١/١٠) .

(٩) ولأن الكفارة تمحيص للذنوب ، والناسي غير مذنب ولا آثم . المعلم : (٣٥/٢) ؛ إكمال المعلم : (٥٢/٤) وانظر : القيس : (٤٩٨/٢) .

والقول / الثاني لابن الماجشون ، وهو مروى عن مالك ^(١) وجوها ؛ لترك الاستيفصال في قضية المُجامع ^(٢) لقوله : ((وأَقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ)) ^(٣) .
وأجيب : بأنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ مِنْ ضَرْبِ الصَّدْرِ وَتَنْفِ الشَّعْرِ ^(٤) تَبَيَّنَ ^(٥) كَوْنُ الْوَقَاعِ عَمْدًا ^(٦) .

فإن قلت : ما حكاه المصنف من الخلاف في الإكراه : إمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَرَأَةُ الْمَكْرَهَةَ ، أَوْ الرَّجُلَ الْمَكْرَهَ لَهَا .

فإنَّ أَرَادَ الْأَوَّلَ : فَفِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مَنْ قَالَ بِالْوَجُوبِ فِي حَقِّهَا مَعَ يُسْرِ الزَّوْجِ ، وَإِنْ أَرَادَ الثَّانِي : فَسَيَقُولُ الْمَشْهُورُ وَجُوبُهَا عَلَى الْمَكْرَهَ ، فَيَصِيرُ تَشْهِيرُهُ هُنَا مُخَالَفًا لِمَا سَيَشْهَرُهُ ؟

فالجواب : أَنَّهُ لَا يُرِيدُ هَذَا وَلَا هَذَا ، بَلْ يُرِيدُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمَكْرَهَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

(١) انظر : التفريع : (٣٠٥/١) ؛ التمهيد : (١٧٦/٦) ؛ الاستذكار : (١١١/١٠) ؛ المنتقى : (٦٥/٢) ؛ إكمال المعلم : (٥٣/٤) ؛ المفهم : (١٦٩/٣) .

(٢) انظر : التمهيد : (١٧٦/٦ ، ١٨٠-١٨١) ؛ الاستذكار : (١١١/١٠) ؛ المعلم : (٣٥/٢) ؛ إكمال المعلم : (٥٢، ٥٣/٤) ؛ المفهم : (١٦٩/٣) .

(٣) وهذا كما قاله الشافعي في الأصول : ترك الاستيفصال مع الاحتمال ينتزل منزلة العموم في المقال . طرف من حديث أبي هريرة . والرواية بذات اللفظ لأحمد في المسند ، ورواه البخاري ومسلم وفيهما :

((قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ ، قَالَ : وَمَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : هَلْ تُحِبُّ مَا تُعْنِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا أَجِدُ ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ يَعْزِقُ فِيهِ ثَمْرٌ ، فَقَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ : أَعْلَى أَقْرَبُ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَنَيْهَا أَقْرَبُ مِنَّا ، ثُمَّ قَالَ : خُذْهُ فَاطْعِمَهُ أَهْلَكَ)) . انظر : المسند : (٣/١٢٢) ، باقي مسند المكثرين / مسند أبي هريرة ، حديث (٧٧٩٠) ؛ صحيح البخاري : (١٦٣/٤) وذكره في تسع مواضع أخرى ، كتاب الصوم (٣٠) ، باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ (٣٠) ، حديث (١٩٣٦) ؛ صحيح مسلم : (٧٨٢-٧٨١/٢) ، كتاب الصَّيَامِ : (١٣) ، باب تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ ، وَوُجُوبُ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانُهَا ، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُؤَسِّرِ وَالْمُعْسِرِ وَتُنْبِتُ فِي زِمَةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ (١٤) ، حديث (١١١١/٨١) .

(٤) يشير إلى ما جاء في الرواية التي انفرد بها الإمام مالك من حديث سعيد بن المسيب أنه قال : ((جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفِ شَعْرَهُ وَيَقُولُ : هَلْكَ الْأَبْعَدُ [يعني نفسه] ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَمَا ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي ، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْنِقَ رَقَبَةً ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَاجْلِسْ . فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِقُ ثَمْرًا . فَقَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ : مَا أَحَدٌ أَخَوَجَ مِنِّي ، فَقَالَ : كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ)) . قَالَ مَالِكُ ، قَالَ عَطَاءٌ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ الثَّمَرِ ؟ فَقَالَ : مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ . الْمَوْطَأُ : (٢٩٧/١) ، كتاب الصَّيَامِ (١٨) ، باب كَفَّارَةُ مَنْ أَقْطَرَ فِي رَمَضَانَ (٩) ، حديث (٢٩) .

قال ابن عبد البر : "هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلًا ، وقد روي معناه من وجوه صحاح ، ... ، إِلَّا أَنْ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : ((هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً ؟)) غَيْرَ مُحْفُوظٍ ... " . التمهيد : (٨/٢١) ، وانظر : ما بعدها ؛ الاستذكار : (١١٢/١٠-١١٥) .

(٥) (ع) : يبين .

(٦) انظر : القيس : (٤٩٨/٢) ؛ المفهم : (١٩٦/٣) .

الإكراه على الجماع .

الرجل المكره على الوطء بغيره .

قال في « التَّنبِيهَات » : واختلف في الرَّجُلِ الْمُكْرَهِ ^(١) على الوطء غيره ^(٢) ،
فقيل ^(٣) : عليه الكفارة ، وهو قول عبد الملك .

وأكثر أقوال أصحابنا : أنه لا كفارة عليه ، ولا خلاف أن عليه القضاء ،
والخلاف في حدّه ، والأكثر إيجاب الحدّ عليه ^(٤) .

ص : (وَفِي نَحْوِ الثَّرَابِ وَفَلَقَةِ الطَّعَامِ عَلَى تَفْرِيعِ الْإِفْطَارِ : قَوْلَانِ) .
ش : قد تقدّم هذا بما فيه كفاية ^(٥) .

فائدة ^(٦) :

قال اللَّخْمِيُّ : الجاهل كالمُتَأَوِّلِ في إسقاط الكفارة على المعروف من
المذهب ، لأنه لم يقصد انتهاك حرمة الصَّوم . قال : وجعله ابن حبيب
كالعالم ^(٧) .

ص : (وَالْمَشْهُورُ : وَجُوبُهَا عَلَى الْمُكْرَهِ ، وَلِذَلِكَ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ عَنْ
امْرَأَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا إِذَا أَكْرَهَهُنَّ) .
وطه المُكْرَهَةِ ،
وكفارتها .

ش : لا خلاف في وجوب الكفارة على المُكْرَهِ المذكور عن نفسه ،
والمشهور أنه ^(٨) تجب ^(٩) عليه أخرى عن المُكْرَهَةِ ^(١٠) .

وقال ابن عبد الحكم ، وسحنون ، ورواه ابن نافع عن مالك : لا يلزمه
عنها شيء ^(١١) ، وصَحَّحَ ^(١٢) ؛ لأنَّ وجوبها عليه فرع وجوبها عليها وهي لا تجب
عليها ^(١٣) .

- (١) يفتح الراء . الدر الثمين : (٣٤٠) .
- (٢) (ك) ، (ع) : بغيره . والمثبت من هامش (ع) طرة خ .
- (٣) (مد) : ففيها .
- (٤) التنبیهات : (٣٦١/ب) ؛ وانظر : الذخيرة : (٥١٤-٥١٥/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ب) .
- (٥) يعني أن التراب وما بين الأسنان على القول بأن ذلك موجب للقضاء ، اختلف هل تجب الكفارة بعمده أو تسقط للتردد في حصول الانتهاك مثل هذا ؟ والأقرب سقوط الكفارة . شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ب) ؛ ومن التحقيق انظر : (٢١٧/٢ ، ٢١٩) .
- (٦) بهامش (ك) طرة خ : فرع .
- (٧) التبصرة : (٣٢/٢) .
- (٨) بهامش (ك) طرة خ : أنها .
- (٩) (ع) : يجب .
- (١٠) انظر : المدونة : (٢١٨/١) ؛ التفريع : (٣٠٦/١) ؛ المعونة : (٤٧٥/١) ؛ المفهم : (١٧٣/٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة : (٣٦٤/١) ؛ الذخيرة : (٥١٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ب) .
- (١١) وجه هذا القول : أنه أكرهها على ما يوجب الكفارة فلزمه أن يُخرجها عنها ، كما لو أكرهها على ذلك في الحج . المنتقى : (٥٤/٢) ، وانظر : المفهم : (١٧٣/٣) .
- (١٢) انظر : المنتقى : (٥٤/٢) ؛ إكمال المعلم : (٥٣/٤) ؛ المفهم : (١٧٣/٣) .
- (١٣) يشير إلى ابن عبد السلام حيث قال في شرحه تعقيباً على هذا القول : (٨٨/ب) : "وهو الصحيح" .
- (١٤) انظر : المنتقى : (٥٤/٢) ؛ الذخيرة : (٥١٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ب) .

وعلى المشهور فهل هي^(١) واجبة عليه بالأصالة لأنه أفسد صومين ،
أو بالنيابة ؟ المشهور الثاني ، فلذلك لا يُكفر إلا بما يُجزئها في التكفير .
فلو كانت أمة ، لم يصحَّ له التكفير بالعتق إذ لا ولاء لها ، نصَّ عليه صاحب
«النكت»^(٢) وغيره^(٣) ، ولا يُكفر عنها بصوم لأن الصوم لا يقبل النيابة .
ابن عطاء الله : وعليه يُخرَج قول المُغيرة في « المجموعة » أنه إذا أكره زوجته
ثم كفر عنها بعتق ، أن الولاء لها^(٤) .

وعليه فإن أعسر كفرت عن نفسها ، فإذا أيسر رجعت عليه ، إلا أن تُكفر^(٥)
بالصَّوم ، عبد الحق عن بعض شيوخه : وترجع^(٦) بالأقل من مكيلة الطعام ، أو
الثلث الذي اشترته به ، أو قيمة الرقبة ، أي ذلك أقل رجعت به^(٧) .

وعلى القول بالأصالة يجوز له^(٨) أن يُكفر بالعتق^(٩) ، ويكون الولاء له .
وعورضت هذه المسألة بمن أكره شخصاً وصبَّ في حلقه ماء ، فإنه نصَّ في
« المدونة » على أنه لا تجب عليه كفارة^(١٠) . نعم أوجبها ابن حبيب^(١١) .
وقد يُفرَّق بينهما بأن المُكره لزوجته أو أمته حصلت له لذة فناسب أن تجب عليه
عنها^(١٢) ، وأما من صبَّ في حلق إنسان ماء فلم يحصل له شيء .
ويؤيده أنه لو أكره غيره على أن^(١٣) يُجامع ، لم تجب^(١٤) عليه كفارة عند
الأكثر كما تقدَّم^(١٥) .

(١) ملحقة بهامش (ع) ، وساقطة من (مد) .

(٢) انظر : (٢٦٢) .

(٣) انظر : الذخيرة : (٥١٩/٢) .

(٤) انظر : المنقّى : (٥٤/٢) .

(٥) (مد) : يكفر .

(٦) (مد) : ويرجع .

(٧) النكت (بتصرف) : (٢٦٢-٢٦٣) ، وانظر : الذخيرة : (٥١٩/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٣١-٥٣٠/١) .

(٨) ساقطة من (مد) .

(٩) (مد) : بالصيام .

(١٠) انظر : المدونة : (٢٠٩-٢١٠) ؛ التهذيب : (٣٦١/١) ؛ الذخيرة : (٥١٤/٢) .

(١١) انظر : الذخيرة : (٥١٤/٢) .

(١٢) ملحق بهامش (ك) .

(١٣) (مد) : أنه .

(١٤) (ع) ، وهامش (ك) طرة خ ، (مد) : لم يكن .

(١٥) انظر الصفحة السابقة .

المجـزئ في
التكفير ، إذا قلنا
أنه يُكفر عنها .

كيفية رجوع
المُكره على
زوجها المُعسر
بالكفارة .

صب الماء في حلق
المُكره في نهار
رمضان .

وفي مسائل القاضي إسماعيل عن مالك^(١) : لا غسل على المكرهة إلا أن تلتذ ولا النائمة .

ابن القصار : فتبين من هذا^(٢) أنها لا تكون مُفْطَرة ، يريد لا قضاء عليها^(٣) . وهو خلاف المعروف^(٤) عندنا^(٥) .

ونقل ر عن ابن حبيب أنه قال : إذا جامع زوجته نائمة عليها الكفارة^(٦) .
واختلف في الذي يُقبل امرأته مكرهة حتى يُنزلا ، فقال ابن القاسي وابن شبلون : يُكفر عن نفسه فقط ، وعليها القضاء^(٧) .
وقال الشيخ أبو محمد ، وحمديس^(٨) : يُكفر عنها^(٩) .

وكل أول « المدونة »^(١٠) على ما ذهب إليه / ورجح مذهب ابن أبي زيد بأن الانتهاك من الرجل حاصل فيهما .

ومفهوم قوله : (إذا أكرههن) ، أن الأمة يُتصور في حقها عدم الإكراه^(١١) كالحرّة . والذي في « النوادر » : قال بعض أصحابنا : إن^(١٢) وطى أمته ، كفر عنها وإن طأوعته ؛ لأن طوعها كالإكراه للرق ، ولذلك لا تُحد^(١٣) المستحقة وإن كانت تعلم أن واطئها غير مالكتها^(١٤) .

ابن يونس : إلا أن تطلبه هي بذلك وتسأله فيه ، فتلزم الأمة الكفارة ، وتُحد المستحقة إن لم تُعذر بجهل ، انتهى^(١٥) .

- (١) ملحق بهامش (ك) .
- (٢) (ك) ، (ع) : بهذا . والمثبت كما في التنبيهات .
- (٣) من قوله : "وفي مسائل القاضي إسماعيل ... الخ" ، النقل من التنبيهات : (٣٦/١ب) ؛ وانظر : إكمال المعلم : (٥٤-٥٣/٤) .
- (٤) ساقطة من (مد) .
- (٥) في قضاء المكرهة والنائمة . إكمال المعلم : (٥٣/٤) .
- (٦) انظر : الذخيرة : (٥١٤/٢) ، وفي المدونة : (٢١٠/١) عليها القضاء عند مالك ولا كفارة عليها .
- (٧) وهو ظاهر المدونة ، قاله عياض . انظر : حاشية الدسوقي : (٥٣١/١) .
- (٨) حمديس بن إبراهيم بن صخر اللخمي ، من أهل قفصة . نزل مصر وبها توفي . سمع من ابن عبدوس ، ومحمد بن عبد الحكم ، ويونس الصوفي . له في الفقه كتاب مشهور في اختصار المسائل . توفي سنة ٢٩٩ هـ .
- انظر : ترتيب المدارك : (٥٢٠/١) ؛ الديباج : (٢٠٩ : ١٧٨) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (٣٥٧ : ٤٣٤/١) .
- (٩) انظر : النوادر : (٤٨/٢) ؛ التنبيهات : (٣٦/١ب) .
- (١٠) انظر : المدونة : (١٩٦/١ ، ٢١٠) ؛ التهذيب : (٣٥٢/١ ، ٣٦١) .
- (١١) (ك) : الإكراه .
- (١٢) (ك) : إذا .
- (١٣) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : الأمة .
- (١٤) (ع) : غير مالك . انظر : النوادر : (٣٩/٢) ؛ الذخيرة : (٥١٩/٢) .
- (١٥) الجامع : (١١٨١/٣) .

وطه النائمة .
إكراه الرجل
زوجته على القبلة
حتى أنزلا .

[٢٦٧/ب]

وينبغي أن يلحق بالسؤال ما إذا تزيت . ولم أر في كتب الأصحاب خلاف ما نقله الشيخ أبو محمد .

فرع :

كيفية تكفير

العبد والأمة في

فطر رمضان .

ويُكْفَر العبد والأمة بالصَّيَّام ، إلا أن يضر ذلك بالسيد فيبقى ديناً عليهما ، إلا أن يأذن لهما السيد في الإطعام ^(١) .

إكراه العبد

زوجته على

الجماع .

وإن أكره العبد زوجته ، فقال ابن شعبان : هو جنابة ، إن شاء السيد أسلمه ^(٢) أو افتكه ^(٣) بأقل القيمتين من الرقبة أو الطعام ^(٤) ، وليس لها أن تأخذ ذلك ^(٥) وتُكْفَر بالصَّيَّام ؛ إذ لا ثمن له ^(٦) .

ابن محرز : ومعنى قول ابن شعبان : الرقبة ، أي ^(٧) الرقبة التي تُكْفَر ^(٨) عنها ، لا رقبة العبد الجاني ، وهو خلاف ما حكاه أبو محمد في « نواذره » ^(٩) ، وهو أشبه ^(١٠) بالأصول مما حكاه أبو محمد .

ويحتمل عندي أن يفديه ^(١١) السيد بأكثر الأمرين ^(١٢) ؛ لأن المرأة مُحْبِرَةٌ فيما تُكْفَر به ، وهذا الوجه أقوى عندي من الأول إلا أنه لاحظ في الأول كون المُكْفَر إنما يُكْفَر بأخف الكفَّارات لا بأثقلها ، انتهى بمعناه .

خ : وقوله : « خلاف ما حكاه أبو محمد » إلى آخره ، يريد لأن في عبارة الشيخ أبي محمد يفديه بالأقل من ذلك ، أو من ^(١٣) قيمته فهذا يقتضي قيمة

(١) النقل من النوادر : (٥٣/٢) .

(٢) إذا أسلمه لها فقد ملكته وانفسخ النكاح . حاشية الدسوقي : (٥٣٠/١) .

(٣) أي فداه .

(٤) (ك) : أو الإطعام .

(٥) أي الزوج العبد .

(٦) انظر : النوادر : (٥٣/٢) .

(٧) ساقطة من (ك) ، (مد) .

(٨) (ع) : يُكْفَر . (مد) : يكفر بها .

(٩) انظر : (٥٣/٢) .

(١٠) (مد) : أشهب .

(١١) (ع) : يفديه .

(١٢) (مد) : بالأكثر من الأمرين .

(١٣) ساقطة من (مد) .

العبد ، وليس حكم الجنائيات المعلقة^(١) برقبة العبد هكذا بل يفتكه بأرشف^(٢) الجناية أو يسلمه. وعلى هذا ففي نقل أبي محمد نظر فاعلمه .

مُكْرِهٍ رجل على
الجماع ، هل
عليه كفارة ؟

ص : (وَفِي مُكْرِهِ جَمَاعِ الرَّجُلِ : قَوْلَانِ)^(٣).

ش : يعني اختلف في المكروه غيره على أن يُجامع ، هل تجب على فاعل الإكراه كفارة أم لا ؟ والأقرب السقوط ؛ لأنه متسبب ، والمكروه مباشر^(٤).

حكم الكفارة فيما
يصل إلى المعدة من
غير الفم .

ص : (وَلَا كَفَّارَةَ فِيمَا يَصِلُ مِنْ أَنْفٍ أَوْ أُذُنٍ أَوْ حُقْنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَقَوْلُ أَبِي مُصْعَبٍ فِي الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ بَعِيدٌ) .

ش : هذا كما قاله ابن بشير وغيره : أنه لا خلاف في سقوط الكفارة فيما يصل إلى المعدة من غير الفم ، إلا ما قاله أبو مصعب فيما يصل من منفذ واسع ، واستبعد قوله : بأن الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد ، وهذا لا تتشوق النفوس إليه ، وكان أبا مصعب يراها معللة بالعمد ويرى هذا انتهاكاً^(٥).

اللَّخْمِيُّ : وقال أبو مصعب في السعوط^(٦) ، وتقطير الدهن في الأذن ، والحقنة إن وصل شيء من ذلك إلى الجوف ، فعليه القضاء والكفارة ، وإن وصل من العين فلا قضاء عليه ولا كفارة . يريد لأنه منفذ لطيف^(٧).

من تناول
فطره .

ص : (فَإِنْ تَأَوَّلَ بِوَجْهِ قَرِيبٍ كَمَنْ نَسِيَ فَظْنَ الْبُطْلَانِ^(٨) فَأَفْطَرَ ثَانِيًا ، وَكَمَنْ لَمْ تَغْتَسِلْ حَتَّى أَصْبَحْتَ فَظَنْتِ الْبُطْلَانِ فَأَفْطَرْتَ ، وَكَمَنْ قَدِمَ لَيْلًا فَظَنَّ الْبُطْلَانِ^(٩) فَأَصْبَحَ مُفْطِرًا ،

- (١) بهامش (ك) طرة خ : المتعلقة .
- (٢) الأرض : أصله في اللغة الفساد ، ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها . واصطلاحاً هو : اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس . سمي بذلك لأنه جابر لها عما حصل فيها من نقص ، وعلى ذلك عرفه الفقهاء بأنه دية الجراحة ، وأيضاً يطلق الأرض في البيوع على الفرق بين قيمة المبيع معيباً وبين قيمته سليماً من الثمن . انظر : لسان العرب (أرشف) : (٢٦٣/٦) ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء : (٤٩) .
- (٣) نص ابن الحاجب ، ملحق بهامش (ك) .
- (٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ب) . وللونشريسي فرق يتصل بهذه المسألة والتي قبلها ، نصه : " وإنما أوجبوا الكفارة على مكروه المرأة على الجماع ، ولم يوجبوها على مكروه جماع الرجل ؛ لأن مكروه جماع الرجل متسبب ومكروه المرأة مباشر " . عدة البروق : (١٦٩) الفرق (١٦٥) .
- (٥) انظر : روضة المستبين : (٦٧٦/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٠/١) .
- (٦) (مد) : السقوط . والسعوط : يفتح السين المهملة ، ما صبب في الأنف . انظر : المصباح المنير (سعط) : (٢٧٧/١) ؛ الشرح الكبير : (٥٠٣/٢) .
- (٧) التبصرة : (٣٢/٢) .
- (٨-٩) ساقط من (مد) .

وَالرَّاعِي^(١) عَلَى أَمِيالٍ^(٢) فَيَفْطِرُ بِظَنِّ السَّفَرِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : كُلَّمَا رَأَيْتُهُ
يَسْأَلُ عَنْهُ وَلَهُ تَأْوِيلٌ ، قَالَ : لَا^(٣) كَفَّارَةٌ ، إِلَّا الْمَفْطَرَةُ عَلَى أَنَّهَا تَحِيضٌ فَتَفْطِرُ ثُمَّ
تَحِيضٌ ، وَالْمَفْطَرُ عَلَى أَنَّهُ يَوْمُ الْحُمَى فَيَفْطِرُ ثُمَّ^(٤) يُحِمُّ ، وَفِيهِمَا^(٥) : وَفِي / الْوَجْهِ
الْبَعِيدِ مِثْلَهُمَا : قَوْلَانِ - كَمَنْ رَأَاهُ وَلَمْ يَقْبَلْ .

[١/٢٦٨]

ش : أَيِ فَإِنْ تَأَوَّلَ الْمَفْطِرُ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُهُ قَرِيبًا أَوْ لَا ،
فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا ، أَيِ مُسْتَنْدًا^(٦) لِسَبَبٍ^(٧) مَوْجُودٍ^(٨) لَمْ تَلْزِمَهُ كَفَّارَةٌ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهَا
مَعْلَلَةٌ بِالْإِنْتِهَاكِ ، وَهُوَ مَعْدُومٌ هُنَا .

وَأِنْ كَانَ بَعِيدًا ، أَيِ لَمْ يَسْتَنْدِ إِلَى سَبَبٍ مَوْجُودٍ لَمْ تَسْقُطِ الْكَفَّارَةُ .

وَمَثَلُ^(٩) الْقَرِيبِ بِأَرْبَعِ مَسَائِلَ ، وَالْبَعِيدِ بِثَلَاثَ ، وَكُلُّهَا فِي « الْمَدُونَةِ »^(١٠)

كَمَا ذَكَرَ .

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنَ الْأَرْبَعِ : مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا ، ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا ،
مَعْتَقِدًا أَنَّ التَّيْمَادِي لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا خِلَافًا^(١١) ،
وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْمَشْهُورُ مِنْهَا : مَا ذَكَرَهُ ، وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ^(١٢) .

وَالثَّانِي : لِعَبْدِ الْمَلِكِ ، وَجُوبَهَا^(١٣) .

- (١) جَامِعُ الْأَمْهَاتِ : (مط) : أَوِ الرَّاعِي .
- (٢) (ك) بَزِيَادَةُ مَلْحَقَةٌ بِالْهَامِشِ ، (مد) : قَرِيبَةٌ ، يَسِيرَةٌ .
- (٣) جَامِعُ الْأَمْهَاتِ (مط) : فَلَا .
- (٤) سَاقِطَةٌ مِنْ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ (مط) .
- (٥) جَامِعُ الْأَمْهَاتِ (مط) : وَفِيهَا .
- (٦) مَلْحَقٌ بِهَامِشٍ (ك) ، (ع) .
- (٧) (مد) : السَّبَبُ .
- (٨) أَيِ وَيُذَكِّرُ بِهِ شَرْعًا . حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ : (٥٣١/١)
- (٩) أَيِ ابْنِ الْحَاجِبِ .
- (١٠) انْظُرْ : (٢٠٨-٢٠٩) ؛ التَّهْذِيبُ : (٣٦٠-٣٦١) .
- (١١) وَمِثْلُهُ فِي التَّفْرِيعِ : (٣٠٦/١) ، وَانْظُرْ : رَوْضَةُ الْمُسْتَبِينَ : (٦٨٨/٢) ؛ شَرْحُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ : (٨٨/ب) . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ خَلِيلٌ فِي الْمَخْتَصَرِ : (٦٩) حَيْثُ قَالَ : " لَا إِنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا " . انْظُرْ : الشَّرْحُ الْكَبِيرُ : (٥٣١/١) .
- (١٢) وَابْنُ الْقَاسِمِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ هَذَا التَّأْوِيلِ مَوْجُودٌ وَهُوَ فُسَادُ الْيَوْمِ . وَهَذَا أَقْرَبُ الْأَمْثَلَةِ الْأَرْبَعَةِ عِنْدَ التَّامِلِ ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : (٨٨/ب) .
- (١٣) شَرْحُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ : (٨٨/ب) .
وَالْمُرَادُ بَعْدَ الْمَلِكِ هُنَا : ابْنُ حَبِيبٍ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْقَرِافِيِّ فِي الذَّخِيرَةِ : (٥٢١/٢) ، وَابْنُ نَاجِيٍّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ : (٣٠٤/١) . وَوَجْهُهُ الْقَرِافِيُّ : بِأَنَّ الْجَهْلَ لَيْسَ بِنَافِعٍ .

التأويل القريب
والبعيد والآثار
المرتبة على الفطر في
كل منهما .

إفطار الناسي متعمداً
ظاناً إباحة الفطر .

والثالث : الفرق ، لابن حبيب ، بين أن يُفطر ثانية ^(١) بأكل أو شرب فتسقط ، وبين أن يُفطر ^(٢) بجماع فتجب ^(٣).

أما إن أفطر مع علمه بأن الفطر لا يجوز له ، فعليه الكفارة .
قال سند ، وابن عطاء الله : اتفاقاً ، إلا عند عبد الوهاب قال : لأن فطره ^(٤) الثاني لم يُصادف صوماً ^(٥) .

إفطار الناسي
متعمداً مع علمه
بأنه لا يجوز .

وصرح في « الجلاب » بأنه إذا قصد هتك الصيام والجرأة عليه ، أن عليه الكفارة ^(٦).

المسألة الثانية : من انقطع حيضها قبل الفجر ، ولم ^(٧) تغتسل حتى طلع الفجر ، فظنت بطلان صومها ، فأفطرت ^(٨).

من اغتسل من جنابة
أو حيض بعد الفجر
فأفطر .

قال أشهب في « المجموعة » : وكذلك من أصبح جنباً ، فظن أن صومه فسد ، فأفطر ، فلا كفارة عليه ^(٩).

المسألة الثالثة : من قدم ليلاً من سفره ، فظن أنه لا ينعقد له صوم في ^(١٠) صبيحة تلك الليلة ، وتوهم أن من ^(١١) صحّة انعقاد ^(١٢) الصوم أن يقدم يومه .

قدوم المسافر ليلاً
وإفطاره صبيحة
يومه .

- (١) (مد) : ناسياً .
- (٢) بهامش (ك) ، (ع) طرة خ ، (مد) : يكون .
- (٣) (مد) : فيجب . وما نقله ابن بريزة ، وابن عبد السلام عن ابن حبيب يطابق ما نقله خليل أعلاه ، انظر : روضة المستبين : (٢٩٠/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ب-٨٩/أ) .
أما القرافي في الذخيرة (٥٢١/٢) فقد نقل عن سند أنه قال : قال ابن حبيب : عليه الكفارة ؛ لأن الجهل ليس بنافع ، فلو أكل بعد ذلك أو جامع كثر عندنا . قلت : ولعل له القولين .
- (٤) (ع) ، (مد) : أكله .
- (٥) انظر : الذخيرة : (٥٢١/٢) .
- (٦) التفرع : (٣٠٦/١) .
- (٧) (ع) : فلم .
- (٨) انظر : المنتقى : (٦٥/٢) ؛ روضة المستبين : (٦٨٩-٦٨٧/٢) ؛ الذخيرة : (٥٢١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/أ) ، ومشى عليه خليل في المختصر : (٦٩) حيث قال : "أو لم يغتسل إلا بعد الفجر" . انظر : الشرح الكبير : (٥٣١/١) .
- قال الخطاب تعقيباً على هذه المسألة : " ولم يحك ابن عبد السلام ولا المصنّف في التوضيح ولا ابن عرفة خلافاً ، لكن قال ابن عبد السلام : العذر في هذه أضعف من التي قبلها ، ولذا يمكن إجراء الخلاف فيها " . مواهب الجليل : (٤٣٧/٢) ، وهو موافق في المعنى لما في شرح ابن عبد السلام ، وإنما جعله أضعف من التي قبلها ؛ لأنه أفطر على سبيل النسيان أولاً ، والقضاء واجب عليه بلا خلاف في المذهب وهذه لم يجعل فيها تسبب ترك الغسل موجباً للقضاء ، وإنما وجب عليها القضاء عند بعضهم لعدم تجديد النية . انظر : الذخيرة : (٥٢١/٢) .
- (٩) وشبهته ما ورد من النهي عن ذلك ، ومذهب ابن عباس وأبي هريرة فساد الصوم بذلك . بلغته السالك : (٢٣٤/١) .
- (١٠) ساقطة من (مد) .
- (١١) ملحقة بهامش (ك) .
- (١٢) ساقطة من (مد) .

قبل غروب الشمس ، فأفطر ^(١).

خرج للرعي على
أميال فأفطر ، طائناً
أنه سفر.

المسألة الرابعة : الراعي يخرج لرعي غنمه ^(٢) على أميال ^(٣) ، فيظن أن مثل
ذلك ^(٤) سفر مبيح للفطر ^(٥).

رأى هلال شوال
نصف النهار ، فأفطر
طائناً الإباحة .

وأحق ابن القاسم بهذه الأربعة ، من رأى هلال شوال نصف النهار ^(٦) ،
فأفطر ، وأسقط عنه الكفارة لتأويله ^(٧).

احتجم أو اغتاب ،
فأفطر ، طائناً فساد
صومه .

ومن احتجم ، فظن أن الحمامة تُفطر الصائم ، فأفطر ^(٨).
وقال أصبغ ^(٩) : هو تأويل بعيد ، وألزم ابن حبيب فيه وفي المغتاب يُفطر
بعد ذلك الكفارة ^(١٠).

(١) انظر : المعونة : (٤٧٥/١) ؛ المنتقى : (٦٥/٢) ؛ روضة المستبين : (٦٨٨/٢) ؛ الذخيرة : (٥٢١/٢) ؛
شرح ابن عبد السلام : (١/٨٩) .

قال الخطاب تعقيباً على المسألة : "والعذر في هذا أضعف من المسألتين الأوليين ، قال ابن عبد السلام :
إذ لم يذهب أحد إلى ما توهمه " . مواهب الجليل : (٤٣٨/٢) ، وهو موافق في المعنى لما في شرح ابن
عبد السلام .

(٢) (ع) ، وبهامش (ك) طرة خ : ماشيته .

(٣) الميل : بالكسر ، منارٌ يَنْتَئِي لِلْمُسَافِرِ فِي الطَّرِيقِ ، يُهَنَّدَى بِهِ ، وَيَنْتَلُ عَلَى الْمَسَافَةِ . ويجمع على أميال .
والميل من الأرض : منتهى مَدِّ الْبَصَرِ . وقيل : مسافة من الأرض مَرَّاحِيَةٌ بِلا حَدٍّ . أو مِقْيَاسٌ لِلطُّولِ ،
قُدِّرَ قَدِماً بِأَرْبَعَةِ أَلْفِ ذِرَاعٍ ، وهو الميل الهاشمي . وحديثاً بما يساوي ١٨٤٨ من الأمتار .

انظر : الصحاح : (ميل) : (١٨٢٣/٥) ؛ لسان العرب : (٦٣٩/١١) ؛ المصباح المنير : (٥٨٨/٢) ؛
القاموس المحيط : (٥٣/٤) ؛ المقادير في الفقه الإسلامي : (٧٠-٧١) ؛ وفي القاموس الفقهي : (٣٤٤)
قُدِّرَ يَسْتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَأَلْفَ يَارِدَةٍ .

(٤) بهامش (ك) طرة خ : هذا . والمراد : أن مثل سفر ذلك .

(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/٨٩)

وهي مسألة من سافر سفرأ قريباً ، فظن إباحة فطره ، فأفطر . انظر : المعونة : (٤٧٥/١) ؛ روضة
المستبين : (٦٨٨/٢) ؛ الذخيرة : (٥٢١/٢) ؛ وهكذا عبر خليل في المختصر : (٦٩) حيث قال : (لا إن
أَفْطَرَ نَاسِياً أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْقُبْرِ أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ أَوْ قِيمَ لَيْلًا " أَوْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ " . انظر : الشرح
الكبير : (٥٣١/١) .

(٦) يوم الثلاثين ، فظن أن الهلال لليلة الماضية ، وأنه يوم عيد .

(٧) انظر : العتبية : (٣٢٩/٢) ؛ الذخيرة : (٥٢١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٨٩) .

(٨) انظر : العتبية : (٣٣٦/٢) .

(٩) أبو عبد الله ، أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع ، الأموي ، مولا هم . من أجل تلاميذ ابن وهب

وابن القاسم . رحل إلى المدينة ليرى مالك ، فدخلها يوم مات . قال عنه ابن معين : من أعلم خلق الله
برأي مالك ، يعرفها مسألة مسألة ، متى قالها مالك ، ومن خالفه فيها . له : ((تفسير غريب الموطأ)) ،
((وكتاب الأصول)) ، ((وآداب الصيام)) ، ((وآداب القضاء)) ، ((والرد على أهل الأهواء)) ، وكتب
سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاباً . توفي سنة خمس وعشرين ومائتين .

انظر : ترتيب المدارك : (٣٢٨-٣٢٥/١) ؛ الديباج : (١٧٣ : ١٥٨-١٥٩) ؛ سير أعلام النبلاء :
(٢٣٧ : ١٠-٦٥٦-٦٥٨) .

(١٠) شرح ابن عبد السلام : (١/٨٩) ؛ وانظر : البيان : (٣٣٦/٢) .

والمعتمد عند المالكية فيمن حجم أو احتجم عدم الكفارة ، وهو قول ابن القاسم ؛ لأنه من القريب لاستناده
لموجود وهو قوله عليه الصلاة والسلام ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)) وإن كان المراد به أنهما خاطرا
بفعلهما ما يتسبب عنه الفطر غالباً ، أما الحاجم : فلمصه الدم الذي من شأنه الوصول لحلقه ، وأما
المحتجم : فلخوف إغمائه ، وهو خلاف قول خليل في المختصر بأنه من التأويل البعيد ، وقد أجاب
العلماء عن الحديث المذكور بوجوه مبسطة في كتبهم .

وجعل في « العُتْبِيَّة » من القريب من تسحر^(١) ، فظنَّ أنَّ ذلك اليوم لا يجزئه ، فأكل مُتَأَوِّلاً ، قال : لا كَفَّارَةَ عليه^(٢) .

والاستثناء في قول ابن القاسم : إِلَّا الْمُفْطِرَةَ ، استثناء منقطع ؛ لأنَّ تأويلها وتأويل من ذكر المُصَنَّف بعد هذا لا يرفع الكَفَّارَةَ لُبَّغْدَه .

ومعنى المسألة : أنَّ المرأة إذا جرت لها عادة بالحيض في يوم معيَّن ، فتصبح فيه مفطرة قبل ظهور الحيض ثمَّ تحيض باقي ذلك النَّهار^(٣) .

وقوله^(٤) : (وَالْمُفْطِرُ) ، عطف على الْمُفْطِرَةِ ، أي من به حُمَّى الرَّبْعِ^(٥) ، فيصبح يوم حُمَاهُ مفطراً ، ثُمَّ يُحَمُّ^(٦) .

وجعل ابن عبد الحكم تأويل الحائض وصاحب الحُمَّى تأويلاً قريباً .

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ مِمَّا مَثَّلَ به المُصَنَّفُ البعيد^(٧) : من رأى هلال رَمَضَانَ فأصبح مفطراً ، لكونه لم تقبل^(٨) شهادته ، ظاناً أنَّ حكم رَمَضَانَ لا يتبعُضُ في حقِّ

= أما من اغتاب ، فظنَّ أنَّ ذلك يبطل صومه ؛ لأنه أكل لحم أخيه ، فأفطره ، تلزمه الكَفَّارَةُ ولا يُعذر بهذا التأويل ، وإليه أشار خليل في المختصر بقوله : " أو غيبة " . ولو جرى في هذا من الخلاف ما جرى في الحجامة ما بعد ، قال الخطاب : " لكن لم أر فيها إلّا قول ابن حبيب بوجوب الكَفَّارَةِ " .

انظر : التاج والإكليل : (٤٣٩/٢) ؛ تنوير المقالة : (١٥٣/٢ ، ١٧٨-١٧٩) ؛ مواهب الجليل : (٤٣٩/٢-٤٤٠) ؛ شرح الزرقاني على المختصر : (٢١١/٢) ؛ الخرشني وحاشية العدوي عليه : (٢٥٨-٢٥٧/٢) ؛ الفواكه الدواني : (٣١٥/١ ، ٣٢١) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (٥٣٢/١) ؛ منح الجليل : (٤٠٧/١) ؛ حاشية الصفطي : (١٦٨) ؛ مسالك الدلالة : (١١١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٢/١)

(١) (مد) : سجن . والصواب ما أثبتته ، والمراد تسحر في الفجر ، كما في العتبية . أي تسحر في الجزء الملاصق للجزء الذي طلع فيه الفجر ، وليس المراد أنه تسحر في الجزء الذي طالع فيه الفجر . حاشية الدسوقي : (٥٣١/١) .

(٢) انظر : العتبية : (٣٥٠/٢) .

(٣) خالف خليل المعتمد في المختصر : (٦٩) حيث قال : " أو تسَحَّرَ قُرْبَةً " ، والمعتمد أنَّ من تسحر قرب الفجر وأفطر عليه الكَفَّارَةُ ؛ لأنه تأويل بعيد . وأما من تسحر في الفجر ظاناً الإباحة ، فإنما عليه القضاء فقط . وهو الموافق لما في سماع أبي زيد ، قال الدردير : " إلا أن يحمل القرب على اللصق أي بلصق الفجر قيوافق السماع " .

انظر : التاج والإكليل : (٤٣٨/٢) ؛ الفواكه الدواني : (٣٢١/١) ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب : (٤٠٠/١) ؛ الشرح الكبير : (٥٣١/١) .

(٣) انظر : المعونة : (٤٧٥/١) ؛ المنقّى : (٦٥/٢) ؛ روضة المستبين : (٦٨٨/٢ ، ٧٠١) . ووجهه في الذخيرة : (٥٢٠/٢) بأنه انتهك حرمة الصوم قبل المبيح ، وقيل : تنتقض الكَفَّارَةُ عند طرود المبيحات . وانظر : الجواهر : (٣٦٣/١) .

(٤) ملحقة بهامش (ك) .

(٥) حُمَّى الرَّبْعِ : بالكسر ، هي التي تُغْرَضُ يَوْماً وتُطْلَعُ يَوْمَيْنِ ثُمَّ تَجِيءُ في اليوم الرَّابِعِ . انظر : الصحاح : (ربيع) : (١٢١٢/٣) ؛ لسان العرب : (١٠٠/٨) ؛ المصباح المنير : (٢١٧/١) ؛ القاموس المحيط : (٢٤/٣) .

(٦) انظر : المعونة : (٤٧٥/١) ؛ المنقّى : (٦٥/٢) ؛ الجواهر : (٣٦٣/١) ؛ روضة المستبين : (٦٨٨/٢-٦٨٩ ، ٧٠١) ؛ الذخيرة : (٥٢٠/٢) .

(٧) (مد) : في البعيد .

(٨) (ع) : يقبل .

المُكَلَّفِينَ^(١) ، وقد تقدّم هذا الفرع وما فيه^(٢) ، لكن في قوله : (وفي الوجه البعيد) ، نظر ، لأن مقتضاه أن القولين اتفقا على أنه بعيد واختلفا في وجوب الكفارة ، وليس كذلك بل من أسقط الكفارة رآه تأويلاً قريباً .

ص : (والمَشْهُورُ : أَنَّهَا إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِيناً مُدّاً مُدّاً كإِطْعَامِ الظَّهَارِ دُونَ الْعِتْقِ وَالصَّيَامِ ، وَقِيلَ : عَلَى الْأَوَّلَى ، وَقِيلَ : عَلَى التَّخْيِيرِ ، وَقِيلَ : عَلَى التَّرْتِيبِ كَالظَّهَارِ^(٣) ، وَقِيلَ : الْعِتْقُ / وَالصَّيَامُ لِلْجَمَاعِ وَالْإِطْعَامُ لِغَيْرِهِ ، وَفِيهَا : لَا يَعْرِفُ مَالِكَ غَيْرَ الْإِطْعَامِ^(٤) لَا عِتْقاً وَلَا صَوْماً) .

ش : يعني^(٥) اختلف في الكفارة الكبرى في رَمَضَانَ هل هي مقصورة على الإطعام ، أو هي على التَّخْيِيرِ في الثلاثة ، أو على التَّرْتِيبِ كَالظَّهَارِ ، أو تنوع؟^(٦) . ومقتضى كلامه أن المشهور الحصر في الإطعام ، بدليل جعله الإطعام^(٧) على سبيل الأولى مقابلاً له^(٨) .

وفيه نظر ، فإن الذي نصَّ عليه غير واحد أن المعروف والمشهور من مذهبنا^(٩) : أَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ^(١٠) ، ولفظ ابن عطاء الله : والمعروف من مذهبنا أَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ ، لكن الأولى الإطعام لكونه أعمَّ نفعاً^(١١) ، ومنهم^(١٢) من علل استحباب الإطعام بكونه هو الوارد في الحديث .

- (١) انظر : روضة المستبين : (٦٨٨/٢) .
- (٢) انظر : التوضيح (النص المحقق) : (١٧١/١) .
- (٣) ملحقة بهامش (ك) .
- (٤) جامع الأمهات (مط) : الطَّعَامُ .
- (٥) (ع) : أنه .
- (٦) سبب الخلاف : قال ابن شاس : " وسبب اختلافهم احتمال لفظ الكتاب ، وصيغته : ((قلت : وكيف الكفارة في قول مالك ؟ قال : الطَّعَامُ لَا يَعْرِفُ غَيْرَ الطَّعَامِ ، لَا يَأْخُذُ مَالُكَ بِالْعِتْقِ وَلَا بِالصَّيَامِ ...)) هذا نص لفظه " . الجواهر : (٣٦٤/١) ، وانظر : المدونة : (٢١٨/١) .
- (٧) وعزاه غيره إلى اختلاف روايات الحديث . انظر : بداية المجتهد : (١٩١/٥) ؛ روضة المستبين : (٢/٧٠٤) .
- (٨) ملحقة بهامش (ع) .
- (٩) ساقطة من (مد) .
- (١٠) المشهور من مذهبنا ، ملحقة بهامش (ك) .
- (١١) انظر : التقرير : (٣٠٧/١) ؛ المعونة : (٤٧٨/١) ؛ الإشراف : (٤٣٤/١) ؛ عيون المجالس : (١/٣٠٥) ؛ النكت : (٢٦٢) ؛ الجواهر : (٣٦٤، ٣٦٥/١) ؛ روضة المستبين : (٧٠٥/٢) ؛ الذخيرة : (٢/٥٢٦) واقتصر عليه خليل في المختصر : (٦٩) حيث قال : "... بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِيناً لِكُلِّ مُدٍّ ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ ، أَوْ عِتْقَ رَقَبَةٍ كَالظَّهَارِ " .
- (١٢) انظر : المذهب : (٥٣٤/٢) .
- (١٣) ابن الماجشون . المنقّى : (٥٤/٢) ؛ وانظر : التنبيهات : (١/٣٩١) .

واستحب مالك في « كتاب ابن مزين » البداءة بالإطعام ، ثم بالصوم ، ثم بالعتق ^(١) .

هـ ^(٢) : واستحب المغيرة البداءة بالعتق ^(٣) ، وقال ابن حبيب : العتق أحب إليّ ، فإن لم يجد فالصيام ، فإن لم يستطع فالإطعام ، هكذا نقل اللخمي ^(٤) .
ونقل عياض عنه : أنها عنده على الترتيب ^(٥) .

ونقل الباجي عن المتأخرين من الأصحاب : أنهم يراعون في الفضل الأوقات والبلاد ، فإن كانت أوقات شدة فالإطعام أفضل ، وإن كان وقت خصب ورخاء فالعتق أفضل ، وقد أفق الفقيه أبو إبراهيم من استفاته في ذلك من أهل الغنى الواسع بالصيام لما علم من حاله أنه أشق عليه من العتق والإطعام ، وأنه أردع له عن انتهاك حرمة الصوم ^(٦) .

وتبع المصنف في القول الأول ابن بشير ، وليس بجيد . والقول بأنها تتنوع لأبي مصعب ^(٧) ، وهو ضعيف ؛ لأن الحديث الذي هو أصل هذه الكفارة إنما كان في الجماع ووقع التكفير فيه ^(٨) بالإطعام ^(٩) .

مد الظهار غير
مد الكفارة .

وقوله : (كإطعام الظهار) ، أي كجنس ما يطعم في الظهار ، ويحتمل أن يريد بالتشبيه أنه ^(١٠) لا يجرى أقل من المد ، وقد نص صاحب « اللباب »

(١) انظر : التبصرة : (٣٣/٢) .

(٢) ساقطة من (ع) ، (مد) .

(٣) انظر : التنبيهات : (١/٣٩/١) .

(٤) التبصرة : (٣٣/٢) .

(٥) انظر : التنبيهات : (١/٣٩/١) .

(٦) المنتقى (بتصرف يسير) : (٥٤/٢) ؛ وانظر : الجواهر : (٣٦٥/١)

وقريب من القصة المذكورة ما في التاج والإكلیل (٤٣٥/٢) نقلاً عن ابن عرفة : " بادر يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطنه جارية له في رمضان لكفارته بصومه فسكت حاضروه ثم سأله لم لم يخير في أحد الثلاثة ؟ فقال : لو خيرته وطئ كل يوم وأعتق فلم ينكروا " . وتعقب مثل هذا المثال فخر الدين بأنه مما ظهر من الشرع إلغاؤه وقد اتفق العلماء على إبطاله ، وبحته القرافي في شرح المحصول فقال : هذا المثال قد يتخيل فيه أنه ليس مما أبطله الشرع ، لقيام الفارق بين الملوك وغيرهم ، وأن الكفارة إنما شرعت زجراً ، والملوك لا تنزجر بالإعتاق ، فتعين ما هو زجر في حقهم ، فهذا نوع من النظر بالمصلحة التي لا تأبأها القواعد .

انظر : المحصول : (٤٢٦٣/٩) ؛ نفائس الأصول : (٤٢٦٦/٩ - ٤٢٧٠) ؛ أيضاً : التاج والإكلیل : (٢/٤٣٥) ؛ مواهب الجليل : (٤٣٥/٢ - ٤٣٦) .

(٧) قال : إن أفطر بجماع ، أعتق أو صام ، فإن أفطر بغيره كثر بالطعام . التنبيهات : (١/٣٩/١) ، وانظر : التبصرة : (٣٣/٢) ؛ إكمال المعلم : (٥٨/٤) ؛ روضة المستبين : (٧٠٥-٧٠٦/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .

(٨) (مد) بزيادة : بالجماع .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .

(١٠) (مد) : الذي .

عليه ^(١) ، وذكر أنه قول مالك والشافعي ^(٢) ، وليس المراد التشبيه في القدر فإن هذه بمد النبي ﷺ ، وتلك بمد هشام ^(٣) على المشهور .

واحتج من قال بالترتيب ، بما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلَكْتُ ، فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ ^(٤) : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي ^(٥) وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ لَهُ ^(٦) النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً فَتُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَ : لَا ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ ^(٧) ثَمَرٍ ^(٨) ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ » الحديث ^(٩) .

واحتج القائل بالتخيير بما في « الموطأ » قال : أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ^(١٠) ، مع أنه أقرب إلى

- (١) انظر : لباب الباب : (٤٧) المذهب : (٥٣٤/٢) .
- (٢) لم أقف عليه في المراجع السابقة لابن راشد ، ولعله في غيرهما مما ليس تحت يدي . وانظر : مغني المحتاج : (٤٤٤/١ ، ٣٦٦/٣) .
- (٣) مُدَّ هِشَام : هُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْمُدِّ الَّذِي كَانَتْ تَكَالُ بِهِ الْكَفَّارَاتُ وَالزَّكَاةُ فِي عَصْرِ النَّبَوَةِ وَاخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ ، فَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ مَدَّ هِشَامَ مَدُّ ثَلَاثٍ وَتَلَّثَّ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَدُونَةِ نَقْلًا عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ مَدَانٌ إِلَّا ثَلَاثَ ، وَأَمَّا مَعْنَى فَرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ مَدَانٌ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ . انظر : الموطأ : (٢٨٤/١) ؛ المدونة : (٦٨/٣) ؛ الأحكام : (٤٣١) ؛ معين الحكام : (٣٣١/١) .
- هشام هذا الذي أضيف المد إليه ، هو هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد ابن المغيرة المخزومي ، كان أميراً على المدينة سنة ٨٢ هـ من قبل هشام بن عبد الملك ، كانت المرأة تأتيه تستقرضه النفقة ، فكان يستنقل أن يفرض لها بالمد الأصفر ، فرأى أن يزيد على ذلك وجمعه فجعله مداً وأتبعه على ذلك حكام المدينة وأمرأوها . صرف يعمر بن عبد العزيز عام ٨٧ هـ . انظر : معين الحكام : (٣٣١/١) ؛ أزهار الرياض : (٧٠-٦٩/٣ ، ٧١-٧٢) ؛ الأعلام : (٨٥-٨٤/٨) .
- (٤) فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ ، ملحقة بهامش (ك) ، (ع) .
- (٥) (ع) ، (مد) : امرأتي . وبهامش (ك) طرة خ : واقعت أهلي .
- (٦) ساقطة من (مد) .
- (٧) بهامش (ك) طرة خ : فيه .
- (٨) وَالْعَرَقُ : بفتح العين والراء ، الزَّبِيلُ مَنْسُوجٌ مِنْ نَسَائِجِ الْخُوصِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَضْفُورٌ فَهُوَ عَرَقٌ وَعَرَقَةٌ بفتح الراء فيهما . كما فسره في الحديث بالمكثل ، وهو نحو منه . ومقدار هذا العرق خمسة عشر صاعاً انظر (عرق) : مشارق الأنوار : (٧٦/٢) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٢١٩/٣) ؛ لسان العرب : (٢٤٦/١٠) .
- (٩) تقدم تخريجه (٢٧٤/١) ، ويلاحظ أنه ذكره هنا مع اختلاف .
- وانظر : المنتقى : (٥٤/٢) ؛ المعلم : (٣٦-٣٥/٢) ؛ إكمال المعلم : (٥٧/٤) ؛ المفهم : (١٧٣/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .
- (١٠) انظر : الموطأ (٢٩٦-٢٩٧) ، كتاب الصَّيَّام (١٨) ، بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَقْطَرَ فِي رَمَضَانَ (٩) ، حديث (٢٨) . ولفظه : ((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَقْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَّامِ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ ثَمَرٍ ، فَقَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ مِنِّي فَضَحَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : كُلْهُ)) .
- وانظر : المنتقى : (٥٤/٢) ؛ المعلم : (٣٦/٢) ؛ القيس : (٤٩٩/٢) ؛ إكمال المعلم : (٥٧/٤) ؛ المفهم : (١٧٣/٣) .

البراءة الأصلية^(١).

وعلى كل منهما اعتراض ، أما على الأول : فلأن قوله : هل تجد ، و^(٢) هل تجد لا يدل على الترتيب^(٣).

وأما على^(٤) الثاني : فلاحتمال أن تكون^(٥) أو للتفصيل ، دلت الرواية الأخرى على أن المراد الترتيب^(٦).

والأصح المشهور فإن قوله : « هَلْ تَسْتَطِيعُ^(٧) » ، ليس فيه دليل على الترتيب لا بالنص ولا بالظاهر ، وقاله عياض^(٨).

وحمل مطرف وابن الماجشون وابن حبيب^(٩) وصاحب « النكت »^(١٠) وغيرهم^(١١) قوله في « الكتاب » : لا يعرف مالك غير الإطعام^(١٢) ، على معنى

لا يعرف المستحب ، وأخذوا من ذلك أن التصديق بالطعام^(١٣) أفضل من العتق^(١٤) ، ومنهم من حمله على ظاهره وخصص الإجزاء / بالطعام^(١٥) ، ولعل

[١/٢٦٩]

المصنف وابن بشير إنما اعتمدا على هذا .

عياض : ولا يحل تأويله على مالك ؛ لأنه خرق للإجماع^(١٦).

- (١) شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .
- (٢) ملحقة بهامش (ع) .
- (٣) انظر : القيس : (٤٩٩/٢) .
- (٤) ملحقة بهامش (ك) .
- (٥) (ك) : يكون .
- (٦) وانظر : القيس : (٤٩٩/٢) ؛ الذخيرة : (٥٢٦/٢) .
- (٧) (مد) : يستطيع .
- (٨) انظر : إكمال المعلم : (٥٧/٤) .
- الراجح ، وهو قول ابن حبيب ، وصححه ابن عبد السلام : أن الكفارة على الترتيب ، وبه قال سائر الأئمة . انظر : المنتقى : (٥٤/٢) ؛ القيس : (٤٩٩/٢) ؛ التنبيهات : (١/٣٩/١) ؛ المفهم : (١٧٣/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .
- (٩) نقله عنهم القاضي عياض في التنبيهات : (١/٣٩/١) .
- (١٠) انظر : (٢٦٢) .
- (١١) بهامش (ك) طرة خ : غيره . وساقطة من (مد) .
- كابن شاس ، فقد رد ظاهر هذه الرواية إلى مذهبه في الموطأ ، وإلى ما رواه عنه ابن الماجشون وهو أن الطعام أفضل . الجواهر : (٣٦٤/١) .
- (١٢) انظر : المدونة : (٢١٨/١) .
- (١٣) (مد) : بالإطعام .
- (١٤) انظر : المذهب : (٥٣٤/٢) .
- (١٥) نقله القاضي عياض عن بعض المتأخرين . التنبيهات : (١/٣٩/١) ، وانظر : الجواهر : (٣٦٤/١) .
- (١٦) لم يقل به أحد . التنبيهات : (١/٣٩/١) ، وانظر : الذخيرة : (٥٢٦/٢) .

فائدة (١):

أشار اللّخميُّ إلى أن أصل المذهب أن أتى مُستفتياً صدّق فيما يدّعيه ولم يُلزم بالكفّارة ، وإن ظهر عليه نظر فيما يدّعيه ، فإن كان ممّا يرى أن مثله يجهل صدّق ، وإن أتى بما لا يشبه لم يُصدّق وألزم الكفّارة (٢) ، وهذا فائدة قولهم : إن هذا ينوي ولا ينوي الآخر أنّه يجبر (٣) على الكفّارة ، ولو كان إخراج الكفّارة إليه إذا ادعى ما لا يشبه لم يكن للتفرقة وجه ، وهذا هو الأصل في الحقوق التي لله سبحانه في الأموال كما قيل بالجبر على الزكاة .

تعدد الكفّارة
بتعدد الأيام .

ص : (وَتَعَدُّ بِتَعَدِّ الْأَيَّامِ ، وَلَا تَعَدُّ بِالْيَوْمِ (٤) الْوَاحِدِ قَبْلَ (٥) التَّكْفِيرِ ، وَفِي تَعَدُّهَا بَعْدَهُ : قَوْلَانِ) .

ش : أمّا تعدُّها بتعدُّد الأيام فظاهر (٦) .

تداخل كفّارة اليوم
الواحد قبل
التكفير .

وأما اليوم الواحد إذا كرّر الإفطار فيه (٧) قبل إخراج الكفّارة فلا تتعدّد (٨) اتّفاقاً ، وأمّا بعد التّكفير ، فقال ابن عطاء الله : المعروف من مذهبنا أنّه لا يجب في اليوم الواحد كفّارتان ، وسواء وطء قبل التّكفير أو بعده ، قيل : وهو الصّحيح (٩) ؛ لأنّ الكفّارة معلّلة بالانتهاك المستلزم للإفساد ، والإفطار الثاني لا يستلزمه (١٠) .

- (١) مطموسة في (مد) .
- (٢) انظر : التبصرة : (٣٤/٢) ، وسيأتي نقل خليل لنصه في التبصرة بعد الصفحة التالية .
- (٣) (ع) : يجبره .
- (٤) جامع الأمهات (مط) : عن اليوم .
- (٥) جامع الأمهات (مط) : قيل .
- (٦) انظر : المدونة : (٢١٨/١) ؛ التقرير : (٣٠٦/١) ؛ التلقين : (١٨٩/١-١٩٠) ؛ المعونة : (٤٨٠/١) ؛ عيون المجالس : (٣٠٨/١) ؛ بداية المجتهد : (١٩٤/٥) ؛ روضة المستبين : (٦٩٠/٢ ، ٦٩١) ؛ الذخيرة : (٥٢١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .
- (٧) وجهه : أن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة لا تلحق إحداها بفساد الأخرى ، فلا تتداخل كفّارتهما كالحجّتين والعمرتين . ولأن الحكم يتكرر بتكرّر سببه ، بدليل أن إفساد صوم يوم من رمضان على الأفراد يوجب الكفّارة ، فكذا عند الاجتماع تجب به كفّارتان . انظر : الإشراف : (٤٣٥/١) .
- (٨) ساقطة من (ع) ، (مد) .
- (٩) (مد) : يتعدد .
- (١٠) صححه ابن عبد السلام ، وهو ظاهر المدونة إذ فيها : إن وطئ في يوم مرتين فعليه كفّارة واحدة . انظر : المدونة : (٢١٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .
- (١٠) شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .

والقول بتعديدها ، نقله في « النكت » عن بعض شيوخه^(١) ، قال : ومثل هذا في أصولهم كثير ، من ذلك الذي^(٢) يكرر ما يجب فيه الهدي من طيب أو لبس أنه يجب^(٣) فيه فدية واحدة ، ولو أخرج فدية وفعل ذلك لزمته أخرى ، وكالذي يكرر القذف فإنما^(٤) عليه حد واحد ، ولو قذف وحُدَّ ثم كرَّر كرَّر^(٥) عليه الحد^(٦) .

تكفير الولي عن
السفيه .

ص : (وَيَكْفُرُ وَلِيُّ السَّفِيهِ عَنْهُ ، وَعَلَى التَّرْتِيبِ يَكُونُ^(٧) كَالظَّهَارِ ، وَفِي إِجْزَاءِ صِيَامِهِ فِيهِ^(٨) مَعَ وَجُودِ الرَّقَبَةِ : قولان) .

ش : أي أن السفيه إذا فعل موجب الكفارة كفر عنه وليه ، فإن قلنا بالتخير : أمره بالصيام لحفظ ماله ، فإن لم يقدر^(٩) أو أبي ، كفر عنه بالأقل من العتق والإطعام^(١٠) .

عبد الحق : ويحتمل أن تبقى الكفارة في ذمته إذا^(١١) أبي من الصوم ، قال : وهو الأبين^(١٢) .

كيفية التكفير على
القول بأن الكفارة
مرتبة .

وإن قلنا بالترتيب : كان الأمر فيها كما إذا ظاهر ، ثم أشار إلى حكمه في الظهار بقوله : (وَفِي إِجْزَاءِ صِيَامِهِ فِيهِ - أي في الظهار - مَعَ وَجُودِ الرَّقَبَةِ : قولان) ، أحدهما : الإجزاء ؛ لأن سفيه لا يزعه^(١٣) عن تكرير الظهار ، فلو ألزم العتق لأدَّى إلى إتلاف ماله ، وهو قول محمد .

والثاني : أنه لا يُجزىء ، بل يتعين العتق وقوفاً مع^(١٤) النص ، وهو ظاهر المذهب .

وفرق ابن كنانة بين أن يتكرر منه الظهار أم لا .

- (١) القرويين ، ونقله الخطاب عن ابن بشير . انظر : مواهب الجليل : (٤٣٥/٢) .
- (٢) ملحقة بهامش (ك) .
- (٣) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : تجزئه فدية .
- (٤) مثبتة من (مد) ، وفي هامش (ك) طرة خ : يجب .
- (٥) بهامش (ك) طرة بيان : كرَّرَ كرَّرَ ، هكذا جاءت مشكولة . وفي (مد) : تكرر .
- (٦) انظر : النكت : (٢٦١) ؛ أيضاً : الذخيرة : (٥١٩/٢) .
- (٧) جامع الأمهات (١٧٦) : تكون .
- (٨) ملحقة بهامش (ك) .
- (٩) (مد) ، الزيادة : عليه .
- (١٠) (مد) : والطعام .
- (١١) (ع) : إن .
- (١٢) انظر : تهذيب الطالب : (٥٠/١) .
- (١٣) بهامش (ك) طرة ش : أي ليس عنده وازع يمنعه عن الوقوع ثانياً وثالثاً . وبهامش (مد) : أي لا يمنعه .
- (١٤) (مد) : من .

تأديب متعمد
الفطر .

ص : (وَيُؤَدَّبُ الْمُفْطِرُ عَامِداً فَإِنْ جَاءَ تَائِباً مُسْتَفْتِياً فَالظَّاهِرُ الْعَفْوُ ،
وَأَجْرَاهُ اللَّخْمِيُّ عَلَى الْخِلَافِ فِي شَاهِدِ الزُّورِ) .

ش : لا إشكال في تأديبه ، وإن بنينا على قول ابن حبيب فذلك ردّة ، نعوذ
بالله منها .

اللَّخْمِيُّ : وَيُخْتَلَفُ فِيمَنْ أَتَى مُسْتَفْتِياً وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ فِي
«الْمَبْسُوطِ» : لَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ عُوقِبَ خَشِيتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ أَحَدٌ يَسْتَفْتِي فِي مِثْلِ
هذا ^(١) ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَنْفِ السَّائِلَ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ ^(٢) .

وَيَجْرِي فِيهَا قَوْلُ آخَرٍ : أَنَّهُ يُعَاقَبُ قِيَاساً عَلَى شَاهِدِ الزُّورِ إِذَا أَتَى تَائِباً ،
فَلِمَالِكٍ فِي كِتَابِ السَّرْقَةِ : يُعَاقَبُ ^(٣) ، وَقَالَ سَحْنُونُ : لَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ .
وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَسَقَطَ عَنِ الْمَعْتَرَفِ بِالزُّنَا وَالسَّرْقَةِ ، وَأَرَى أَنْ
يَنْظُرَ السَّائِلُ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السِّرِّ وَمَنْ ^(٤) يُرَى أَنْ ذَلِكَ مِنْهُ فَلْتَهُ ، لَمْ تَرْفَعْ ^(٥)
الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ السِّرِّ ، وَمَنْ / كَانَ مُسْتَهْزِئاً وَتُعْرَفُ ^(٦) مِنْهُ قَلَّةُ
المِرَاعَةِ لَدِينَهُ ، رَفَعَتْ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ ^(٧) وَعُوقِبَ ، انْتَهَى ^(٨) .

ويمكن الفرق بينهما بأنَّ الشَّهَادَةَ تستلزم مشهوداً له وعليه ، فقليل بالعقوبة
على أحد القولين ؛ لِأَنَّهُ يَتَّهَمُ فِي مَبَادِرَتِهِ خَشْيَةً مِنْ إِظْهَارِ حَالِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْهُودِ
عليه ، وَلَا كَذَلِكَ الْمُفْطِرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) بهامش (ك) طرة خ ، (ع) : ذلك .

(٢) انظر : النخيرة : (٥٢٧/٢)

(٣) جاء في المدونة (٢٨٣/٦) ما نصه : " قلت : أرأيت إن شهدا على رجل بالسرقة ، ثم رجعا عن
شهادتهما قبل أن يقضى القاضي بشهادتهما ؟ قال : ذلك لهما عند مالك . قلت : وكذلك كل من شهد شهادة
فرجع عنها قبل أن يقضى بها فله ذلك في قول مالك ، ولا يكون عليه شيء في قول مالك ؟ قال : نعم ،
وأما الشاهدان إذا رجعا ، إن كانا عدلين بينة عدالتهما ، وأتيا من أمرهما بأمر يعرف به صدق قولهما ،
وأنهما لم يتعمدا فيه حيفا ، لم أر أن يقال لهما شيء ، وأقرباً وجازت شهادتهما بعد ذلك إذا تبين صدق ما
قالا ، فإن كانا على غير ذلك من بيان ومعرفة ، لم أر أن تقبل شهادتهما فيما يستقبلان ، ولو أدبا لكانا
لذلك أهلاً " . وانظر : التهذيب : (٤٤٤/٤) .

(٤) بهامش (ك) طرة خ ، (ع) : ومن .

(٥) (ع) : ترتفع .

(٦) (ع) : تعرف .

(٧) ساقطة من (ع) .

(٨) التبصرة : (٣٤/٢) ؛ وانظر : المذهب : (٥٣٤-٥٣٥/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .

[مبيحات الإفطار وموجباته .]

ص : (المبيحات : وَيَسَوْغُ الْفِطْرُ بِسَفَرٍ ^(١) الْقَصْرِ بِالْإِجْمَاعِ ، المبيح الأول :
وَمَشْهُورُهَا : الصَّوْمُ أَفْضَلُ) . السفر الطويل .

ش : اشترط أهل المذهب في الإباحة البروز عن محل الإقامة قبل طلوع الفجر
وسياقي ^(٢) .

والقول بترجيح الفطر لابن الماجشون ^(٣) . والتساوي لمالك في « المختصر » هل الصوم أفضل
في « سماع أشهب » ^(٤) ، وتوجيه هذه الأقوال لا يخفى ^(٥) ، والله أعلم . أم الفطر؟

- (١) جامع الأمهات : (مط) لسفر .
- (٢) وهو الذي أشار إليه المصنف فيما بعد بقوله : " وَلَا تَكْفِي نِيَّةٌ حَتَّى يَصْنَحَهَا الْفِعْلُ " . أفاده ابن عبد السلام في شرحه : (٨٩ / ب) ؛ وانظر من النص المحقق : (٢٩٢ / ١) .
- وانظر في كون المشهور الصوم أفضل : المذوّبة : (٢٠١ / ١) ؛ التفريع : (٣٠٤ / ١) ؛ الرسالة : (١ / ١٦١) ؛ التهذيب : (٣٥٥ / ١) ؛ المعونة : (٤٨٤ / ١) ؛ الإشراف : (٤٤٢ / ١) ؛ البيان : (٣١٥ / ٢) ؛ بداية المجتهد : (١٦٦ / ٥)
- ولا يشكل عليه فضلية قصر الصلاة في السفر على الإتمام ، وكلاهما رخصة في عبادة . انظر : الفروق الفقهية / للدمشقي : (١٣٤) الفرق (١١٢) ؛ عدة البروق : (١٦٤) الفرق (١٥٤) .
- (٣) انظر : التبصرة : (٢٤ / ٢) ؛ إكمال المعلم : (٦٩ / ٤ - ٧٠) .
- (٤) انظر : التبصرة (نقلاً عن سماع أشهب) : (٢٤ / ٢) .
- (٥) قال ابن ناجي في شرح الرسالة (٣٠٤ / ١) : " وعزاه ابن عطية لجل مذهب مالك ، وفي عزوه نظر " .
- من الدليل على أن الصوم في السفر أفضل : قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَأَنَّ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ فعم [البقرة : ١٨٤] ، ولما رواه مسلم عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال :
« خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ » وغير ذلك .
- ومنه على أن الفطر أفضل : ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، قَرَأَ زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » متفق عليه واللفظ للبخاري .
- ومن الدليل على أن التخيير في الصوم والفطر في السفر : ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّيَّامِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : « (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ) » .
- هذا ، وقد بسط علماء المذهب وغيرهم البحث بمزيد من الأدلة ، ومناقشتها واعتراضاتها .
- انظر : صحيح البخاري : (١٨٣ / ٤) ، كتاب الصوم (٣٠) ، باب قول النبي ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ (٣٦) ، حديث (١٩٤٦) ، (١٧٩ / ٤) ، باب الصوم في السفر والباطار (٣٣) ، حديث (١٩٤٣) ؛ صحيح مسلم : (٧٩٠ / ٢) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١٧) ، حديث (١١٢٢ / ١٠٨) ، (٧٨٦ / ٢) ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (١٥) ، حديث (١١١٥ / ٩٢) ، (٧٨٩ / ٢) ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١٧) ، حديث (١١٢١ / ١٠٣) ؛ المعلم : (٣٧ / ٢) ؛ إكمال المعلم : (٦٦ / ٤)
- للتوسع في معرفة أقوال الأئمة ، وأدلة المسألة ومناقشتها ، انظر : الإشراف : (٤٤٣ / ١) ؛ القبس : (٢ / ٤٩٢ - ٤٩٥) ؛ الجامع : (١١٢١ / ٣ - ١١٢٣) .

ص : (وَلَا تَكْفِي نِيَّةٌ ^(١) حَتَّى يَصْحَبَهَا ^(٢) الْفِعْلُ) .

ش : أي لا تكفي نية السفر في إباحة الفطر حتى يقترن بها السفر ^(٣) .
والضمير في (يَصْحَبَهَا) عائد على النية ، وفي بعض النسخ : (يَصْحَبُهُ) ، وهو عائد على معنى النية وهو العزم .

عزم على السفر ،
وأفطر قبل
خروجه .

ص : (وَفِيمَنْ عَزَمَ فَأَفْطَرَ - ثَالِثُهَا : تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِنْ كَانَ لَمْ يَأْخُذْ فِي أَهْبَتِهِ ، وَرَابِعُهَا : إِنْ لَمْ يُتِمَّ) .

ش : أي إذا بنيينا على أنه لا يكتفي ^(٤) . بمجرد العزم فخالف ^(٥) وأفطر قبل الخروج ففي المذهب أربعة أقوال :

الأول : وجوب الكفارة ؛ لحصول الانتهاك ^(٦) ، وهو قول مالك ^(٧) ،
والشافعي ^(٨) ، وأبي حنيفة ^(٩) ، وسحنون ^(١٠) .

الثاني : لأشهب سقوطها ؛ لاستناد الفطر إلى سبب وهو العزم ^(١١) .
الثالث : لابن حبيب ، إن كان قبل أخذه في أهبة السفر فعليه الكفارة سافر في يومه أو لم يسافر ، وإن أفطر قبل خروجه بعد ^(١٢) أخذه في أهبة سفره وشرع في رحيله فلا كفارة عليه .

ابن حبيب : وكذلك سمعت ابن الماجشون يقول ، وأخبرني أصبغ عن ابن القاسم ^(١٣) .

الرابع : أن عليه الكفارة إن لم يتم ، أي إن ^(١٤) لم يتم السفر ، وإن تم بأن

- (١) جامع الأمهات : (مط) نِيَّةٌ . وفي (ك) : نية السفر .
- (٢) جامع الأمهات : (مط) يَصْحَبُهُ .
- (٣) انظر : المدونة : (٢٠٢/١ - ٢٠٣) ؛ التهذيب : (٣٥٦/١) ؛ الجامع : (١١٢٤/٣) ؛ التبصرة : (٢٥/٢) .
- (٤) (مد) : يكفي .
- (٥) ملحقة بهامش (ك) .
- (٦) النقل من شرح ابن عبد السلام : (٨٩ ب) .
- (٧) انظر : التقرير : (٣٠٤/١) ؛ المنقّى : (٥١/٢) ؛ الذخيرة : (٥١٣/٢)
- (٨) انظر : الحاوي : (٣٠٧/٣) وما بعدها ؛ المجموع : (٢٦١/٦) .
- (٩) انظر : المبسوط : (٧٦-٧٥/٣) ؛ بدائع الصنائع : (٩٤/٢) .
- (١٠) انظر : النوادر : (٢٣/٢) .
- (١١) النقل من شرح ابن عبد السلام : (٨٩ ب) ؛ وانظر : النوادر : (٢٣/٢) ؛ الجامع : (١١٢٥/٣) ؛
التبصرة : (٢٥/٢) ؛ الذخيرة : (٥١٣/٢)
- (١٢) ساقطة من (مد) .
- (١٣) انظر : النوادر : (٢٤-٢٣/٢) ؛ المنقّى : (٥١/٢) ؛ التبصرة : (٢٥/٢) ؛ الجواهر : (٣٦١/١) ؛
الذخيرة : (٥١٣/٢) .
- (١٤) ملحقة بهامش (ك) ، وساقطة من (ع) .

سافر فلا كفارة عليه ؛ لأنه غرر وسلم ، وإليه رجع سحنون وأشهب ^(١).

إفطار من أصبح
صائماً في السفر أو
سافر نهائياً .

ص : (فَلَوْ نَوَى فِي السَّفَرِ أَوْ سَافَرَ نَهَاراً ، لَمْ يَجْزِ إِفْطَارُهُ عَلَى الْأَصَحِّ بِخِلَافِ طَائِرِي الْمَرَضِ ، وَلِذَلِكَ يَقْضِي التَّطَوُّعَ) .

ش : يعني لو أصبح صائماً في السفر أو في الحضر ثم سافر ، فهل يجوز له أن يفطر ؟ الأصح وهو المشهور : عدم الجواز ، والقول الثاني في المسألة الأولى لابن الماجشون .

ولم يطلع ع على القول الثاني في المسألة الثانية ^(٢) ، وقد ذكره الباجي ، ولفظه : فإن خرج بعد الفجر بعد ^(٣) أن نوى الصوم فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له الفطر ^(٤) ، وبه قال أبو حنيفة ^(٥) والشافعي ^(٦) .

خلاف الأئمة في فطر
من صام في الحضر ،
ثم سافر .

وقال القاضي أبو الحسن ^(٧) : إن ذلك على الكراهة ^(٨) .

وقال ابن حبيب : يجوز له الفطر ^(٩) ، وبه قال المزني ^(١٠) .

(١) وبه قال ابن الماجشون في غير الواضحة . انظر : المنتقى : (٥١/٢) ؛ التبصرة : (٢٥/٢) ؛ الذخيرة : (٥١٣/٢) .

(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/٩٠) . ومعنى ما قاله : إن أكثر اعتماد المؤلف في النقل عن ابن بشير والجواهر ، ولم يذكره ، ونظرت ما أمكنني اليوم من التأليف فلم أجد لهذا القول ذكراً ولا إشارة . ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة عنه ، ونقل عن ابن هارون أيضاً اعتراضه على ابن عبد السلام بنحو ما ذكر خليل . انظر شرحه على الرسالة : (٣٠٤/١) .

(٣) ملحقة بهامش (ع) .

(٤) انظر : المدونة : (٢٠١/١) ؛ التفریع : (٣٠٤/١) ؛ روضة المستبين : (٧١٦/٢) ؛ الذخيرة : (٥١٣/٢) . ومما وجهه القاضي عبد الوهاب هذه المسألة في الإشراف (٤٤٤/١) : قوله عز وجل ﴿ تَمَرَأْتُمُوا آلْصَيَّامَ

إِلَى آلَيْلٍ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ولأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر ، وإذا تلبس بها حاضراً ثم سافر وجب أن يغلب حكم الحضر ، كما لو افتتح الصلاة في سفينة ثم اندفعت به الريح .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي : (٥٤-٥٣) ؛ بدائع الصنائع : (٩٥/٢) ؛ فتح القدير : (٣٦٥/٢) .

(٦) انظر : مختصر المزني : (١٥٣/٨) ؛ الحاوي : (٣٠٨-٣٠٧/٣) ؛ المجموع : (٢٦١/٦) . وهي رواية عن الإمام أحمد . انظر : المستوعب : (٣٨٦/٣) ؛ المغني : (٣٥/٣) ؛ الإنصاف : (٢٨٩/٣) .

(٧) القاضي أبو الحسن بن القصار .

(٨) انظر : روضة المستبين : (٧١٦/٢) ؛ الذخيرة ، وفيه توجيه هذا القول : (٥١٣/٢) .

(٩) انظر : روضة المستبين : (٧١٦/٢) .

(١٠) انظر : مختصر المزني : (١٥٣/٨) ؛ الحاوي : (٣٠٨/٣) .

المزني : أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، المصري ، الشافعي . فقيه مجتهد . قال عنه الشافعي : المزني ناصر مذهبي . " ولد سنة خمس وسبعين ومائة ، وتوفي برمضان سنة أربع وستين ومائتين ، ودفن بالقرافة بالقرب من قبر الإمام الشافعي . صنف كتباً كثيرة في الفقه الشافعي ، منها : المختصر ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمسائل المعتمدة ، وغيرها .

انظر ترجمته : الفهرست : (٣٥٦) ؛ سير أعلام النبلاء : (٤٩٧-٤٩٢/١٢/١٨٠) ؛ طبقات الشافعية / للإسنوي : (٢٨/١/١٥) ؛ العقد المذهب : (٤ : ٢٠-١٩) ؛ طبقات الشافعية / لابن قاضي شعبة : (٥٩-٥٨/١/٣) .

وأحمد^(١) وإسحاق^(٢) .

وقوله : (بخلاف طارئ المرض) ، أي فإنه يباح له الفطر في صورتين ؛ لأن المرض غير اختياري أبداً [والسفر اختياري^(٣)] ، (ولذلك)^(٤) أي ولتحقق^(٥) الفرق بين من ذكر وطارئ المرض ، يقضي^(٦) التطوع في الفرعين ولا يقضي إذا طرأ عليه المرض^(٧) .

ص : (فَإِنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً فَلَا كَفَّارَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَوَّلْ - فَثَلَاثُهَا : الْمَشْهُورُ : تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي الْأَوَّلِ لَا الثَّانِي ، وَرَابِعُهَا : الْعَكْسُ) .
ش : أي فإن أفطر في الفرعين بتأويل^(٨) فلا كفارة عليه .

إن أفطر بتأويل
من نوى مسافراً ،
أو سافر نهراً .

وما ذكره من إسقاط الكفارة في الفرع الأول مخالف لما نص عليه في « العُتْبِيَّة » ؛ لأنه ذكر فيها : أن موسى بن معاوية^(٩) روى عن ابن القاسم عن مالك فيمن يئ الصيام في السفر ثم أفطر / متأولاً بأكل^(١٠) أو جماع ، أن عليه الكفارة^(١١) ، لكن اعترضه التوئسي^(١٢) وقال : فيه نظر ، وينبغي أن

[٢٧٠ / ١]

- (١) وهو المذهب عند الحنابلة . انظر : المستوعب : (٣٨٦ / ٣) ؛ المغني : (٣٤ / ٣ ، ٣٥) ؛ الإنصاف : (٣ / ٢٨٩) .
- (٢) إلى هنا انتهى النقل من المنقّى : (٥١ / ٢) . وانظر : عيون المجالس : (٣١٥ / ١) ؛ المعلم : (٣٦ / ٢) ؛ إكمال المعلم : (٦٥ ، ٦٣ / ٤) . إسحاق : أبو يعقوب ، إسحاق بن إبراهيم بن راهوية . عالم خراسان في عصره ، وأحد كبار الحفاظ . توفي بنيسابور سنة ٢٣٨ هـ . تهذيب التهذيب : (٤٠٨ : ١٩٠ / ١ - ١٩٢) ؛ الأعلام (٢٩٢ / ١)
- (٣) زيادة يقتضيها السياق من شرح ابن عبد السلام : (١ / ٩٠) .
- (٤) يقضي التطوع . تكملة عبارة المتن .
- (٥) (ع) : لتحقيق .
- (٦) (ع) : يقتضي .
- (٧) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١ / ٩٠) .
- (٨) (مد) : بتأويل .
- (٩) أبو جعفر ، موسى بن معاوية الصمّادحي ، مولى آل جعفر بن أبي طالب . كان ثقة مأموناً صالحاً عالماً بالحديث والفقہ . سمع من أبيه ، ووكيع بن الجراح ، والفضيل ابن عياض وغيرهم . سمع منه سحنون وعامة فقهاء أفرقية ، وابن وضاح وغيرهم . مات وهو ابن ٥٦ سنة ، سنة ٢٢٥ هـ .
- انظر : رياض النفوس : (٣٨٤ - ٣٧٦ / ١) ؛ ترتيب المدارك : (٣٦٦ - ٣٦٨ / ١) ؛ معالم الإيمان : (٩٢ : ٥٨ - ٥١ / ٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٣٤ : ١٠٨ / ١٢ - ١٠٩) ؛ شجرة النور : (٧٦ : ٦٨ - ٦٩) ؛ الحلل السندسية : (٧٧٧ ، ٧٧٥ / ١) .
- (١٠) (مد) : لا بأكل .
- (١١) وهو مذهب مالك في المدوّنة . انظر : المدوّنة : (٢٠١ / ١) ؛ العُتْبِيَّة : (٣٤٥ / ٢) ؛ النوادر : (٢٣ / ٢) ؛ الجامع : (١١٢٤ / ٣) ؛ البيان : (٣٤٥ / ٢) ، ونقل ابن عبد السلام في شرحه (١ / ٩٠) نص العُتْبِيَّة .
- (١٢) أبو إسحاق ، إبراهيم بن حسن بن إسحاق القيرواني التونسي . الإمام الفقيه الأصولي الحافظ المحدث . تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي عمران الفاسي ، وغيرهما ، ودرس الأصول على الأزدي . أخذ عنه عبد الحق ، وابن سعدون وغيرهما . امتحن سنة ٤٣٧ هـ في مسألة تكفير الشيعة . توفي بالقيروان سنة ٤٤٣ هـ . له كتاب التعليقة وهو على المدوّنة ، وله تعليق أيضاً على كتاب ابن المواز .
- انظر : ترتيب المدارك : (٢ : ٣٢٣ - ٣٢٥) ؛ معالم الإيمان : (٢٩٨ : ١٧٧ / ٣ - ١٨٠) ؛ الديباج : (١٥٤ : ١٤٤) ؛ شجرة النور : (١٠٨ - ١٠٩) ؛ الفكر السامي : (٣ / ٢٤٠) وفيها وفاته ٤٣٢ هـ ، وهو خطأ .

لا تكون ^(١) عليه كفارة إذا تأوّل كما قال أشهب في « المدوّنة » ^(٢).

ع : وظاهر « المدوّنة » عندي كما في « العتبية » ، ولفظها : فإن ^(٣) أصبح في السّفر صائماً في رَمَضَانَ ثم أفطر لعذر فعليه القضاء فقط ، وإن تعمّد لعذر غير عذر فليکفر ^(٤).

وإن لم يتأوّل فيهما ، فقليل : تجب عليه الكفارة ؛ لالتزامه الصّوم وفطره من صوم المسافر في السفر ، أو الحضر ، ثم سافر ، وإفطارهما غير متولين .

وقيل : لا فيهما ؛ مراعاة للخلاف ^(٥).

والمشهور : تجب فيما إذا نوى في السّفر دون ما إذا صام في الحضر ثم سافر ؛ لأنّ طروء السّفر مبيح لم يكن ، بخلاف من أنشأ الصّوم في السّفر فإنّه لم يطرأ عليه مبيح ^(٦).

والرّابع : عكس المشهور للمخزومي ^(٧) وابن كنانة ^(٨) ، ووجهه : أن حرمة اليوم في حق من أنشأ الصّوم في الحضر أقوى ، لأنّه لا يجوز له حين الإنشاء إلّا الصّوم ، بخلاف من أصبح في السّفر صائماً فإنّه مخير في الفطر ابتداءً ^(٩).

- (١) (مد) : يكون .
- (٢) لأن الله قد وضع عنه الصيام . المدوّنة : (٢٠٢/١) ، وتعقبه ابن رشد فقال : وهذا هو أظهر الأقوال ، البيان : (٣٤٥/٢) .
- (٣) (ع) : فإذا .
- (٤) التهذيب : (٣٥٦-٣٥٥/١) ؛ وانظر : شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١/٩٠) .
- (٥) تعقبهما ابن عبد السلام في شرحه : (١/٩٠) فقال : " وهما شاذان " . ومراعاة الخلاف عرفها ابن عرفة بقوله : " إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر " . شرح حدود ابن عرفة : (٢٦٣/١) . وهناك تعريفات أخرى لا يتسع المجال لذكرها استوفاهما بالاعتراضات والمناقشات الواردة عليها محمد أحمد شقرون في كتابه الموسوم بمراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية : (٧٣-٥٥) . وللتوسع في مراعاة الخلاف عند المالكية انظر - أيضاً - إضافة إلى المراجع سألقة الذكر : القواعد / للمقري : (٢٣٦/١) ؛ المعيار المعرب : (٣٧٧-٣٧٨) ؛ فتح العلي المالك : (٨٢/١) .
- (٦) وهو قول مالك ، قاله الباجي . انظر : المنتقى : (٥٠/٢ ، ٥١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٩٠) .
- (٧) المخزومي : هو أبو هاشم ، المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي . انظر : التعريف بالرجال : (٢٧٧) .
- (٨) انظر : المدونة : (٢٠٢/١) ؛ التهذيب : (٣٥٦/١) ؛ الجامع : (١١٢٤/٣) .
- (٩) انظر : المنتقى : (٥٠، ٥١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٩٠) .

المبيح الثاني :
التقوي على
العدو .

ص : (وَلَوْ^(١) طَرَأَ عَذْرٌ كَالْتَقْوَى عَلَى الْعَدُوِّ أَوْ الْجِهْدِ^(٢) أُبِيحَ اتِّفَاقًا ،
وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : إِنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ^(٣) كَفَّرَ فِي الْجَمِيعِ) .

ش : يعني أن طروء الاحتياج كالتقوي^(٤) على العدو مبيح كالمرض^(٥) ، بل
أقوى منه^(٦) .

قوله : (أَوْ الْجِهْدِ) ، أي الشدة ، ويقع في بعض التسخ الجهاد عوض
الجهد .

وقال ابن الماجشون : إِنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ كَفَّرَ فِي الْجَمِيعِ ، أي في جميع المسائل
فيما إذا طرأ العذر^(٧) ، وفيما إذا طرأ السفر^(٨) .

ومقتضى كلامه أن قول ابن الماجشون منصوص في الجميع ، والذي نقله ابن
أبي زيد عنه إنما هو فيما إذا أصبح صائماً في السفر^(٩) ، لكن تعليقه عام في الجميع .
وفي قوله : (إِنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ) ، إشارة إلى أنه إن جامع بعد أكل أو
شرب لا شيء عليه ، وكذلك نص عليه ابن الماجشون في « الواضحة » .

صوم رمضان
للمسافر بنية
غيره .

ص : (وَلَوْ صَامَ فِي السَّفَرِ غَيْرُهُ فَكَالْحَاضِرِ^(١٠) عَلَى الْأَصَحِّ) .
ش : قد تقدّم ما إذا صام رمضان الداخل قضاءً عن الخارج^(١١) ، أو عن^(١٢)
نذر ، وعلى هذا فمراده بقوله : (غَيْرُهُ) ، ما إذا صام رمضان تطوعاً ، وهكذا
فرض ابن شاس المسألة^(١٣) .

صوم الحاضر
رمضان تطوعاً .

وحاصله إن نوى التطوع في رمضان في الحضر^(١٤) ، لم يصحّ بلا خلاف ،

- (١) جامع الأمهات (مط) : فلو .
- (٢) (ع) ، (مد) : الجهاد .
- (٣) جامع الأمهات (مط) : بالجماع .
- (٤) (ع) ، (مد) : إلى التقوي .
- (٥) (مد) : كالفرض .
- (٦) انظر : المفهم : (١٧٦-١٧٧) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٩٠) .
- (٧) (ع) : العدو .
- (٨) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : وفيما إذا نوى في السفر .
- (٩) انظر : النوادر : (٢٤/٢) .
- (١٠) جامع الأمهات (١٧٦) : فَكَالْحَاضِرِ .
- (١١) (ع) : رَمَضَانَ الدَّخْلَ عَنْ رَمَضَانَ الْخَارِجِ .
- (١٢) ساقطة من (ع) .
- (١٣) انظر : الجواهر : (٣٦٣/١) ؛ أيضاً : التقرير : (٣٠٤/١) ؛ الإشراف : (٤٤٣/١) .
- (١٤) (مد) : الحيض .

وكذا إن كان مسافراً على الأصح^(١) ؛ لتعين^(٢) الوقت . وحكى القاضي أبو بكر^(٣) رواية بالانقضاء ، واستضعفها كثيراً^(٤) .

المبيح الثالث :
المرض .

ص : (وَيَجُوزُ بِالْمَرَضِ إِذَا خَافَ تَمَادِيَهُ أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ حَدُوثَ مَرَضٍ آخَرَ ، أَمَّا^(٥) إِذَا أَدَّى إِلَى التَّلَفِ أَوْ الْأَذَى الشَّدِيدِ وَجَبَ) .
ش : هو ظاهر التصور .

قال في « البيان » : واختلف إذا خاف المرض ، فقليل : إن^(٦) له أن يُفطر^(٧) ، وقيل : ليس له أن يُفطر بما يخاف من المرض ، ولعله لا ينزل به^(٨) . فحكى الخلاف فيما دون النفس كما تقدم في التيمم^(٩) .

وحكى^(١٠) اللخمي في المريض إذا خشي حدوث علة أخرى ، أو طول المرض إذا صام : أنه لا يصوم ، وإن صام أجزأه^(١١) .

المبيح الرابع
والخامس :
الحمل والرضاع .

ص : (وَالْحَامِلُ ، وَالْمُرْضِعُ لَا يُمَكِّنُهُمَا الْاسْتِجَارُ أَوْ^(١٢) غَيْرُهُ - كَالْمَرِيضِ فِي الْجَوَازِ وَالْوُجُوبِ ، خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا) .
ش : قوله : (أَوْ^(١٣) غَيْرُهُ) ، أي لا يقبل غيرها .

وعدم إمكان الاستجار إما لعدم المال ، أو لعدم من تستأجر^(١٤) ، ومقتضى كلامه أنه لو^(١٥) أمكنها^(١٦) الاستجار ، لزمها الصوم ، وهو كذلك .

أجرة رضاع
الطفل لصوم
أمه .

والأجرة في مال الابن إن كان له مال ؛ لأن رضاعه^(١٧) بمنزلة أكله ، فإن لم يكن له مال ، فهل^(١٨) يبدأ بمال الأب قبل مالها ، لأن الرضاع مكان

- (١) انظر : التفریع : (٣١١/١-٣١٢) ؛ عیون المجالس (٦٤٤/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٩٠) .
- (٢) (مد) : لیعین .
- (٣) القاضي أبو بكر : محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري المالكي .
- (٤) من قوله : " لتعين الوقت ... " إلى هنا ، النقل من الجواهر : (٣٦٣/١) .
- (٥) جامع الأمهات (مط) : فأما .
- (٦) ساقطة من (مد) .
- (٧) وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية ، تعقبها ابن رشد في المقدمات : (٢٤٧/١) بالأصح .
- (٨) هنا انتهى النقل . البيان : (٣٤٨/٢) .
- (٩) انظر : التوضيح (أطروحة دكتوراه) : (٤٧٢-٤٧٩) .
- (١٠) (ع) ، هامش (ك) طرة خ ، (مد) : نص .
- (١١) انظر : التبصرة : (٢٣/٢) .
- (١٢) التوضيح : ولا ، والمثبت من جامع الأمهات .
- (١٣) (ع) : ولا .
- (١٤) (ع) ، (مد) : يستأجر .
- (١٥) (ك) : إن .
- (١٦) (مد) : أمكنه .
- (١٧) بهامش (ع) طرة خ : إرضاعه .
- (١٨) (ع) : هل .

الإطعام فإذا سقط^(١) عن الأمّ لمّا منع جعل ذلك من ماله كطعامه ، وإليه ذهب اللّخمي^(٢) ، ومال إليه التّونسيّ ، وقال : إنّه أشبه^(٣) ، أو يبدأ بما لها لأنّ إرضاعه عليها إذا لم تكن مطلّقة وهي قادرة على أن ترضعه ، وإليه / ذهب سند ؟^(٤)

[٢٧٠/ب]

وقوله : (في الجواز والوجوب) ، أي إن خافتا على أنفسهما أو ولديهما التّلف أو الأذى الشّديد ، وجب ، وإلاّ جاز .

فدية إفطار
الحامل والمرضع .

ص : (وفي^(٥) وجوب الفدية عليهما - ثالثها : المشهور على المرّضع دوّنها ، ورابعها : على الحامل إن خافت على ولدها دوّنها ، وخامسها : إن كان قبل ستة أشهر) .

ش : الضّمير في قوله : (دوّنها) - من القول الثالث - يعود على الحامل ، يعني أنّه اختلف في وجوب الفدية على المرضع والحامل إذا أفطرتا على خمسة أقوال : فقليل : تجب^(٦) عليهما .

وقيل : لا تجب^(٧) عليهما ، بناءً على إلحاقهما بالمرّض أوّلًا .

والثالث : وهو المشهور ، وجوبها على المرضع دون الحامل ؛ لأنّ الحامل تخشى على نفسها فأشبهت المريض ، بخلاف المرضع فإنّها إنّما تخاف على غيرها . والرّابع : وجوبها على الحامل إن خافت على ولدها ، وسقوطها إن خافت على نفسها .

والخامس : لأبي مصعب ، ونصّ ما نقله اللّخميّ عنه : وقال أبو مصعب : إذا خافت على ولدها قبل مضيّ ستة أشهر أطعمت ، وإن دخلت^(٨) في الشّهر السّابع لم تطعم لأنّها مريضة^(٩) ، أي لأنّها لا تتصرّف إلاّ في الثّلت كالمرّض .

(١) (ع) ، (مد) : أسقط .

(٢) انظر : التبصرة : (٢٤/٢) .

(٣) ورجحه الدردير في الشرح الكبير : (٥٣٦/١) .

(٤) انظر : الذخيرة : (٥١٥/٢) . وإليه أشار خليل في المختصر (٧١) بقوله : " والأجرة في مال الولد ، ثمّ هل في مال الأب ، أو مالها ؟ تأويلان " . ومحل الخلاف ، حيث يجب الرضاع عليها ، أي بأن كانت غير عليّة القدر ، أو كانت غير مطلّقة طلاق بائنًا ، وإلا فلا يجب عليها اتفاقًا وكانت في مال الأب . الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي عليه : (٥٣٦/١) .

(٥) جامع الأمّهات (مط) ، مع .

(٦) (ك) ، (مد) : لا تجب . وهو خطأ .

(٧) (ك) ، (مد) : تجب .

(٨) (مد) : دخلت .

(٩) التبصرة : (٢٤-٢٣/٢) ، أيضًا الجواهر : (٣٦٦/١) .

وحاصل ما ذكره أن في الموضع قولين : المشهور منهما الوجوب ، وفي الحامل أربعة ، ولذلك لو فصلهما ^(١) كما فعل غيره لكان أحسن .

ومقتضى كلامه أن الخلاف جارٍ فيهما سواء خافتا على أنفسهما أو ولديهما ؛ لأنه أطلق في الموضع وجعل التفصيل في الحامل ^(٢) قولاً متبايناً ^(٣) لغيره ، ونحوه للحمي في الحامل ^(٤) ، وقريب منه كلام الباجي فإنه قال : إذا خافت الحامل ^(٥) على ولدها من شدة الصيام ، لا ^(٥) خلاف في إباحة الفطر لها ، واختلف الناس في الإطعام ، وعن ^(٦) مالك فيه روايتان : إحداهما : ^(٧) لا إطعام عليها . والثانية : عليها الإطعام ، ويتخرج على هذه الرواية وجوب الإطعام على الشيخ الكبير ، وقال ابن حبيب : إن أفطرت خوفاً على نفسها فلا إطعام عليها ، وإن أفطرت خوفاً على حملها فعليها الإطعام ، انتهى ^(٨).

قال ابن عطاء الله في الموضع والحامل إن خافتا على أنفسهما دون ولديهما : أفطرتا ولم تطعما ^(٩) عند الجميع ، ثم حكى الخلاف في الإطعام إذا خافتا على ولديهما ، فمقتضى كلامه أنهما إن خافتا على أنفسهما يتفق على عدم الإطعام ، وإنما الخلاف إذا خافتا على ولديهما .

ص : (والكبير لا يطبق الصيام كالمريض ، ولا فدية على المشهور) .

ش : أي أن الكبير الذي لا يطبق الصيام كالمريض في الجواز والوجوب . واختلف في وجوب الفدية عليه ، فروي عن أنس بن مالك ^(١٠) - رضي الله عنه -

المبيح السادس :
الكبير الذي لا
يطبق معه الصيام

(١) (مد) : فصلها .

(٢-٣) ساقطة من (مد) .

(٣) (ك) ، (ع) : مبيناً .

(٤) انظر : التبصرة : (٢٣/٢-٢٤) .

(٥) (مد) : ولا .

(٦) (ع) : فعن ، والمثبت موافق لما في المنتقى .

(٧-٨) (مد) : الإطعام .

(٨) المنتقى (بتصرف) : (٧١-٧٠/٢) .

(٩) (ع) ، (مد) : يطعما .

(١٠) أبو حمزة ، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري ، الخزرجي ، النجاري ، المدني

خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين في الرواية عنه . وروى عنه خلق عظيم منهم : الحسن ، وابن

سيرين ، والشعبي . آخر من مات بالبصرة من الصحابة - رضوان الله عليهم - ، واختلف في وفاته ،

والأرجح أنها سنة ٩٣ هـ .

انظر : الاستيعاب : (٧٣-٧١/١) ؛ أسد الغابة : (٢٥٨ : ١٥١/١-١٥٢) ؛ سير أعلام النبلاء :

(٦٢ : ٣٩٥/٣-٤٠٦) ؛ الإصابة : (٢٧٧ : ٧١/١-٧٢) .

أنه كان يفتدي^(١) ، فحملة في المشهور على الاستحباب ، هكذا التقل ، لا كما يعطيه ظاهر لفظه من السقوط مطلقاً . هكذا قال ع^(٢) ، وهكذا صرح في « الرسالة »^(٣) ، « والجلاب »^(٤) بالاستحباب . والقول بالوجوب ، ذكره ابن شاس وابن بشير^(٥) .

فرع :

وهل على المستعطش إطعام ؟

روى ابن وهب وابن نافع عن مالك : لا إطعام عليه واجب .

ابن حبيب : ويستحب له الإطعام^(٦) .

ابن يونس : قال أبو محمد : ومعنى المستعطش ، أنه لا يقدر أن يقضي^(٧)

إلا ناله العطش الشديد ، وأما إن قدر فذلك عليه^(٨) .

(١) (مد) : يقتدي . رواه مالك ، وعلقه البخاري ، ووصله عبد الرزاق ، وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير وقال : رجاله رجال الصحيح ، وذكر له ابن حجر بمعناه طرق موصولة .

انظر : الموطأ : (٣٠٧/١) ، كتاب الصيام (١٨) ، باب فدية من أفطر في رمضان من علة (١٩) رقم (٥١) ، قال مالك تعقيباً : ولا أرى ذلك واجباً ، وأحب إلي أن يفعله إذا كان قوياً عليه ، فمن فدى فإمّا يطعم مكان كل يوم مئداً بمئدة النبي ﷺ ؛ مصنف عبد الرزاق : (٢٢٠/٤) ، كتاب الصيام باب الشيخ الكبير ، أثر (٧٥٧٠) ؛ صحيح البخاري : (١٧٩/٨) ، كتاب التفسير (٦٥) ، باب قوله :

﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴾ ، وقال عطاء : يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى ، وقال الحسن وإبراهيم في

المرضع أو الحامل إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما فطيران ثم تقضيان ، وأما الشيخ الكبير إذا لم يطبق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر قراءة العامة يطيقونه ، وهو أكثر (٢٥) ؛ مجمع الزوائد : (١٦٧/٣) ، كتاب الصيام ، باب فيمن يضعف عن

الصوم ؛ فتح الباري : (١٨٠/٨) .

(٢) شرح ابن عبد السلام : (٩٠/ب) .

(٣) انظر : (١٦٠) .

(٤) انظر : التفریع : (٣١٠/١) ؛ الجواهر : (٣٦٧/١) .

(٥) انظر : الجواهر : (٣٦٧/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٠/ب) وقال بأنه شاذ .

(٦) ساقطة من (ع) . انظر : النوادر : (٣٣/٢) ؛ الجواهر : (٣٦٧/١) .

(٧) ساقطة من (ع) .

(٨) الجامع (بتصرف) : (١١٥٣/٣) .

المبيح السابع :

العطش .

[أقسام الصَّيام من حيث الحكم .]

ص : (وَفِيهَا : لَا يُصَامُ الْعِيدَانِ ، وَأَمَّا الْيَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَلَا يَصُومُهُمَا إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ ، وَالْيَوْمُ بَعْدَهُمَا لِلْمُتَمَتِّعِ وَالنَّذْرِ ، وَلَا يُقْضَى فِيهِ رَمَضَانُ ، وَلَا يُبْتَدَأُ ^(١) / فِيهِ كَفَّارَةٌ بِخِلَافِ الْإِقَامِ) .

[I/٢٧١]

ش : تصوُّر هذا الكلام ظاهر .

فائدة :

أَيَّامُ السَّنَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ :-

منها ما يجب صومه وهو رَمَضَانُ ^(٢) .

ومنها ما يحرم صومه ، وهو العِيدَانِ ^(٣) .

ومنها ما لا يجوز إِلَّا لِشَخْصٍ وَاحِدٍ ، وهو الْيَوْمَانِ اللَّذَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ،

لَا يَصُومُهُمَا إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدِيًّا .

ومنها ما لا يصومه إِلَّا ثَلَاثَةُ أَشْخَاصٍ ، الْمُتَمَتِّعُ وَالنَّاذِرُ وَمَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ

مُتَتَابِعٍ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ : (بِخِلَافِ الْإِقَامِ) .

ثُمَّ إِنَّ بَقِيَّةَ أَيَّامِ السَّنَةِ : مِنْهَا مَا رَغِبَ الشَّرْعُ فِيهِ بِخُصُوصِهِ ، كَعَرَفَةَ

وَعَاشُورَاءَ . وَمِنْهَا مَا لَمْ يَرِغَبْ فِيهِ ، هَكَذَا قَالَ ابْنُ رِشْدٍ ^(٤) ، وَغَيْرُهُ ^(٥) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ قِسْمٌ سَابِعٌ وَهُوَ يَوْمُ الشُّكِّ ، لِأَنَّهُ يُصَامُ عَلَى الْمَشْهُورِ ،

إِلَّا ^(٦) عَلَى وَجْهِ الْإِحْتِيَاظِ ^(٧) .

ص : (وَكَرَّةَ مَالِكٍ نَذَرَ الصَّيَامِ وَغَيْرِهِ بِشَرْطٍ أَوْ غَيْرِهِ) .

النَّذْرُ فِي الصَّوْمِ ،

وغيره عند مالك .

ش : قَوْلُهُ : (وَغَيْرِهِ) ، أَيُّ مِنْ سَائِرِ الطَّاعَاتِ بِشَرْطٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَيُّ

بِتَعْلِيْقِ ^(٨) ، كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلِيَّ صَوْمُ شَهْرٍ .

(١) جَامِعُ الْأَمْهَاتِ (مَط) : يُبْتَدَأُ ، وَالْمُتَبَتِّعُ كَمَا فِي جَامِعِ الْأَمْهَاتِ (مَخْطُ) .

(٢) تَقْدِيمُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ : (١٤٢/١) .

(٣) (ع) : الْعِيدُ .

(٤) مَا قَالَهُ خَلِيلُ بَنَحُو مَا فِي الْمَقْدِمَاتِ : (٢٤١/١) .

(٥) انْظُرْ : بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ : (١٢٥، ٢٠٣/٥) ؛ رَوْضَةُ الْمُسْتَبِينِ : (٦١٣/٢-٦١٥) .

(٦) بِهَامِشٍ (ك) طَرَّةُ خ : لَا .

(٧) تَقْدِيمُ تَفْصِيلِهِ : (١٨٢/١) .

(٨) (مَد) بِزِيَادَةِ : أَوْ غَيْرِهِ .

ومقتضى كلامه هذا كراهة النذر مطلقاً ، وسيأتي ما في ذلك في بابه
إن شاء الله ^(١).

الوفاء بالنذر .

ص : (وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ مِنْهُ) .

ش : لقوله ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ » ^(٢).

جامع مسائل
النذور في الصوم .

ص : (فَإِنْ ^(٣) كَانَ ^(٤) مُحْتَمَلًا لِأَقَلِّ وَأَكْثَرِ ^(٥) فَفِي بَرَاءَتِهِ بِالْأَقَلِّ : قَوْلَانِ
مِثْلَ نَذْرِ شَهْرٍ أَوْ نِصْفِ شَهْرٍ ، وَفِيهَا : إِنْ صَامَ شَهْرًا بِالْهَلَالِ أَجْزَأُهُ نَاقِصًا ^(٦) ،
وَأَمَّا بغيرِهِ فَيُكْمَلُ) .

ش : اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ النَّاذِرِ إِمَّا أَنْ تَصْحَبَهُ نِيَّةٌ أَوْ لَا ، فَإِنْ صَحَبَتْهُ عَمِلَ
عَلَيْهَا ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ نَصًّا فِي مَدْلُولِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا ^(٧) لَعَدَدٍ قَلِيلٍ
وَكَثِيرٍ ، فَهَلْ تَبْرَأُ الذِّمَّةُ بِالْقَلِيلِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ ، أَوْ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِالْكَثِيرِ لِأَنَّ
النَّذْرَ قَدْ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ فَلَا تَبْرَأُ مِنْهُ إِلَّا بِبَيِّنٍ ؟ قَوْلَانِ ^(٨).

وَمِثْلُ ذَلِكَ عَمَّا إِذَا نَذَرَ شَهْرًا أَوْ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَهَلْ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ
بِتِسْعَةِ وَعِشْرِينَ ^(٩) وَبَارِبَعَةِ عَشْرِ يَوْمًا ، أَوْ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِثَلَاثِينَ وَخَمْسَةِ عَشَرَ ؟
وظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الْخِلَافَ جَارٍ سِوَاءِ صَامٍ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ ، أَوْ فِي أَوَّلِهِ ،
وَلِذَلِكَ ذِكْرُ مَسْأَلَةِ « الْمُدَوَّنَةِ » لِتَضَمُّنِهَا التَّفْصِيلَ ^(١٠).

- (١) انظر : جامع الأمهات : (٢٣٨) ؛ التوضيح (مخط) : (١/٢٣/٢) .
- (٢) طرف من حديث عائشة رضي الله عنها - أخرجه مالك ، والبخاري وغيرهما ، وتمام الحديث :
((وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيَهُ)) .
- (٣) انظر : الموطأ : (٤٧٦/٢) ، كتاب النذور والأيمان (٢٢) ، باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ
- (٤) ، حديث (٨) ؛ صحيح البخاري : (٥٨١/١١) ، كتاب الأيمان والنذور (٨٣) ، باب النذر في
- الطَّاعَةِ ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ
- أَنْصَارٍ ﴿ (البقرة : ٢٧٠) (٢٨) ، حديث (٦٦٩٦) ، (٥٨٥/١١) ، باب النذر فيما لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةِ
- (٣١) ، حديث (٦٧٠٠) .
- (٣) (ك) ، وجامع الأمهات (مخط) : وإن .
- (٤) بهامش (ع) طرة خ بزيادة : اللفظ .
- (٥) جامع الأمهات (مط) : أو أكثر .
- (٦) ساقطة من (ك) ، (مد) .
- (٧) وإن كَانَ مُحْتَمَلًا : مطموسة في (ع) .
- (٨) (ع) : قوله . قال ابن عبد السلام في شرحه (٩٠/ب) : والمشهور من القولين وهو الظاهر براءة الذمة
- بِالْقَلِيلِ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ لِلْأَجْلِ .
- (٩) (ع) ، بزيادة : يوماً .
- (١٠) انظر : المَدَوَّنَةُ : (٢١٤/١) ؛ التهذيب : (٣٦٥-٣٦٦) .

وفيه نظر ، فإنَّ الَّذِي نصَّ عليه غير واحد : أنَّه إن صام شهراً بالهلال فإنَّه ^(١) إن كان كاملاً لزمه إتمامه اتِّفاقاً ، وإن كان ناقصاً أجزأه اتِّفاقاً ، وإنَّما الخلاف إذا صام في أثناء شهر ^(٢) ، ومذهب « المَدَوَّنة » أنَّه إنَّما يجزئه ثلاثون ، وقال مُحَمَّد بن عبد الحكم : القياس أن يجزئه تسعة وعشرون ^(٣) .

وانظر ^(٤) « ما الفرق » ^(٥) بين هذه المسألة على المشهور ، وبين ما إذا نذر هدياً ، فإنَّ الشاة تجزئه مع أنَّها أقلُّ الهدايا ، ولعلَّ مراد ابن عبد الحكم بالقياس هذا ، وإليه أشار اللَّخْمِيُّ ^(٦) .

وأما نصف الشَّهر ، فإنَّ ^(٧) ابتداءه بالهلال ^(٨) ، صام خمسة عشر اتِّفاقاً ، وإن ابتداءه بعد مضيِّ خمسة عشر فكان ناقصاً أكمل خمسة عشر على المشهور ^(٩) .

وحكى ابن الماجشون عن بعض الأصحاب : أنَّ الأربعة عشر التي صامها نصف شهر .

فوجه المشهور ، أنَّ نصف الشَّهر خمسة عشر أو أربعة عشر ونصف ، ومن وجب عليه نصف يوم وجب عليه تكميله كجزاء الصَّيد .

ووجه ما حكاه ابن الماجشون ، أنَّ النَّاذِر لما نذر نصف يوم ، وهو ليس طاعة ، لم يجب الوفاء به .

خ : وانظر هل يتخرَّج على هذه المسألة من نذر نصف عبادة ، كما لو نذر ركعة ، أو نصف حجٍّ ، وذكر اللَّخْمِيُّ في هذا الأصل خلافاً خرَّجه من مسألة ما إذا نذر اعتكاف ليلة ، فابن ^(١٠) القاسم يلزمه يومها ، وقيل : لا يلزمه شيء ^(١١) .

من نذر نصف عبادة .

- (١) ساقطة من (مد) .
- (٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٠/ب - ٩١/أ) .
- (٣) انظر : التبصرة : (٣٥/٢) .
- (٤) (ع) : فانظر .
- (٥-٥) ساقطة من (مد) .
- (٦) انظر : التبصرة : (٣٥/٢) .
- (٧) (مد) : فإنه إن .
- (٨) (مد) : للهلال .
- (٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩١/أ) .
- (١٠) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : فإن ابن .
- (١١) التبصرة (بتصرف) : (٤٢/٢) .

[٢٧١/ب]

ص : (وَمِثْلُ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا ، / فِي قَضَاءِ مَا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ قَوْلَانِ ، وَعَلَى الْقَضَاءِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ قَوْلَانِ ، وَالصَّحِيحُ لَا يَلْزَمُ ، وَفِيهَا ^(١) : كَالْوَقْتِ الَّذِي لَا يُصَلِّي فِيهِ لَوْ نَذَرَ صَلَاةَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ ، وَكَمَّا لَوْ نَذَرَ الْعِيدَيْنِ ، وَكَأَيَّامِ الْحَيْضِ وَالْمَرَضِ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي السَّفَرِ : لَا أَذْرِي مَا هُوَ ، ثُمَّ سُئِلَ عَمَّنْ نَذَرَ صَوْمِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ : يَقْضِي أَيَّامَ الذَّبْحِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَنْ لَا ^(٢) يَقْضِيَهَا) .

نذر صوم سنة
بعينها .

ش : لفظ (مِثْل) ، معطوف على قوله أولاً ^(٣) : (مِثْلُ نَذْرِ شَهْرٍ أَوْ نَصْفِ شَهْرٍ) ^(٤) ، وفي بعض النسخ : ومثله ، أي ومثل ^(٥) المثال السابق في احتمال ^(٦) أقل وأكثر .

ع : ورأي المؤلف وغيره أن هذا الخلاف جار على الأصل المتقدم ، أي في احتمال ^(٧) اللفظ أقل وأكثر ^(٨) ، قال : ويحتمل أن يجري على الخلاف في النذر المعين إذا أفطر فيه نسياناً أو مرضاً ، إلا أن المانع من الصوم في الفرع الذي الكلام عليه شرعي ، وفي العذر به خلاف آخر ، انتهى ^(٩) .

قال في « المَدُونَةُ » : وإن كانت السنة بعينها صامها وأفطر منها يوم الفطر ، وأيام النحر ، ويصوم آخر أيام التشريق .

نذر صلاة يوم
بعينه .

قال مالك : ولا قضاء عليه فيهن ولا في رَمَضَانَ ، إلا أن ينوي قضاء ذلك ، كمن نذر صلاة يوم بعينه ، فليصل في الأوقات الجائز ^(١٠) فيها الصلاة ، ولا يُصَلِّي في الساعات التي لا يُصَلِّي فيها ، ولا شيء عليه فيها ولا قضاء ^(١١) .

نذر صوم ذي
الحجة .

ثم سُئِلَ عَمَّنْ نَذَرَ صَوْمِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ : يَقْضِي أَيَّامَ النَّحْرِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى أَلَّا ^(١٢) يَقْضِيَهَا . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَالأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، انْتَهَى ^(١٣) .
وذكرت لفظ « المَدُونَةُ » ، لأن به يتبين أكثر كلام المصنف .

(١) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : فيهما ، فيها .

(٢) جامع الأمهات (مط) : ألا .

(٣-٣) ساقطة من (مد) .

(٤) ساقطة من (مد) .

(٥) بهامش (ك) طرة خ : احتماله .

(٦) (ع) : أو أكثر .

(٧) بهامش ك طرة خ : احتماله .

(٨) (ع) : أو أكثر .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/٩١) .

(١٠) (مد) : الجائزة .

(١١) انظر : المدونة : (٢١٦-٢١٧) .

(١٢) (ع) : أن لا .

(١٣) التهذيب (باختلاف يسير) : (٣٦٦-٣٦٧) ، وانظر : المدونة : (٢١٤/١ ، ٢١٥ ، ٢١٦-٢١٧) .

وقوله : (والصَّحِيحُ لَا يَلْزَمُ فِيهِمَا^(١)) ، أي لا يلزم القضاء في الفرعين .

وفي بعض النسخ : وفيها ، فيعود على « المَدَوْنَةُ » ، وفي بعضها^(٢) : فيها ، بغير واو ، فيحتمل عوده على « المَدَوْنَةُ » وعلى المسألة المشتملة على الفرعين .

حكم القضاء في النذر
المعين إذا تخلله
واجب عليه .

قال في « النكت » : ذهب بعض شيوخنا القرويين في نادر سنة بعينها أنه لا يقضي رَمَضَانَ على القولين جميعاً ، وكذلك الذي نذر صلاة^(٣) يوم بعينه ليس عليه أن يقضي وقت صلاة الظهر والعصر على القولين ، وإنما الخلاف في الوقت الذي لا يُصَلَّى فيه كبعد العصر ، فيقضي^(٤) مثل ما يصلي في ذلك الوقت ، لو جازت الصَّلَاة^(٥) على التَّقْدِيرِ على أحد القولين ، مثل أيام النَّحْرِ التي تختلف قوله في قضائها ، قال : لأنه صائم في رَمَضَانَ وهو خارج عن نذره ، والذي نذر صلاة يوم^(٦) ، قد علم أنه لا بد له من صلاة الظهر والعصر ، فذلك خارج عن نذره ، وما لا صلاة فيه ، أعني بعد العصر ، هو مثل أيام النَّحْرِ التي هو فيها غير صائم ، وقال غيره من شيوخنا : الخلاف يدخل فيما وصفنا^(٧) والله أعلم^(٨) .

ابن عطاء الله : والأظهر أن الخلاف جارٍ في ذلك كله ، ولعل هذا هو الذي أشار إليه المصنّف بقوله : وعلى^(٩) الْقَضَاءِ ... إلى آخره .

وقوله : (وَكَمَا لَوْ نَذَرَ الْعِيدَيْنِ ... إلى آخره) ، أي ومما يرجح^(١٠) السقوط في الفرعين المتقدمين ، ما لو نذر العيدين أو أيام^(١١) الحيض ، أو أيام^(١٢) المرض ، فإن الحكم فيها السقوط ، والجامع أن كلا النذرين معصية^(١٣) .

نذر صوم يوم
يحرم الصيام
فيه .

(١) يلاحظ أن كلام التوضيح هنا مغاير لما تقدم ذكره في المتن ، وهو موافق لما في جامع الأمهات (مخط) النسخة التي بين يدي .

(٢) (مد) : بعض النسخ .

(٣) نذر صلاة : مطموسة في (ع) .

(٤) (ك) ، (ع) : فيصلي . والمثبت كما في النكت .

(٥) (ك) ، (ع) : بزيادة : فيه . والأولى عدم إثباتها كما في النكت .

(٦) (ع) ، بزيادة : بعينه .

(٧) (ع) : وصفناه .

(٨) انتهى ، النكت (يتصرف) : (٢٦٠-٢٦١) .

(٩) (ع) : وعليه .

(١٠) (مد) : يترجح .

(١١) (مد) : وأيام .

(١٢) (مد) : وأيام .

(١٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/٩١) .

وفي « المبسوط » في نادر العيدين : أن عليه القضاء إذا نذرهما ^(١) وهو يَعْلَمُ بهما ^(٢) ، لا إن لم يَعْلَمُ .

وما ذكره في المرض محمول على ما إذا لم يطق الصَّيَّام ، وأمَّا لو أفطر قادراً عليه فيلزمه القضاء ، قاله في « المدونة » ^(٣) .

وليس المراد بأيَّام المرض / أن ينذر أيَّاماً فيمرض فيها ، فإن تلك قد تقدَّمت ^(٤) ، وإنَّما المراد أن ينذر صيام أيَّام مرضه ، والله أعلم .

وقوله : (وَقَالَ مَالِكٌ فِي السَّفَرِ ... إِلَى آخِرِهِ) ، ع : إنَّما ذكر في « المدونة » هذا فيمن نذرت الإثنين والخميس ما بقيت ، فحاضت أو مرضت فيهما ، فلا قضاء عليها ، قال : وأمَّا السَّفَرُ ، فقال مالك : لا أدري ما هو ، قال ابن القاسم فيها : كأنَّه أَحَبَّ أن يقضي ^(٥) .

السفر أثناء
الصيام المنذور ،
والفطر له ،
وقضاؤه .

وردَّه كلام ع ، بأنَّ ظاهر « المدونة » أن التوقف في السَّفَر في السؤالين معاً ، قال : لأنَّه ذكر في التي نذرت سنة بعينها ، أنَّها لا تقضي أيام الحيض والمرض ، قال : وكذلك التي نذرت كلَّ خميس وإثنين ^(٦) ، وأمَّا السَّفَرُ ، فلا أدري ما هو ، يعني في السؤالين ، انتهى ^(٧) .

ابن عطاء الله : واختلف في السَّفَر بمجرَّده من غير ضرورة إلى الفطر ، هل هو عذر كما في رَمَضَانَ ؟ فجعله ابن حبيب عذراً يسقط القضاء . وقال مالك : ليس بعذر يسقط القضاء ، رواه عنه ابن عبد الحكم .

والفرق بينه وبين رَمَضَانَ ، أن ما توجه وجوبه على جميع الخلق ، يخفف عنهم فيه ، لما في الإيجاب العام من الحرج والمشقة ، ثمَّ إنَّه في رَمَضَانَ لم يسقط الفرض بالكُلِّية ، بل جَوَّز ^(٨) التأخير فقط ، ولو جُعِلَ عذراً في النَّذْرِ لأسقط القضاء ، وهذا ^(٩) هو الظَّاهر .

الفرق بين كون
السفر عذراً في
رَمَضَانَ دون
النَّذْرِ .

- (١) (ع) ، (مد) : نذرهما .
- (٢) (ع) (مد) : بها .
- (٣) انظر : (٢١٥/١) ؛ التهذيب : (٣٦٧/١) .
- (٤) انظر : (٣٠٤/١) .
- (٥) شرح ابن عبد السلام : (١/٩١) ، وابن عبد السلام ناقل بدوره عن التهذيب : (٣٦٨-٣٦٩) ، وفيها : (تقضي) ، وانظر : المدونة : (٢١٧/١) .
- (٦) انظر : التهذيب : (٣٦٨-٣٦٩) .
- (٧) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/٩١) .
- (٨) (مد) : جواز .
- (٩) (ع) : هذا .

وعلى هذا فيلزم الإمساك في السفر ، لأنه إنما يأتي غالباً عن اختيار .
ابن عطاء الله : وقول ابن القاسم : كأنه أحب أن يقضي ، يحتمل أن يريد
أن القضاء غير لازم عنده ولكنه يستحب ، ويحتمل أن يريد أنه يستحب الحكم
بوجوب القضاء ، أي الذي يحبه أنه ليس بعذر ، وإن أفطر لأجله ^(١) فقد وجب
عليه القضاء ، ووجهه : أنه أفطر مع القدرة على الصوم في نذره ، فوجب عليه
القضاء كالحاضر ، انتهى .

وقوله : (ثُمَّ سُئِلَ عَنْ نَذَرٍ) ، هو أحد القولين في المسألة السابقة ،
وكلامه في « المَدَوْنَةُ » أحسن من كلام المصنّف ^(٢) .

ويمكن أن يوجه هذا القول : بأنه شبه الصوم بالاعتكاف ، كما قال فيمن
نذرت اعتكاف شعبان فشرعت فيه ثم حاضت ، فإنه قال : تقضي أيام حيضها ،
إشارة إلى أنها عبادة واحدة فلا تتجزأ ، وقد صحَّ بعضها فعليها تكميلها ،
ولو حاضت من أول شعبان ، ^(٣) اعتكفت إذا طهرت بقيته ، ولا تقضي أيام
حيضها ، لأن في المسألة الأولى اعتكفت بنية شعبان ^(٤) بجملته ، فقد لزمها كله
بالشروع ^(٥) ، فإذا حاضت ثم طهرت ، كملت ما دخلت فيه .
وفي هذه المسألة ليس عليها أن تنوي إلا بقية شعبان ، فإذا نوت بقيته ،
فقد ^(٦) انقضت اعتكافها بانقضائه ، قاله ابن عطاء الله .

ص : (أَمَا لَوْ لَمْ يُعَيَّنْ قَضَى) .

من نذر صوم شهر أو
سنة غير معينة ،
فأفطر لسفر .

**ش : هذا مقابل قوله : (بعينها) ، يعني وأما لو نذر شهراً أو سنة ولم
يُعيّن ، قضى أيام السفر والمرض من غير خلاف ^(٧) .**

فرع :

قال اللّخمي : إذا ^(٨) قال : لله عليّ أن أصوم هذه السنة ، فإن سَمَّاهَا مثل
سنة سبعين أو ثمانين ، صام ما بقي ^(٩) منها ولا قضاء عليه لما مضى ، وإن قال

- (١) (ع) : فلاجله .
- (٢) انظر : المدونة : (٢١٥/١) ؛ التهذيب : (٣٦٧/١) .
- (٣-٣) ساقطة من (مد) .
- (٤) (مد) : بالشرع .
- (٥) مطموسة في (ع) .
- (٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/٩١) .
- (٧) (ع) : إن . والمثبت كما في التبصرة .
- (٨) (مد) بزيادة : عليه . ولم أثبتّها لأنها ليست في التبصرة .

هذه السنّة ولم يزد شيئاً^(١) فالقياس أن لا شيء عليه إلا صيام ما بقي كالأول .

وقال مالك في « العتبية » ، فيمن حلف في نصف سنة إن فعل كذا وكذا^(٢) هذه السنّة ، فقال^(٣) : إن نوى باقيها^(٤) فذلك له ، وإن لم ينو شيئاً اتّنف من يوم حلف اثني عشر شهراً^(٥) .

اللّخميّ : وفيه نظر ، لأنّ قوله هذه السنّة يقتضي التعريف ، وهو بمنزلة القائل : لله علي أن أصلي هذا اليوم / ، فلا شيء عليه إلا صلاة ما بقي منه^(٦) .

[٢٧٢/ب]

التتابع في الصوم
المنذور .

ص : (وَمِثْلَ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ وَلَمْ يَنْوَ التَّابِعَ - ثَالِثُهَا^(٧) : يَلْزَمُ التَّابِعُ فِي السَّنَةِ وَالشَّهْرِ لَا الْأَيَّامِ ، وَالْمَشْهُورُ : لَا يَلْزَمُ) .

ش : تصوّر المسألة واضح ، والمشهور مذهب « المدوّنة »^(٨) .

والقول بلزوم المتابعة في الجميع لابن كنانة ، والتّفصيل لابن الماجشون . اللّخميّ : وهو أحسن ؛ لأنّ العرف أن الشّهر عبارة عن جملة متتابعة من الهلال إلى الهلال ، وقول القائل : ثلاثون يوماً ، شهر مجاز ، والعلاقة المشابهة ، هذا معنى كلامه^(٩) .

وقوله : (وَمِثْلَ) ، معطوف على قوله أول الفصل : (مِثْلَ شَهْرٍ) .

ع : وهو من أمثلة احتمال اللفظ لأقل وأكثر^(١٠) .

ص : (وَلَوْ نَذَرَ^(١١) يَوْمَ يَقْدِمُ فَلَانَ فَقَدِمَ لَيْلاً صَامَ^(١٢) يَوْمَهُ ؛ وَإِنْ^(١٣))

من نذر صوم
يوم يقدم فلان .

(١) مطموسة في (ع) .

(٢) ملحق بهامش (ك) زيادة : صوم ، لكن هذه الكلمة غير واردة في نص العتبية المشار إليه أعلاه .

(٣) ساقطة من (مد) .

(٤) (مد) : بما فيها .

(٥) العتبية (بتصرف) : (٧٢/٦) ، وانظر : البيان : (٣٣٠/٢ ، ٧٢/٦)

(٦) التبصرة (بتصرف) : (٣٥/٢) .

(٧) (ع) : ثالثه .

(٨) انظر : (٢١٣/١ - ٢١٤) ؛ التهذيب : (٣٦٥/١) .

(٩) انظر : التبصرة : (٣٤/٢) .

(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/٩١) .

(١١) (ك) : زيادة : صوم .

(١٢) (ك) : صار .

(١٣) جامع الأمهات (مط) : فإن .

قَدِمَ نَهَاراً فَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمَشْهُورِ .

ش : يعني أن من نذر صيام يوم قدوم فلان ، فقولان^(١) : إن قدم ليلاً ، لزم الناذر صيام صبيحة تلك الليلة^(٢) ، ورأي اللّخمي : أنه لا شيء عليه^(٣) ؛ لأنّ الليل ليس محلاً للصوم .

وإن قدم نهاراً ، فالمشهور : سقوط القضاء^(٤) ؛ لأن وجوب القضاء مشروط بتقدّم الوجوب أو تقدّم سببه ، وكلاهما منتف^(٥) .

وذهب عبد الملك وأشهب : إلى وجوب القضاء^(٦) .

فرع :

إن قدم نهاراً ، وقد بيّنت الناذر صومه تطوعاً أو غيره .

قال أشهب : ولو قدم نهاراً ، وكان قد بيّنت^(٧) صومه تطوعاً ، أو لقضاء رَمَضَانَ ، أو لغيره ، لم يُجزئه لنذره ، ولا لما صامه له^(٨) .

وفي اللّخمي : يُجزئه عمّا صامه^(٩) له ، ولم يذكر قول أشهب ، وإنّما اقتصر على الإجزاء فقط^(١٠) .

ابن الماجشون : ولو علم أنّه يدخل نهاراً ، فبيّنت الصّوم ، لم يُجزئه ؛ لأنّه صامه قبل وجوبه . قال عبد الملك ، وأشهب ، وأصيف : وليصم اليوم الذي يليه^(١١) .

إذا قدّم فلان وكان يوم عيد .

ص : (وَلَوْ قَدِمَ يَوْمَ عِيدٍ لَمْ يَقْضِ ، وَخَرَجَهُ اللَّخْمِيُّ عَلَى الْأَوَّلِ) .

ش : يعني فلو قدم فلان يوم عيد ، فالمنقول في المذهب : أنّه لا قضاء على الناذر^(١٢) .

- (١) (ك) : ففلان .
- (٢) قاله ابن القاسم ، وأشهب ، وعبد الملك . النوادر : (٦٢/٢) ، واقتصر عليه خليل في المختصر : (٧١) حيث قال : " وَصَبِيحَةُ الْفُتُومِ فِي يَوْمِ فُتُومِهِ إِنْ قَدِمَ لَيْلَةً غَيْرَ عِيدٍ ، وَإِلَّا فَلَا " . وانظر : الشرح الكبير : (٥٣٩/١) .
- (٣) انظر : التبصرة : (٣٦-٣٥/٢) .
- (٤) وهو مذهب المدونة . المدونة : (٢١٦/١) ؛ الجواهر : (٣٦٨/١) .
- (٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) .
- (٦) انظر : التبصرة : (٣٦/٢) ؛ الجواهر : (٣٦٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) .
- (٧) (مد) : ثبت .
- (٨) نقل الفرع بنصه من شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) ، وانظر : النوادر : (٦٨/٢) .
- (٩) (مد) : صابه .
- (١٠) انظر : التبصرة : (٣٦/٢) .
- (١١) ورجحه ابن أبي زيد . انظر : النوادر : (٦٨/٢) . والنقل بنصه عن ابن الماجشون إلى هنا من شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) .
- (١٢) وبه قال أشهب وابن القاسم . انظر : المدونة : (٢١٦/١) ؛ النوادر : (٦٨/٢) ، ومشى عليه خليل في المختصر : (٧١) وانظر : الشرح الكبير : (٥٣٩/١) .

وخرَجَ اللَّخْمِيُّ فِيهِ الْقَوْلِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ ^(١) ، وَالْجَامِعَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّمَانِينَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ شَرْعاً ^(٢) .

وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الزَّمَانَ قَابِلٌ شَرْعاً فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ لَشَرْطِهِ ، بِخِلَافِ الْعِيدِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ الصَّوْمَ بَوَاحٍ .

ص : (وَلَوْ نَذَرَ يَوْماً بَعَيْنِهِ وَنَسِيَهُ ^(٣) فَثَلَاثَةٌ : يَتَخَيَّرُ ، وَجَمِيعُهَا ، وَآخِرُهَا) .

من نذر يوماً
بعينه ونسيه .

ش : أي ^(٤) إذا نذر يوماً معيناً ونسيه ، فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ، وَنَقَلْتُ كُلَّهَا عَنْ سَحْنُونٍ ، وَآخِرُ أَقْوَالِهِ أَنَّ يَصُومُهَا جَمِيعاً ^(٥) ، وَاسْتَظْهَرَ لِلْإِحْتِيَاظِ ^(٦) .

وَوَافَقَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى قَوْلِهِ : أَنَّهُ يَصُومُ آخِرَهَا ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ^(٧) ؛ لِأَنَّ قَبْلَ يَوْمِ ^(٨) الْجُمُعَةِ لَا تَتَحَقَّقُ عِمَارَةُ ذِمَّتِهِ ، وَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِالْأَخِيرِ ، فَإِنْ وَافَقَهُ فَهُوَ أَدَاءٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ قَضَاءٌ .

وَأَنْكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ كَوْنَ الْجُمُعَةِ آخِرَ أَيَّامِ الْجُمُعَةِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ يَوْمُ السَّبْتِ ^(٩) .

ص : (وَأَجَازَ مَالِكٌ صَوْمَ الْأَبَدِ وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى ذِي عَجْزٍ أَوْ مَضْرَّةً) .

صوم الدهر ،
وحمل النهي عنه
لأن تضرر به .

ش : النَّهْيُ هُوَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ^(١٠) أَنَّ رَجُلًا قَالَ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ

- (١) انظر : التبصرة : (٣٦/٢) .
- (٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) .
- (٣) جامع الأمهات (مط) : فَنَسِيَهُ ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ جَامِعِ الْأَمَهَاتِ (مخط)
- (٤) مَطْمُوسَةٌ فِي ع .
- (٥) (ع) : جَمِيعُهَا . انظر : النوادر : (٦٩/٢) .
- (٦) اسْتَظْهَرَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي شَرْحِهِ : (٩١/ب) .
- (٧) وَمَشَى عَلَيْهِ خَلِيلٌ فِي الْمُخْتَصَرِ (٧١) حَيْثُ قَالَ : " وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ إِنْ نَسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ " . انظر : الشرح الكبير : (٥٤٠/١) .
- (٨) سَاقِطَةٌ مِنْ (مد) .
- (٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) .
- (١٠) أَبُو قَتَادَةَ : اسْمُهُ الْحَارِثُ ، عَلَى الصَّحِيحِ ، ابْنُ رَبِيعٍ ، بِكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ، الْأَنْصَارِيُّ ، الْخَزْرَجِيُّ ، السَّلْمِيُّ ، بِفَتْحَتَيْنِ ، الْمَدَنِيُّ . فَارَسُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . شَهِدَ أَحَدًا ، وَالْحَدِيثِيَّةُ . أَخْرَجَ لَهُ الْأَثَمَةُ السَّيِّدَةُ . حَدَّثَ عَنْهُ : أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَغَيْرُهُمَا . تُوُفِيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ ، عَلَى الْأَصَحِّ .

انظر : أسد الغابة : (٦١٦٦ : ٢٥٠/٥ - ٢٥١) ؛ سير أعلام النبلاء : (٨٧ : ٤٤٩/٢ - ٤٥٦) ؛ الإصابية : (٩٢١ : ١٥٨/٤ - ١٥٩) ؛ تقريب التهذيب : (٨٣١١ : ٦٦٦)

كَيْفَ بَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ قَالَ : لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » خرَّجه مسلم ^(١) .

وقوله : (عَجَزَ) ، إن أريد به العاجز عن الصَّيام ، فلا يبقى للنَّهي فائدة ، وإنَّما ينبغي أن يُحمل على من يلحقه عجز في الطَّاعات ، أو مضرَّة في بدنه ، وروي عن مالك ، ونقله في « القبس » عن علمائنا : أن النَّهي محمول على من يصوم الأيام التي هُي الشَّرْع عن صيامها ^(٢) .

ع : وإطلاق ^(٣) ابن حبيب في صيام الدَّهر أنَّه أحسن لمن قدر عليه ، بعيد ^(٤) .

ص : (وَقَدْ وَرَدَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَيَوْمِ ^(٥) عَاشُورَاءَ ، وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، وَصَوْمِ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ ، وَشَعْبَانَ) .

استحباب صيام
يوم عرفة
وعاشوراء .

ش : روى مسلم ^(٦) ، وأبو داود ^(٧) ، والترمذي ^(٨) ، والنسائي ، وابن ماجه ^(٩) عن أَبِي قَتَادَةَ أنَّه عليه الصَّلَاة والسلام قال : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ / السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ^(١٠) وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ^(١١) » ^(١٢) .

[١/٢٧٣]

قيل : وإنَّما كان يوم عاشوراء يُكفِّرُ سنة ، ويوم عرفة يُكفِّرُ سنتين ، لأنَّ يوم عرفة يوم محمدي ، ويوم عاشوراء يوم موسوي .

(١) بهامش (ع) طرة خ ، (مد) : خرَّجه البخاري ومسلم . ولا يستقيم ، لعدم تخريج البخاري للحديث . وما ذكره طرف من الحديث ، انظر : صحيح مسلم : (٨١٨/٢-٨١٩) ، كتاب الصَّيَام (١٣) ، باب استحباب صِيَام ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ (٣٦) ، حديث (١١٦٢/١٩٦) .

(٢) انظر : القبس : (٥١٤/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٢/٢) .

(٣) (ع) : أطلق .

(٤) شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) ، وانظر في توثيق النقل عن ابن حبيب : النوادر : (٧٧/٢) .

(٥) (ع) : وصوم يوم ، وجامع الأمهات : (مط) : صوم . والمثبت من جامع الأمهات (مخط) .

(٦) طرف من الحديث المتقدم تخريجه بدون كلمة ((إني)) ، وتقدم انظر : هامش (١) .

(٧) طرف من الحديث ، في السنن : (٨٠٧/٢-٨٠٨) ، كتاب الصَّوْم (٨) ، باب في صَوْمِ الدَّهْرِ نَطْوَعًا (٥٣) ، حديث (٢٤٢٥) .

(٨) وفرَّقه في موضعين ، وقد توهم الشيخ أحمد شاكر عندما قال : لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي ، انظر : الجامع الصحيح : (١٢٤/٣ ، ١٢٦) ، كتاب الصَّوْم (٦) ، باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ (٤٦) ، باب مَا جَاءَ فِي الْحَنِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ (٤٨) ، حديث (٧٥٢ ، ٧٤٩) .

(٩) وفرَّقه في موضعين ، سنن ابن ماجه : (٥٥١/١ ، ٥٥٣) ، كتاب الصَّيَام (٧) ، باب صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ (٤٠) ، باب صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ (٤١) ، حديث (١٧٣٠ ، ١٧٣٧) .

(١٠-١١) ساقط من (مد) .

(١١) انظر : النوادر : (٧٤، ٧٥/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) .

والأفضل للحاج فطر عَرَقَة ^(١)، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام في حَجِّه
كان مفطراً فيه ^(٢).

وأما يوم التَّروِيَةِ ، فروى ابن حبيب في « واضحته » عنه عليه الصلاة
والسلام أنه قال : « صَوْمُ يَوْمِ التَّروِيَةِ كَصَوْمِ سَنَةٍ » ^(٣)، قيل : وهو حديث
مرسل ^(٤).

ابن يونس : وروى أنه عليه الصلاة والسلام صام الأشهر الحرم ، وهي
رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، انتهى ^(٥).

ولم أره في شيء من كتب الحديث ، بل يُعارضه ما رواه مالك ^(٦)،
والبخاري ^(٧)، ومسلم ^(٨)، وأبو داود ^(٩)، والترمذي ^(١٠) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ :
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا
يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ
فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ » ^(١١) وهذا لفظ « الموطأ » ^(١٢).

- (١) (مد) : يوم عرفة . انظر : النوادر : (٧٤-٧٥/٢) ؛ الجواهر : (٣٦٨/١) ؛ النخيرة : (٥٣٠/٢) .
- (٢) أخرجه الإمام مالك ، والبخاري ، ومسلم وغيرهم من حديث أم الفضل بنت الحارث : ((أَنْ نَاسًا تَمَارَوْا
عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ يَصَائِمُ ، فَأَرْسَلَتْ
إِلَيْهِ يَقْدَحُ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَشَرِبَهُ)) .
- انظر : الموطأ : (٣٧٥/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ (٤٣) ، حديث (١٣٢) ؛ صحيح
البخاري : (٥١٠، ٥١٣/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ (٨٥) ، باب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّائِئَةِ
بِعَرَفَةَ (٨٨) ، حديث (١٦٦١، ١٦٥٨) ، (٢٣٦/٤-٢٣٧) ، كتاب الصَّوْمِ (٣٠) ، باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ
(٦٥) ، حديث (١٩٨٨) ، وغيره ؛ صحيح مسلم : (٧٩١/٢) ، كتاب الصِّيَامِ (١٣) ، باب اسْتِحْبَابِ
الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ (١٨) ، حديث (١١٢٣/١١٠) .
- (٣) انظر : الجواهر : (٣٦٨/١) ؛ النخيرة : (٥٣٠/٢) .
- والحديث أخرجه الألباني في الإرواء وقال : "ضعيف على أحسن الأحوال" . وساق طريقاً للحديث
بسنده ، وبين أنه موضوع . انظر : إرواء الغليل : (١١٢/٤-١١٣) .
- (٤) المرسل : هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي . تيسير مصطلح الحديث : (٧١) .
- (٥) انظر : الجامع : (١٢٣٢/٣) ؛ الجواهر : (٣٦٨/١) ؛ النخيرة : (٥٣٠/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام :
(٩١/ب) .
- (٦) الموطأ : (٣٠٩/١) ، كتاب الصِّيَامِ (١٨) ، باب جَامِعِ الصِّيَامِ (٢٢) ، حديث (٥٦) .
- (٧) الصحيح : (٢١٣/٤) ، كتاب الصَّوْمِ (٣٠) ، باب صَوْمِ شَعْبَانَ (٥٢) ، حديث (١٩٦٩) .
- (٨) الصحيح : (٨١٠/٢) ، كتاب الصِّيَامِ (١٣) ، باب صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ
وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُخْلَى شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ (٣٤) ، حديث (١١٥٦/١٧٥) .
- (٩) السنن : (٨١٣/٢) ، كتاب الصَّوْمِ (٨) ، باب كَيْفَ كَانَ يَصُومُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥٩) ،
حديث (٢٤٣٤) .
- (١٠) الجامع الصحيح : (١١٤/٣) ، كتاب الصَّوْمِ (٦) ، باب مَا جَاءَ فِي وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ (٣٧)
حديث (٧٣٧) .
- (١١) أخرجه النسائي أيضاً في السنن : (١٤٨/٤ ، ١٤٩) ، كتاب الصِّيَامِ ، صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ هُوَ وَأَمِّي
وَيُكْرَهُ اخْتِلَافُ النَّاقِلِينَ لِخَيْرٍ فِي ذَلِكَ (٧٠) ، حديث (٢٣٤٧ ، ٢٣٥١) .
- (١٢) تقدم عزوه ، هاشم (٦) .

وَالَّذِي جَاءَ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ ، مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) ،
وَابْنُ مَاجَةَ ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ
وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا وَأَرْسَلَهَا » ^(٤) .
وَفِي مُسْلِمٍ ^(٥) عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللَّهِ
الْمُحَرَّمِ » ^(٦) .

وَأَمَّا شُعْبَانُ ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٧) ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٨) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : « كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ ^(٩) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ ^(١٠)
شُعْبَانُ ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ » ^(١١) ، وَعنها أَيْضاً أَنَّهَا قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شُعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا » ^(١٢) ، وَفِي

- (١) طرف من حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها ، واللفظ له ، وفيه : (ثم أرسلها) . انظر : سنن أبي داود : (٨٠٩/٢-٨١٠) ، كتاب الصوم (٨) ، باب في صوم أشهر الحرم (٥٤) ، حديث (٢٤٢٨) .
- (٢) لم أقف عليه في سنن النسائي ، ولعله في كتاب آخر له ليس بين يدي ، وكذلك عزاه المنذري له حيث قال : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، إلا أن النسائي قال فيه : عن مجيبة الباهلي عن عمه ، وقال ابن ماجه : عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه ، أو عمه ، ... ، وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما ترى ، وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك وهو متوجه . ((ومجيبة)) بضم الميم ، وكسر الجيم ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها باء موحدة مفتوحة ، وتاء تأنيث ، انتهى . مختصر سنن أبي داود : (٣٠٦/٣-٣٠٧) .
- (٣) السنن : (٥٥٤/١) ، كتاب الصيام (٧) ، باب صيام أشهر الحرم (٤٣) ، حديث (١٧٤١) .
- (٤) أيضاً أخرجه الإمام أحمد بمعناه في مسنده : (٢٩٠/٧-٢٩١) ، أول مسند البصريين / حديث رجل من باهلة رضي الله عنه ، حديث (٢٠٣٤٤) .
- (٥) طرف من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، صحيح مسلم : (٨٢١/٢) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب فضل صوم المحرم (٣٨) ، حديث (١١٦٣/٢٠٢) ؛ وانظر : إرواء الغليل : (١٠٨-١٠٧/٤) .
- (٦) قال النووي نقلاً عن الحميدي في الجمع بين الصحيحين : كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، فهو الزهري ، إلا في هذا الحديث خاصة حديث : (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) فإن راويه حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة ، وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ، ولا ذكر للحميري في البخاري أصلاً ، ولا في مسلم إلا في هذا الحديث . شرح صحيح مسلم : (٥٥/٨) .
- (٧) اللفظ له ، السنن : (٨١٢/٢) ، كتاب الصوم (٨) ، باب في صوم شعبان (٥٦) ، حديث (٢٤٣١) .
- (٨) في السنن ، بنحو رواية أبي داود : (١٤٨/٤) ، كتاب الصيام ، صوم النبي ﷺ يأبى هو وأمى ويكره اختلاف الثاقبين للخبر في ذلك (٧٠) ، حديث (٢٣٥٠) .
- (٩) ساقطة من (مد) .
- (١٠) (مد) : يصوم .
- (١١) أخرجه أيضاً الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبي . المستدرک : (١/٤٣٤) ، كتاب الصوم ، صوم شعبان .
- (١٢) طرف من حديث أخرجه مسلم بنحو الرواية المذكورة ، وهو بذات اللفظ لأبي داود . انظر : صحيح مسلم : (٨١١/٢) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخطي شهراً عن صوم (٣٤) ، (١١٥٦/١٧٦) ؛ سنن أبي داود : (٨١٣/٢-٨١٤) ، كتاب الصوم (٨) ، باب كيف كان يصوم النبي ﷺ (٥٩) ، حديث (٢٤٣٥ ، ٢٤٣٤) .

الوارد في صوم
شعبان .

رواية لمسلم بعد «إِلَّا قَلِيلًا» : «بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلُّهُ»^(١) ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ »^(٣).

صيام ستة أيام
بعد الفطر .

ص : (وَكَرِهَ مَالِكٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَإِنْ وَرَدَ لِلْعَمَلِ) .

ش : أشار بقوله : (وَإِنْ وَرَدَ) ، لِمَا فِي مُسْلِمٍ^(٤) : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ

وَأَتْبَعَهُ بِسِتَّةٍ^(٥) مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ »^(٦).

قال في «الموطأ» : لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا ، وَلَمْ يَنْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ وَأَنْ يُلْحِقَ ، بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ ، لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ ، انْتَهَى^(٧).

(١) ما ذكر أعلاه بنحو رواية مسلم ، وهو بذات اللفظ لأبي داود في السنن كما تقدم بالتعليق السابق . ويلاحظ أن قوله ﷺ : (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم ، يعارضه ما ورد هنا من إكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم ، وذكر النووي فيه جوابين : أحدهما : لعلة إنما علم فضله في آخر حياته ، والثاني : لعلة كان يعرض فيه أعداء ، من سفر أو مرض أو غيرهما . انظر : شرح صحيح مسلم : (٣٧/٨) .

(٢) أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة ، القرشية ، المخزومية . مشهورة بكنيتها . أم المؤمنين ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمة ، روى عنها خلق كثير ، وأخرج لها الأئمة السنة . توفيت سنة إحدى وستين للهجرة ، على ما استظهره الذهبي ، وقيل قبل ذلك ، ودُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ . انظر : الاستيعاب : (٤٢١/٤-٤٢٣) ؛ أسد الغابة : (٧٣٣٥ : ٧٣٣٥/٦-٢٨٩٠) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٠ : ٢٠١/٢-٢١٠) ؛ الإصابة : (١٠٩٢ : ٤٢٣/٤-٤٢٤) ؛ تقريب التهذيب : (٨٦٩٤ : ٧٥٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي واللفظ له ، قال : «حَدَّثْتُ أُمَّ سَلَمَةَ حَدِيثَ حَسَنٍ» ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . ومعنى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشُّهُرِ .

انظر : المسند : (١٧٩/١٠) ، باقى مسند الأنصار / حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ؛ سنن أبي داود : (٢/٧٥٠-٧٥١) ، كتاب الصوم (٨) ، باب فِيمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ (١١) ، حديث (٢٣٣٦) ؛ سنن ابن ماجه : (٥٢٨/١) ، كتاب الصِّيَامِ (٧) ، باب مَا جَاءَ فِي وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ (٤) ؛ حديث (١٦٤٨) ؛ الجامع الصحيح : (١١٣، ١١٤/٣) ، كتاب الصوم (٦) ، باب مَا جَاءَ فِي وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ (٣٧) ، حديث (٧٣٦) ؛ سنن النسائي : (١١٢، ١٤٩/٤) ، كتاب الصِّيَامِ ، باب ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ (٣٣) ، باب صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ (٧٠) ، حديث (٢١٧٥، ٢٣٥٢، ٢٣٥٣) .

(٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وفي لفظه ((ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا)) ، صحيح مسلم : (٨٢٢/٢) ، كتاب الصِّيَامِ (١٣) ، باب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ (٣٩) ، حديث (١١٦٤/٢٠٤) .

(٥) (ع) : بستة . وانظر : النخبة : (٥٣١/٢) .

(٦) قال ابن عبد البر في الاستذكار : (٢٥٨/١٠) : «انفرد بهذا الحديث عُمر بن ثابت الأنصاري ، هو من ثقات المدينة» . والحديث له متابعات وشواهد موضحة في الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد : (٥/٢١٢-٢٠٩) .

(٧) الموطأ : (٣١١/١) .

وصرح صاحب « الذخيرة » : بأن مالكا استحَبَّ صيامها في غير^(١) شوال^(٢).

ولم يأخذ مطرف وغيره بكراهة مالك وتعليقه ، قال^(٣) : وإنما كره مالك مخافة أن يُلْحَقَهَا أهل الجهل برَمَضَانَ ، فأما الرجل في خاصّة نفسه يصومها لرغبته ، فلم يكن يكره ذلك^(٤).

وفي « الجواهر » : واستحبَّ مالك صيامها في غير ذلك الوقت ، لحصول المقصود به من تضاعف أيامها وأيام رَمَضَانَ في كونها تبلغ عدّة العام ، كما قال ﷺ : « صِيَامُ رَمَضَانَ بَعْشَرَةَ أَشْهُرٍ ، وصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ »^(٥).

ومحمل^(٦) تعيين محلّها في شوال عقيب الصّوم على التّخفيف في حق المكلّف لاعتياده بالصّوم ، لا لتخصيص حكمها^(٧) بذلك الوقت ، فلا جرم أنّه لو فعلها^(٨) في عشر ذي الحجة مع ما روي من فضل الصّيام^(٩) ، لكان أحسن لحصول المقصود مع حيازة / فضل الأيام المذكورة ، والسلامة مما اتقاه مالك رضي الله عنه^(١٠).

[٢٧٣/ب]

- (١) (ك) : غرة ، والمثبت موافق لما في الذخيرة .
- (٢) الذخيرة : (٥٣٠/٢) .
- (٣) (ك) : مرسومة بخط مغاير ، وساقطة من (ع) .
- والقائل هنا مطرف ، انظر : النوار : (٨٢/٢-٨٣) ؛ المنقّى : (٧٦/٢) ؛ الجواهر : (٣٦٩/١) .
- (٤) انظر : المقدمات : (٢٤٣/١) ؛ الجواهر : (٣٦٩/١) .
- (٥) أخرجه بنحو اللفظ المذكور ، أحمد ، والدارمي ، وبمعناه ابن ماجة ، وبلفظه ابن خزيمة ، وبنحوه ابن حبان ، من حديث ثوبان .
- انظر : المسند : (٣٣٠/٨) ، باقى مسند الأنصار / حديث ثوبان ، حديث (٢٢٤٧٥) ؛ سنن الدارمي : (٣٥-٣٤/٢) ، من كتاب الصّوم (٤) ، باب في صيام السنّة من شوال (٤٤) ، حديث (١٧٥٥) ؛ سنن ابن ماجة : (٥٤٧/١) ، كتاب الصّيام (٧) ، باب صيام سنّة أيام من شوال (٣٣) ، حديث (١٧١٥) ؛ صحيح ابن خزيمة : (٢٩٨/٣) ، كتاب الصّيام ، جماع أبواب صوم التطوع ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٢٥٨/٥) ، كتاب الصّوم ، ذكر كتبة الله صيام الدهر لمعقب رَمَضَانَ بستّة من شوال ، حديث (٣٦٢٧) .
- (٦) (ك) : ويحمل ، (مد) : ومحل . والمثبت موافق لما في الجواهر .
- (٧) (ك) ، (ع) : لتخصيصها . والمثبت من هامش ك ، وع طرة خ ، وهو الموافق لما في الجواهر .
- (٨) (ك) ، (ع) : أوقعها . والمثبت موافق لما في الجواهر .
- (٩) منها : ما رواه النسائي بسند عن حفصة قالت : ((أرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامَ عَاشُورَاءَ ، وَالْعَشْرَ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ)) . واندراج الصوم في العمل الصالح الوارد فيما رواه البخاري وغيره بسنده عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه قال : ((مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ - يعني العشر الأوائل من ذي الحجة - ، قالوا : وَلَا الْجِهَادُ ؟ قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجَعْ بِشَيْءٍ)) . انظر : صحيح البخاري : (٤٥٧/٢) ، كتاب العيدين (١٣) ، باب فضّل العمل في أيام التّشريق ... (١١) ، حديث (٩٦٩) ؛ سنن النسائي : (١٦٣/٤) .
- (١٠) (٨٣) ، حديث (٢٤١٦) ؛ فتح الباري : (٤٥٩/٢) .
- (١٠) الجواهر : (٣٦٩/١) . انظر : بداية المجتهد : (٢٠٩/٥)

ص : (وَأَجَازَ مَالِكٌ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا ، قَالَ الدَّأودِيُّ : لَمْ يَبْلُغْهُ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا .) (الْحَدِيثُ) .

ش : قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا يَصُومُونَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ (١) بَعْدَهُ » (٢) ، وقال : « لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ » (٣) .

وَدَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ (٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ لَهَا : « أَصُمْتَ أَمْسٍ ؟ فَقَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : فَأَفْطِرِي » ، انفرد به البخاري (٥) ، وانفرد مسلم بقوله : « لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ » ، واجتمعا على ما سوى ذلك .

وخرَّج الترمذي (٦) ، وغيره (٧) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (٨) : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَقَلَمَّا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ، وصحَّحه

- (١) (مد) بزيادة : يوما .
- (٢) أخرجه البخاري ومسلم بنحو اللفظ المذكور من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - . صحيح البخاري : (٢٣٢/٤) ، كتاب الصَّوْم (٣٠) ، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ (٦٣) ، حديث (١٩٨٥) ؛ صحيح مسلم : (٨٠١/٢) ، كتاب الصَّيَّام (١٣) ، بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا (٢٤) ، (١١٤٤/١٤٧) .
- (٣) طرف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انفرد به مسلم كما ستأتي الإشارة إليه في كلام الشارح ، ووقع فيها : ((لَا تَخْصُوا)) بإثبات التاء بين الخاء والصاد ، وتماهه : ((إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)) صحيح مسلم : (٨٠١/٢) ، كتاب الصَّيَّام (١٣) ، بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا (٢٤) ، حديث (١١٤٤/١٤٨) .
- (٤) جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ الْخَزَاعِيَّةِ ، مِنْ بَنِي الْمِصْطَلِقِ ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَغَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَبَّاهَا فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيِّعِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا . حَدَّثَ عَنْهَا : ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَآخَرُونَ ، وَأَخْرَجَ لَهَا الْأَثَمَةُ السُّتَيْي . تَوَفَّيَتْ سَنَةَ خَمْسِينَ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ .
- انظر : الاستيعاب : (٢٥٨/٤-٢٦١) ؛ أسد الغابة : (٦٨٢٢ : ٥٦٦/٦-٥٨) ؛ سير أعلام النبلاء : (٣٩ : ٢٦١/٢-٢٦٥) ؛ تقريب التهذيب : (٨٥٥٤ : ٧٤٥) .
- (٥) الصحيح : (٢٣٢/٤) ، كتاب الصَّوْم (٣٠) ، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ (٦٣) ، حديث (١٩٨٦) .
- (٦) واللفظ له ، بزيادة ((مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ)) ، الجامع الصحيح : (١١٨/٣) ، كتاب الصَّوْم (٦) ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٤١) ، حديث (٧٤٢) .
- (٧) انظر : سنن أبي داود : (٨٢٢/٢) ، كتاب الصَّوْم (٨) ، بَابُ فِي صَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (٦٨) ، حديث (٢٤٥٠) ؛ سنن ابن ماجه : (٥٤٩/١) ، كتاب الصَّيَّام (٧) ، بَابُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٣٧) ، حديث (١٧٢٥) ؛ سنن النسائي : (١٥٢/٤) ، كتاب الصَّيَّام ، بَابُ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِي هُوَ وَأُمِّي وَتُكْرُ اخْتِلَافُ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ (٧٠) ، حديث (٢٣٦٨) ؛ الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٢٦١/٥) ، كتاب الصَّوْم ، ذكر استحباب صوم يوم الجمعة على الدوام مقرونا بمثله ، حديث (٣٦٣٧) .
- (٨) أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ... الهذلي . من السابقين إلى الإسلام ، شهد بدرًا والمشاهد بعدها . لازم النبي ﷺ وحَدَّثَ عَنْهُ بِالْكَثِيرِ . انظر : أسد الغابة : (٣١٧٧ : ٢٨٠/٣-٢٨٦) ؛ الإصابة : (٤٩٥٤ : ٣٦٨/٢-٣٧٠) .

ابن عبد البر^(١) .

وفي رواية الحافظ علي بن الفضل المقدسي : « مَا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

أَبُو عَمْرٍو : وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطَّ » ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢) عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ^(٣) عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ^(٤) ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ^(٥) ،

(١) انظر : الاستذكار : (٢٦٠/١٠) ، ووافقه ابن رشد في بداية المجتهد : (٢٢٨/٥) ، قال الغماري معقبا : "وفي ذلك نظر ، فقد اقتصر الترمذي على قوله : "حَسَنٌ غَرِيبٌ" . وحكى الخلاف في رفعه ووقفه وهو الأقرب إلى الصواب ، ... ، إلا أن أبا داود لم يذكر الجمعة ، والصحيح أن ذلك موقوف من فعل ابن مسعود . " الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٢٢٨-٢٢٧/٥) . وقال ابن حجر : لا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة فإنه محمول على أن يصله بيوم الخميس ، والله أعلم . التلخيص الحبير : (٢/٢١٦) .

وابن عبد البر : هو أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، القرطبي . الحافظ النظار شيخ علماء الأندلس . كان متقدما في علم الأثر ، وعالما بالفقه ومعاني الحديث ، وله بسطة كبيرة في علم النسب والخبر . تفقه عند أبي عمر بن المكوي ، ولزم أبا الوليد بن الفرضي ، وغيرهما . من تصانيفه : « الكافي » في الفقه ، « والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » ، « الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار » ، وغيرها . توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

انظر : الديباج : (٦٢٦ : ٤٤٠-٤٤٢) وسماء : يوسف بن عمر ؛ فهرس الفهارس والأبواب : (٤٧٨ : ٨٤٢/٢-٨٤٣) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (١٤٠٤ : ١٣٧٨/٣-١٣٨٩) .
(٢) المصنف / لابن أبي شيبة : (٤٦٢/٢) ، كتاب الصيام ، من رخص في صوم يوم الجمعة (٤١) ، حديث (٢) .

ابن أبي شيبة : أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ، العبسي ، الكوفي . ثقة حافظ . من أقران الإمام أحمد بن حنبل . سمع من شريك بن عبد الله القاضي ، وغيره . حدث عنه : الشيوخ ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأمم سواهم . صاحب التصانيف : المسند ، والمصنف ، والتفسير . توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين .

انظر : سير أعلام النبلاء : (٤٤ : ١٢٢/١١-١٢٧) ؛ البداية والنهاية : (٢٦٤/١٠) تهذيب التهذيب : (١ : ٣/٦-٤) ؛ تقريب التهذيب : (٣٥٧٥ : ٣٢٠) ؛ شذرات الذهب : (٨٥/٢) .
(٣) أبو عمر ، حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ، النخعي ، الكوفي . قاضي الكوفة ، ومحدثها . قال عنه ابن حجر : "ثقة ، تغير حفظه قليلا في الآخر" . سمع من : عاصم الأحول ، وليث بن أبي سليم ، وخلق سواهما . وعنه : يحيى بن سعيد القطان ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم . توفي سنة أربع - أو خمس - وتسعين ومائة ، وقد قارب الثمانين .

انظر : سير أعلام النبلاء : (٦ : ٢٢/٩-٣٤) ؛ تهذيب التهذيب : (٧٢٥ : ٣٥٧/٢-٣٥٩) ؛ تقريب التهذيب : (١٤٣٠ : ١٧٣) .

(٤) أبو بكر ، ويقال : أبو بكر الكوفي ، ليث بن أبي سليم بن زئيم ، بالزاي والنون ، مصغر ، وفي اسم أبيه أبي سليم : اختلاف . قال أحمد : مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه ، وعده ابن حجر : صدوقا اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك . معدود في صغار التابعين . حدث عن : أبي بردة ، والشعبي ، وخلق ممن حدث عنه : حفص بن غياث ، والفضيل بن عياض . توفي سنة ١٣٨ ، على ما ضبطه الذهبي .

انظر : سير أعلام النبلاء : (٨٤ : ١٧٩/٦-١٨٤) ؛ تهذيب التهذيب : (٨٣٥ : ٤١٧/٨-٤١٩) ؛ تقريب التهذيب : (٥٦٨٥ : ٤٦٤) ؛ شذرات الذهب : (٢١٢ ، ٢٠٧/١) .

(٥) (ك) ، (ع) بزيادة : عن ليث ، ولم يرد في المصنف لابن أبي شيبة ، ولا الاستذكار : (٢٦٠/١٠) ولعلها زيادة من النساخ ، أو سبق قلم .

(٦) عمير بن أبي عمير : عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري ، أبو جعفر الخطمي ، بفتح المعجمة وسكون الطاء ، المدني ، نزيل البصرة . قال عنه ابن حجر : صدوق من السادسة . روى عن أبيه ، وخاله عبد الرحمن بن عقبة ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم . وعنه : هشام الدستوائي ، وغيره .
انظر : تهذيب التهذيب : (٢٦٨ : ١٣٤/٨) ؛ تقريب التهذيب : (٥١٩٠ : ٤٣٢) . =

عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١) . قَالَ : وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُؤَاطِبُ^(٢) عَلَيْهِ »^(٣) .

قَالَ الْحَافِظُ : وَقَالَ رحمته الله : « (مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ غُرُّ زَهْرٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ ، لَا تُشَاكِلُهُنَّ^(٤) أَيَّامُ الدُّنْيَا »^(٥) .

وَفِي « الْمَوْطَأِ » : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ^(٦) .

قِيلَ : وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ^(٧) ، وَقِيلَ : صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ^(٨) .

- = ولعله : أبو الوليد ، عمير بن هانئ العنسي ، بسكون النون ومهملتين ، الدمشقي الداراني . قال عنه ابن حجر : ثقة ، من كبار التابعين . قيل : لحق ثلاثين صحابياً . روى عن معاوية ، وأبي هريرة ، وابن عمر وغيرهم . وعنه : جماعة . قتل سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك .
- انظر : سير أعلام النبلاء (ترجم له مرتين) : (٢٧ : ٨١/٤) ، (١٨٥ : ٤٢١/٥ - ٤٢٢) ؛ تهذيب التهذيب : (٢٦٧ : ١٣٣/٨ - ١٣٤) ؛ تقريب التهذيب : (٥١٨٩ : ٤٣١) .
- (١) وعزاه الهيثمي لأبي يعلى والبزار ، وقال : فيه الحسن ابن أبي جعفر وهو ضعيف ، وقال ابن عدي : أحاديثه صالحة . مجمع الزوائد : (٢٠٣/٣) ، كتاب الصيام ، باب في صيام يوم الجمعة .
- (٢) ك : يواضب .
- (٣) الاستذكار : (٢٦٠/١٠ - ٢٦١) ، وبمعنى حديث ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ، وعزاه الهيثمي للبزار ، وقال : فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . انظر : المصنف / لابن أبي شيبة : (٤٦١/٢) ، كتاب الصيام ، من رخص في صوم يوم الجمعة (٤١) ، حديث (١) ؛ مجمع الزوائد : (٢٠٣/٣) ، كتاب الصيام ، باب في صيام يوم الجمعة .
- (٤) (ك) ، (مد) : لا يشاكلهن ، والمثبت من ع ، وهو الموافق لما في الاستذكار ، وكنز العمال .
- (٥) الاستذكار : (٢٦١/١٠) ، من حديث أبي هريرة ، قال ابن عبد البر : " رواه علي بن المدني " ، عن الدراوردي . وفيه : (عددن) بدل (غر زهر) .
- وعزاه في موسوعة أطراف الحديث إلى تذكرة الموضوعات لابن القيسراني : (٨٣٧) ، وعزاه في كنز العمال : (٥٦١/٨) حديث (٢٤١٧٢) إلى أبي الشيخ ، والبيهقي في شعب الإيمان ، وفيه : (عددن من أيام الآخرة غراء زهراء)
- (٦) الموطأ : (٣١١/١) ؛ الاستذكار نقلاً عنه : (٢٦١/١٠) .
- (٧) محمد بن المتكدر بن عبد الله بن الهذير ، بالتصغير ، القرشي ، النخعي ، المدني . ثقة فاضل . حدث عن النبي ﷺ وطائفة مرسل ، وعن عائشة ، وأبي هريرة ، وخلق . وعنه : عمرو بن دينار ، والزهري ، وخلق كثير . توفي سنة ١٣٠ هـ أو ١٣١ هـ .
- انظر : سير أعلام النبلاء : (١٦٣ : ٣٥٣/٥ - ٣٦١) ؛ تقريب التهذيب : (٦٣٢٧ : ٥١٨) .
- (٨) (ك) ، بزيادة : أبي ، ولعله خطأ من الناسخ ، لما سيأتي في التعليق التالي أن اسمه صفوان بن سليم ، وهكذا ورد في الاستذكار .
- (٩) (مد) : أمية . الاستذكار : (٢٦١/١٠) .
- صفوان بن سليم المدني ، القرشي ، الزهري ، مولا هم ، أبو عبد الله ، وفي أبو الحارث . ثقة ومفت عابد رُمي بالقدر . حدث عن ابن عمر ، وأنس ، وخلق . وعنه : يزيد بن حبيب ، وموسى بن عقبة ، وعبد العزيز الدراوردي وآخرون . توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وله اثنتان وسبعون سنة .
- انظر : سير أعلام النبلاء : (١٦٥ : ٣٦٤/٥ - ٣٦٩) ؛ تقريب التهذيب : (٢٩٣٣ : ٢٧٦) .

استحباب صيام
ثلاثة أيام من
كل شهر .

ص : (وَوَرَدَ صِيَامُ ^(١) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَوَتْ عَائِشَةُ كَانَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُعَيِّنُ ، وَرَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ ^(٣) : الْأَيَّامَ الْبَيْضَ ، وَاسْتَحَبَّ ابْنُ الْقَاسِيٍّ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ) .

ش : أي وورد صوم ثلاثة أيام مطلقة ومقيدة ، فروت عائشة : « أَنَّهُ كَانَ لَا يُيَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامٍ ^(٤) الشَّهْرِ صَامَ » ^(٥) .

وروى أبو الدرداء ^(٦) الأيام البيض ^(٧) ، وهي صبيحة ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ^(٨) .

- (١) جامع الأمهات ، (ع) : صَوْمٌ .
- (٢-٢) ما بين القوسين ساقط من جامع الأمهات (مط) .
- (٣) جامع الأمهات (مط) ، بزيادة : رضي الله عنه .
- (٤) ساقطة من (مد) .
- (٥) أخرجه مسلم بنحوه ، وغيره من حديث معادة العدوية . انظر : صحيح مسلم : (٨١٨/٢) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس (٣٦) ، حديث (١١٦٠/١٩٤) .
- وهو المشهور والمعروف من المذهب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويكره تعيينها بالأيام البيض ، أي الثالث عشر وتاليه ، وقد روي عن مالك ، وقال : ما هذا ببلدنا . وقعت هذه الرواية في النواذر نقلا عن العتبية والمجموعة . انظر : العتبية ، والبيان : (٣٢٢/٢) ؛ النواذر : (٧٥/٢) ؛ المقدمات : (٢٤٣/١) . ولذا قال خليل في المختصر (٦٨) : " وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَكَرِهَ الْبَيْضَ " . ووجه الكراهة : مخافة أن يظن الجهال بها أنها واجبة ، وفراراً من التحديد ، هذا إذا قصد صومها بعينها وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة . انظر : بداية المجتهد : (٢١٢/٥) ؛ الشرح الكبير : (٥١٧/١) .
- (٦) هكذا في النسخ التي بين يدي ، ولعل ما في كتب الحديث أصوب ، من أنه أبو ذر ، فقد جاء في روايته بمعنى ما ذكر أعلاه ، وحكى الترمذي وابن حجر وغيرهما من روى الأيام البيض ، وليس فيهم أبو الدرداء : ففي رواية للنسائي - صحيحها ابن حبان - بسنده عن أبي ذر قال : ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضَ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ)) . وبمعناه أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي وغيرهما . قال أبو عيسى : " حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ " .
- انظر : المسند : (١٠٠/٨) ، مسند الأنصار / حديث أبي ذر الغفاري ؛ الجامع الصحيح : (١٣٤/٣) ، كتاب الصوم (٦) ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٥٤) ، حديث (٧٦١) ؛ سنن النسائي : (١٦٥/٤) ، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (٨٤) ، حديث (٢٤٢٢) ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٢٦٥/٥) ، كتاب الصوم ، ذكر الأمر بصيام أيام البيض ، حديث (٣٦٤٨) ؛ تحفة المحتاج : (١١١-١١٠/٢) ؛ التلخيص الحبير : (٢/٢١٤) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٢١٢/٥-٢١٣) .
- أبو الدرداء : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، مختلف في اسم أبيه ، وأما هو فمشهور بكنيته ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، مات في أواخر خلافة عثمان ، وقيل عاش بعد ذلك .
- انظر : أسد الغابة : (٤١٣٦ : ١٨/٤-٢٠) ؛ تقريب التهذيب : (٥٢٢٨ : ٤٣٤) .
- (٧) الأيام البيض : بكسر الباء جمع أبيض ، أضيف إليها الأيام والتقدير : أيام الليالي البيض ، وهي الأيام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها ، وقيل : المراد بالبيض الليالي ، وهي التي يكون القمر فيها من أول الليل إلى آخره حتى قال ابن الجواليقي : من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ . وقد جاءت مفسرة في كلام الشارح ، وفي حديث أبي ذر الذي تقدمت الإشارة إليه بالتعليق السابق . انظر : النخيرة : (٥٣٢-٥٣١/٢) .
- (٨) وهي رواية عن الإمام مالك نقلها ابن رشد في البيان : (٣٢٢/٢) ، وفيها : " أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْأَيَّامَ الْبَيْضَ ، وَقَدْ كَتَبَ - يَعْنِي مَالِكٌ - إِلَى هَارُونَ الرَّشِيدِ فِي رِسَالَتِهِ يَحْضُهُ عَلَى صِيَامِ الْأَيَّامِ الْغَرِّ - الثَّالِثَ عَشَرَ وَتَالِيَهُ - وَيَذَكَرُ الْحَدِيثَ فِيهَا .

وروي أنه كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام^(١)، وهو يشهد للقباسي^(٢).

واختار بعضهم الأول، والحادي عشر، والحادي والعشرين^(٣).
واستحب ابن حبيب، وغيره صوم السابع والعشرين من رجب؛ لأن فيه بعث الله محمداً ﷺ، والخامس والعشرين من ذي القعدة؛ لأن فيه أنزلت الكعبة على آدم^(٤) عليه الصلاة والسلام ومعها الرحمة، وثالث المحرم؛ لأن فيه^(٥) دعا زكريا^(٦) ربه فاستجاب له^(٧).

- (١) يشير إلى ما تقدم من حديث عبد الله بن مسعود قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، ولما يقطر يوم الجمعة)). تقدم تخريجه: (٣١٦/١).
- (٢) وبه قال الحسن البصري، واختاره أبو الحسن بن القصار، وعلل بأنه لا يدري ما يقطعه عن ذلك. انظر: الجواهر: (٣٦٩/١)؛ الذخيرة: (٥٣١/٢)؛ شرح ابن عبد السلام: (٩٢/أ)؛ فتح الباري: (٤/٢٢٧).
- (٣) شرح ابن عبد السلام: (٩٢/أ). وله وجهة في النظر قررها العدوي؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فالיום الأول بحسنة وهي بصوم عشرة أيام، وحادي عشرة أول العشرة الثانية، وحادي عشرين أول العشرة الثالثة، فكانه صام الدهر، والحكم للغالب فلا يرد النقض بأول يوم من شوال. انظر: حاشية العدوي على الخرشى: (٢٣٤/٢)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٥١٧/١).
- ولعل ما في النوادر وغيرها أصوب، من أنها أول يوم من الشهر، ويوم عشرة، ويوم عشرين. وبه قال أبو الدرداء، وروي أنه كان صيام مالك، واختاره ابن شعبان. انظر: النوادر: (٧٥/٢)؛ المقدمات: (٢٤٣/١)؛ البيان: (٣٢٢/٢)؛ الجواهر: (٣٦٩/١)؛ المفهم: (٢٣٣/٤)؛ الذخيرة: (٥٣١/٢)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٥١٧/١).
- (٤) انظر: قصص الأنبياء: (٥٦-٦).
- (٥) ساقطة من (مد).
- (٦) انظر: قصص الأنبياء: (٤٧٠-٤٧٤).
- (٧) انظر: النوادر: (٨٢/٢)؛ المقدمات: (٢٤٢/١)؛ الذخيرة: (٥٣٢/٢).

ثانياً : كتاب الاعتكاف .

[كتاب الاعتكاف]

حكم الاعتكاف

ص : (الاعتكاف قُرْبَةً) .

ش : لَمْ يُعَيَّنْ مَا رُبِّيَتْهُ فِي ^(١) الْقُرْبِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، إِذْ لَوْ كَانَ سُنَّةً ^(٢) لَمْ يُوَظَّبِ السَّلَفُ عَلَى تَرْكِهِ .

قال في « الرِّسَالَةِ » : وَالْاِعْتِكَافُ ^(٣) مِنْ تَوَافِلِ الْخَيْرِ ^(٤) . وَكَذَلِكَ قَالَ فِي « الْمُقَدِّمَاتِ » ^(٥) .

حكمة مشروعيته

وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ : التَّشْبِيهُ بِالْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ فِي اسْتِعْرَاقِ الْأَوْقَاتِ بِالْعِبَادَاتِ ، وَحَبْسِ النَّفْسِ عَنْ شَهَوَاتِهَا ، وَكَفِّ اللِّسَانِ عَنِ الْخَوْضِ فِيهَا لَا يَنْبَغِي ^(٦) .

- (١) (ع) : من .
- (٢) السنة في اللغة : الطريقة والعادة والسير ، والجمع سنن . اصطلاحاً : قال الشنقيطي في نشر البنود : (٣٣/١) وتابعه في نشر الورود : (٥٦/١) : " في اصطلاح المالكية هي : ما واطب عليه صلى الله عليه وسلم ، وأمر به من غير إيجاب ، وأظهره في جماعة " . وانظر ، (سنن) : الصحاح : (٢١٣٨/٥) ، (٢١٣٩) ؛ المقدمات : (٦٤/١) ؛ شرح التلخيص : (١٢٧/١) ؛ القواعد / للمقري : (٣٨٦/٢) ؛ البحر المحيط : (٢٨٥/١) .
- (٣) أصله في اللغة : الإقامة ، والملازمة ، والاحتباس ، والإقبال على الشيء . وهذه الاستعمالات وإن كانت متعددة ، لكن التداخل والتقارب فيها ملحوظ . وسُمِّيَ به هذا النوع من العبادة لإقامته في المسجد مع شرائطه .
- وفي الاصطلاح : سيأتي تعريف ابن الحاجب له حيث قال : " وهو لزومُ المسلم المميَّز المسجدَ - للعبادة صائماً كافاً عن الجماع ومَقْدَمَاتِهِ - يوماً فما فوقه بالنية " ، مع شرح الشيخ خليل له في التوضيح : (١/٣٢٤) .
- انظر ، (عكف) : معجم مقاييس اللغة : (١٠٨/٤-١٠٩) ؛ الصحاح : (١٤٠٦/٤) ؛ طلبية الطلبة : (٦٢) ؛ غرر المقالة : (١٦٣) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (٣٦-٣٥/٢/٢) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه : (١٣٠) ؛ لسان العرب : (٢٥٥/٩) ؛ المصباح المنير : (٤٢٤/٢) ؛ أنيس الفقهاء : (١٣٨) . المطلع : (١٥٧) ؛ المغرب : (٧٧/٢) .
- (٤) الرسالة : (١٦٣) .
- (٥) انظر : (٢٥٨/١) ؛ أيضاً : الجواهر : (٣٧١/١) .
- اختلف في حكم الاعتكاف على أربعة أقوال :- أحدها : ما قاله ابن أبي زيد ونحوه قال القاضي عبد الوهاب : هو قربة . وهو المشهور ، ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر (٧١) حيث قال : " الْاِعْتِكَافُ تَافِلَةٌ " .
- الثاني : قال ابن العربي في العارضة : (٢/٤) : هو سُنَّةٌ ، ولا يُقَالُ فيه مباح ، وقول أصحابنا في كتبهم : جائز ، جهل . وتعقبه ابن ناجي في شرح الرسالة : بأنه ليس بجهل ، وإنما يذكرون ذلك لنفي ما يتوهم من كراهته . واستظهر ابن عبد السلام أنه سنة فقال : وهو مقتضى الآثار .
- الثالث : قال ابن عبد البر في الكافي : (١٣١) : هو في رَمَضَانَ سُنَّةٌ ، وفي غيره جائز .
- الرابع : كراهته ، وفي كلام مالك ما يدل عليه ستأتي إشارة المُصَنِّفِ إليه في الصفحة التالية .
- انظر : التلخيص : (١٩٤/١) ؛ روضة المستبين : (٧٢٣/٢-٧٢٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٩٢) ؛ شرح ابن ناجي على الرسالة : (٣١٠/١) ؛ مواهب الجليل : (٤٥٤/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤١/١) .
- (٦) انظر : لباب اللباب : (٤٨) .

وما يدل على أنه قربة : ما وقع لمالك في « العتبية » ، من رواية ابن القاسم لما قيل له : من كان منزله من الفسطاط^(١) على ثلاثة أميال ، أعتكف في مسجد^(٢) قريته ، أم يسير إلى الجمعة لأن قريته لا تجمع فيها الجمعة ؟ قال : اعتكفه أولى من سيره إلى الجمعة^(٣).

ص : (مَالِكٌ : وَلَمْ يَلْغِي أَنْ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ / اِعْتَكَفَ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) ، وَإِنَّمَا تَرَكُوهُ لَشِدَّتِهِ) .

ش : هذا لمالك في « المدونة »^(٥) ، وفي « المجموعة » : [مازلت أفكر^(٦) في ترك الصحابة الاعتكاف ، مع أنه ﷺ لم يزل يعتكف حتى توفي ، حتى أخذ بنفسه أنه كالواصل الذي هوى عنه وفعله ، ف قيل له : إِنَّكَ تُوَصِّلُ ؟ فقال : «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ»^(٧).

(١) الفسطاط : يضم أوله وكسره وإسكان ثانيه ، وفيه لغات أخرى ، اسم لمصر ، سمي بفسطاط عمرو ابن العاص ، لأنه لما أراد نزعة وجد عليه يماما قد فرخ ، فقال : لقد تحرمت مأيا بمحرمة ، فأقرة فلما قفل من الإسكندرية قالوا : أين تنزل ؟ قال : بالفسطاط . ومسجدها المراد به مسجد عمرو بن العاص يقال : إنه وقف على إقامة قبلته ثمانون رجلا من الصحابة الكرام . انظر في تاريخه ووظائفه : معجم البلدان : (٢٩٧/٢-٣٠٢) ؛ معجم ما استعجم : (٢٧٦/٣) ؛ مساجد مصر : (١/٦١-٧٤) .

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) انظر : العتبية والبيان : (٣٢٢-٣٢٣/٢) ؛ النوادر (نقلا عن العتبية) : (١٠١/٢) .

(٤) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، القرشي المدني . وكنيته : أبو عبد الرحمن . اختلف في اسمه ، والصحيح أن اسمه كنيته . من التابعين ، وأحد فقهاء المدينة السبعة . حدث عن عمارة ابن ياسر ، وأبي هريرة ، وطائفة . وعنه : عمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، وخلق كثير . توفي سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء / للشيرازي : (٤٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٦٥ : ٤١٦/٤-٤١٩) ؛ تهذيب التهذيب : (١٤١ : ٣٤/١٢-٣٥) ؛ تقريب التهذيب : (٧٩٧٦ : ٦٢٣) ؛ التعريف بالرجال : (٢٩ : ١٣١-١٣٢) ، وغيرها .

(٥) التهذيب : (٣٨٩/١-٣٩١) .

(٦) في النسخ التي بين يدي : أفكرت . والمثبت كما في المصادر الآتي ذكرها بهامش رقم (٧) .

(٧) انظر : النوادر : (٨٩/٢) ؛ الجامع : (١١٩٣-١١٩٤/٣) ؛ تهذيب الطالب : (١/٥١/١) ؛ المقدمات : (١/٢٥٩-٢٥٨) ؛ الذخيرة : (٥٤٢-٥٤١/٢) . والحديث بذات اللفظ ، طرف من حديث أنس عند الترمذي ، وتمامه : ((إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِيَنِي)) ، وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه ، وله شاهد من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة عند مالك ، وأخرجه البخاري ، ومسلم أيضا . انظر : الموطأ : (٣٠١-٣٠٠/١) ، كتاب الصيام (١٨) ، باب النهي عن الوصال في الصيام (١٣) ، حديث (٣٨ ، ٣٩) ؛ صحيح البخاري : (١٣٩/٤ ، ٢٠٥-٢٠٦) ، كتاب الصوم (٣٠) ، باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي ﷺ وأصحابه وأصلوا ولم يذكروا السحور (٢٠) ، وباب التثكيل لمن أكثر الوصال رواه أنس عن النبي ﷺ (٤٩) ، حديث (١٩٢٢ ، ١٩٦٥) ؛ صحيح مسلم : (٧٧٤/٢ ، ٧٧٦) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب النهي عن الوصال في الصوم (١١) ، حديث (١١٠٢/٥٦ ، ١١٠٣/٥٧ ، ١١٠٤/٦٠) .

ص : (وهو لزومُ المسلم المميز المسجدَ — للعبادةِ صائماً كافاً عن الجماعةِ ومقدماته — يوماً فما فوقه بالنية) .

تعريف الاعتكاف اصطلاحاً .

ش : قوله : (المسلم) ، كالمستغني عنه بقوله : (للعبادةِ صائماً) ، إذ علم أنَّهما لا يصحان من غير المسلم .

ثَمَّ في قوله : (للعبادةِ) ، إجمال إذ من العبادة ما لا يفعله المعتكف كما سيأتي ^(١) .

وقوله : (كافاً عن الجماعةِ ومقدماته) ، أي ليلاً ونهاراً ^(٢) .

من يصح منه الاعتكاف .

ص : (فيصحُّ من المرأةِ والصبيِّ والرقيق) .

ش : أي لدخولهم تحت « المسلم المميز ^(٣) » ^(٤) ، ويدخل في الرقيق من فيه عقد حرية .

اعتكاف العبد

والزوجة ، والإذن لهما .

ص : (وإنَّ أذنَ لامرأتهِ أو لعَبْدِهِ فدخلَا فيه فَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ) .

ش : لما كان الاعتكاف ليس بواجب وهو مستلزم للصيام ، وكلُّ منهما مستلزم ^(٥) لمنع ^(٦) الوطء ومقدماته ، لم يجوز للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها لما في الصحيح ^(٧) قال رسول الله ﷺ : « لا تصوم المرأةُ وبعْلُها شاهدٌ إلا بإذنه » .

(١) انظر : (٣٣٥/١) .

(٢) مطموسة في (ع) .

والاعتراضات الواردة على التعريف منقولة عن ابن عبد السلام في شرحه : (١/٩٢) ولم يشر إليه على ما جرت عادته . والأعم من هذا التعريف والأشمل ما عرّفه ابن عرّفة في الحدود (١٦٢/١) بقوله : " لزومُ مسجدٍ مُباحٍ لقربةٍ قاصيرةٍ يصومُ معزومٌ على دوائمه يوماً وليلاً ، سوى خروجه لجمعةٍ أو لمُعَيَّته الممنوع فيه " . ويعني بقوله : « مسجدٍ مُباحٍ » ليُخرج به مسجد الدار ؛ لأنه لا يُعتكف فيه . وقوله : « لقربةٍ » لاحتراز به مما إذا كان ملازماً للقربة . وقوله : « قاصيرةٍ » أخرج به المتعدية لأنها لا تكون في الاعتكاف ، ومن لازم لها لا يصدق عليه أنه معتكف . وقوله : « يصوم » إشارة إلى اشتراطه فيه عندهم ، وأخرج به ملازمة المسجد بغير صوم . وقوله : « أو لمُعَيَّته الممنوع فيه » معناه : الذي يتعين عليه فيه الخروج ويضطر إليه مما هو ممنوع في المسجد كالبول والغائط والجنابة . انظر : شرح الحدود : (١٦٢-١٦٦) ؛ الاعتكاف : (١٨) .

(٣) المميز : الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك ، ولا يضبط بسن مخصوص بل باختلاف الأفهام ، والله أعلم . المجموع : (٢٨/٧) ، وانظر : حاشية الدسوقي : (٥٤١/١) .

(٤) قال خليل في المختصر (٧١) : " وصَحَّته لمُسْلِمٍ مُمَيَّزٌ " . انظر : التاج والإكليل : (٤٥٤/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤١/١) .

(٥) (ك) ، (ع) : يستلزم .

(٦) (ع) : منع .

(٧) أخرجه البخاري واللفظ له ، ومسلم كلاهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - . انظر : صحيح البخاري : (٢٩٣/٩) ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا (٨٤) ، حديث (٥١٩٢) ؛ صحيح مسلم : (٧١١/٢) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب مَا أَتَقَى الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاةٍ (٢٦) ، حديث (١٠٢٦/٨٤) .

وكذلك العبد ، لأنَّ باعتكافه يَطلِّحُ حقَّ سيده من خدمته ، فإنَّ أذنَ لامرأته أو مملوكه فدخلا فيه ، فليس له قطعه ^(١).

محل منع الماذون
له بالاعتكاف .

وهل له الرجوع بعد الإذن وقبل الدخول ؟ ع : في هذا الأصل قولان ، انتهى ^(٢). والرجوع في « كتاب ابن شعبان » ^(٣)، وهو ^(٤) مفهوم « المدونة » ، لقوله : ومن أذن لعبده أو لامرأته في الاعتكاف ، فليس له قطعه عليهما إذا دخلا فيه ^(٥) ، فاشترط الدخول ^(٦) .

وقد أبو عمران ، وعبد الحق ، واللخمي ما في « المدونة » ، بما إذا ^(٧) أذن لهما في الفعل ، وأما لو أذن لهما في النذر فنذراه ، فليس له قطعه عليهما وإن لم يدخلوا فيه ^(٨).

ص : (وَلَا تَخْرُجُ لِلْعِدَّةِ إِلَّا بَعْدَهُ) .

طروء العدة على
المستكفة أو
المحرمة .

ش : قال في « المدونة » : وَإِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَخْرُجْ حَتَّى تُتِمَّ اعْتِكَافُهَا ، ثُمَّ تُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الْعِدَّةِ فِي بَيْتِهَا ^(٩) . قَالَ رَبِيعَةُ : وَإِنْ حَاضَتْ فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ اعْتِكَافُهَا خَرَجَتْ ، فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ لِتَمَامِ اعْتِكَافِهَا ، وَإِنْ سَبَقَ الطَّلَاقُ الْاعْتِكَافَ فَلَا تَعْتَكِفُ حَتَّى تَحِلَّ ، انْتَهَى ^(١٠) .

قال في « العتبية » : وَكَذَلِكَ الْمُحْرِمَةُ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْإِحْرَامِ ثُمَّ طَلَّقَتْ فَإِنَّهَا تُتِمُّ إِحْرَامَهَا ^(١١).

- (١) انظر : الذخيرة : (٥٤١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٩٢) .
- (٢) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١/٩٢) .
- (٣) وهو قوله . انظر : إكمال المعلم : (١٥٥/٤) ؛ إكمال المعلم (١٤٣/٤) .
- (٤) (ع) : منع .
- (٥) التهذيب : (٣٨٢/١) ، وانظر : المدونة : (٢٣٠/١) ؛ النوادر : (٩٩/٢) ؛ الجامع : (١٢١١/٣) ؛ ووجهه في الإشراف : (٤٥٥/١) .
- (٦) انظر : التقييد على التهذيب : (١/٢٦٤ - ب) .
- (٧) ساقطة من (ع) .
- (٨) انظر : تهذيب الطالب : (١/٥٢٢) . ولم أقف عليه في التبصرة ، ولذا قال خليل في المختصر : (٧٢) " وَإِنْ أَدْنَى لِعَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي نَذْرٍ ، فَلَا مَنَعَ كَقَبْرِهِ إِنْ دَخَلَ " . انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (١/٥٤٥) .
- (٩) (مد) : ببيتها .
- (١٠) التهذيب : (٣٨٤-٣٨٣/١) ، وانظر : المدونة : (٢٣١/١) ؛ العتبية ، والبيان : (٣٠٤-٣٠٣/٢) ؛ النوادر : (٩٦/٢) ؛ الجامع : (١٢١٢/٣) ؛ الذخيرة : (٥٤٣/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٩٢) - (ب) .
- (١١) انظر : العتبية : (٣٢٣/٢) ؛ أيضاً : المدونة : (٤٦٩/٢) ؛ النوادر : (٩٦/٢) .

سَبَقُ الْعِدَّةِ
الاعتكاف أو
الإحرام .

قال في « البيان » : وَلَوْ سَبَقَ الطَّلَاقُ ^(١) أَوْ الْمَوْتُ الْإِعْتِكَافَ أَوْ الْإِحْرَامَ ، لَمْ يَصِحَّ لَهَا أَنْ تُحْرِمَ وَلَا أَنْ تَعْتَكِفَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ لَزِمَتْهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَهَا ، انْتَهَى ^(٢) .

إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ وَهِيَ
فِي عِدَّةٍ وَفَاءٍ .

والحاصل الترجيح بالسَّبَقِ ، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصُّغَيْرِيُّ ^(٣) : إِذَا أُحْرِمَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا نَفَذَتْ وَهِيَ عَاصِيَةٌ ، بخلاف المعتكفة فإنها لا تُنْفَذُ إِذَا أُحْرِمَتْ ، وتبقى على اعتكافها حَتَّى تُتِمَّ ، إِذْ لَوْ قِيلَ : أَنَّهَا تَخْرُجُ لِلْحَجِّ إِذَا أُحْرِمَتْ ، لبطل اعتكافها ؛ لكونه لا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ، بخلاف الإحرام ؛ فَإِنَّهُ ^(٤) إِنَّمَا يَبْطُلُ الْبَيْتُ لَا أَصْلَ الْعِدَّةِ ، انْتَهَى ^(٥) .

فَانْظُرْهُ مَعَ كَلَامِ صَاحِبِ « الْبَيَانِ » إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ فِي « الْبَيَانِ » : لَا يَصِحُّ ، عَلَى مَعْنَى لَا يَحْجُوزُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ص : (وَإِنْ مَنَعَهُ نَذْرًا فَعَلَيْهِ إِنْ أَعْتَقَ) .

أثر منع السيد
عبده الغير ماذون
له بالاعتكاف .

ش : أَي ^(٦) إِذَا نَذَرَ الْعَبْدُ اعْتِكَافًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَمَنَعَهُ السَّيِّدُ مِنْهُ ، بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَمَتَى عَتَقَ قَضَى ^(٧) ، وَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يُسْقِطَهُ مُطْلَقًا ، بخلاف الدَّيْنِ لِأَنَّ بَقَاءَ الدَّيْنِ عَيْبٌ يَنْخُسُ ثَمَنَهُ ، بخلاف النَّذْرِ ^(٨) ، وَلِأَنَّ لِلنَّاسِ ^(٩) غَرَضًا فِي أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَقَ يَكُونُ مُسْتَغْنِيًا غَيْرَ مُحْتَاجٍ ، حَتَّى أَنْ بَعْضُهُمْ لَيُعْطِيهِ / شَيْئًا لِهَذَا ، وَإِنْ ^(١٠) .

[٢٧٤/ب]

- (١) (مد) : الطعام .
- (٢) البيان : (٣٢٤/٢) ؛ وانظر : الجامع : (١٢١٢/٣-١٢١٣) .
- (٣) أبو الحسن ، علي بن محمد بن عبد الحق ، الزرُّولِي ، المعروف بالصُّغَيْرِ ، بضم الصاد وفتح الغين والياء المشددة . من كبار علماء المالكية الذين تدور عليهم الفُتْيَا بالمغرب . أخذ عن الفقيه راشد الوليدي وغيره . تولى القضاء بفاس ، ودرس بجامع الأزدرع فيها . من تأليفه : التقييد على تهذيب المدونة ، والتقييد على الرسالة ، وله فتاوى قيدها عنه بعض تلاميذه . يُقَالُ : أَنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ عَامًا . تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ عَشَرَ وَسَبْعِمِائَةً .
- (٤) انظر : الديباج : (٤٠٨ : ٣٠٥-٣٠٦) ؛ شرف الطالب : (٧٧) ؛ وفيات النُشَرِيِّسِي : (١٠٢-١٠٣) .
- (٥) درة الحجال : (١٢٦٠ : ٢٤٤-٢٤٣/٣) ؛ جذوة الاقتباس : (٥٢١ : ٤٧٢/٢) ؛ سلوة الأنفاس : (٣/١٤٧) .
- (٦) (ك) : لِأَنَّهُ .
- (٧) لم أَقِفْ عَلَيْهِ فِي التَّحْقِيقِ عَلَى التَّهْذِيبِ فِي كِتَابِ الْإِعْتِكَافِ : (١/٢٦٥/أ) ، وَلَعَلَّهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ / بَابِ الْعِدَّةِ . وَمَشَى عَلَيْهِ خَلِيلٌ فِي الْمَخْتَصَرِ : (٧٢) حَيْثُ قَالَ : "وَأَلَمْتُ مَا سَبَقَ مِنْهُ ، أَوْ عِدَّةً ، إِلَّا أَنْ تُحْرِمَ وَإِنْ يَعِدُّ مَوْتًا فَيَنْفَذُ ، وَيَبْطُلُ" . انظر : مواهب الجليل : (٤٥٨/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٥/١) .
- (٨) ساقطة من ك .
- (٩) انظر : تهذيب الطالب : (١/٥٢/أ) ؛ الذخيرة : (٥٤١/٢) ، ومشى عليه خليل في المختصر : (٧٢) حَيْثُ قَالَ : "وَإِنْ مَنَعَ عَبْدُهُ نَذْرًا ، فَعَلَيْهِ إِنْ عَتَقَ" . انظر : مواهب الجليل : (٤٥٨/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٥/١) .
- (١٠) من قوله : " إِذَا نَذَرَ ... " إِلَى هُنَا النِّقْلُ مِنْ شَرْحِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (بِتَصْرِيفٍ يَسِيرٍ) : (١/٩٢) .
- (٩) (ع) : النَّاسُ .
- (١٠) (ع) ، (مد) : وَإِذَا .

كان^(١) مدياناً^(٢) انتزع منه ما بيده فَيَفَوَّتْ غرض سيده ، فلذلك كان له أن يسقطه ، بخلاف الاعتكاف^(٣) .

وقوله : (فَعَلَيْهِ إِنْ أَعْتَقَ) ، ظاهره سواء كان نذره مُعَيَّناً أو مَضْمُوناً . قيل : وهو ظاهر قول ابن القاسم في « المَدَوْنَةُ »^(٤) .

وقال سحنون : إِنْ كَانَ النَّذْرُ مُعَيَّناً فَمَنْعَهُ السَّيِّدُ حَتَّى انْقَضَتْ الْآيَّامُ ، فلا قَضَاءَ عَلَيْهِ^(٥) .

اعتكاف

ص : (وَلَا يَمْنَعُ الْمَكَاتِبُ الْعِتَاقَ الْيَسِيرَ) .

المكاتب .

ش : هو ظاهر^(٦) .

مبطلات

ص : (وَالرَّدَّةُ وَالسُّكْرُ الْمَكْتَسَبُ مُبْطِلَانِ قَارِنَا أَوْ طَرَأَ فَيَجِبُ اسْتِنَافُهُ

الاعتكاف .

فِي السُّكْرِ ، وَفِي الْجُنُونِ^(٧) وَالْإِغْمَاءِ الْبِنَاءُ) .

١- الردة .

ش : لَأَنَّ الرَّدَّةَ نَقِيزُ شَرْطِهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ^(٨) ، وَالسُّكْرُ كَذَلِكَ لَكُونَهُ

٢- السكر .

مناقضاً للتمييز .

أثر الجنون

واحترز بالمكتسب من غيره ، فَإِنَّهُ كَالْجُنُونِ فَيَبْنِي لِعُذْرِهِ^(٩) .

والإغماء في

وذكر المقارنة ليس بظاهر ، لَأَنَّ الْإِبْطَالَ يَسْتَدْعِي شَيْئاً مُتَقَدِّماً حَتَّى يَبْطُلَ ،

الاعتكاف .

(١) ساقطة من (مد) .

(٢) يقال : رجل مديان : يقرض كثيراً ويستقرض كثيراً ، من الأضداد ، والجمع مديين . القاموس المحيط (دين) : (٢٢٥/٤) .

(٣) عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٧٤) الفرق (١٧٤) .

(٤) ونص قول ابن القاسم في المدونة : " وإِنْ نَذَرَ عَبْدٌ عَكُوفاً فَمَنْعَهُ سَيِّدُهُ ، كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ عَتَقَ ، وَكَذَلِكَ الْمَشْيُ وَالصَّدَقَةُ إِذَا نَذَرَ ذَلِكَ ، فَلَسَيِّدُهُ مَنْعُهُ ، فَإِنْ عَتَقَ يَوْمَاً مَا لَزِمَهُ مَا نَذَرَ مِنْ مَشْيٍ أَوْ صَدَقَةٍ إِنْ بَقِيَ مَالُهُ ذَلِكَ بِيَدِهِ ، وَلَوْ أُنْزِلَ لَهُ السَّيِّدُ وَهُوَ رَقِيقٌ فَقَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَاءَهُ " . التهذيب : (٣٨٢/١) ؛ وانظر : المدونة : (٢٣٠/١-٢٣١) .

(٥) انظر : الجامع : (١٢١١/٣-١٢١٢) ؛ تهذيب الطالب : (١/٥٢/١) ؛ النخيرة : (٥٤١/٢) .

(٦) انظر : المدونة : (٢٣١/١) ؛ التهذيب : (٣٨٣/١) ؛ الجامع : (١٢١٢/٣) ؛ النخيرة : (٥٤١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٢/ب) .

ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال : " وَلَا يَمْنَعُ مَكَاتِبُ يَسِيرَةٍ " . انظر : التاج والإكليل : (٤٥٨/١) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٦/١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٧/١) .

والونشريسي فرق يتصل بهذه المسألة ، نصه : وإنما يمنع العبد من الاعتكاف بغير إذن سيده ، ولا يمنع المكاتب الاعتكاف اليسير ؛ لأن المكاتب أحرز نفسه وماله ، فليس لسَيِّدِهِ عَلَيْهِ اعْتِرَاضٌ إِلَّا فِيمَا يُؤَدِّي إِلَى عَجْزِهِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْعِتَاقِ الطَّوِيلِ . عدة البروق : (١٧٤) ، الفرق (١٧٥) .

(٧) جامع الأمهات (مط) : وفي غير المكتسب كالجُنُونِ . والمثبت من جامع الأمهات (مخط) وموافق لما في نسخ التوضيح التي بين يدي .

(٨) قال خليل في المختصر (٧٢) عطفاً على ما يبطل الاعتكاف : " وَكَرْدَةُ " . انظر : التاج والإكليل : (٢/٥٦) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٣/١) .

(٩) انظر : المدونة : (٢٢٦/١) ؛ الجواهر : (٣٧٢/١) ؛ النخيرة : (٥٤٤/٢) . قال خليل في المختصر (٧٣) " وَبَنَى بَزْوَالِ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ " . انظر : التاج والإكليل : (٤٦٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٥١/١) .

وهو معدوم ^(١).

ص : (وفي إبطاله بالكبائر التي لا تُبطل الصوم كالقذف والخمر ليلاً : اقتراف الكبائر . قولان ، بخلاف الصغائر) .

ش : لا خفاء في ^(٢) أن الكبائر ^(٣) المبطل للصوم مبطله للاعتكاف ، لبطلان شرطه ، كالزنا ، واللواط ، وشرب الخمر نهاراً ^(٤) .

وأما الكبائر التي لا تُبطل الصوم ^(٥) ، فنص في « المدونة » على البطلان في حق من سكر ليلاً ^(٦) ، وحمل بعضهم على هذا والبغداديون كل كبيرة ^(٧) .

ابن القصار : والسباب والغيبة ^(٨) ليس بمنصوص عليهما هل ينقضان اعتكافه أم لا ؟ قال : ولكن إن كان يجري مجرى الكبائر فهو ينقض ، كما قال ^(٩) : إذا سكر ليلاً ^(١٠) .

وذهب اللخمي إلى أن معنى مسألة « الكتاب » تعطيل عمل الاعتكاف بالسكر إلى طلوع الفجر ، فلو شرب كلما يعتره ذلك منه فسد اعتكافه ^(١١) .

(١) في حق الكافر والسكران . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٢ / ب) .

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) الكبيرة لغة : الإثم ، وجمعها كبائر . وفي الاصطلاح : اختلف العلماء هل لها ضابط تُعرف به أو لا ؟ وذهب الأكثرون إلى أن لها ضابطاً معروفاً ثم اختلفوا في ذلك الضابط على أقوال كثيرة منها ما اعتمده صاحب الكوكب المنير (٣٩٩ / ٢) : أن الكبيرة هي : ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ، لوعده مجتنبها بتكفير الصغائر ، والحق بذلك ما فيه لعنة أو غضب أو نفي إيمان . وضبط العز بن عبد السلام ما يُميّز به الصغائر عن الكبائر في قواعد الأحكام (٢٩ / ١) فقال : " اعرض مفسدة الذنب على مفسد الكبائر المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقل مفسد الكبائر ، فهي من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفسد الكبائر أو أربّت عليه ، فهي من الكبائر " . وساق الأمثلة على ذلك . وللإطلاع على تعريفات الكبيرة ، وما عده العلماء كبيرة ، وما تصير به الصغيرة كبيرة انظر : المنتهى : (٧٨) ؛ قواعد الأحكام : (٣٤ - ٢٩ / ١) ؛ شرح تنقيح الفصول : (٣٦١ - ٣٦٢) ؛ الفروق : (١٢٣ - ١٢١ / ١) ؛ كشف الأسرار للبخاري : (٧٤٢ - ٧٤١ / ٢) ؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية التفتازاني عليه : (٦٣ / ٢) ؛ رفع الحاجب : (٣٨٢ - ٣٧٠ / ٢) ؛ شرح المطي على جمع الجوامع : (١٥٢ / ٢ - ١٦١) شرح الكوكب المنير : (٤٠٢ - ٣٩٨ / ٢) ؛ تيسير التحرير : (٤٦ - ٤٥ / ٣) ؛ فواتح الرحموت : (١٤٤ / ٢) تعليق محمد المعتصم بالله على كشف الأسرار : (٧٤٣ / ٢) هامش (١) .

(٤) انظر : الكافي : (١٣٢) ؛ التبصرة : (٤٣ / ٢) .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) وصحا قبل الفجر . انظر : التهذيب : (٣٨٠ / ١) ؛ الجامع : (١٢٠٢ / ٣) . وأشار إليه خليل في المختصر (٧٣) حيث قال عطفاً على ما يبطله : " وكُسْرِهِ لَيْلاً " . انظر : التاج والإكليل : (٤٥٦ / ٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٤ / ١) .

(٧) انظر : الجواهر : (٣٧٢ / ١) ؛ الذخيرة : (٥٤٥ / ٢) .

(٨) الغيبة : اغْتَابَةُ اغْتِيَابًا : إِذَا ذَكَرَهُ بِمَا يَكْرَهُ مِنَ الْغُيُوبِ ، وَهُوَ حَقٌّ ، وَالْإِسْمُ الْغَيْبَةُ فَإِنْ كَانَ بِاطِلًا فَهُوَ الْغَيْبَةُ فِي بُهْتٍ . انظر ، (غيب) : المصباح المنير : (٤٥٨ / ٢) .

(٩) ساقطة من (ع) .

(١٠) انظر : عيون المجالس : (٣٣٣ / ١) ؛ النكت : (٢٦٩ - ٢٧٠) ؛ المنتقى : (٨٥ / ٢) ووجهه ؛ التبصرة : (٤٣ / ٢) .

(١١) انظر : التبصرة : (٤٤ / ٢) .

عياض : وليس في « الكتاب » ما يدل على هذا ، لأنه لم يقل : إنه سكر أول الليل ^(١) ، وإنما قال : سكر ليلاً ثم ذهب ذلك منه قبل الفجر ، قال ^(٢) : فتحرر بهذه اللفظة وبين أن نيته في انعقاد الصوم صحت ، انتهى ^(٣) .

والقول بعدم البطلان حكاه ابن شاس ^(٤) عن المغاربة ^(٥) .

وقوله : (بخلاف الصغائر) ، مقيد بما إذا لم تكن الصغيرة مبطللة للصوم ، كالنظر إلى الأجنبية ^(٦) ، وأما إن أبطلته ^(٧) كمن وإلى النظر للأجنبية ^(٨) حتى أمضى ^(٩) ، فينبغي أن يبطل اعتكافه .

ص : (والمسجد ورحابة سواء) .

ش : يعني في الإجزاء ، واستحب في « المدونة » عجز ^(١٠) المسجد ^(١١) ؛ لأنه أخفى للعبادة والبعد عن ^(١٢) يشاغل ^(١٣) بالحديث معه ^(١٤) .

اللخمي : واختلف فيما سوى سطح المسجد ، ففي « الكتاب » : يعتكف في عجز المسجد ، وفي رحابه ^(١٥) . وقال ابن وهب عنه : لم أره إلا في رحبة المسجد ^(١٦) ، وقال في « المجموعة » : لم ^(١٧) أره إلا في عجز المسجد ^(١٨) .

(١) مطموسة في (ع) .

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) التنبيهات : (٢٢/١ ب) .

(٤) (ع) : ابن بشير .

(٥) انظر : الجواهر : (٣٧٢/١) ؛ الذخيرة : (٥٤٥/٢) .

(٦) (ك) : للأجنبية .

(٧) (مد) : أبطلت .

(٨) بهامش (ع) طرة خ ، (مد) : للذة .

(٩) (ك) : أمني .

(١٠) عجز : العجز من كل شيء مؤخره ، ويذكر ويؤثث ، وعجز المسجد : أي مؤخرته . انظر ، (عجز) :

الصحاح : (٨٨٣/٣) ؛ معجم مقاييس اللغة : (٢٣٣/٤) ؛ لسان العرب : (٣٧٠/٥) ؛ المصباح المنير :

(٢٩٤/٢) ؛ القاموس المحيط : (١٨٠/٢) ، وفيها بسكون الجيم .

(١١) انظر : التهذيب : (٣٨١/١) .

(١٢) بهامش (ك) طرة خ : وللبعد بمن .

(١٣) (ع) : ممن قد يتشاغل .

(١٤) عما هو بسببه . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٢/ب) .

ومشى عليه خليل في المختصر (٧٣) حيث قال عطفاً على ما يندب : " وبأخر المسجد " . انظر : التاج

والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٥٠/١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٩/١) .

(١٥) التهذيب : (٣٨١/١) .

الرحاب : بكسر الراء ، جمع رحبة ، يقال : رحبة ورحبة ، أي يسكون الحاء ، وفتحها وهو أكثر .

ورحبة المسجد : ساحته المنبسطة . وسيأتي في كلام الشارح أنه يريد صحن المسجد داخله ، وأما خارجه

فلا يجوز الاعتكاف فيه . انظر ، (رحب) : الصحاح : (١٣٥/١) ؛ لسان العرب : (٤١٤/١-٤١٥) ؛

المصباح المنير : (٢٢٢/١) ؛ القاموس المحيط : (٧٢/١) .

(١٦) المدونة : (٢٣٣/١) ؛ وانظر : النوادر : (٨٨/٢) .

(١٧) (ك) : لمن ، والمثبت موافق لما في المدونة ، وبه يستقيم السياق .

(١٨) انظر : النوادر : (٨٨/٢) .

أثر المعصية
الصغيرة في
الاعتكاف .

المستحب في موضع
الاعتكاف
بالمسجد .

والقول الأول أحسن^(١). واختلف إذا اعتكف في رَحْبَةِ المسجد ، هل يَضْرِبُ
غِيبَاءَ^(٢) يكون فيه ؟ فأجاز ذلك في « المَدَوْنَةُ »^(٣) ، وقال ابن وهب عنه : لَمْ
أَسْمَعْ^(٤) أَنَّهُ يَضْرِبُ مَا يُبَاتُ فِيهِ ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ ، وَقَدْ ضَرَبَ أَزْوَاجُ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ الْأَخْيِيَّةَ يَعْتَكِفْنَ فِيهَا^(٦) ، انْتَهَى^(٧) .

وخالف ابنُ لُبَابَةَ^(٨) في ثلاث مسائل : فأجازَه في غير المسجد ، وبغير
صوم ، وأجاز المباشرة في غير المسجد^(٩) .

وهل الرَّحَابُ ما كان مضافاً للمسجد عجزاً عليه وإن كان خارجاً عنه ،
وعلى هذا فليس لكلِّ المساجد^(١٠) رحاب ، وإليه ذهب سند^(١١) ، والتَّلَمْسَانِي ،
أو هي صحنه ، وأمَّا خارجه فلا يجوز الاعتكاف فيه ، وإليه ذهب الباجي^(١٢) ،
وصاحب « اللباب »^(١٣) ، وهو الصَّحِيح .

- (١) انظر : المدونة : (٢٣٠، ٢٣٣/١) ؛ الغنيَّة : (٣٠٦/٢) ؛ النوادر : (٨٨/٢) ؛ الجامع : (١٢٠٩/٣) ؛
إكمال المعلم : (١٥٣/٤) ؛ الجواهر : (٣٧٣/١) ؛ الذخيرة : (٥٣٦/٢) ؛ اللباب : (٤٨) .
(٢) الْغِيَاءُ : بكسر المعجمة ثم موحدة ، واحدُ الْأَخْيِيَّةِ ، وهو من بيوت الأعراب مَا يُغَمَّلُ مِنْ وَبَرٍ أَوْ صُوفٍ
وَقَدْ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ ، وَيَكُونُ عَلَى عُمُودَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ بَيْتٌ . وضربه : بناؤه وإقامته
بضرب أوتاده في الأرض . انظر : الصحاح (خبا) : (٢٣٢٥/٦) ؛ مشارق الأنوار : (٢٢٨/١) ؛ لسان
العرب : (٢٢٣/١٤) ؛ المصباح المنير : (١٦٣/١) ؛ القاموس المحيط : (٣٢٣/٤) .
(٣) انظر : (٢٣٦/١) ؛ التهذيب : (٣٨٩/١) ؛ المنتقى : (٧٩/٢) .
(٤) (مد) : أسمع .
(٥) (مد) : أصحاب .
(٦) فسرت الأزواج بذكر عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - في الحديث . انظر : الموطأ : (١/)
٣١٦ ، كتاب الاعتكاف (١٩) ، باب قضاء الاعتكاف (٤) ، حديث (٧) ؛ صحيح البخاري : (٢٧٥/٤)
كتاب الاعتكاف (٣٣) ، باب اعتكاف النساء (٦) ، حديث (٢٠٣٣) ؛ صحيح مسلم : (٨٣١/٢) ، باب
مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكِفِهِ (٢) ، حديث (١١٧٣/٦) .
(٧) التَّبَصُّرَةُ (باختصار) : (٤٢/٢) .
(٨) (ك) : كنانة . والمثبت من (ع) ، وهو الموافق لما يأتي في التوثيق .
(٩) انظر : المقدمات : (٢٥٧-٢٥٦/١) ؛ إكمال المعلم : (١٥٠/٤) ؛ بداية المجتهد : (٢٥٢، ٢٦٠/٥) ؛
المفهم : (٢٤١/٣) ؛ روضة المستبين : (٧٢٩، ٧٣٥/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٤/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام :
(٩٢/ب ، ٩٣/ب) . وتعقب علماء المذهب المسألة الأولى والثالثة ، بأنها شذوذ من القول لا يعمل
عليه .

- (١٠) بهامش ع طرة خ : مسجد .
(١١) انظر : الذخيرة : (٥٣٦/٢) .
(١٢) انظر : المنتقى : (٧٩/٢) ؛ أيضاً : الذخيرة : (٥٣٦/٢) .
(١٣) انظر : لباب اللباب : (٤٨) .

الاعتكاف في السطح

والمواضع المحجورة.

[٢/٢٧٥]

ص : (بخلاف السطح على الأشهر ، وبخلاف بيت قناديله ونحوه) .

ش : ما ذكره في السطح ظاهر^(١) ، ونحو / بيت القناديل : السقاية ، وبيت الخطابة^(٢) ، وإنما لم يميز الاعتكاف في هذه المواضع لكونها محجوراً عليها ، فصارت كالبيوت^(٣) .

صعود المؤذن

السطح والمئزر .

ص : (وفي صعود المؤذن المئزر ثلثها : يُكره كالسطح) .

ش : قال في « المدونة » : واختلف قوله في صعود المؤذن المئزر ، فمرة قال : لا ، ومرة قال : نعم . وجُلَّ قوله فيه الكراهة ، وذلك رأيي^(٤) . وقوله : (كالسطح) ، يعني فيه أيضاً الثلاثة الأقوال^(٥) .

قال ابن يونس ، بعد ذكر الخلاف عن مالك في صعود المئزر : وكذلك اختلف قوله في سطوح المسجد^(٦) .

واستبعد ع هذا الحمل بأنه لو أراد لقال : وفي صعود المؤذن السطح والمئزر ، وجعل قوله : (كالسطح) ، من تمام القول الثالث^(٧) .

وما ذكرناه أولى ، لأنه أكثر فائدة ، وما ذكره من وجه الاستبعاد ليس بال لازم ، وظاهر كلامه جواز الأذان للمعتكف ؛ لأنه إنما ذكر الخلاف في صعود المؤذن المئزر ، ومثله استقرأ عياض من « المدونة »^(٨) ، وحكى في « المفهم » عن مالك في جوازه ومنعه روايتان^(٩) ، قال : والجميع على الجواز وهذا فيما على المئزر ، وأما في غيره فلا خلاف في اجزائه^(١٠) ، انتهى^(١١) .

(١) انظر : المنقّى : (٧٩/٢)

(٢) انظر : التقرير : (٣١٣/١) ؛ النوادر : (٩٢/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٢/ب) .

(٣) انظر : التبصرة : (٤٢/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٢/ب) .

(٤) المدونة : (٢٣٠/١) ، التهذيب : (٣٨١/١) . أيضاً انظر : العنيفة ، والبيان : (٣١١/٢) ؛ الجامع : (٣/١٢٠٦) ؛ المنقّى : (٨٠/٢) ؛ الجواهر : (٣٧٣/١) ؛ النخبة : (٥٣٦/٢) ، وقال : وهو المشهور .

(٥) الجواز ، والتحريم ، والكراهة . ومشى خليل في المختصر (٧٢) على الكراهة كالمدونة حيث قال عطفاً عليها : " وصعوده لتأذين بمئزر أو سطح ، وترتبة للإمامة " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٢/٤٦٢) الشرح الكبير : (٥٤٨/١) .

(٦) الجامع : (١٢٠٦/٣) .

(٧) أي أن صعود المؤذن إلى السطح مكروه . انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/٩٣) .

(٨) انظر : التتبيهاات : (٢٢/١) (ب) .

(٩) انظر : الجامع : (١٢٠٦/٣) ؛ المنقّى : (٨٣/٢) .

(١٠) بهامش (ك) ، (ع) طرة خ (مد) : جوازه .

(١١) انظر : المفهم : (٢٤٧/٣) .

جواز الأذان

للمعتكف بمكانه

أو صحن المسجد .

ونحوه لعياض^(١)، وصرَّح اللَّخْمِيُّ بجوازه في صحن المسجد^(٢)، وقيد بما إذا لم يكن المؤذن الذي يرصد الأوقات .

ص : (فَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهِ جُمُعَةٌ ، وَهُوَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي تَعْيِينِ الْجَامِعِ قولان) .

ش : إذا اعتكف أياماً لا تأتي^(٣) فيها جمعة ، اعتكف في أي مسجد شاء^(٤)، وكذلك إن كانت الجمعة تأتي ولكنه مَن لا تلزمه الجمعة على المشهور^(٥).

وروى ابن عبد الحكم : أن الاعتكاف لا يكون إلا في الجامع^(٦). وإن كانت الأيام تأتي فيها الجمعة وهو مَن تلزمه : فالمشهور أنه لا يعتكف إلا في مسجد الجمعة^(٧).

وقيل : بل يُكره الاعتكاف في غيره فقط^(٨).

ومنشأ الخلاف : هل يبطل اعتكافه بخروجه إلى الجمعة ؟ وهو المشهور على ما نقله الباجي^(٩) وغيره^(١٠) ، أم لا يبطل مطلقاً ويخرج للجمعة ، وهو

- (١) انظر : التنبيهات : (٢٢/١ ب) .
- (٢) انظر : التبصرة : (٤٣/٢) .
- (٣) (ع) : يأتي .
- (٤) بهامش (ك) طرة خ ، بزيادة : على المشهور . انظر : الموطأ : (٣١٣/١) ؛ المدونة : (٢٣٥/١) ، التهذيب : (٣٨٩/١) ؛ النوادر : (٨٨/٢) ، وفيه أنه قول عبد الملك ؛ التلخيص : (١٩٦-١٩٧/١) الإشراف : (٤٥١/١) ؛ الجامع : (١٢٠٨/٣) ؛ المنقّى : (٧٩/٢) ؛ بداية المجتهد : (٢٥٢/٥) ؛ لأن الله تعالى قد عم المساجد كلها .
- (٥) مثبته من (ع) ، (مد) . انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/٩٣) .
- (٦) انظر : الإشراف : (٤٥١-٤٥٢/١) ؛ المقدمات : (٢٥٦/١) ؛ بداية المجتهد : (٢٥٢/٥) .
- (٧) انظر : الإشراف : (٤٥٣/١) ؛ الكافي : (١٣١) ؛ الجواهر : (٣٧٣/١) . لأن في اعتكافه في غير الجامع تعرض للخروج من معتكفه مع إمكان التحرز منه . شرح ابن عبد السلام : (١/٩٣) وشهره . ومشى عليه خليل في المختصر (٧١) حيث قال : " وَمَسْجِدٌ إِلَّا لِمَنْ فَرَضَتْ الْجُمُعَةُ ، وَتَجِبُ بِهِ ، فَالْجَامِعُ مِمَّا تُصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٥٥/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٢/١) .
- (٨) انظر : الجامع : (١٢٠٨/٣) ؛ المنقّى : (٧٩/٢) ؛ الجواهر : (٣٧٣/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٩٣) .
- (٩) انظر : المنقّى : (٧٩/٢) .
- (١٠) وهو قول مالك ، وعبد الملك بن الماجشون ، وعزاه المواق لسحنون . انظر : التقرير : (٣١٣/١) ؛ النوادر : (٨٨/٢) ؛ الإشراف : (٤٥٣/١) ؛ التلخيص : (١٩٦-١٩٧/١) ؛ المعونة : (٤٩٣/١) ؛ الجامع : (٣/١٢٠٨) ؛ الكافي : (١٣١) ؛ الجواهر : (٣٧٣/١) ؛ الذخيرة : (٥٣٦/٢) ؛ لأنه أدخله على نفسه بغير ضرورة .

ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال : " وَإِلَّا خَرَجَ وَبَطَلَ " . انظر : التاج والإكليل : (٧/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٥٥-٤٥٦/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٢-٥٤٣/١) .

رواية ابن الجهم^(١) ؟

وفرق ابن الماجشون فقال : إن دخل على ذلك ابتداءً ، خرج وبطل ، بخلاف ما إذا اعتكف أولاً أَيْاماً لا تأخذه فيها الجمعة ثم خرج لمرض وعاد فجاءت الجمعة ، فإنه يخرج ولا يبطل ، هكذا نقل ابن زرقون ، وغيره^(٢) .

موضع إتمام من خرج
للجمعة على القول
بجواز الاعتكاف في
مسجد غير الجامع .

ص : (وَعَلَى صِحَّتِهِ فَفِي إِتْمَامِهِ فِي الْجَامِعِ أَوْ عَوْدِهِ : قَوْلَانِ) .

ش : يعني إذا^(٣) فرعنا على المشهور ، بطل اعتكافه ، وإن فرعنا على صحة اعتكافه^(٤) ، فهل يتم في الجامع وروي عن مالك^(٥) ، أو يرجع إلى المسجد^(٦) الذي ابتداءً فيه وهو قول عبد الملك^(٧) ؟

وقيد سنه الخلاف بما إذا لم يعين الموضع بنذره ، وأما لو عينه فيرجع .

خروج المعتكف
لحاجته أو
معيشته .

ص : (وَيَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ^(٨) أَوْ^(٩) لِمَعِيشَتِهِ إِنْ احتاجَ وَلَوْ بَعْدَ) .

ش : المراد بحاجة الإنسان : الغائط والبول ، واستحبوا أن يكون في غير منزله ؛ لأنَّ المنزل لا يخلو من شغل^(١٠) .

(١) انظر : النوادر : (٨٨/٢) ؛ المعونة : (٤٩٣/١) ؛ الجامع : (١٢٠٨/٣) ؛ المنتقى : (٧٩/٢) ؛ التبصرة : (٤٢/٢) .

ابن الجهم : أبو بكر ، محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزي ، يعرف بابن الوراق . كان صاحب حديث وسماع وفقه ، صحب وسمع وتلقه بأبي بكر إسماعيل القاضي ، وغيره ، وممن روى عنه : أبو بكر الأبهري . ألف كتاباً جليلاً على مذهب مالك ، منها : « مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك » ، « وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير » . توفي سنة تسع وعشرين ، وقيل : ثلاث وثلاثين وثلاثمائة . انظر : الديباج : (٤٥٥ : ٣٤١) ؛ التعريف بالرجال : (٢٩٨-٢٩٩) وفيها وفاته سنة ٣٢٧هـ ؛ شجرة النور : (١٣٥ : ٧٨-٧٩) .

(٢) انظر : الجامع : (١٢٠٨/٣) ؛ الكافي : (١٣١) ولم ينقل التفصيل المذكور أعلاه ؛ تهذيب الطالب : (١/٥١) ؛ المنتقى : (٧٩/٢) .

(٣) (ع) : إن .

(٤) ساقطة من (ع) .

(٥) وهو رواية ابن الجهم عن مالك . انظر : النوادر : (٨٩/٢) .

(٦) (ك) ، (ع) : الموضع .

(٧) انظر : التفريع : (٣١٣/١) ؛ الجواهر : (٣٧٣/١) ؛ الذخيرة : (٥٣٦/٢) .

(٨) التوضيح : حاجة الإنسان ، والمثبت من جامع الأمهات (مخط) .

(٩) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .

(١٠) (ع) : لأنَّ المنزل مظنة العاقبة . والمثبت من ك ، وبهامش ع طرة خ .

انظر : المدونة : (٢٣٧/١) ؛ النوادر : (٩٢/٢) ؛ الجامع : (١٢٠٣/٣) ؛ الكافي : (١٣٢) ؛ المنتقى : (٧٧، ٨٢/٢) وفيه قاله ابن كنانة ؛ التبصرة : (٤٤/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٩٣) .

ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على ما يكره : " وَدُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وَإِنْ لَهَاظٍ " . انظر : التاج والإكليل : (٤٦١/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٨/١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٨/١) .

وللونشريسي فرق يتصل بهذه المسألة ، نصه : " وإنما كرهه في المدونة للمعتكف أن يخرج لحاجة الإنسان في بيته للذريعة ، وأجاز له أن تأتيه زوجته إلى المسجد ؛ لأنَّ المسجد وأزع يزعه عن الاستمتاع ، وليس البيت بوازع يزعه عن الاستمتاع " . عدة البروق : (١٧٦) ، الفرق : (١٧٦) .

ولمعيشتِهِ ، أي لما يأكله ويشربه ^(١) ، وكره مالك له في آخر ^(٢) قوله أن يعتكف حتى يكون له من يكفيه ذلك ، أو يعد ما يكفيه ، ولا يعتكف إلا من كان ^(٣) مكفياً حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ^(٤) .

وأول قوله في « المدونة » الجواز ، قال فيها : ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئاً ^(٥) .

قال ابن القاسم في « العتبية » : ويخرج المعتكف لعيادة أبويه إذا مرضا ، ويستدئ اعتكافه ^(٦) ، وأرى ^(٧) ذلك واجباً عليه ليرهما ^(٨) ، قال : ولا يخرج لجنائزهما ^(٩) .

وفرق الباغي : بأنهما في الحياة يرضيان بزيارته ويسخطان بتركها ^(١٠) .

سند : وفيما قاله نظر ؛ لأن ذلك من حقوقهما ، قال : ويلزمه إذا مات

[٢٧٥/ب]

أحدهما / فإن عدم خروجه يسخط الآخر ^(١١) .

قوله : (وَلَوْ بَعْدَ) ، يعني إذا لم يجد إلا ذلك ، ولو وجد الأقرب ثم تعداه فذلك مكروه ، أو مفسد ^(١٢) .

(١) انظر : التقرير : (٣١٣/١) ؛ التلخيص : (١٩٦/١) ؛ المعونة : (٤٩٠/١) ، ووجه المذهب فيه ؛ الكافي : (١٣٢) ؛ البيان : (٣١٢/٢) ؛ الجواهر : (٣٧٢/١) .

(٢) (مد) : أحد .

(٣) (مد) : يكون .

(٤) انظر : المدونة : (٢٣٦-٢٣٧/١) ؛ العتبية والبيان : (٣١٢-٣١١/٢) ؛ التهذيب : (٣٧٩/١) ؛ الجامع : (١٢٠٣-١٢٠٤/٢) ؛ المنتقى : (٧٨/٢) .

ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على ما يكره : " واعتكافه غير مكفي " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦١/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٨/١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٨/١) التهذيب : (٣٧٩/١) ؛ وانظر : المدونة : (٢٣٧/١) ؛ الجامع : (١٢٠٤/٣) .

(٥) انظر : العتبية : (٣٢١/٢) ؛ النوادر : (٩١/٢) .

(٦) (مد) : ورأى .

(٧) انظر : البيان : (٣٢١/٢) .

(٨) قاله مالك في موطنه ، كما أشار ابن رشد ، وهو قول ابن حبيب . انظر : الموطأ : (٣١٧/١) ؛ النوادر : (٩١/٢) ؛ الجامع : (١٢٠٥/٣) ؛ البيان : (٣٢٢/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٩٣) .

(٩) انظر : المنتقى : (٨٥/٢) ؛ وعقده الونشريسي فرقاً ، ونبه على قول سند في كتابه عدة البروق : (١٧٣) الفرق (١٧٢) .

(١٠) انظر هذا النظر الذي وجهه القاضي سند كيف يستقيم مع أن صاحب الفرق تحدث عن موت كلا الأبوين . عدة البروق : (١٧٣-١٧٤) تعليق (١) . ولذا قال خليل في المختصر (٧٢) تمثيلاً لوجوب الخروج وبطلان الاعتكاف : " كَمَرَضِ أَبَوَيْهِ ، لَا جَنَازَتَهُمَا مَعًا " . بلغة السالك : (٢٣٩/١) : قيد ما قاله بما إذا لم يتوقف التجهيز على خروجه ، وإلا وجب اتفاقاً وبطل اعتكافه .

(١٢) انظر : المدونة : (٢٣٨-٢٣٧/١) ؛ الجامع : (١٢٠٣/٣) ؛ المنتقى : (٨٢/٢) ؛ الجواهر : (٣٧٤/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٩٣) .

خروجه لعيادة
أبويه المريضين ،
أو لحضور
جنائزتهما .

ص : (بخلاف عيادة المريض ، والحكومة ، وأداء الشهادة ، وصلاة الجنائز^(١) ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَقْلُ الْإِشْتَغَالِ بِهِ فَقَوْلَانِ) .

خروج المعتكف
لعيادة مريض
ونحوه .

ش : أي فلا يخرج لهذه ، لما يلزم من فوات شرطه وهو المسجد من غير ضرورة^(٢) .

وفي « الموطأ » : ^(٣) « عَنْ عَائِشَةَ ^(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي ^(٤) . »

اشتغاله في المسجد
بما تقدم أنه لا
يخرج إليه .

قوله : (فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ ... إِلَى آخِرِهِ) ، كره مالك في « المدونة » الصلاة على الجنائز ، وإن انتهى إليه زحام المصلين عليها ، قال فيها : ولا يعود مريضاً معه في المسجد إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جَنْبِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ ^(٥) ، ولا يقوم لِعُزِّيٍّ وَلَا لِيُهَيَّءَ ^(٦) .

والقول بالجواز ، لعبد الوهاب في « المعونة » ^(٧) « والتلقين » ، ^(٨) « الفلقين » : ولا يتصدى للإقراء أو تدريس العلم ، ولا يمشي لعيادة مريض ، أو صلاة على جنازة ، إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ ذَلِكَ مِنْ مَوْضِعِهِ ، أَوْ ^(٩) يسأل في قليل من العلم ، انتهى بمعناه ^(١٠) .

- (١) جامع الأمهات (مط) : الجنائز .
- (٢) انظر : المدونة : (٢٢٩/١) ؛ التفرع : (٣١٣/١) ؛ التلقين : (١٩٦/١) ؛ المعونة : (٤٩١/١) ، ووجه المذهب فيه ؛ الكافي : (١٣٢) ؛ المنتقى : (٧٨/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٩٣) .
- وقد أشار خليل لأداء الشهادة حيث قال في المختصر (٧٢) عطفاً على ما يبطل بالخروج : " وَكَشَاهِدَةٍ وَإِنْ وَجَّهَتْ ، وَلَعُودَ بِالْمَسْجِدِ أَوْ نُقِلَ عَنْهُ " . وستأتي الإشارة للبقية . انظر : التاج والإكليل : (٤٥٦/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٣/١) .
- (٣-٣) ما بين القوسين مطموس في (ع) .
- (٤) لَا تَقِفُ . الموطأ : (٣١٢/١) ، كتاب الاعتكاف (١٩) ، بَابُ ذِكْرِ الْإِعْتِكَافِ (١) ، رقم (٢) .
- (٥) وإليه أشار خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على ما يجوز : " وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ " . انظر : التاج والإكليل : (٤٦٢/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٩/١) .
- (٦) التهذيب : (٣٨٠/١-٣٨١) ، وانظر : المدونة : (٢٢٩/١) ؛ تهذيب الطالب : (٥٢/١ ب) ؛ المنخيرة : (٥٣٩/٢) . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على ما يكره فعله بالمسجد : " وَفَعَلَ غَيْرَ ذِكْرِ وَصَلَاةٍ وَيَلَاوَةٍ كَعِيَادَةٍ وَجَنَازَةٍ ، وَلَوْ لَا صَفَتْ " . انظر : التاج والإكليل : (٤٦٢-٤٦١/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٦١/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٨/١) .
- (٧) انظر : (٤٩١/١) ، ويلاحظ أنه لم يتعرض لحكم اشتغاله في المسجد بشيء مما تقدم أنه لا يخرج إليه .
- (٨-٨) ساقطة من (مد) .
- (٩) (مد) : ولا .
- (١٠) انظر : التلقين : (١٩٨/١) . وهو مذهب ابن وهب ، المنتقى : (٨٠، ٨٦/٢) ؛ المقدمات : (٢٥٥/١) .

(٢٥٦) ؛ البيان : (٣٠٦/٢) ؛ بداية المجتهد : (٢٥٠/٥) ؛ المنخيرة : (٥٣٩/٢) .

ص : (وَيَخْرُجُ لِيُغْسِلَ جُمُعَتَهُ ، وَجَنَابَهُ ^(١)) اخْتِلَامٍ . وَلَا يَنْتَظِرُ غَسْلَ ثَوْبِهِ خُورُجِ الْعَتَكْفِ لِّلْغُسْلِ .
أو ^(٢) تَجْفِيفُهُ ، وَلِلذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ أَنْ يُعَدَّ ثَوْبًا آخَرَ) .

ش : كلامه ظاهر التصور ، وكله منصوص في المدونة ^(٣) .

اللَّخْمِيُّ : ويختلف في خروجه لغسل الجمعة قياساً على الاختلاف ^(٤) في خروجه لغسل ^(٥) العيدين ، لأن كليهما سنة ^(٦) .

وفي « المجموعة » : لَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ لِيُغْتَسِلَ لِحَرِّ يَصِيْبُهُ ^(٧) .

ص : (وَيُكْرَهُ اسْتِغَالُهُ بِالْعِلْمِ وَكِتَابَتِهِ مَا لَمْ يَخْفَ) .
الخلاف فيما يفعل

ش : سئل مالك في « المدونة » : أيجلس مجالس العلماء ويكتب العلم ؟ في الاعتكاف .

فقال : لَا يَفْعَلُ إِلَّا الشَّيْءَ الْخَفِيفَ ^(٨) ، وَالتَّرِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، ابْنُ الْقَاسِمِ ^(٩) .

وفي « النوادر » عن مالك : إجازة كتابة الرسالة الخفيفة أو قراءتها إذا احتاج ^(١٠) .

قال صاحب « المقدمات » ، وصاحب « الجواهر » : اختلف في العمل الذي يفعل في الاعتكاف ، فقليل : إنه الصلاة ، وقراءة القرآن ، وذكر الله دون ما سوى ذلك من أعمال البر ، وهو مذهب ابن القاسم ، لأنه لا يميز للمعتكف

(١) جامع الأمهات : (مط) : أو لجَنَابَةٍ .

(٢) جامع الأمهات (مط) : ولا .

(٣) يعني التهذيب : (٣٧٩/١) ؛ وانظر : المدونة : (٢٢٨/١) ؛ الجامع : (١٢٠٣/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٩٣) .

قال خليل في المختصر (٧٢) عطفاً على الجواز " وَأَخَذَهُ إِذَا خَرَجَ لِكُفْسَلِ جُمُعَةٍ ظُفْرًا ، أَوْ شَارِبًا ، وَانْتَظَرَ غَسْلَ ثَوْبِهِ أَوْ تَجْفِيفَهُ ، وَتَدْبِ إِغْدَاذِ ثَوْبٍ " . انظر : التاج والإكليل : (٤٦٢/٢ - ٤٦٣) ؛ الشرح الكبير : (١/٥٤٩ - ٥٥٠) . وظاهر كلام خليل في المختصر ، عن انتظار غسل الثوب وتجفيفه ، يخالف ما جاء في المدونة : " وَلَا يَنْتَظِرُ غَسْلَ ثَوْبِهِ وَلَا تَجْفِيفَهُ " . ولزوال هذا التعارض ذهب أبو الحسن إلى أن للشيوخ هنا تأويلان ، وذهب الدردير إلى أن الجواز مقيد بما إذا لم يكن له غيره ، ولم يجد من يستثنيه . انظر : شرح التهذيب : (٢٦١/١ ب) ؛ الشرح الصغير وبلغه السالك عليه : (٧٣٥/١) .

(٤) (ك) : الخلاف . والمثبت كما في التبصرة .

(٥) (ع) ، (مد) : لصلاة .

(٦) التبصرة : (٤٤/٢) ، ونقله عن اللخمي أبو الحسن في شرح التهذيب : (٢٦١/١ ب) . قال ابن عبد السلام في شرحه (١/٩٣) : " وظاهر الرواية أنه لا يخرج لغسل الجمعة إلا إذا كان يفعله في مكان الوضوء ، أي لا يبعد له كيده لغسل الجنابة " .

(٧) ونقله ابن وهب عن مالك ؛ لأن ذلك يعينه على ما هو فيه وهو من النظافة المشروعة في الدين . انظر : العتبية ، والبيان : (٣١١/٢ - ٣١٢) ؛ النوادر : (٩٣/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٩٣) .

(٨) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على ما يكره : " وَاسْتِغَالُهُ بِالْعِلْمِ ، وَكِتَابَتُهُ ، وَإِنْ مُنْخَفًا إِنْ كَثُرَ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦١/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٨/١) .

(٩) التهذيب : (٣٨١/١) ؛ وانظر : المدونة : (٢٢٩/١) .

(١٠) انظر : النوادر : (٩٣/٢) ؛ الكافي : (١٣٢) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١ ب) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٩٣) .

عيادة المريض ، ولا مدارس العلم ، ولا الصلاة على الجنائز ، وإن كان ذلك كله من أعمال البر .

وقيل : إنه جميع أعمال البر المختصة بالآخرة ، وهو مذهب ابن وهب ، لأنه لا يرى بأساً للمعتكف في مدارس العلم ، وعيادة المريض ، يريد في موضع معتكفه ، وكذلك الصلاة على الجنائز على مذهبه إذا انتهى إليه ^(١) زحام الناس .
وقلنا : الأعمال المختصة بالآخرة تحرزاً من الحكم بين الناس ، والإصلاح بينهم ، انتهى ^(٢).

قال في « الجلاب » : ولا بأس أن يقرأ ، أو يُقَرَأَ غيره القرآن ^(٣).

ص : (وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا يَحْتَجِمُ وَإِنْ جَعَهُ وَأَلْقَاهُ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ) .

ش : هذا ظاهر ^(٤).

قال في « المجموعة » : وَلَا يَخْرُجُ لِمُدَاوَاةِ رَمَدٍ بَعَيْنِهِ ، وَلِيَأْتِيَهُ مَنْ يُعَالِجُهُ ^(٥) .
وكره له مالك في « المدونة » أن يخرج من المسجد ويأكل بين يديه ،
ولكن ^(٦) في المسجد ، قال : ولا يأكل ولا يقبل فوق ظهر المسجد ^(٧).

ص : (وَالصَّوْمُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ سِوَا) .

ش : أي أن ^(٨) من شرطه الصيام ^(٩) ، وليس من شرط الصيام أن يكون اشتراط الصوم في الاعتكاف .

- (١) (مد) : إليها .
- (٢) المقدمات (باختلاف بسيط) : (٢٥٦-٢٥٥/١) ؛ وانظر : البيان : (٣٠٦/٢) ؛ بداية المجتهد : (٢٥٠/٥)
- (٣) الجواهر : (٣٧٢/١) ؛ روضة المستبين : (٧٣٣/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٩/٢)
- (٤) التفرع : (٣١٤/١) . وأشار إليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال : " وَحَازَ إِقْرَأَ قُرْآنٍ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦٢/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٩/١) .
- (٥) انظر : المدونة : (٢٣٠-٢٢٩/١) ؛ التهذيب : (٣٨١/١) ؛ النوادر : (٩٢-٩١/٢) ؛ الجامع : (٣/١٢٠٦) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/٩٣) .
- (٦) النوادر : (٩٣/٢) ؛ الجامع : (١٢٠٦/٣) ، وانظر : تهذيب الطالب : (٥١/١) .
- (٧) (ع) : وليأكل في المسجد .
- (٨) التهذيب : (٣٩٢/١) ؛ وانظر : المدونة : (٢٣٩-٢٣٨/١) ؛ الجامع : (١٢٠٧/٣) ؛ المنتقى : (٧٧/٢) . ولذا قال خليل : " وَكَرِهَ أَكْلُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ " . انظر : التاج والإكليل : (٤٦١/٢) ؛ الشرح الكبير : (١/٥٤٧) .
- (٩) ساقطة من (ع) .
- (١٠) وهو قول الإمام مالك . انظر : الموطأ : (٣١٥/١) ؛ المدونة : (٢٢٥/١) ؛ عيون المجالس : (٣٢٩/١) ؛ التهذيب : (٣٧٧/١) ؛ المنتقى : (٨١/٢) ؛ المقدمات : (٢٥٧/١) ؛ روضة المستبين : (٧٢٥/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٦/٢) .
- (١١) وإليه أشار خليل في المختصر (٧١) حيث قال " وَصَحَّه ، ... ، بِمُطْلَقِ صَوْمٍ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٥٤/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٢/١) .

له ؛ لاعتكافه عليه الصَّلَاة والسَّلَام في رَمَضَانَ ^(١).

ص : (فلو نَذَرَ اعتكافاً — فقولان) .

من نذر اعتكافاً

مطلقاً هل يكون

الصَّوم مندوراً أم

لا ؟

ش : أي فلو كان الاعتكاف مندوراً ، فهل يتعين له صوم فلا ^(٢) يجزئ في رَمَضَانَ ، أو هو كغيره ؟ قولان ^(٣) ، والأوَّل لابن الماجشون وسحنون ^(٤) ، والثاني لمالك وابن عبد الحكم ^(٥) ، بناءً على أنَّ الصَّوم ركن ، فنادر الاعتكاف نادر لجميع أجزائه ، أو شرط ، فنادر الاعتكاف غير نادر لخروجه عن الماهية ^(٦) .

[٢/٢٧٦]

طروء ما يمنع الصوم

دون المكث في

المسجد .

ص : (ولو طراً ما يمنعه) فقط دون المسجد كالمرضى إنْ قَدَرَ ، والحائض تَخْرُجُ ثُمَّ تَطْهَرُ ، ففي لزوم المسجد ، ثالثها : المشهور — يخرجان ، فإذا صَحَّ وَطْهَرَتْ رجعا تلك السَّاعَةِ وَإِلَّا ابتدأه .

ش : الضَّمير في يَمْنَعُهُ ، عائد على الصَّوم ، أي إذا طراً مانع يمنع الصوم خاصَّة ، دون المكث في المسجد ، فإنه يخرج ، ولم يذكر المصنِّف في الخروج خلافاً ، وفيه : قولان ، واقتصر على الخروج لأنه مذهب « المدوَّنة » ^(٨).

وأما الحائض ، فإنَّها تخرج اتِّفاقاً ^(٩) ، وإنَّما ذكرها المصنِّف بطريق التَّبَع ليفيد ^(١٠) الخلاف فيها ، إذ الخلاف فيها وفي المريض بالنسبة إلى العود سواء .

(١) وردت أحاديث صحيحة في اعتكافه صلى الله عليه وسلم في العَشْرَ الأوَّل من رَمَضَانَ ، والعَشْرَ الوُسْطَى منها حديث أبي سعيد الخدري ، أخرجه البخاري في الصحيح : (٢٩٨/٢) ، كتاب الأذن (١٠) باب السجود على الأنف والسجود على الطين (١٣٥) ، حديث (٨١٣) ؛ ومسلم في الصحيح : (٢/٨٢٥) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، وبيان محلها ، وأرجى أوقات طلبها (٤٠) ، حديث (١١٦٨/٢١٥) .

والعَشْرَ الآخر ، واعتكافها أفضل ، إذ كان ذلك هو آخر اعتكافه صلى الله عليه وسلم ، منها : حديث ابن عمر ، وعائشة - رضي الله عنهما - رواهما البخاري في الصحيح : (٢٧١/٤) ، كتاب الاعتكاف (٣٣) ، باب الاعتكاف في العَشْر الآخر ، والاعتكاف في المساجد كلها ... (١) ، حديث (٢٠٢٥) ، (٢٠٢٦) ؛ ومسلم في الصحيح : (٨٣٠/٢ ، ٨٣١) ، كتاب الاعتكاف (١٤) ، باب اعتكاف العَشْر الآخر من رَمَضَانَ (١) ، حديث (١١٧١/١ ، ١١٧٢/٥) .

(٢) (مد) : ولا .

(٣) ساقطة من (مد) .

(٤) انظر : النوادر : (٩٠/٢) ؛ الجامع : (١١٩٧/٣) ؛ تهذيب الطالب : (١/٥١/١) ؛ المنقَّى : (٨٢/٢) ؛ المقدمات : (٢٦١/١) ؛ روضة المستبين : (٢/٧٢٥ ، ٧٢٨) .

(٥) انظر : الجامع : (١١٩٧/٣) ؛ تهذيب الطالب : (١/٥١/١) ؛ المنقَّى : (٨٢/٢) ووجه كلا القولين ؛ المقدمات : (٢٦١/١) ؛ روضة المستبين : (٢/٧٢٨) . وهو المشهور ، ومشى عليه خليل في المختصر (٧١) حيث قال : " ولو نَذَرَ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٢/٤٥٥) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٢/١) .

(٦) في سبب الخلاف المذكور أعلاه انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٣/ب) .

(٧) بهامش ك طرة خ ، بزيادة : الصوم .

(٨) انظر : (٢٢٥/١) ؛ التهذيب : (٣٧٧/١) ؛ الجامع : (١١٩٨/٣) . والقول الثاني نقله الباجي في المنقَّى :

(٨٤/٢) عن أبي إسحاق القرطبي .

(٩) انظر : المنقَّى : (٨٤/٢) .

(١٠) (ك) : لتفيد .

قوله : (فَفِي لَزُومِ الْمَسْجِدِ) ، تنبيه على الأقوال ، أي ففي لزوم العود إلى المسجد وعدم لزومه .

وقوله : (يَخْرُجَانِ) ، توطئة لذكر الرجوع ، لا أنه المقصود ، وتؤخذ بقية الأقوال من قوله : (رَجَعَا تِلْكَ السَّاعَةَ وَإِلَّا ابْتَدَأَهُ) ، فالأوّل : يرجعان وإن لم يرجعا لم يبتدئا .

والقول الثاني : أنّهما لا يرجعان حينئذ ، بل إلى الليل لفقدان الصّوم ، وهو قول سحنون .

والثالث : وهو المشهور ، يرجعان تلك «السّاعة» ، وإلاّ^(١) ابتدأ^(٢) .

وأعلم أنّ هذه المسألة تشكل على الناس ؛ لأنّ غالب عادة المصنّف أنّ القول الثالث يدلّ على القولين الأوّلين^(٣) كما سبق فيلزم على الغالب من عادته من قوله : (ثَالِثُهَا : الْمَشْهُورُ — يَخْرُجَانِ) ، «أن يكون الأوّل : يخرجان» ، والثاني : يمكنان وليس كذلك لأنّ الحائض لا يمكن بقاؤها في المسجد .

والجواب عن هذا : أنّه هنا لم يجر على الغالب من عادته ، وقد فعل ذلك في مواضع لا تخفى على^(٤) من له اشتغال في هذا الكتاب ، والحق أنّ كلامه في هذه المسألة مشكل ، والله أعلم .

فرع :

وإذا خرج المريض والحائض فهما في حرمة الاعتكاف^(٥) .

وقال ابن القاسم عن مالك في «العُتْبِيَّة» : أنّها إذا خَرَجَتْ لِلْحَيْضَةِ ، فلها أن تَخْرُجَ فِي حَوَائِجِهَا إِلَى السُّوقِ ، وَتَصْنَعَ مَا أَرَادَتْ ، إِلَّا لَذَّةَ الرِّجَالِ مِنْ قُبْلَةٍ ، أَوْ جَسَّةً ، ونحوهما^(٦) .

(١-١) ما بين القوسين مطموس في (ع) .

(٢) انظر : الكافي : (١٣٢)

(٣) ساقطة من (مد) .

(٤-٤) ما بين القوسين ساقط من (ع) .

(٥) بهامش (ك) طرة خ : عن .

(٦) انظر : التلقيم : (١٩٦/١) ؛ الجامع : (١٢٠٠/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١ب) ؛ روضة المستبين :

(٧٣٣/٢) .

وأشار خليل إلى الفرع المذكور أعلاه وما قبله في المختصر (٧٣) حيث قال : " كَأَن مُنِعَ مِنَ الصَّوْمِ :

لِمَرَضٍ ، أَوْ حَيْضٍ أَوْ عَيْدٍ وَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ " . انظر : التاج والإكليل : (٤٦٣/٢-٤٦٤) ؛ الشرح الكبير :

(٥٥٢-٥٥١/١) .

(٧) انظر : العُتْبِيَّة : (٣٤٩/٢) ؛ أيضاً : النواذر : (٩٦/٢) ؛ الجامع : (١٢٠٠/٣) .

قال سحنون : لا أعرف هذا ، بل تكون في بيتها في حرمة الاعتكاف ، ولا تدخل المسجد ^(١).

ص : (وَفِي الْبَاقِي يَوْمَ الْعِيدِ لِقَضَاءِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ : قَوْلَانِ) .

ش : كما لو نوى اعتكاف العشر الأواخر ^(٢) ثم مرض بعد دخوله فيه خمسة أيام ^(٣) ثم صحَّ ، فإنه يقضي بعد العيد الخمسة التي مرضها .

وهل يلزمه أن يقيم يوم العيد في المسجد ؟ قولان ، وهما معاً في « المَدَوْنَةُ » ، والمشهور : عدم اللزوم ، قال فيها في المثال المذكور : فإذا صحَّ قبل الفطر بيوم فليرجع ^(٤) إلى مَعْتَكِفِهِ ^(٥) فيبني ، ولا يلبث ^(٦) يوم الفطر في مَعْتَكِفِهِ ، ويخرج فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى مَعْتَكِفِهِ ^(٧) ^(٥).

وقال ابن نافع عن مالك : يشهد العيد مع النَّاسِ ويرجع إلى المسجد ذلك اليوم لا إلى بيته ^(٨).

وعلى المشهور ، فلو صحَّ المريض ليلة العيد فلا يأتي ، وكذا فهم عياض وناقضها بمسألة المريض المتقدمة يصحَّ في بعض يوم فإن المشهور أنه يرجع ، وكذلك الحائض تطهر ولا فرق فإن الكل مفطرون ^(٩) ، ونحو هذه المناقضة للتونسي .

وأجيب عنها : بأن اليوم الذي طهرت فيه الحائض ^(١٠) وصحَّ فيه المريض ^(١١) يصحُّ صومه لغيرهما ، بخلاف يوم العيد فإنه لا يصحُّ صومه لأحد ^(١٢).

- (١) انظر : النوادر : (٩٦/٢) ؛ الجامع : (١٢٠٠/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١) ؛ البيان : (٣٤٩/٢) .
- (٢) (ك) : الأخيرة .
- (٣) ساقطة من (ع) ، (مد) .
- (٤) (مد) : عاد . والمثبت كما في التهذيب .
- (٥-٥) ما بين القوسين ساقط من (مد) .
- (٦) (ك) ، (ع) : يثبت . والمثبت من هاشم (ك) طرة خ ، والموافق لما في التهذيب .
- (٧) هذه رواية ابن القاسم . انظر : الكافي : (١٣١) .
- (٨) التهذيب : (٣٧٩-٣٧٨/١) . وانظر : المدونة : (٢٢٦/١) ؛ الكافي : (١٣٢-١٣١) .
- ولا يعتد بمقامه يوم العيد في المسجد من اعتكافه ، وإلى هذا ذهب عبد الملك ، وقال : حكمه في يوم الفطر ههنا كليل الصيام ، واختاره سحنون . الكافي : (١٣٢) .
- (٩) انظر : التبيهاات : (٢٢/١-أ-ب) .
- (١٠) ساقطة من (مد) .
- (١١) ساقطة من (مد) .
- (١٢) عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٧٤) الفرق (١٧٣) ، وقال : " قاله أبو إسحاق " . قال خليل في المختصر (٧٣) : " وَإِنْ أَخْرَجَ بَطَلَ ، إِلَّا تِلْكَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦٤/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٥٢/١) .

إذا تخلل العيد

اعتكافه .

١- إذا مرض

معتكف العشر

الأواخر ، ثم صحَّ

قبل الفطر .

وتقدير كلام المصنف وفي لزوم المعتكف الذي بقي لقضاء ما بقي^(١) عليه يوم العيد المسجد ، قولان .

وفي بعض النسخ : الباني ، بالباء والنون ، وفي بعضها : وفي البقاء ، على المصدر .

ص : (بخلاف ما لو تخلل ابتداءً على الأصح) .

[٢٧٦/ب]

ش : هذه مسألة « الجلاب » ، قال / فيه : ولو اعتكف خمساً من رمضان ، وخمساً من شوال ، خرج يوم الفطر^(٢) من المسجد^(٣) إلى أهله^(٤) ، وعليه حرمة العكوف كما هي ثم عاد قبل غروب الشمس من يومه .

٢- من اعتكف
خمساً من رمضان
وخمساً من شوال.

وقال عبد الملك : يقيم في المسجد يومه ، ولا يخرج إلى أهله ، ويكون يومه ذلك كليل أيام الاعتكاف^(٥) .

وعلى هذا^(٦) فمخالفة هذا^(٧) الفرع للذي قبله إنما^(٨) هي على^(٩) كلام المصنف فقط ، وإلا فقد ذكرنا أن المشهور فيهما الخروج ، وهذا أولى من قول ع وهـ : معناه أن الأصح في المذهب الفرق بين أن يتخلل المرض في أثناء الاعتكاف بعد مضي يوم فأكثر ، وبين أن يتخلل قبل الدخول فيه .
فالأول : يجب عليه قضاء أيام المرض ، والثاني : لا قضاء عليه ،
وقاله ابن عبدوس^(١٠) ، وتأول^(١١) ابن أبي زيد على النذر المعين^(١٢) ، انتهى باختصار^(١٣) .

- (١) ساقطة من (ع) .
- (٢-٣) ما بين القوسين ساقط من (ع) .
- (٣) (مد) : هذه .
- (٤) التقرير : (٣١٤/١) ؛ وانظر : الكافي : (١٣٢) ؛ تهذيب الطالب : (١/٥٢/١) .
- (٥-٥) ساقطة من (مد) .
- (٦-٦) (ع) : هو في .
- (٧) انظر : تهذيب الطالب : (١/٥٢/١) .
- أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس بن بشير . كان ثقة ، إماماً في الفقه ذا ورع وتواضع ، حافظاً لمذهب مالك ، عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة وما أجمعوا عليه . من كبار أصحاب سحنون واعتمد عليه ، وسمع من موسى بن معاوية وغيره . له كتاب المجموعة في الفقه لم يتمه ، وله كتاب التفسير في أبواب من الفقه ، وغيرهما . توفي سنة ستين ومائتين .
- انظر : رياض النفوس : (٤٨٨/١/٤٥٩-٤٦١) ؛ ترتيب المدارك : (٤٣٦-٤٣٣/١) ؛ معالم الإيمان : (١١٧/٢/١٣٧-١٤٤) سير النبلاء : (٦٤-٦٣/١٣/٤٦) ؛ الديباج : (٣٣٦-٣٣٥/٤٤٧) ؛ التعريف بالرجال : (٢٥٣-٢٥٢/١٠٢) ، وفيها : محمد بن عبد الله بن إبراهيم ؛ شجرة النور : (٨٢/٧٠) .
- (٨) مطموسة في (ع) .
- (٩) انظر : النواذر : (٩٩/٢) .
- (١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٣/ب) .

فإنَّ كلامهما ^(١) غير منطبق على كلام المُصنّف ، إذ لا يُقال : نَحْلَلُ لما كان في الابتداء ولأنَّ الكلام في لزوم المسجد لا في القضاء ، لكن في كلام المُصنّف على ما ذكرناه أولاً نظر ؛ لأنَّ مسألة ابن الجلاب مقيّدة بالتّذر ، وذلك لا يؤخذ من كلام المُصنّف ، ذكر ذلك عبد الحقّ في « تهذيبه » ، قال : وإذا اعتكف في خمس بقين من رَمَضَانَ نواها مع خمس من شَوَّال ، أو دخل في غيره ينوي عُكُوف عشرة أيّام على أن يفطر منها بعد خمسة أيّام يوماً ، هذه نيّته ، فإنّا ننهاء عن ذلك قبل الدخول فيه ، فإذا دخل لم يلزمه إلّا الخمسة الأولى ولا تلزمه ^(٢) الأيّام التي بعد فطره . أبو محمّد : إلّا أن يكون نذرهما بلسانه ^(٣) ، ثم ذكر مسألة « الجلاب » فقال : ومعناها أنّه نذر ذلك بلسانه ^(٤) .

ص : (وَعَلَى اللُّزُومِ فَفِي خُرُوجِهِ لِلْعِيدِ : قَوْلَانِ) .

الخروج لمالك كغسل الجمعة ، وعدمه لسحنون كصلاة الجنازة ، وهو أقيس ، لأنَّ مكثه واجب وصلاة العيد سنّة ^(٥) .

ص : (وَالْجَمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ ، مِنَ الْقُبْلَةِ ، وَالْمُبَاشَرَةِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مَفْسَدَةٌ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ فِي مَجْلِسِهِ ، وَبِالطَّيِّبِ) .

ش : قوله : (مفسدة) ، أي عمداً ، أو سهواً ، أو غلبةً .

وقوله : (ولو كانت حائضاً) ، ظاهر ، ونصّ عليها في « المدوّنة » ^(٦) .

وقوله : (وَلَا بِأَسْ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ) ^(٧) ، قيده في « المدوّنة » : بأن يغشاه في مجلسه ^(٨) ، وهو مقيّد أيضاً بأن لا يطول التّشاغل به ، وسواء كان زوجاً

(١) (ع) : كلاهما .

(٢) (مد) ، (ع) : يلزمه .

(٣) النوادر : (٩٩/٢) .

(٤) تهذيب الطالب (بتصرف في الجملة الأخيرة) : (١/٥٢/١) .

(٥) مطموسة في (ع) . انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/٩٤) .

(٦) انظر : (٢٢٨/١) ؛ التهذيب : (٣٧٧/١) . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال : " وَبَعْدَمْ

وَطء ، وَقُبْلَةً شَهْوَةً ، وَلَمْسَ ، وَمُبَاشَرَةً وَإِنْ لَحَاضٍ نَاسِيَةً " . انظر : التاج والإكليل : (٤٥٧/٢) ؛ مواهب

الجليل : (٤٥٨-٤٥٧/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٤/١-٥٤٥) .

(٧) انظر : الكافي : (١٣٢) .

(٨) انظر : المدونة : (٢٢٩/١) ؛ التهذيب : (٣٨١/١) ؛ النوادر : (٩١/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٩/٢) . ومشى

عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفًا على الجواز : " وَأَنْ يَنْكِحَ وَيَنْكِحَ بِمَجْلِسِهِ " . انظر : التاج

والإكليل : (٤٦٢/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٩/١) .

نكاح المُتَنَكِّفِ
وانكاحه والفرق
بينه وبين المُخْرَمِ

أو ولياً^(١)، والفرق بينه وبين المحرم : أن المعتكف عنده وازع ، وهو الصوم والمسجد ، ولأن الحج عبادة شاقة فاحتيط لها ، ولأن الحاج مسافر ، فالغالب بعده عن الأهل ، وذلك مظنة التذكر المؤدي إلى الفساد ، بخلاف المعتكف^(٢).

ابن وهب عن مالك : ولا يُكره للمعتكف أن تتزين ، وتلبس الحلي^(٣).
وذكر حمديس : أنها لا تتطيب . وفي « المجموعة » : خلافه^(٤).

ص : (ويجب الاستئناف^(٥) لجميعه بالمفسد عمداً ، ويجب القضاء بغيره والبناء) .

ش : يعني أن مفسد الاعتكاف إذا فعل على سبيل العمد ، مبطل لجميع الاعتكاف^(٦) ؛ لأنه لما كانت سنته التتابع تنزل بذلك منزلة العبادة الواحدة ، فلذلك يفسد كله بفساد جزأيه .

قوله : (بغيره)^(٧) ، أي وإن لم يكن عمداً بل كان سهواً أو غلبةً ، فإنه يجب القضاء متصلاً بآخره .

وظاهر كلامه أن القبلة ، والمباشرة ، بل والوطء سهواً مما يقضى فيه ويبيى ، وليس كذلك ، ففي « المدونة » : إن جامع في ليله أو نهاره ناسياً ، أو قبل أو باشر أو لمس ، فسد اعتكافه وابتدأه^(٨).

أما إن أفطر لمرض فيما أن يكون في نذر أو نفل / ، قال في « المقدمات » : [٢٧٧/أ]
والنذر في الاعتكاف على وجهين : أحدهما : أن ينذر اعتكاف أيام بأعيانها ، والثاني : أن ينذر أيام بغير أعيانها .

- (١) انظر : التفریع : (٣١٤/١) .
- (٢) عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٧٢-١٧٣) الفرق (١٧٠) . وفرق القرافي بينهما في العقد من وجوه ، للاستزادة انظر : الذخيرة : (٥٤٠/٢) .
- (٣) النوادر : (٩٣/٢) .
- (٤) من قوله : " ابن وهب ... " ، النقل من تهذيب الطالب : (٥١/١) (ب) . وما في المجموعة ، هو مذهب المدونة « التهذيب » قال فيها : " ولا بأس أن يتطيب " ، ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على ما يجوز فعله : " وتطيبه " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦٢/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٩/١) .
- (٥) (ع) : الاستثناء .
- (٦) وأشار خليل في المختصر (٧٢) لذلك عند كلامه عن مبطلات الاعتكاف فقال : " وَكَمُطِّلِ صَوْمِهِ " . انظر : التاج والإكليل : (٤٥٦/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٥٦-٤٥٧) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٤-٥٤٣/١) .
- (٧) التوضيح : وبغيره ، والمثبت كما في المتن .
- (٨) التهذيب : (٣٧٧/١) ، وانظر : المدونة : (٢٢٦-٢٢٧) ؛ الجامع : (١٢٠٠/٣-١٢٠١) .

فالأوّل لا يخلو أن تكون من ^(١) رَمَضَانَ أو من ^(٢) غيره ، فإن كانت ^(٣) من رَمَضَانَ فعليه قضاؤها إن ^(٤) مرضها كلّها ، لوجوب قضاء الصّيام عليه ، وإن مرض بعضها قضى ما مرض منها ووصله ، فإن لم يصل ^(٥) استأنف سواء كان مرضه من أوّلها قبل دخوله فيها أم لا ، وكذلك إن أفطر ساهياً . وأمّا إن أفطر فيها متعمداً من غير عذر فعليه استئناف الاعتكاف مع الكفّارة لفطره في رَمَضَانَ . وإن كانت من غير رَمَضَانَ فمرضها كلّها ، أو بعضها ، فثلاثة أقوال :

أحدها : عليه القضاء مطلقاً على رواية ابن وهب في الصّوم .

الثاني : نفي القضاء مطلقاً ، وهو مذهب سحنون .

والثالث : التفرقة بين أن يمرض قبل دخوله في الاعتكاف فلا يلزمه ، وبين أن يمرض بعد دخوله في الاعتكاف فيلزمه ، وهو مذهب ابن القاسم في « المدوّنة » على تأويل ابن عبدوس ، واختلف إذا أفطر فيه ساهياً على قولين :

أحدهما : لا قضاء عليه ، وهو مذهب سحنون .

والثاني : أن عليه القضاء بشرط الاتّصال ، وهو مذهب ابن القاسم .

وأما الوجه الثاني ، وهو أن ينذر أياماً بغير أعيانها ، فيقضي ما مرض منها أو أفطره ساهياً يصل ذلك باعتكافه ، ولا خلاف في هذا . وإن أفطر فيه متعمداً أفسده ، ووجب عليه قضاؤه لوجوبه عليه بالدخول فيه ، انتهى باختصار ^(٦) .

وإن كان الاعتكاف تطوعاً ، فإن أفطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه ، وإن أفطر ناسياً ، فقال ^(٧) عبد الملك : عليه القضاء ، وهو ظاهر « المدوّنة » لقوله : من أكل يوماً من اعتكافه ناسياً يقضي يوماً مكانه ^(٨) ، فعمّ ، وكذلك قال بعضهم : إن مذهب « المدوّنة » القضاء مطلقاً ، وحمل بعضهم « المدوّنة » على النذر المعين .

(١) (ك) : في .

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) (مد) : كان .

(٤) (مد) : وإن .

(٥) (ع) : يصله .

(٦) المقدمات : (٢٦٠/١) - (٢٦١) .

(٧) مطموسة في (ع) .

(٨) انظر : المدونة : (٢٢٦/١) ؛ التهذيب : (٣٧٧/١) .

وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَا يَقْضِي فِيهِ بِالنِّسْيَانِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَيْضاً ،
وَابْنُ حَبِيبٍ ، عِيَاضٌ : وَهُوَ أَصَحُّ ^(١) .

وَانْظُرْ مَا الْفَرْقُ عَلَى الْأَوَّلِ بَيْنَ الْإِعْتِكَافِ وَالصَّوْمِ ؟

تَنْبِيْهِ :

قَوْلُ ابْنِ رَشْدٍ عَلَى مَا تَأَوَّلَ ^(٢) عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ دُوسٍ ، إِشَارَةٌ ^(٣) إِلَى مَسْأَلَةِ
« الْمُدَوَّنَةِ » الَّتِي قَالَ فِيهَا : فِيمَنْ نَذَرَ إِعْتِكَافَ شَعْبَانَ فَمَرَضَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ
نَذَرْتَهُ ^(٤) امْرَأَةً فَحَاضَتْ فِيهِ ، فَإِنَّهَا تَصِلُ الْقَضَاءَ بِمَا إِعْتَكَفَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ^(٥) .

فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ابْنُ عَبْدِ دُوسٍ بِمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا قَالَ فِي الْحَائِضِ تَقْضِي بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ فِي نَازِلِ ذِي
الْحِجَّةِ : أَنَّهُ يَلْزِمُهُ قَضَاءُ أَيَّامِ الذَّبْحِ ، وَكَذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِ ^(٦) سَحْنُونٍ حَمَلَ الْمَسْأَلَةَ
عَلَى الْخِلَافِ ، لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ : هَذِهِ مَخْتَلِطَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ص : (وَلَا يُسْقِطُهُ الْإِشْتِرَاطُ) .

إِشْتِرَاطُ الْمُعْتَكِفِ
إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ .

ش : الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الْقَضَاءِ ، أَيُّ إِذَا اشْتَرَطَ الْمُعْتَكِفُ أَوَّلًا أَنَّهُ إِنْ حَدَثَ
لَهُ ضَرُورَةٌ تَوْجِبُ الْقَضَاءَ فَلَا قَضَاءَ ، لَمْ يُفِدْهُ ذَلِكَ ، قَالَ فِي « الْمَوْطَأِ » : وَإِنَّمَا
الْإِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ ، مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ ، ... ، فَمَنْ دَخَلَ فِي
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ
مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ^(٧) .

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ الْقَصَّارِ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ شَرَطَ فِي الْإِعْتِكَافِ مَا يُغَيِّرُ سُنَّتَهُ ، فَلَا
يَلْزِمُهُ ذَلِكَ الْإِعْتِكَافُ ^(٨) .

وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ ^(٩) .

- (١) التَّنْبِيْهَاتُ : (٢٢/١) ب .
 - (٢) (ك) : تَأَوَّلَهُ .
 - (٣) (مد) : الْمَشَارَةُ .
 - (٤) (ع) : نَظَرْتَهُ .
 - (٥) انْظُرْ : الْمُدَوَّنَةُ : (٢٣٤/١) ؛ التَّهْذِيبُ : (٣٨٧/١) .
 - (٦) (ع) ، بِزِيَادَةِ كَلَامِ قَوْلِ .
 - (٧) الْمَوْطَأُ : (٣١٤/١) .
 - (٨) انْظُرْ : الْجَامِعُ : (١٢٠٢/٣) ؛ رَوْضَةُ الْمُسْتَبِينِ : (٧٣٤/٢) .
 - (٩) انْظُرْ : الْمُدَوَّنَةُ : (٢٢٨/١) ؛ التَّهْذِيبُ : (٣٨٠/١) ؛ التَّفْرِيعُ : (٣١٤/١) ؛ الْإِشْرَافُ : (٤٥٦-٤٥٥/١) ؛
الْجَامِعُ : (١٢٠٢/٣) ؛ الْكَافِي : (١٣٢) ؛ النَّكَتُ : (٢٦٩) ؛ الْمُنْتَقَى : (٨١/٢) ؛ رَوْضَةُ الْمُسْتَبِينِ :
(٧٣٤-٧٣٣/٢) ؛ الذَّخِيرَةُ : (٥٣٥/٢) .
- وَمَشَى عَلَيْهِ خَلِيلٌ فِي الْمَخْتَصَرِ حَيْثُ قَالَ : " وَإِنْ اشْتَرَطَ سُقُوطَ الْقَضَاءِ لَمْ يُفِدْهُ " . انْظُرْ : النَّجَاحُ
وَالْإِكْلِيلُ : (٤٦٤/٢) ؛ مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ : (٤٦٥-٤٦٤/٢) ؛ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ : (٥٥٢/١) .

ص : (وَيَبْنِي مَنْ خَرَجَ لَتَعْنِي جِهَادٍ أَوْ مُحَاكَمَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ وَإِلَيْهِ رَجْعٌ) .

خروجه مضطراً
لتعين حق الله ،
كالجهاد ونحوه .

ش : أي أن الْمُعْتَكِفَ في الشُّغُورِ إذا نزل العدو فخرج ليقاثل ، أو عينه الإمام ، أو أخرجه الحاكم مُكرها لإقامة حدٍّ عليه ، أو غيره ، هل يبني ، وإليه رجع مالك ، أو يتدبّر ؟ قولان ، وهما في « المَدُونَةُ » ^(١) .

هـ : وفي كلام المصنّف / إيهام أن مالكا رجع في المسألتين وإنما تكلم في « المَدُونَةُ » على مسألة ^(٢) الجهاد فقط ^(٣) .

فرع :

قال فيها : ولا ينبغي للحاكم إخراجَه لخصومة أو غيرها حتّى يتم اعتكافه ، حق لأدبي عليه .
إلا أن يتبين له أنّه إنّما اعتكف لذدّاً ^(٤) وفراراً من الحقّ فيرى فيه رأيه ^(٥) .

ص : (ومن أخر البناء بعد ذهاب عُذْرِهِ ابْتَدَأَ) .

ش : يعني أن من كان حكمه البناء فتركه فذلك ينزل ^(٦) منزلة من قطع اعتكافه اختياراً ، والله أعلم .

ص : (وَمَا اخْتَلَفَ فِي وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي الاسْتِثْنَاءِ ، وَمَا اخْتَلَفَ فِي وَجُوبِ قَضَاءِ صِيَامِهِ اخْتِلَافٌ فِي قَضَائِهِ) .

ش : حاصله أنّه جعل الاستثناء هنا كالكَفَّارَةِ فِي رَمَضَانَ ، والقضاء هنا كالقضاء فِي رَمَضَانَ ، فإن وجبت الكفّارة باتّفاق وجب استثناء الاعتكاف باتّفاق ، وإن اختلف فيها فيختلف هنا في الاستثناء . وكذلك القضاء ، وليس

(١) انظر : (٢٣٣ ، ٢٣٦/١) ؛ التهذيب : (٣٨٦ ، ٣٨٠-٣٧٩/١) ؛ الجامع : (١٢٠٤/٣ ، ١٢١٠) ؛ المنقّى : (٨٤ ، ٧٨/٢) وفيه في مسألة خروج المعتكف مكرها أن القول بأنّه يبطل اعتكافه قاله ابن القاسم ؛ الجواهر : (٣٧٥/١) ؛ روضة المستبين : (٧٣٢/٢) ؛ الذخيرة : (٥٤٠ ، ٥٣٥/٢) .

(٢) (مد) : مثل .

(٣) انظر هذا النظر الذي وجهه ابن هارون كيف يستقيم مع ما ذكره ابن الحاجب .
(٤) هكذا في النسخ التي بين يدي ، والمراد بها : المماثلة بدليل ما بعده . انظر : غريب ألفاظ المدونة (٩٨) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٩/١) .

هذا ، والمثبت في المدونة للوآذ : مصدر لاوَدَّته مَلَاوَدَةً وَلَوَادًا ، واللّوذ بالشئ ، الاستتار والاحتصان به قال الجبّي : اعتكف لوآذا ... بفتح اللام والواو ونقط الذال ، أصله الزهق ، ثم يقال لمن فر ، لأنّه من زهق عنك فقد فر منك وقد جاء منه لوآذا . انظر : غريب ألفاظ القرآن : (٤٠٦) ؛ غريب ألفاظ المدونة : (٣٣) ، لسان العرب (لوذ) : (٥٠٧/٣ ، ٥٠٨) ؛ القاموس المحيط : (٣٥٨/١) .

(٥) التهذيب : (٣٨٠/١) لإقوله : " لخصومة أو غيرها " ، وقوله : " وفراراً من الحق " . من ابن يونس ، الجامع : (١٢٠٤/٣) ؛ أيضاً انظر : المدونة : (٢٣٦/١) ؛ الجواهر : (٣٧٥/١) .

ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال عطفاً على ما يكره : " وإخراجاً لحكومة إن لم يلد به " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦٢/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٩/١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٨/١) .
(٦) (ع) : فإن ذلك ينزله .

ذلك صحيحاً ؛ لأنَّ المشهور سقوط الكفَّارة عن المُجامع ناسياً ، والمُكرهه ^(١) ، ولا خلاف في وجوب الاستئناف هنا ^(٢) .

عياض : وأمَّا تقبيلها واللمم بها مكرهه ^(٣) ، فيجب أن يُراعى وجود اللذة منها ، وإلا فلا شيء عليها ^(٤) ، وأيضاً فإنَّ الانعاظ النَّاشئ عن القُبلة والمباشرة والمذي يختلف ^(٥) في إيجاب قضاء الصَّوم بهما ، ولا خلاف في وجوب قضاء الاعتكاف بهما .

أقل الامتكَاف وأكثره .

ص : (وَأَقْلُهُ : يَوْمٌ ، وَقِيلَ : وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْمَلُهُ : عَشْرَةٌ ، وَفِي كَرَاهَةِ مَا دَوَّنَهَا : قَوْلَانِ) .

ش : أمَّا القولان الأولان فلعلهما مبنيان على أنَّه هل يجب استيعاب اللَّيلة بالاعتكاف أم لا ؟

وقوله : (وَأَكْمَلُهُ : عَشْرَةٌ) ، نحوه لابن حبيب واللَّخْمِيّ ، ولفظ اللَّخْمِيّ أكثره ^(٦) ، وابن حبيب أعلاه ^(٧) ، وعلى هذا فاعتكاف الزائد خلاف الأولى لأنَّه ليس وراء الأكمل فضيلة تُطلب ^(٨) .

ونُقل عن بعضهم : كراهة الزيادة ، وظاهر كلام صاحب « الرِّسالة » خلافه لقوله : وأقلُّ ما هو أحبُّ إلينا من الاعتكافِ عشرةً أيَّام ^(٩) . وفي « الجَلَّاب » : والاختيار أن لا يعتكف المرء أقلَّ ^(١٠) من عشرة أيَّام ^(١١) .

- (١) بهامش (ك) طرة خ : والمكره .
- (٢) وللونشريسي فرق يتصل بهذه المسألة ، نصه : " وإنما أسقطوا الكفارة في نسيان الجماع وإكراهه في المشهور ، خلافاً لعبد الملك ، وأوجبوا بهما استئناف الاعتكاف اتفاقاً ؛ لأن الكفارة منوطة بالانتهاك ، والنسيان والإكراه يناقياها ، ولا كذلك استئناف الاعتكاف ، فإنه كالقضاء في رمضان بهما " . عدة البروق : (١٦٥-١٧٤) ، الفرق (١٧٦) .
- (٣) (ك) : فمكروه ، والمثبت كما في التنبيهات .
- (٤) (ع) : عليه . وهنا ينتهي النقل من التنبيهات : (٢٢/١) (ب) .
- (٥) (ع) : مختلف .
- (٦) التبصرة : (٤١/٢) .
- (٧) انظر : المقدمات : (٢٥٩/١) ؛ البيان : (٣٠٧/٢) .
- (٨) واقتصر عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على ما يندب : " واعتكافُ عشرةً " . انظر : التاج والإكليل : (٤٦٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٥٠/١) .
- (٩) الرسالة : (١٦٣) . أيضاً انظر : تنوير المقالة : (٢١٩-٢١٨/٣) .
- (١٠) (ع) : بأقل .
- (١١) التفريع : (٣١٢-٣١٣) ، وانظر : المعونة : (٤٩٢/١) ؛ الكافي : (١٣١) ؛ بداية المجتهد : (٥/٢٥٦) .

وقوله ^(١): (وَفِي كَرَاهَةٍ مَا دُونَهَا ^(٢)) ، قال في « المَدُونَةِ » : قال ابن القاسم : وقد بلغني عن مالك أَنَّهُ قَالَ : أَقْلُ الْإِعْتِكَافِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَقْلُ الْإِعْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ رَأْيِي أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا ^(٤) ، وَلَكِنْ إِنْ نَذَرَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ ^(٥) .

وسئل مالك في « العتبية » عن الاعتكاف يوماً أو يومين ؟ قال ^(٦) : ما أعرف هذا من اعتكاف الناس ، ابن القاسم : وسئل عنه قبل ذلك ، فقال : لم أر به بأساً ، وأنا لست أرى به بأساً ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ جَاءَ « أَدْنَى الْإِعْتِكَافِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » ^(٧) .

ولم أر من صرح بالكراهة فيما دون العشرة ، نعم قد يؤخذ من قول مالك في « المَدُونَةِ » : أَنْ أَقَلَّهُ عَشْرَةٌ ، وَمِمَّا قَالَهُ أَيْضاً فِي « الْعَتَبِيَّةِ » .

التمسائي : قال الأبهري : لا بأس أن يعتكف الإنسان عشرة ، أو أقل ، أو أكثر .

نَذَرَ اعْتِكَافَ
لَيْلَةٍ .

ص : (وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ ، لَزِمَهُ يَوْمُهَا ، وَقِيلَ : تَبْطُلُ ^(٨)) .

الأوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَهُوَ ^(٩) مَذْهَبُ « الْمَدُونَةِ » ^(١٠) ، وَالْبَطْلَانُ

- (١) (ع) : الْوَاوُ سَاقِطَةٌ .
- (٢) سَاقِطَةٌ مِنْ (مَد) .
- (٣) انظر : المَدُونَةُ : (٢٣٤/١) ؛ التَّهْذِيبُ : (٣٨٦/١) .
- (٤) انظر : النَوَادِرُ : (٨٧/٢) ؛ الْمَعُونَةُ : (٤٩٢/١) .
- وتقدم (٣٣٨/١) هامش (١) ما ورد في الصحيحين من اعتكافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ .
- (٥) نقل هذه العبارة من الجامع : (١٢١٧/٣) ، وانظر : المَدُونَةُ : (٢٣٤/١) ؛ التَّهْذِيبُ : (٣٨٦/١-٣٨٧) النَوَادِرُ : (٨٨/٢) .
- (٦) (ك) : فَقَالَ .
- (٧) الْعَتَبِيَّةُ (بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ) : (٣٠٦/٢) ، أَيْضاً انظر : النَوَادِرُ : (٨٨/٢) ؛ الْجَامِعُ : (١٢١٧/٣) .
- (٨) وَالْحَدِيثُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِيمَا تيسر لي من المصادر .
- (٩) مَعْكُوسَةٌ فِي جَامِعِ الْأَمْهَاتِ (مَخْطُوطٌ) ، (مَط) : وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ ، فَقِيلَ : تَبْطُلُ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ يَوْمُهَا . وَالْمَثْبُوتُ مِنَ التَّوْضِيحِ لِمُوَافَقَةِ الشَّرْحِ .
- (١٠) (ع) : وَقِيلَ .
- (١٠) يَعْنِي لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدُونَةِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ أَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ اللَّيْلَةَ وَجِبَ عَلَيْهِ النَّهَارُ .
- انظر : المَدُونَةُ : (٢٣٤/١) ؛ التَّهْذِيبُ : (٣٨٧-٣٨٦/١) ؛ النَوَادِرُ : (٩٨/٢) ؛ الرِّسَالَةُ : (١٦٣) ؛
- الْجَامِعُ : (١٢١٧/٣) ؛ رَوْضَةُ الْمُسْتَبِينَ : (٧٢٧/٢) ؛ تَنْوِيرُ الْمَقَالَةِ : (٢١٩/٢) ، وَفِيهِ التَّوْجِيهِ .
- وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ خَلِيلٌ فِي الْمَخْتَصَرِ (٧٢) وَزَادَ حَيْثُ قَالَ : "وَلَزِمَ يَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً ، لَا بَعْضُ يَوْمٍ" .
- انظر : الشَّرْحُ الْكَبِيرُ : (٥٤٦/١) ؛ التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ : (٤٥٨/٢-٤٥٩) ؛ جَوَاهِرُ الْإِكْلِيلِ : (١٥٧/١)

لسحنون^(١)، ولعل سبب الخلاف ، هل هو ناذر له بغير شرطه فيطل^(٢)، أو الأصل في الكلام الإعمال دون الإهمال ؟^(٣) .

التتابع في مطلق

النذر

بالاعتكاف .

ص : (وَيَجِبُ تَتَابُعُهُ فِي الْمَطْلَقِ) .

ش : أي إن نوى التتابع أو عدمه فعلى ما نوى ، وإن لم ينو شيئاً لزمه

التتابع ، لأنه سنته^(٤) .

[٢٧٨/أ]

ص : (/ وَمَنْ دَخَلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ اعْتَدَّ يَوْمِهِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ ،

وفيما بينهما : قولان) .

وقت دخول مريد

الاعتكاف إلى

مُعْتَكِفِهِ .

ش : أي إن دخل مُعْتَكِفَهُ قبل غروب الشمس اعتدَّ بصبيحة تلك الليلة

اتِّفَاقاً ، وإن^(٥) دخل بعد الفجر لم يعتدَّ بيومه اتِّفَاقاً^(٦) .

من دخل بعد

الغروب وقبل

الفجر .

واختلف إذا^(٧) دخل بينهما ، والمشهور : الاعتداد^(٨) .

وقال سحنون : لا يعتدُّ به^(٩) ، وحمله بعضهم على أنه ليس بخلاف ، وأنَّ

المشهور محمول على النَّذْر ، وقول سحنون محمول على التَّطَوُّع .

(١) انظر : النوادر : (٩٨/٢) ؛ الجامع : (١٢١٧/٣) ؛ روضة المستبين : (٧٢٧/٢) ؛ تنوير المقالة : (٢/٢١٩) قال : وصوبه اللخمي ؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم .

(٢) اشتهرت القاعدة في كتاب القواعد للمقري : (٥٧٧/٢) بصيغة : نذر المشروط هل هو نذر للشرط ، أو لا ؟ وقد تقدم فرع آخر لهذه القاعدة وهو : إذا نذر اعتكافاً مطلقاً ففي اختصاصه بصيام يكون له قولان .

(٣) الأصل في الكلام الإعمال دون الإهمال . ومحل هذه القاعدة : متى أمكن حمل الكلام على معنى ، بأن يستوي الإعمال والإهمال بالنسبة إلى الكلام . أما إذا بعد الإعمال عن اللفظ ، وصار بالنسبة إليه كاللغز أهمل . وبسط القول في أمثلة هذه القاعدة ، وما خرج عنها من مسائل ، وما فيه خلاف من الفروع ، كتب القواعد وغيرها . انظر : الأشباه والنظائر / لابن السبكي : (١٧١/١-١٧٤) ؛ التمهيد / للإسنوي : (١٥١-١٥٢) ؛ المنثور : (١٨٣/١) ؛ الأشباه والنظائر / للسيوطي : (١٢٨-١٣٥) ؛ الأشباه والنظائر / لابن نجيم : (١٥٠-١٧٤) ؛ القواعد / للندوي : (٣٥٥-٣٥٦) ؛ القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول .

(٤) انظر : التفريع : (٣١٣/١) ؛ التلخيص : (١٩٩/١) ؛ الإشراف : (٤٥٤/١) ؛ الجامع : (١٢١٨/٣) ؛ الكافي : (١٣١) ؛ بداية المجتهد : (٢٦١/٥) ؛ روضة المستبين : (٧٢٧، ٧٤١/٢) .

ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على ما يلزم : " وَتَتَابُعُهُ فِي مُطْلَقِهِ " . انظر : الشرح الكبير : (٥٤٦/١) ؛ التاج والإكليل : (٤٥٩/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٧/١) .

وأختار ابن عبد السلام القول بأنه لا يلزم التتابع إلا بالتزام له ، قال : " لأنه إذا صح اعتكاف يوم فأكثر فنادر الأيام للترزم ما هو أعم من التتابع ، فلا يلزمه الأخص ، وكما في الصيام ، هذا في حق النَّاذِر فأحرى غير النَّاذِر " . شرحه : (١/٩٤) ، ب .

(٥) (ع) : فإن .

(٦) انظر : النوادر : (٩١/٢) ؛ الجامع : (١٢١٨/٣) ؛ الجواهر : (٣٧٥/١) .

(٧) (مد) : إن .

(٨) وبه قال القاضيان : أبو بكر الأبهري وعبد الوهاب . انظر : التفريع : (٣١٤/١) ؛ المعونة : (٤٩٣/١) ؛ الإشراف : (٤٥٦/١) ؛ الجامع : (١٢١٨/٣) ؛ الكافي : (١٣١) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١) ؛ المنقذ : (٨٠/٢) ؛ المقدمات : (٢٥٩/١) . لأن الليل كله وقت لتبتيب الصيام .

واقصر عليه خليل في المختصر حيث قال : " وتبديب ... ، وتُدْخَلُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَصَحَّ أَنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ " . انظر : التاج والإكليل : (٤٦٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٥٠/١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٩/١) .

(٩) انظر : الجامع : (١٢١٨/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١) ؛ المنقذ : (٨٠/٢) ؛ المقدمات : (٢٥٩/١) .

ابن رشد : والظاهر أنه خلاف ^(١).

ع و هـ : ظاهر كلامه أن الخلاف جارٍ ولو دخل بقرب غروب الشمس ،
وظاهر الرواية أن الخلاف لا يدخل هذه ، وإنما محله إذا دخل قبل طلوع
الفجر ^(٢).

وانظر ما قاله الأصحاب هنا ، مع ما في « صحيح مسلم » عَنْ عَائِشَةَ :
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرُ ثُمَّ دَخَلَ ^(٣) مُعْتَكِفَهُ » ^(٤).

من نوى عكوف
أيام لزمته
بالدخول فيه .

ص : (وَإِذَا دَخَلَ وَتَوَى وَجِبَ الْمُتَوِي ، بِخِلَافِ الْجَوَارِ ^(٥) لَا يَجِبُ إِلَّا
بِالْلَفْظِ ، كَالنَّذْرِ لَجَوَارِ مَكَّةَ أَوْ مَسْجِدٍ ^(٦) فِي بَلَدٍ سَاكِنٍ ^(٧) هُوَ فِيهِ) .

ش : أما قوله : (إِذَا دَخَلَ وَتَوَى وَجِبَ الْمُتَوِي) ، فظاهر ^(٨) ، وهو من
ثمرة وجوب التتابع ، لأن ذلك يُصيرُه بمنزلة العبادة الواحدة .

الجوار المنذور باللفظ
أو النية .

وأما الجوار ^(٩) ، فلا شك أن الجوار المنذور باللفظ ^(١٠) واجب ؛ لأنه طاعة .
وأما عقده بالقلب ^(١١) ، فذلك جارٍ على الخلاف في انعقاد اليمين بالقلب .

وأما إن لم يكن إلا مُجَرَّدُ النِّيَّةِ ^(١٢) ، فإن نوى يوماً أو أياماً لم يلزمه ما بعد
الأول ، وهل يلزمه ^(١٣) اليوم المنفرد أو اليوم الأول فيما إذا نوى أياماً بالدخول

(١) انظر : المقدمات : (٢٥٩/١) ، واستظهرة ابن يونس في الجامع : (١٢١٨/٣) .

(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٤/ب) .

(٣) (مد) بزيادة : في .

(٤) طرف من الحديث ، وتقدم تخريجه (٣٣٠/١) ، هامش (٦) . وصحح ابن بزيمة هذا . انظر : روضة
المستبين : (٧٣٧/٢) .

(٥) جامع الأمهات : (مط) : الجواز .

(٦-٦) ما بين القوسين ساقط من (مد) .

(٧) قال في التهذيب : (٣٨٤/١) : " والذي يجب به الاعتكاف أن يدخل معتكفه وينوي أياماً ، فما نوى من
ذلك لزمه " . أي شرع فيه ، أما النية بمجرد ما فلا توجب شيئاً . التقييد على التهذيب : (٣٨٤/١/ب)
وانظر : المقدمات : (٢٥٩/١-٢٦٠) ؛ النخبة : (٥٤٣/٢) .

(٨) لعل الأولى في هذا المقام أن يقول : (وأما قوله : بخلاف الجوار ... الخ) ، كما جرت عادته عند
شرحه لجزئيات المتن ، وكما في شرح ابن عبد السلام : (٩٤/ب) حتى تكون العبارة واضحة ، ثم يأتي
بالشرح .

(٩) كان يقول : لله علي أن أجاور المسجد عشرة أيام - مثلاً - ، فهو اعتكاف بلفظ الجوار . وانظر : حاشية
الدسوقي : (٥٤٦/١) .

(١٠) أي : إن كان النذر بالقلب . شرح ابن عبد السلام : (٩٤/ب) .

(١١) من غير نذر . شرح ابن عبد السلام : (٩٤/ب) .

(١٢) (ك) : تلزمه .

فيها؟ (١) حمل ابن يونس « المَدُونَةُ » (٢) على اللزوم (٣) ، قال : وكذلك إن دخل في اليوم الثاني لزمه (٤) .

وقال أبو عمران : لا يلزمه هذا الجوار وإن دخل فيه ، إذ لا صوم فيه ، لأنه إنما نوى أن يذكر الله تعالى ، والذكر يتبعُ فما ذكر يصحُّ أن يكون عبادة . وكذلك لو نوى قراءة معلومة فلا يلزمه جميع ما نوى ؛ لأن ما قرأ منه يثاب عليه ، بخلاف صوم اليوم الواحد الذي لا يتبعُ (٥) .

قال في « المقدمات » : وقوله أظهر (٦) .

تعريف الجوار

والجوار - بضم الجيم - المجاورة (٦) .

ابن رشد (٧) ، وعياض (٨) : وهو على قسمين : جوارٌ مطلق : وهو كالاعتكاف سواء في لزوم الصوم وغيره ، ومُقَيَّد : وهو الذي ذكره في « المَدُونَةُ » بقوله : والجوار كالاعتكاف إلا من جاور مكة النهار ، وينقلب الليل إلى أهله فلا صوم فيه ولا يلزمه بدخوله ونيتته حتى ينذره بلفظه (٩) .

(١-١) في النسخ التي بين يدي العبارة على النحو التالي : حمل ابن يونس على المدونة للزوم . وما أثبتته هو الموافق لما في مواهب الجليل نقلاً عن التوضيح .

(٢) انظر : (٢٣٢/١) ؛ التهذيب : (٣٨٥/١) .

(٣) الجامع : (١٢١٥/٣) . وأشار إليه ابن عبد السلام في شرحه : (٩٤/ب) بقوله : " والذي قاله غيره ، وهو الأقرب : أنه بعد الدخول فيه يلزم منه أقل ما يصدق عليه لفظ الجوار " .

(٤) الجامع (باختصار) : (١٢١٥/٣) . وهو الذي يقتضيه كلام ابن الحاجب ، قاله ابن عبد السلام في شرحه : (٩٤/ب) .

(٥) انظر : المقدمات : (٢٦٠/١) . قال : " إذ لم يتشبه بعمل يبطل عليه بقطعه " . استشهاد خليل بكلام ابن رشد لتأويل أبي عمران يوحى بأنه يرجحه ، بينما أشار في المختصر (٧٢) إلى اختلاف ابن يونس وأبي عمران في هل يلزم مجاورة اليوم الذي دخل فيه أم لا ؟ دون ترجيح حيث قال : " وفي يوم دخوله : تأويلان " . ورجح تأويل أبي عمران الدريد في الشرح الصغير وتابعه الصاوي في بلغة السالك : (٧٣٦/١) .

(٦) انظر : التنبهات : (٢٣٣/١) . قال الرصاع في شرحه على حدود ابن عرفة : (١٦٧/١) : " ويمكن رسمه في غير مسجد مكة برسم الاعتكاف ، وفي مسجد مكة بقولنا : لزوم مسجد مكة نهاراً لقربة قاصرة ، والله أعلم " .

(٧) انظر : المقدمات : (٢٦٠/١) .

(٨) لم أقف عليه في التنبهات والإكمال ، والله أعلم ، ولعله في كتاب آخر له .

(٩) التهذيب (باختلاف بسيط) : (٣٨٥-٣٨٤/١) ، وانظر : المدونة : (٢٣٢/١) ؛ المنتقى : (٨١/٢) .

ص : (وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا بِمَسْجِدِ الْفُسْطَاطِ فَلْيَعْتَكِفْ ^(١) بموضعه
بِخِلَافِ مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَإِلْيَاءِ ^(٢)) .

نذر الاعتكاف
بمسجد الفسطاط .

ش : هذه المسألة وقعت هنا في بعض النسخ ، ومعناها أن من نذر أن
يَعْتَكِفَ بمسجد مصر وهو في موضع آخر ، فَلْيَعْتَكِفْ في مسجد بموضعه ، بخلاف
ما لو نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة ^(٣) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام :
« لَا تَشْدُوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » ^(٤) .

فرع :

قال في « المَدَوْنَةِ » : ومن نذر أن ^(٥) يصوم بساحل ^(٦) من السواحل ، أو
بموضع يُتَقَرَّبُ بِإِتْيَانِهِ كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، لزمه الصَّوْمُ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَإِلْيَاءِ ^(٧) .

نذر الصَّوْمِ بساحل أو
موضع يُتَقَرَّبُ
بإتيانه .

قال في « المستخرجة » : ولو نذر ذلك بمثل ^(٨) العراق ^(٩) وشبهها ، صام
مكانه ^(١٠) .

نذر صوماً بغير
المساجد الثلاثة
وغير رباط .

- (١) توجد خرقة في (ك) بزيادة : في مسجد .
- (٢) إيلياء : بيت المقدس . فيها ثلاث لغات أفصحهن وأشهرهن هذه بكسر الهمزة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخرى وبالمدة ، والقصر : (إيلياء) ، والثالثة : (إلياء) بحذف الياء وبالمدة ، وله أسماء تقرب من العشرين منها ما ذكر ، ولا تعرف إيلياء اليوم ، واليهود يسمونها أورشليم وهو اسم كنعاني عربي حرفوه أورسليم ، وفيها المسجد الأقصى ، والقدس - اليوم - تحت الاحتلال اليهودي . انظر : معجم ما استعجم : (٢٠١-٢٠٠/١) ؛ معجم البلدان : (٣٤٩-٣٤٨/١) ؛ تهذيب الأسماء : (١) / القسم الثاني / (٢٠) ؛ فتح الباري : (٦٥-٦٤/٣) ؛ المعجم الجغرافي : (٢٩٢) ؛ المعالم الأثرية : (٤٠) انظر : المدونة : (٢٣٥/١) ؛ التهذيب : (٣٨٨-٣٨٧/١) ؛ الجامع : (١٢١٦/٣) .
- (٣) طرف من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري ومسلم ، انظر : صحيح البخاري : (٦٣/٣) ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢٠) ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١) ، حديث (١١٨٩) ؛ صحيح مسلم : (١٠١٤/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٩٥) ، حديث (١٣٩٧/٥١١) .
- (٤) مطموسة في (ع) .
- (٥) المراد به : محل الرباط ، سمي بذلك لأن الغالب كونه على شاطئ البحر . الشرح الكبير : (٥٤٧/١) .
- (٦) انظر : المدونة : (٢٣٢/١) ؛ العتبية : (٣٠٥/٢) ؛ التهذيب : (٣٨٥/١) ؛ الجامع : (١٢١٥/٣) .
- (٧) مطموسة في (ع) .
- (٨) العراق : بلد ما بين هيت إلى السند والصين ، إلى الرمي وخرسان ، إلى الديلم والجيل . تسمى عراقاً لأنه على شاطئ دجلة والفرات عذاء - تباعاً - حتى يتصل بالبحر ، وقيل غير ذلك . فتحت في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - وانطلق منها فتوحات عظيمة ، واتخذتها الدولة العباسية مقراً لها نيفاً وخمسائة سنة ، حتى انهارت على أيدي التتار ، وظل الصراع عليه بين الفرس والتتار ، حتى قامت الثورة العربية الكبرى سنة ١٣٣٤ هـ فانجلت عن تقسيم البلاد العربية إلى دويلات فتكونت مملكة العراق الهاشمية ، وفي سنة ١٣٧٨ هـ اثر انقلاب قامت الجمهورية العراقية الحالية . غنية بثرواتها المائية والبتروولية . انظر : معجم ما استعجم : (١٩٣/٣) ؛ معجم البلدان : (١٠٧-١٠٥/٤) ؛ لسان العرب (عرق) : (٢٤٨-٢٤٧/١٠) ؛ المعجم الجغرافي : (٢٠٣-٢٠٢) .
- (٩) انظر : العتبية : (٣٠٥/٢) ؛ أيضاً : المدونة : (٢٣٢/١) ؛ الجامع : (١٢١٦/٣) ، لأنه ليس لله في ذلك طاعة . البيان : (٣٠٥/٢) .

ابن يونس : ولو نذر اعتكافاً بساحل من السواحل اعتكف بموضعه ، بخلاف الصوم ؛ لأن الصوم لا يمنعه من الحرس^(١) والجهاد ، والاعتكاف يمنعه من ذلك فاعتكافه بموضعه أفضل^(٢).

ر : سؤال / إذا نذر أن يتصدق بهذا الدرهم المعين ، لم يجز له أن يمسكه ويتصدق بمثله ، ولو أراد أن يمسكه ويخرج عنه ديناراً لم يجز ، وهاهنا إذا نذر أن يعتكف بمسجد الفسطاط اعتكف في مسجد^(٣) بموضعه ، وإن كان بمكة اعتكف بمسجدها لأنه أتى بالأفضل ، وأجاز مالك له أن يأتي بالمثل والأفضل ، وفي مسألة الدرهم لم يجز له ذلك ، والجامع بينهما أن خصوص الدرهم لا يتعلق به غرض للفقراء ، والحاصل لهم بالمعين حاصل لهم بغيره^(٤) ، كما أن خصوص هذا المسجد لا اعتبار به ، فإذا أتى بمثل ما نذر به^(٥) ، أو أفضل منه جاز ، وهذا السؤال كثير ما أورده عليّ الفضلاء ولم يتحرر لي جواباً أرضاه ، فتأمل^(٦) ، انتهى .

(١) (مد) : الحرس .

(٢) الجامع (بتصرف) : (١٢١٦/٣) .

هذا ، وإلى ما تقدم في الشرح أشار خليل في المختصر (٧٢) بقوله : " وَإِذَا نَذَرَ سَاحِلٌ لِنَذْرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقًا ، وَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ لِنَذْرِ عَكُوفٍ بِهَا وَإِلَّا فَبِمَوْضِعِهِ " . وانظر : الشرح الكبير : (٥٤٧/١) ؛ التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦٠/٢-٤٦١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٨/١) . وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٧٥-١٧٦) الفرق (١٧٨) .

(٣) (ك) : بمسجد .

(٤) ساقطة من (ع) .

(٥) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : نذره .

(٦) هذا السؤال غير متوجه ، فضلاً عن كونه يعسر الجواب عنه ، وجوابه : أن من نذر التصدق بهذا الدرهم المعين قد نذر التصدق وهو طاعة ، وكونه بهذا الدرهم المعين هو طاعة أيضاً ، فيجب التصدق بعين هذا الدرهم لأن النذر تعلق بكل منهما وهو طاعة فيجب المنذور ولا يُجزئ عنه غيره ، وأما الذي نذر اعتكافاً بمسجد الفسطاط وهو بغيره ، فنذر اعتكافاً وهو طاعة فيجب ، ونذر كونه بمسجد بلد آخر غير مكة والمدينة وإيلياء وهو معصية لحديث : ((لَا تَشْتُوا الرِّحَالَ)) فيجب النذر في الطاعة وهو الاعتكاف ، ويحرم في المعصية وهو مسجد الفسطاط بالنسبة إلى الناذر الكائن بغير الفسطاط ؛ لكونه ملتزماً لشدة الرحال إليه فلا يجوز فعله وحينئذ يعتكف بمسجد موضعه سواء كان مسجد موضعه مثله ، أو دونه ، أو أفضل منه . نقله الرهوني واستحسنه في حاشيته على الزرقاني : (٣٨٩/٢) .

ص : (وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِهِ جَازَ الْخُرُوجُ) .

وقت خروجه بعد
انتهاء اعتكافه .

ش : هذا ظاهر ، ولا أعلم فيه خلافاً ^(١) إلا ما اختاره اللّخمي ^(٢) ، وحكاه بعضهم ^(٣) عن ابن لُبابة من مكث ليلة آخره ؛ لقول أبي سعيد ^(٤) : فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ الَّتِي يَخْرُجُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ ^(٥) .

وقت خروج معتكف
العشر الأواخر من
رمضان .

ص : (وَفِي خُرُوجِهِ لَيْلَةُ الْفَطْرِ : قَوْلَانِ ، وَعَلَى الْمَنَعِ فِي فَسَادِهِ بِالْخُرُوجِ أَوْ بِمَا يُضَادُّ الْعِتْكَافُ : قَوْلَانِ) .

ش : المشهور : أنّه يقيم ^(٦) ؛ لفعله عليه الصّلاة والسّلام ^(٧) .

وعليه ، فقال ابن القاسم : ليس واجباً ^(٨) ، خلافاً لابن الماجشون فإنّه رآه واجباً وأبطل الاعتكاف بخروجه ^(٩) أو بفعله ما يُضَادُّ الاعتكاف ^(١٠) .

ولعلّ منشأ الخلاف : اختلاف الأصوليين في فعله عليه الصّلاة والسّلام ، هل

هو محمول على الوجوب أو النّدب ؟ ^(١١)

(١) في المذهب ، قاله ابن عبد السلام في شرحه : (٩٤/ب) .

(٢) انظر : التبصرة : (٤٢/٢) .

(٣) منهم ابن رشد ، وتعقبه بأنّه شذوذ من القول ، لا متابع له عليه من الفقهاء ؛ لأن أكثر الرواة يقولون في الحديث : وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه . البيان : (٣٠٩/٢) ، وانظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٤/ب) .

(٤) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخدري ، وهو مشهور بكنيته ، من المكثرين من رواية الحديث ، وأول مشاهده الخندق ، روى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وغيره . توفي سنة ٧٤ هـ ، ودفن بالبقيع . انظر : أسد الغابة : (٢٠٣٥ : ٢١٣/٢) .

(٥) تقدم تخريجه : (٣٣٨/١) ، هامش (١) .

(٦) انظر : المدونة : (٢٣٨/١) ؛ التهذيب : (٣٩١/١) ؛ تهذيب الطالب : (١/٥١/١) .

(٧) تقدم الحديث في الفقرة السابقة .

(٨) انظر : العتبية مع البيان : (٣٠٧، ٣٠٨/٢) ؛ النوار : (٩١/٢) ؛ المعونة : (٤٩٣/١) ؛ الجامع : (٣/١٢٢١) ؛ الكافي : (١٣١) ؛ تهذيب الطالب : (١/٥١/١) ؛ المنقّى : (٨٢/٢) ؛ بداية المجتهد : (٥/٢٥٨) ؛ روضة المستبين : (٧٤٠/٢) ؛ الذخيرة : (٥٤٢/٢) .

ومشى عليه خليل في المختصر (٧٣) حيث قال عطفاً على ما يندب : " وَمَكَّنَهُ لَيْلَةُ الْعِيدِ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٥٠/١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٩/١) .

(٩) ساقطة من (مد) .

(١٠) انظر : العتبية مع البيان : (٣٠٨-٣٠٧/٢) ؛ التفریع : (٣١٤/١) ؛ النوار : (٩١-٩٠/٢) ؛ الجامع : (٣/١٢٢١) ؛ تهذيب الطالب : (١/٥١/١) ؛ المنقّى : (٨٢/٢) ؛ بداية المجتهد : (٥/٢٥٨) ؛ روضة المستبين : (٧٤٠/٢) ؛ الذخيرة : (٥٤٢/٢) .

(١١) اختلف الأصوليون في فعله عليه الصّلاة والسّلام إذا ظهر فيه قصد القرّة ، هل هو محمول على

الوجوب أو النّدب ؟ على أقوال :-

الأول : إن فعله عليه الصّلاة والسّلام محمول على الوجوب في حقّه وحققنا عند ابن سُرَيْج والإصطخري وابن خَيْرَانَ ، وابن أبي هريرة ، وبعض الحنفية ، وهو الصحيح عن مالك ، وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك ، وبه قال الحنابلة ؛ لأنّه الأحوط .

الثاني : النّدب ، عند أكثر الحنفية والمعتزلة ، والصنّيعي ، والفقّال الكبير ، وإمام الحرمين ، وبه قال ابن المُنْتَتاب من المالكية ، وهو اختيار ابن الحاجب ، ونُسب للشافعي وأطنب أبو شامة في نصرته ، ورواية عن الإمام أحمد ؛ لأنّه المتحقق بعد الطلب . =

أفضل الاعتكاف
العشر الأواخر من
رمضان .

ص : (وَأَفْضَلُهُ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ لَطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَاخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ فِي قَوْلِهِ ﷺ : « التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي التَّاسِعَةِ ، وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » ^(١) ، فَقِيلَ : بِظَاهِرِهِ ، وَالْمَنْصُوصُ : لِتَسْعِ بَقِيْنِ أَوْ سَبْعِ أَوْ خَمْسِ) .

ش : لا خفاء في أفضلية العشر الأواخر ، لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه ^(٢) .

ويشهد للمنصوص ^(٣) ما في مسلم ^(٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَمَّا سُئِلَ عَنْ مَعْنَى « الْخَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالتَّاسِعَةُ » ، قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا اثْنَتَانِ ^(٥) وَعِشْرُونَ ^(٦) وَهِيَ التَّاسِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ ^(٧) . وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ نَحْوَ

= الثالث : الإباحة ، قال ابن عبد الشكور : وهو الصحيح عند أكثر الحنفية . وهو قول الكرخي واختيار الجصاص والسرخسي ؛ لأن الأصل عدم الطلب .

الرابع : الوقف ، وبه قال ابن كَجَّ ، وأبو بكر الدقاق ، والبندنجي ، والصنيرقي ، والغزالي ، والقاضي أبو الطيب ، ونقله الباجي عن القاضي أبي بكر من المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد وأختارها أبو الخطاب ؛ لتعارض أوجهه . وحكى السبكي قولاً خامساً .

انظر : المقدمة في الأصول : (٦١-٦٢) ؛ التبصرة / للشيرازي : (٢٤٢-٢٤٣) ؛ البرهان : (١/٣٢٢) ؛ قواطع الأدلة : (٣٠٤/١) ؛ أحكام الفصول : (٣١٠-٣٠٩) ؛ الإشارة : (١٩٥) ؛ الإحكام للأمدى : (١٣١/١) ؛ شرح تنقيح الفصول : (٢٨٨) وما بعدها ؛ كشف الأسرار : (٣٧٨-٣٧٧/٣) ؛ رفع الحاجب : (١١٠-١٠٩/٢) ؛ التفتازاني على ابن الحاجب : (٢٣/٢) ؛ البحر المحيط : (١٨١/٤) ؛ شرح الجلال على جمع الجوامع : (٩٩/٢) ؛ شرح الكوكب المنير : (١٨٩-١٨٧/٢) ؛ فواتح الرحموت : (١٨١/٢) .

(١) أخرجه مسلم وأبو داود بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري . انظر : صحيح مسلم : (٨٢٧/٢) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقاتها طلبها (٤٠) ، حديث (١١٦٧/٢١٧) ؛ سنن أبي داود : (١١٠/٢) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين (٣٢٠) ، حديث (١٣٨٣) .

(٢) ورد ذلك عند البخاري واللفظ له ، ومسلم ، وغيرهما من حديث عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ)) . تقدم تخريجه : (٣٣٨/١) ، هامش (١) .

ومشى عليه خليل في المختصر (٧٣) حيث قال عطفاً على ما يندب : " وَبِرَمَضَانَ ، وَبِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ " . انظر : التاج والإكليل : (٤٦٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٥٠/١) .

(٣) وهو قول مالك في المدونة من رواية ابن وهب . انظر : المدونة : (٢٣٩/١) ؛ الجامع : (١١٩٤/٣) - (١١٩٥) ؛ الجواهر : (٣٧١/١) .

(٤) انظر : الصحيح : (٨٢٧/٢) .

(٥) (ع) : اثنان ، والمثبت من (ك) .

(٦) قال النووي : قوله : فالتي تليها اثنتان وعشرون ، هكذا وقع في بعض نسخ مسلم بالآلف والواو ، وفي أكثرها ثنتين وعشرين بالياء وهي أصوب ، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره : أعني ثنتين وعشرين . انظر : شرح النووي على مسلم : (٦٤-٦٣/٨) .

(٧) حاصل الحديث أن اعتبار العدد بالنظر إلى ما بقي لا بالنظر إلى ما مضى . انظر : النكت : (٢٧٠-٢٧١) ؛ تهذيب الطالب : (٥٢/١) .

ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال : " وَالْمُرَادُ بِكَسَابِعِهِ مَا بَقِيَ " . انظر : التاج والإكليل : (٢/٤٦٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٥١/١) .

نحو ذلك مرفوعاً من حديث ابن عباس^(١) ، والحديثان المذكوران مبنيان على أن الشهر كامل .

وقول مالك : أرى - والله أعلم - أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين^(٢) ، إنما تأتي^(٣) على أن الشهر ناقص^(٤) ، وكأنه اعتبر المحقق وألغى المشكوك^(٥) .

الاختلاف في
تحديد ليلة
القدر .

ص : (وَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهَا فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ^(٦) ، أَوْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ، أَوْ كَانَتْ وَرُفِعَتْ ضَعِيفٌ) .

ش : لا شك في ضعف الأخير^(٧) .

ع : وأما الأول ، فليس بضعيف كما قال المؤلف ، بل هو الصحيح عند الجمهور أنها تدور في العشر الأواخر^(٨) ؛ لأن الأحاديث في هذا الباب صحيحة ولا يمكن الجمع بينها إلا على ذلك ، انتهى^(٩) .

وقد اختلف في ليلة القدر^(١٠) على ثلاثة أقوال : أحدها : أنها في ليلة بعينها

لا تنتقل عنها ، إلا أنها غير معروفة ، ليحتمل في طلبها ويكون ذلك / سبباً [٢٧٩/١] لاستكثار فعل الخير ، وافترق الذين ذهبوا إلى هذا على^(١١) أربعة أقوال :

- (١) انظر : الصحيح : (٢٦٠/٤) ؛ كتاب فضل ليلة القدر (٣٢) ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عن عبادة^(٣) ، حديث (٢٠٢٢، ٢٠٢١) .
- (٢) والسابعة ليلة ثلاث وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين . التهذيب : (٣٩٣/١) ، وانظر : المدونة : (٢٣٩/١) .
- (٣) (ع) ، (مد) : يأتي .
- (٤) (ع) بزيادة : وأنه . وهو قول ابن حبيب . انظر : الجامع : (١٢٢٣/٣) ؛ النكت : (٢٧١-٢٧٠) ؛ تهذيب الطالب : (٥٢/ب) .
- (٥) أيده ابن رشد . انظر : المقدمات : (٢٦٨/١) ، إكمال المعلم : (١٤٣/٤) .
- (٦) بهامش (ك) و (ع) طرة خ ، (مد) : الأخير .
- (٧) بسط القول في بيان ضعف هذا القول بإسهاب ابن رشد في المقدمات : (٢٦٥/١) ، وانظر : الإشراف : (٤٥١/١) ؛ إكمال المعلم : (١٤٦/٤) ؛ الذخيرة : (٥٥١/٢) .
- (٨) عزاً هذا القول ابن حجر في الفتح : (٢٦٣/٤) فقال : حكاه المتولي في التتمة عن الروافض ، والفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية ، وكأنه خطأ منه ، والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة .
- (٩) ساقطة من (ع) . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٣) حيث قال عطفاً على ما يندب : " وبالعشر الأخير لليلة القدر الغالبة به " . انظر : التاج والإكليل : (٤٦٣/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٦٣/٢-٤٦٤) ؛ الشرح الكبير : (٥٥٠/١) .
- (٩) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١/٩٥) ، وانظر : إكمال المعلم : (١٤٣/٤) ؛ المفهم : (٢٥١/٣) .
- (١٠) انظر في سبب تسميتها ومعناها : المقدمات : (٢٦٤-٢٦٣/١) ؛ القبس : (٥٣٣/٢-٥٣٤) ؛ إكمال المعلم : (١٤١/٤-١٤٢) ؛ الذخيرة : (٥٤٨/٢) .
- (١١) ساقطة من (ع) .

أحدهما : أنَّها في العام كله ^(١)، والثاني : أنَّها في شهر رَمَضَانَ ^(٢)، والثالث : أنَّها في العُشْرِ الأوسط وفي العُشْرِ الأخير ^(٣)، والرابع : أنَّها في العُشْرِ الأخير ^(٤).

والقول الثاني : أنَّها ^(٥) في ليلة معينة لا تنتقل عنها معروفة ، واختلف القائلون بهذا القول على أربعة أقوال :

أحدها : أنَّها ليلة إحدى وعشرين على حديث أبي سعيد ^(٦) .

والثاني : أنَّها ليلة ثلاث ^(٧) وعشرين على حديث عبد الله بن أنيس

الجهني ^(٨) .

والثالث : أنَّها ليلة سبع وعشرين على حديث ^(٩) أبي بن كعب ^(١٠) ،

(١) روي عن ابن مسعود ، وروي عن أبي حنيفة وصاحبيه . انظر : القبس : (٥٣٤/٢) ؛ إكمال المعلم : (١٤٤/٤) ؛ الجامع : (١٢٢٧/٣)

(٢) وهو قول ابن عمر ، وجماعة ، وروي عن ابن مسعود أيضاً ، وحكاه ابن العربي ، وابن الحاجب كما تقدم رواية . انظر : القبس : (٥٣٤/٢) ؛ إكمال المعلم : (١٤٤/٤) ؛ الجامع : (١٢٢٧/٣)

(٣) انظر : إكمال المعلم : (١٤٥/٤) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) ساقطة من (ع) .

(٦) تقدم تخريجه : (٣٥٥/١) ، وروي عن علي وابن مسعود . إكمال المعلم : (١٤٦/٤) ، وانظر : القبس : (٥٣٤/٧) ؛ الجامع : (١٢٢٥/٣-١٢٢٦) .

(٧) (ع) : ثلاثة .

(٨) أخرجه مالك وهو منقطع ؛ لأن أبا النضر لم يلق عبد الله بن أنيس ، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة ، قاله ابن عبد البر ، وأخرجه أيضاً أبو داود ، قال المنذري : في سنده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه . وقد أخرج مسلم في صحيحه [موصولاً] من حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس في ليلة القدر وقوله صلى الله عليه وسلم وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين - الحديث . انتهى . انظر : الموطأ : (٣٢٠/١) ، كتاب الاعتكاف (١٩) ، باب ما جاء في ليلة القدر (٦) ، حديث (١٢) ؛ صحيح مسلم : (٨٢٧/٢) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٤٠) ، حديث (١١٦٨/٢١٨) ؛ سنن أبي داود : (١٠٨/٢) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب ما في ليلة القدر (٣١٩) ، حديث (١٣٨٠) ، الاستذكار : (١٠/٣٢٩) ؛ مختصر سنن أبي داود : (١١٠/٢) .

وانظر : القبس : (٥٣٥/٢) ؛ إكمال المعلم : (١٤٦/٤) ، وفيه أنه قول كثير من الصحابة وغيرهم . أبو يحيى ، عبد الله بن أنيس الجهني ، المدني ، حليف الأنصار . صحابي ، شهد العقبة ويدرأ وأحدأ وما بعدهما . روى عنه أولاده عطية وعمرو وحزمة ، وجابر بن عبد الله ، وبُسر بن سعيد . مات بالشام في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين ، ووه من قال سنة ثمانين . انظر : أسد الغابة : (٧٦-٧٥/٣/٢٨٢٢) وفيها وفاته سنة أربع وسبعين ؛ تقريب التهذيب : (٢٩٦/٣٢١٦)

(٩) ساقطة من (ع) .

(١٠) أخرج مسلم وغيره . انظر : الصحيح : (٨٢٨/٢) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٤٠) ، حديث (٧٦٢/٢٢٠، ٢٢١) .

انظر : القبس : (٥٣٥/٢) .

أبو المنذر ، أبي بن كعب بن قيس بن عُبَيْد بن زيد بن معاوية ... ابن النجار الأنصاري الخزرجي سيد القراء ، ويكنى أبا الفضل أيضاً ، من فضلاء الصحابة . روى عنه عبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وغيرهما . اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً ، فقليل : سنة تسع عشرة ، وقيل : سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل غير ذلك . انظر : أسد الغابة : (٦٣-٦١/١/٣٤) ؛ الإصابة : (٢٠-١٩/١/٣٢) ؛ تقريب التهذيب : (٩٦/٢٨٣) .

انظر : الجامع : (١٢٢٧/٣) .

وحديث معاوية^(١)، وهي كلها أحاديث^(٢) صحاح .

والرَّابِع : أنَّها ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين^(٣) .

والقول الثالث : أنَّها ليست في ليلة بعينها وأنَّها تنتقل^(٤) في الأعوام ،
ولست مختصة بالعشر الأخير ، والغالب أن تكون في العُشر الأوسط العُشرِ
الأخير ، والغالب من ذلك أن تكون في العُشرِ الأخير ، وإلى هذا ذهب مالك -
رحمه الله- والشَّافعي^(٥) ، وأحمد^(٦) ، وأكثر أهل العلم ، وهو أصحُّ الأقاويل ،
قاله في المقدمات^(٧) .

(١) انفرد به أبو داود ، السنن : (١١١/٢) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب من قال سَبْعَ وَعِشْرُونَ (٣٢٣) ، حديث (١٣٨٦) .

أبو عبد الرحمن ، معاوية بن أبي سفيان : صخر بن حرب بن أمية ، القرشي الأموي . الخليفة ، صحابي أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي . روى عنه : ابن عباس ، والخدري ، وابن سيرين ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . مات في رجب سنة ستين ، وقد قارب الثمانين .
انظر: أسد الغابة : (٤٩٧٧ : ٤٣٣/٤-٤٣٦) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٥ : ١١٩/٣-١٦٢) ؛ الإصابة : (٨٠٦٧ : ٤٣٣/٣-٤٣٤) ؛ تقريب التهذيب : (٦٧٥٨) .

(٢) مطموسة في (ع) : كلها أحاديث .

(٣) وروي عن ابن عباس . انظر : إكمال المعلم : (١٤٥/٤-١٤٦) ؛ الجامع : (١٢٢٧/٣) .

(٤) (ك) : تنتقل .

(٥) انظر : المجموع : (٤٤٩/٦) .

(٦) انظر : الفروع : (١٤١/٣) .

(٧) انظر : (٢٦٧-٢٦٥/١) ، والنقل باختصار من المقدمات من أول قوله : " وقد اختلف في ليلة القدر على ثلاثة أقوال ... " . ورجحه ابن العربي ، والقاضي عياض . انظر : القيس : (٥٣٧/٢) ؛ الإشراف : (١/٤٥١) ؛ إكمال المعلم : (١٤٣/٤) ؛ الجامع : (١٢٢٥/٣) ؛ المفهم : (٢٥١/٣) .
هذا ، وقد بسط ابن حجر ستاً وأربعين قولاً لاختلاف العلماء في تحديد ليلة القدر ، ذكرها مطعمة بالأدلة والمناقشات أحياناً . انظر : فتح الباري : (٢٦٦-٢٦٢/٤) .

وأشار خليل في المختصر (٧٣) للقول المذكور أعلاه حيث قال : " وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف ، واتَّفقت " . انظر : التاج والإكليل : (٤٦٣/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٦٣/٢-٤٦٤) ؛ الشرح الكبير : (١/٥٥١) .

ثالثاً : كتاب الحج .

[كتاب الحج]

[حكم الحج وشروطه]

ص : (الْحَجُّ ^(١) وَاجِبٌ مَرَّةً ، وَفِي الْفَوْرِ أَوْ تَوَسَّعَتْهُ إِلَى خَوْفِ الْفَوَاتِ : حكم الحج . قَوْلَانِ) .

ش : أَمَّا وَجُوبُهُ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ ^(٢) .

قال القرافي في « ذخيرته » ^(٣) ، وابن بزيمة ^(٤) ، ومصنف « الإرشاد » ^(٥) وجوب الحج على الفور أو التراخي ؟ في [عمدته] ^(٦) : والمشهور الفور .

وقال ابن الفاكهاني ^(٧) في باب الأقضية من ^(٨) « شرح الرسالة » : المشهور

(١) الحج : لغة : بفتح الحاء وكسرهما ، القصد ، ثم تُعْرَفُ استعماله في القصد إلى مكة للشُّكْرِ . انظر (حجج) : الصحاح : (٣٠٣/١) ؛ لسان العرب : (٢٢٦/٢) ؛ المصباح المنير : (١٢١/١) ؛ غرر المقالة (١٧٣) .

اصطلاحاً : عرقه ابن عرفة في الحدود : (١٦٩، ١٧١/١) بتعريفين : الأول :- عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشور ذي الحجة . الثاني :- حده بزيادة : وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعاً بعد فجر يوم النحر والسعي بين الصفا والمروة ، ومنها إليها سبعاً بعد طواف كذلك لا بقيد وقته بإحرام في الجميع . وفي شرح كل من التعريفين والاعتراضات الواردة عليهما بسطه الرصاع في كتابه شرح الحدود : (١٧٥-١٧٠/١) .

(٢) الأصل في وجوبه قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وقال رسول الله ﷺ : ((بَيْتِي الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ)) وذكر فيها والحج ، تقدم تخريجه : (٤٩/١) ، وأجمعت الأمة على وجوبه على المستطيع . انظر : بدائع الصنائع : (١١٨/٢) ؛ المجموع : (٧/٧) ؛ المغني : (١٦٥/٣) ؛ المحلى : (٣/٥) . وأشار إليه خليل في المختصر (٧٣) حيث قال : " فُرِضَ الْحَجُّ ، ، مَرَّةً " . انظر : التاج والإكليل : (٢/٢٦٦) مواهب الجليل : (٤٦٥/٢) ؛ الشرح الكبير : (٢/٢) .

(٣) (١٨٠/٣) .

(٤) روضة المستبين : (٧٥٢-٧٥١/٢) .

(٥) أبو زيد ، شهاب الدين ، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي . إمام محدث عمدة ، من فقهاء المالكية العراقيين . كان مدرساً بالمدرسة المستنصرية ببغداد ، وله رحلات . من مصنفاته : « المعتمد » في الفقه غزير العلم ، وذكر فيه مشهور الأقوال غالباً ، و« العمدة » في الفقه ، و« الإرشاد » في الفقه أبداع فيه ، وله في الحديث وغيره تأليف مشهورة . توفي سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة . انظر : الديباج : (٣١٩ : ٢٤٨) ؛ الدرر الكامنة : (٢٣٥٤ : ٢٠٩/٢) ؛ لقط الفرائد : (١٨٦) ؛ شجرة النور : (٧٠٢ : ٢٠٤) ؛ الأعلام : (٣٢٩/٣) .

(٦) في النسخ التي بين يدي : عدته ، وما أثبتته كما في كتب التراجم المتقدمة ، ومواهب الجليل : (٤٧١/٢) .

(٧) أبو حفص ، عمر بن أبي اليمن : علي بن سالم بن صدقة اللخمي ، الإسكندري ، المالكي ، الشهير بتاج الدين الفاكهاني . كان عالماً فاضلاً ، متقناً في الحديث ، والفقه ، والأصول ، والعربية ، والأدب ، مع الدين المثين ، والصلاح العظيم . سمع من أبي العباس أحمد القرافي ، وابن دقيق العيد ، وغيرهما . من مصنفاته : « شرح العمدة » في الحديث ، لم يسبق إلى مثله لفوائده ، و« المنهج المبين في شرح الأربعين » ، و« الإشارات » في العربية ، وشرحها ، وغير ذلك . توفي بالإسكندرية سنة أربع وثلاثين وسبعمائة .

انظر : الديباج : (٣٧٠ : ٢٨٦) ؛ الدرر الكامنة : (٣٠٥١ : ١٠٥/٣) ؛ حسن المحاضرة : (٧٤ : ٣٨١/١) ؛ شذرات الذهب : (٩٦-٩٧) وفيه وفاته سنة ٧٣١ هـ ؛ شجرة النور : (٧٠٧ : ٢٠٤-٢٠٥) . وغيرها .

(٨) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : في .

التراخي^(١).

وبالجملة فالعراقيون نقلوا^(٢) عن مالك الفور ويرون أنه المذهب^(٣).

والباجي^(٤) وابن رشد^(٥) والتلمساني وغيرهم من المغاربة^(٦) يرون أن

دليل القائلين

بالتراخي.

المذهب التراخي أخذاً له من مسألة الزوجة والأبوين^(٧) ؛ وذلك لأن أشهب

روى عن مالك أنه سئل عمّن حلف على زوجته أن لا تخرج ، فأرادت الحج وهي

ضرورة^(٨) ؟ أنه يقضى عليه بذلك .

قال : ولكن لا أدري ما تعجيل الحنث هاهنا ، حلف أمس ، فتقول هي :

أنا أحج اليوم ، ولعله يؤخر^(٩) ذلك سنة .

(١) أشار خليل لتشهير القولين في المختصر (٧٣) فقال : " وفي فَوْرِيَّتِهِ وَتَرَاخِيهِ لَخُوفِ الْفَوَاتِ : خِلَافٌ " . وتعقبه

الخطاب في مواهب الجليل : (٤٧٣/٢) فقال : سوى المصنف - رحمه الله - هنا بين القولين مع أنه قال في توضيحه : الظاهر قول من شهر الفور ، وفي كلام المصنف ميل إليه لأنه ضعف حجة التراخي ، ولأن القول بالفور نقله العراقيون عن مالك ، والتراخي إنما أخذ من مسائل وليس الأخذ منها بقوي ، انتهى . وقدم في منسكه : (٣) القول بالفورية ، وعطف الثاني عليه بقليل ، فقال : والحج واجب مرة على الفور ، وقيل : على التراخي . وقال ابن عبد السلام : إذا تأملت المسائل المأخوذ منها التراخي ، وجدت أنها أقرب إلى دلالتها على الفور ، ... الخ . وبهذا يترجح القول بالفور فكان ينبغي أن يقتصر عليه خليل في المختصر . وهو أقرب للاحتياط ، وقد بسط القاضي عبد الوهاب الأدلة في الإشراف : (٤٦٠/١-٤٦١) ، والمعونة : (٥٠٦/١-٥٠٧) لنصرة هذا القول . وانظر : التاج والإكليل : (٤٧١/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٧٤-٤٧١/٢) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (٣-٢/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١٦٠/١) .

(٢) (مد) : ينقلون .

(٣) انظر : التفريع : (٣١٥/١) ؛ الكافي : (١٣٤) ؛ الإشراف : (٤٥٩/١) ؛ عيون المجالس : (٧٧٢/٢) ؛ المقدمات : (٣٨١/١) ؛ أحكام القرآن / لابن العربي : (٣٧٦/١) ؛ المناسك / ابن المعلى : (٢٠٦) ؛ الجواهر : (٣٧٧/١) ؛ إرشاد السالك : (١٧٢-١٧١/١) .

(٤) انظر : المنقّى : (٢٦٨/٢) .

(٥) انظر : المقدمات : (٣٨٢/١) .

(٦) وهو اختيار أبي القاسم محمد بن محرز ، وابن وهب ، وابن عبد الحكم وقال به سحنون ، وصححه ابن عبد البر . انظر : الكافي : (١٣٤) ؛ المقدمات : (٣٨٢-٣٨١/١) ؛ المناسك / لابن المعلى : (٢٠٦-٢٠٧) ؛ الجواهر : (٣٧٧/١) ؛ الذخيرة : (١٨٣/٣) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) .

(٧) قال القرافي في الذخيرة : (١٨٣/٣) : " قاعدة : إذا تراخيت الواجبات ، قدم المضيق على الموسع ، والفوري على التراخي ، والأعيان على الكفاية ، لأن التضيق في الواجب يقتضي اهتمام الشرع به ، وكذلك المنع من تأخيرها ، بخلاف ما جوز تأخيرها ، وكذلك ما أوجب على كل أحد أهم عنده مما أوجبه على بعض الأفراد ، والأهم مقدم عند التعارض ، فلهذه القاعدة قدم حق الوالدين لكونه على الفور ، وكذلك حق السيد ، والزوج ، والدين الحال " .

(٨) الصرورة : بالفتح ، الذي لم يحج قط ، وهذه الكلمة من القوافر التي وصِفَ بها المذكرُ والمؤنثُ . وأصله من الصرر : الحبس والمنع . انظر مادة (صرر) : الصحاح : (٧١١/٢) ؛ مشارق الأنوار : (٤٢/٢) ؛ لسان العرب : (٤٥٣/٤) ؛ المصباح المنير : (٣٣٨/١) ؛ القاموس المحيط : (٦٩/٢) ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة : (٦٣) .

(٩) (ك) : ولعلها تؤخر .

وفي « كتاب ابن عبد الحكم » : أنه يؤخّر ذلك سنة . قالوا : ولو كان على الفور ما شكّ في تعجيل الحنث ^(١) .

وأجيب : بأن مالكا فهم عنها قصد الإضرار ، لقوله : حلف أمس ، وتقول هي ^(٢) : أحجّ اليوم ، وإذا تأملت ذلك وجدت دلالة على الفور أقرب . وأشار المصنّف إلى مسألة الأبوين بقوله :

ص : (وعُمدةُ الموسّع طَوْعُ الأبوين ، وَلَا يَقْوَى لَوْجُوبُهُ أَيْضًا) .

استئذان الأبوين

في الحج .

ش : أي وعمدة القائل بالتراخي ما وقع لمالك من رواية ابن نافع : أن الولد لا يعجل على والديه في حجة ^(٣) الفريضة ، وليستأذنهما العام والعام القابل ، فإن أبيا ، فليخرج ^(٤) . ولو كان على الفور لأعجل عليهما ؛ لأن التأخير معصية ، ولا طاعة للأبوين في المعصية .

والجواب من وجهين :

أحدهما : أن هذا معارض بمثله فقد نقل في « النوادر » رواية أخرى بالإعجال عليهما ، ونص ما ذكره : قال مالك : لا يحجّ بغير إذن أبويه ، إلا حجة الفريضة فليخرج ويدعهما ، وإن ^(٥) قدر أن يترضاها ^(٦) حتى يأذنا له ، فعَل ، وإن نذر ^(٧) حجة ، لا يكابرهما ، ولينتظر إذنهما عاما بعد عام ، ولا يعجل ، فإن أبيا ، فليحجّ ، ومن توجه حاجا ^(٨) بغير إذن أبويه ، فإن أبعد وبلغ مثل المدينة ، فليتمادّ ، انتهى ^(٩) . ثم ذكر رواية ابن نافع على النصّ المتقدم .

(١) من قوله : "لأن أشهب روى عن مالك ... النقل من المقدمات (بتصرف في الفقرة الأخيرة) : (١) (٣٨١)

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) ساقطة من (ع) ، (مد) .

(٤) انظر : النوادر : (٣٢١/٢) ؛ الجامع : (٣٧٩/١) ؛ المقدمات : (٣٨٢/١) .

(٥) (ع) : فإن ، والمثبت موافق لما في النوادر .

(٦) (ك) ، (مد) : يراضيهما ، والمثبت موافق لما في النوادر .

(٧) فعل ، وإن نذر : مطموسة في (ك) .

(٨) توجه حاجا : مطموسة في (ك) .

(٩) النوادر : (٣٢١/٢) ، وانظر أيضا : الجامع : (٣٧٨-٣٧٩/١) ؛ المقدمات : (٣٨٢/١) .

الثاني : وهو ما ذكره المصنف : أن طاعة الأبوين لَمَّا كانت واجبة على الفور بالاتفاق / وكان الحجُّ مختلفاً في فوريته ، قُدِّمَ^(١) المتفق على فوريته ، ولا يلزم من التأخير لواجب أقوى منه أن يكون الفور غير واجب .

[٢٧٩/ب]

خ : والظاهر : قول من شهرَّ الفور ، وفي كلام المصنف ميل إليه لكونه ضَعْفَ حجة التراخي ؛ لأنَّ القول بالفور نقله العراقيون عن مالك ، والتراخي إنما أخذ من مسائل وليس الأخذ منها بقوي .

متى يتعين الحج ،
على القول
بالتراخي ؟

وعلى التراخي ، فهو مقيد بخوف الفوات كما قال المصنف ، وهو ستون سنة ، قاله^(٢) سحنون ، زاد : ويفسق إذا زاد وترد شهادته^(٣) .
ومنهم من أشار إلى أن ذلك مغيبٌ بظن العجز ، وذلك ربما اختلف باختلاف الناس بكثرة المرض وقلته .

قال صاحب «المقدمات»^(٤) : ولا أعلم أحداً قال : يفسق وتردُّ شهادته ، غير سحنون^(٥) .

على الفورية ، يقع
أداء أو قضاء
بتأخيرته عن أوَّل عام

وعلى الفور ، فلو^(٦) أخره عن أوَّل عام ، فقال ابن القصار : هو قاضٍ ، وقال غيره : لا يكون قاضياً^(٧) ما دام في حياته^(٨) .

شروط الوجوب .

ص : (وَيَجِبُ بِالْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالتَّكْلِيفِ وَالِاسْتِطَاعَةِ) .

ش : كلامه ظاهر^(٩) ، وذكر^(١٠) الإسلام في شرائط الوجوب مبنيٌّ على أنَّ الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة . قال في «الذخيرة» : والمشهور الخطاب^(١١) .

(١) (ع) ، (مد) : فقدم .

(٢) (ع) : قال .

(٣) انظر : النوادر : (٣٢٠/٢) ؛ الجامع : (٣٧٨/١) ؛ المقدمات : (٣٨٢/١) ؛ المناسك / لابن المعلى : (٢٠٧) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) .

(٤) بهامش (ك) طرة خ : التمهيد ، (ع) ، (مد) : والتمهيد . ولم أقف عليه في كتب ابن عبد البر الموجودة بين يدي .

(٥) انظر : المقدمات : (٣٨٢/١) .

(٦) (ع) : لو .

(٧) (ع) : عاصياً . والمثبت موافق لما في المنتقى نقلاً عن القاضي أبي الحسن القصار .

(٨) انظر : المنتقى : (٢٦٨/٢) .

(٩) انظر : الجامع : (٣٧٢-٣٧١/١) وفيه الاستدلال لما ذكر في المتن ؛ الجواهر : (٣٧٧/١ ، ٣٧٩) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) .

(١٠) (ع) : وذكره .

(١١) انظر : (١٧٩/٣) .

تفسير الاستطاعة

ص : (والمُعْتَبَرُ : الأَمْنُ والإِمْكَانُ غَيْرُ الْمُضَرِّ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ) .

ش : أي والمعتبر في الاستطاعة وحصولها : الأمن على نفسه وماله ، وإمكان السير^(١) بغير مشقة فادحة تلحقه في باطنه أو ظاهره : بأن يحتاج إلى السؤال ولا عادة له به ، أو إلى المشي أو ركوب القتب^(٢) ولا يقدر على ذلك إلا بمشقة عظيمة ، ولا يعتبر مطلق المشقة وإلا سقط الحجج عن أكثر المستطيعين^(٣) .

ونقل عبد الحق عن بعض شيوخه : أنه يعتبر في الاستطاعة وجود الماء في كل منهل ؛ لأنه لو كلف بنقل الماء لشق ذلك عليه^(٤) .

وهل المعتبر ما يوصل فقط أو يرجع ؟

نص اللّخمي ، وهو ظاهر « الرسالة » : أن المعتبر ما يوصل فقط^(٥) ، المعتبر في نفقة اللّخمي : إلا أن يعلم أنه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه^(٦) فیراعی ما يبلغه ويرجع به^(٧) إلى أقرب المواضع مما يمكنه التمتع^(٨) فيه^(٩) .

ونقل ابن المعلی^(١٠) عن بعض أصحابنا المتأخرين : اعتبار الذهاب

- (١) (ع) : وإن كان المسير . (مد) : اليسير .
- (٢) القتب : إكاف البعير ، وقد يؤنث ، والتذكير أعم . جفنة : أقتاب . وقيل : رحل صغير على قدر السنام . انظر ، (قتب) : الصحاح : (١٩٨/١) ؛ معجم مقاييس اللغة : (٥٩/٥) ؛ لسان العرب : (١/١٦٦٠ ، ٦٦١) ؛ المصباح المنير : (٤٨٩/٢) ؛ القاموس المحيط : (١١٤/١) .
- (٣) مطموسة في (ع) . وسيأتي تفصيل كل من المسائل المذكورة أعلاه : (٣٦٥/١) ، وكذلك أشار إليها خليل في المختصر (٧٤-٧٣) حيث قال : " وَجَبَ يَسْتِطَاعَةً بِإِمْكَانِ الْوُصُولِ : بِلَا مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٩١/٢) ؛ الشرح الكبير : (٦/٢) .
- (٤) انظر : تهذيب الطالب : (٧٢/١ ب) ؛ المناسك لابن المعلی : (٢٠٩) .
- (٥) انظر : الرسالة : (١٧٤) ونصها : " والقدرة على الوصول إلى مكة إما راكباً أو راجلاً مع صحة البدن " .
- (٦) على نفسه : مطموسة في (ع) .
- (٧) ساقطة من (ع) .
- (٨) هكذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلها : العيش . والمتعیش : من له بلغة من العيش . كذا في القاموس المحيط (عيش) : (٢٨١/٢) .
- (٩) التبصرة : (١/١١٩/٢) ؛ وانظر : الذخيرة : (١٧٨/٣) . واعتمده خليل في المختصر (٧٤) حيث قال : " وَأَعْتَبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ ، إِنْ خَشِيَ ضَيَّاعاً " . انظر : التاج والإكليل : (٥١٠/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥١١-٥١٠/٢) ؛ الشرح الكبير : (٨/٢) .
- (١٠) أبو عبد الله ، محمد بن علي بن معلی القيسي السبتي . الفقيه الإمام ، المتقن المحقق ، العامل الخاشع ، العالم الخاشي ، التقى الورع ، كان في الدولة العرفية معظماً عندهم . صاحب المناسك المشهورة ، ومناسكه تدل على مكانه من العلم . توفي سنة واحد وستمئة . انظر : نيل الابتهاج : (٣٨٣/٥٠٢) . هكذا وجد ، ولا يتأتى هذا مع ما في مناسكه نقلاً عن شيخه الإمام أبي يحيى بن جماعة (٢١٠) ، واسمه : أبو بكر بن أبي القاسم بن جماعة الهواري التونسي ، المتوفى سنة ٧١٢ هـ ، وغيره كالإمام القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، فإذا كان الشيخ مات في أوائل القرن الثامن فكيف بوفاته تلميذه ، إلا أن يكون مات في حياة شيخه صغيراً ، وحتى مع هذا لا يسلم تاريخ الوفاة المذكور في النيل ، وبه يعلم أن تاريخ الوفاة غلط فتأمل ، والله أعلم .

انظر في الإمام أبي يحيى بن جماعة : درة الحجال : (٣٣٥/٣ : ١٤٥٣) ؛ كتاب العمر : (٧٢٢-٧٢٤ : ٢٠٠) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٤٨/٢-٤٩ : ٩٨) وفيه : وفاته سنة ٧٧٢ هـ .

والرجوع^(١). وهو الذي قاله التلمساني، لأنه قال: إن قلنا: إنه على التراخي، اعتبر ما ينفقه ذاهباً وراجعاً وما ينفقه على الأقارب والزوجة^(٢)، وإن قلنا: إنه على الفور، لم يعتبر ما ينفقه على الزوجة والأقارب، وهو مذهب الشافعي^(٣)، وهو أظهر؛ إذ على الإنسان حرج عظيم في إلزامه المقام بغير بلده^(٤).

ص: (وَلِذَلِكَ^(٥) تَخْتَلِفُ^(٦) بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْمَسَافَاتِ، فَيُلْزَمُ الْقَادِرُ عَلَى الْمَشْيِ بِغَيْرِ رَاحِلَةٍ، وَالْأَعْمَى بِقَائِدٍ مِثْلُهُ).
ش: أي ولأجل أن المعتبر في^(٧) الاستطاعة الإمكان^(٨) غير المضرب يختلف الحال، فليس من لا يقدر على المشي ولا يكفيه القليل كغيره، وليس القريب كالبعيد، ولا زمن الخصب كزمن الجذب، ولهذا جعل اللّخمي^(٩) وغيره الاستطاعة على أربعة أقسام: فإن لم تكن له صناعة في سفره ولا قدرة^(١٠) له على^(١١) المشي، اعتبر في حقه الزّاد والراحلة، وإن كانت له صناعة

(١) انظر: المناسك / لابن المعلى: (٢٠٩). وتعقبه خليل في مناسكه (٤) بقوله: "إنه الظاهر". ولعل المراد ببعض أصحابنا المتأخرين في كلام ابن المعلى: التلمساني كما أشار إلى ذلك الحطاب في مواهب الجليل: (٥١١/٢).

ومن قوله: "ونص اللّخمي ... إلى هنا، أورده خليل في منسكه: (٤).

(٢) (ع): زوجته.

(٣) القائل بأن الحج على الفور هو المزني من الشافعية وليس الشافعي كما ذكر أعلاه، وبه قال أبو يوسف، ورواية عن الإمام أبي حنيفة، والراجح عند المالكية كما تقدم، والمذهب عند الحنابلة، وبه قال الظاهرية. أمّا الشافعية فالحج عندهم على التراخي، وبه قال الإمام محمد بن الحسن، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة.

هذا، وفي كون ما ينفقه على من تلزمه نفقته مدة ذهابه وإيابه، معتبر عند الشافعية، وبه قال الحنفية والحنابلة؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رسول الله ﷺ قال: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)) فكان المقام على العيال والانفاق عليهم أولى من الحج.

انظر: تحفة الفقهاء: (٣٨٠، ٣٨٦/١)؛ بدائع الصنائع: (١٢٢/٢، ١١٩-١٢٣)؛ الهداية: (٤١٠/٢)؛ تبیین الحقائق: (٣-٢/٢)؛ عيون المجالس: (٧٧٢/٢)؛ الحاوي: (٨/٥، ١٦، ٩-٣٣)؛ المجموع: (١٠٢/٢، ٦٩-١٠٩)؛ المغني: (١٧١، ١٧٢)؛ الكافي: (٣٧٩/١)؛ المحرر: (٢٣٣/١)؛ الإنصاف: (٤٠٣، ٤٠٤/٣)؛ المحلى: (٣١٦/٥). والحديث يأتي تخريجه.

(٤) تعقبه الحطاب في مواهب الجليل: (٥١١/٢) فقال: "ما ذكره ابن معلى عن بعض المتأخرين قاله التلمساني في شرح الجلاب، وعلل ذلك بأن على الإنسان حرجاً عظيماً في إلزامه المقام بغير بلده، ولعله هو الذي أشار إليه ابن معلى ...".

(٥) (ع): فلذلك.

(٦) (ك)، (ع): يختلف.

(٧) ساقطة من (مد).

(٨) (مد): والإمكان.

(٩) جعل اللّخمي: مطموسة في (ك).

(١٠-١١) مطموسة في (ك).

يكتفي^(١) بها في سفره وهو قادر على المشي ، لم يعتبر^(٢) في حقه^(٣) ، وباقي التقسيم واضح^(٤).

قوله : (والأعمى يقائد مثله) ، أي والأعمى إذا كان قادرا على المشي
ووجد من^(٥) يقوده ، مثل البصير في الوجود ، ولا إشكال في هذا^(٦) .

فرع :

قال^(٧) مالك : إن الركوب لمن قدر عليه أفضل من المشي . الأبهري : لحجه
عليه الصلاة والسلام راكباً^(٨) ، ولكونه^(٩) أمكن في أداء ما يلزمه من الفرائض ،
ولأنه أقرب إلى الشكر والرضى ، والمشى أقرب إلى التضجر^(١٠) ، ولما فيه من زيادة
التفقه المضاعف^(١١) ثوابها^(١٢) .

- (١) بهامش (ك) طرة خ ، (ع) ، (مد) : يتمش ، ولعلها يتعيش .
- (٢) (مد) : يعتبر .
- (٣) وأشار إليه خليل في المختصر (٧٤) فيعد تفسيره للاستطاعة بين أن ذلك يختلف باختلاف الناس فقال : " ولو بلا زاد ولا حلة لذي صنعة تقوم به ، وقدر على المشي : كأعمى يقائد ، وإلا اعتير المعجوز عنه منهما " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٩٨/٢-٤٩٩) ؛ الشرح الكبير : (٧-٦/٢) .
- (٤) انظر : التبصرة : (١١٨/٢ ب - ١/١١٩) .
- (٥) (ع) : قائد .
- (٦) انظر : المنتقى : (٢٧٠/٢) ؛ أحكام القرآن لابن العربي : (٣٨٠/١) ؛ عيون المجالس : (٧٦٨-٧٦٧/٢) ؛ الجواهر : (٣٨٠/١) ؛ روضة المستبين : (٧٥٠/٢) ؛ الذخيرة : (١٧٦/٣) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) ؛ اللباب : (٥٠) ؛ إرشاد السالك : (١٦١/١) .
- (٧) بهامش (ك) و (ع) طرة خ ، (مد) : مذهب .
- (٨) انظر : الذخيرة : (١٨١/٣) ؛ واقتصر عليه خليل في المناسك : (٥) .
- وقد ثبت حجه عليه الصلاة والسلام راكباً في أحاديث منها : ما في صحيح البخاري : (٣٨٠/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب الحج على الرحل (٣) ، حديث (١٥١٧) : ((حج أنس على راحل ولم يكن شحيحاً ، وحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على راحل وكانت زاملته)) . قوله : (وكانت زاملته) أي الرحلة التي ركبها ، وهي وإن لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل ، والزاملة : البعير الذي يخل عليه الطعام والمتاع ، من الزمل : الحمل . انظر : الصحاح (زمل) : (١٧١٨/٤) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٣١٣/٢) ؛ لسان العرب : (٣١٠/١١) ؛ المصباح المنير : (٢٥٥/١) ؛ فتح الباري : (٣/٣٨١) .
- وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر في سننه : (٩٦٥/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب الحج على الرحل (٤) ، حديث (٢٨٩٠) فنذكر بعد قوله : ((على راحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي ، ثم قال : اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة)) ، لكن إسناده ضعيف . فتح الباري : (٣٨١/٣) . وما ورد في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم : (٨٨٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب حجة النبي ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .
- (٩) (ع) ، (مد) : ولأنه .
- (١٠) (ع) : الضجر .
- (١١) (غ) : المضاعفة .
- (١٢) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : (١٨٩/٤-١٩٠) ؛ إكمال المعلم : (٢٦٩/٤) ؛ المناسك/ لابن المعلى : (٢١١-٢١٠) . ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر (٧٤) ، انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٥٤٢-٥٤٠/٢) وقد بسط الحطاب الكلام في شرح هذه الفقرة ؛ الشرح الكبير : (٢/١٠) .

وقال اللّخميّ ، وغيره من المتأخّرين : المشي ^(١) أفضل ^(٢) .

الحج بمال
السؤال .

ص : (وفي السّائل إن كانت العادة إعطاؤه : قولان) ^(٣) .

ش : قوله : (وفي السّائل) ، أي : من ^(٤) كانت عادته السؤال ، واحترز به ممّا لو لم تكن عادته السؤال وهو لا يقدر على الوصول إلّا بالسؤال ، ففي « البيان » : لا خلاف أنّه لا يجب عليه ^(٥) .

واحتلف هل يباح له أو يكره ؟ والأوّل : رواه ابن عبد الحكم ، والثاني : رواه ابن القاسم ^(٦) .

واحترز بأن كانت العادة إعطاؤه ^(٧) ممّا لو كانت ^(٨) العادة عدم الإعطاء ، فلا يلزمه حيثنذ بالاتّفاق .

قوله : (قولان) ، هما روايتان : روى ابن القاسم السقوط وزاد فيها : الكراهة ، وهو ظاهر المذهب ^(٩) ، وأظهر من جهة المعنى . وروى ابن وهب الوجوب ^(١٠) .

من قال : بأن
الاستطاعة الزّاد
والراحلة .

ص : (وقيل : يُعتَبَرُ الزّادُ وَالرّاحِلَةُ) .

ش : هذا مقابل قوله أوّلًا : (من غير تحديد) ، وهو قول سحنون

وابن حبيب ^(١١) .

- (١) ساقطة من (مد) .
- (٢) التبصرة : (١/١١٩/٢) ؛ وانظر : المناسك لابن المعلى : (٢١١) .
- (٣) انظر : اللباب : (٥٠) .
- (٤) (ع) : يريد إن .
- (٥) انظر : التمهيد : (١٣١/٩) .
- (٦) انتهى النقل باختصار من البيان : (١١/٤) .
- (٧) (ع) : الإعطاء .
- (٨) (ك) : لو لم تكن .
- (٩) وكذلك قال في منسكه : (٤) ، ومشى عليه في المختصر (٧٤) فذكر أسباب الاستطاعة ثم ذكر ما يقابلها فقال : " لا يذّن أو عطية ، أو سؤال مطلقا " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٥٠٨/٢) .
- (١٠) (٥٠٩) ؛ وتعقب الخطاب الشيخ خليل بعد شرح قوله فقال : " ونصوص أهل المذهب التي وقفت عليها مصرحة بخلاف ذلك وأن الحج واجب على من عادته السؤال إذا كانت العادة إعطاءه " . وساق النصوص على ذلك . وواقفه الدردير في الشرح الكبير (٨/٢) .
- (١١) انظر : النواذر : (٣١٩/٢) ؛ الجامع : (٣٧٦-٣٧٥/١) .
- (١٢) ومحمد بن مسلمة . انظر : النواذر : (٣١٧/٢) ؛ الجامع : (٣٧٤-٣٧٢/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٢/١) ؛ المنتقى : (٢٦٩/٢) ؛ الجواهر : (٣٧٩/١) ؛ روضة المستبين : (٧٤٧/٢) ؛ الذخيرة : (١٧٧/٣) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) ؛ المناسك / لخليل : (٤) ؛ شرح ابن ناجي على الرسالة : (٣٤٦/١) .

قال في « الجواهر » : [وتَوَوَّل] ^(١) على من بعدت داره ^(٢).

ودليله : ما رواه أبو داود ^(٣) والترمذي ^(٤) أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الاستطاعة فقال : « هي الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » ^(٥).

الترمذي : وتكلم بعض أهل العلم في روايه ^(٦) من قبل حفظه ^(٧).

وأجيب عنه أيضا : بأنه خرج مخرج الغالب ^(٨) فلا مفهوم له ، أو لأنه فهم عن السائل أنه لا قدرة له إلا بذلك ^(٩).

وقد سئل مالك : هل الاستطاعة الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ؟ فقال : لا والله ، واحد يجزئ زادا أو راحلة ولا يقدر ، وآخر يُقَدِّرُ أَنْ يَمْشِيَ راجِلا ، ورُبَّ صَغِيرٍ أَجْلَدُ مِنْ كَبِيرٍ وَلَا [صفة] ^(١٠) في هذا أُبَيِّنُ مِمَّا قَالَهُ اللَّهُ : ﴿ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ^(١١).

- (١) في النسخ التي بين يدي : وتَأَوَّل ، والمثبت من الجواهر .
- (٢) الجواهر : (٣٧٩/١) . وانظر : البيان : (١٢/٤) ؛ المقدمات : (٣٨٠/١) ؛ اللباب : (٥٠) .
- (٣) هكذا في النسخ التي بين يدي ، ولم يخرج الحديث ، ولعل الشيخ خليل أخطأ النسبة ، أو أنه من خطأ النساخ . والصواب أنه أخرجه ابن ماجة وهو طرف من حديث ابن عمر في السنن : (٩٦٧/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب مَا يُوجِبُ الْحَجَّ (٦) ، حديث (٢٨٩٦) .
- (٤) انظر : الجامع الصحيح : (١٧٧/٣) ، كتاب الحج (٧) ، باب مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ (٤) ، حديث (٨١٣) . من حديث ابن عمر .
- (٥) قال أبو عيسى : حسن . وثُعْب : بأن الظاهر أن الترمذي حسنه لشواهد ، وإلا ففي سنده مقال كما يشير الشارح بعد ذلك أعلاه ، لكن ثُعْب : بأن العلماء خرجوا هذا الحديث من حديث جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس ، وعائشة ، وغيرهم بأسانيد فيها مقال ، قال عبد الحق : ليس فيها إسناد يحتج به . وقال الألباني : ليس فيها ما هو حسن ، بل ولا ضعيف منجر فتنبه . انظر : الأحكام الوسطى : (٢٥٨/٢) ؛ الدراية : (٤/٢) ؛ تحفة الأحوذى : (٤٧٤/٣) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٢٧٢/٥) ؛ إرواء الغليل : (١٦٠-١٦٧/٤) .
- (٦) أبو إسماعيل ، إبراهيم بن يزيد الخوزي ، بضم المعجمة وبالزاي ، المكي . قال فيه أحمد والنسائي : متروك الحديث . وبهذا جزم الحافظ ابن حجر . توفي سنة إحدى وخمسين ومائة . انظر : تهذيب التهذيب : (٢٧٢ : ٩٥) ؛ التلخيص الحبير : (٢٢١/٢) .
- (٧) الجامع الصحيح : (١٧٧/٣) .
- (٨) انظر : المقدمات : (٣٨٠/١) ؛ أحكام القرآن لابن العربي : (٣٧٨/١) .
- (٩) مطموسة في (ع) . والجواب منقول من الذخيرة : (١٧٧/٣) .
- (١٠) في النسخ التي بين يدي : صيغة ، والمثبت من المصادر الآتي ذكرها .
- (١١) آل عمران : (٩٧) . انظر : العنبيّة : (١١-١٠/٤) ؛ النوادر : (٣١٧/٢) ؛ الجامع : (٣٧٢/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٢/١) ؛ المقدمات : (٣٨٠-٣٨١/١) ؛ أحكام القرآن لابن العربي : (٣٧٧/١) .

تفسير مالك
للاستطاعة .

ص : (ولا يُعْتَبَرُ بَقَاؤُهُ فَقِيرًا ، وَقِيلَ : مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى ضَيَاعِهِ أَوْ ضَيَاعٍ مِنْ يَقُوتُ) .

الحج بنفقة
تجعله فقيراً .

ش : يعني إذا كان معه ما يكفيه لسفره لكن إذا سافر يبقى^(١) فقيراً لا شيء له ولا لأهله ، فالمشهور : الوجوب من غير نظر إلى ما يؤول أمره إليه وأمر أهله ؛ لأنه يصدق عليه أنه مستطيع^(٢) ، وهذا قول ابن القاسم في « العُتْبِيَّة » ، لأنه سئل عن الرجل يكون له القرية ليس له غيرها ، أبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده في الصدقة ؟ قال : نعم ! ذلك عليه^(٣) . وقيل في « البيان » : بأن لا يخشى عليهم الهلاك^(٤) ، وأما لو خشي ذلك لَقَدَمَهُمْ^(٥) . قال : وهذا على أنه على الفور ، وأما على التراخي فلا شك في تقديم الولد^(٦) .

والشاذ : أنه لا يلزمه ؛ للخرج ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : ((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ))^(٧) .

وذكر في « البيان » : أنه اختلف^(٨) في الإنسان ليس عنده إلا ما يحجُّ به أو يعطيه لزوجته نفقة ، وإن خرج ولم يترك لها نفقة طَلَّقَتْ نفسها ، على قولين : فإن قلنا : الحجُّ على التراخي ، اعتبر^(٩) ما ينفقه عليها . وإن قلنا : إنه على الفور ، كان أولى من النفقة ؛ لأن نفقة الزوجة لم تتعين فإن شاءت صبرت ، وإن شاءت فارقت^(١٠) .

- (١) (ع) : بقي .
- (٢) (مد) : يستطيع .
- (٣) انظر : العُتْبِيَّة : (٧٢/٤) ؛ النوادر : (٣١٩/٢) ؛ الجامع : (٣٧٧/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٢/١) ؛ المقدمات : (٣٨١/١) ؛ المناسك / لابن المعلى : (٢٠٧) ؛ الجواهر : (٣٨١/١) .
- (٤) (مد) : المهالك .
- (٥) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٤) حيث قال : " أو يافتقاره ، أو ترك ولدًا للصدقة ، إن لم يخش هلاكًا " . انظر : الشرح الكبير : (٧/٢) .
- (٦) النقل مختصر من البيان : (٧٢-٧٣/٤) ، أيضاً انظر : المناسك / لابن المعلى : (٢٠٨) .
- (٧) بذات اللفظ أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي كما في التحفة الكبرى في عشرة النساء ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . والحديث حسنه الألباني ، وأخرجه مسلم من طريق آخر عنه نحوه . انظر : المسند : (٦٣١/٢ ، ٦٢٩ ، ٦٢٧ ، ٦٣٢) ، مسند المكثرين من الصحابة / مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، حديث (٦٨٥٧ ، ٦٨٤٢ ، ٦٨٣٣) ؛ صحيح مسلم : (٢/٦٩٢) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (١٢) ، حديث (٩٩٦/٤٠) ؛ سنن أبي داود : (٣٢١/٢) ، كتاب الزكاة (٣) ، باب في صلة الرحم (٤٥) ، حديث (١٦٩٢) ؛ المستدرک : (٤١٥/١) ، كتاب الزكاة ، كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ؛ تحفة الأشراف : (٣٨٧/٦) ؛ التلخيص على المستدرک : (٤١٥/١) ؛ إرواء الغليل : (٤٠٧/٣ ، ١٦٧/٤) .
- (٨) أنه اختلف : مطموسة في (ع) .
- (٩) شبه مطموسة في (ع) ، والظاهر فيها أنها : اعتبرنا .
- (١٠) انظر : البيان : (٤٤٩/٣) ، (١٢-١١/٤) .

وكذلك ذكر التلمسائي في الأقارب .

وسئل ^(١) مالك - رحمه الله - عن الرجل العزب لا يكون عنده إلا ما يتزوج به ،
أو يحجُّ؟ قال مالك : يحجُّ ^(٢) . ولا شك في هذا ^(٣) على الفور .

تقديم الحج على
الزواج .

ابن رشد : وعلى التراخي فالحجُّ أولى ^(٤) ، فإن تزوج لم يفسخ وكان آثماً
على الفور ، وهذا كله ما لم يخش العنت ^(٥) ، فإن خشي ^(٦) تزوج ^(٧) ، قاله مالك
في « السليمانية » ^(٨) .

زواج الأمة لتوفير
المال للحج .

ولا يجوز له ^(٩) أن يتزوج الأمة ليفر المال للحج ؛ لوجود الطول ^(١٠) .

ص : (ويعتبر الأمن على النفس / والمال وفي سقوطه بغير المخيف :

[٢٨٠/ب]

قولان) .

ش : لما ذكر أن الاستطاعة هي الأمن والإمكان وتكلم على الإمكان ، أخذ
يتكلم على الأمن فقال : (ويعتبر الأمن على النفس) ، ولا شك في ذلك .
وأما المال ، فإن ^(١١) كان من لصوص فكذلك ؛ لأن ذلك مؤدٍّ إلى ضياع
النفس من غير فائدة .

الأمن على
النفس والمال .

- (١) في (ك) : وكذلك سئل . ويظهر لي أن كلمة : كذلك ، مشطوبة .
- (٢) انظر : الغنيّة : (٤٤٨/٣) ؛ النوادر : (٣١٩/٢) ؛ الجامع : (٣٧٨/١) ؛ الذخيرة : (١٧٧/٣) ؛
- (٣) (مد) بزيادة : أنه .
- (٤) خشية العوانق ، والحج قرينة والنكاح شهوة . الذخيرة : (١٧٧/٣) .
- (٥) العنت : بفتح العين والنون ، المراد به هنا : خوف الوقوع في الزنا . وأصله المشقة والصعوبة من قولهم : أكمة عنت ، إذا كانت صعبة المسلك . وقيل غير ذلك . انظر (عنت) : غريب القرآن : (٣٣١) الصحاح : (٢٥٨، ٢٥٩/١) ؛ المصباح المنير : (٤٣١/٢) ؛ القاموس المحيط : (١٥٣/١) ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة : (٨٥) .
- (٦) بهامش (ك) طرة خ : خشية .
- (٧) لأن مفسد الزنا أعظم . الذخيرة : (١٧٧/٣) .
- (٨) انظر : البيان : (٤٤٩-٤٤٨/٣) .
- (٩) مثبتة من هامش (ك) طرة خ ، (مد) .
- (١٠) هذا الفرع في الذخيرة : (١٧٧/٣) .
- الطول : بفتح الطاء ، أصله في اللغة : الفضل والسعة ، وقيل غير ذلك . وفي الاصطلاح : القدرة على المهر في قول أكثر أهل العلم ، قاله القرطبي ، وهو ما فضل عن كفايته وكفى صرفة إلى مؤن نكاحه . وقال أحمد بن المعتل : "قال عبد الملك : الطول كل ما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض أو دين على ملئ" . انظر (طول) : غريب القرآن : (٣١٦) ؛ غرر المقالة : (٢٠٠) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٥/١٣٦) ؛ لسان العرب : (٤١٤/١١) ؛ المصباح المنير : (٣٨٢-٣٨١/٢) .
- (١١) (ع) : وإن .

وإن كان من صاحب مكس^(١)، فإن كان ما يأخذه غير معين أو معيناً
بمحفا ، سقط الوجوب^(٢).

وفي غير المجحف قولان : أظهرهما : عدم السقوط ، وهو قول الأبهري^(٣) ،
واختاره^(٤) ابن العربي^(٥) وغيره^(٦) .

والآخر : حكاه ابن القصار عن بعض الأصحاب^(٧).

وفي «شرح الرسالة» لأبي محمد عبد الصادق^(٨) : إذا كان مع الرجل
زاد وراحلة ، إلا أنه لا يستطيع من لصوص ، قال مالك : هو عذر بين ثم رجع
بعد ما أفتى به زماناً وقال : الحذر لا ينبغي من القدر ويجب عليه .

ابن المَوَاز : لم يقل ذلك مالك إلا في مدينة الرسول عليه الصلاة
والسلام ، وأما غيرها من الأمصار فهو مخير إن شاء أجاب^(٩) أو ترك^(٩) ، انتهى
باختصار .

ع : وقد تقدم^(١٠) أنه لا يعتبر بقاؤه فقيراً ، أو أنه يبيع عروضه ، وأنه يترك
ولده في الصدقة ، وذلك يقتضي أنه لا يراعي ما يححف فضلاً عما لا يححف^(١١).

خ : وقد يفرق بأن في الإعطاء هنا إعانة للظالم على ظلمه وبغيه^(١٢).

(١) المكس : الضريبة يأخذها المكاس [ممن ينخل البلد من التجار] ، وأصله الحيانية . وهو مصدر ، وفاعله :
مكاس ، وجمع على : مكوس . وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع
والشراء . انظر (مكس) : الصحاح : (٩٧٩/٣) ؛ لسان العرب : (٢٢٠/٦) ؛ المصباح المنير : (٢/

٥٧٧) ؛ القاموس الفقهى : (٣٣٨) .

(٢) انظر : الفروق : (٢٠٣/٢) الفرق (١٠٩) .

(٣) انظر : عيون المجالس : (٩٠٧/٢) .

(٤) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : واختيار .

(٥) لم أقف عليه في المصادر التي بين يدي لابن العربي ، ولعله في كتاب مخطوط له لم أطلع عليه .

(٦) كالقاضي عبد الوهاب . انظر : المعونة : (٥٠٠/١) ؛ الجامع : (٣٧٦/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٢/١) ؛
المناسك لابن المعلى : (٢٠٨) ؛ إرشاد السالك : (١٦٤/١) .

واستظهره الشيخ خليل في المختصر (٧٤) حيث قال : " وأمن على نفس ومال ، إلا لأخذ ظالم ما قل
لا يكتفى على الأظهر " . انظر : الشرح الكبير : (٦/٢) .

(٧) كان الشيخ أبو عمران الفاسي ممن يقول بسقوط الحج بغير المجحف ، ذكره الزناتي في شرح الرسالة ،
ونقلها التادلي وابن فرحون وغيرهما . انظر : الجامع : (٣٧٦/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٢/١) ؛
إرشاد السالك : (١٦٣/١) ؛ مواهب الجليل : (٤٩٦-٤٩٥/٢) .

(٨) لم أقف على ترجمته .

(٩-٩) (مد) : وإن شاء ترك .

(١٠) انظر : (٣٦٩/١) .

(١١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/١٢٦) .

(١٢) وقد عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٧٧) الفرق (١٨٠) .

الحج بالبحر .

ص : (وإذا تَعَيَّنَ الْبَحْرُ وَجِبَ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ الْعَطْبُ أَوْ يَعْلَمُ تَغْطِيلُ الصَّلَاةِ بِمَيْدٍ^(١) أَوْ ضَيْقٍ^(٢) أَوْ غَيْرِهِ ، وَفِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ : وَلَمْ يَرْكَبْهُ ، أَيْ رَكَبْهُ حَيْثُ لَا يُصَلِّي ، وَيَلْ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ) .

ش : تعين^(٣) البحر إما بأن^(٤) يكون في جزيرة كأهل الأندلس^(٥) ، وإما بتعذر السير في البر لخوف أو غيره .

الباجي : وظاهر المذهب وجوبه على مَنْ لَا سَبِيلَ لَهُ غَيْرُهُ^(٦) .
وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ : إِنْ كَانَ بَحْرًا مَأْمُونًا يَكْثُرُ سُلُوكُهُ لِلتَّجَارَاتِ وَغَيْرِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ فَرَضُ الْحَجِّ . وَإِنْ كَانَ بَحْرًا مَخُوفًا تَنْذُرُ فِيهِ السَّلَامَةُ وَلَا يَكْثُرُ رُكُوبُ النَّاسِ لَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْقِطُ فَرَضَ الْحَجِّ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : أَنَّهُ كَرِهَ الْحَجَّ فِي الْبَحْرِ إِلَّا لِمِثْلِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ^(٧) طَرِيقًا غَيْرَهُ^(٨) ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾^(٩) ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَحْرَ^(١٠) .

(١) الميِّد : مَا يُصِيبُ مِنَ الْحَيْرَةِ عَنِ السُّكْرِ ، أَوْ الْغَثِيَانِ ، أَوْ رُكُوبِ بَحْرٍ . وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ : دُوخَةٌ أَوْ ضَيْقٌ . وَأَصْلُهُ : مَا دَا الشَّيْءُ يَمِيدُ مَيْدًا : تَحَرَّكَ وَمَالَ . انْظُرْ ، (ميِّد) : الصَّحَاحُ : (٥٤١/٢) ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ : (٤١١ ، ٤١٢/٣) ؛ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ : (٣٣٩/١) .

(٢) ساقطة من (مد) .

(٣) (ع) : تعين .

(٤) (ع) ، (مد) : أَنْ .

(٥) الأندلس : يُقَالُ بَضُمَ الدَّالُ وَفَتْحَهَا ، مَعَ ضَمِّ اللَّامِ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ ، أَطْلَقَهَا الْعَرَبُ عَلَى أَسْبَانِيَا وَالْبَرْتِغَالِ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا مُوسَى بْنُ نَصِيرٍ وَمَوْلَاهُ طَارِقُ بْنُ زِيَادٍ سَنَةَ ٩٢ هـ ، وَالْأَنْدَلُسُ أَوْ أُنْدُلُوسِيَا الْيَوْمَ مَنَاطِقَةٌ وَاسِعَةٌ تُشْمَلُ جَنُوبُ غَرْبِ أَسْبَانِيَا عَلَى الْبَحْرِ الْمَتَوَسِّطِ وَالْمَحِيطِ الْأَطْلَنْطِيِّ ، وَتَتَأَلَّفُ مِنْ ٨ أَقَالِيمَ مَسَاحَتُهَا : ٢٦٨ ، ٨٧ كَم^٢ .

انْظُرْ : مَعْجَمُ الْبِلَادَانِ : (٣١١/١ - ٣١٣) وَفِيهِ وَصْفُهَا بِأَتَمِّ مَا ذَكَرْتُ هُنَا مِمَّا لَا يَتَسَعُّ الْمَجَالُ لِذِكْرِهِ ؛ مَرَاوِدُ الْإِطْلَاعِ : (١٢٣/١) ؛ الْمُنْجِدُ فِي الْأَعْلَامِ : (٧٥) ؛ الْمَوْسُوعَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمِيسِرَةُ : (٣٤٢/١) .

(٦) انْظُرْ : الْمَنْتَقَى : (٢٧٠/٢) ؛ لِبَابِ اللَّبَابِ : (٥٠) ؛ الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ : (١٢٢) .

(٧-٧) (ك) : طَرِيقًا إِلَى غَيْرِهِ .

(٨) الْحَجَّ : (٢٧) .

(٩) مِنْ قَوْلِهِ : " وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ ... " إِلَى هُنَا ، النِّقْلُ مِنَ الْمَنْتَقَى : (٢٧٠/٢) ، وَانْظُرْ : النُّوَادِرُ : (٣١٩/٢ - ٣٢٠) ؛ الْجَامِعُ : (٣٧٧/١) ؛ تَهْذِيبُ الطَّالِبِ : (٧٢/١ ب) ؛ الْبَيَانُ : (٤٣٥/٣) ؛ الْمَنَاسِكُ لِابْنِ الْمَعْلَى : (٢١١) ؛ الذَّخِيرَةُ : (١٧٦/٣) .

سَحْتُونَ : ^(١) «لَمَّا يَلْحَقُ^(١) النَّاسَ فِيهِ مِنْ تَضْيِيعٍ كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ^(٢) .
وفي « البيان » ^(٣) : وقد قيل : إنَّ فرض الحجِّ ساقط عمن لا يقدر على
الوصول إلى مكة إلا في ^(٤) البحر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ ^(٥)
الآية ، وهو قول شاذ ودليل ضعيف ؛ لأنَّ مكة ليست داخلية في نفس البحر فلا
يصل إليها أحد إلا راجلاً أو راجلاً ، ركب البحر في طريقه أو ^(٦) لم يركب .
وقوله : (إلا أن يغلب العطب ^(٧) ... إلى آخره) ، أي فيحرم ركوبه
إذا عرض الخوف على النفس أو الدين ^(٨) ، ومال الباجي إلى ركوبه وإن أدَّى إلى
تضييع بعض أحكام الصلاة ؛ لما وقع الاتفاق عليه من ركوبه في الجهاد .
وفُرق بأنَّ المراد من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا والقيام بها أشرف
من القيام بالصلاة ؛ لأنَّ عدم القيام بالتوحيد كفر وعدم القيام بالصلاة ليس بكفر
على المعروف وبضدّها تتبيّن الأشياء . والحجُّ مع الصلاة بالعكس ، إذ هي
أفضل ^(٩) .

وما ذكره الباجي في الجهاد ^(١٠) / ، فهو محمول ، والله أعلم ، على ما تعيّن
منه ، وأمّا إذا لم يتعيّن فيبعد ^(١١) أن يقال بركوبه وإن ^(١٢) أدَّى لتضييع بعض
أحكام الصلاة ^(١٣) .

- (١-١) مطموسة في (ع) .
- (٢) انظر : المنقّى : (٢٧٠/٢) ؛ البيان : (٤٣٤-٤٣٥/٣) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) .
- (٣) (٤٣٥/٣) .
- (٤) (مد) : على .
- (٥) الحج : (٢٧) .
- (٦) (ع) : لم .
- (٧) ساقطة من (مد) .
- (٨) انظر : المناسك لابن المصطفى : (٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣) ؛ الذخيرة : (١٧٦/٣) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٤) حيث قال : " والبخر كالتبر ، إلا أن يغلب عطفه ، أو يضيّع ركن
صلاة لكميّة " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٥٢١-٥١١/٢) ؛ الشرح الكبير : (٨/٢) .
- (٩) وقد عقده الوائلي فرقا في كتابه عدة البروق : (١٧٧) الفرق (١٨١) .
- (١٠) انظر : المنقّى : (٢٧٠/٢) .
- (١١) (ع) : فبعد .
- (١٢) (ع) : إن .
- (١٣) يريد لأن أحكام الصلاة على الفور إجماعاً ، والحج مختلف فيه . عدة البروق : (١٧٨) .

المرأة كالرجل في

الاستتاعة ،

وتزيد عليه .

اشتراط المخرم أو

الزوج ، أو الرفقة

المأمونة .

ص : (والمرأة كالرجل) .

ش : أي فيما تقدم ، إلا^(١) ما سذكره^(٢) .

ص : (وزيادة استصحاب زوج أو مخرم ، فإن أبي أو لم يكن فرقة

مأمونة : نساء أو رجال تقوم مقامه على المشهور) .

ش : للحديث الصحيح « لا تُسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها

ذو مخرم »^(٣) ، وروي « لا يحل لامرأة »^(٤) ، وروي « فوق ثلاث »^(٥) ،

وروي « مسيرة ثلاث »^(٦) ، وروي « يومين »^(٧) ، وروي « مسيرة

ليلة »^(٨) ، وروي « مسيرة يوم »^(٩) ، وروي « مسيرة »^(١٠) ، وروي « بريد »^(١١) .

(١-١) (ع) : فيما سيذكره .

لذا قال خليل في المختصر (٧٤) " والمرأة كالرجل ، ... ، وزيادة مخرم أو زوج لها ، كرفقة أميت بقرض " . انظر : التاج الإكليل ومواهب الجليل : (٥٢١/٢) ؛ الشرح الكبير : (٩/٢) .

(٢) بذات اللفظ المذكور أعلاه أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح : (٤٧٣/٣) ، كتاب الرضاع (١٠) ، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (١٥) ، حديث (١١٧٠) . قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

(٣) وقع في رواية مالك من حديث أبي هريرة ، ومسلم من طريقه ، والبخاري متابعة . الموطأ : (٩٧٩/٢) ، كتاب الاستئذان (٥٤) ، باب ما جاء في الوخدة في السفر للرجال والنساء (١٤) ، حديث (٣٧) ؛ صحيح البخاري : (٥٦٦/٢) ، كتاب تقصير الصلاة (١٨) ، باب في كم يقصر الصلاة ؟ وسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا ... (٤) ، حديث (١٠٨٨) ؛ صحيح مسلم : (٩٧٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ؛ باب سفر المرأة مع مخرم إلى حج وغيره (٧٤) ، حديث (١٣٣٩/٤٢١) .

(٤) وقع في رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمر في رواية أبي بكر ، وحديث أبي سعيد الخدري ، صحيح مسلم : (٩٧٥، ٩٧٦/٢) ، كتاب الحج (١٥) ؛ باب سفر المرأة مع مخرم إلى حج وغيره (٧٤) ، حديث (٨٢٧/١٣٣٨، ٤١٨/٤١٣) .

(٥) وقع في رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمر ، صحيح مسلم : (٩٧٥/٢) ، كتاب الحج (١٥) ؛ باب سفر المرأة مع مخرم إلى حج وغيره (٧٤) ، حديث (١٣٣٨/٤١٤) .

(٦) رواه البخاري مسلم من حديث أبي سعيد الخدري . صحيح البخاري : (٧٣/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب حج النساء (٢٦) ، حديث (١٨٦٤) ؛ صحيح مسلم : (٩٧٦-٩٧٥/٢) ، كتاب الحج (١٥) ؛ باب سفر المرأة مع مخرم إلى حج وغيره (٧٤) ، حديث (٨٢٧/٤١٦ ، ٨٢٧/٤١٥) .

(٧) مطموسة في (ع) .

(٨) رواه مسلم من حديث أبي هريرة في الصحيح : (٩٧٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ؛ باب سفر المرأة مع مخرم إلى حج وغيره (٧٤) ، حديث (١٣٣٩/٤١٩) .

(٩) (مد) : مسافرة .

(١٠) رواه مسلم من حديث أبي هريرة في الصحيح : (٩٧٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ؛ باب سفر المرأة مع مخرم إلى حج وغيره (٧٤) ، حديث (١٣٣٩/٤٢٠) .

(١١) ساقطة من (ع) ، (مد) .

(١٢) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ، السنن : (٣٤٧/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، باب في المرأة تحج بغير مخرم (٢) ، حديث (١٧٢٥) .

بريد : لفظ فارسي يراد في الأصل " البغل " تعريب " بريدة ثم " أي محذوف الذنب ؛ لأن بغال البريد كانت كذلك علامة لها ، ثم سمي به الرسول الذي يركبه ، والمسافة التي يقطعها وهي : اثنا عشر ميلا . قدر قديما بأربعة فراسخ على المشهور ، وحديثا بما يساوي : ١٦ ، ٢٠ كم ، وقيل : ٢٢١٧٦ مترا . انظر (برد) : الزاهر : (١٨٨) ؛ المغرب : (٦٧/١) ؛ لسان العرب : (٨٦/٣) ؛ القاموس المحيط : (١/٢٧٧) ؛ المنجد : (٣٣) ؛ المقادير في الفقه الإسلامي : (٧١-٧٢ ، ٧٣) .

وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين ، واختلاف
المواطن ، وأن ذلك معلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر ^(١) .
وقوله : « (لاِمْرَأَةٍ) » ، نكرة في سياق التثني فيعم ، وهو قول الجمهور ،
وقال بعض أصحابنا : يخرج منه المتجالة ^(٢) لأنها كالرجل . ورد : بأن الخلوة بها
ممنوعة ^(٣) .

وقاس العلماء الزوج على المحرم بطريق الأولى ^(٤) .

تفصيل القول
في المحرم .

والمحرم يشمل النسب والصهر والرضاع ، لكن كره مالك سفرها مع
ريبها ، إمّا لفساد الزمان ، وإمّا ^(٥) لضعف مدرك التحريم عند بعضهم ، وعلى
هذا فيلحق به محارم الصهر والرضاع ، وإمّا لما بينهما من العداوة ، فسفرها معه
تعريض لضيعتها ^(٦) ، وهذا هو الظاهر .

وقد صرح ابن الجلاب ، وصاحب « التلقين » : بجواز سفر المرأة مع
محرمها من الرضاع في باب الرضاع ^(٧) .

وقوله : (فَإِنْ أَبَى) ، أي الزوج أو المحرم ، أو لم يكن ، أي أحدهما ،
فرقة مأمونة ^(٨) .

- (١) من روايات الحديث إلى هنا ، النقل من أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٠-١٩/٣) مع التصرف في بعض الروايات ، كما أن في كلام ابن دقيق العيد في الفقرة الأخيرة إشارة إلى العمل برواية ابن عباس المطلقة ، لاختلاف التقييدات ، وهي إحدى روايات مسلم : « (لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) » ، وقد بسط ابن حجر القول في هذا المقام بما لا يتسع المجال لذكره هنا فانظر : فتح الباري : (٧٧-٧٥/٤) .
- (٢) المتجالة : في اللغة : تجالت أي أسنت وكبرت . وفي غرر المقالة : (٢٦٢) : المتجالة : التي أبرزت وجهها من الكبر ، وهو من التجلي وهو الظهور . انظر (جل) : النهاية في غريب الحديث : (٢٨٨/١) لسان العرب : (١١٦/١١) .
- (٣) انظر : المفهم : (٤٥٠/٣) .
- (٤) وقوله : " بعض أصحابنا " ، مصطلح منقول عن المفهم ، ولعله يشير به إلى ما حكاه القاضي عياض في إكمال المعلم : (٤٤٦/٤) عن الباجي في المنتقى : (٣٠٤/٧) ، وانظر ما نقله ابن دقيق العيد من تعقيب على ذلك في أحكام الأحكام : (١٩/٣) ؛ وابن الملقن في الإعلام بفوائد الأحكام : (٧٩-٧٨/٦) .
- (٥) بهامش (ك) طرة : حاشية : ظاهره أنه لم يرد ذكر الزوج في الأحاديث ، وليس بظاهر فقد ورد التصريح به في الصحيح ، وأنه كالمحرم في ذلك ، والله أعلم .
- (٥) ساقطة من (مد) .
- (٦) انظر : المنتقى : (٨٢/٣) .
- (٧) انظر : التفريع : (٧٠/٢) ؛ الجامع لابن أبي زيد : (٢٤٥) ؛ التلقين : (٣٥٤/١) .
- (٨) انظر : المدونة : (٤٥٢/١) ؛ التهذيب : (٥٨٣/١) ؛ الجامع لابن أبي زيد : (٢٤٥) ؛ الجامع : (٦١٣/٢) المنتقى : (٨٢/٣) .

ابن بشير ، وابن بزيمة ^(١) : وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال : قيل : لا تسافر إلا بأحدهما للحديث ^(٢) ، كانت صرورة أو لا .

وقيل : تسافر مع الرفقة مطلقاً . والمشهور : تسافر في الفريضة خاصة ^(٣) .
ابن حبيب : وسواء كانت شابة أو عجوزاً ^(٤) . ونقل صاحب « الإكمال » :
الاتفاق على المنع في غير الفريضة . ونقل عن الشيوخ اختلافاً في فهم قول مالك :
تخرج مع رجال ونساء ^(٥) ، هل معناه أنها لا تخرج إلا بهما ، أم في جماعة من أحد
الجنسين ؟ قال : وأكثر ما نقل ^(٦) أصحابنا عنه اشتراط النساء ^(٧) .

تفسير الرفقة
للمأونة .

^(٨) قال : وقال ابن عبد الحكم : لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم ،
ولعل مراده على الانفراد دون النساء ^(٩) ، فيكون وفقاً لما تقدم ، انتهى ^(٩) .
وحمل سند قول ابن عبد الحكم على الكراهة ^(١٠) .

ركوب البحر
والشيء البعيد
للمرأة .

ص : (وفي ركوبها البحر والمشي البعيد للقادرة : قولان) .

ش : المنقول عن مالك في « الموازية » : كراهة سفر النساء في البحر .

وفي « المجموعة » ، « والعنينة » : نهى مالك عن حج النساء في البحر ^(١١) .

- (١) انظر : روضة المستبين : (٧٤٨/٢) .
- (٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - يحدث يارتع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه قال : ((لا تسافر المرأة يومئذ إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها)) ، وتقدم تخريجه : (٣٧٤/١) .
- (٣) انظر : المنتقى : (٨٢/٣) .
- (٤) انظر : الجامع لابن أبي زيد : (٢٨٣) ؛ التبصرة : (١/١٣٣/٢) .
- (٥) المدونة : (٤٥٢/١) ؛ التهذيب : (٥٨٣/١) .
- (٦) (ع) ، (مد) : نقله .
- (٧) انظر : المعونة : (٥٠١/١) ؛ اللباب : (٥٠) . وهو ظاهر كلام الإمام مالك في الموطأ : (٤٢٦-٤٢٥/١) حيث قال : " باب حج المرأة بغير ذي محرم قال مالك ، في الصرورة من النساء التي لم تحج قط : إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها ، أو كان لها ، فلم يستطع أن يخرج معها : أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ، لتخرج في جماعة النساء " .
- وإلى هذا الخلاف أشار خليل في المختصر : (٧٤) بقوله : " وفي الاكتفاء ينسأ أو رجال ، أو بالمجموع : تردد " . انظر : التاج والإكليل : (٥٢١/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٢٧/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٠٩/٢) .
- (٨-٨) ساقطة من (مد) .
- (٩) إكمال المعلم : (٤٤٦/٤) .
- (١٠) انظر : الذخيرة : (١٨٠/٣) .
- (١١) انظر : العنينة مع البيان : (٤٣٤/٣) ؛ النوادر : (٣٢٠-٣١٩/٢) ؛ الجامع : (٣٧٧/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٢/١) ؛ المناسك لابن المطي : (٢١٢) ؛ روضة المستبين : (٧٤٨/٢) .

وأشار اللَّخْمِيُّ إلى أن هذا إنما يحسن في الشَّابة ومن يُؤَبِّه لها ^(١)، وأما الْمُتَحَالَّةُ ومن لا يُؤَبِّه لها ، فهي كالرَّجل ^(٢) .

وقيد عياض ما وقع للمالك بما صغر ^(٣) من السفن ^(٤) ؛ لعدم الأمن حينئذ من انكشاف عوراتهن لا سيما عند قضاء ^(٥) الحاجة . قال : ^(٦) «وركوبهن فيما كبر من ^(٧) السفن وحيث يخصصن بأماكن يستترن فيها ، جائز ^(٨)» .

والمقول أيضا عن مالك ^(٩) في «الموازية» : كراهة المشي لهن ، قال : لأنَّهنَّ عورة في مشيهنَّ ، إلا المكان القريب مثل مكة ^(١٠) وما حولها ^(١١) .

والقول بلزوم المشي خرَّجه اللَّخْمِيُّ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَشْيِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي «الْمَدَوْنَةِ» فِي الْحَانِثِ وَالْحَانِثَةِ : وَالْمَشْيُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ ^(١٢) .

وأخذ ^(١٣) القول بجواز ركوبهنَّ البحر ممَّا ورد في / السنة ^(١٤) من جواز ركوبهنَّ ^(١٥) البحر ^(١٦) في الجهاد ^(١٧) .

- (١) بهامش (ك) طرة خ : إليها .
- (٢) انظر : التبصرة : (١١٩/٢) (ب) .
- (٣) مطموسة في (ك) .
- (٤) (ع) : السفر .
- (٥) (مد) : انقضاء ..
- (٦-٦) مطموسة في (ك) .
- (٧) انظر : إكمال المعلم : (٣٣٩/٦) ؛ أيضا : البيان : (٤٣٤/٣) ؛ المناسك لابن المعلى : (٢١٢) ؛ روضة المستبين : (٧٤٩-٧٤٨/٢) .
- (٨) مطموسة في (ك) .
- (٩) مطموسة في (ك) .
- (١٠) انظر : النوازل : (٣١٩-٣١٨/٢) ؛ الجامع : (٣٧٧/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٢/١) (ب) ؛ المقدمات : (١/٣٨١) ؛ المعلم : (٢) ؛ إكمال المعلم : (٤٤٥-٤٤٦/٤) ؛ البيان : (٤٧/٤) ؛ اللباب : (٥٠) .
- ومشى عليه خليل في المختصر (٧٤) حيث قال : «والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي ، وركوب بحر ، إلا أن تُخَصَّصَ بمكان» . انظر : التاج والإكليل : (٥١٨/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥١٨-٥٢١/٢) ؛ الشرح الكبير : (٩-٨/٢) .
- (١١) التبصرة : (١/١١٩/٢) ، وانظر لباب اللباب : (٥٠) .
- (١٢) (ك) : وأخذوا .
- (١٣) إطلاق السنة هنا على دليل من أدلة الشرع ، وعرفها الأصوليون بهذا المعنى : بأنها ما صدر عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير . انظر : البحر المحيط : (١٦٤/٤) .

(١٤-١٤) بهامش (ك) طرة خ : في البحر للجهاد .
(١٥-١٥) (ع) : للجهاد . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَنُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَاطْعَمَتْهُ ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يَضْحَكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غِرَاءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ نَجَجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ)) (يَشْكُكُ لِيَهُمَا قَالَ) قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ فَقُلْتُ : مَا يَضْحَكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ((نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غِرَاءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى ، قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : ((أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ)) فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنٍ مُعَاوِيَةَ ، فَصَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَكَتْ . =

خ : وَقَدْ يُفَرِّقُ بَيْنَ ذَلِكَ : أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فَلِأَنَّهَا ^(١) لَوْ كُفِّتْ بِالْمَشْيِ ^(٢) فِي الْحَجِّ لَزِمَ مِنْهُ ^(٣) عُمُومُ الْفِتْنَةِ وَالْحَرَجُ بِخِلَافِ النَّذْرِ ؛ لِأَنَّهَا صُورَةٌ نَادِرَةٌ وَقَدْ أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا ذَلِكَ يَمِينِهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوَّةُ يَوْمِ الْفِطْرِ لَا يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ؟ وَلَوْ نَذَرَ إِخْرَاجَهُ لَزِمَهُ ^(٤) .

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ : فَيَجَابُ عَنْهَا بِمَا تَقَدَّمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

شرط صحة الحج

ص : (وَشَرَطُ صِحَّتِهِ : الْإِسْلَامُ) .

ش : أَيُّ وَلَا يَشْتَرِطُ فِي صِحَّتِهِ غَيْرُهُ ^(٥) .

حج الولي بالصبي
والمجنون .

ص : (فَيُحَرِّمُ الْوَلِيَّ عَنِ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ بِتَجْرِيدِهِ يَتَوَيَّ الْإِحْرَامَ ^(٦) ، لَا أَنْ يُلَبِّيَ عَنْهُ ، وَيُلَبِّيَ الطِّفْلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ ، وَيَطُوفُ بِهِ ، وَيَسْعَى مَحْمُولًا إِنْ لَمْ يَقْوِ ، ^(٧) وَيُرْمِي عَنْهُ إِنْ لَمْ يُحْسِنْ ^(٨) ، وَيَحْضِرُهُ الْمَوَاقِيتَ ، وَلَا يَرْكَعُ عَنْهُ عَلَى الْأَشْهُرِ) .

تأخير إحرام الصبي
لقرب الحرم .

ش : أَيُّ فَبِسَبَبِ أَنَّه لَا يَشْتَرِطُ غَيْرُ الْإِسْلَامِ صِحَّاهُ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، فَيَحْرَمُ وَلِيَّهُمَا عَنْهُمَا ^(٩) بِتَجْرِيدِهِمَا أَيُّ ^(١٠) بِتَجْرِيدِ كُلِّ مِنْهُمَا يَتَوَيَّ الْإِحْرَامَ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّه يُدْخِلُهُمَا فِي الْإِحْرَامِ بِالتَّجْرِيدِ ، وَالتَّجْرِيدُ فِعْلٌ ، فَيَكُونُ كَلَامُهُ هُنَا مُوَافِقًا لِمَا سَيَقُولُهُ : أَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَدُّ فِي انْعِقَادِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، لَا يَقَالُ : ذَكَرَهُ التَّجْرِيدُ مُخَالَفَ لِمَا فِي « الْمَدَوِّنَةِ » : ^(١١) وَإِذَا حَجَّ بِالصَّبِيِّ ^(١٢) أَبَوُهُ وَهُوَ

= انظر : الموطأ : (٤٦٥-٤٦٤/٢) ، كتاب الجهاد (٢١) ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ (١٨) ، حديث (٣٩) ؛ صحيح البخاري ، وذكر الحديث في أول الجهاد في عدة مواضع إضافة لمل يلي : (٧٦ ، ٨٧/٦) ، كتاب الجهاد (٥٦) ، بَابُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ (٦٣) ، بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ (٧٥) ، حديث (٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨ ، ٢٨٩٤ ، ٢٨٩٥) ؛ صحيح مسلم : (١٥١٨/٣-١٥١٩) ، كتاب الإمارة (٣٣) ، بَابُ فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ (٤٩) ، حديث (١٩١٢/١٦٠) .

(١) (مد) : فَإِنَّهَا .
(٢) (مد) : الشروع .
(٣) مطموسة في (ع) .
(٤) وقد عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٧٨) الفرق (١٨٢) .
(٥) مشى عليه خليل في الْمُخْتَصَرِ (٧٣) حيث قال : " وَصَحَّتُهُمَا بِالْإِسْلَامِ " . انظر : التاج والإكلیل : (٢) / ٤٧٤ ؛ مواهب الجليل : (٤٧٤/٢-٤٧٥) ؛ الشرح الكبير : (٣/٢) .
(٦) (ك) : بزيادة : عنه .
(٧-٧) ساقطة من (مد) .
(٨-٨) ساقطة من (ع) .
(٩-٩) (ك) : وَإِذَا أَحَجَّ الصَّبِي . والمثبت كما هامش (ك) طرة خ ، وهو الأقرب للتهذيب المنقول عنه النص .

لا يحتسب^(١) ما يؤمر به مثل ابن^(٢) سبع سنين وثمانية ، فلا يجزّده حتّى يدنو من الحَرَم^(٣) ، لأنّه إنّما قال : إذا أحجّ ، ولا دلالة في ذلك على أنّه أحرّم به قبل ذلك . وهو كقوله في « الجلاب » : لا بأس أن يؤخر إحرّام الصبيّ عن الميقات إلى قرب الحَرَم^(٤) .

وقوله : (الطّفْل) ، أي ولو لم يتكلّم ، لقوله^(٥) : (ويُلَيّ الطّفْلُ الذي يتكلّم) ، وهو مذهب « المدوّنة »^(٦) ، ويؤيّده ما رواه مسلم^(٧) : أن امرأة أخذت بضبعي^(٨) صبيّ ، فقالت : يا رسول الله : ألهدّا حجّ ؟ قال : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » .

وقال في « الموازية » : لا يُحجّ بالرضيع ، وأمّا ابن خمس سنين أو أربع ، فنعم^(٩) .

اللّخميّ : وعلى قوله هذا فلا يُحجّ بالمجنون المطبق^(١٠) .
عياض : وحمل الأصحاب قوله : لا يُحجّ بالرضيع ، على كراهة ذلك لا على منعه^(١١) .

- (١) (ك) ، (ع) : يعلم . والمثبت كما في التهذيب المنقول عنه النص أعلاه .
- (٢) (ك) : بني . والمثبت من (ع) كما في التهذيب .
- (٣) التهذيب : (٥١٧/١) ، وانظر : المدونة : (٣٦٧/١) ؛ الجامع : (٤٧٢/١) .
- (٤) التفریع : (٣٥٣/١) ، وانظر : الذخيرة : (٢٩٧/٣) .
- ومشى عليه خليل في المختصر (٧٣) حيث قال : " وَجَزْدُ قُرْبِ الْحَرَمِ " . انظر : الشرح الكبير : (٣/٢) .
- (٥) ساقطة من (مد) .
- (٦) انظر : (٣٦٧/١) ؛ التهذيب : (٥١٧/١) ؛ الجامع : (٤٧٢/١) .
- (٧) من حديث ابن عباس الصحيح : (٩٧٤/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب صحّة حجّ الصبيّ وأجر من حجّ به (٧٢) ، حديث (١٣٣٦/٤٠٩) .
- (٨) لم ترد هذه الكلمة في رواية مسلم ، وإنما وردت في رواية مالك ، وإحدى روايات الإمام أحمد . انظر : الموطأ : (٤٢٢/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب جامع الحج (٨١) ، حديث (٢٤٤) ؛ المسند : (٥٢٥/١) ، مسند عبد الله بن العباس ، حديث (٢١٨٧) .
- والضبّع ، بسكون الباء : العضد ، وضبعا الإنسان : عضده . وقيل الضبّع : وسط العضد ، وقيل : ما تحت الإبط . انظر (ضبّع) : تفسير غريب الموطأ : (٣٣٩/١) ؛ الصحاح : (١٢٤٧/٣) ؛ التعليق على الموطأ : (٤٠٦/١) ؛ مشارق الأنوار (ضبّع) : (٥٥/٢) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٧٣/٣) ؛ لسان العرب : (٢١٦/٨) .
- (٩) النواذر : (٣٥٨/٢) ؛ التبصرة (نقلاً عن الموازية) : (١١٩/٢) (ب) .
- (١٠) انظر : التبصرة : (١١٩/٢) (ب) .
- (١١) انظر : إكمال المعلم : (٤٤٢/٤) . قال ابن الجلاب : " ولا يجرد الموضع ونحوه للإحرّام ، وإنما يجرد المتحرك من الصغار " . التفریع : (٣٥٣/١) ، ومثله في الكافي : (١٦٨) ؛ والذخيرة : (٢٩٨/٣) . قال خليل في المختصر : (٧٣) : " فَيُحْرِمُ وَلِيٌّ عَنْ رَضِيعٍ ، ، وَمُطَبِّقٍ " . انظر : الشرح الكبير : (٣/٢) .

ع : ووقع في كلام بعض شارحي « الموطأ » من المتأخرين : أن الحج لا يصح من المجنون نفلاً ولا فرضاً ، وهو خلاف نص « المدونة » ^(١) .

قوله : (وَيُلْبِي الطُّفْلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ) أي الذي يأتمر إذا أمر .

وقوله : (ويطوف به ^(٢) ... إلى آخره) ، قاعدته : أن كل ما يمكن الصبي فعله بنفسه ، ومالا يمكنه فعله فإن قبل النيابة فعل عنه ، وإلا سقط .
واختلف هل يركع عنه ؟ فالمشهور لا ^(٣) ؛ لما ثبت أنه ((لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ

أَحَدٍ)) ^(٤) . ونقل حمديس عن ابن عبد الحكم أنه يركع عنه ^(٥) .

والظاهر : أنه لا يُخْرِجُ منه قول بجواز التلبية ، بجامع أن كلا منهما عبادة بدنية معجوز عنها ؛ لأنه لما كان الركوع كالجزء من الطواف والطواف يقبل النيابة ناسب ^(٦) أن يركع عنه بخلاف التلبية .

وفي قوله : (المواقيت) ، نظر ، إذ الميقات واحد ، ولعله يريد المشاعر كعرفة ^(٧) ومزدلفة ^(٨) ومنى ^(٩) .

- (١) شرح ابن عبد السلام : (١/١٢٦) . وانظر : التهذيب : (٥١٨/١) .
 - (٢) ساقطة من (مد) .
 - (٣) انظر : التهذيب : (٥١٧/١) ؛ التقرير : (٣٥٣/١) ؛ الجامع : (٤٧٢/١) ؛ الكافي : (١٦٩) . وشهره خليل أيضاً في المناسك (١٠٠) .
 - (٤) الموطأ : (٣٠٣/١) ، كتاب الصيام (١٨) ، باب التتر في الصيام والصيام عن الميت (١٦) ، حديث (٤٣) . عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ : هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ؟ فَيَقُولُ : لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .
 - (٥) انظر : الجامع : (٤٧٢/١) .
 - (٦) (مد) : فأشبهه .
 - (٧) عرفة : اسم لموضع الوقوف . سميت بذلك : لتعارف آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام بها . وقيل : لأن جبريل عرف إبراهيم عليهما الصلاة والسلام المناسك ، وقيل غير ذلك . تقع منطقة عرفات جنوب شرق مدينة مكة على مسافة حوالي ٢٠ كم من المسجد الحرام عن طريق شارع الحرم فمى أو العزيزية ، أو على بعد ١٣ كم عن طريق أنفاق السد التي تخترق المرتفعات الواقعة شرق الحرم والتي تفصله عن منى ، وهي على يمين الداخل إلى مكة عن طريق الطائف (الهدا) ، وهي بموقعها هذا تكون خارج الحرم المكي أي في الحل على بعد ٣١٠ متر . وهي فضاء واسع تحف به الجبال من الشرق والجنوب والشمال الشرقي . انظر : معجم ما استعجم : (١٩٧/٣) ؛ المفهم : (٣٣٧/٣) ؛ تهذيب الأسماء : (١/٢) ٥٥-٥٦ ؛ المعالم الأثرية : (١٨٩) ؛ الموسوعة الجغرافية : (٢٩١/٣-٢٩٤) .
 - (٨) مزدلفة : موضع ، وتسمى بالمشعر الحرام ، وجمع . سميت بمزدلفة : لاقتربها إلى عرفات ، وجمع : لاجتماع الناس بها . وتقع في الشمال الغربي من عرفات على بعد ٦ كم . انظر : إكمال المعلم : (٤/٣٦٠) ؛ المفهم : (٣٣٧/٣) ؛ المعالم الأثرية : (٢٥١) ؛ الموسوعة الجغرافية : (٢٩٨/٣-٣٠١) .
 - (٩) وإلى ما ذكر أعلاه أشار خليل في المختصر (٧٣) بقوله : " وأمره مقدورة وإلا ناب عنه ؛ إن قيلها : كطواف ، لا : كتلبية ، وركوع ، وأحضرهم المواقف " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٢/٤٨٣-٤٨٤) ؛ الشرح الكبير : (٤/٢) .
- منى : بكسر الميم مقصور ، سميت بذلك : لما يمنى فيها من الدماء ، وقيل غير ذلك . تقع على بعد ٥ كم إلى الشرق من المسجد الحرام عن طريق أنفاق السد (منى - الصفا) وعلى بعد ٧ كم بواسطة شارع (المعابدة - الحرم) . انظر : مشارق الأنوار : (٣٩٣/١-٣٩٤) ؛ المفهم : (٣٣٧/٣) ؛ الموسوعة الجغرافية : (٣٠٢/٣-٣٠٧) .

إِخْرَامُ الْأَصَاغِرِ
بِـالْخَلَاخِلِ
وَالْأَسُورَةِ .

ص : (وَلَا بَأْسَ بَبَقَاءِ خَلَاخِلِ الذُّكُورِ وَأَسُورَتِهِمْ ، وَكَرِهَ لِلذُّكُورِ حُلِيَّ الذَّهَبِ مُطْلَقًا) .

ش : هذا كقوله في « المَدُونَةُ » : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْرِمَ بِالْأَصَاغِرِ الذُّكُورِ وَفِي أَرْجُلِهِمُ الْخَلَاخِلَ وَعَلَيْهِمُ الْأَسُورَةُ ، وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلْأَصَاغِرِ الذُّكُورِ حُلِيَّ الذَّهَبِ ^(١) .

ع : وَأَخَذَ مِنْهَا غَيْرَ وَاحِدٍ جَوَازَ تَحْلِيَةِ الذُّكُورِ بِالْفِضَّةِ ، وَأَنَّهُ قَدْ يَسْتَحْفُ لِلصَّغِيرِ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْكَبِيرُ ، وَأَخَذَهُمْ ظَاهِرُ لَكْنِهِ مُشْكِلٌ مِنْ تَفَرُّقِهِ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ / ^(٢) .

[٢/٢٨٢]

وقول المصنّف : (مُطْلَقًا) ، أَي فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ .

قال في « التَّنْبِيهَاتِ » : وَالْكَرَاهَةُ مَعْنَاهَا التَّحْرِيمُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ هَذَا فِيهِ : وَفِي الْحَرِيرِ أَكْرَهَهُ لَهُمْ كَمَا أَكْرَهَهُ لِلرِّجَالِ ^(٣) . وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ عِنْدَهُ ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكْرِهْ الْخَلَاخِلَ وَالْأَسُورَةَ لَهُمْ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الذُّكُورِ كَالذَّهَبِ ، إِلَّا ^(٤) الْخَاتَمَ وَحَدَهُ وَآلَةَ الْحَرْبِ ، انْتَهَى ^(٥) .

وقال التُّونِسِيُّ : ظَاهِرُ جَوَابِهِ أَوَّلًا جَوَازُهُ فِي الْجَمِيعِ ، إِذْ لَمْ يُفَصِّلْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً ، وَالْأَشْبَهُ مَنَعُهُمْ مِمَّا ^(٦) يَمْنَعُ مِنْهُ الْكَبِيرُ ؛ لِأَنَّ أَوْلِيَائَهُمْ مُخَاطَبُونَ بِذَلِكَ ، وَيَأْتِي عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ : جَوَازُ إِبْسَاهُمْ ^(٧) ثِيَابَ الْحَرِيرِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى مَنَعِهِمْ مِنْهُ فِي « الْكِتَابِ » ^(٨) ، انْتَهَى .

عِيَاضُ : وَظَاهِرُهُ التَّخْفِيفُ إِذْ سُئِلَ عَنْهُ فِي الْإِحْرَامِ ، وَلَوْ سُئِلَ عَنْ جَوَازِ لِبْسِهِمْ لَهُ لَعَلَّهُ كَانَ لَا يَجِيزُهُ عَلَى أَصْلِهِ كَمَا جَاءَ فِي مَسَائِلَ مِنْ ضَرْبِ ^(٩) أَوَانِي

- (١) التَّهْذِيبُ : (٥١٨/١) ، وَانْظُرْ : الْمَدُونَةُ : (٣٦٩/١) ؛ الْجَامِعُ : (٤٧٥/١) ؛ الذَّخِيرَةُ : (٢٩٨/٣) .
- (٢) انْظُرْ : شَرْحُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ : (١/١٢٦) .
- (٣) انْظُرْ : الْمَدُونَةُ : (٤٦٠/١) .
- (٤) (مَد) : لَا .
- (٥) التَّنْبِيهَاتُ : (١/٤٥٠) - ب .
- (٦) (ع) : مِنْ كُلِّ مَا .
- (٧) (مَد) : لِبْسَهُمْ .
- (٨) انْظُرْ : الْمَدُونَةُ : (٤٦٠/١) .
- (٩) (ك) ، (ع) : ضَرْبُ .

الذهب والفضة ، انتهى ^(١) .

ومقتضى قول ابن شعبان : أن تحلية الصَّغير لا تجوز ؛ لأنه أوجب فيها ^(٢) الزَّكاة ، ولو كان لبسها ^(٣) مباحا لسقطت الزَّكاة .

ويعضده ما رواه الترمذي ^(٤) وصححه عنه ^(٥) عليه الصَّلَاة والسَّلَام :
 ((حُرْمُ ^(٦) لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَائِهِمْ)) ^(٧) . لاسيما وقد
 روى أحمد في مسنده ^(٨) أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ تَحَلَّى ذَهَبًا ، أَوْ حَلَّى وَلَدَهُ مِثْلَ
 خَرَزٍ بِصِيصَةٍ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ)) ^(٩) ، والخَرَزُ بِصِيصَةٍ : هي الهَنَّةُ الَّتِي تُتْرَأَى فِي الرَّمْلِ
 لَهَا بِصِيصٌ كَأَنَّهَا عَيْنُ جَرَادَةٍ ^(١٠) .

ص : (وَأَمَّا الْمُمِيزُ وَالْعَبْدُ فَعَنْ أَنْفُسِهِمَا) .

ش : أي يحرمان عن أنفسهما ، وهذا ظاهر .

- (١) التنبيهات : (١/٤٥ ب) .
- (٢) مطموسة في (ع) .
- (٣) (مد) : لبساً .
- (٤) الجامع الصحيح : (١٨٩/٤) ، كتاب اللباس (٢٥) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ (١) ، حديث (١٧٢٠)
- (٥) تعقبه الألباني في إرواء الغليل : (٣٠٥/١) بأن : "رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أنه منقطع ؛ لأن أبا هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً ، كما قال الدارقطني ، وتبعه الحافظ في الدراية وغيره" . وانظر : الأحكام الوسطى : (١٨٤/٤) ؛ الجوهر النقي : (٢٧٥/٣) .
- (٦) (ع) : حرام ، والمثبت موافق لرواية الحديث .
- (٧) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والبيهقي بنحوه من حديث أبي موسى الأشعري ، وقد روي عن جماعة آخرين من الصحابة - رضوان الله عليه - ذكرهم الترمذي ، وبسط الألباني الحديث عن مروياتهم . انظر : المسند : (١٢٩/٧) ، مسند الكوفيين / حديث أبي موسى الأشعري ، حديث (١٩٣٢) ؛ سنن النسائي : (١١٩/٨) ، كتاب الزينة ، باب تُحْرِمُ الذَّهَبَ عَلَى الرِّجَالِ (٤٠) ، حديث (٥١٤٨) ؛ السنن الكبرى : (٢٧٥/٣) ، كتاب صلاة الخوف ، باب الرخصة للنساء في لبس الحرير ، والديباج واقتراشهما ، والتحلي بالذهب ؛ إرواء الغليل : (٣٠٧/١-٣٠٩) .
- (٨) (٢٩١/٦) ، مسند الشاميين ، حديث عبدالرحمن بن غنم الأشعري ، حديث (١٨٠١٩) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (١٥٠/٥) : "وفيه شهر ، وهو ضعيف يكتب حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح" .
- (٩) قلت : لفظ خليل لا يوجد في المسند ، بل نص رواية أحمد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَنْ تَحَلَّى أَوْ حَلَّى بِصِيصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ كُويَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) . وقريب إلى لفظه ما في كنز العمال : (٣٢٣/١٥) ، (الإكمال / لبس الحرير والذهب ، حديث (٤١٢٣٢) معزو للطبراني ، عن أسماء بنت يزيد : ((مَنْ تَحَلَّى ذَهَبًا أَوْ حَلَّى أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ مِثْلَ خَرَزٍ بِصِيصَةٍ أَوْ عَيْنِ جَرَادَةٍ كُويَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) .
- (١٠) النقل من النهاية في غريب الحديث : (١٩/٢) . وفي لسان العرب (خربص) : (٢٤/٧) : الخَرَزُ بِصِيصٍ : القرط ، وقيل : شيء من الحلي .

زيادة نفقة حج

الصبي .

ص : (وزيادةُ النَّفَقَةِ عَلَى الْوَلِيِّ إِلَّا إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ ضَيْعَةٌ) .

ش : كما لو كانت في الحضر ربع درهم في اليوم وفي السفر نصف ، فيكون على الوليِّ الربع الزائد ؛ لأنَّه أدخل الصَّبِيَّ فيما لا ضرورة له به ، إلا أن يخشى على الصَّبِيِّ الضيعة إذا ترك ، فالزيادة في مال الصَّبِيِّ إذ دفع عنه بالزيادة ضرراً ، ولا إشكال مع تساوي النَّفَقَتَيْنِ ^(١) .

ص : (وَالْفِدْيَةُ وَجَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى وَلِيِّهِ ، وَثَأْنُهَا : كَزِيَادَتِهَا) .

فدية وجزاء صيد

الصغير .

ش : تصوُّره ظاهر ، والقول بأنَّ ذلك في مال الطِّفْلِ حكاه في « الجلاب »

عن بعض الأصحاب ^(٢) .

والقول بأنَّه على الوليِّ لملك في « الموازية » ^(٣) ، وحكاه ابن الجلاب أيضاً ^(٤) . أبو عمر في « كافي » : وهو الأشهر عن مالك ^(٥) .

والفرق للأشهر : أن الوليَّ مضطر إلى الخروج به ، ^(٦) لا إلى ^(٦) إحرامه ، فكأنَّه هو الذي أوقعه في العزم ^(٧) .

وزعم ع : أن القول الثالث ^(٨) هو المرويُّ عن مالك ^(٩) . قال في « الجواهر » : ولو طَبَّبَ الوليُّ الصَّبِيَّ ، فالفدية على الوليِّ ، إلا إذا قصد المداواة ، فتكون ^(١٠) كاستعمال الصَّبِيِّ ^(١١) .

(١) انظر : المدونة : (٣٦٨/١-٣٦٩) ، التهذيب : (٥١٨/١) ؛ التقرير : (٣٥٣/١) ؛ النوادر : (٣٥٨/٢) ؛ عيون المجالس : (٨٤٩/٢) ؛ الإشراف : (٤٨٦/١) ؛ الجامع : (٤٧٥/١) ؛ الجواهر : (٤١٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٨/٣) .

ومشى عليه خليل في المختصر (٧٣) حيث قال : " وَزِيَادَةُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ ؛ إِنْ خِيفَ ضَيْعَةٌ ، وَإِلَّا فَوَلِيَّتُهُ " . انظر : الشرح الكبير : (٤/٢) .

(٢) انظر : التقرير : (٣٥٣/١) ، أيضاً : المدونة : (٤٢٥/١) ؛ النوادر : (٣٥٨/٢) ؛ الجامع : (٤٧٥/١) ؛ الكافي : (١٦٨) ؛ الجواهر : (٤١٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٩/٣) .

(٣) انظر : النوادر : (٣٥٨/٢) .

(٤) انظر : التقرير : (٣٥٣/١) .

(٥) الكافي : (١٦٨-١٦٩) ، وانظر : الإشراف : (٤٨٦/١) ؛ الجواهر : (٤١٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٨/٣) . (٢٩٩) . وشهره خليل أيضاً في منسكه (١٠٠) .

(٦-٦) (ع) : لا لي .

(٧) وقد عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٧٨) الفرق (١٨٣) .

(٨) أشار إليه ابن الحاجب بقوله : (كزيادتها) ، يعني حكمها حكم زيادة النفقة ، فيفرق بين خروجه مختاراً ، أو خشية الضيعة .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٦/ب) .

(١٠) (مد) : فيكون .

(١١) الجواهر : (٤١٨/١) .

بلوغ الصبي
وعتق العبد
أثناء الحج .

ص : (ولو بلغ في أثنائه لم يُجزَّه ^(١)) عن ^(٢) الفرض ، وكذلك العبد يُعتق ، إلا أن يكونا ^(٣) غير مُحَرَّمَيْنِ فِيْحَرْمَانِ ، وَلَوْ فِي لَيْلَةِ النَّحْرِ) .

ش : أي إذا أحرم الصبي بالحج وبلغ في أثنائه ، لزمه أن يتمادى على ما أحرم به ولا يجزئه عن فرضه ؛ لأنه إنما انعقد نفلاً ^(٤) ، وهذا هو المذهب ^(٥) ، فقد ذكر صاحب « اللباب » عن مالك عدم الإجزاء سواء جدد إحرامه أم لا ^(٦) ، ونحوه للتلسماني ، والقرافي ^(٧) ، ونحوه في « الاستذكار » ، لقوله : واختلف في المراهق والعبد يحرم بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف ، فقال مالك : لا سبيل إلى رفض إحرامهما ويتماديان ، ولا يجزئهما وعليهما حجة الإسلام ^(٨) .

وقال الشافعي : يجزئهما من حجة الإسلام ، ولا يحتاجان إلى تجديد

[٢٨٢/ب]

إحرام ^(٩) . /

وقال أبو حنيفة : إن جدد الصبي قبل وقوفه بعرفة أجزأه ، لا إن لم يجدد ، وأما العبد فلا يجزئه مطلقاً ^(١٠) . انتهى بمعناه ^(١١) .

- (١) (مد) : تجزئه .
- (٢) مطموسة في (ك) .
- (٣) مطموسة في (ع) .
- (٤) فلا يَنْقَلِبُ فَرْضاً كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وتحريره أن يقال : إنها عبادة مقصودة شرع فيها قبل أن يوجد فيها شرط وجوبها ، فإذا وجد ذلك بعد الشروع فيها لم يجزه ، كما وجب عليه عند وجود صفة الوجوب كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، واعتباراً أنه إذا بلغ أو اعتق بعد الفراغ . ولحديث : « (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) » : (١٩٩/١) . الإشراف : (٤٩٠/١-٤٩١) .
- (٥) انظر : المدونة : (٣٨٠/١-٣٨١) ؛ التهذيب : (٥١٣/١) ، ومشى عليه خليل في منسكه (١٠٠) ، والمختصر (٧٣) حيث قال : " وَشَرَطُ وَجُوبِهِ كَوُفُّهُ فَرْضاً خُرْيَةً وَتَكْلِيفٌ وَقَدْ إِحْرَامِهِ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٨٧/٢-٤٩١) ؛ الشرح الكبير : (٥/٢) .
- (٦) انظر : المذهب : (٥٦٥/٢) .
- (٧) انظر : النخبة : (٢٩٨/٣) .
- (٨) وقد ذكر الجلاب في التفريع : (٣٥٣/١) أن الصبي إذا بلغ ليلة عرفة ووقف بها لأجزأه ذلك عن حجة الإسلام .
- (٩) هذا إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة ، أو في حال الوقوف ، أو بعد الوقوف وعاد إلى عرفة قبل خروج الوقت . انظر : مختصر المزني : (١٦٧/٨) ؛ الحاوي : (٣٢٧/٥-٣٢٨) ؛ المجموع : (٥٨/٧) ؛ روضة الطالبين : (١٢٣/٣) ؛ مغني المحتاج : (٤٦٢/١) . وبه قال الحنابلة . انظر : المغني : (٢٠٤/٣) ؛ الإنصاف : (٣٨٩/٣) لحديث عبد الرحمن بن يعمر قال : شهدت مع رسول الله ﷺ عرفة ، وأثناء ناس من نجد قاموا رجلاً فسأله عن الحج فقال : « (الْحَجُّ عَرَفَةٌ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَذْرَكَ حَجَّةً) » فكان على عمومته ، ولأنه أدرك الوقوف حراً بالغاً فأجزأه كما لو أحرم تلك الساعة . وسيأتي تخريجه : (٥٦٩/٢) حيث ورد في النص المحقق .
- (١٠) انظر : الهداية مع فتح القدير : (٤٢٣/٢) ؛ تبين الحقائق : (٦/٢) ؛ البحر الرائق : (٣٤٠/٢) . قال في الهداية : " لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهلية ، أما إحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره " .
- (١١) انظر : الاستذكار : (٤٦-٤٥/١٣) .

ونصّ غير واحد على أنّه يلزمهما التّماذي ولا يكون لهما رفض الإحرام .
وفي « الإكمال » : اختلف العلماء فيمن أحرم وهو صبيّ فبلغ قبل عمل
شيء من الحجّ ، فقال مالك : لا يرفض إحرامه ويتمّ حجّه ، ولا يجزئه عن حجّة
الإسلام . قال ^(١) : وإن ^(٢) استأنف الإحرام قبل الوقوف بعرفة أجزأه عن حجّة
الإسلام ، وقال : يجزئه إن نوى في إحرامه الأوّل حجّة الإسلام . انتهى ^(٣) .
ولم أر من وافقه على الإجزاء فيما إذا استأنف الإحرام ، ولا على ^(٤) ما إذا
نوى بإحرامه الأوّل ^(٥) الفرض ، على أنّه يمكن حمل ^(٦) قوله : وإن استأنف ،
على أن يكون مراده إذا لم يكن محرماً ، فانظره .
قوله : (وكذلك العبدُ يُعتقُ) ، ظاهر ^(٧) ، وكذلك قوله : (إلّا أنْ
يكونا) ظاهر ، وهو استثناء منقطع ، ولعلّه ذكره ليرتّب عليه ما بعده .

إذا حلّ الوليُّ
الصبيّ قبل بلوغه
ثم بلغ وأحرم عن
حجة الفريضة .

ص : (وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَّ الْوَلِيُّ الصَّبِيَّ قَبْلَهُ) .

ش : الضّمير في (قبله) عائد على البلوغ ، يريد إذا أحرم بغير إذنه فله
أن يحلّله ، لا سيما إن كان يرجو بلوغه فيحلّله ، رجاء أن يحجّ الفرض ^(٨) .
وقوله : (كذلك) راجع إلى قوله : (إلّا أنْ يكونا ^(٩) غيرَ مُحْرَمَيْنِ)
أي ^(١٠) فيحرم هذا الصبيّ الآخر ويجزئه عن فرضه . وأمّا لو أحرم بإذنه ، فليس
له تحليله .

وبهذا تعلم أن قول ع : تأمل هل يجوز له ^(١١) في ذلك ^(١٢) أن يحلّله ؟ وأي
فائدة في ذلك ؟ إلّا أن يخشى أن يدخل على نفسه فدية أو جزاء صيد ^(١٣) ، ليس
بظاهر .

- (١) ساقطة من (مد) .
- (٢) (مد) : فإن .
- (٣) إكمال المعلم (باختلاف يسير) : (٤٤٢/٤) .
- (٤) ساقطة من (ك) .
- (٥) (ع) : أولاً .
- (٦) ساقطة من (مد) .
- (٧) انظر : المدونة : (٣٨٠/١) ؛ التهذيب : (٥١٣/١) ؛ التقرير : (٣٥٤/١) ؛ المنتقى : (٢٠/٣) وفيه
تفصيل دقيق .
- (٨) (ع) : عن فرضه .
- (٩-٩) ساقطة من (ع) ، (مد) .
- (١٠) ساقطة من (مد) .
- (١١-١١) ساقطة من (مد) .
- (١٢) شرح ابن عبد السلام : (١٢٦/ب) .

ما يترتب على

تحليل السيد عبده .

ص : (وفي العبد يُحلُّهُ سيِّدُهُ قبلَهُ : قولان) .

ش : يعني إذا أحرَمَ العبد بغير إذن سيِّدِهِ وحلَّه قبلَهُ ، أي قبل العتق ، ثمَّ عتق ، فقولان : أي هل هو كالصَّبيِّ فيحرم بفرضه ، أو ليس هو كالصَّبيِّ لأنَّه مكلف فيقدِّم قضاء ما تُرتب عليه إذا عتق لتسبُّبه مع عدم ^(١) إذن سيِّدِهِ ؟ وفي معنى العتق الإذن له .

ونسب اللّخميُّ القضاء لابن القاسم ، وعدمه لأشهب ^(٢) ، هكذا مشى هذا المحلُّ شيخنا - رحمه الله تعالى - ^(٣) .

وعلى هذا فالضمير في (قبله) ، عائد على العتق الذي فهم من قوله : (وكذلك العبد يُعتق) ، وجعل القولين هل يمضي تحليل السيِّد للعبد ويحرم بالفريضة كالصَّبيِّ ^(٤) ، أو لا يمضي تحليله لأنَّه من أهل التَّكليف ؟ قال : ولم يحك اللّخميُّ إلاَّ القول بأنَّ إحرامه يبطل ، ثمَّ ذكر الخلاف الذي ذكرناه في أنَّه هل يجب عليه القضاء أم لا وتمشية شيخنا أولى لمساعدة التَّقل لها .

وحمل ع القولين على أنَّ المعنى أنَّه اختلف في العبد يحلُّهُ سيِّدُهُ قبل الوقوف بعرفة إذا أحرَمَ بعد ذلك بحجَّة الإسلام هل يجزئه ذلك أم لا ؟ قال : والقول بعدم الإجزاء هنا لا أعرفه وإنَّما الخلاف هل يلزمه القضاء أم لا ؟ انتهى ^(٥) .
وليس بظاهر ، والله أعلم .

(١) ساقطة من (مد) .

(٢) انظر : التبصرة : (١٢٢/٢ ب) .

(٣) أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي . أحد شيوخ مصر وأفاضلها علماً وحالاً . كان فقيهاً مالكياً ذا كرامات للمساكن مقبلاً على إشغال الطلبة . واعتزل وانقطع بالمدرسة الصالحية مقتصراً على خصوصية نفسه ، لا يكاد يخرج إلا للصلاة . أخذ عن زكي الدين محمد بن القويبي ، والشرف الزواوي ، وأبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل . وعنه جماعة منهم : أحمد بن هلال الربيعي ، وخليل بن إسحاق توفي سنة ٧٤٩ هـ .

انظر : مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : (١٠/أ) ؛ تاريخ ابن قاضي شهاب : (٥٨٦/٢ - ٥٨٧) ؛ الدرر الكامنة : (٢٢٥٦ : ١٨٩/٢ - ١٩٠) ؛ النجوم الزاهرة : (١٨٩/١٠) ؛ نيل الابتهاج : (٢٤٠ : ٢١٩ - ٢٢٠) ؛ شجرة النور : (٧٠٩ : ٢٠٥) .

(٤) ساقطة من (مد) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : (١٢٦ ب) ووافقه ابن فرحون في إرشاد السالك : (٣٧٦/٢ - ٣٧٧) حيث عزا بنحو ما ذكر أعلاه لابن راشد ، ثم قال : نحوه في كلام صاحب التوضيح ، وكلاهما فيه إشكال . وقد نقل غيرهما أن العبد إذا أحرَمَ بفريضته أنها تصح ، وإنما الخلاف هل يلزم العبد قضاء الحجة التي حلَّه سيِّدُهُ منها أولاً ؟ قولان . وهذا أقرب إلى صحة النقل .

أَمْ لَوْ أَحْرَمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُ ، قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » ^(١) ،
وغيرها ^(٢) .

فرع :

فَلَوْ أَذِنَ ثُمَّ بَدَّلَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَلَهُ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ .
اللَّخْمِيُّ : وَلَيْسَ بِالْبَيِّنِ ^(٣) . سَنَدٌ : وَظَاهِرُ « الْمُدَوَّنَةِ » أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ بَعْدَ
الإِذْنِ ^(٤) .

الإِذْنُ لِلْعَبْدِ
بِالْحَجِّ ثُمَّ مَنَعَهُ .

ص : (وَمَنْ نَوَى النَّفْلَ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ الْفَرْضِ) .
ش : كَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ فَلَا يَنْقَلِبُ النَّفْلُ فَرْضاً ^(٥) .

-
- (١) انظر : (٤٩٨/١) .
(٢) انظر : الجواهر : (٤٤٥/١) ؛ الذخيرة : (١٨٣/٣) .
(٣) التبصرة : (١٢٢/٢ ب) .
(٤) الذخيرة : (١٨٣/٣) .
(٥) انظر : التفریع : (٣١٦/١) ؛ المعونة : (٥٠٥/١) ؛ الكافي : (١٣٤، ١٦٦) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) .

[النيابة في الحج والإجارة عليه .]

النيابة في الحج .

ص : (وَلَا اسْتِنَابَةَ لِلْعَاجِزِ عَلَى الْمَشْهُورِ . وَثَالِثُهَا : يَجُوزُ فِي الْوَلَدِ) .

[١ / ٢٨٣]

ش : قال سند : / اتفق أرباب المذاهب أن الصحيح لا تجوز استنابته^(١) في فرض الحج^(٢) ، والمذهب كراهتها في التطوع ، فإن^(٣) وقعت صحت الإجارة ، وحرّمها الشافعي قياساً على الفرض^(٤) ، انتهى^(٥) .

أمّا العاجز ، فحكى المصنّف فيه ثلاثة أقوال :

المشهور : عدم الجواز أي تكره ، صرح في « الجلاب » بذلك^(٦) ،

وكلام المصنّف لا تؤخذ منه الكراهة بل المنع ، هـ^(٧) : وهو ظاهر ما حكاه اللّخمي^(٨) .

والقول الثاني : الجواز مطلقاً ، وهو مروى عن مالك^(٩) .

- (١-١) ساقطة من (مد) .
- (٢) انظر : بدائع الصنائع : (٢١٢/٢) ؛ تبين الحقائق : (٨٥/٢) ؛ الحاوي : (١٧/٥) ؛ المهذب : (١١٢/٧) ؛ المجموع : (١١٦/٧) ؛ المغني : (١٨٥/٣) .
- (٣) (ع) ، (مد) : وإن .
- (٤) انظر : المجموع : (١١٦/٧ ، ١١٤) . وهو رواية عن الإمام أحمد . انظر : المغني : (١٨٥/٣) .
- وذهب الحنفية ، والمذهب عند الحنابلة إلى جواز الاستنابة في حج التطوع حالة القدرة ؛ لأنها حجة لا تلزمه بنفسه ، فجاز أن يستناب فيها كالمعصوب ، ولأنه يتوسع في النفل ما لا يتوسع في الفرض ، فإذا جازت النيابة في الفرض فلأن تجوز في النفل أولى . انظر : الهداية : (١٤٤/٣) ؛ تبين الحقائق : (٢/٨٥) ؛ المغني : (١٨٥/٣) ؛ الكافي : (٣٨٦/١) ؛ الإنصاف : (٤١٨/٣) .
- (٥) النقل من الذخيرة : (١٩٣/٣) . وانظر : روضة المستبين : (٧٥٥/٢) .
- (٦) انظر : التفریع : (٣١٦/١) ، وتابعه على ذلك الباجي في المنتقى : (٢٧٠/٢) . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَمُنِعَ اسْتِنَابَةُ صَحِيحٍ فِي فَرْضٍ ، وَإِلَّا كُرِهَ " . انظر : الشرح الكبير : (٢/١٨-١٧) .
- (٧) ساقطة من (مد) .
- (٨) انظر : التبصرة (١/١٣١/٢) ؛ انظر - أيضاً - : الإشراف : (٤٥٧/١) ؛ المنتقى : (٢٧٠/٢) ؛ الجواهر : (٣٨١/١) ؛ روضة المستبين : (٧٥٦/٢) ؛ الذخيرة : (١٩٣/٣) .
- لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] ، ولقوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] معناه أن يحجوا البيت ، فأخبر عن صفة التكليف ، وهي أن يفعل الحج بنفسه فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة ، ولأن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة ، لا تنتقل إلى غيرها مع العجز كالصلاة والصوم .
- (٩) انظر : روضة المستبين : (٧٥٦/٢) .

وقال ابن وهب ، ^(١) وأبو مصعب : تجوز في حقِّ الولد خاصَّةً ^(٢) ؛ لأنَّ الرُّخصة وردت فيه ^(٣) .

ونقل عن ابن وهب أنَّه أجاز أن يحجَّ الرجل عن قرابته ، فلم يخصَّ الولد ^(٤) .
وبقول ابن وهب الأوَّل قال ابن حبيب ، لأنَّه قال : قد جاءت الرُّخصة في الحجِّ عن الكبير الَّذي لم ينهض ولم يحجَّ ، وعمَّن مات ولم يحجَّ ، أن يحجَّ عنه ولده وإن لم يوص به ، ويجزئه إن شاء الله ، والله واسع بعباده وأحقُّ بالتَّجاوز .
هذا لفظ « التَّوارد » عنه ^(٥) .

وظاهر قوله : يجزئه إن شاء الله ، أنَّه يجزئه عن الفرض ، وهو خلاف ما قال عبد الوهَّاب ، وغيره : لسنا نعني بصحَّة الثَّيَّابَةِ أن الفرض يسقط عنه بحجِّ الغير ^(٦) .

ابن القصار : وإنَّما للميت المحجوج عنه أجر التَّفَقُّع إن أوصى أن يستأجر من ماله على ذلك ، وإن تطوَّع عنه أحد بذلك ، فله أجر الدُّعاء وفضله ، وهذا وجه انتفاع الميت ^(٧) .

وروي عن مالك أنَّه قال : لا أدري أيجزئه عند الله ؟

وأخذ الباجيُّ قولاً بسقوط الفرض من قول مالك : فيمن أوصى أن يحجَّ عنه بعد موته ، أنَّه لا يستأجر عنه صبيٍّ ولا من فيه عقد حرِّية .

(١-١) ساقطة من (مد) .

(٢) الجواهر : (٣٨١/١) ؛ روضة المستبين : (٧٥٧/٢) ؛ الذخيرة : (١٩٣/٣) .
(٣) الرخصة في ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما - أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إنَّ أمي تذرني أن تحجَّ ، فلم تحجَّ حتَّى ماتت ، أفأحجُّ عنها ؟ قال : ((نعم حُجِّي عنها أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكننت قاضيته ؟ اقضوا الله ، قاللَّهُ الحقُّ بالوقاء)) . أخرجه البخاري في الصحيح : (٦٤/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب الحجِّ والنذور عن الميت والرجل يحجُّ عن المرأة (٢٢) ، حديث (١٨٥٢) .

(٤) انظر : الجامع : (٦١٦/٢) .

(٥) (٢٨٢/٢) ، وانظر : الجامع : (٦١٧/٢) ؛ المنتقى : (٢٧٠/٢) ؛ الجواهر : (٣٨١/١) ؛ الذخيرة : (٣/١٩٣) .

(٦) وإنما نريد التطوع . الإشراف : (٤٥٩/١) ، أيضاً : المنتقى : (٢٧١/٢) .

(٧) انظر : المنتقى : (٢٧١/٢) . ووافقه ابن فرحون ، ومشى عليه خليل في المختصر (٧٦-٧٥) حيث قال : " ولا يسقط فرض من حُجَّ عنه ، وله أجر التَّفَقُّع والدُّعاء " . انظر : الشرح الكبير : (٢١/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١٦٨-١٦٧/١) .

قال : فَلَوْلَا أَنَّ الْحَجَّ عَلَى وَجْهِ النَّيَابَةِ عَنِ الْمُوصِي ^(١) لَمَا أُعْتَبِرَتْ ^(٢) صِفَةُ الْمُبَاشِرِ لِلْحَجِّ ^(٣).

خ : وفيه نظر ، لجواز أن يرى ^(٤) مالك ذلك ^(٤) مراعاة لقصدته ومراعاة للخلاف ، وكان الترتيب يقتضي أن لا يأتي بهذه المسألة هنا بل بعد مسائل النِّيابة ، لكن لما ذكرنا نقل ^(٥) ابن حبيب ذكرناها لذلك .

ص : (وَقَالَ يُتَطَوَّعُ عَنْهُ بِغَيْرِ هَذَا : يُهْدَى عَنْهُ ، أَوْ يُتَصَدَّقُ ، أَوْ يُعْتَقُ) .

التطوع عن الميت
بغير الحج .

ش : ^(٦) « هذا للمالك » في « المدونة » ونصها : ومن مات وهو صرورة ولم يوص أن يُحَجَّ عنه ، فأراد أن يتطوع عنه بذلك ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي فليتطوع عنه بغير هذا ، يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق ^(٧).

وإنما كانت هذه الأشياء أولى لوصولها إلى الميت من غير خلاف ، بخلاف الحج ^(٨).

فائدة :

ما يقبل النِّيابة من

العبادات وما لا

يقبلها .

من الأشياء ما لا يقبل النِّيابة بالإجماع ، كالإيمان بالله عز وجل .

ومنها ما يقبلها إجماعاً ، كالدُّعاء ، والصَّدقة ، وردُّ الديون ، والودائع ^(٩) .

واختلف في الصَّوم والحج ، والمذهب : أنَّهما لا يقبلان النِّيابة ^(١٠).

(١) (مد) بزيادة : له .

(٢) (مد) : اعتبر .

(٣) المنقّى : (٢٧١/٢) .

(٤) معكوسة في (ع) .

(٥) بهامش (ك) طرة خ : قول .

(٦-٣) (مد) : هذه المسألة .

(٧) التهذيب : (٥٨٥/١) ، وانظر : المدونة : (٤٩١/١) ؛ الجامع : (٦١٤/٢-٦١٥) ؛ تهذيب الطالب : (١/١٨٤) ؛ المنقّى : (٢٧١/٢) ؛ المناسك لابن المعلى : (٢٠٩) ؛ الذخيرة : (١٩٦/٣) .

(٨) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٤) حيث قال : " وَفَضَّلَ ... ، وَتَطَوَّعَ وَلِيَّهِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ : كَصَدَقَةٍ ، وَدُعَاءٍ " . انظر : الشرح الكبير : (١٠/٢) .

(٩) انظر : الكافي : (٢٧٦/١) ؛ المغني : (٤٢٨/٢) ؛ الروح : (١٩٠) .

(١٠) انظر : الجامع : (٦١٤، ٦١٥/٢) ؛ الفروق : (٢٠٥، ٢٠٦/٢) ؛ الفرق (١١٠) ، (١٩٢/٣) ؛ الفرق (١٧٢) ؛ تهذيب الفروق : (٢٢١/٣) .

وكذلك القراءة لا تصل على المذهب ، حكاه القرافي في « قواعد »^(١) ،
والشيخ ابن أبي جَمْرَة^(٢) ، وهو المشهور من مذهب الشافعي ، ذكره النووي^(٣)
في « الأذكار »^(٤) .

ومذهب أحمد : وصول القراءة^(٥) .

ومذهب مالك : كراهة القراءة على القبور ، نقله سيدي ابن أبي جَمْرَة

(١) انظر : (١٩٢/٣) الفرق (١٧٢) .

انظر المذكور أعلاه مع ما في آخر نوازل ابن رشد (١٤٤٦/٣) في السؤال عن قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (النجم : ٣٩) قال : " وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره " ، ونقل الدسوقي في حاشيته (٤٢٣/١) عن ابن هلال في نوازله أنه قال : " الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمة الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه ، ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له ، وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا ووقفوا على ذلك أوقافا واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفه " وذكر الدردير في الشرح الكبير : (١/٤٢٣) بأنه مذهب المتأخرين من المالكية . أيضا انظر : المعيار المعرب : (٣٢١/١ ، ٣٢٣) ؛ الفواكه الدواني : (٢٩٠/١) .

(٢) ابن أبي جَمْرَة : أبو محمد ، عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جَمْرَة الأندلسي ، كان إمام سنة صلبا في دينه ، بارعا في الفقه والحديث ، مالكا . أخذ عن جماعة منهم : أبو الحسن الزيات ، وأخذ عنه صاحب المدخل ابن الحاج . من كتبه : « جمع النهاية » اختصر به صحيح البخاري ، ويعرف بمختصر ابن أبي جَمْرَة و « بهجة النفوس » في شرح « جمع النهاية » وغيرها . توفي سنة تسع وتسعين وستمئة ، وقيل : خمس وتسعين وستمئة .

انظر : نيل الابتهاج : (٢٣٥ : ٢١٦) ؛ الفكر السامي : (٦١٥ : ٢/ القسم الرابع ٢٧٥) ؛ شجرة النور : (٦٧٤ : ١٩٩) ؛ الأعلام : (٨٩/٤) ؛ معجم المؤلفين : (٥٧/٦) .

(٣) النووي : محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي . من كبار أئمة الشافعية ، ومُحرِّر المذهب ، ومُتَّفِحه ، ومُرتِّبه ، وحافظه . كان إماما في الحديث وفنونه ، عارفا بأنواعه وغريب ألفاظه . من مصنفاته : المجموع ، وروضة الطالبين ، وكلاهما في الفقه ، وشرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، وغيرها . توفي سنة ست وسبعين وستمئة .

انظر : طبقات الشافعية/لابن قاضي شعبة : (١١٦٢ : ٢٦٦٧-٢٦٧) ؛ طبقات الشافعية/لابن قاضي شعبة : (٤٥٤ : ١٥٣/٢-١٥٧) .

(٤) (١٩٠) . وللإمام النووي كلام مشبع في هذه المسألة ، فليراجع للتوسع (١٩٠-٢٢٦) .
ولكن المتأخرين من الشافعية ذهبوا إلى أن ثواب القراءة يصل إلى الميت وحكى النووي في الأذكار (٢٢٤) وجها أن ثواب القراءة يصل إلى الميت . واختاره جماعة من أصحاب الشافعي منهم ابن الصلاح والمحب الطبري ، وصاحب الذخائر ، ومقتضى تحرير المتأخرين من الشافعية انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له . انظر : حاشية عميرة : (١٧٥/٣) ؛ حاشية قليوبي : (٣٥١/١) .

(٥) انظر : المغني : (٤٢٧/٢-٤٣٠) ؛ الكافي : (٢٧٦/١) ؛ المحرر والنكت والفوائد السنية عليه : (١/٢٠٩) ؛ الشرح الكبير/لابن قدامة : (٤١٩-٤٢٢) ؛ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : (١٣٥٢/٢-١٣٥٤) ؛ الروح : (١٩٠-٢٢٦) ولابن القيم فيه كلام مشبع في هذه المسألة ، فليراجع للتوسع ؛ الإنصاف : (٥٦٠-٥٥٨/٢) .

وبه قال الحنفية ، وهو الذي أفتى به ابن رشد من المالكية وقال به غير واحد منهم ، وحكاه النووي وجها ، واختاره جماعة من أصحاب الشافعي ، وتقدمت الإشارة إليهم .

انظر : بدائع الصنائع : (٢١٢/٢) ؛ تبیین الحقائق : (٨٣/٢) وما بعدها ؛ شرح العقيدة الطحاوية : (٦٧٣-٦٧٤) .

في « شرح مختصر البخاري » ^(١)، قال : لَأَنَّا مُكَلَّفُونَ بِالتَّفَكُّرِ ^(٢) فِيمَا قِيلَ لَهُمْ ، وَمَاذَا لَقُوا ، وَنَحْنُ مُكَلَّفُونَ ^(٣) بِالتَّدْبِيرِ فِي الْقُرْآنِ فَالْأَمْرُ إِلَى إِسْقَاطِ أَحَدِ الْعَمَلَيْنِ ^(٤).

الوصية بالحج
عن الميت.

ص : (وَتُنْفَذُ الْوَصِيَّةُ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ^(٥) ، وَتَكُونُ لِمَنْ حَجَّ أَحَبُّ إِلَيَّ) .

ش : أي إذا فرغنا على المشهور في عدم إجازة النيابة فأوصى بذلك ، فالمشهور تنفيذ وصيته ؛ مراعاة للخلاف ^(٦).

وقال ابن كنانة : لا تنفذ وصيته ؛ لأن الوصية لا تبيح الممنوع ^(٧) ، قال : ويصرف قدر الموصى به ^(٨) في هدايا ^(٩) .

[٢٨٣/ب]

وقال بعض من قال بقوله : يصرفه في وجه / من وجوه الخير ^(٩) .

وفي « الموازية » « والواضحة » ، في امرأة أوصت ^(١٠) أن يحج عنها : إن حَمَلَ ذلك ثلثها ، وإن لَمْ يَحْمِلْ أُعْتِقَ بِهِ رَقَبَةً ، فَحَمَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَهَا أَيْحَجُّ عَنْهَا ؟ قال : أرى أن يُعْتَقَ عَنْهَا ، وَلَا يُحَجَّ . قيل له : فكلُّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ أَيْتَفُذُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ ؟ قال : نَعَمْ ! ^(١١).

فضل : وهذه رواية سوء ، وكان سحنون ينكرها .

قوله : (وَتَكُونُ ^(١٢) لِمَنْ حَجَّ أَحَبُّ إِلَيَّ) ، أي ^(١٣) أن مالكا ^(١٤) قال ،

- (١) الموسوم ببهجة النفوس : (٢٢٨/٣) .
- (٢) (مد) : في التكفر .
- (٣) (ك) ، بزيادة : أيضاً ، وليست في بهجة النفوس .
- (٤) (مد) : الأمرين .
- ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر ؛ قال الدردير في الشرح الكبير (٤٢٣/١) : " لأنه ليس من عمل السلف " .
- (٥) في جامع الأمهات : (مط) : وتنفذ الوصية به لمن حج على المشهور .
- (٦) انظر : التهذيب : (٥٨٥/١) ؛ النوادر : (٤٨١/٢) وما بعدها ؛ الجامع : (٦١٥/٢) ؛ المنقلى : (٢/٢٧١) ؛ عيون المجالس : (٧٦٩/٢) ؛ البيان : (٤١٩/٣) ؛ المناسك لابن المعلى : (٢٠٩) ؛ روضة المستبين : (٧٥٥/٢) ؛ الذخيرة : (١٩٦/٣) .
- (٧) انظر : روضة المستبين : (٧٥٥/٢) حيث ذكر أنه قول شاذ .
- (٨-٨) ساقطة من (مد) .
- (٩) انظر : البيان : (٤١٩/٣) .
- (١٠) (ع) : وصت .
- (١١) النوادر : (٤٨٣/٢) ؛ وانظر : الجامع : (٦١٨/٢) .
- (١٢) (مد) : وتكون .
- (١٣) ساقطة من (مد) .
- (١٤) (ك) : مالك .

وإن كانت الوصية عنده مكروهة : إن الوصية بها لمن حجَّ أحبُّ إليَّ من أن يوصي بها ^(١) لمن لم يحجَّ ^(٢).

وعَلَّاه عبد الوهَّاب : بآئه يكره عندنا أن يحجَّ عن غيره قبل أن يحجَّ عن نفسه ، لقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام للذي سمعه يُحْرِم عن غيره : ((حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةٍ ^(٣))) ^(٤).

أشهب : ولا بأس أن يستأجر للموصي ^(٥) صرورة ، إذا كان ^(٦) لا يجد سبيلاً إلى الحجِّ ، وأمَّا من يجد السَّيْل إليه فلا ينبغي ^(٧).

وقال ابنُ القاسم : إذا جَهِلُوا [فأَجْرُوا] ^(٨) صرورة ، مِمَّن لا يجد السَّيْل ، أَجْرَاهُ ^(٩).

ص : (وإن لم يوص لم يلزم وإن كان ^(١٠) صرورة عَلَى الأصحَّ) .

الحج ممن لم يوص

ولو كان صرورة .

ش : الخلاف راجع إلى الصرورة ، و ^(١١) إن كان ^(١٢) كلامه يقتضي أن

الخلاف في اللزوم ^(١٣) ، وظاهر كلام ابن بشير وابن شاس : أن الخلاف إنما

- (١) ساقطة من (ع) .
- (٢) انظر : المدونة : (٤٩١/١) ، (٥٨/٦) ؛ التهذيب : (٥٨٥/١) ؛ الإشراف : (٤٥٨/١) ؛ الجامع : (٢/٦١٧) المنقَّى : (٢٧١/٢) ؛ روضة المستبين : (٧٥٧/٢) .
- ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وإلا كرهه : كَبَدَءُ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ " . انظر : الشرح الكبير : (١٨/٢) .
- (٣) شُبْرُمَةٌ : غير منسوب ، له صحبة ، وتوفي في حياة الرسول ﷺ . أسد الغابة : (٣٥٠/٢/٢٣٧٦) ؛ الإصابة : (١٣٦/٢/٣٨٣١) .
- (٤) انظر : المعونة : (٥٠٤/١) ، الجامع : (٦١٧/٢) .
- والحديث أخرجه أبو داود واللفظ له ، وابن ماجه وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه - . قال البيهقي : " هذا إسناداه صحيح ، ليس في الباب أصح منه ... " ، وصححه الألباني ، وقد أعله بعض العلماء من وجوه ليس هذا موضع البسط ، فليراجعه من أراد في المبسوطات من كتب التخريجات . انظر : سنن أبي داود : (٤٠٣/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، باب الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ (٢٦) ، حديث (١٨١١) ؛ سنن ابن ماجه : (٩٦٩/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب الْحَجِّ عَنْ الْمَيْتِ (٩) ، حديث (١٨١١) ؛ مسند أبي يعلى : (٤٤-٤٣/٣) ، مسند ابن عباس ، حديث (٢٤٣٤) ؛ سنن الدارقطني : (٢/٢٦٩-٢٦٧) ، كتاب الحج باب المواقيت ، حديث (١٤٢) وما بعدها ؛ السنن الكبرى : (٣٣٦/٤) ، كتاب الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره ؛ نصب الراية : (١٥٥/٣) ؛ خلاصة البدر المنير : (٣٤٥/١) مجمع الزوائد : (٢٨٥-٢٨٦/٢) التلخيص الحبير : (٢٢٣-٢٢٤/٢) ؛ إرواء الغليل : (١٧١-١٧٣/٤) .
- (٥) (ك) : للوصي .
- (٦) مطموسة في (ك) .
- (٧) انظر : النوادر : (٤٨٣/٢) ؛ الجامع : (٦١٧/٢) . أيضاً : عيون المجالس : (٧٧١/٢) .
- (٨) في النسخ التي بين يدي : فولجروا ، وما أثبتته يقتضيه السياق .
- (٩) انظر : المدونة : (٤٩١/١) ، (٥٨/٦) ؛ النوادر : (٤٨٣/٢) ؛ الجامع : (٦١٧/٢) .
- (١٠) (ع) : كانت .
- (١١-١٢) ساقطة من (ع) ، (مد) .
- (١٢) انظر : المعونة : (٥٠٣/١) ؛ الإشراف : (٤٥٨/١) .

هو في الجواز ، وهو الظاهر ، وكذلك قال ابن بزيمة ولفظه : المستتيب إما أن يكون حياً أو ميتاً ، فإن كان ميتاً فإمّا أن يوصي أو لا يوصي ، فإن لم يوص ، فلا^(١) يُحج عنه على المشهور ، سواء أكان صرورة أو غير صرورة^(٢) .

ص : (ويكره للمرء إجارة نفسه على المشهور ، وتلزم^(٣)) .

إجارة المرء نفسه
في الحج .

ش : أي إذا أنفذنا الوصية أو أجزناها ابتداء^(٤) ، فهل يجوز لأحد أن يؤجر نفسه أو يكره ؟ المشهور : الكراهة^(٥) .

قال مالك : لأن يؤجر^(٦) الإنسان نفسه في عمل اللب والخطب ، وفي رواية : وسوق الإبل ، أحب إلي من أن يعمل لله عملاً بأجر^(٧) .
ورأى في الشاذ : أن هذا من باب الإعانة على الطاعة^(٨) .

أقسام الإجارة على
الحج .

ص : (وهي قسمان : قسم بمعين فيملك وعليه جميع ما يحتاج ، وقسم يسمى البلاغ : وهو إعطاء مالا يحج منه ، فله الإنفاق بالمعروف ، وإذا^(٩) رجع رد ما فضل) .

إجارة الضمان .

ش : قوله : (فيملك) ، أي يضمه ويكون الفضل له والتقصان عليه^(١٠) ، وليس المراد بقوله : (فيملك) ، أنه يفعل به كل ما أراد ،

- (١) (ع) : لم .
- (٢) روضة المستيبين (بتصرف) : (٧٥٥/٢) .
- (٣) جامع الأمهات (مط) : وتلزمه .
- (٤) مطموسة في (ع) .
- (٥) لأنها من باب طلب الدنيا بعمل الآخرة . المناسك لابن المعلى : (٢٠٩) ؛ الجواهر : (٣٨٢/١) ، وانظر : بداية المجتهد : (٢٧٥/٥) ؛ روضة المستيبين : (٧٥٨/٢) .
- ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال عطفاً على ما يكره : " وإجارة نفسه " . انظر : الشرح الكبير : (١٨/٢) .
- (٦) (ك) : يؤجر . والمثبت من النوادر .
- (٧) انظر : النوادر : (٤٨١/٢) ؛ تهذيب الطالب : (١/٨٤/١) ؛ روضة المستيبين : (٧٥٨/٢) .
- (٨) انظر : التمهيد : (١٣٧/٩) .
- (٩) في النسخ التي بين يدي فإذا ، والمثبت كما في الجامع (مخط) .
- (١٠) وتسمى الإجارة المضمونة - أيضاً - الإجارة بأجرة معلومة . وتنقسم إلى قسمين : الأولى :- الإجارة المضمونة بعين الأجير ، وذلك كان يقول الولي لشخص : استأجرك على أن تحج أنت بذاتك عن فلان بكذا .
الثاني :- الإجارة المضمونة بذمة الأجير ، كان يقول الولي لشخص : استأجر من يحج عن فلان بكذا ، فالقصد تحصيل الحج سواء كان من الأجير أو من غيره بأن يستأجر ذلك الأجير شخصاً يحج عن الميت مثلاً . انظر : مواهب : الجليل : (٥٤٦/٢) ؛ حاشية الدسوقي : (١١/١) .

فإن مالكاً قال في « السليمانية »^(١) : لا ينبغي للأجير أن يركب من الجمال والدواب إلا ما كان الميت يركب ، لأنه كذلك أراد أن يوصي ، ولا يقضي بها دينه ويسأل الناس ، وهذه خيانة^(٢) ؛ وإنما أراد الميت أن يُحجَّ عنه بماله ، والعادة اليوم خلاف ذلك وأنه يصنع به^(٣) ما أحبَّ ويحجُّ ماشياً وكيف تيسر ، انتهى^(٤) .

وكان شيخنا - رحمه الله - يقول : ومثل هذا : المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهته ثم يدفع منها شيئاً قليلاً لمن ينوب عنه ، فأرى^(٥) الذي أبقاه لنفسه حراماً ؛ لأنه اتخذ عبادة الله متجراً ، ولم يوف بقصد صاحبها ، إذ^(٦) مراده التوسعة ليأتي الأجير بذلك منشراح الصدر .

قال - رحمه الله - : وأما من اضطر إلى شيء من الإجارة على ذلك فإني أعذره لضرورته .

وقوله ، في القسم الثاني : (فله الإنفاق بالمعروف) ، قال مالك في «الموازية» : في مثل الكعك والخل والزيت واللحم المرة بعد المرة ، والثياب والوطاء^(٧) ، واللحاف ، فإذا رجع ردَّ ما فضل ،^(٨) ورد الثياب^(٩) ، ولا يقال : إذا ردَّ ما فضل يلزم منه البيع والسلف ؛ لأنَّ ما أنفقه أجرة وما / ردَّه سلف ، لأننا نقول : المقبوض لا يتعين للإجارة إلا بالإنفاق بدليل أنه لو هلك لم يضمه .

(١) (ك) ، (ع) : الموازية . والمثبت كما في هامش (ك) ، (ع) طرة خ ، (مد) وهكذا في التبصرة : (١/١٣٢/٢) ، منسك خليل (١٠٨) ، مواهب الجليل : (٥٥٣/٢) .

(٢) (ع) ، (مد) : جنابة . والمثبت كما في التبصرة . جاء في مواهب الجليل (٥٥٤/٢) : " ساقها المصنف في التوضيح في إجارة الضمان ، ... ، ونحوه في مناسكه ، ومقتضى كلامه في المتيطة أن ذلك في إجارة البلاغ وذلك ظاهر كلام اللخمي فإنه ساقها إثر الكلام على إجارة البلاغ .

وقوله : (وهذه خيانة) ، الذي رأيته في تبصرة اللخمي وغيرها بالخاء المعجمة ، وكلام المصنف هنا يدل على أنه بالجيم ، والمسألة مشكلة فإن كانت الإجارة وقعت على الضمان فالظاهر أنه لا يرجع عليه بشيء وإنما يقال فيه خيانة ، وإن كانت الإجارة وقعت على البلاغ فالظاهر أنه يعطى من المال قدر نفقة مثله وأجرة ركوبه ويؤخذ منه الباقي فتأمل ، والله أعلم .

(٣) (مد) : بها . (٤) النقل من التبصرة : (١/١٣٢/٢) ، وأشار إلى ذلك ابن فرحون في إرشاد السالك : (٥١٤/٢) .

أشار خليل إلى ما ذكر أعلاه في المختصر (٧٤) فقال : " وحجَّ على ما فهم ، وجنَى إن وقى نيتة ومشي . " انظر : التاج والإكليل : (٥٥٣/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٤-٥٥٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٢/١٣) ؛ جواهر الإكليل : (١٦٤/١) .

(٥) في نسخة : فإن .

(٦) (ع) : و .

(٧) الوطاء : الفراش الواطئ أي اللين . طلبة الطلبة : (٢٦١) .

(٨-٨) ساقطة من (مد) .

(٩) انظر : النوادر : (٤٨٦/٢) ؛ الجامع : (٦٢٥/٢) ؛ تهذيب الطالب : (١/٨٤/١) ؛ الجواهر : (٣٨٢/١) ؛ الذخيرة : (١٩٥/٣) .

ر^(١) : والبلاغ قسمان : بلاغ في الثمن : وهو الذي ذكره المصنف^(٢) . أقسام إجارة
وبلاغ في الحج^(٣) : ومعناه : إن وفي بالحج كان له الثمن وإلا فلا شيء
له ، فإذا مات قبل إكمال الحج ، استرجع منه جميع الأجرة ، ولا يترك له
شيئاً لما ساره ، وهذا القسم^(٤) ذكره الموثقون ، واللّخمي^(٥) .
فرع :

والإجارة وإن كرهها مالك مطلقاً فالمضمونة أحب إليه ؛ لأنه إذا مات
حوسب بما صار له وأخذ من تركته فهو أحوط^(٦) .
أفضلية الضمان
على البلاغ .

ص : (وَيَرْجِعُ بِمَا زَادَ عَنْهَا وَعَمَّا لَزِمَهُ مِنْ هَدِيٍّ أَوْ فِدْيَةٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ
حَجٍّ أَوْ صُدٍّ أَوْ أُخْصِرَ) . رجوع الأجير
بالنفقة الزائدة
على المؤجر

ش : ر وع وه^(٧) : معناه : أن^(٨) الأجير يرجع^(٩) إذا^(١٠) لم تكفه^(١١)
النفقة بما أنفق زائداً عليها ، ويُحسب فيها الهدى إذا لم يتعمد إيجابه ،

- (١) ساقطة من (مد) .
- (٢) وجاء معناه في مختصر خليل (٧٥-٧٤) : "وَالْبَلَاغُ : إعطاء ما يُنفقه بدءاً وَعَوْداً بالعرف ، وفي هدي وفدية لم يتعمد موجههما" . انظر : مواهب الجليل : ٥٣٣/٣ ؛ الشرح الكبير : (١٤/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١٦٤/١) .
- (٣) وهو الجعل ، وتسمى بلاغاً عملياً . انظر : إرشاد السالك : (٥١٦/٢) .
- (٤) (مد) : الحكم .
- (٥) انظر : التبصرة : (١/١٣٢/٢ - ب) .
- جاء في مواهب الجليل : (٥٤٧/٢) : " فالذي يتحصل من كلام الشيوخ في تقسيم المعاملة على الحج أن المعاملة على الحج على أربعة أوجه : الأول : استئجار بأجرة معلومة تدفع للأجير ويكون ضمانها منه وعليه جميع ما يحتاج إليه والفضل له والنقصان عليه ، ويكون الحج متعلقاً بعين الأجير . والثاني الاستئجار على الحج بأجرة معلومة كما تقدم ويكون الحج في ذمة الأجير . والثالث : الاستئجار بالنفقة وهو المسمى بالبلاغ وسيأتي تفسيره في كلام المصنف . والرابع : الاستئجار على وجه الجعالة ... " . وانظري ما قبله وما بعده كلام يوضح المسائل التالية في كلام الشارح .
- (٦) انظر : النوادر : (٤٨٦/٢) ؛ الجامع : (٦٢٥/٢) ؛ تهذيب الطالب : (١/٨٤/١) . الجواهر : (٣٨٢/١) . وذكره خليل في المختصر (٧٤) حيث قال عطفاً على ما يُفضل : " وإجارة ضمّان على بلاغ " . انظر : التاج والإكليل : (٥٤٦/٢) ؛ مواهب : (٥٤٦/٢) ؛ الشرح الكبير : (١١/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١/١٦٤) .
- (٧) (ع) : ع ، ور ، وه .
- (٨) مطموسة في (ك) .
- (٩) ساقطة من (مد) .
- (١٠) (مد) : إن .
- (١١) مطموسة في (ك) .

كما لو لزمه سهواً ، أو ^(١) اضطراراً ، وإن تعاطى ^(٢) موجب الهدى ، فليس على الورثة شيء في ذلك ^(٣) .

وقوله : (حج) ، أي سواء تم حجه أو صدّ بعدو أو أحصر بمرض عن تمام الحج ، ومثله من فاته الحج .

وقال شيخنا : بل المعنى أنه يرجع على الأجير بما زاد عن نفقته بالمعروف ، كما لو اشترى هدية أو غيرها ممّا لا ^(٤) تعلق للحج به ، وعلى هذا يضبط (يُرجع) مبنياً لما لم يسم فاعله ، ولو كان المراد أن الأجير يرجع لقال : بما زاد عليها .

وقول هـ : إن (عنها) ، يتعلّق بـ (فضل) وأنه من باب التنازع ؛ بعيداً .
ص : (وَنَفَقَتُهُ بَعْدَ فَرْضِهِ فِي مَالِ الْمَيْتِ مَا أَقَامَ ، وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ ، فَإِنْ تَمَادَى فَتَفَقَّتُهُ عَلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ) .

نفقة الأجير على
البلاغ .

ش : أي ونفقة الأجير على البلاغ بعد فرضه ، أي بعد إحرامه ، كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ^(٥) ﴾ ^(٦) ، وليس المراد بعد أداء فرضه فإن // ^(٧) الإجارة قد تكون على تطوُّع .

وقوله : (مَا أَقَامَ) ، أي مدّة إقامته في الإحرام ولو طال الزمن ؛ لأنه على ذلك انعقدت الإجارة ، وهذا مقيد بما إذا لم يكن العام المستأجر عليه معيناً .
وأما المعين فتتفسخ الإجارة سواء صدّ بعدو أو مرض أو فاته الحج لخطأ العدد .

(١) مطموسة في (ك) .

(٢) غير واضحة في (ك) .

(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/١٢٧) .

(٤) (مد) : لو .

(٥-٥) مطموسة في (ع) .

(٦) البقرة : (١٩٧) ، وتامها : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى

وَأَتَّقُوا وَيَأُولَى الْأَتْبَابِ ﴾ .

(٧) من هنا يبدأ سقط كبير من (مد) .

أَمَّا مِنْ صُدَّ ، فظاهر ؛ لَأَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّحَلُّلُ حَيْثُ كَانَ . وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَهُمَا وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُمَا التَّحَلُّلُ حَتَّى يَذْهَبَا إِلَى مَكَّةَ وَيَتَحَلَّلَانِ بِفِعْلِ عَمْرَةٍ فَلَأَنَّ الْعَامَ الَّذِي اسْتَوْجَرَ عَلَيْهِ ذَهَبَ ، وَإِنَّمَا تَمَادِيَا لِحَقِّ اللَّهِ فِيمَا يَتَحَلَّلَانِ بِهِ ^(١) مِنْ الْإِحْرَامِ فَكَانَ ذَلِكَ مُصِيبَةً وَقَعَتْ بِهِمَا ، قَالَ مَعْنَاهُ اللَّخْمِيُّ ^(٢) .

ووقع في نسخة ر : مرضه ، عوض فرضه .

وقد ذكر في « المَدَوْنَةُ » وغيرها المسألة كذلك : وهو أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْمَالُ عَلَى الْبَلَاغِ ، فَلَهُ نَفَقَتُهُ مَا أَقَامَ مَرِيضاً فِي مَالِ الْمَيْتِ ، وَإِنْ أَقَامَ إِلَى حَجٍّ قَابِلٍ ^(٣) .

تلف الأجرة
الساخونة على
البلاغ قبل
الإحرام .

وقوله : (وَلَوْ ^(٤) تَلَفَ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) ، أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مطلقاً سواء تلف قبله أو بعده لَأَنَّهُ أَمِينٌ ، وَإِنَّمَا فَصَّلَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّلَفِ لِلْكَلَامِ عَلَى حَكْمِ الْأَجِيرِ ، وَرَجَعَ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ^(٥) ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا انْعَقَدَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ وَلَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى الْمَالِ الْمَطْلُوقِ لِعَدَمِ الدُّخُولِ عَلَيْهِ ، وَلَهُ النَّفَقَةُ فِي رُجُوعِهِ ^(٦) ، اللَّخْمِيُّ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ عَلَى أَنْ ^(٧) نَفَقَتُهُ مِنَ الثُّلْثِ فَيَرْجِعُ فِي بَاقِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ أَوَّلًا جَمِيعَ الثُّلْثِ وَعَلَيْهِ رَاضُوهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ ، انْتَهَى ^(٨) .

قوله ^(٩) : (فَإِنْ تَمَادَى) ، أَيِ ^(١٠) عَلَى السَّيْرِ بَعْدَ تَلْفِهَا ، فَتَفَقَّتُهُ عَلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي ذَهَبَتْ فِيهِ النَّفَقَةُ ^(١١) .
وَاخْتَلَفَ فِيمَا يُنْفَقُهُ فِي رُجُوعِهِ مِنْ مَوْضِعِ ضِيَاعِهَا عَلَى رَوَايَتَيْنِ :

- (١) ساقطة من (ع) .
- (٢) انظر : التبصرة : (١/١٣٢/٢) .
- (٣) انظر : المدونة : (٤٩٥-٤٩٤/١) ؛ التهذيب : (٥٨٤/١) ؛ الجامع : (٦٢٢/٢) .
- (٤) (ع) : قلو .
- (٥) وإليه أشار خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ رَجَعَ " . انظر : التاج : (٥٥٥/٢) ؛ مواهب : (٥٥٥/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٥/٢) .
- (٦) انظر : المدونة : (٤٩٥/١) ؛ الكافي : (١٦٧) ؛ الذخيرة : (١٩٩/٣) .
- (٧) مثبته من (ع) .
- (٨) التبصرة (بتصرف) : (١/١٣٢/٢) .
- (٩) ساقطة من (ع) .
- (١٠) ساقطة من (ع) .
- (١١) انظر : المدونة : (٤٩٥/١) ؛ التهذيب : (٥٨٦/١) ؛ الجامع : (٦٢٤/٢) ؛ الجواهر : (٣٨٤/١) .

إِحْدَاهُمَا : أَنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى الْأَجِيرِ وَبِهَذَا أَخَذَ ابْنُ حَبِيبٍ ^(١) .

ابْنُ يُونُسَ : وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى ذَلِكَ وَالْآجِرُ هُوَ الَّذِي / أَوْقَعَهُ فِيهِ .

فَإِنْ لَمْ تَضَعْ النَّفَقَةَ ، لَكُنْهَا فَرَعَتْ مِنَ الْمُؤْنِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، فَهَاهُنَا لَا يَرْجِعُ وَيَمْضِي وَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ بَاقٍ وَأَحْكَامُهُ بَاقِيَةٌ ، قَالَهُ سَنَدٌ ^(٣) .

فَرَع :

وَإِذَا تَلَفَ الْمَالُ وَكَانَ فِي الثَّلَاثِ فَضْلَةً ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَيْسَ عَلَى الْوَرِثَةِ أَنْ يُحْجُوا غَيْرَهُ ^(٤) .

وَقَالَ أَشْهَبُ : هُوَ عَلَيْهِمْ ، كَالْوَصِيَّةِ بِالْعَتَقِ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ بَعْدَ الشِّرَاءِ ^(٥) .

ص : (وَإِنْ تَلَفَ بَعْدَهُ وَلَا مَالَ لِلْمِيَّتِ فَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَقَوْلَانِ) .

ش : أَيُّ وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ الْمَأْخُوذُ عَلَى الْبَلَاغِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، فَإِنَّهُ يَمْضِي فِي حَاجَتِهِ ؛ لِعَدَمِ ارْتِفَاضِ الْحَجِّ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمِيَّتِ مَالٌ فَالنَّفَقَةُ عَلَى الْآجِرِ ^(٦) ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِي هَذَا ، وَهُوَ مَخْطِئٌ فِي تَرْكِهِ الْإِجَارَةَ الْمَضْمُونَةَ . وَمِزْهَبُ « الْمَدُونَةِ » فِيمَا إِذَا كَانَ لِلْمِيَّتِ مَالٌ : ^(٧) أَنَّهُ عَلَى ^(٨) الْآجِرِ أَيْضًا ؛ لِلخَطَأِ الْمَذْكُورِ ^(٨) .

(١) انظر : الجامع : (٦٢٤/٢) .

(٢) انظر : الجامع : (٦٢٤/٢) .

(٣) انظر : الكافي : (١٦٧) .

ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَاسْتَمَرَ إِنْ قَرَعَ " . انظر : مواهب الجليل : (٢) / ٥٥٥-٥٥٤ ؛ الشرح الكبير : (١٤/٢) .

(٤) انظر : الجامع : (٦٢٤/٢) .

(٥) انظر : الجامع : (٦٢٤/٢) .

(٦) انظر : الجواهر : (٣٨٤/١) .

(٧-٧) معكوسة في (ع) .

(٨) انظر : المدونة : (٤٩٥/١) ؛ التهذيب : (٥٨٦/١) ؛ الجامع : (٦٢٥/٢) ؛ الكافي : (١٦٧) . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَإِلَّا فَنَفَقَتُهُ عَلَى آجِرِهِ " . انظر : التاج والإكليل : (٥٥٥/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٥/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٥/٢) .

والقول بأن ذلك في مال الميت ، لابن حبيب ^(١) .

وصوب القابسي وابن شبلون الأول ^(٢) .

ووجه قول ابن حبيب : أن الولي قد يؤدي نظره إلى البلاغ إما لرفق ، وإما لصالح في الأجير ، أو لهما .

واعترض صاحب « الثكت » ^(٣) قول ابن حبيب ، بأن الدافع إما أن يجعل متعدياً بتركه الإجارة الحقيقية ، أم لا ؟

فإن كان متعدياً ، كان الرجوع في ماله مطلقاً ، وإلا فلا يرجع عليه مطلقاً .

أما إن أمرهم ^(٤) أن يستأجروا عنه على البلاغ ، فيرجع في بقية ثلثه إن لم يُقسَمَ باتِّفاق .

قال صاحب « البيان » : وإن كان قد قُسِمَ فعلى الاختلاف في الذي يوصي أن يشتري عبداً من ثلثه فيعتق ، فاشترى ولم ينفذ له العتق حتى مات ، وقد اقتسم الورثة ماله ، فقد قيل : أنه يشتري عبداً آخر من بقية الثلث ، وهو ظاهر ما في « المدونة » ^(٥) ، وقيل : لا ^(٦) .

ص : (وَلَوْ صَدَّ الْأَجِيرُ أَوْ مَاتَ اسْتَوْجَرَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى ، وَلَهُ إِلَيْهِ) .
ش : قوله : (الْأَجِيرُ) ، أي سواء كان على الضمان أو البلاغ ^(٧) .

ففي الضمان له بحساب ما سار على قدر صعوبة الطريق وسهولتها وأمنها وخوفها ، لا بمجرد قطع المسافة ، فقد يكون ربع المسافة يساوي ^(٨) نصف الكراء ، هذا هو ^(٩) المشهور .

(١) انظر : الجامع : (٦٢٥/٢) .

(٢) انظر : الجامع : (٦٢٥/٢) .

(٣) انظر : (٣٥٥-٣٥٤) .

(٤) مطموسة في (ع) .

(٥) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِالْبَلَاغِ ؛ فَبَقِيَّةُ ثُلُثِهِ وَلَوْ قُسِمَ " .

انظر : مواهب : (٥٥٥/٢-٥٥٦) ؛ الشرح الكبير : (١٥/٢) .

(٦) البيان (باختلاف يسير) : (٧٥/٤) .

(٧) انظر : الجواهر : (٣٨٤/١) .

(٨-٨) مطموسة في (ع) .

(٩) انظر : التفریع : (٣١٦/١) ؛ الذخيرة : (١٩٥/٣) .

ومشى عليه خليل في المختصر (٧٤) حيث قال : " وَلَهُ بِالْحِسَابِ إِنْ مَاتَ وَلَوْ بِمَكَّةَ ، أَوْ صَدَّ ، ،

واستَوْجَرَ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ " . انظر : التاج والإكليل : (٥٤٩/٢-٥٥١) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٢-٥٤٩/٢) ؛

الشرح الكبير : (١٢/٢) .

ونقل عن ابن حبيب أن الأجير إذا مات بعد دخوله مَكَّة تكون له^(١) الأجرة كاملة . وضَعَّف ؛ لبقاء ما اقتضاه العقد^(٢) .

وفي البلاغ يردُّ ما فضل^(٣) ، فقوله : (وَلَهُ إِلَيْهِ) ، أي وللأجير مطلقاً ، المصدود أو الميت ، إلى الموضع الذي^(٤) حصل له ذلك فيه^(٥) على ما تقدَّم^(٦) . وقد ذكر في « المَدَوَّنَة »^(٧) الأجيرين ، وفسرهما ابن اللباد^(٨) بما قلناه^(٩) ، وحمل ع المسألة على أجير البلاغ^(١٠) ، وما ذكرناه أولى لموافقة « المَدَوَّنَة » ، ولكونه أعمُّ فائدة ، وجعل أيضاً الضمير في (له) عائداً على الأجير ثانياً ، أي للأجير ثانياً التَّفَقُّعَ ذاهباً وجائياً إلى حيث انتهى الأوَّل ، وفيه بُعِدَ .

ص : (فَلَوْ أَرَادَ بَقَاءَ إِجَارَتِهِ إِلَى الْعَامِ الثَّانِي مُحَرِّماً أَوْ مُتَحَلِّلاً فَقَوْلَانِ) .

ش : هذا خاص بالإجارة المضمونة ، أي إذا صُدَّ^(١١) في الإجارة^(١٢) على الضمان ، أو صُدَّ^(١٣) بمرض حتَّى فاته الحج ، فأراد هو أو من استأجره أن يبقى على حكم الإجارة إلى العام الثاني محرماً أو متحللاً ، فهل لهما ذلك أو لا بدَّ من الفسخ ؟^(١٤)

- (١) ساقطة من (ع) .
- (٢) انظر : الذخيرة : (١٩٦/٣) . وأشار خليل لقول ابن حبيب بقوله فيما تقدم : " وَلَوْ بِمَكَّة " .
- (٣) انظر : الذخيرة : (١٩٥/٣) .
- (٤) مطموسة في (ع) .
- (٥) ساقطة من (ع) .
- (٦) وانظر : الذخيرة : ١٩٥/٣ .
- (٧) انظر : (٤٩٤/١) ؛ التهذيب : (٥٨٣/١-٥٨٤) ؛ الجامع : (٦١٢/٢) .
- (٨) أبو بكر ، محمد بن محمد بن وشاح ، المعروف بابن اللباد . الفقيه ، المالكي ، الإفريقي ، العالم باختلاف أهل المدينة واجتماعاتهم . تفقه بيحيى بن عمر ، وحمد بن القطان ، وغيرهما . تفقه به ابن أبي زيد ، وابن الحارث ، وغيرهما . من تصانيفه : كتاب الطهارة ، وكتاب فضائل مالك بن أنس ، وغيرها . توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة هـ ، ورثاه ابن أبي زيد بقصيدة فريدة .
- انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : (٢٥-٢١/٢) ؛ الوافي بالوفيات : (٤٤ : ١٣٠/١) ؛ معالم الإيمان : (١٩١ : ٢٧-٢١/٣) ؛ الديباج : (٤٦٤ : ٣٤٧-٣٤٦) ؛ شجرة النور : (١٦٣ : ٨٤) .
- (٩) (ع) نقله .
- (١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٧/ب) .
- (١١-١٢) (ك) : بالإجارة .
- (١٢) (ع) : أحصر .
- (١٣) هذه المسألة تخرج على الخلاف أو خلاف المتأخرين في افتقار العقد إلى تعيين الزمان الذي يحج فيه ، وكذا الخلاف في تعلق الفعل بالأجير أو بزمته .
- قال في الذخيرة : (٢٠٣/٣) : " وفي الجواهر : في افتقار العقد إلى تعيين الزمان الذي يحج فيه : قولان للمتأخرين ، واختلفوا في تعلق الفعل بنفس الأجير أو بزمته ، وعليه يخرج الخلاف إذا امتنع المعين ، وكذا صد الأجير فأراد الإقامة إلى عام ثان أو تحلل وأراد البقاء على إجارته ليحج في العام الثاني : فللمتأخرين في المسألتين قولان " .

صُدَّ الأجير ، فأراد هو
أو مستأجره بقاء
إجارته إلى العام الثاني
محرماً أو متحللاً .

قولان للمتأخرين^(١) : فمن رأى أنه لما تعذر الحج في هذا العام انفسخت
فصار له دين في ذمته يأخذ عنه / منافع متأخرة ، منع ؛ لأنه فسخ دين في دين^(٢) .

[١/٢٨٥]

ومن رأى^(٣) هذا النوع أخف من الإجازات الحقيقية ولم يقدر الانفساخ
لأنه إنما قبض الأجرة عن الحج وقد صار الأمر إليه ، أجاز^(٤) ،
واختار ابن أبي زيد الجواز^(٥) .

وأما في البلاغ ، فذلك جائز فيه^(٦) ؛ لأن ما أخذه الأجير ليس ديناً في
ذمته^(٧) ، قال في « البيان » : وأما لو ترتب في ذمته مال ، لم يجوز أن يصرفه^(٨) في
إجارة عند مالك وجميع أصحابه^(٩) .

نية الأجير الحج
عن نفسه والعام
معين .

ص : (وَلَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ انْفَسَخَتْ إِنْ عَيَّنَ الْعَامَ) .

ش : لأن ما استؤجر عليه لم يأت به والعقد لم يتناول العام الثاني .

ومفهوم^(١٠) قوله : (إِنْ عَيَّنَ الْعَامَ) ، أنهما لو دخلا على عام غير
معين لم تنفسخ الإجارة ، وبذلك صرح ابن بشير وع^(١٢) .

وأشار ابن بشير إلى أنهما لو دخلا على السكت ، أن الإجارة تنفسخ كما
لوعينا العام ، وعلمه ر بأن العام الأول يتعين ، ونص صاحب « البيان » على
خلافه وسيأتي لفظه^(١٣) .

(١) انظر : الجواهر : (٣٨٤/١) ؛ الذخيرة : (٢٠٣/٣) .

(٢) انظر : مواهب الجليل : (٥٢٨/٣ - ٥٢٩) .

(٣) بهامش (ع) طرة خ ، بزيادة : أن .

(٤) انظر : مواهب الجليل : (٥٢٨/٣ - ٥٢٩) .

(٥) انظر : النوادر : (٤٩١/٢) .

ومشى عليه خليل في المختصر (٧٤) فاطلق في قوله : " أَوْ صُدَّ وَالْبَقَاءُ لِقَابِلٍ " . انظر : التاج

والإكليل : (٥٥٠/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٠/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٢/٢) .

(٦) انظر : المدونة : (٤٩٥/١) ؛ التهذيب : (٥٨٤/١) ؛ الجامع : (٦١٢/٢) .

(٧) فصل الكلام في هذه المسألة القرافي في الذخيرة : (١٩٥/٣ - ١٩٦) .

(٨) (ع) : يصرف .

(٩) انظر : البيان : (٧٤/٤) .

(١٠) مطموسة في (ع) .

(١١) (ع) : عينا .

(١٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٧/ب) .

(١٣) انظر : (٤٠٧/١) .

فرع :

فلو أحرم عن الميت ثم صرفه إلى نفسه قال في الذخيرة : لم يجزئ عنهما ولم يستحق الأجرة ، وقال الشافعية ^(١) : يقع عن الميت ^(٢) .

وفي « النّوادر » : إن نوى الأجير الصّرورة الحجّ عن نفسه وعن الميت ، أجزأه عن نفسه وأعاد عن الميت ، رواه أبو زيد ^(٣) عن ابن القاسم . وروى عنه ^(٤) أصبغ : لا يُجزئ عن واحدٍ منهما ، وقاله أصبغ ، وليرجع ثانية عن الميت ، انتهى ^(٥) .

ص : (فَلَوْ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ حَجَّ فَكَذَلِكَ) .

ش : أي فالحكم فيه الانقاسخ لتعيين العام ، أمّا إن لم يكن العام معيّناً فلا يفسخ ، ففي « المدونة » : ومن أخذ مالا ليحجّ به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه وحجّ عن الميت من مكة ، لم يجز ذلك عن الميت ، وعليه أن يحجّ حجة أخرى ^(٦) ، كما استؤجر ^(٧) .

زاد ابن القاسم في « العتبية » : ولا أبالي شرطوا عليه الإحرام من ذي الحليفة ^(٨) أم لم يشترطوا ^(٩) .

- (١) بهامش (ع) طرة خ : الشافعي .
- (٢) الذخيرة : (٢٠٣/٣) . وانظر : المجموع : (١٣٤/٧) .
- (٣) أبو زيد : عبد الرحمن بن أبي العُمَر (عمر بن عبد العزيز) ، مولى بني فهم . كان فقيها مفتيا ، يروي عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ، وابن وهب ، وابن القاسم وأكثر عنه . رأي مالكا ولم يأخذ عنه شيئا . روى عنه : أبو زرعة ، وابن المواز ، ويحيى بن عمر ، وغيرهم ، وأخرج عنه البخاري في غير الصحيح ، قاله ابن حجر . له سماع من ابن القاسم - مؤلف . توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين .
- انظر : ترتيب المدارك : (٣٢٨/١-٣٢٩) ؛ الديباج : (٣٠٩ : ٢٤٢-٢٤٣) وفيه : مولى بني سهم ؛ تهذيب التهذيب : (٢٢٥/٦ : ٥٠٠) وفيه مولى بني سهل ؛ شجرة النور : (٦١ : ٦٦-٦٧) .
- (٤) (ع) : عنهما .
- (٥) وبه أخذ محمد بن المواز . النوادر (باختلاف يسير) : (٤٨٣/٢) ؛ وانظر : الجامع : (٦٢٠/٢) .
- (٦) عن الميت . هكذا في التهذيب : (٥٨٥/١) .
- (٧) التهذيب : (٥٨٥/١) ، وانظر : المدونة : (٤٩٢/١) ؛ الجامع : (٦١٨/٢) ؛ الذخيرة : (١٩٧/٣) .
- (٨) ذو الحليفة : بضم الحاء المهملة وفتح اللام وإسكان الياء المثناة من تحت وبالفاء ، تصغير حلفة ، وهي ميقات أهل المدينة ، وتبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة أكيال جنوبا ، وتعرف الآن بـ (أبيار علي) ، وهي أبعد المواقيت من مكة ، وبها مسجد الشجرة الذي يحرم الناس منه ، وكان منزل رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة . وسيأتي تعريفها لخليل في التوضيح .
- انظر : معجم ما استعجم : (٩٧/٢) ؛ معجم البلدان : (٣٣٩-٣٤٠) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (القسم الثاني/ الجزء الأول : ١١٤) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (١٠٣-١٠٤) ؛ المعالم الأثرية : (١٠٣) .
- (٩) العتبية : (٤٠٣/٣) ، وانظر : النوادر : (٤٨٩/٢) ؛ الجامع : (٦١٩/٢) . قال ابن رشد في البيان (٣/ ٤٠٣) : "وهو القول الذي رجع إليه ابن القاسم في المدونة" .

ولابن القاسم في « العُتْبِيَّة » ، و « الأَسَدِيَّة » ^(١) : إذا اعْتَمَرَ عن نَفْسِهِ ، وَحَجَّ
عن المَيْتِ مِنْ مَكَّةَ ، أَجْزَأُهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا عَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِ المَيْتِ ،
ولا حِجَّةٌ للمستأجر عليه [عنه] بذلك ، واستبعده ^(٢) صاحب « البيان » .

وقال ابن المَوَّاز : إذا كان خروجه عن المَيْتِ ، وأَحْرَمَ عن المَيْتِ مِنْ
المِيقَاتِ ، أَجْزَأُ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، فعليه البدل ^(٣) .

واخْتَلَفَ فِي فَهْمِ « المَدْوَنَةِ » ، فنقل ابن يونس عن بعض شيوخه أَنَّهُ قال :
يلزمه أَنْ يَحْجَّ عن المَيْتِ مِنْ المَوْضِعِ الَّذِي اسْتَوْجَرَ مِنْهُ لَا مِنْ المِيقَاتِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا
اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ فَكأنَّمَا خَرَجَ لِذَلِكَ ^(٤) . فَفَهْمُ أَنَّ مَذْهَبَ « المَدْوَنَةِ » عَلَى عَمُومِ
نَفْيِ الإِجْزَاءِ مُطْلَقاً ^(٥) .

ابن يونس : وَأَرَى أَنَّهُ : إِنْ رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِ المَيْتِ أَنَّهُ يَجْزِيهِ ؛ لِأَنَّهُ
مِنْهُ تَعَدَّى ^(٦) .

فعلى تأويل ابن يونس يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ ^(٧) ، وَعَلَى تَأْوِيلِ غَيْرِهِ يَكُونُ
فِيهَا ثَلَاثَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

واستشكل الثُّونُوسِيُّ الإِجْزَاءَ ^(٨) مُطْلَقاً ، قَالَ ^(٩) : وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ^(١٠) اعْتَمَرَ عَنْ
نَفْسِهِ ثُمَّ حَجَّ عَنْ المَيْتِ مِنْ المِيقَاتِ فَقَدْ صَارَتْ هَذِهِ الْحِجَّةُ فِيهَا نَقْصٌ لَمَّا كَانَ مُتَمَتِّعُهُ
عَنْ نَفْسِهِ بِعِمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَإِنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ فَيَدْخُلُهُ مَعَ ذَلِكَ نَقْصُهُ الإِحْرَامِ
مِنْ المِيقَاتِ عَنْ المَيْتِ ، فَلَوْ قِيلَ فِي هَذِهِ : إِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ ، مَا بَعُدَ ،
انْتَهَى بِإِخْتِصَارٍ .

(١) لأسد بن الفرات ، المتوفى سنة ٢١٣ هـ . وقد تقدم التعريف بها في المصادر التي اعتمد عليها المؤلف .

(٢) مطموسة في (ع) .

(٣) انظر : العتبية مع البيان : (٤٠٣/٣) ؛ النوادر : (٤٨٩/٢) ؛ الجامع : (٦١٩/٢) .

(٤) انظر : الجامع : (٦١٨/٢) .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث أشار إلى هذا الاختلاف بقوله : " وَهَلْ تَنْفَسُخُ إِنْ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعِينِ ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ لِلْمِيقَاتِ ، فَيُحْرَمُ عَنْ المَيْتِ فَيَجْزِيهِ ؟ تَأْوِيلَانِ " . انظر : التاج

والإكليل : (٥٥٩/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٩/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٧/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١/١٦٦) .

(٨-٨) مطموسة في (ع) .

(٩) (ع) : إِنَّمَا .

فروع :

استؤجر قارناً

فتمتع ، أو عكسه

أو هما فافراد .

الأوّل : لو شرط عليه القران ^(١) فأفرد ^(٢) ، فالمذهب لا يجزئه لإتيانه بغير المعقود عليه ، وكذلك لو استؤجر على القران فتمتع ^(٣) ، أو على التمتع فقرن ، ذكره في « الذخيرة » ^(٤) .

تقديم الأجير سنة

الحج على عام الشرط .

[٢٨٥/ب]

الثاني : لو قدم الحج على العام المشترك ، فقال بعض الأندلسيين : / يجزئه ^(٥) ، كما لو قدم ديناً قبل محله ، نقله ر .

مخالفة الأجير

الإحرام من السيقات

الثالث : إن اشترط عليه ميقاتاً فأحرم من غيره ، فظاهر المذهب لا يجزئه ^(٦) ، ويرد المال في الحج المعين إن فات ، قاله في « الذخيرة » ^(٧) .

ترك الأجير

الزيارة المشروطة .

الرابع : لو استؤجر رجل على الحج والزيارة فتعذرت عليه الزيارة ، فقال ابن أبي زيد : يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة ^(٨) ، وقيل : يرجع ثانية حتى يزور ^(٩) .

مخالفة الأجير شرط

الإفراد بوصية

الميت .

ص : (وَلَوْ) ^(١٠) اشترط عليه الإفراد بوصية الميت فقرن ، انفسخت ^(١١) ، فَلَوْ تَمَتَّعَ (أَعَادَ) .

ش : يعني فلو شرط ^(١٢) على الأجير الإفراد بسبب أن الميت أوصى بذلك فخالف الأجير الشرط ، فإن خالفه بقران انفسخت الإجارة ، سواء كان العام

- (١) القران : عرفه ابن عرفة بقوله : " الإحرام بنية العُمْرة والحج " . الحدود لابن عرفة (١٨١/١) .
- (٢) الإفراد : عرفه ابن عرفة بقوله : " الإحرام بنية الحج فقط " . الحدود لابن عرفة (١٨١/١) .
- (٣) التمتع : هو أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج ، أو يتحلل من عمرته في أشهر الحج وإن كان قد أحرم بها في غيرها ، ثم يحج من عامه ذلك قبل الرجوع إلى بلده . الكافي : (١٤٩) .
- (٤) (١٩٩/٣) .
- وإليه أشار خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " ... كَتَمَتَّعَ بِقِرَانٍ أَوْ عَكْسِهِ ، أَوْ هُمَا يَافِرَا " . انظر : التاج والإكلیل : (٥٥٦/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٦/٢-٥٥٧) ؛ الشرح الكبير : (١٦/٢) .
- (٥) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَأَجْزَأُ إِنْ قُدِّمَ عَلَى عَامِ الشَّرْطِ " . انظر : التاج والإكلیل : (٥٥٦/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٦/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٥/٢) .
- (٦) واقتصر عليه خليل في مناسكه : (١١٣) ، ومشى عليه في المختصر (٧٥) حيث قال : " أَوْ مِيقَاتَا شَرْطٍ " . انظر : التاج والإكلیل : (٥٥٧/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٧/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٦/٢) .
- (٧) (١٨٩/٣) .
- (٨) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَأَجْزَأُ ... ، أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ ، وَرَجَعَ بِقِسْطِهَا " . انظر : التاج والإكلیل : (٥٥٦/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٦/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٦/٢) .
- (٩) لم أقف عليه في النواذر ، وذكره عنه عبد الحق في تهذيب الطالب : (٧٧/١) وحاول التوفيق بين القولين ، انظر - أيضاً - : المناسك لخليل : (١١٣) ؛ إرشاد السالك : (٥٢١/٢) .
- ومحل الخلاف : إذا ترك الزيارة لعذر
- (١٠) (ك) : فلو ، والمثبت كما في جامع الأمهات (مخط) .
- (١١) في جامع الأمهات : انفسخت الإجارة .
- (١٢) بهامش (ع) طرة خ : اشترط .

معيناً أم لا ، وإن خالفه بتمتع لم تنسخ ، وأعاد إن كان العام غير معين ، هكذا قال ع^(١).

وما ذكره المصنف من الإعادة في التمتع والانساخ في القرآن نص عليه جماعة .

ابن بشير : ولا يجزئه ما أتى به من تمتع أو قران بالاتفاق إذا كان اشتراط الأفراد من الميت ، وهو مراد المصنف^(٢) ،^(٣) لا من الورثة^(٤) .

وفرق بين تمكين المتمتع من الإعادة وعدم تمكين القارن منها ، بأن عداء القارن خفي لأنه^(٥) في النية فلا^(٦) يؤمن عوده^(٧) ، فلهذا لا يمكن من الإعادة ، وعداء المتمتع^(٨) ظاهر ، فلهذا يمكن من العود .

وفيه نظر ، لأننا لو راعينا أمر النية لم تجز هذه الإجارة لاحتمال أن يحرم عن نفسه .

وقيل في الفرق : إن^(٩) القارن شرك في العمل ، فأتى ببعض ما استؤجر عليه ، والمتمتع لم يشرك ، وأنما أتى بما عليه فيه دم ، والدم ليس بوضم في الحج . وفيه نظر ، لأن التمتع - أيضاً - لا يجزئه وهو مخاطب بالإعادة .
وقيل : لأن القارن استؤجر على عام بعينه ، والمتمتع استؤجر على عام مضمون .

^(٨) واعترض ، بأنه إحالة للرواية عن ظاهرها^(٩).

- (١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/١٢٨) .
- (٢) انظر : الجواهر : (٣٨٢/١) . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) ، انظر : التاج والإكليل : (٢/٥٥٦) ، مواهب الجليل : (٥٥٦/٢) ، الشرح الكبير : (١٦/٢) .
- (٣-٣) ساقطة من (ع) .
- (٤) ساقطة من (ع) .
- (٥-٥) (ك) : تؤمن عودته .
- (٦) (ع) : التمتع .
- (٧) مطموسة في (ع) .
- (٨) بهامش (ك) طرة خ : ابن بشير .
- (٩) وقد عقدها الونشريسي فروقاً ثلاثة في كتابه عدة البروق : (١٧٩) الفرق (١٨٥) ، وساق الاعتراضات على الفروق الثلاثة في معرض التنبيه .

مخالفة الأجير

اشتراط الورثة عليه

الإفراد بغير وصية .

ص : (فَلَوْ شَرَطَ بغيرِ وصيةٍ — فقولان) .

ش : أي فلو اشترط الورثة على الأجير الإفراد ولم يكن الميِّت أوصى به
فخالف الأجير ، ففي ذلك قولان : أحدهما : أنه يجزئ ما أتى به من تمتع
وقران ^(١) ؛ لأنَّ قصد الميِّت حجةٌ وقد حصلت .

والثاني : أن ذلك لا يجزئ ؛ لأنَّ الوارث تنزل منزلته .
ويتحصّل فيما إذا اشترط عليه الوارث الإفراد فتمتّع ، ثلاثة أقوال :
قال ابن القاسم : لا يجزئه ^(٢) .

ونقل عن مالك الإجزاء ، ابن يونس وغيره ، وإليه رجع ابن القاسم ^(٣) .
ونقل عن ابن حبيب إن نوى العمرة عن الميِّت أجزأه ، وإن نواها عن نفسه
ضمن المال ^(٤) .

ويتحصّل فيما إذا اشترط عليه الورثة الإفراد فقرن ، ثلاثة أقوال :-
قال في « الجلاب » : قال ابن القاسم : لا يجزئه وعليه الإعادة .
وقال عبد الملك : يجزئه ^(٥) .

وفرق ابن حبيب بين أن ينوي العمرة عن نفسه أو عن الميِّت كما تقدّم ^(٦) .

وقوع الإجارة على

سنة غير معينة .

ص : (وَمَتَى لَمْ يُعَيَّنِ السَّنَةُ فِي الْبُطْلَانِ : قَوْلَانِ ، وَعَلَى الصَّحَّةِ تَتَعَيَّنُ
أَوَّلَ سَنَةٍ) .

ش : يعني إذا وقع العقد على سنة غير معيّنة ، فقيل ^(٧) : لا يصحُّ للجهالة .
وقيل : يصحُّ ، وهو أظهر ، كما في سائر عقود الإجارة إذا وقعت مطلقة أنّها
تصح وتُحمل على أقرب زمان يمكن وقوع الفعل فيه ^(٨) .

- (١) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وأجزأ ... ، أو خالف إفراداً لغيره إن لم يشترطه الميِّت " . انظر : مواهب الجليل : (٥٥٦/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٦/٢) .
- (٢) انظر : التفریع : (٣١٧/١) ؛ الكافي : (١٦٧) .
- (٣) انظر : المدونة : (٤٨٩/١) ؛ التهذيب : (٥٨٦-٥٨٥/١) ؛ التفریع : (٣١٧/١) ؛ النوادر : (٤٨٩/٢) ؛ الجامع : (٦١٩/٢) ؛ الكافي : (١٦٧) وصوبه ابن عبد البر .
- (٤) انظر : النوادر : (٤٨٩/٢) ؛ الجامع : (٦٢٠/٢) .
- (٥) وعليه الدم . وقال ابن عبد الحكم عن مالك مثله . التفریع : (٣١٧/١) ، وانظر : الكافي : (١٦٧) .
- (٦) في المسألة التي قبلها .
- (٧) وهو قول ابن القصار . حاشية الدسوقي : (١٣/٢) .
- (٨) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٤) حيث قال : " وَصَحَّ إِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْعَامُ ، وَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ " . انظر : التاج والإكلیل : (٥٥٣/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٣/٢) .

ابن شاس : والقولان للمتأخرين ^(١).

وفي « البيان » : إن استؤجر على أن يحجَّ في ذلك العام فلا يتعين في ذلك العام ، كمن استأجر سقاء على أن يأتيه بمرار معينة في يوم معين ثم أحلف السقاء ، أنه ^(٢) لا يفسخ .

قال : وإن استأجره على الحجِّ وسكت ، فهو على أوَّل سنة ، فإن لم يحجَّ في أوَّل سنة لزمه أن يحجَّ فيما بعدها .

وذهب ابن العطار ^(٣) / إلى أن السنة تتعين بذكرها ولا تصحُّ الإجارة إلا بتعيينها ^(٤) .

فأما قوله ^(٥) : أنها تتعين بذكرها ، فقد قيل ذلك ، وهو الذي يدلُّ عليه ما في الحجِّ الثالث من « المدونة » ^(٦) .

وأما ما ذهب إليه من أن الإجارة لا تصحُّ إلا بتعيينها ، فليس بصحيح ، فقد أجاز في سماع أبي زيد من « العتبية » ^(٧) الاستئجار على حجة مقاطعة في غير سنة بعينها ^(٨) .

ص : (وفي تعلق الفعل بدمّة الأجير : قولان) .

ش : محلُّ الخلاف إذا لم تكن قرينة في التعيين ^(٩) ، وأما لو حصلت صير إليها .

فعلى القول بأنها تتعلق بدمته ، له أن يستأجر من هو في مثل حاله ، بخلاف القول الآخر .

(١) انظر : الجواهر : (٣٨٣/١) .

(٢) بهامش (ك) طرة خ : فإنه .

(٣) ابن العطار : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبيد الله بن العطار ، القرطبي ، الأندلسي . الإمام الفقيه ، العارف باللسان والنحو والشروط التي أُملي فيها كتاباً عليه المعول ، يعرف بوثائق ابن العطار . روى عن أبي عيسى الليثي ، وأبي بكر بن القوطية ، وغيرهما . رحل حاجاً فلقى بالقيروان ابن أبي زيد فناظره وذاكره . توفي سنة تسع وتسعين وثلاث مائة .

انظر : ترتيب المدارك : (٢٤٦/٢-٢٥٠) ؛ الصلة : (١٠٤٨ : ٤٥٩/٢-٤٦٠) ؛ الوافي بالوفيات : (٣٤٠ : ٥٣/٢) ؛ الديباج : (٤٩٣ : ٣٦٤-٣٦٥) ؛ التعريف بالرجال : (٩٩ : ٢٤٧-٢٤٩) ؛ شجرة النور : (٢٥٤ : ١٠١) .

(٤) انظر : الوثائق والسجلات : (٤٦١ ، ٤٦٣-٤٦٤) .

(٥) الضمير عائد على ابن العطار .

(٦) المدونة : (٤٩١/١) وما بعدها .

(٧) انظر : (٧٣/٤) .

(٨) البيان (بتصرف في الفقرة الأولى) : (٤٠٣/٣-٤٠٤) .

(٩) القرينة : ككونه ممن يُرغب فيه لعلمه وصلاحه . انظر : حاشية العدوي على الخرشى : (٢٩٨/٢) .

ابن بشير : والقولان للمتأخرين .

والذي اختاره ابن عبد البر وغيره^(١) : أنه يتعلق بنفسه^(٢) .

خ : وقد يخرج عليها ما إذا مات الأجير في أثناء الطريق ، فعلى تعلّقها بنفسه تنفسخ ، وعلى تعلّقها بذمته يستأجر من ماله من يتم ، ويكون الفضل له والنقصان عليه ، وإلى ذلك أشار بعضهم .

تعيين الميث من
يحج عنه .

ص : (وفي تعيين مَن عَيَّن الميث : قولان ، إلا في ذي حال يفهم قصده إليه ، فإن قلنا بتعيينها^(٣) بطلت لغيره) .

ش : تصوّره ظاهر ، وفي « الجواهر » نحوه ، فأنه قال بعد أن ذكر الخلاف في تعيينه : وعليه يخرج الخلاف في امتناعه ، هل يُعوّض بغيره أو تبطل الوصية؟^(٤) وفي « الجلاب » : ومن أوصى أن يحج عنه رجل بعينه ، فأبى أن يحج عنه ، فإن كان الموصي لم يحج عن نفسه ، دُفعت إلى غيره ، وإن كان قد حج بطلت وصيته ورُدَّ المال إلى ورثته^(٥) . التلمساني : وقاله ابن القاسم^(٦) .

وقال غير ابن القاسم : لا يرجع ميراثاً ، وهو كالصّورة ، لأن الحج إنَّما أراد به نفسه ، بخلاف الوصية لمسكين معيّن^(٧) .

الوصية بمال
تزيد من أجره
الحج .

ص : (وإذا سَمِيَ قَدْرًا فوجد بدونه — فالفاضل ميراثٌ إلا إذا عَيَّن ، وفهم إعطاء الجميع ، وقيل : يحج حج) .

ش : قال في « المدوّنة » : ومن أوصى أن يحج عنه بأربعين ديناراً ، فدفعوها إلى رجل على البلاغ ، وفضل منها عشرون ، فليردّ إلى الورثة ما فضل ، كقوله : اشتروا عبد فلان بمائة واعتقوه ، فاشتروه بأقل ، فالبقية ميراث ، وكذلك

- (١) كابن الجلاب في التفريع : (٣١٨/١) ؛ وحكاه ابن يونس عن بعض القرويين في الجامع : (٦٢٦/٢) ، واختاره عبد الحق في تهذيب الطالب : (٨٤/١ ب) .
- (٢) انظر : الكافي : (١٦٧) . وهو ما شهره خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وتزعمه الحج بنفسه " . انظر : التاج : (٦/٣) ؛ مواهب : (٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٠/٢) .
- (٣) جامع الأمهات (مط) : تتعين .
- (٤) الجواهر : (٣٨٣/١) .
- (٥) انظر : التفريع : (٣١٧/١) ؛ أيضاً : الكافي : (١٦٧) .
- (٦) انظر : المدونة : (٤٩٧/١-٤٩٨) ، (٥٩/٦) ؛ الجامع : (٦٢٣/٢) .
- (٧) انظر : المدونة : (٥٩/٦) ؛ الجامع : (٦٢٣/٢) .

إذا قال : أعطوا فلاناً أربعين ديناراً يحجّ بها عنيّ ، فاستؤجر بثلاثين ، كان الفاضل ميراثاً ، انتهى^(١) .

وقال ابن الموّاز : إذا سمّي ما يُعطى ، فذلك كله للموصى له ، إلا أن يرضى بدونه بعد علمه بالوصية ، وهذا إذا قال : يحجّ بهذه الأربعين عنيّ فلان ، أو قال : رجل ، فأما إن قال : حجوا عنيّ بها ، أو يحجّ عنيّ بها ، فلتنفذ كلها في حجة ، أو حجتين ، أو ثلاث ، أو أكثر ، ولو جعلت في حجة واحدة ، فهو أحسن ، وكذلك لو قال : اعتقوا عنيّ هذه المائة ، ولم يقل : عبداً ولا سمّي عدداً ، يُعتق عنه بها ، وإن قال : اعتقوا عبد فلان بهذه الأربعين ، فأنها تدفع له ، إلا أن يعلم سيد العبد بالوصية ويرضى بالأقل^(٢) .

ابن بشير : واختلف المتأخرون في قول ابن الموّاز ، هل هو تفسير لكلام ابن القاسم أو خلاف ؟^(٣)

قال سند : إن كان الموصى له وارثاً لا يُزاد على التّفقة والكراء شيء ، وقاله في كتاب الوصية^(٤) ، وإن كان غير وارث فعلم ورضي بدونه فقد أسقط حقه ، وإن لم يعلم : فرأى ابن القاسم أن المقصود الحجّ .

وقال ابن الموّاز : يدفع الجميع له في الحجّ ، وإذا قلنا : يعطى الزائد ، فقال : أحجوا غيري وأعطوني الزائد ، لم يوافق ؛ لأنه أوصى له بشرط الحجّ^(٥) .

وقوله : (إلا إذا عيّن ، وفهم إعطاء الجميع) ، أي فيعطى له لأنه حينئذ / [ب/٢٨٦] وصية ، يريد ما لم يكن وارثاً^(٦) .

(١) انظر : المدونة : (٤٩٥/١) ؛ التقرير : (٣١٧/١) ؛ النوادر : (٤٨٤/٢) ؛ التهذيب : (٥٨٦/١-٥٨٧) ؛ الجامع : (٦٢٧/٢) ؛ الكافي : (١٦٧) ؛ تهذيب الطالب : (٨٤/١ ب) ؛ روضة المستبين : (٧٥٩/٢) ؛ الذخيرة : (٢٠٠/٣) .

ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وإلا فميراث : كجوده يأقل " . انظر : التاج والإكليل : (٤/٣) ؛ مواهب الجليل : (٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (١٩/٢) .

(٢) النوادر (باختلاف يسير) : (٤٨٤/٢) ؛ وانظر : الجامع : (٦٢٧/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٤/١ ب) .

(٣) خلاف ، وإليه أشار خليل في المختصر (٧٥) بقوله : " وهل إلا أن يقول يحجّ عنيّ بكذا فحجّ ؟ تأويلان " . انظر : مواهب الجليل : (٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (١٩/٢) .

(٤) انظر : المدونة : (٦٠/٦) .

(٥) من قوله : " قال سند : ... ، إلى هنا ، النقل من الذخيرة بتصرف في قول ابن الموّاز : (٢٠١-٢٠٠/٣) وانظر : تهذيب الطالب : (٨٤/١ ب) .

(٦) انظر : التقرير : (٣١٧/١) ؛ الكافي : (١٦٧) ؛ روضة المستبين : (٧٥٩/٢) .

ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " ونفع المسمّى ، وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له " . انظر : التاج والإكليل : (٤/٣) ؛ مواهب الجليل : (٥-٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (١٩/٢-٢٠) .

وقوله : (وقيل : يَحُجُّ حَجًّا) ، راجع إلى أصل المسألة ، أي إذا لم يُفهم إعطاء الجميع .

واعترض قياس ابن القاسم عبد فلان على الحج ؛ بأن القصد في الرقبة إنما هو فكاكها ، بخلاف الحج فإنه يقصد فيه كثرة التَّفَقُّة ^(١) .

فإن قيل : كثرة الثمن مقصودة في الرقبة أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام وقد سُئِلَ عن أيِّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : ((أَغْلَاهَا ^(٢)) ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)) ^(٣) ، الحديث .

قيل : هذا إنما يحسن في الرقبة غير المعينة وأما المعينة فلا ، والله أعلم .

فرعان :-

لَوْ قَالَ : حَجُّوا عَنِي بثلثي حَجَّةٍ واحدة ، فَأَحْجُّوا بدونه ، فالباقي ميراث الوصية بحجة واحدة . عند ابن القاسم .

وعند أشهب يخرجونه في حجة أخرى ، وفعلهم للأقل ^(٤) جائز . ولا يجزئهم عند سحنون ويضمنون للمخالفة ، نقله في « الذخيرة » ^(٥) .

الثاني : إذا أوصى أن يحج عنه أحد بمال فتبرع أحد بالحج ، فقال سند : التبرع بالحج . يعود على قول ابن القاسم ميراثاً ^(٦) ، وعلى قول أشهب يُستأجر به ^(٧) .

- (١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/١٢٨) .
- (٢) هكذا في نسخ المخطوط بالغيث المعجمة ، وهي رواية الكشميهني والنسفي . وفي كتب الحديث التي بين يدي بالعين المهملة الأكثر ، وهي رواية النسائي أيضا ، ومعناها متقارب ، أشار إلى ذلك ابن حجر في فتح الباري : (١٤٨/٥) .
- (٣) أخرجه الإمام مالك من حديث عائشة ، وهو طرف من حديث البخاري ومسلم ، كلاهما من حديث أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - . انظر : الموطأ : (٧٧٩/٢-٧٨٠) ، كتاب العتق والولاء (٣٨) ، باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا (٩) ، حديث (١٥) ؛ صحيح البخاري : (١٤٨/٥) ، كتاب العتق (٤٩) ، باب أي الرقاب أفضل (٢) ، حديث (٢٥١٨) ؛ صحيح مسلم : (٨٩/١) ، كتاب الإيمان (١) ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٣٦) ، حديث (٨٤/١٣٦) .
- (٤) بهامش (ك) طرة خ : الأول .
- (٥) (بتصرف) : (٢٠١/٣) من أول قوله : " لو قال ... " .
- (٦) وهو ما اعتمده خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وإلا فميراث : ك ... ، أو تطوع غير " . انظر : التاج والإكليل : (٤/٣) ؛ مواهب الجليل : (٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (١٩/٢) .
- (٧) انظر : الذخيرة : (٢٠٣/٣) .

تنبيه :

أوصى أن يُحجَّ
عنه بثلثه ،
والثلث كثير .

قال في « العتبية » ، في رجل أوصى أن يُحجَّ عنه بثلثه ^(١) فوجد ثلاثة آلاف دينار ^(٢) أو نحو ذلك : أنه يحجُّ عنه حتى يستوعب الثلث ^(٣) .

قال في « البيان » ^(٤) : لأنه لما كان الثلث واسعاً ، عُلِمَ أنه لم يرد حجة واحدة ولو كان ثلثه يشبه أن يُحجَّ به حجة واحدة رجع ما بقي ميراثاً كما قال في « المدونة » في مسألة الأربعين ديناراً ^(٥) . قال : فليست هذه مخالفة « للمدونة » .

ولو أوصى أن يُحجَّ عنه من ثلثه ، لم يزد على الحجة ، لأن من للتبعض ^(٦) .

سمى مكاناً ، والمال
المسمى غير كاف
للحج منه .

ص : (فَلَوْ لَمْ يُوجَدْ بِهِ كَلَّةٌ مِنْ مَحَلِّهِ — فَثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ صَرُورَةً حَجَّ عَنْهُ مِنَ الْمِقَاتِ أَوْ مِنْ مَكَّةَ وَإِلَّا فَمِيرَاثٌ) .

ش : أي فإن لم يوجد من يحجَّ عنه بما سَمِيَ من المال من محله ، أي من محل الموصي .

قال في « البيان » : فإن لم يُسَمَّ من بلد كذا فلا اختلاف أنه يحجُّ عنه من حيث يوجد ، وأما إن قال : حجوا بها عني من بلد كذا ، وبه مات ، فلم يوجد من يحجَّ بها عنه من ذلك البلد ، فقال ابن القاسم في « العتبية » : يرجع ميراثاً ^(٧) ، ورؤى مثله عن أصبغ .

وروي عن ابن القاسم - أيضاً - أنه يستأجر له بها من حيث يوجد ، إلا أن يُبين أنه لا يحجَّ بها عنه إلا من بلده ^(٨) .

وحكى مثل ذلك ابن المَوَّاز عن أشهب ، واختار هو الأول إن كان الميت حجاً ، وقول أشهب إن لم يحجَّ ^(٩) .

(١-١) في العتبية العبارة على النحو التالي : فوجدوا ثلثه ألف دينار ، و ... ولعلها الصواب .

(٢) انظر : العتبية : (٥٣/٤) ؛ النوادر : (٤٨٥/٢) ؛ الجامع : (٦٢٨/٢) .

(٣) انظر : (٥٣/٤) .

(٤) انظر : المدونة : (٤٩٥/١) ؛ التهذيب : (٥٨٦/١-٥٨٧) .

(٥) انظر : البيان : (٥٣/٤) .

ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَحَجَّ عَنْهُ حَجَّجٌ إِنْ وَسِعَ وَقَالَ يُحَجُّ بِهِ لَا مِنْهُ ، وَإِلَّا فَمِيرَاثٌ " . انظر : التاج : (٣/٣) ؛ مواهب : (٣/٣) ؛ الشرح الكبير : (١٩/٢) .

(٦) انظر : العتبية : (٥٢/٤) .

(٧) هذا هو المشهور ، قاله العدوي ، ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِمَا سَمِيَ مِنْ مَكَانِهِ حَجَّجٌ مِنَ الْمُكْمَلِينَ وَلَوْ سَمِيَ ، إِلَّا أَنْ يَمْتَنَعَ فَمِيرَاثٌ " . انظر : التاج والإكليل : (٦/٣) ؛ حاشية العدوي على الخرشي : (٢٩٨/٢) ؛ الشرح الكبير : (٢٠/٢) .

(٨) البيان (بتصرف) : (٥٢/٤) ؛ وانظر : النوادر : (٤٨٨/٢) ؛ الجامع : (٦٢٨/٢-٦٢٩) ؛ الذخيرة : (٣/٢٠١) .

ص : (وَالْعُمْرَةُ : كَالْحَجِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي وُجُوبِهَا :
الْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ فِي
الاستطاعة
والإيجار عليها .
قَوْلَانِ) .

ش : أي في الاستطاعة ، وفي الإيجار عليها ، والمشهور : أَنَّهَا سُنَّةٌ ^(١) .

وقال ابن الجهم وابن حبيب : بوجوبها ^(٢) .

ص : (وَخُرَجَ الْإِشْهَادُ عَلَى الْإِحْرَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ عَلَى الْخِلَافِ فِي
الأجير على توصيل كتاب) .
إن جرى العرف
بالإشهاد على أجير
الحج عند إحرامه .

ش : معناه إن كان العرف جرى بالإشهاد على الإحرام عن الغير أو بعدمه
صبر إليه ^(٣) ، وإن لم يكن عُرْفٌ فخرَّج أبو عمران في ذلك قولين في مسألة كتاب
الرَّوَّاحِلِ ^(٤) ، وهي : أجير أستؤجر على حمل كتاب إلى بلد ، فأتى بعد أيام يمكنه
الوصول فيها والرجوع فزعم أَنَّهُ بَلَغَ الكتاب ، فحكم له ابن القاسم بالأجرة ،
وقال غيره : لا يستحقها إلا بعد إقامة البينة ^(٥) .

خ : ويمكن الفرق بينهما بأنَّ الْحَجَّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَمَانَةِ الْمُحْضَةِ ، بدليل تأمينه
على النية ، بخلاف غيره .

وحكى ع القولين منصوصين في الحج للمتأخرين ^(٦) فلا احتياج إلى
التخريج .

- (١) بهامش (ك) طرة خ : الاستحباب .
انظر : العتبية مع البيان : (٤٦٧/٣) ؛ التقرير : (٣٥٢/١) ؛ النوادر : (٣٦٢/٢) ؛ الرسالة : (١٨٢) ؛
عيون المجالس : (٧٧٦/٢) ؛ الإشراف : (٤٦٧/١) ؛ القوانين الفقهية : (١٣٦) ؛ شرح ابن عبد السلام :
(١٢٩/ب) .
- (٢) وذهب إليه ابن عبد الحكم . انظر : النوادر : (٣٦٢/٢) ؛ البيان : (٤٦٧/٣) ؛ القوانين الفقهية : (١٣٦) ؛
شرح ابن عبد السلام : (١٢٩/ب) .
- (٣) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " لا الإشهاد ، إلا أن يُعْرَفَ " . انظر : التاج والإكليل :
(٦/٣) ؛ مواهب الجليل : (٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢١-٢٠/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١٦٧/١) .
- (٤) جاء في المدونة في كتاب كراء الرواحل والدواب (٤٨٦/٤-٤٨٧) : " أرأيت إن دفعت إلى رجل كتاباً من
مصر يبلغه إلى أفريقيا بكذا وكذا درهماً ، فلقيني بعد ذلك فقال : ادفع إلي الكراء ، فقد بلغت لك الكتاب .
فقال له : كذبت ، لم تبلغه ، أكون له الكراء أم لا ؟ قال مالك : قد انتمنه على أداء الكتاب ، فإذا قال قد
أديته في مثل ما يعلم أنه قد يذهب إلى ذلك الموضع ويرجع فله كراؤه " .
- (٥) انظر : الجامع : (٦٣٢/٢) ؛ النكت : (٣٦٨) .
- (٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٩/ب) .

فروع :

من أوصى أن يحج عنه وهو^(١) صرورة ، فلا يحج عنه عبد ولا صبي إلا أن يأذن في ذلك الموصي ، قاله في « المدونة »^(٢) .

وقال ابن القاسم في « الموازية » : يدفع ذلك لغيرهما وإن أوصى إليهما^(٣) .

أما إن ظن / الوصي أن العبد حر وقد اجتهد فلا يضمن على ظاهر « المدونة »^(٤) .

ومن حج ثم أوصى أن يحج عنه فلا بأس أن يحج عنه عبد أو صبي ، إلا أن يمنع من ذلك^(٥) .

الثاني : إذا أوصى بمال وحج فإن كان صرورة فقال مالك في « المدونة » : يتحصان^(٦) .

قال في « العنينة »^(٧) : تقدم حجة الفريضة^(٨) .

قال في « البيان » : والصحيح على مذهب مالك أن الوصية بالمال مبدأة ؛ لأنه لا يرى أن يحج أحد عن أحد فلا قرينة في ذلك على أصله .

وإن كان غير صرورة ففي « المدونة »^(٩) : أن المال مبدأ^(١٠) ،

(١) بهامش (ك) طرة خ : كان .

(٢) انظره في الوصية في الحج : (٤٩٢/١-٤٩٣) ، وكتاب الوصايا : (٥٨/٦) ، أيضاً : التفريع : (١/٣١٧) ؛ النوادر : (٤٨٣/٢) ؛ التهذيب : (٢٧٥/٤) ؛ الجامع : (٦٢٢/٢) ؛ الكافي : (١٦٦) ؛ الذخيرة : (١٩٧-١٩٦/٣) .

وأشار إليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " ثم أوجر للصرورة فقط ، غير عبد وصبي ، وإن امرأة " . انظر : التاج والإكليل : (٦-٥/٣) ؛ مواهب الجليل : (٥/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٠/٢) .

(٣) انظر : النوادر : (٤٨٣/٢) ؛ الجامع : (٦٢٣/٢) ؛ الذخيرة : (١٩٦/٣) .

(٤) بهامش (ك) طرة خ : المذهب .

انظر : المدونة : (٤٩٧/١) ، (٥٨/٦) ؛ النوادر : (٤٨٣/٢) ؛ الجامع : (٦٢٢/٢) .

وإليه أشار خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهداً " . انظر : التاج والإكليل : (٦/٣) ؛ مواهب الجليل : (٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٠/٢) .

(٥) انظر : المدونة : (٤٩٧/١) ؛ التفريع : (٣١٧/١) ؛ التهذيب : (٢٧٥-٢٧٦/٤) ؛ الجامع : (٦٢٢/٢) ؛ الكافي : (١٦٦) ؛ الذخيرة : (١٩٦/٣) .

(٦) المدونة : (٤٢/٦) ؛ التهذيب : (٢٥٩/٤) . ووجهه ابن رشد في البيان (٤٨/٤) فقال : " إنه لما رأى تنفيذ الوصية بحجة الإسلام مراعاة للاختلاف جعلها وصية بمال ، فوجب أن يحاص بها مع الوصية بالمال " .

تحاص الغرماء : أي اقتسموا المال بينهم حصصاً . المصباح المنير : (١٣٩/١) .

(٧) انظر : (٤٧/٤) .

(٨) وجهه ابن رشد في البيان (٤٨/٤) : " أن الموصي لما أوصى بحجة الإسلام وبمال فكانه أوصى بتبذنه الحج على المال " .

(٩) تصحفت في البيان للمدنية .

(١٠) انظر : المدونة : (٤٢/٦) .

وفي « العُتْبِيَّة »^(١) : يَتَحَاصَّن . فَفِي هَذِهِ قَوْلَانِ ، وَفِي الْأُولَى ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ،
انتهى^(٢) .

الثالث : لو قال : أَحْجُوا فَلَانًا عَنِي ، فَأَبَى فَلَانٌ إِلَّا بِأَكْثَرٍ مِنْ أَجْرَةِ الْمَثَلِ ،
زيد مثل ثلثها ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ إِلَّا بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثِهَا لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ،
واستؤجر من يحج عنه غيره بعد الاستيناء^(٣) ، ولم يرجع ذلك إلى الورثة إن كانت
الحجة فريضة باتفاق ، أو نافلة على قول غير ابن القاسم في « المَدَوْنَةُ » ، خلاف
قول ابن القاسم فيها ، قاله في « البيان »^(٤) .

- (١) (٤٧/٤) .
(٢) البيان (بتصرف) : (٤٨/٤) .
(٣) التمهّل والتأخير . وفي الفرع المذكور أعلاه قال خليل : (٧٥) : " وَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَمْ يُسَمَّ : زَيْدٌ ،
إِنْ لَمْ يَرْضَ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ ثَلَاثُهَا ثُمَّ تُرْبِصُ ، ثُمَّ أُوجِرَ لِلصَّرُورَةِ فَقَطْ " . انظر : التاج والإكليل : (٥-٤/٣) ؛
مواهب الجليل : (٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٠/٢) .
(٤) (٥٤/٤) . وانظر : المدونة : (٥٩/٦) ؛ التهذيب : (٢٧٧-٢٧٦/٤) .

[أقسام أفعال الحج]

أفعال الحج على
ثلاثة أقسام .

ص : (وأفعال الحجّ : واجباتٌ - أركانٌ غيرُ مُنْجِبةٍ ، وواجباتٌ مُنْجِبةٍ ، ومسنوناتٌ ، ومحظوراتٌ مفسدةٌ ، ومحظوراتٌ منجبةٌ) .

ش : يعني أن أفعال الحجّ منقسمة إلى ما ذكر ، ولا ينبغي أن يذكر في أفعال الحجّ المحظور المفسد والمنجبر ^(١) ، ألا ترى أن الفعل المفسد للصلاة لا يقال فيه : إنه من أفعالها ^(٢) ؟

ر : لكنّه قصد أن يبيّن ما يصدر من الحاج ، وأضاف المحظورات إلى الحجّ لكونها تقع فيه ، والإضافة يكفي فيها أدنى ملاسة ، وحيثذ يقال : الفعل الصادر من الحاجّ إمّا مطلوب الفعل وإمّا مطلوب التّرك .

ومطلوب الفعل قسّمان : واجب وغيره ، والواجب قسّمان : ركن وغيره . ومطلوب التّرك : مفسد ومنجبر ، والله أعلم .

القسم الأول :
واجبات أركان .

ص : (الأولى : أربعة - الإحرام ، ووقوفٌ عرفةَ جزءاً من الليل ليلة النحر ، وطواف الإفاضة ، والسّعي ، وقال ابن الماجشون : وجمرة العقبة) .

ش : قوله : (الأولى) ، أي القسمة الأولى ، وفي بعض النسخ : الأوّل ، أي القسم الأوّل ، وهو : الواجبات الأركان ^(٣) ، وزاد ابن الماجشون على الأربعة جمرة العقبة ، والوقوف بالمشعر الحرام ، نقله في « المقلّمات » ^(٤) ، وحكى اللّخميّ عنه أنّه لو ترك الوقوف بالمشعر الحرام لا شيء عليه ^(٥) ، ولعلّ له قولين ^(٦) .

(١) الجبر في اصطلاح الفقهاء : استدرارك ما فات من المصالح . انظر : الفروق : (٢١٣/١) ؛ تهذيب الفروق : (٢١١/١) .

(٢) أورد هذا الاعتراض ابن عبد السلام في شرحه : (١٢٩/ب) .

(٣) وتسمى عند أهل المذهب : أركان ، وتسمى : فروض ، وهو راجع إلى اختلاف في العبارة . ومعناها : لا يجزئ منها إلا الإتيان بها ، ولا جُزْءٌ لها من دم ولا غيره ، قاله ابن شاس في الجواهر : (٤١٦/١) ، وانظر : مواهب الجليل : (١٠/٣) .

(٤) انظر : (٤٠٢/١) ؛ وفي البيان ، في رسم ليرفعن أمره إلى السلطان : (٢٦٦/٣) . أيضاً انظر : المنقّى : (٧١/٣) ؛ روضة المستبين : (٧٦٨/٢) ؛ الذخيرة : (٢١٣/٣) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٥٠/١٢) .

(٥) انظر : التّبصرة : (١/١٢٧/٢) .

(٦) اعترضه الخطّاب في مواهب الجليل فانظره : (٨/٣) .

والدليل على ركنية السعي : قوله عليه الصلاة والسلام وهو ساع : ((اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ)) ^(١) وَضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ ^(٢) ، لكن قال في « الاستدكار » : جوده الشافعي وغيره ^(٣) .

ترك السعي .

ص : (ويرجع للسَّعْيِ مِنْ بَلَدِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ بِعُمْرَةٍ إِنْ أَصَابَ النِّسَاءَ) .

ش : المشهور : مذهب « المذوثة » ^(٤) ولا فرق بين السَّعْيِ كُلِّهِ أو بعضه ، ومقابله : رواية عن مالك أنه لا يرجع من بلده ويجزئه الدَّم ^(٥) .
اللَّخْمِي وابن بشير : وهذا مراعاة للخلاف ^(٦) ؛ لأنَّ أبا حنيفة لا يرى ركنيته ^(٧) ، أي فلا يؤخذ منه أنه ليس بركن .

وإذا رجع على المشهور فإنه يطوف ثم يسعى لأنَّ السَّعْيَ لا يكون إلا بعد الطَّواف .

وقوله : (بِعُمْرَةٍ إِنْ أَصَابَ النِّسَاءَ) ليس متعلقاً ب يرجع ، بل لمحوذوف تقديره : ويأتي بعد طوافه وسعيه بعمره إن أصاب النساء جبراً للخلل الذي وقع في الحج بسبب الوطء . أمّا إن لم يصب النساء فلا عمره عليه بل الهدي فقط .

- (١) طرف من حديث رواه الدارقطني والبيهقي من طريق الشافعي عن حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ ، ورواه أحمد والحاكم ، وكذلك رواه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ جماعة . سكت عليه الحاكم ، وقال الذهبي : لم يصح .
انظر : المسند : (٤٢١/٦) ، من مسند القبائل / حديث حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ ؛ سنن الدارقطني : (٢/٢٥٦) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (٨٧، ٨٨) ؛ المستدرک : (٧٠/٤) ، كتاب معرفة الصحابة السنن الكبرى : (٩٨/٥) ، كتاب الحج ، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزئ عنه ؛ إرواء الغليل : (٢٦٨-٢٦٩/٤) .
- (٢) يشير إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ ؛ فالأكثر ضعفه لسوء حفظه ، انظر : بيان الوهم والإيهام : (٣٩٢/٢-٣٩٤) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٣٨٥-٣٨٦/٥) ؛ إرواء الغليل : (٢٦٩/٤-٢٧٠) .
- (٣) انظر : الاستدكار : (٢٠٣/١٢) .
لورود الحديث من غير طريق عبد الله المذكور ، فقد أخرجه الدارقطني ، وعنه البيهقي من طريق معروف بن مشكان
- (٤) انظر : (٤٠٩/١) ؛ التهذيب : (٥٣٦/١) .
- (٥) ذكرها ابن القصار عن إسماعيل القاضي عن مالك . هكذا في التبصرة : (١٢٥/٢ ب) ، وعزاها ابن العربي في القيس : (٥٤٥/٢) فقال : " وقعت رواية عبد الله عن مالك ، رضي الله عنه ، في العتبية " . ولم أقف عليها فيها ، وتعقبها : بأنها ساقطة ، وبسط الأدلة على ركنية السعي .
- (٦) انظر : التبصرة : (١٢٥/٢ ب) .
- (٧) انظر : المبسوط : (٥٠/٤) ؛ الهداية : (٤٦٠-٤٦١/٢) ؛ الاختيار : (١٤٨/١) .

القسم الثاني :

واجبات منجبرة .

[٢٨٧/ب]

ص : (والواجبات المنجبرة وقيل : سنن فيها دم كالأحرام بعد تجاوز^(١) الميقات ، والتلبية جملة على الأظهر ، وطواف القدوم / أو السعي^(٢) بعدة لغير المراهق خلافاً لأشهب وهما معاً كأحدهما ، وفي سقوطه عن الناسي : قولان لابن القاسم وغيره ، وركعتي طواف القدوم ، والإفاضة ، والوقوف بعرفة مع الإمام قبل الدفع للمتمكن ، ونزول مزدلفة ليلة النحر على الأشهر ، ورمي كل حصاة من الجمار ، والحلق قبل رجوعه^(٣) ، والسعي بعد الإفاضة قبل سفر منشيء الحج من مكة ، والمبيت بمنى كل ليلة من لياليها أو جل ليلة) .

اختلاف أهل المذهب

في التعبير عما يجبر

بالدم .

ش : قوله : (وقيل : سنن) ، هو خلاف في الاصطلاح ، أي هل يعبر عن المنحجر بالدم بالواجب غير الركن ، أو بالسنة ؟ ويظهر الفرق بينهما بالتأنيب وعدمه ، قاله ع^(٤) .

وقال الأستاذ الطرطوشي^(٥) : وأصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات ، منهم من يقول : واجبة ، ومنهم من يقول : وجوب السنن ، ومنهم من يقول : سنة مؤكدة .

قال : ولم أر لأحد من أصحابنا هل يأثم بتركها أم لا^(٦) ، وأراد

(١) جامع الأمهات (مط) : مجاوزة .

(٢) جامع الأمهات (مط) : والسعي .

(٣) في جامع الأمهات (مط) زيادة : إلى يديه .

(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٩/ب) .

أمّا التأنيب : فقد جزم به ابن الحاج وابن فرحون ، وتردد الطرطوشي في الإثم . انظر : إرشاد السالك : (٣٨١/٢) . مواهب الجليل : (١١-١٠/٣)

إذا ثبت ذلك ، فأعلم أن الظاهر في هذه الأفعال أنها واجبة لصدق حقيقة الواجب عليها ، وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، جاء في الذخيرة : (٢١٧/٣) وفي مواهب الجليل : (١٦/٤) : " (تنبيه) اصطلاح المذهب : أن الفرض والواجب سواء إلا في الحج ، فقد خصص ابن الجلب وغيره اسم الفرض بما لا يجبر بالدم فقال : فروض الحج أربعة ، وليس المراد الواجبات ، لأن كل ما يجبر بالدم واجب ، كما خصص في كتاب الصلاة في السهو : السنة بما يجبر بالسجود فجعلها خمسة مع أن سنن الصلاة عدها صاحب (المقدمات) ثمانية عشر ، وقال : يسجد منها لثمانية ، فليعلم ذلك " .

(٥) أبو بكر ، محمد بن الوليد ... القرشي ، الفهرتي ، الطرطوشي ، بضم الطائين المهملتين ، وقد تفتح الطاء الأولى . كان إماماً عالماً ، ورعاً متواضعاً . تفقه بالأندلس وأخذ عن أبي الوليد الباجي مسائل الخلاف ، وسمع منه وأجاز له . من مصنفاته : (الكتاب الكبير) في مسائل الخلاف ، و (سراج الملوك) ، و (بدع الأمور ومحدثاتها) ، وشرح رسالة ابن أبي زيد . توفي سنة عشرين وخمسمائة . انظر ترجمته في : الصلة : (١٢٦٩ : ٥٤٥/٢) ؛ بغية الملتبس : (٢٩٥ : ١١٧-١٢٠) ؛ التعريف بالرجال : (١١٠ : ٢٦٤-٢٦٥) ؛ حسن المحاضرة : (٤٥ : ٣٧٦-٣٧٧) ، وغيرها .

(٦) قد تقدم النص بالتأنيب ، هامش (٤) .

بالوجوب وجوب الدَّم والأمر محتمل^(١).

وقوله : (كَالْإِحْرَامِ بَعْدَ تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ) لا يريد أنَّه يجب عليه ترك الإحرام من الميقات ليحرم بعده وإنَّما يريد أنَّ الإحرام من الميقات واجب ليس بركن ، فإذا ترك الإحرام من الميقات وجب عليه دم^(٢).

وقد يجاب عنه : بأنَّ قوله : (كَالْإِحْرَامِ) متعلِّق بقوله : (فِيهَا دَمٌ) أي من أمثلة ما فيه الدَّم : الإحرام بعد تجاوز الميقات^(٣).

قوله : (وَالتَّلْبِيَةُ جُمْلَةً عَلَى الْأَظْهَرِ) أي وكترك التَّلْبِيَةِ ، وعلى الأظهر لو أتى بالتَّلْبِيَةِ وقتاً دون وقت فلا شيء عليه^(٤)، لكن مقتضى كلام المصنِّف أنَّه لا فرق في ذلك بين أن يأتي بها أوَّل الإحرام أم لا ، وليس كذلك .

قال في « المَدْوَنَةِ » : وإن توجَّه ناسياً لتلبيته من فناء المسجد كان بنيته مُحَرِّماً ، وإن ذكر من قريب لبي ولا شيء عليه ، وإن تطاول ذلك به ، أو نسيه حتَّى فرغ من حجَّه فليهرق دماً ، انتهى^(٥) .

فجعل تركها أوَّل الإحرام مع التَّطَاوُلِ بمنزلة تركها جملة في وجوب الدَّم^(٦).

ومقابل الأظهر ذكره اللَّخْمِيُّ فَقَالَ : واختلف إذا ابتدأ بالتَّلْبِيَةِ^(٧) ثُمَّ قطع هل يكون عليه دم أم لا ؟^(٨)

فظاهر كلامه أنَّ مقابل الأظهر : سقوط الدَّم ولو ترك التَّلْبِيَةَ جملة ، ولم أره .

- (١) من أول قوله : "وقال الأستاذ ..."، النقل من الجواهر : (٤١٧/١) .
- (٢) انظر : الإشراف : (٤٧٠/١) ؛ عيون المجالس : (٧٩٠/٢) ؛ المنتقى : (٧١/٣) ؛ الجواهر : (٤١٧/١) .
- (٣) انظر : الذخيرة (٢٠٥/٣ ، ٢٠٨-٢٠٩) .
- (٤) انظر : التفریع : (٣٢٢/١) ؛ المنتقى : (٢٠٧/٢) ؛ الجواهر : (٤١٧/١) .
- (٥) المَدْوَنَةُ : (٣٦١/١) ؛ التهذيب : (٤٩٣/١) ، أيضاً : الجامع : (٤٠٠/١) ؛ التبصرة : (١١٩/٢) (ب) .
- (٦) انظر : النكت : (٣١٩) .
- ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : "وإن تركتَ قدَّمَ إن طال" . انظر : الشرح الكبير : (٤٠/٢) .
- (٧) بهامش (ك) طرة خ : التَّلْبِيَةُ .
- (٨) التبصرة : (١٢٠/٢) (أ) .

قوله : (وَطَوَافِ الْقُدُومِ) معطوف أيضاً ، أي وترك طواف القدوم أو ترك السعي بعده لغير المراهق ^(١) .

ترك طواف القدوم
لغير المراهق .

وأما المراهق ، فلا خلاف في عدم وجوبها عليه وسقوط الدّم عنه ^(٢) .

وقوله : (خِلَافاً لِأَشْهَبَ) راجع إلى غير المراهق ^(٣) .

وقوله : (وَهُمَا مَعاً كَأَحَدِهِمَا) أي وتركهما معا كترك أحدهما .

وقوله : (وَفِي سَقُوطِهِ) أي الهدي ، قال في « الجلاب » : وإن ترك الطّواف والسّعي ناسياً والوقت واسع فلا دم عليه عند ابن القاسم ، والقياس عندي أن يلزمه الدّم بخلاف المراهق ، وكذلك قال الشيخ أبو بكر الأبهري ، انتهى ^(٤) .

قيل : إنّ ابن الجلاب قاس ذلك على سائر ما يترك من أفعال الحجّ الواجبات فإنّه لا فرق في ذلك بين أن يتركها عمداً أو سهواً .

ورأى ابن القاسم أنّ النسيان عذر فكان كالمرهق .

وقوله : (وَرَكْعَتِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَالْإِفَاضَةِ) أي ويجب الدّم بترك كل من ركعتي طواف القدوم والإفاضة إذا بعد من ^(٥) مكة ؛ جبراً للتفرقة ^(٦) ، وانظر كيف أوجبوا الدّم في ركعتي طواف القدوم ولم يوجب ابن القاسم في ترك الطّواف / نسياناً ، وهما في الحقيقة تبع له .

ترك ركعتي
الطواف .

[٢٨٨ / أ]

وقوله : (وَالْوُقُوفِ مَعَ الْإِمَامِ) معطوف أيضاً ، أي وترك الوقوف مع الإمام قبل الدّفع للمتمكن فإنّه يجب عليه الدّم ، واحترز بالمتمكن من المراهق ومن أسلم ليلة النحر فإنّه لا يجب عليه شيء ، ومقتضى كلامه أنّه لو وقف مع الإمام

ترك الوقوف
بعرفة مع الإمام
نهاراً للمتمكن .

(١) انظر : المُؤَنَّة : (٣٦٨/١ ، ٣٧٥) ؛ التهذيب : (٥٢٥/١) ؛ الجامع : (٤٩٢/١-٤٩٤) ؛ المنقّى : (٣/٧١) ؛ الجواهر : (٤١٧/١) ؛ الذخيرة : (٢٧٣/٣) .

المرهق : يجوز فيها كسر الهاء وفتحها ، فمن كسرها جعل أن الرجل مرهق للوقت ، ومن فتحها جعل الوقت يراهق الرجل . عن ابن عبّاد البرّ : مَنْ خَافَ قَوَاتِ الْوُقُوفِ إِنْ طَافَ وَسَعَى " . قال الباجي : " من ضاق وقت إدراك وقوفه عنهما لما لا بد له من أمره . وتأمل الفرق بين الرسمين ، والله سبحانه أعلم . وتابع الباجي ابن فرحون فقال : " هو الذي يضيق وقته عن إيقاع طواف القدوم والسعي وما لا بد له من أحواله ، ويخشى فوات الحجّ إن تشاغل بذلك كله فله تأخير الطواف " .

انظر : الكافي : (١٤١) ؛ إرشاد السالك : (٢٠٩/١) ؛ شرح حدود ابن عرفة : (١٨٢/١) ؛ شرح غريب ألفاظ المُؤَنَّة : (٤٦) .

(٢) انظر : الكافي : (١٣٥) ؛ الذخيرة : (٢٧٣/٣) .

(٣) انظر : الذخيرة : (٢٧٣/٣) .

(٤) انظر : التفریع : (٣٣٩/١) .

(٥) (ع) : عن

(٦) انظر : العتبية والبيان : (٤٠٠/٣) ؛ عيون المجالس : (٨١٤/٢ ، ٨١٥) ؛ الجامع : (٥١١/١ ، ٥١٢) ؛

المنقّى : (٢٨٨/٢) ؛ الجواهر : (٤١٧/١) ؛ (٤٠٠) .

قبل الغروب ودفع قبله أيضاً ثم أخبر أنه لا يجزئه إلا بشرط أن يقف جزءاً من الليل فرجع ووقف بعد الإمام ، فإن الدَّم ساقط عنه لوقوفه مع الإمام ، وقد صرح بذلك في « المَدَوَّنة » ^(١) .

ابن يونس : وقال أصبغ : أحبُّ إلي أن يهدي من غير إيجاب لتعمده ترك انتظار الدَّفْع مع الإمام ^(٢) .

ترك النزول
بمزدلفة ليلة
النحر .

وقوله : (ونزول مُزْدَلِفَةَ) هو أيضاً معطوف ، وهو قول مالك وابن القاسم ^(٣) ، ونسب مقابله لابن الماجشون ، وهو ممَّا يقوِّي أن قوله :
اختلف في ركنية الوقوف بالمشرع الحرام .
والظاهر أنه لا يكفي في التُّزول إناخة البعير بل لا بد من حطِّ
الرحال ^(٤) .

ترك الجمار أو
بعضها ، أو حصاة
منها .

وقوله : (ورمي كلَّ حصاةٍ من الجِمارِ) أي وفي ترك رمي كلِّ حصاة
هدي ^(٥) ، وسيأتي ^(٦) .

ترك الحلق .

وقوله : (والحَلْقِ) أي وكترك الحلق إلى أن يأتي ^(٧) إلى بلده .

ترك السعي بعد
الإفاضة لمن وجبت
عليه بعدها .

وقوله : (والسَّعْيِ بَعْدَ الْإِفاضةِ) هو معطوف أيضاً .
واعلم أن من أنشأ الحج من مكَّة ليس مخاطباً بطواف القدوم ولا بالسَّعْيِ
أولاً بل هو مأمور بأن يسعى بعد طواف الإفاضة .

وهذا كقوله في « الجواهر » : ومن أنشأ الحج من مكَّة فطاف وسعى قبل
خروجه إلى عرفات ثم لم يسع بعد عرفة حتَّى رجع لبلده فعليه دم ^(٨) .

فقوله : (بعد الإفاضة) يريد وقد طاف وسعى قبل خروجه ، وإلاَّ فقد
ذكر أولاً أنه إذا ترك السعي يرجع له من بلده .

- (١) انظر : (٤١٤/١) ؛ التهذيب : (٥٤٢-٥٤١/١) .
- (٢) انظر : الجامع : (٥٣٢/٢) .
- (٣) انظر : الجواهر : (٤١٧/١) .
- (٤) انظر : التوضيح : (٥٧٨/٢) ، عند شرحه لقول ابن الحاجب : (ثم يبيت بمزدلفة ، فلو لم ينزل بها فالدم على الأشهر ، فلو دفع قبل الفجر فلا دم) .
- (٥) انظر : الجواهر : (٤١٧/١) .
- (٦) عند شرحه لقول ابن الحاجب : (وفي ترك الجميع أو جمرة أو حصاة هدي) . انظر من النص المحقق : (٦٢٢/٢) .
- (٧) بهامش (ك) طرة خ : يرجع .
- (٨) (٤١٧/١) .

وقوله : (والمبيت بمنى كل ليلة من ليلاتها إلى آخره) تصوُّره ظاهر ^(١) .
ومرادهُ اللَّيالي التي بعد عرفة ، وأما التي قبل عرفة فلا دم في تركها ، صرَّح به
في « المدونة » ^(٢) .

ص : (ومسئونات : لا دم فيها ، وهي ما عدا ذلك وتبين
بالتفصيل) .

ش : هو ظاهر ^(٣) ، والإشارة بـ (ذلك) راجعة إلى الأركان والواجبات
المنجزة .

(١) انظر : المنتقى : (٧١/٣) ؛ الجواهر : (٤١٧/١) .

(٢) انظر : التهذيب : (٥٣٩/١) .

(٣) ولا يأنم بتركها . وتسمى عند أهل المذهب أيضاً : فضائل ، أو مستحبات . انظر : المنتقى : (٧١/٣) ؛
الجواهر : (٤١٨/١) ؛ المواهب : (١٢/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢١/٢) .

[الإحرام وما يتعلق به]

ص : (الإِحْرَام ، وَيَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ مَقْرُونًا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مُتَعَلِّقٍ بِهِ كَالْتَلْبِيَةِ ، وَالتَّوَجُّهِ عَلَى الطَّرِيقِ لَا يَنْحُو التَّقْلِيدَ وَالْإِشْعَارَ) .

ش : الإِحْرَام : وهو الدُّخُولُ بِالنِّيَّةِ فِي أَحَدِ التُّسْكِينِ مَعَ قَوْلٍ مُتَعَلِّقٍ بِهِ كَالْتَلْبِيَةِ ، أَوْ فِعْلٍ مُتَعَلِّقٍ بِهِ كَالتَّوَجُّهِ عَلَى الطَّرِيقِ ^(١) .

ومقتضاه أن الإِحْرَامَ لَا يَنْعَقِدُ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ ، وَكَذَا صَرَحَ اللَّخْمِيُّ ^(٢) ،
وابن بشير ، وابن شاس ^(٣) .

وقال صاحب « التَّلْقِينَ » ، وصاحب « المَعْلَم » ^(٤) ، وصاحب « القَبَس » ^(٥) ، وسند : النِّيَّةُ وَحْدَهَا كَافِيَةٌ ^(٦) .

ولفظ « التَّلْقِينَ » : الإِحْرَامُ هُوَ اعْتِقَادُ دُخُولِهِ فِي الْحَجِّ ، وَبِذَلِكَ يَصِيرُ مُحْرَمًا ^(٧) .

ولفظ « المَعْلَم » : وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ^(٨) أَنَّ الْحَجَّ يَصِحُّ الدُّخُولُ فِيهِ بِالنِّيَّةِ وَحْدَهَا كَمَا يَنْعَقِدُ الصَّوْمُ ^(٩) .

(١) هكذا عرفه المصنف في منسكه (٢٦) ، وانظر نقاشاً مطولاً حول تعريف الإِحْرَامِ في شرح الحدود :

(١٧٩-١٧٧/١) ؛ مواهب الجليل : (١٥-١٣/٣) .

(٢) انظر : التبصرة : (١١٩/٢ ب - ١/٢٠) .

(٣) انظر : الجواهر : (٣٩٣/١) ؛ وشهره ابن بزيمة في روضة المستبين : (٧٦٩/٢) ؛ وقال القرافي : المنصوص . الذخيرة : (٢١٩/٣) .

(٤) أبو عبد الله ، محمد بن علي بن عمر التميمي ، المازري . يعرف بالإمام أصله من مازر بفتح الزاي وكسرهما مدينة في جزيرة صقلية نزل المهدي . إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب وصار الإمام لقباً له . كان آخر المشتغلين بإفريقية بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد ودقة النظر . أخذ عن اللخمي ، وعبد الحميد القروي المعروف بابن الصائغ ، وغيرهما ، وممن أخذ عنه بالإجازة القاضي عياض . كان يفرع إليه في الفتوى في الطب كما يفرع إليه في الفتوى في الفقه من تصانيفه : « شرح التلقين » للقاضي عبد الوهاب ، « المعلم بفوائد مسلم » ، « شرح البرهان » لأبي المعالي ، وألف غير ذلك . توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة .

انظر : فهرس ابن عطية : (٢٧ : ١٣٨-١٣٩) ؛ الغنية : (٩ : ٦٥) ؛ الديباج : (٥٠٨ : ٣٧٤-٣٧٥) أزهار الرياض : (١٦٦-١٦٥/٣) .

(٥) (٥٤٤/٢) ، ونصه : « الإِحْرَامُ وَهُوَ النِّيَّةُ » .

(٦) انظر : التفریع : (٣٢٠/١) ؛ الإشراف : (٤٧١/١) ؛ عيون المجالس : (٧٩١/٢) ؛ عارضة الأحوذی : (٤٢/٤) ؛ روضة المستبين : (٧٧٠-٧٦٩/٢) ؛ الذخيرة : (٢١٩، ٢١٨/٣) .

(٧) التلقين : (٢١٠/١) ، وانظر : روضة المستبين : (٧٦٩/٢) ؛ الذخيرة : (٢١٩/٣) .

(٨) هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي ، وبه قطع جمهور المتقدمين والمتأخرين . وحكى الشيخ أبو محمد الجويني وغيره قولاً للشافعي : أنه لا ينعقد إلا بالتلبية أو سوق الهدي وتقليده والتوجه معه . انظر : المجموع : (٢٢٤-٢٢٥) ؛ روضة الطالبين : (٥٩-٥٨/٣) .

(٩) المعلم : (٤٨/٢) ، وانظر : روضة المستبين : (٧٦٩/٢) ؛ الذخيرة : (٢١٩/٣) .

وأخذه القرافي من « المدونة » لقوله فيها : إذا توجه ناسياً للتلبية كان بنيته محرماً^(١)، لكن تأول ذلك أبو عمران واللخمي لأنهما قالوا : لأنه حصل منه نية وفعل وهو التوجه^(٢).

ورُدَّ : بأنه إنما قال : بنيته ، ولم يقل : بالنية والتوجه .

خ : وهذا هو الظاهر ، ولو سلم ما قاله الأولون فهي أيضاً مقارنة لفعل وهو الكف عما ينافي الحج ، والكف فعل على المختار عند أئمة الأصول^(٣).

وقوله : (لا بنحو التقليد والإشعار) أي إذا تجرد عن النية ، وليس المراد ما

فهمه ع أن الإحرام لا ينعقد / بالنية مع التقليد^(٤) والإشعار^(٥) .

[٢٨٨/ب]

واستشكله بأن قال : وفي عدم انعقاد النسك بمجموع النية وتقليد الهدى

وإشعاره نظر ، وكيف يقال هذا وقد نقل ابن يونس عن القاضي إسماعيل أنه قال

في كتاب « الأحكام »^(٦) : لا خلاف أنه إذا قلد وأشعر يريد بذلك الإحرام أنه مُحَرَّم^(٧).

(١) انظر : المدونة : (٣٦١/١) ؛ التهذيب : (٤٩٣/١) ، الجامع : (٤٠٠/١) ؛ الذخيرة : (٢١٨/٣) .

(٢) التبصرة : (١١٩/٢) .

(٣) انظر : منتهى الوصول والأمل : (٤٣) ؛ رفع الحاجب : (٥٥/٢) ؛ حاشية التفقازاني على شرح العضد : (١٤-١٣/٢) ؛ البحر المحيط : (٣٨٥/١) ؛ شرح الكوكب المنير : (٤٩١/١-٤٩٢) ؛ تيسير التحرير : (١٣٥/٢) ؛ نشر البنود : (٦٥-٦٤/١) ؛ نثر الورود : (٧٩/١) .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ (الفرقان :

٣٠) ، وتقريره : أن الاتخاذ : اقتعال من الأخذ وهو التناول ، والمهجور : المنزوع ، فصار المعنى : تنازلوه منزلاً وقطعوا تركه . ولحديث أبي جحيفة : ((أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل ؟ فسكتوا فلم يجبه أحد ، قال : حفظ اللسان)) عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣٠٩-٣٠٨/١) لأبي الشيخ في كتاب الثواب " والبيهقي في الشعب " .

وينبني على الخلاف في أن الكف فعل فروع ذكرها ابن الحاجب في كتاب الصيد من جامع الأمهات : (٢٢٢) وستأتي الإشارة إليها عند الشيخ خليل عند شرحه لقول ابن الحاجب : " قلوا مرء إنساناً وأمكنة الذكاة فتركها فقات - فالمنصوص : لا يؤكل ويضمنه المار ، وقيل : في ضمان المار قولان بناء على أن الترك كالفعل أو لا ؟ وحمل عليه فروغ كترك تخليص مسنئك نفساً أو مالا بيده ، أو يشهاده ، أو بامسأك وثيقة ، أو ترك المواساة بخيطة لجافية وتخوها ، أو يترك المواساة الواجبة بفضل طعام أو ماء لحاضير أو مسافر أو زرع ، وكذلك ترك المواساة بعقد أو خشب فيقع الحائط قبل رقه ، أما لو قطع وثيقة فضاغ ما فيها ضمن ، ولو قتل شاهدي حق احتمل " ؛ وانظر أيضاً : إيضاح المسالك : (٢٠٥-٢٠٧) ؛ شرح المنهج المنتخب : (٢٣٠-٢٢٥) ؛ نشر البنود : (٦٦-٦٤/١) ؛ نثر الورود : (٨٠-٧٩/١) .

(٤) التقليد : جعل قلادة بعنق الدابة إشارة إلى أنها هدي . انظر : الشرح الصغير : (١٢٢/٢) .

(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٣٠/أ-ب) . والإشعار : شق الإبل بسنامها من جهة الرقبة للمؤخرة قدر أنملة حتى يسيل الدم ، ليعلم أنها هدي . انظر : شرح حدود ابن عرفة : (١٨٧/١) ؛ الشرح الصغير وبلغة السالك : (١٢٢-١٢٣) .

(٦) لعله يشير بذلك إلى كتابه ((أحكام القرآن)) ، لم يسبق إلى مثله . سير أعلام النبلاء : (٣٤٠/١٣) .

(٧) انظر : الجامع : (٤٠٦/١) .

النَّيَّةُ تَكْفِي فِي
الإِحْرَامِ ، وَلَا
يُسَمَّى .

ص : (وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ التَّسْمِيَةِ ^(١)) ، وَقِيلَ : التَّلْبِيَةُ كَتَكْبِيرَةِ
الإِحْرَامِ) .

ش : أي والدخول بالنَّيَّةِ أَحَبُّ إِلَى مَالِكٍ مِنَ التَّسْمِيَةِ ، وَرَوَى عَنْهُ كِرَاهَةُ
التَّلْفِظِ ^(٢) .

وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ : التَّسْمِيَةُ أَحَبُّ إِلَى ^(٣) .

وَفِي « الْمَوَازِيَةِ » : قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ وَاسِعٌ سَمَى أَوْ تَرَكَ ^(٤) .

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : التَّلْبِيَةُ كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ . يَعْنِي فَلَا يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ إِلَّا
بِالتَّلْبِيَةِ كَمَا لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ^(٥) .

ص : (وَخَرَجَ اللَّخْمِيُّ مُجَرَّدَ النَّيَّةِ عَلَى خِلَافِ مُجَرَّدِهَا فِي الْيَمِينِ) .

ش : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّخْمِيَّ وَالْمُصَنِّفَ لَمْ يَقِفَا عَلَى قَوْلٍ مَنْصُوصٍ
بِالْإِجْزَاءِ بِمَجَرَّدِ النَّيَّةِ ، يَعْنِي أَنَّ اللَّخْمِيَّ خَرَجَ قَوْلًا بِإِجْزَاءِ النَّيَّةِ فَقَطْ فِي الْحَجِّ مِنْ
أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فَيَمْنُ عَقْدَ عَلَى نَفْسِهِ يَمِينًا أَوْ طَلَاقًا بِالنَّيَّةِ ^(٦) .

وَقَدْ يَظْهَرُ الْفَرْقُ : لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْأَصْلُ الْاِكْتِفَاءُ فِيهَا بِالنَّيَّةِ ،
بِخِلَافِ الطَّلَاقِ لِأَنَّهُ مِنْ حَقُوقِ الْعِبَادِ .

ر : وَلَيْسَ التَّخْرِيجُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِانْعِقَادِ الطَّلَاقِ بِالنَّيَّةِ الْكَلَامَ النَّفْسَانِيَّ ،
وَالْمُرَادَ بِالنَّيَّةِ فِي الْحَجِّ غَيْرَ ذَلِكَ .

فِرْع :

نَقَلَ سَنَدَ أَنَّ الإِحْرَامَ يَنْعَقِدُ مِنْهُ وَهُوَ يَجَامَعُ وَيَلْزِمُهُ التَّمَادِي وَالْقَضَاءُ ، وَلَمْ
يَحْكُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا ^(٧) .

- (١) أَيِ التَّلْفِظِ .
- (٢) انْظُرْ : الْمَدَوْنَةُ : (٣٦٠-٣٦١ ، ٤٠١) ؛ التَّهْذِيبُ : (٤٩٣/١) ؛ الْجَامِعُ : (٤٠٠/١) ؛ شَرْحُ ابْنِ
عَبْدِ السَّلَامِ : (١٣٠/ب) ؛ النُّخْبَةُ : (٢١٨/٣) .
- (٣) نَصُ الْجَامِعِ : (٤٠٠/١) ، وَفِي النُّوَادِرِ : (٣٣١/٢) الْمَنْقُولُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : " أَحَبُّ إِلَيَّ النَّيَّةُ
وَلَا يُسَمَّى " .
- (٤) انْظُرْ : النُّوَادِرِ : (٣٣١/٢) ؛ الْجَامِعُ : (٤٠٠/١) .
- (٥) انْظُرْ : الْجَوَاهِرُ : (٣٩٣/١) .
- (٦) انْظُرْ : التَّبَصُّرَةُ : (١/١٢٠/٢) .
- (٧) انْظُرْ : النُّخْبَةُ : (٢٢٠/٣) .

ص : (ولو رَفَضَ إِحْرَامَهُ لَمْ يَفْسُدْ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ) .

رفض الإحرام .

ش : لأن هذه العبادة لما لزم التماسي في فاسدها لم يؤثر رفض النية فيها ؛
لأنه إذا كان الفعل القوي لا يمنع من التماسي فلأن لا يمنع منه ^(١) النية بمجرد ما مع
ضعفها أولى ، قاله ع ^(٢) .

وقوله : (ولا شيء عليه) أي لا هدي ولا غيره .

صيغة التلبية .

ص : (وَتَلْبِيَتُهُ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ اَللَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنْ
الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » ^(٣) ، وَزَادَ عُمَرُ : « لَبَّيْكَ ذَا
النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ ، لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً مِنْكَ وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ » ^(٤) ،
وَزَادَ ابْنُ عَمْرٍ : « لَبَّيْكَ ^(٥) لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ ^(٦) يَدِينُكَ ، لَبَّيْكَ
وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ » ^(٧)) .

ش : الضمير في تلبيته ، قال ر : عائد على النبي ﷺ وهو الذي يؤخذ من

الجواهر ^(٨) .

وقال ع : عائد على الإحرام ^(٩) .

وقال هـ : عائد على المحرم .

- (١) ساقطة من (ك) .
- (٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٣٠/ب) ، ونص عليه في المذوثة . انظر : المذوثة : (٤١٤/١) ؛
التهذيب : (٤٩٥/١) ؛ الجامع : (٤١٣/١)
- (٣) وهي من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم
وغيرهما . انظر : الموطأ : (٣٣١/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب العمل في الإهلال (٩) ، حديث (٢٨) ؛
صحيح البخاري : (٤٠٨/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب التلبية (٢٦) ، حديث (١٥٤٩) ؛ صحيح مسلم :
(٨٤١/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب التلبية وصفتها ووقتها (٣) ، حديث (١١٨٤/١٩) .
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن المسور بن مخرمة قال : كانت تلبية عمر ، فذكر مثل المرفوع ، وزاد : لبك
مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن) . المصنف : (٢٨٣/٤) ، كتاب الحج / باب في التلبية
كيف هي (١١٥) ، أثر (١١) . وهذه الزيادة عن عمر ذكرها : ابن عبد البر في الاستذكار : (٩١/١١) ؛
وفي التمهيد : (١٢٩/١٥) .
- وفي رواية لابن عمر - رضي الله عنهما - عند مسلم ، قال : ((كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يُهْلُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ
وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ)) . صحيح مسلم : (٨٤٣/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب
التلبية وصفتها ووقتها (٣) ، حديث (١١٨٤/٢١) .
- (٥) ساقط من جامع الأمهات (مط) .
- (٦) ساقط من جامع الأمهات (مط) .
- (٧) زيادة ابن عمر أخرجه مالك ، ومسلم . انظر : الموطأ : (٣٣٢/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب العمل في
الإهلال (٩) ، حديث (٢٨) ؛ صحيح مسلم : (٨٤١/٢-٨٤٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب التلبية وصفتها
ووقتها (٣) ، حديث (١١٨٤/١٩) .
- (٨) انظر : (٣٩٤/١) .
- (٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٣٠/ب) .

وظاهر « الموطأ » أن زيادة ابن عمر على تلبية رسول الله ﷺ لا على تلبية أبيه ، لأنه في « الموطأ » لما ذكر تليته عليه الصلاة والسلام ذكر زيادة ابن عمر ولم يذكر زيادة عمر رضي الله عنهما ^(١) .

قال مالك : والاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ أفضل ^(٢) .

الزيادة على تلبية

النبي ﷺ أو

تبدليها .

وفي « الاستذكار » عن مالك : كراهة الزيادة . قال : ورؤي أنه قال : لا بأس أن يزيد فيها ما كان ابن عمر يزيد ، انتهى ^(٣) .

التلبية لغير حج

وعمره .

وكرهه في « المدونة » التلبية في غير الحج والعمرة ورآه خرقاً ممن فعله ^(٤) ، أي خرقاً وقلة عقل ^(٥) .

أبو الحسن : كيف يصح هذا وقد كانت الصحابة يُجيبون بالتلبية ، ولعله إنما كرهه إذا كان يلي غير مجيب لأحد ، انتهى ^(٦) .

وقد يقال : إنما كره مالك قول : لبيك اللهم ، لا مجرد لبيك ، لكن نص سيدي الشيخ ابن أبي جمره عند كلامه على حديث معاذ ^(٧) وقوله لما ناداه

- (١) انظر : الموطأ : (٣٣٢/١) .
- (٢) انظر : التفریع : (٣٢١/١) ؛ النوادر : (٣٣٠/٢) ؛ عيون المجالس : (٧٩٤-٧٩٣/٢) ؛ الجامع : (١/١) (٣٩٩) ؛ الكافي : (١٣٨) ؛ الجواهر : (٣٩٤/١) .
- (٣) ومشي عليه الشيخ خليل في المختصر (٧٩) حيث قال : " واقتصاراً على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم " . انظر : الشرح الكبير : (٤٢/٢) .
- (٤) الاستذكار : (٩٠/١١) ، أيضاً انظر : التفریع : (٣٢١/١) ؛ النوادر : (٣٣٠/٢) ؛ عيون المجالس : (٢/٢) (٧٩٤) ؛ الجامع : (٣٩٩/١) ؛ الكافي : (١٣٨) ؛ المنتقى : (٢٠٧/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٤/١) .
- (٥) انظر : المدونة : (٣٦٧-٣٦٦/١) ؛ العتبية والبيان : (٤٤١، ٤٤٢/٣) ؛ التهذيب : (٥٠٠/١) ؛ الجامع : (٤٠٢/١) .
- (٦) انظر (خرق) : الصحاح : (١٤٦٨/٤) ؛ التنبيهات : (٥٤/ب) ؛ لسان العرب : (٧٥/١٠) ؛ القاموس المحيط : (٢٢٧/٣) .
- (٧) انظر : التقييد (٥٦/٢ ب ، ١/٥٩) حيث تكلم على التلبية ، ولم أقف على النص المذكور أعلاه ، ولعله في نسخة غير التي بين يدي ، ولعل المراد به ابن القابسي .
- (٨) أبو عبد الرحمن ، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، الأنصاري ، الخزرجي . من أعيان الصحابة ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن . شهد العقبة الثانية ، وبدر ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وأمره النبي ﷺ على اليمن . ممن روى عنه من الصحابة : ابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهما ، ومن التابعين : جندة بن أبي أمية ، وغيره . له (١٥٧) حديثاً . توفي بالشام بطاعون عمواس سنة ثمان مائة .

انظر ترجمته في : المعارف : (١٤٦-١٤٧) ؛ أسد الغابة : (٤٩٥٣ : ٤٩٥٤) ؛ سیر اعلام النبلاء : (٨٦ : ٤٤٣/١-٤٦١) ؛ الإصابة : (٨٠٣٧ : ٤٢٦-٤٢٧) ؛ تقريب التهذيب : (٦٧٢٥ : ٥٣٥) .

رسول الله ﷺ : لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ^(١) ، بأن الإجابة بلييك خاصة به عليه الصلاة والسلام .

قال : وقد نصَّ العلماء على أن جواب الرجل لمن ناداه بلييك أنه من السَّفه وأنه جهل بالسَّنة . /

[٢/٢٨٩]

واستدلَّ على ذلك : بكون الصَّحابة لم يفعلوا ذلك فيما بينهم ، وبكون النبي ﷺ لم يفعل ذلك معهم ^(٢) .

والتَّلبية معناها : الإجابة ، أي إجابة بَعْدَ إجابة . وقيل : اللزوم ، أي أنا مقيم على طاعتك وأمرك ، مِنْ قَوْلِهِمْ : أَلَبَّ بِالْمَكَانِ : إذا أقام به ، وفيه لغة ثانية : لبَّ .

معنى لبيك ،
واشتقاقها ،
وصيغتها .

وقيل : لبيك : اتجاهي لك ، أي توجَّهي وقصدي ، من قولهم : داري ثَلْبُ دار فلان ، أي : تواجهها .

وقيل : معناها المَحَبَّة ، من قولهم : امرأة لَبَّةٌ : إذا كانت تحبُّ ولدها .

وقيل : معناها الإخلاص ، أي : إخلاصي لك ، ومنه لبُّ الطعام ولبابة .

وقيل : من قولهم : أنا ملبٌّ بين يديك : أي خاضع .

وقيل : من الالباب ، يعني القُرب .

والمراد على كل قول من التَّلبية التَّكثير ، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْجِعْ أَلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ

يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ أَلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ۝ ﴾ ^(٣) .

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما من حديث أنس بن مالك . انظر : صحيح البخاري : (٣٩٧/١٠) ، كتاب اللباس (٧٧) ، باب إرداف الرجل خلف الرجل (١٠١) ، حديث (٥٩٦٧) ، (٦١-٦٠/١١) ، كتاب الاستئذان (٧٩) ، باب مَنْ أَجَابَ بِلَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ (٣٠) ، حديث (٦٢٦٧) ؛ صحيح مسلم : (٥٨/١) ، كتاب الإيمان (١) ، باب الدُّكُلُ عَلَى أَنْ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا (١٠) ، حديث (٣٠/٤٨) .

(٢) انظر : بهجة النفوس : (١٤٣/٤) .

(٣) سورة الملك : (٤) والآية بتمامها : ﴿ ثُمَّ أَرْجِعْ أَلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ أَلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ

وَمَذْهَبُ يُؤُسَ^(١) : أَنَّهُ اسْمُ مُفْرَدٍ قُلِبَتْ أَلْفُهُ يَاءً ، نَحْوُ : عَلَيَّ وَلَدِي^(٢) .
ومذهب سِيَّوِيَّة^(٣) وغيره أَنَّهُ تَشْنِيعٌ^(٤) .

ويروى^(٥) أَنَّ الحَمْدَ بَفَتْحِ (أُنْ) وَكسرها ، واختار الجمهور الكسر ؛ لِأَنَّ
الفتح يدلُّ على التعليل ، بخلاف الكسر ، ورأى بعضهم أَنَّها - أيضاً - تدلُّ على
التعليل في الكسر .

وقال بعضهم : المفتوحة أَصْرَحُ في التَّعْلِيلِ^(٦) .

والأشهر نصب (النُّعْمَةِ) ، ويجوز الرُّفْعُ على الابتداء وخبر إن على هذا
محذوف دلُّ عليه ما بعده^(٧) .

واختار بعضهم الوقف على قوله : والمَلِكُ ، ويتدنى : لا شريك لك .

ومعنى سعديك : ساعدتُ طاعتك يارب مُسَاعِدَةً بعد مُسَاعِدَةٍ^(٨) .

وقال ابن الأنباري^(٩) : معناه : أسعدك الله إسعاداً بعد إسعاد^(١٠) .

(١) أبو عبد الرحمن ، يُؤُسُ بْنُ حَبِيبِ الضَّبِّيِّ ، مولا هم ، البصري . إمام النحو ، وله قياس فيه ومذاهب
ينفرد بها ، وكانت حَلَقَتُهُ بالبصرة ينتابها الطلبة والأدباء ، وفصحاء الأعراب . أخذ عن أبي عمرو ابن
الْعَلَاءِ ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ . وعنه : الكسائي ، وسِيَّوِيَّةُ ، والقراءُ ، وآخرون . من تصانيفه : ((معاني
القرآن)) ، و ((اللغات)) ، وغيرها . توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة .
انظر ترجمته في : المعارف : (٣٠٠) ؛ وفيات الأعيان : (٢٤٤/٧ - ٢٤٩ : ٨٥٢) ؛ سير أعلام
النبلاء : (١٩١/٨ - ١٩٢ : ٢٩) .

(٢) (ك) : وإلي .
(٣) سِيَّوِيَّةُ : أبو بشر ، عمرو بن عثمان بن قنبر ، الفارسي ، البصري . إمامُ النَّحْوِ ، حجةُ العرب ، وقد
طلب الفقه والحديث مدَّةً ، ثم أقبل على العربية ، فبرع وساد أهل العصر ، وألف فيها كتابه الكبير الذي لا
يُذَرُّكَ شَاوُهُ فِيهِ . أخذ النحو عن الخليل وهو أستاذه ، وعن عيسى بن عُمر ، ويونس بن حبيب ،
وغيرهم . توفي سنة ثمانين ومائة على ما صححه الذهبي ، وقيل غير ذلك .

انظر : المعارف : (٣٠٢ - ٣٠٣) ؛ الفهرست : (٨١) ؛ سير أعلام النبلاء : (٩٧ : ٣٥١ - ٣٥٢) .
(٤) انظر في الاختلاف في معنى لبيك واشتقاقها ما يلي ، (لبي) : الصحاح : (٢٤٧٩/٦) ؛ المعلم : (٤٧/٢) -
(٤٨) ؛ إكمال المعلم : (١٧٦/٤ - ١٧٧) ؛ مشارق الأنوار : (٣٥٣/١) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٤/٤) ؛
(٢٢٢) ؛ المفهم : (٢٦٦/٣ - ٢٦٧) ؛ تهذيب الإمام ابن القيم : (٣٣٥/٢ - ٣٣٧) .

(٥) (ع) : ويرى .
(٦) انظر : معالم السنن : (٣٣٥/٢) ؛ المعلم : (٤٨/٢) ؛ عارضة الأحوزي : (٤٢/٤) ؛ إكمال المعلم : (٤/٤) ؛
(١٧٧) ؛ المفهم : (٢٦٧/٣) .

(٧) انظر : المعلم : (٤٨/٢) ؛ إكمال المعلم : (١٧٧/٤) .
(٨) إكمال المعلم : (١٧٨/٤) ؛ مشارق الأنوار ، (سعد) : (٢٢٥/١) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٢/٢) ؛
(٣٦٦) ؛ المفهم : (٢٦٧/٣) .

(٩) أبو بكر ، محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري . الإمام الحافظ ، اللغوي ، النحوي ، المقرئ . سمع
محمد بن يونس ، وإسماعيل القاضي ، وخلق كثير . حدَّث عنه : أبو عمر بن حيويه ، وأبو الحسن
الدارقطني ، وغيرهما . قال أبو علي القالي : كان شيخنا أبو بكر يحفظ فيما قيل ثلاث مائة ألف بيت شاهد
في القرآن . صنّف في علوم القرآن ، والغريب ، والمشكل ، والوقف والابتداء . توفي سنة ثمان
وعشرين ، وقيل سبع وعشرين وثلاث مائة .

انظر : وفيات الأعيان : (٣٤١/٤ - ٣٤٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٢٢ : ٢٧٤ - ٢٧٧) .
(١٠) المفهم : (٢٦٧/٣) .

وقوله : (وَٱلْخَيْرُ بِيَدَيْكَ) تأدّب ، وإلا فالخير وغيره بيد الله ^(١) .
والرَّغْبَاءُ : بفتح الرَّاء والمدّ ، وبضم الرَّاء والقصر ، وحكى أبو علي ^(٢)
الفتح والقصر ^(٣) .

- (١) انظر : إكمال المعلم : (١٧٨/٤) .
(٢) أبو علي ، إسماعيل بن القاسم بن هارون بن عيّنون البغداديّ القالي ، العلامة اللّغويّ البارع ، صاحب كتاب ((الأملّي)) في الأدب . أخذ العربية عن ابن ذرّيد ، وأبي بكر بن الأنباري ، وطائفة . أخذ عنه : عبد الله بن الربيع التّميمي ، وأبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي ، وطائفة . له كتاب ((المقصور والممدود والمهموز)) ، وغيره . توفي سنة ست وخمسين وثلاث مائة .
انظر : تاريخ علماء الأندلس : (٨٣/١ - ٨٤ : ٢٢٣) ؛ جذوة المقتبس (١٤٥/٣٠٣ - ١٤٦) ؛ معجم الأدباء (٢٥/٧ - ٣٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٤٥/١٦ - ٤٧ : ٣١) ، الحلل السندسية : (١٤٨/٢ - ١٥٠) ، وغيرها .
(٣) ومعناها : الطّلبُ والمسألة . انظر : المعلم : (٤٨/٢) ؛ إكمال المعلم : (١٧٨/٤) ؛ مشارق الأنوار ، (رغب) : (٢٩٥/١) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٢٣٧/٢) ؛ الاقتضاب في غريب الموطأ : (١/٣٧٢) ؛ المفهم : (٢٦٧/٣) .

[مواقيت الإحرام بالحج والعمرة]

ص : (وللإحرام مِيقَتَانِ : زَمَانِيٌّ وَمَكَائِيٌّ ، فَالزَّمَانِيُّ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَقِيلَ الْعَشْرَ مِنْهُ ، وَقِيلَ : وَأَيَّامُ الرَّمْيِ) .

ش : إطلاق الميقات على المكائي إنما هو بالحقيقة الشرعية ؛ لأن في الحديث : ((وَقْتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ)) ^(١) ، وإلا فحقيقة التوقيت تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل في التحديد مطلقاً ، لأن التوقيت تحديد بالوقت فيصير التحديد من لوازم التوقيت ^(٢) .

واختلف في قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ^(٣) فالمشهور أنه
شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله ^(٤) حملا للفظ على حقيقته ، وتصور كلامه
واضح ^(٥) .

ولا خلاف أن أوّلها سؤال .

ص : (وفائدتہ : دم تأخیر الإفاضة) .

ش : أي وفائدة الخلاف ، فعلى المشهور لا يلزمه إلا بتأخيره إلى المحرم ، وعلى العشر يلزمه إذا أخره إلى الحادي عشر ، وهكذا قال الباجي^(٦) ،

(١) طرف من حديث ابن عباس ، متفق عليه بين البخاري ومسلم ، وقد أخرجه البخاري في أربعة مواضع غير ما سأذكره ، وسيأتي الحديث بتمامه عند المصنف (٤٤٠/١) . انظر : صحيح البخاري : (٣٨٤/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب مهَلْ أَهْلِ مَكَّةَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٧) ، حديث (١٥٢٤) ؛ صحيح مسلم : (٨٣٨/٢) - (٨٣٩) ، كتاب الحج (١٥) ، باب فرض مَوَائِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٢) ، حديث (١١٨١/١١ ، ١١٨١/١٢) من قوله : " تعليق الحكم ... " . النقل من أحكام الأحكام : (٢/٣) .

(٣) البقرة: ١٩٧. والآية بتمامها: ﴿الْحَبْءُ أَشْهَرُ مَعْلُومَتٍ مِّنْ فَرَضٍ فِيهِمْ الْحَبْءُ فَلَا رَفْثَ وَلَا

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزِدُّوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى

وَأَتَّقُوا يَأْأُولَى الْأَلْبَبِ ﴿٥٠﴾ .

(٤) وهو المشهور عن الإمام مالك ، رواه أشهب عنه . انظر : التفريع : (٣٥٤/١) ؛ النوادر : (٣٤٠/٢) ؛ عيون المجالس : (٧٨٩/٢) ؛ الجامع : (٣٨٢/١) ؛ المنتقى : (٢٢٧/٢) ؛ الجواهر : (٣٨٥/١) ؛ روضة المستبين : (٧٦٢-٧٦١/٢) .

واقصر خليل في المختصر (٧٦) حيث قال: "وَوَقَّعَهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لِأَخْرِ الْحَجَّةِ". انظر: التاج والإكليل ومواهب الجليل: (١٥/٣)

هذا ، ولم يذكر ابن الحاج ، وعبد الحق ، وسند وغيرهم إلا قولين : إلى آخر ذي الحجة أو إلى عاشره .
وذكر ابن شاس وتابعوه وغيرهم القول الثالث : إلى آخر أيام الرمي . انظر : الجواهر : (٣٨٥/١)
مواهب الحليل : (١٦/٣) .

(٥) انظر: المنتقى: (٢٢٨/٢)؛ بداية المجتهد: (٢٩٤/٥)؛ مواهب الجليل: (٢٣-٢١/٤).

(٦) انظر : المنتقى : (٢٢٨/٢).

وعبد الحق^(١) ، واللّخمي^(٢) ، وغيرهم^(٣) ، وليس كما^(٤) زعمه ابن الحاج^(٥) في « مناسكه » من أنّه اختلاف عبارة وأنّه لا خلاف أنّه لا يجب الدّم إلاّ بخروج جميع الشهر .

ص : (وأما العمرة ففي جميع السنّة إلاّ في أيّام منى لمن حجّ ولا ينعقد إلاّ أن يتمّ رميه ويحلّ بالإفاضة فينعقد) .

ش : يعني أن العمرة يجوز إيقاعها في جميع السنّة إلاّ في أيّام منى لمن حجّ .

هـ : ونحو هذا لابن شاس^(٦) ، وليس بصحيح ، بل لا يجوز له من بعد إحرامه بالحجّ إلى غروب الشّمس من آخر أيّام التّشريق ولو كان متعجلاً^(٧) ، انتهى .

وقد يقال : إنّما اقتصر المصنّف على أيّام منى تنبيهاً منه^(٨) بالأخفّ على الأشدّ ، لأنّ الشّافعيّ - رضي الله عنه - يرى أن من نفر نفراً جائزاً ، أي تعجّل في يومين ، يجوز له أن يحرم بالعمرة^(٩) ، والله أعلم . /

[٢٨٩/ب]

قال في « الجلاب » : ومن كان حاجاً ، فلا يعتمر حتّى يفرغ من حجّه ، ومن رمي في آخر أيّام التّشريق فلا يعتمر حتّى تغرب الشّمس .

- (١) انظر : النكت : (٣٢٩) .
- (٢) انظر : التبصرة : (١/١٢٢/٢) .
- (٣) انظر : الإشراف : (٤٦٢/١) ؛ بداية المجتهد : (٢٩٤/٥) ؛ الجواهر : (٣٨٥/١) ؛ الذخيرة : (٣/٢٠٣) .
- (٤) (ع) : ما .
- (٥) أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لبّ التجيبي ، المعروف بابن الحاج . قاضي الجماعة بقرطبة ، كان من جلة الفقهاء ، معتنياً بالحديث والآثار ، عالماً بالسير والأخبار . سمع الجياني وابن الطلاع ، وغيرهما . ممن أخذ عنه : القاضي عياض ، وابن بشكوال . ألف « نوازل الأحكام » ، « وكتاب الإيمان » ، « والكافي » ، « وفهرسة » ، وغير ذلك . توفي سنة تسع وعشرين وخمسمائة .
- (٦) انظر : الغنية : (٣ : ٤٧-٥٣) ؛ الصلة : (١٢٧٨ : ٥٥٠/٢) ؛ شجرة النور : (٣٨٨ : ١٣٢) .
- (٧) انظر : الجواهر : (٣٨٥/١) ، وتابعه على ذلك : روضة المستبين : (٧٦٣/٢) ؛ الذخيرة : (٢٠٣/٣) ؛ الكليات الفقهية : (١١٢) ؛ إرشاد السالك : (١٧٧/١) .
- (٨) انظر : المدونة : (٣٧٠/١) ؛ التهذيب : (٥٧٩/١) ؛ الجامع : (٦٠٢/٢) ؛ البيان : (٤١٢/٣) ؛ المقدمات : (٤٠١/١) .
- (٩) ساقطة من (ع) .
- (٩) في اليوم الثّالث ؛ لسقوط الرمي عنه . انظر : الحاوي : (٣٩/٥) .

من أحرم بعمره في
ثالث أيام
التشريق .

فإن أحرم بعمره ^(١) ، بعد رميه ، وقبل غروب الشمس لزمه الإحرام بها ، ومضى فيها ، حتّى يتمها ، وإن أحرم بها قبل رميه ، لم يلزمه أداؤها ولا قضاؤها ، انتهى ^(٢) .

وصرّح في « المَدَوْنَة » بکراهة العمرة قبل أن تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ^(٣) .

ابن المواز : وإذا صحَّ إحرامه بعد رميه فلا يحل حتّى تغرب الشمس ، وإحلاله قبل ذلك باطل .

قال : وإن وطئ قبل ذلك أفسد عمرته وقضاها وأهدى ^(٤) .

قال في « النُّكْت » : قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا ويكون خارج الحرم حتّى تغيب الشمس ، لأنَّ دخوله الحرم بسبب العمرة عمل لها وهو ممنوع من أن يعمل لها عملاً حتّى تغيب الشمس ^(٥) .

وقول المصنّف : (ويحلّ بالإفاضة) أي أن العمرة لا تتعقد بمجرّد مضي ^(٦) أيام الرّمي بل لا بد مع ذلك من أن يطوف طواف الإفاضة ، وكذا قال في « المَدَوْنَة » ^(٧) .

وحاصله أنّها لا تتعقد إلّا بعد انقضاء شيئين : الرّمي وطواف الإفاضة ^(٨) . وقوله (لَمْ حَجَّ) يعني أن العمرة إنّما تمتنع في أيام التشريق في حق من حجَّ ؛ لكونه متلبساً بأفعال الحجّ .

وأما من لم يحجَّ فله إيقاع العمرة فيها ^(٩) .

- (١) (ع) : بالعمرة .
- (٢) التفريع : (٣٥٢/١) ، وانظر أيضاً : المنتقى : (٢١٨/٢) .
- (٣) انظر : المَدَوْنَة : (٣٧٠/١) ؛ التهذيب : (٥٧٩/١) ؛ الجامع : (٦٠٣/٢) .
- (٤) انظر : النوادر : (٣٦٣/٢) ؛ الجامع : (٦٠٣/٢) ؛ النكت : (٣٥١) ؛ البيان : (٤١٢/٣) .
- (٥) النكت (بتصرف يسير) : (٣٥١) .
- (٦) ساقطة من (ك) .
- (٧) انظر : (٣٧٠/١) ؛ التهذيب : (٥٧٩/١) ؛ الجامع : (٦٠٣/٢) .
- (٨) انظر : البيان : (٤١٢/٣) .
- (٩) انظر : التهذيب : (٥٧٩/١) ؛ الإشراف : (٤٦٧/١) ؛ عيون المجالس : (٧٧٧/٢) ؛ المنتقى : (٢/٢١٨) ؛ القوانين الفقهية : (١٣٦) .

ص : (وفي كراهة تكرر^(١) العمرة في السنة الواحدة : قولان) .

ش : المشهور الكراهة وهو مذهب « المذوثة »^(٢) .

مرتین .

والشاذ لمطرف إجازة تكرارها^(٣) ، ونحوه لابن المواز لأنه قال : وأرجو أن لا يكون بالعمرة في سنة مرتين بأساً ، وقد اعتمرت عائشة مرتين في عام واحد^(٤) ، وفعله ابن عمر^(٥) ، وابن المنكدر^(٦) .

وكرهت عائشة عمرتين في شهر^(٧) ، وكرهه القاسم بن محمد^(٨) .

- (١) (ع) : تكرير .
(٢) انظر : (٣٧٤/١) ؛ التهذيب : (٥٧٩/١) ، أيضاً انظر : العتبية والبيان : (٤٧٦/٣-٤٧٧) ؛ التفریع : (٣٥٢/١) ؛ النوادر : (٣٦٢/٢) ؛ الإشراف : (٤٦٧/١) ؛ غیون المجالس : (٧٧٧/٢-٧٧٨) الجامع : (٦٠٣/٢) ؛ المنقذ : (٢٣٥/٢) ؛ المقدمات : (٤٠٠/١) ؛ بداية المجتهد : (٣٠١/٥) ؛ الجواهر : (١/٣٨٥) ؛ الذخيرة : (٢٠٣/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣١/ب) ؛ الكليات الفقهية : (١١٣) .
ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال : " وسنت العمرة مرة " . انظر : الشرح الكبير : (٢/٢) .
(٣) انظر : النوادر : (٣٦٣/٢) ؛ الجامع : (٦٠٤/٢) ؛ المنقذ : (٢٣٥/٢) ؛ الجواهر : (٣٨٥/١) ؛ الذخيرة : (٢٠٣/٣) .
(٤) يعني التي أحرمت بها مع الحج ، والتي أعمرها أخوها من التمتع بعد الحج . والحديث المشار إليه أخرجه البخاري ومسلم مطولاً في مواطن عديدة منها : صحيح البخاري : (٦٠٦/٣) ، كتاب العمرة (٢٦) ، باب عمرة التمتع (٦) ، حديث (١٧٨٥) ؛ صحيح مسلم : (٨٧٠/٢) وما بعدها ، كتاب الحج (١٥) ، باب بيان وجوه الإخرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن ، وجواز إدخال الحج على التمرة ، ومثلي لجمل القارن من نسك (١٧) ، حديث (١٢١١/١١١) وما بعدها ؛ السنن الكبرى : (٤/٣٤٤) ، كتاب الحج ، باب من اعتمر في السنة مراراً ؛ زاد المعاد : (٩٨/٢-١٠٠) .
(٥) أخرجه - عنه - البيهقي في السنن الكبرى : (٣٤٤/٤) ، كتاب الحج ، باب من اعتمر في السنة مراراً
(٦) أبو عبد الله ، محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، بالتصغير ، ... ، القرشي ، التيمي ، المدني . الإمام ، الحافظ القدوة ، الثقة . حدث عن النبي ﷺ ، وعن سلمان ، وأبي رافع ، وطائفة مرسل ، وعن عائشة - رضي الله عنها - وأبي هريرة ، وخلق . وعنه : الزهري ، وعمر بن دينار ، وهشام بن عروة وغيرهم . مات سنة ١٣٠ ، وقيل غيرها .
انظر : سير أعلام النبلاء : (١٦٣ : ٣٥٣/٥-٣٦١) ؛ تهذيب التهذيب : (٧٦٩ : ٤١٧/٩-٤١٩) ؛ تقريب التهذيب : (٦٣٢٧ : ٥٠٨) .
(٧) انظر هذا مع ما تقدمت الإشارة إليه من أنها - رضي الله عنها - اعتمرت مرتين في عام واحد ، مع العلم بأنها - أيضاً - كانت في شهر واحد ، قاله الشافعي . انظر : السنن الكبرى : (٣٤٤/٤) ، كتاب الحج ، باب من اعتمر في السنة مراراً .
(٨) من أول قول ابن المواز منقوله من النوادر : (٣٦٣-٣٦٢/٢) ؛ الجامع : (٦٠٣/٢-٦٠٤) ، وانظر : الاستذكار : (٢٥٢/١١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣١/ب) .
أبو محمد ، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، القرشي ، كان ثقة ، عالماً ، رفيعاً ، فقيهاً ورعاً ، كثير الحديث . روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وغيرهم . حدث عنه ابنه عبد الرحمن ، والشعبي مات سنة ١٠٥ هـ وروي غير ذلك .
انظر : طبقات الفقهاء : (٤١-٤٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٨ : ٥٣/٥-٦٠) ؛ تهذيب التهذيب : (٦٠٣ : ٢٩٩/٨-٣٠١) .

قيل : وإنما كره مالك تكرارها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعتمر في كل عام إلا مرة ^(١) .

وعلى المشهور فأول السنة المحرم ، فيجوز لمن اعتمر في أواخر ذي الحجة أن يعتمر في المحرم ، قاله مالك .

ابن القاسم : ثم استثقله وقال : أحبُّ إلى لمن أقام بمكة أن لا يعتمر بعد الحج حتى يدخل المحرم لقرب الزمن ^(٢) .

مالك : ولا بأس أن يعتمر الصَّوْرَةَ قبل أن يحج ^(٣) .

ص : (فَلَوْ ^(٤) أَحْرَمَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ انْعَقَدَ عَلَى الْأَشْهُرِ ^(٥) بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَوَّلَى أَوْ وَاجِبٌ) .

الإحرام بالحج
قبل أشهره .

ش : تصوُّره واضح ^(٦) ، ومقابل الأشهر ذكره اللَّخْمِيُّ ولم يعزه : أن الإحرام لا ينعقد ويتحلل منه بعمره . قال : وقوله : يتحلل بعمره ، استحسان وهو بمنزلة من دخل في صلاة ثم ذكر أنه كان صلاتها فإنه يستحب له أن ينصرف على شفع . ابن القاسم : وإن قطع فلا شيء عليه ^(٧) .

عبد الحق : واعترض علينا مخالفنا ^(٨) في هذه المسألة بالإحرام بالصلاة قبل وقتها ، وأصل الحج مبين للصلاة في أمور شتى ^(٩) .

- (١) انظر : النوادر : (٣٦٣/٢) ؛ الجامع : (٦٠٤/٢) ؛ المنقلى : (٢٣٦-٢٣٥/٢) ؛ البيان : (٤٧٧/٣) .
ثبت ذلك في حديث قتادة أن أنسا - رضي الله عنه - أخبره : ((أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته : عمره من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة ، وعمره من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمره من جفارة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمره مع حجته)) .
انظر : صحيح البخاري ، وذكره في مواضع منها : (٦٠٠/٣) ، كتاب العمرة (٢٦) ، باب كم اعتمر النبي ﷺ (٣) ، حديث (١٧٧٨) ؛ صحيح مسلم ، واللفظ له : (٩١٦/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانيه (٣٥) ، حديث (١٢٥٣/٢١٧) .
- (٢) انظر : المنقلى : (٢١٨/٢) .
- (٣) النوادر : (٣٦٤/٢) ؛ الجامع : (٦٠٤/٢) .
- (٤) في جامع الأمهات (١٨٧) : ولو .
- (٥) في جامع الأمهات (١٨٧) : المشهور .
- (٦) انظر : التفریع : (٣١٦/١) ؛ المعونة : (٥٠٨/١) ؛ عيون المجالس : (٧٧٤/٢) ؛ الإشراف : (٤٦٢/١) ؛ النكت : (٣٣٠) ؛ بداية المجتهد : (٢٩٥-٢٩٤/٥) ؛ الجواهر : (٣٨٥/١) ؛ روضة المستبين : (٢/٧٦٢) ؛ الذخيرة : (٢٠٣/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣١/ب) .
- (٧) ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال : " وكره قبله " . انظر : الشرح الكبير : (٢١/٢) .
- (٨) التبصرة (يتصرف) : (١/١٢٢/٢) - ب .
- (٩) وهم الشافعية ، فقد ذهبوا إلى أن الإحرام بالحج قبل أشهره لا ينعقد حجا ، لكنه ينعقد عمرة على الصحيح في المذهب . انظر : الأم : (١٦٨-١٦٩/٢) ؛ الحاوي : (٣٨ ، ٣٦/٥) ؛ المجموع : (١٤٢/٧) .
- (٩) النكت : (٣٣٠) ، وانظر : المقدمات : (٣٨٥/١) .

الأهري : ولأن الحج إذا أحرم به قبل الوقت لا يمكن أن يقع ^(١) قبله ، ولأن وقته عرفة ، بخلاف الصلاة ^(٢) .

وبني المصنف عدم الانعقاد على الوجوب ، وفيه بحث .

الميقات المكاني
للإحرام بالحج .

ص : (والمكاني : للمقيم : ^(٣) من الحاضر وغيره ^(٣) مكة في الحج لا في العمرة وفي تعيين المسجد الحرام : قولان) .

مكان الإحرام لمن
بمكة .

ش : يعني أن الميقات المكاني يتنوع بحسب الإقامة بمكة وغيرها ، فالمقيم بمكة من الحاضر وغيره ، أي الوافد ، ميقاته في الحج مكة ^(٤) . وهل يستحب له الإحرام من المسجد الحرام ؟

قولان : مذهب « المدونة » الاستحباب ^(٥) ، وعليه فقال مالك في

[١/٢٩٠]

« الموازية » : لا يحرم من بيته بل من جوف المسجد ، قيل له : فمن عند / باب المسجد ؟ قال : لا بل من جوف المسجد ^(٦) .

وعن ابن حبيب : من أهل ^(٧) بالحج من مكة ^(٧) متمتعاً ، والمكي يهل بحجه إنما يهل من باب المسجد ؛ لأن المساجد إنما وضعت للصلاة ^(٨) .

والقول الثاني : عدم الاستحباب ، وهو ظاهر ما نقله اللخمي وغيره عن « المبسوط » أن مالكا قال فيه : إن شاء أهل من مكة ^(٩) .

ف قوله (وفي تعيين المسجد الحرام : قولان) أي وفي استحباب تعيين ، إذ لا خلاف في عدم اللزوم .

- (١) (ع) : يفرغ .
- (٢) انظر : النكت : (٣٣٠) . وقد عقدها الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٧٩-١٨٠) الفرق (١٨٦) .
- (٣-٣) بهامش (ع) طرة خ : من الحاضرين أو غيرهم .
- (٤) انظر : مواهب الجليل : (٣٥/٤) .
- (٥) انظر : المدونة : (٣٧١/١) ؛ التهذيب : (٥٠٧/١) ؛ الجامع : (٤٥٤/١) ؛ النكت : (٣٢٥) ؛ الذخيرة : (٢٠٧/٣) .
- ومشى عليه خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " ومكانه له للمقيم بمكة ، وتُدب المسجذ " . انظر : الشرح الكبير : (٢٢/٢) .
- (٦) التبصرة : (١٢١/٢) (ب) ، ومثله في العتبية : (١٤/٤) من سماع أشهب . وانظر أيضاً : التهذيب : (١/٥٠٧) ؛ النوادر : (٣٣٥/٢) ؛ الجامع : (٤٥٤/١) ؛ المنقذ : (٢٢٠/٢) ؛ الذخيرة : (٢٠٨/٣) .
- (٧-٧) (ع) : من مكة بالحج .
- (٨) انظر : المنقذ : (٢٢٠/٢) ؛ الذخيرة : (٢٠٨/٣) .
- (٩) التبصرة : (١٢١/٢) (ب) .

قاعدة : كلُّ إحرام لا بدَّ فيه من الجمع بين الحلِّ والحرم ، لفعله عليه الصَّلَاة والسلام ^(١) ، فلذلك لا يجوز للمكِّي أن يحرم بالعمرة من مكَّة ؛ لأنَّه لو أحرم بها منها وهي تنقضي في الحرم لزم أن لا يجتمع في إحرامه حلٌّ وحرم ، بخلاف الحجِّ فإنَّه يخرج إلى عَرَفَةَ وهي حلٌّ ^(٢) ، وإلى هذا أشار بقوله (لا في العمرة) ^(٣) .

ص : (فَلَوْ خَرَجَا إِلَى الْحِلِّ جَازَ عَلَى الْأَشْهَرِ ، وَلَا دَمَ لَأَتَهُمَا زَادًا وَمَا نَقَصًا) .

إحرام المكِّي أو
المتنع بالحج من
خارج الحرم .

الضمير في (خرجا) عائد على الحاضر من أهلها ومن كان مقيماً بها ، يعني أن الآفاقي المقيم بمكَّة ومن هو من أهلها إذا أحرم من الحلِّ بالحجِّ جاز ذلك في أشهر القولين ، وهذا الأشهر هو مذهب « المذوَّنة » ، قال فيها : وإذا أحرم بالحجِّ من خارج الحرم مكِّي أو متمتع فلا دم عليه في تركه الإحرام من داخل الحرم ، فإن مضى إلى عَرَقات بعد إحرامه من الحلِّ ولم يدخل الحرم وهو مراهق فلا دم عليه وهذا زاد ولم ينقص ^(٤) .

قال في « المنتقى » : قوله (زاد ولم ينقص) هذا عندي فيمن عاد إلى الحرم ، فأما من أهل من الحلِّ وتوجه إلى عَرَفَةَ دون دخول الحرم أو أهل من عَرَفَةَ بعد أن توجه إليها حالاً مريداً للحجِّ فإنَّه نقص ولم يزد ، انتهى ^(٥) .

قال في « النكت » : واستحبَّ مالك لأهل مكَّة أو لمن دخلها بعمرة أن يحرم بالحجِّ من المسجد الحرام ، وقال : إذا دخل مكَّة أحد من أهل الآفاق

(١) اعتمر النبي ﷺ أربع عمر كلهن من الحل : عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته .

وأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج مع أخته عائشة لتهل بعمرة من التمتع . وقد تقدم تخريج هذه الأحاديث قريباً : (٤٣٤/١) ، هامش (٤) .

(٢) انظر : الاستنكار : (١٦٨-١٦٩) . وقد عقدها الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٠) الفرق (١٨٧)

(٣) انظر : المذوَّنة : (٣٧١/١) ؛ التهذيب : (٥٠٣/١) ؛ الجامع : (٤٣٤/١) .

(٤) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥١٠/١) ، وانظر : المذوَّنة : (٣٧٥-٣٧٦) ؛ الجامع : (٤٥٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٠٩/٣) .

(٥) المنتقى : (٢٢٠/٢) .

في أشهر الحجِّ بعمره ، وعليه نفس^(١) ، أحبُّ إلي أن يخرج إلى ميقاته ، فيحرم منه بالحج ، ولو أقام حتَّى يحرم بمكة^(٢) كان ذلك له^(٣) .

عبد الحق : إنما استحب له هاهنا أن يخرج إلى ميقاته ، واستحبَّ في السؤال الأوَّل أن يحرم من المسجد الحرام ، وإن كان قد دخل بعمره في المسألتين ، لأنَّه ذكر هنا^(٤) أن عليه نفساً ، فلذلك أمره بالخروج إلى الميقات .

ومعنى السؤال الأوَّل أنَّه في ضيق من الوقت ، ليس عليه نفس مثل هذا ، فلذلك^(٥) اختلف جوابه في السؤالين .

وقد تأوَّل متأوِّل أن معنى السؤال الأوَّل ؛ أنَّه دخل قبل أشهر الحجِّ بعمره فكان له حكم أهل مكة في إحرامهم أنَّه من المسجد ، والسؤال الثاني دخل في أشهر الحجِّ .

وهذا ليس بصحيح كيف يصحُّ أن يجعله كأهل مكة بدخوله قبل أشهر الحجِّ ، وهو لو قرن ، أو تمتع كان الهدي عليه ، ولم يكن كأهل مكة لدخوله قبل أشهر الحجِّ ؟! فلو كان كأهل مكة ، لدخوله^(٦) قبل أشهر الحجِّ وجب^(٧) أن يسقط عنه دم التَّمَتُّع ، انتهى^(٨) .

خ : وعلى هذا فقول المصنِّف : (جاز) يقتضي بحسب الظَّاهر أن ترك الخروج أولى لاسيما وقد قرَّر ابتداءً أنَّ المقيم يحرم من مكة وهو خلاف قول مالك أنَّه يستحبُّ له الخروج على ما قرر صاحب « النُّكت » إذا كان في الوقت سعة .

هـ : وقوله (جاز على الأشهر) يقتضي أنَّ فيهما قولاً آخر بالكرهية أو المنع ، ولا نعلم في ذلك خلافاً إلَّا في الأوَّلويَّة ، انتهى .

- (١) عليه نفس : أي في سعة من الوقت . يُقال : أنت في نفس من أمرك ، أي في سعة وفُسحة ، ودارك أنفس من داري ، أي أوسع . انظر : لسان العرب ، (نفس) : (٢٣٧/٦) ؛ التقييد : ٥١/٢ .
- (٢) (ع) : من مكة .
- (٣) التهذيب : (٥٠٧/١) . وانظر : المدونة : (٣٧١/١) ؛ الجامع : (٤٥٦/١) .
- (٤) (ع) : ها هنا .
- (٥) (ع) : فلهذا .
- (٦) (ع) : بدخوله .
- (٧) (ع) : لوجب .
- (٨) النُّكت (باختلاف يسير في الفقرة الأخيرة) : (٣٢٦-٣٢٥) .

استحباب إحرام

المكي ونحوه من

أول ذي الحجة .

[٢٩٠/ب]

ص : (وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَهْمَا إِذَا هَلَ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ ^(١)) .

ش : يعني أن مالكا استحَبَّ للمكيِّ والوافد والمقيم بها أن يحرموا في أوَّل /

هلال ذي الحجة ^(٢) ؛ لما في « الموطأ » ^(٣) عن عمر رضي الله عنه : « يَا أَهْلَ مَكَّةَ

إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ » ^(٤) .

وفيه - أيضاً - أن [عبد الله بن] ^(٥) الزُّبَيْرِ ^(٦) أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهَلُّ

بِالْحَجِّ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَغُرُوءُهُ ^(٧) يَفْعَلُ مَعَهُ ذَلِكَ ^(٨) . وهذا هو المعروف ^(٩) .

وروي عن مالك استحباب الإحرام يوم التَّروية ليتَّصل إحرامهم بسيرهم .

ص : (وَلَا يُقَرَّنُ إِلَّا مِنْ الْحَلِّ عَلَى الْمَشْهُورِ) .

ش : مقابل المشهور ^(١٠) : لسحنون ، وعبد الملك ، والقاضي

مبيقات القران

لن بمكة .

إسماعيل ^(١١) .

- (١) في جامع الأمهات (مط) : هل ذو الحجة .
- (٢) انظر : المدونة : (٣٦٩/١) ؛ التهذيب : (٥١٤/١) ؛ النوادر : (٣٣٥/٢) ؛ الجامع : (٤٦١/١) ؛ النكت : (٣٢٨) . الاستذكار : (١٦٥/١١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣١/ب) .
- (٣) (٣٣٩/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَابُ إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ يَهَا مِنْ غَيْرِهِمْ (١٤) ، أثر (٤٩) .
- (٤) انفرد به مالك .
- (٥) ساقطة من النسخ التي بين يدي ، والصواب ما أثبتته كما في الموطأ ، ولعله سبق قلم ، أو سقط من النسخ .
- (٦) أبو بكر ، وأبو خنيفة ، عبد الله بن الزُّبَيْرِ بن العوام بن خُوَيْلِد ، القرشيُّ ، الأسديُّ . كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة . كان كبيراً في العلم والشرف ، والجهاد ، والعبادة . ولَّي الخِلافةَ تِسْعَ سِنِينَ . روى عن أبيه ، وجده لأمه الصديق ، وأمه أسماء ، وخالته عائشة ، وعن عمر وعثمان ، وغيرهم . حدَّث عنه : أخوه عُرْوَةُ الفقيه ، وإبنه عامرٌ وعبيد ، وآخرون . توفي سنة ثلاث وسبعين .
- (٧) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء : (٣٢) ؛ أسد الغابة : (٢٩٤٧ : ١٣٨/٣ - ١٤١) ؛ سير أعلام النبلاء : (٣٦٣/٣ - ٣٨٠) .
- (٨) أبو عبد الله ، عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بن العوام ، القرشيُّ ، الأسديُّ ، المدنيُّ . تابعي ثقة ، وهو أحدُ الفقهاء السبعة بالمدينة . حدَّث عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وخالته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، وكان أعلم الناس بحديثها ، روى عنه : الزُّهري ، ويزيد بن رومان ، وخلائق من التابعين . توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ على ما صححه ابن حجر ، وروي غيره .
- (٩) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء : (٤٠ - ٤١) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٦٨ : ٤٢١/٤ - ٤٣٧) ؛ تقريب التهذيب : (٤٥٦١ : ٣٨٩) .
- (١٠) أخرجه مالك في الموطأ : (٣٣٩/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَابُ إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ يَهَا مِنْ غَيْرِهِمْ (١٤) ، أثر (٥٠) .
- (١١) انظر : الاستذكار : (١٦٥/١١) وما بعدها ؛ المنقبي : (٢١٩/٢) .
- (١٢) انظر في المشهور : المَدُونَةُ : (٣٧١/١) ؛ التهذيب : (٥٠٣/١) ؛ التقرير : (٣١٩/١) ؛ المعونة : (١/١) ؛ ٥١٥ ؛ الجامع : (٤٣٤/١) ؛ المنقبي : (٢٢١/٢) ؛ الجواهر : (٣٨٥/١) ؛ روضة المستبين : (٢/٢٦٧) ؛ النخبة : (٢٩٠/٣ - ٢٩١) .
- (١٣) ومشي عليه خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " وَلِلْقُرْآنِ : الْحَلُّ " . انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٢٨/٢) ؛ الشرح الكبير : (٢٢/٢) .
- (١٤) انظر : المعونة : (٥١٥/١) ؛ الجامع : (٤٣٤/١ ، ٤٣٥) ؛ التبصرة : (١٢١/٢/ب) ، المنقبي : (٢/٢٢١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/١٣٢) .

ووجه المشهور : أنه لو أحرم بالقران من مكة لزم أن العمرة لا يجتمع فيها حل وحرم ؛ لأن خروجه لعرفة خاص بالحج^(١).

ورأى سحنون أن العمرة في القران مضمحلة فوجب اعتبار الحج فقط^(٢).

ص : (وللآفاقي^(٣) : من المدينة : ذو الحليفة ، ومن الشام ؛ ومصر : الجحفة ، ومن اليمن : يلملم ، ومن نجد : قرن ، ووقت عمر للعراق ذات عرق^(٤) ، ولمن بينهما مسكنه) .

موقات من هو خارج مكة .

ش : قوله : (وللآفاقي) معطوف على قوله : (للمقيم) ، وخرج الصحيحان وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما : ((أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، قال : فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون^(٥) ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة))^(٦).

ر : ذو الحليفة : ماء من مياه بني جشم^(٧) على ستة أميال ، وقيل :

- (١) نحوه للقاضي عبد الوهاب وغيره . انظر : المعونة : (٥١٥/١) ؛ الجامع : (٤٣٥/١) ؛ المنتقى : (٢/٢٢٢-٢٢١) .
 - (٢) انظر : التبصرة : (١٢١/٢ ب) ؛ المنتقى : (٢٢٢/٢) ؛ روضة المستبين : (٧٦٨/٢) . واستظهره ابن عبد السلام . انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/١٣٢) ؛ مواهب الجليل : (٣٠/٢) .
 - (٣) في جامع الأمهات (مط) : والآفاقي .
 - (٤) ذات عرق : بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف . سمي بذلك لأن فيه عرفاً ، وهو الجبل الصغير ، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء ، بينها وبين مكة مرحلتان ، والمسافة اثنان وأربعون ميلاً ، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة . انظر : تهذيب الأسماء : (١١٤/٢) ؛ المعالم الأثرية : (١٨٩) قال الدكتور عبد الله الطيار في كتابه الحج : (٥٨) : " وذات عرق قرية مندثرة اليوم ، ويحرم الحجاج الذين كانوا يأتون في السابق على الإبل من نجد والعراق من (الضريبة) التي يقال لها اليوم (الخريبات) وهي بين قرية المضيق وعقيق الطائف ، ... ، وذات عرق تبعد ليلتين من مكة ، وقد تثبتت من المسافة فوجدتها في حدود السبعين من الكيلومترات " .
 - (٥) (ك) : بين .
 - (٦) تقدم تخريجه : (٤٣١/١) .
 - (٧) (ك) : بين .
- بني جشم : حي من الأنصار ، من الخزرج ، من القحطانية ، وهم بنو جشم بن الخزرج ابن حارثة بن ثعلبة بن عمرو مزقياء . انظر ، (جشم) : الصحاح : (١٨٨٨/٥) ؛ معجم قبائل العرب / كحالة : (١/١٨٨) .

سبعة من المدينة ^(١) ، أبعد المواقيت من مكة على نحو عشرة مراحل ^(٢) أو تسعة ، قاله التَّووي ، وهو بضم الحاء المهملة وبالفاء ^(٣) .

وَالْجُحْفَةُ : يجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ، قرية بين مكة والمدينة ^(٤) ، سميت بذلك لأن السُّيول أجحفتها . عياض : وهي على ثمانية مراحل من المدينة ، وتسمى أيضاً : مَهْيَعَة ، بسكون الهاء عند أكثرهم ، وبعضهم يكسرهما ^(٥) .

وَقَرْنٌ : بسكون الرَّاء ، ويقال : قَرْنُ المنازل ، وقَرْنُ الثَّعالب ، وفتح الجوهري ^(٦) راءه ^(٧) . عياض وغيره : وهو خطأ ^(٨) .

التَّووي : وأخطأ فيه خطأين فاحشين أحدهما هذا ، وزعم أن أُوَيْساً القرني ^(٩) - رضي الله عنه - منسوب إليه ، والصواب أنه منسوب لقبيلة يقال لهم : بنو قَرْن ^(١٠) ، وهو على مرحلتين من مكة ^(١١) ، وهو أقرب المواقيت لمكة .

- (١) إكمال المعلم : (١٧٠/٤) ، وانظر : المفهم : (٢٦٢/٣)
- (٢) المرحلة : المنزل يرتحل منها ، وما بين المنزلين مرحلة . انظر : لسان العرب : (رحل) : (٢٨٠/١١)
- (٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (القسم الثاني/ الجزء الأول : ١١٤) ؛ مواهب الجليل : (٤١/٤) .
- (٤) تقع شرق مدينة رابغ مع ميل إلى الجنوب على مسافة اثنين وعشرين كيلاً . كما في معجم المعالم الجغرافية : (٨٠) ؛ والمعالم الأثيرة : (٨٨) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٠) " وهي اليوم خراب ، ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابغ ... " ، وقال الدكتور عبد الله الطيار في كتابه الحج : (٥٧) : في حدود مائتين كم عن مكة .
- (٥) انظر : معجم ما استعجم : (١٤١٦/٢) ؛ مشارق الأنوار : (١٦٨/١) ؛ إكمال المعلم : (١٧٠-١٦٩/٤) ؛ المفهم : (٢٦٢/٣) .
- (٦) أبو نصر ، إسماعيل بن حماد التركي الأتاري . إمام اللغة ، ومُصنّف كتاب ((الصحاح)) ، وقد أخذ العربية عن : أبي سعيد السِّيرافي ، وأبي علي الفارسي ، وخاله أبي إبراهيم الفارابي . توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة ، وقيل : أربع مائة ، رحمه الله .
- (٧) انظر : سير أعلام النبلاء : (٤٦ : ٨٠/١٧-٨٢) ؛ شذرات الذهب : (١٤٢/٣-١٤٣) .
- (٨) انظر ، (قرن) : الصحاح : (٢١٨١/٦) .
- (٩) انظر : مشارق الأنوار : (١٩٩/٢) .
- (١٠) أبو عمرو ، أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ جَزْءِ بْنِ مَالِكِ الْقُرَيْشِيِّ ، بفتح القاف والراء بعدها نون ، المرادي ، اليماني . القدوة الزاهد . أدرك النبي ﷺ ولم يره . من كبار التابعين . وقد على عُمر وروى قليلاً عنه وعن علي . روى عنه يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبو عَبْدِ رَبِّهِ الدَّمَشْقِيُّ ، وغيرهم . حكايات يسيرة ما روى شيئاً مُسنداً ولا تهياً أن يُحكّم عليه بليّن . قتل بصيقيّن .
- (١١) انظر : أسد الغابة : (٣٣١ : ١٧٩/١-١٨٠) ؛ سير النبلاء : (٥ : ١٩/٤-٣٣) ؛ الإصابة : (٥٠٠ : ١١٥/١-١١٧) ؛ تقريب التهذيب : (٥٨١ : ١١٦) .
- (١٠) انظر : المجموع : (١٩٥/٧) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (القسم الثاني/ الجزء الثاني : ٩٠-٩١) .
- (١١) قرن : يَطْنُ من مُرَاد من اليمن . وهو ما يعرف اليوم بـ (السيل الكبير) ، وما زال الوادي يسمى قرناً ، والبلدة تسمى السيل ، وهو على طريق الطائف من مكة المار بنخلة اليمانية ، يبعد عن مكة ٨٠ كم ، وعن الطائف ٥٣ كيلاً .
- انظر : معجم المعالم الجغرافية : (٢٥٤) ؛ والمعالم الأثيرة : (٢٢٦) ؛ كتابه الحج للطيار : (٥٧)

عياض : وأصل قرْن : الجبل الصَّغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير . وقال القابسيُّ : من سَكَنَهُ : أراد الجبل المشرف على الموضع ، ومن فتح : أراد الطريق الذي قرب منه ، فإنَّه موضعٌ فيه طرقٌ مختلفة ^(١) . بينه وبين مكَّة أربعون ميلاً . وَيَلْمَلَمُ : جبل من جبال قنمة على ليلتين من مكَّة ^(٢) ، ويقال فيه : أَلْمَلَم بالهمز ^(٣) .

وقوله : ((هُنَّ لَهُنَّ)) كذا هو ثابت في أكثر الروايات ، وعند بعض رواة مسلم والبخاري : ((فَهُنَّ لَهُنَّ)) ، وكذا رواه أبو داود ^(٤) ، وهو الوجه ، ويخرج الرواية الأخرى ^(٥) على أن المراد : هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد أهلها ^(٦) . وقد تقدَّم ما يتعلق بقوله : (وَقَتَ) في المكان ^(٧) .

قال ابن دقيق العيد ^(٨) : وقوله : (وَقَتَ) يحتمل أنه أراد ^(٩) به التَّحْدِيد ، أي حدَّ هذه المواضع للإحرام ، ويحتمل أن يراد بذلك تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بشرط إرادة الحجِّ أو العمرة .

- (١) انظر : مشارق الأنوار : (١٩٩/٢) ؛ إكمال المعلم : (١٧٠/٤) ؛ المفهم : (٢٦٢/٣)
- (٢) ويعرف الميقات إلى سنة ١٣٩٩ هـ بالسُّعْدِيَّة ، ثم زُفَّت طريق السيارات فأخذ الساحل فهجر هذا الميقات لبعده عن الطريق الحديثة ، ويبعد على طريق الساحل من الحجاز على بعد ٧٠ كم تقريباً ، كما في كتاب الحج للطيار : (٥٧) . وانظر : معجم المعالم الجغرافية : (٣٣٩) ؛ والمعالم الأثيرة : (٣٠١) .
- (٣) حكى اللغتين فيه الجوهري ، وغيره . انظر : الصحاح : (٢٠٦٤/٥) ؛ معجم ما استعجم : (٢٢٥/٤) ؛ مشارق الأنوار : (٣٠٦/٢) ؛ إكمال المعلم : (١٧٠/٤) ؛ تهذيب الأسماء : (٢٠١/٢/٢) .
- (٤) طرف من حديث ابن عباس في السنن : (٣٥٤-٣٥٣/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، باب في المَوَاقِيْتِ (٩) ، حديث (١٧٣٨) .
- (٥) بهامش (ك) طرة خ : الأولى .
- (٦) انظر : إكمال المعلم : (١٧٢/٤) .
- (٧) انظر : (٤٣١/١) .
- (٨) أبو الفتح ، نقي الدين ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع الفُشْنِيَرِي ، الشهير بابن دقيق العيد . الإمام الكبير الحافظ الفقيه ، العالم بالأصول ، والعربية ، وسائر الفنون . أخذ عن والده وكان مالكي المذهب ، ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين المالكي والشافعي . من تصانيفه : شرح العمدة ، وشرح مختصر ابن الحاجب في الفقه ، ولم يكمله . توفي سنة اثنتين وسبع مائة .
- (٩) انظر : طبقات الشافعية / للسبكي : (١٣٢٦ : ٢٠٧/٩-٢٤٩) ؛ الديباج : (٥٦٦ : ٤١١-٤١٢) ؛ العقد المذهب : (٤٢٨ : ١٧٥-١٧٧) ؛ طبقات الشافعية / لابن قاضي شُهْبَة : (٥١٧ : ٢٢٩-٢٣٢) ؛ درة الحجال : (٤٥٤ : ١٥/٢) ، وغيرها .
- (ك) : يراد .

ومعنى توقيت هذه الأماكن للإحرام أنه لا يجوز مجاوزتها لمريد الحج أو العمرة إلا مُحَرَّمًا وإن لم يكن في لفظ (وَقَّتَ) / تصريح بالوجوب فقد ورد في غير هذه الرواية : ((يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ)) ^(١) وهي صيغة خبر يراد به الأمر ، وورد في بعض الروايات لفظة الأمر ^(٢) ، انتهى ^(٣) .

وأجمع العلماء على هذه المواقيت إلا ذات عرق فإن الشافعي استحَبَّ لأهل العراق أن يهْلُوا من الْعَقِيقِ ^(٤) . القرطبي : معتمداً في ذلك على ما رواه ابن عباس قَالَ : ((وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ)) خرَّجه أبو داود ^(٥) ، وفي إسناده يزيد بن [أبي] ^(٦) زياد ^(٧) وهو ضعيف عندهم ^(٨) .
واختلف فيمن وَقَّتَ ذات عرق ففي البخاري : أنه من توقيت عمر ^(٩) ،

- (١) طرف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه مالك ، ومتفق عليه بين البخاري ومسلم ، وقد أخرجه البخاري في عدة مواضع منها ما سأذكره . انظر : الموطأ : (٣٣٠/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب مَوَاقِيتِ الْإِهْلَالِ (٨) ، حديث (٢٢) ؛ صحيح البخاري : (٣٨٧/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يُهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحَلِيقَةِ (٨) ، حديث (١٥٢٥) ؛ صحيح مسلم : (٨٣٩/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب فرض مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٢) ، حديث (١١٨٢/١٣) .
- (٢) أخرجه مالك والبخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . انظر : الموطأ : (٣٣٠/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب مَوَاقِيتِ الْإِهْلَالِ (٨) ، حديث (٢٣) ؛ صحيح البخاري : (٢٣٠/١) ، كتاب العلم (٣) ، باب ذكر العلم والفن في المسجد (٥٢) ، حديث (١٣٣) ، صحيح مسلم : (٨٤٠/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب فرض مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٢) ، حديث (١١٨٢/١٥) .
- (٣) انظر : أحكام الأحكام : (٣/٣) .
- (٤) انظر : الأم : (١٥٠/٢) ؛ الحاوي : (٨٨/٥) ؛ المهذب : (١٩٤/٧) ؛ المجموع : (١٩٧/٧) .
- (٥) العقيق : موضع بحذاء ذات العرق مما ورانه ، وقيل داخل في حد ذات العرق ، وأصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق : وهو القطع والشق . انظر : تهذيب الأسماء : (٥٦/١/٢) .
- (٦) في السنن : (٣٥٥/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، باب مَا جَاءَ فِي الْمَوَاقِيتِ (٩) ، حديث (١٧٤٠) . قال الخطابي في معالم السنن (٢٨٤-٢٨٣/٢) : الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق ، والصحيح أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق وكان ذلك على التقدير على موازاة قرن لأهل نجد ،... ، وقد تابع الناس في ذلك عمر رضي الله عنه إلى زماننا هذا ، انتهى .
- (٧) أيضاً أخرجه الترمذي . انظر : الجامع الصحيح : (١٩٤/٣) ، كتاب الحج (٧) ، باب مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْأَقَاقِ (١٧) ، حديث (٨٣٢) ؛ قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .
- (٨) ساقطة من النسخ التي بين يدي .
- (٩) أبو عبد الله ، يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، القرشي ، الهاشمي ، الكوفي . من الطبقة الصغرى من التابعين . رأى أنسا ، وروى عن مولاة عبد الله بن الحارث وغيره . قال عنه ابن حجر : ضعيف ، كبر فتغير وصار ينلقن وكان شيعياً . توفي سنة ست وثلاثين ومائة .
- (١٠) انظر : تهذيب التهذيب : (٥٣١ : ٢٨٧/١١-٢٨٩) ؛ تقريب التهذيب : (٧٧١٧ : ٦٠١) .
- (١١) المفهم : (٢٣٦/٣) . وانظر : مختصر سنن أبي داود : (٢٨٤/٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٣٦٧/٢) .
- (١٢) وتعقب : " بأن يزيد وإن كان فيه مقال فهو من شرط الحسن ، لا سيما فيما ثبت أصله أو جاء من وجه آخر كهذا ، فهو من الحسن المقطوع به " . الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٢٩٧-٢٩٦/٥) .
- (١٣) انظر : صحيح البخاري : (٣٨٩/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب ذَاتُ عَرَقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ (١٣) ، أثر (١٥٣١) ؛ وكذا وقع في الْمُتَوَكَّنَةِ : (٣٧٧/١) عن مالك . وانظر : بداية المجتهد : (٢٩٢/٥) .

وروى مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣) : «أنه عليه الصلاة والسلام وقت لأهل العراق ذات عرق» .

القرطبي : وهو صحيح ، وضعف الدارقطني^(٤) كونها من توقيته عليه الصلاة والسلام ، قال : ولم يكن عراق يومئذ ، أي في زمنه عليه الصلاة والسلام^(٥) .

قال في «الإكمال» : وهذا مما لا يعلل به الحديث ، فقد أخبر النبي ﷺ عما لم يكن في زمانه ، وهذا يعد من معجزاته^(٦) .

واختار صاحب «الاستذكار» أنه من توقيته عليه الصلاة والسلام^(٧) .

وقوله : (ومن بينهما) أي بين المواقيت ومكة ، فإن^(٨) تعدى المنزل فهو كمن تعدى الميقات^(٩) .

ميقات من منزله
بين المواقيت
ومكة .

قال مالك في «الموازية» : وهو بالخيار إن شاء أحرم من داره أو مسجده^(١٠) .

قال صاحب «اللباب» : والأحسن أن يُحرم من المسجد^(١١) ؛ لأنه موضع الصلاة كأهل مكة .

القرافي : والمذهب أن هذه المواقيت تحديد لظاهر الحديث ، وقال ابن حبيب : تقرب ، فإذا أحرم قريباً منه فلا دم عليه^(١٢) .

- (١) طرف من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله . انظر : صحيح مسلم : (٨٤٠/٢ ، ٨٤١) ، كتاب الحج (١٥) ، باب فرض مواقيت الحج والعمرة (٢) ، حديث (١١٨٣/١٨ ، ١٦) .
- (٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - واقتصر على اللفظ المذكور في السنن : (٣٥٥-٣٥٤/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، باب ما جاء في المواقيت (٩) ، حديث (١٧٣٩) .
- (٣) طرف من حديث عائشة - رضي الله عنها - في السنن : كتاب مناسك الحج (٢٤) ، ميقات أهل العراق (٢٢) ، حديث (٢٦٥٦) .
- (٤) أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، البغدادي الدارقطني ، يفتح القاف وسكون الطاء ، نسبة إلى دار القطن محلة ببغداد . محدث حافظ ، وفقه مقرر . سمع الحديث من أبي القاسم البغوي ، وخلق كثير ببغداد والكوفة والبصرة وواسط . توفي ببغداد عام ٣٨٥هـ .
- (٥) انظر : سير أعلام النبلاء : (٣٣٢ : ٤٤٩/١٦-٤٦١) ؛ شذرات الذهب : (١١٦/٣) .
- (٦) انظر : المفهم : (٢٦٣/٣) .
- (٧) إكمال المعلم : (١٦٩/٤) .
- (٨) انظر : الاستذكار : (٧٨/١١) .
- (٩) بهامش (ك) طرة خ : فإنه إن .
- (١٠) انظر : الجامع : (٤٥٣/١) .
- (١١) انظر : الجامع : (٤٥٥/١) .
- (١٢) انظر : المذهب : (٥٨٦/٢) .
- (١٣) الذخيرة : (٢٠٩/٣) . وانظر : النواذر : (٣٣٩/٣) ؛ الجامع : (٤٥٦/١) .

من له ميقات
ومر بغيره .

ص : (وَمَنْ مَرَّ مِنْ جَمِيعِهِمْ بِمِيقَاتِ أَحْرَمٍ مِنْهُ خَلَا الشَّامِيَّ وَالْمَصْرِيَّ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ يَمُرُّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَلَهُ تَجَاوُزُهُ إِلَى الْجُحْفَةِ ، وَالْأَفْضَلُ إِحْرَامُهُ مِنْهُ) .

ش : يعني أن كل من له ميقات فمر بغيره ، فإنه يلزمه أن يُحْرَمَ مِنْهُ ، كالمصري يمر بيلملم ، أو العراقي بنجد ؛ لقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام : ((فَهَنْ لَهَنْ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ)) ^(١) .

ويستثنى من ذلك من ميقاته الْجُحْفَةُ إذا مرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فإن الأفضل له أن يُحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ لِأَنَّهُ مِيقَاتُهُ ﷺ ^(٢) ، ويجوز له أن يؤخر الإحرام إلى ميقاته الْجُحْفَةِ ، وهذا مذهبنا ^(٣) ، خلافا للجمهور في إيجابهم الإحرام من ذِي الْحُلَيْفَةِ مطلقاً ^(٤) ؛ لعموم قوله ﷺ : ((وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ)) ، والمحَلُّ محلُّ نظر ؛ لأنَّ قوله : ((وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ)) عام يعمُّ من ميقاته بين يديه وغيـره ، وقوله : ((وَلَأَهْلُ الشَّامِ الْجُحْفَةُ)) يعمُّ من يمرُّ بميقات آخر أم لا .

ابن حبيب : ولو أراد الشَّامِيُّ وَالْمَصْرِيُّ وَالْمَغْرِبِيُّ أَنْ لَا يَمْرُوا بِالْجُحْفَةِ ، فَلَا رِخْصَةَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ^(٥) .

أبو محمد : انظر لم ذلك وهم يحاذون الْجُحْفَةَ ^(٦) ؟

وحمل اللَّخْمِيُّ قول ابن حبيب على ما إذا لم يحاذ في مروره الْجُحْفَةَ ^(٧) .

تأخير الإحرام
للمدني المريض إلى
الْجُحْفَةِ .

واختلف في المدني المريض هل يرخَّص له في تأخير الإحرام لِلْجُحْفَةِ ؟ فقال مالك في « الموازية » : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَاوَزَ الْمِيقَاتَ ، لِمَا يَرْجُو مِنْ قُوَّةٍ ، وَلِيُحْرِمَ [مِنْهُ] ^(٨) ، وإن احتاج إلى شيء افتدى . وقال أيضاً : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَ إِلَى الْجُحْفَةِ ^(٩) .

- (١) تقدم تخريجه : (٤٣١/١ ، ٤٤٠) .
- (٢) أخرجه البخاري ، واللفظ له ، ومسلم عن سالم بن عبد الله أنه سمع إياه يقول : ((مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ)) يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ . صحيح البخاري : (٤٠٠/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ (٢٠) ، (١٥٤١) ؛ صحيح مسلم : (٨٤٣/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب أَمْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ (٤) ، (١١٨٦/٢٣) .
- (٣) انظر : التفريع : (٣١٨-٣١٩) ؛ الكافي : (١٤٨) ؛ الجواهر : (٣٨٧/١) ؛ روضة المستبين : (٢/٧٦٥) ؛ الذخيرة : (٢٠٧/٣) . وبه قال الحنفية . انظر : بدائع الصنائع : (١٦٤-١٦٥) .
- (٤) القائل بهذا هم الشافعية والحنابلة . انظر : المجموع : (٢٠٦/٧) ؛ المغني : (٢٢٠/٣) .
- (٥) النواذر : (٣٣٦/٢) .
- (٦) لم أقف عليه في النواذر ، ولعله في مصدر ليس بين يدي . انظر المصدر السابق .
- (٧) انظر : التبصرة : (١٢١/٢ ب) .
- (٨) زيادة يقتضيها السياق من النواذر نقلاً عن الموازية ، غير موجودة في النسخ التي بين يدي .
- (٩) انظر : النواذر : (٣٣٨/٢) ؛ الذخيرة : (٢٠٦/٣) .

اللَّخْمِي ، وغيره : والأوَّل أقيس ^(١) .

ابن بزيمة : والمشهور الثاني ^(٢) ، للضرورة .

تجاوز الميقات
إلى أقرب منه .

قال ^(٣) في « الاستذكار » : واختلف في مريد الحج والعُمرة يُجَاوِزُ ميقاته إلى ميقات أقرب منه ، مثل أن يترك المدني الإحرام من ذي الحليفة ويُحرِّم من الجحفة ، فقال مالك : عليه دم .

[٢٩١/ب]

ومن أصحابه من أوجب الدَّم فيه ، ومنهم من / أسقطه ^(٤) .

ص : (وَلَوْ مَرَّ الْعِرَاقِيُّ وَنَحْوُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَيَّنَتْ ذُو الْحُلَيْفَةِ) .

ش : نحو العراقي اليميني ، وتعيَّن ذُو الْحُلَيْفَةِ لأنَّ ما عدا المصري لا يتعداه لميقات له ، والظاهر أنَّه يستغني عن هذه المسألة بقوله : (ومن مرَّ من جميعهم إلى آخرها ^(٥)) ولا يقال : تلك المسألة لا تدلُّ إلا على من مرَّ بميقات وليس بينه وبين مكة سواه ، لأنَّنا نقول : كلامه ^(٦) الأوَّل أعم ، والله أعلم .

أفضلية الإحرام أول
الميقات ، وكراهة
وتقديمه .

ص : (وأوَّل الميقات أفضل ^(٧) ، ويُكره تقديمه ، ويلزَم) .

ش : أمَّا فضل أوَّل الميقات ، فلما فيه من المبادرة لفعل الخير ^(٨) .

وأمَّا كراهة تقديمه ، فهو الَّذي يحكيه العراقيون ^(٩) عن المذهب من غير

تفصيل ^(١٠) ، وهو ظاهر « المدوَّنة » ^(١١) .

وفي « الموازية » : لا بأس أن يُحرِّم من منزله إذا كان قبل الميقات ، ما لم

يكن منزله قريباً فيُكره له ذلك ^(١٢) .

- (١) التبصرة : (١/١٢٢/٢) .
- (٢) روضة المستبين : (٧٦٥-٧٦٦/٢) .
- (٣) (ك) : قاله .
- (٤) الاستذكار (بتصرف) : (٨٣/١١) ، وانظر : الذخيرة : (٢٠٦/٣) .
- (٥) بهامش (ك) طرة خ : آخره .
- (٦) (ك) : الأسر .
- (٧) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
- (٨) قاله ابن عبد السلام في شرحه : (١٣٢/ب) .
- (٩) المراد به هنا : القاضي أبو محمد ، عبد الوهاب البغدادي ، كما أشار إلى ذلك الباجي في المنتقى : (٢/٢٠٥) .
- (١٠) انظر : المعونة : (٥١٥/١) ؛ الإشراف : (٤٧٠/١) .
- (١١) التهذيب : (٥١٥) ، وانظر : الجامع : (٤٥٥/١) ؛ إكمال المعلم : (١٧١/٤) ؛ الذخيرة : (٢١١/٣) .
- (١٢) انظر : النواذر : (٣٣٦/٢) ؛ المنتقى : (٢٠٥/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٢/ب) .

الباجي : فوجه رواية العراقيين : أن توقيته هذه الأماكن للإحرام يمنع تقديمه عليه كميقات الزمان ^(١).

وروجه ما في « الموازية » : أن التوقيت إنما هو لمنع مجاوزته لا منع تقديمه عليه ، وفرق في هذه الرواية بين القرب والبعد ، لأن من أحرم بقرب الميقات لا يقصد إلا مخالفة التوقيت ، لأنه لم يستدم إحراماً . وأما من أحرم على البعد ، فإن له غرضاً في استدامة الإحرام ^(٢).

ونقل اللخمي عن مالك قولاً بجواز الإحرام قبل الميقات مطلقاً . قال : وحمل الحديث في الإحرام من الميقات أنه تخفيف ، فمن فعل فقد زاد خيراً ^(٣).
قائدة :

حكى شيخنا - رحمه الله - عن بعض شيوخه : أن الإحرام من رابع ^(٤) من الإحرام أول الميقات ، وأنه ^(٥) من أعمال الجحفة ومتصل بها . قال : ودليله اتفاق الناس على ذلك .

حكم إحرام
المصريين من
رابع .

وقال سيدي أبو عبد الله بن الحاج : إنه مكروه ، ورآه قبل الجحفة ^(٦) .

من حاذى ميقاتاً ،
فميقاته عند المحاذاة
ما يحاذيه .

ص : (وميقات المحاذي ما يحاذيه منها بالتحري) .

ش : يعني أن من لم يمر في طريقه بميقات ، فإنه يحرم إذا حاذى الميقات ، والظاهر أنه إن كان يحاذي ميقاتين أنه بمنزلة من يمر بميقاتين ، وقد تقدم ^(٧).

قال سند ، وصاحب « الذخيرة » : ومن منزله بين ميقاتين فميقاته منزله ، قاله مالك ^(٨) .

وانظر هل معناه أنه محاذ لميقاتين ، أو أنه بعد ميقات ، وقبل آخر كأهل

بدر ؟

- (١) انظر : المنتقى : (٢٠٥/٢) .
- (٢) انظر : المنتقى : (٢٠٦/٢) .
- (٣) التبصرة : (١/١٢٢/٢) .
- (٤) رابع : بعد الألف باء موحدة ، وآخره غين معجمة : بلدة حجازية ساحلية بين جدة وينبع ، على مسافة ١٥٥ كيلاً شمال جدة ، وعلى بعد ١٩٥ كيلاً جنوب ينبع . المعالم الأثرية : (١٢٣) ، وانظر ما جاء في : معجم ما استعجم : (٢٢٧/٢) ؛ معجم البلدان : (١٢/٣) .
- (٥) (ع) : وهو .
- (٦) انظر : منسك خليل : (١٦) .
- (٧) انظر : (٤٤٥/١-٤٤٦) .
- (٨) الذخيرة : (٢٠٧/٣) .

قال في « السوائد » : قال مالك : وَمَنْ حَجَّ فِي الْبَحْرِ ^(١) مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَشَبَّهَهُمْ ، فَلْيُحْرِمَ إِذَا حَازَى الْجُحْفَةَ ، وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ حِذَاءَ مِيقَاتٍ ، أُحْرِمَ مِنْهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمِيقَاتَ ^(٢) .

قال سند بعد هذا : وهذا حكم من سافر من أرض مصر في بحر القلزم ^(٣) ؛ لَأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى سَاحِلِ الْجُحْفَةِ ، ثُمَّ يَتَجَاوِزُهُ إِلَى جَدَّةَ ، وَلَمْ يَكُنِ السَّفَرُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَيْذَابٍ ^(٤) ، وَلَا عَرَفُوهُ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَرْضِ الْحَوْسِ ، أَمَّا الْيَوْمَ فَمِنْ سَافِرٍ مِنْهَا أُحْرِمَ عِنْدَ وَصُولِهِ إِلَى الْبَرِّ ، وَلَا يُلْزِمُهُ أَنْ يُحْرِمَ فِي الْبَحْرِ مُحَازِيًا لِلْجُحْفَةِ ، لَمَّا فِيهِ مِنَ التَّغْيِيرِ وَرُكُوبِ الْخَطَرِ بِأَنْ تَرُدَّهُ الرِّيحُ إِلَى الْبَرِّ ، فَيَقْبِي عَمْرَهُ مُحْرِمًا حَتَّى يَتيسَّرَ لَهُ إِقْلَاعُ سَالِمٍ ، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْحَرْجِ ، وَقَدْ نَفَاهُ اللَّهُ .

وإذا ثبت الجواز ، فلا دم عليه ، لعدم دليل يدل على ذلك ، وإنما أوجبناه على من سافر ، لَأَنَّهُ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْبَرِّ وَالْإِحْرَامِ مِنْ نَفْسِ الْجُحْفَةِ ، وَوَاسِعَ أَنْ يُؤَخَّرَ إِحْرَامُهُ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَضَرَّةِ إِنْ نَزَلَ الْبَحْرَ وَفَارَقَ رَحْلَهُ ، أَوْ أُحْرِمَ فِي الْبَحْرِ عَلَى التَّغْيِيرِ / فَيُؤَخَّرَ هَذَا إِحْرَامُهُ ^(٥) حَتَّى يَأْمَنَ وَيَهْدِي ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرْحَلُ مِنْ جَدَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا ، لِأَنَّ جَوَازَ التَّأَخِيرِ كَانَ لَظَرُورَةٍ ، وَقَدْ زَالَتْ .

وهل يُحْرِمُ إِذَا وَصَلَ الْبَرَّ لِأَنَّهُ مَجَاوِزٌ لِلْمِيقَاتِ ^(٦) وهو حلال ، وقد زالت الضرورة ، أَوْ إِذَا ظَنَّ مِنْ جَدَّةَ ؟ وَهُوَ الظَّاهِرُ ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ مَنْ أُحْرِمَ وَقَصَدَ السَّيْرَ أَنْ يَتَّصِلَ إِحْرَامُهُ بِسَيْرِهِ ^(٧) .

(١) ومثله الإحرام بالجو في الطائرة وغيرها من المركوب الحادث .

(٢) السوائد : (٣٥٠/٢) .

(٣) بحر القلزم : بالضم ثم السكون ، أطلقه العرب قديماً على البحر الأحمر ، وقلزم : مرفأ مصري قديم على البحر الأحمر بنيت على أنقاضه مدينة السويس ، وقيل : قلزم بلدة على ساحل بحر اليمن قرب أيله والطور ومدين ، وإليها ينسب هذا البحر . انظر : معجم البلدان : (٤٣٩/٤-٤٤١) ؛ المنجد في الأعلام : (٤٤١) .

(٤) عَيْذَابٌ : بالفتح ثم السكون وذال معجمة وآخره باء موحدة ، مرفأ قديم على ساحل البحر الأحمر في مصر تجاه جدة ، قرب الحدود السودانية ، كان مرسى المراكب القادمة من عدن متجهة إلى الصعيد ، وطريق الحجاج المصريين في العصور الوسطى . انظر : معجم البلدان : (١٩٣/٤) ؛ الموسوعة العربية الميسرة : (١٦٨٠-١٦٨١/٣) ؛ المنجد في الأعلام : (٣٨٢) .

(٥) (ع) : إهلاله .

(٦) (ع) : الميقات .

(٧) انظر : الذخيرة : (٢٠٧/٣) ؛ إرشاد السالك : (١٨١/١) .

لم يتعقب خليل تفصيل سند هنا بأنه خلاف ظاهر المذهب ، وهو قول مالك في الموازية ، كما قال في مناسكه (١٦) : "ومن سافر في البحر أحرم أيضاً في البحر إذا حاذاه على ظاهر المذهب ، خلافاً لسند في قوله : إنه يؤخره إلى البر ... الخ" . وهذا هو الذي قصده في مختصره (٧٦) حيث قال : "ولو يبحر" . وكذلك القرافي في ذخيرته ، وابن فرحون في مناسكه ، وغيرهم ، بل ظاهر كلامهم أنهم قبلوا بتقييده كلام مالك بما ذكر ، وهذا هو الظاهر . انظر : مواهب الجليل : (٣٥/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢/٢٣) ؛ حاشية المدني على كنون : (٤٢٦/٢) .

إذا كان المحاذي مسافراً بالبحر .

تفصيل سند لمسألة الإحرام بالبحر .

[١/٢٩٢]

وروى ابن وهب في « موطئه » عن مالك : لا ينبغي لأحد أن يُحرم بحج أو عُمرة ثم يُقيم بأرض أهلها . ورواه ابن عبد الحكم أيضاً ، ولأن الحذور أن يقطع مسافة بعد الميقات وهو حلال من غير ضرورة ، وهذا لا يكون إلا بالسَّير ، انتهى باختصار^(١) .

ونقل ابن الحاج في « مناسكه » عن ابن نافع نحوه فقال : وقال ابن نافع : لا يُحرم في السفن ، ورواه عن مالك^(٢) .

تعدي الميقات
بغير إحرام لقاصد
النسك .

ص : (ومن أراد مكة عند ميقاته فإن جاوز غير مُحرم ، وهو قاصد لحج أو عُمرة^(٣) فقد أساء) .

ش : يعني أن من وصل إلى الميقات ، ونيت أنه يدخل إلى مكة بأحد النسكين ، فلا يجوز له أن يجاوزه إلا مُحرمًا ، وإن جاوزه غير مُحرم فقد أساء وإساءته متفق عليها^(٤) .

رجوعه إلى الميقات
بعد تعديه .

ص : (فإن عاد قبل البعد فلا دم إن كان جاهلاً ، وقيل : مطلقاً ، وإلا فدم) .

ش : يعني فإن عاد هذا الذي تعدي الميقات وهو قاصد لحج أو عُمرة قبل البعد فلا دم عليه إن كان جاهلاً بمنع المجاوزة ، وهذا مقيد بما إذا رجع قبل أن يُحرم . أمّا إن أحرّم ، فعليه الدّم ولو بالقرب^(٥) ، خلافاً لابن حبيب^(٦) ، ولو رجع لم يسقط الدّم عنه برجوعه على المعروف^(٧) .

وحكى بعضهم قولاً بالسقوط ، ونظر ذلك بمن رجع بعد استقلاله قائماً ، ففي سقوط السجود القبلي قولان .

- (١) ساقطة من (ك) .
- (٢) ما نقله ابن الحاج عن ابن نافع مثل قول سند ، لذا يفترض بأن يكون هذا النقل عقب تفصيل سند للمسألة ، وقبل ما رواه ابن وهب في موطاه عن مالك ، ولعل العبارة فيها تقديم .
- (٣) جامع الأمهات (مط) : لعمره .
- (٤) انظر : المنتقى : (٢٠٥/٢) ؛ الجواهر : (٣٨٦/١) ؛ روضة المسكين : (٧٦٤/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٢/ب) .
- (٥) انظر : المدونة : (٣٧٢/١) ؛ التهذيب : (٥٠٨/١) ؛ الجامع : (٤٥٦/١) ؛ الذخيرة : (٢٠٨/٣) .
- (٦) انظر : النواذر : (٣٣٩/٣) ؛ الجامع : (٤٥٦/١) .
- (٧) انظر : المعونة : (٥١١/١ - ٥١٢) ؛ الكافي : (١٤٨) .

وَمَنْ رَكِبَ بَعْضَ الطَّرِيقِ فِي الْمَشْيِ الْمُنْذُورِ لِمَكَّةَ ثُمَّ مَشَى الطَّرِيقَ ثَانِيًا ^(١) ،
هَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ هَدْيُ تَبْعِيضِ ^(٢) الْمَشْيِ ؟ قَوْلَانِ .

وَمَنْ أَرْدَفَ الْحَجَّ بَعْدَ سَعْيِ الْعُمْرَةِ ، وَقَلْنَا : لَا يَحْلُقُ وَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَأْخِيرِهِ ، ثُمَّ
حَلَقَ ، فَفِي سَقُوطِ الْهَدْيِ قَوْلَانِ .

وَمَنْ تَوَجَّهَ نَاسِيًا لِلتَّلْبِيَةِ حَتَّى طَالَ ثُمَّ رَجَعَ وَلَبَّى ، فَفِي سَقُوطِ الدَّمِ قَوْلَانِ .

وَمَنْ تَعَدَّى الْمِيقَاتِ ثُمَّ أَخْرَمَ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجَّ ، فَفِي سَقُوطِ الْهَدْيِ قَوْلَانِ ^(٣) .

وَقَوْلُهُ : (وَقِيلَ : مُطْلَقًا) أَيُّ أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ الرَّاجِعَ مَعَ الْقَرَبِ إِنَّمَا يَسْقُطُ
عَنْهُ الدَّمُ إِذَا كَانَ جَاهِلًا ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَقِيلَ : لَا دَمَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا سِوَاءَ
كَانَ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا ، وَهَكَذَا مَشَى فِي هَذَا الْمَحَلِّ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ .

وَالْقَوْلُ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ هُوَ مَفْهُومُ « الْمَدُونَةُ » ، فَفِيهَا : وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ
مَنْ يَرِيدُ الْحَجَّ جَاهِلًا وَلَمْ يَحْرَمْ مِنْهُ ، فَلْيَرْجِعْ وَيَحْرَمْ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ
فَوَاتِ الْحَجِّ فَلْيَحْرَمْ مِنْ مَوْضِعِهِ وَيَتِمَادَ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، انْتَهَى ^(٤) .

لَكِنْ فَسَّرَهَا أَبُو الْحَسَنِ بِالْقَوْلِ الثَّانِي فَقَالَ : قَوْلُهُ : جَاهِلًا ، يَرِيدُ أَوْ
عَالِمًا ^(٥) ، وَإِنَّمَا خَرَجَ كَلَامُهُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ أَنَّ الشَّخْصَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلًا .
وَفَسَّرَعَ الْقَوْلَ الثَّانِي بِوُجُوبِ الدَّمِ مُطْلَقًا ، وَجَعَلَ الْعَالَمَ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ ،
وَفِي الْجَاهِلِ قَوْلَانِ ^(٦) ، وَفِيهِ نَظَرٌ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمْ لَا يَحْمِلُ قَوْلُهُ : (وَقِيلَ) عَلَى أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى قَوْلِهِ : (قَبْلَ
الْبُعْدِ) ؟ وَيَكُونُ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُ : إِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ إِذَا عَادَ قَبْلَ الْبُعْدِ ، وَالشَّاذُّ :
أَنَّهُ إِذَا عَادَ مُطْلَقًا فَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

قِيلَ : هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّهُ إِذَا عَادَ مُطْلَقًا لَا دَمَ عَلَيْهِ ، كَمَا
سَيَأْتِي .

(١) (ع) ، بزيادة : كلها ثانياً .

(٢) (ع) : تفريق .

(٣) سياطي تفصيل المصنف والشارح لهذه المسألة عند قول ابن الحاجب : " ولو تجاوز فأخزم ففسد لم
يسقط ، وفي سقوطه بالفوات : قولان لابن القاسم وأشهب " . انظر : (٤٥٦/١) .

(٤) التهذيب : (٥٠٨/١) ؛ وانظر : المدونة : (٣٧٢/١) ؛ الجامع : (٤٥٦/١) .

(٥) (ك) : عامداً .

(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٣٢/ب) .

وحمله بعضهم على أنه بقوله : (وقيل : مُطلقاً) ، ما حكاه ابن يونس / [٢٩٢/ب]
عن ابن المَوَاز : أنه يرجع ما لم يُشارَف مَكَّة ، فإن شَارَفَهَا أَحْرَمَ وأَهْدَى ^(١) .
وهذا فيه بُعْدٌ من أوجه :- أوَّلها : أن هذا القول مقيد ، والمُصَنِّف جعله
مُطلقاً .

ثانيها : ليس في كلامه ما يدلُّ على الرجوع أصلاً .
ثالثها : لو حملناه على هذا لزم مخالفة التَّقل ، لأنَّ كلامه حينئذ يدلُّ على أنَّ
المذهب لا يرجع مُطلقاً ، وليس كذلك ، بل المذهب أنه يرجع مُطلقاً كما ذكرناه
عن « المدونة » .

واعلم أنَّ قوله : (فَإِنْ عَادَ) لا يقتضي أنه مطلوب بالعود ، ولا بُعْد فيه
وقد تقدَّم من كلام « المدونة » أنه يرجع .

وقوله : (وَإِلَّا قَدَّمَ) يدخل فيه ثلاث صور :-

الأولى : إذا لم يُعَد .

الثانية : إذا عاد بعد المجاوزة علماً ولو مع القرب .

الثالثة : إذا عاد بعد البُعد .

خ : وتبع المُصَنِّف في هذه الأخيرة ابن شاس ، فإنه صرَّح بأنه إذا عاد بعد
البُعد لا يسقط الدَّم عنه ^(٢) .

وفي كلامهما نظر ؛ لمخالفته لما حكيناه عن « المدونة » أنه إذا عاد لا دم عليه
مُطلقاً ، إلا أن يُحرَّم ، وكذلك قال في « الإكمال » ، ولفظه : من جاوز الميقات
ونَيْتَهُ النَّسْكَ بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ رجع ما لم يُحرَّم عند مالك ، ولا دم عليه ،
وقيل : يرجع ما لم يشارَف مَكَّة ، انتهى ^(٣) .

وكذلك هو ظاهر كلام اللُّخْمِي ^(٤) ، وغيره أنه لا دم عليه مع الرجوع .

(١) الجامع : (٤٥٦/١) . وانظر : النوادر : (٣٣٩/٢) ؛ الكافي : (١٤٨) .

(٢) انظر : الجواهر : (٣٦٨/١) .

(٣) إكمال المعلم : (١٧٤/٤) .

(٤) انظر : التبصرة : (١/١٢٢/٢) .

من تعدى الميقات
قاصداً مكة لغير
النسك، ثم بدا له أن
يُخسر، فأخسر
دونها.

ص : (وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ فَثَالِثُهَا : الْمَشْهُورُ - إِنْ أَحْرَمَ وَكَانَ صَرُورَةً فَدَمٌ ، وَرَابِعُهَا : إِنْ كَانَ صَرُورَةً ، وَخَامِسُهَا : إِنْ أَحْرَمَ) .

ش : أي وإن لم يقصد هذا الذي أراد دخول مكة حجاً ولا عمرة ، فهل يلزمه الدم أم لا ؟ خمسة أقوال ، وتصورها من كلامه ظاهر لا يخفى عليك ، والقول بنفي الدم مطلقاً هو الذي صدر به اللخمي^(١) ، وهو مذهب « المدونة » ، ففيها : وإن جاوز الميقات وهو غير مريد لحج فلا دم عليه وقد أساء فيما فعل حين دخل الحرم حلالاً^(٢).

وهو لازم لمذهب أبي مصعب ؛ لأنه أجاز دخول مكة حلالاً لمن لا يقصد أحد التوسكين ، قال : لقوله عليه الصلاة والسلام : ((مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ))^(٣) ، فعلق ذلك على الإرادة^(٤) .

اللخمي : وقال في « الموازية » : عليه الدم ، وقال - أيضاً - فيمن تعدى الميقات وهو صرورة ثم أحرم ، فعليه الدم^(٥) . ولم يُفرّق بين أن يريد دخول مكة أم لا ، انتهى^(٦).

ويؤخذ القول الرابع من كلام المصنّف بلزوم الدم للصرورة مطلقاً سواء أحرم أم لا من تأويل ابن شبلون مسألة « المدونة » الآتية .

فإن قيل : إنّما تأوّل ابن شبلون فيمن لم يرد مكة .

قيل : إذا لزم الصرورة الدم مع كونه لم يرد مكة ، فأحرى أن يلزمه ذلك مع إرادة مكة .

- (١) انظر : التبصرة : (١٢١/٢ ب - ١٢٢/١) . وهو قول القاضي عبد الوهاب ، قال : " لأن دخول محل الفرض لا يوجب الدخول في الفرض ، أصله الدخول إلى منى وعرفة ، والمسجد الجامع يوم الجمعة " . المعونة : (٥١٤/١) ، أيضاً انظر : المنتقى : (٢٠٥/٢) .
- (٢) التهذيب : (٥١٢/١) .
- (٣) تقدم تخريجه : (٤٣١/١ ، ٤٤٠) .
- (٤) التبصرة (بتصرف) : (١٢٢/٢) .
- (٥) الجامع : (٤٥٧/١) .
- (٦) التبصرة : (١٢٢/٢) .

والقول الخامس بلزوم الدَّم إِذَا أَحْرَمَ ، ذكره ابن الجلاب . فقال : ومن جاوز الميقات يريد دخول مَكَّة حلالاً ثُمَّ أَحْرَمَ بعد أن جاوزه ففيها روايتان : أحدهما : أن عليه دماً ، والأخرى : أن لا دم عليه ، انتهى^(١) . حكاه صاحب « تهذيب الطالب »^(٢) ، والله أعلم .

المر بالميقات يريد
دون مكة .

ص : (فَإِنْ لَمْ يُرِدْ مَكَّةَ وَهُوَ صَرُورَةٌ مُسْتَطِيعٌ - فَقَوْلَانِ) .

ش : يعني فإن لم يرد مَكَّة عند ميقاته بل أراد دونهما ، وسواء أراد بعد ذلك مَكَّة أم لا ، فإن الخلاف جار بشرط أن يكون صَرُورَةٌ مُسْتَطِيعاً ، فإن اختل أحد القيدين ، فلا دم .

[١/٢٩٣]

ويلزم على كلام المصنّف / أنّه لم يرد حجاً ولا عُمرة ، لأن من لازم عدم إرادة مَكَّة ، عدم إرادة الحجّ والعُمرة .

ابن شاس ، ور ، وه : ومنشأ الخلاف هل الحج على الفور أو على التراخي ؟^(٣)

وفي « المدونة » : ومن تعدّى الميقات وهو صَرُورَةٌ^(٤) فعليه الدَّم^(٥) .

ع ، وغيره : يعني تعدّاه ثُمَّ أَحْرَمَ ، واختلف في معناه ، فحمله ابن شبلون على ظاهره من أنّه لا دم على غير صَرُورَةٍ ، وأن الدَّم يلزم الصَرُورَة سواء تعدّاه مريداً للحجّ وغير مريد ، لأنّه إذا كان صَرُورَةً فالحكم في حقّه وجوب الحجّ ، وصار كمن تعدّاه مريداً للحجّ .

وقال أبو محمد معناه : أنّه تعدّاه مريداً للحجّ ، قال : والصَرُورَة وغيره سواء لا دم عليهما ، إلا أن يجاوزه مريداً للحجّ^(٦) .

ابن يونس : وقول أبي محمد هو الصَّواب^(٧) .

(١) التفريع : (٣١٩/١) .

(٢) انظر : (٧٣/١ ب) .

(٣) انظر : الجواهر : (٣٨٦/١) .

(٤) ثُمَّ أَحْرَمَ . هكذا في التهذيب .

(٥) التهذيب : (٥٠٩/١) ، وانظر : المدونة : (٣٩٤/١) ؛ الجامع : (٤٥٧/١) .

(٦) انظر : النوادر : (٣٣٩/٢) ؛ الجامع : (٤٥٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/١٣٣) .

(٧) الجامع : (٤٥٨/١) .

وقال في « التنبهات » : وزعم ابن شبلون أن ما قاله ظاهر « الكتاب » من قوله : في الذي يتعدى الميقات وهو صرورة ثم يُحرم عليه الدّم - فأهم ولم يقل : مريداً للحجّ أو غيره - ثم قال : أرأيت من تعدى ثم أحرم بعد تجاوزه ، وليس بصرورة أعليه الدّم ؟ قال : نعم ! إذا كان جاوزه حلالاً وهو يريد الحجّ فأحرم فعليه الدّم ^(١) . قال : فتفرقته في السؤالين بين الصرورة وغيره يُبين ذلك .

قال : وذهب بعض الشيوخ إلى أنّه خلاف من قوله : في الصرورة ، وتأويل ابن شبلون إنّما يصح على القول بأنّ الحجّ على الفور ، وإلا فلا وجه له ^(٢) .

ص : (وأما المترددون بالخطب والفاكهة ^(٣) فلا وجوب إحرام) .

ش : يعني سواء كانوا من مكّة ، أو قراها كأهل جدّة ، وقُدَيْد ^(٤) ، وعُسْفان ^(٥) ، ومَرّ الظّهْران ^(٦) .

وقوله : (بالخطب والفاكهة) تمثيل . اللّخميّ وغيره : ويلحق بذلك الدّخول لقتال جائز ، وقاله ابن القصار ^(٧) .

- (١) انظر : المدونة : (٣٩٤/١) ؛ التهذيب : (٥٠٩/١) ؛ الجامع : (٤٥٨/١) .
- (٢) التنبهات : (١/٤٦/١) .
- (٣) الجامع : والفواكه .
- (٤) قُدَيْد : بضم القاف وفتح الدال المهملة ومثناة تحت ودال أخرى ، واد فحل من أودية الحجاز التهامية ، يقطعه الطريق من مكّة إلى المدينة على نحو ١٢٠ كيلاً .
- (٥) انظر : معجم ما استعجم : (٢٩٩/٣) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (٢٤٩) ؛ المعالم الأثرية : (٢٢٢) .
- (٦) عُسْفان : بضم العين وسكون السين ، وفاء وألف وآخره نون ، قرية جامعة ، بين مكّة والمدينة ، على نحو مرحلتين من مكّة ، أي مسافة ثمانين كيلاً من مكّة شمالاً على طريق المدينة . وهي لبني المُنْطَلِق من خزاعة ، كثيرة الآبار والأحياض .
- (٧) انظر : معجم ما استعجم : (٢٠٤-٢٠٥/٣) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (٥٦/٢/٢) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (٢٠٨) ؛ المعالم الأثرية : (١٩١-١٩٢) .
- (٨) انظر : المدونة : (٣٧٨/١) ؛ التفریع : (٣٢٠/١) ؛ المعونة : (٥١٣/١) ؛ عيون المجالس : (٨٣١/٢) ؛ التهذيب : (٥١٢/١) ؛ الجامع : (٤٦٢/١) ؛ المنقّى : (٢٠٥/٢) ؛ الذخيرة : (٢١٠/٣) .
- (٩) مَرّ الظّهْران ، بفتح الميم وتشديد الراء ، مضاف إلى الظّهْران ، بالطاء المعجمة المفتوحة وإسكان الهاء : قرية بواد بين مكّة والمدينة على بعد ستة عشر ميلاً ، وقيل أربعة وعشرين ميلاً . وفي المعالم الأثرية : واد فحل من أودية الحجاز ، ويمر شمال مكّة على مسافة ٢٢ كيلاً ، ويصب في البحر جنوب جدة بقرابة ٢٠ كيلاً . ومن قرأه : الجموم ، وبحرة ، وحداء . ومن أقسامه : وادي فاطمة .
- (١٠) انظر : معجم ما استعجم : (٨٢-٨٣/٤) ؛ معجم البلدان : (٧١-٧٠/٤) ، تهذيب الأسماء : (٢/٢/٢) .
- (١١) ١٤٩-١٥٠ ؛ معجم المعالم الجغرافية : (٢٨٨) ؛ معالم مكّة التاريخية والأثرية (٢٦٥-٢٥٨) ؛ المعالم الأثرية : (٢٥٠) .
- (١٢) وإلى هذا وما بعده أشار خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : "فلا إحرام عليه ، ولا دم ، وإنّ أحرم ، ... ، ومريدها إن تردّد أو عاد لها لأمر فكذلك" . انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٣/٤١-٤٢) ؛ الشرح الكبير : (٢٥/٢) .
- (١٣) انظر : التبصرة : (١/١٢٢/٢) ، أيضاً انظر : الذخيرة : (٢١٠/٣) .

وقوله : (فَلَا وَجُوبَ إِحْرَامٍ) قَالَ اللَّخْمِيُّ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَهَا أَوَّلًا مُحْرِمًا ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ ^(١) .

ع : وهذا مثل ما قيل في سجود التلاوة للمُعَلِّمِ والمُتَعَلِّمِ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ أَوَّلًا وَلَا يَسْجُدُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ ^(٢) .

ص : (وَكَذَلِكَ مِثْلُ فَعْلٍ ^(٣)) ابْنُ عُمرَ خَرَجَ إِلَى قُدَيْدٍ فَلَبِغَتْهُ فَتْنَةُ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ .

ش : وكذلك ، أي في عدم وجوب الإحرام ^(٤) .

وهذه القصة في « الموطأ » ^(٥) وهي : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى [إِذَا] ^(٦) كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ، [فَرَجَعَ] ^(٧) فَدَخَلَ مَكَّةَ بغيرِ إِحْرَامٍ .

ع : فالموجب لرجوع ابن عمر إما خوف ، أو بعض ما يريد إيصاله معه إلى المدينة رجع إلى مكة بسببه ، قاله بعض شراح « الموطأ » ، وظاهر كلام المصنف أَنَّ الموجب لرجوعه إنما هو الهرب من الفتنة ، وهو الذي فسّر به الشافعي وجعله أصلاً فيمن دخل مكة خائفاً لحرب ، أو سلطان ، أو من لا يقدر على دفعه ^(٨) .

فرع :

قال سحنون فيمن دخل مكة مُعْتَمِراً فحلَّ من عُمرته ثُمَّ خرج لحاجة عرضت له إلى مثل جدة أو الطائف ، وهو ينوي الرجوع إلى مكة ليحجَّ من عامه : ليس عليه أن يدخل بإحرام ، مثل ما قال مالك في المترددين بالحطِّب والفواكه . قال : ولو خرج مسافراً لا ينوي العودة ، ثُمَّ بدا له ، فعليه الإحرام ؛ لأنَّ من خرج ينوي العودة صار حكمه حكم أهلها ^(٩) .

(١) انظر : التبصرة : (١/٢٢٢/٢) .

(٢) شرح ابن عبد السلام : (١/١٣٣) .

(٣) الجامع : ما فعل .

(٤) انظر : المدونة : (٣٧٧-٣٧٨) ؛ التفريع : (١/٣٢٠) ؛ التهذيب : (١/٥١٢) ؛ الجامع : (١/٤٦٢) .

(٥) (١/٤٢٣) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب جامع الحج (٨١) ، (٢٤٨) .

(٦) زيادة من الموطأ ، ساقطة من النسخ التي بين يدي .

(٧) زيادة يقتضيها السياق من الموطأ ، ساقطة من النسخ التي بين يدي .

(٨) شرح ابن عبد السلام : (١/١٣٣) ، وانظر : الأم : (٢/١٥٥) .

(٩) انظر : العتبية ، والبيان : (٧٠-٧١/٤) ؛ المنقّى : (٢٠٦-٢٠٧) ؛ النخيرة : (٣/٢١٠) .

من دخل مكة مُعْتَمِراً
فحلَّ ، ثُمَّ خرج
لحاجة عُرضت له إلى
مثل جدة أو الطائف

ص : (بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْأَشْهَرِ ، وَإِنْ سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْأَشْهَرِ) .

دخول مكة لحاجة لا
تتكرر - غير
الخوف والقتال -
كالتجارة .

ش : أي بخلاف غير المترددين ومن رجع لفتنة ، كالتجّار ، والأشهر وجوب الإحرام عليهم إذا أرادوا دخولها ^(١) .

وروي عن مالك أنه غير واجب ، وهو مذهب أبي مصعب ^(٢) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ » ^(٣) فعلق ذلك بالإرادة / .

[٢٩٣/ب]

وإذا فرغنا على الأشهر ، فهل يجب عليهم الدّم ؟ الأشهر سقوطه ، وهو مذهب « المدونة » ^(٤) ؛ لأنّ الدّم إنّما يجب لنقص في أحد التّسكين .

إذا قلنا : يجب
الإحرام ، فدخل
مكة حلالاً ، ثمّ
أخرم ، فهل عليه
؟

وفهم اللّخمي من سقوط الدّم عدم الوجوب ، فإنّه قال : وذكر أبو الحسن ابن القصار عن مالك : أنّه استحَبَّ أن يدخل حراماً ، وإلى هذا يرجع قوله في « المدونة » ، لأنّه قال : إن فعل فلا هدي عليه ^(٥) . وذكر عبد الوهّاب عنه أنّه قال : عليه الدّم ^(٦) ، انتهى ^(٧) .

وقال ابن بشير : بل مذهب « المدونة » على الوجوب ، وسقط الدّم مراعاة للخلاف .

وتبع المصنّف هنا ابن بشير ، فلذلك قال : (فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْأَشْهَرِ) ^(٨) .

من تعدى الميقات
ثمّ أخرم بالحجّ ،
فسد أوفات .

ص : (وَلَوْ تَجَاوَزَ فَأَخْرَمَ ففَسَدَ لَمْ يَسْقُطْ ، وَفِي سُقُوطِهِ بِالْفَوَاتِ : قولان لابن القاسم وأشهب) .

ش : يعني إذا تجاوز الميقات مريداً للحجّ ، ثمّ أخرم وأفسده ، لزمه الدّم ؛ لأنّه يلزم التّمادي في فاسد ^(٩) .

- (١) انظر : التفریع : (٣٢٠/١) ؛ المعونة : (٥١٣/١) ؛ عيون المجالس : (٨٣١/٢) ؛ إكمال المعلم : (٤/١٧٢) ؛ المنقّى : (٢٠٥/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/١٣٣) .
- (٢) انظر : إكمال المعلم : (١٧٢/٤) ؛ الذخيرة : (٢١٠/٣) .
- (٣) تقدم تخريجه : (٤٣١/١ ، ٤٤٠) .
- (٤) انظر : (٣٨٠/١) ؛ التهذيب : (٥١١/١) ؛ المعونة : (٥١٤/١) ؛ الجامع : (٤٦٢/١) ؛ المنقّى : (٢/٢٠٥) .
- (٥) انظر : المدونة : (٣٨٠/١) ؛ التهذيب : (٥١١/١) .
- (٦) انظر : التلّقين : (٢٠٧/١) ؛ الجامع : (٤٦٣/١) وفيه توجيه هذا القول .
- (٧) التبصرة : (١/١٢٢/٢) ، وانظر : التفریع : (٣١٩/١) .
- (٨) ومشي عليه خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " وَإِلَّا وَجِبَ الْإِخْرَامُ ، وَأَسَاءَ تَارِكُهُ ، وَلَا دَمَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَسْكَتًا " . انظر : مواهب الجليل : (٣/١) ؛ الشرح الكبير : (٢٥/٢) .
- (٩) انظر : الفوائد : (٣٣٩/٢) ؛ التهذيب : (٥١٠/١) ؛ الجامع : (٤٥٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٠٩/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/١٣٣) .

واختلف وإذا فاتته الحج وآل عمله إلى عُمرة ، فقال ابن القاسم : الدَّم ساقط عنه ؛ لأنَّ الحجَّ لم يتمَّ ، والعُمرة لم يردّها وإنَّما آل عمله^(١) إليها بالسَّنة فصار بمنزلة^(٢) من تعدَّى الميقات غير قاصد لحجٍّ أو عُمرة .
وألزمه أشهب ؛ لأنَّ بإخْرَامه لزم الدَّم^(٣) .

فرع :

قال في « الجلاب » : ومن جاوز الميقات لحاجة له ، دون مَكَّة ، ثُمَّ عزم على الإخْرَام ، فليُحْرَم من مكانه ، ولا شيء عليه^(٤) .
ص : (وَلَوْ^(٥) تَجَاوَزَ الْعَبْدُ أَوْ الصَّبِيُّ فَأَعْتَقَ أَوْ بَلَغَ أَحْرَمَ عَنْ فَرِيضَتِهِ ، وَلَوْ بَعَرَ فَاتٍ لَيْلَتَهَا وَلَا دَمَ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ نَصْرَانِي) .

ش : يعني أنَّ من لا يُخاطب بالحجِّ من صبيٍّ ، أو عبد ، أو غير مُسْلِمٍ إذا مرَّوا بالميقات ، فجاوزوه ، ثُمَّ بعد ذلك صاروا من أهل الوجوب ، فَأَحْرَمُوا بالحجِّ فلا دم عليهم لتعدّي الميقات ، وهو ظاهر^(٦) .

ص : (أَمَّا لَوْ كَانَ أَحْرَمَ قَبْلَهُمَا بِإِذْنٍ مُعْتَبَرٍ فَلَا) .

ش : الضَّمير في (كَانَ) ، عائد على أحد المتقدمين لا بعينه ، هما العبد والصبي .

وقوله : (قَبْلَهُمَا) ، أي قبل البلوغ والعق .

وقوله : (بِإِذْنٍ مُعْتَبَرٍ) ، أي بإذن الوليِّ ، وإذن السيِّد . واحترز به من إذن من لا ولاية له .

وقوله : (فَلَا) ، أي فلا يأتي ما ذكرناه ، لأنَّهما إذا أَحْرَمَا بإذن معتبر لزمهما التَّمادي على ما أَحْرَمَا به ، وبقي فرض الإسلام عليهما ، وقد تقدَّم له هذا وهو قوله : (وَلَوْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهِ لَمْ يُجْزَ عَنْ الْفَرَضِ)^(٧) ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَهُ هُنَا

(١) (ك) : أمره . والمثبت كما في شرح ابن عبد السلام .

(٢) (ع) : كمن .

(٣) من قوله : " لأن الحج لم يتم ... " إلى هنا ، النقل من شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/ب) ، وانظر : النوادر : (٣٣٩/٢) ؛ التهذيب : (٥٠٩/١ - ٥١٠) ؛ الجامع : (٤٥٨/١ - ٤٥٩) ؛ الجواهر : (٣٨٧/١) الذخيرة : (٢٠٩/٣) .

(٤) التفريع : (٣١٩/١) ؛ وانظر : النوادر : (٣٣٩/٢) .

(٥) جامع الإمهات (مط) : وإن .

(٦) انظر : المدونة : (٣٨٠/١) ؛ التهذيب : (٥١٣/١) ؛ الجامع : (٤٦٤/١) ؛ الذخيرة : (٢١٠/٣ - ٢١١) ؛

شرح ابن عبد السلام : (١/١٣٣)

(٧) انظر : (٣٨٤/١) .

من تجاوز الميقات
لحاجة له ، دون
مَكَّة ، ثُمَّ بدا له
الإخْرَام .
من أسلم أو بلغ أو
عق وهو بمكة ،
قبل الإحرام .

لينبه على سقوط الدَّم .

ووقع في نسخة هـ : أَمَّا لو أَحْرَمَ قَبْلَهَا ، وفسرها فقال : ^(١) أي إِحْرَامُ العبد والصَّبِيِّ قَبْلَهَا ، أي ليلة النَّحْرِ .

إِحْرَامُ الْمَغْسَى ،
ووقوفه بعرفة .

ص : (وَمَنْ مَرَّ مُغْمًى عَلَيْهِ أَحْرَمَ مَتَى مَا أَفَاقَ وَلَوْ بِعَرَفَاتٍ لَيْلَتِهَا وَلَا دَمَ وَإِنْ لَمْ يُفِقْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَاتَ وَلَوْ وَقَفَ بِهِ) .

ش : أي ولو أَحْرَمَ به أصحابه ، وإِحْرَامُهُمْ عَنْهُ غير معتبر ، بخلاف المجنون فإنه كالصَّبِيِّ . أَمَّا لو أَحْرَمَ ثُمَّ طَرَأَ لَهُ الْإِغْمَاءُ ، وَوُقِفَ بِهِ ، أَجْزَأُهُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ خِلَافاً لِأَشْهَبٍ ^(٢) .

مِيقَاتُ الْعُمْرَةِ :
لَمِنْ بِمَكَّةَ .

ص : (وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ : لَمِنْ بِمَكَّةَ كَالْحَجِّ وَلِمَنْ بِمَكَّةَ مُطْلَقاً طَرَفُ الْحِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ) .

ش : يعني أَنَّ مِيقَاتِ الْعُمْرَةِ فِي حَقِّ الْخَارِجِ عَنْ مَكَّةَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ ^(٣) ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ الْإِحْرَامِ وَوُجُوبِ الدَّمِّ بِتَعَدِّي الْمِيقَاتِ ^(٤) .

وَأَمَّا مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ مُطْلَقاً ، أَي سِوَاءِ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ مِنَ الْوَافِدِينَ ، فَمِيقَاتُهُ طَرَفُ الْحِلِّ ، وَلَوْ تَجَاوَزَ الْحَرَمَ بِخَطْوَةٍ ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ ، أَي وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بَلْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ / لَمْ تَصِحَّ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ ، وَأَمَّا الْإِحْرَامُ بِهَا فَمَنْعَقِدٌ ^(٥) .

[٢٩٤/١]

مِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ
مِنْ الْحَرَمِ .

ص : (فَلَوْ أَحْرَمَ وَطَافَ وَسَعَى ، خَرَجَ وَأَعَادَ ، فَلَوْ حَلَّقَ ، خَرَجَ وَأَعَادَ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ عَلَى الْأَصَحِّ) .

ش : هَذَا مُنْذَرٌ ^(٦) يَدُلُّ عَلَى ^(٧) أَنَّ الْإِحْرَامَ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ صَحِيحٌ ، يَعْنِي فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ ، صَحَّ هَذَا الْإِحْرَامُ ، وَلَكِنْ شَرْطُ صِحَّةِ فَعْلِهَا

- (١-١) (ك) ، معكوسة : إِحْرَامُ أَي .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " وَلِقَرَانُ : الْحِلُّ " . انظر : التاج والإكلیل ، ومواهب الجليل : (٢٨/٢) ؛ الشرح الكبير : (٢٢/٢) .
(٢) انظر : المدونة : (٤١٣/١-٤١٤) ؛ التهذيب : (٤٩٥/١) ؛ الجامع : (٤١١/١-٤١٢) ؛ الذخيرة : (٣/٢٥٧) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/١٣٣) .
(٣) انظر : (٤٤٠/١) .
(٤) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١/١٣٣) (ب) .
(٥) (ك) : فمعتد .
انظر : المنتقى : (٢٢١/٢) ؛ الجواهر : (٣٨٧/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/١٣٣) (ب) .
قال خليل في المختصر (٧٦) : " وَلَهَا ، ... ، الْحِلُّ " . انظر : التاج والإكلیل ، ومواهب الجليل : (٢/٢٨) ؛ الشرح الكبير : (٢٢/٢) .
(٦) (ع) : إنما .
(٧) ساقطة من (ك) .

أن يتقدّمها الخروج إلى الحلّ ، فلذلك لو طاف وسعى قبل خروجه إلى الحلّ ، خرج ثم أتى بالطّواف والسّعي ؛ لكونهما وقعا بدون شرطهما^(١) ، وإن حلق ، أعادهما أيضاً ، وعليه دم ؛ لكونه حلّق وهو مُحَرَّم^(٢) .

ومقابل الأصحّ لأشهب في « الموازية » ، والأصحّ له أيضاً في غيرها^(٣) .
ابن بشير : ورأى بعضهم أن اللزوم هو الأصل^(٤) ، والذي في « كتاب محمد » غلط ؛ لأنّه حلاق قبل التّحلّل ، انتهى .

وقد يُقال : هذا^(٥) القائل يرى أن من شرط صحّة انعقاده الخروج إلى الحلّ ، وكذا قال ر .

وفيه نظر ؛ لأنّ ظاهر كلام المصنّف وغيره : أنّه مأمور بالخروج بالاتّفاق ، ولو كان إحرامه غير منعقد ، لم^(٦) يلزمه الخروج^(٧) .

ص : (وعَرَفَةُ حِلٍّ ، والأَفْضَلُ : الجعرانة أو التّنعيم) .

الأَفْضَلُ لِلْمُعْتَمِرِ
الإِحْرَامُ مِنَ الْجَعْرَانَةِ
أو التّنعيم .

ش : هذا يحتمل معنيين ، أحدهما : وهو المتبادر ، أنّه يكفي المُعْتَمِرُ في تصحيح عمرته أن يخرج إلى عَرَفَةَ^(٨) .

والثّاني : أن يكون جواباً عن سؤال مقدر ، كأنّ قائلًا قال : ما الفرق بين جواز إنشاء الحجّ من مَكَّة والعُمْرَةِ ؟ فأجاب بأنّه لا بدّ في كل من التّسكين من الجمع بين الحلّ والحَرَم ، وذلك حاصل في الحجّ لخروجه إلى عَرَفَةَ ، ولا كذلك العُمْرَةُ^(٨) .

- (١) انظر : المعونة : (٥١٤/١) ؛ المنقّى : (٢٢١/٢) .
- (٢) انظر : الجامع : (٤٣٥/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/ب) . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعّيه بغدّة ، وأهدى إن حلّق " . انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٢٩٩-٣٠٠) ؛ الشرح الكبير : (٢٣/٢) .
- (٣) انظر : انظر : النوادر : (٣٣٧-٣٣٨) ؛ الجامع : (٤٣٥/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٣/١/ب) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/ب) .
- (٤) لعل المراد ببعضهم : ابن أبي زيد . انظر المصادر السابقة .
- (٥) (ع) : إن هذا .
- (٦-٦) بهامش (ك) طرة خ : يلزم بالخروج .
- (٧) انظر : الجواهر : (٣٨٧/١) .
- (٨) ذكر هذا الفرق ابن عبد السلام في شرحه : (١٣٣/ب) .

والاحتمال الأول أولى ؛ لأن قوله : (والأفضل : الجعرانة ^(١)) أو التَّعِيم ^(٢) لا يناسب الثاني ، وإنما كان أفضل لموافقة فعله عليه الصلاة والسلام في إحرَامِهِ من الجعرانة ^(٣) ، وأمره لعبد الرحمن بن أبي بكر ^(٤) أن يخرج بعائشة إلى التَّعِيم ^(٥) .

ص : (وَتَنْقُضِي الْعُمْرَةَ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْحَلَّاقِ ^(٦)) أَوْ التَّقْصِيرِ .
ش : اعلم أن العُمْرَةَ هي إِحْرَامٌ ، وطواف ، وسَعْيٌ ، وحلاق .
 والثلاثة الأول : أركان ، والرابع : ينجز بالدم ، فقوله : (تَنْقُضِي الْعُمْرَةَ) أي كمال العُمْرَةَ ، وإلا فالعُمْرَةُ تصح بدون الحلاق .

- (١) الجعرانة : بكسر الجيم ، فيها لغتان مشهورتان : إحداهما : إسكان العين وتخفيف الراء . والثانية : كسر العين وتشديد الراء ، وهو قول عبد الله بن وهب وأكثر المحدثين ، والأولى أقصح ، وبه قال الشافعي وأكثر أهل اللغة ومحقق المحدثين وغيرهم . وهي بين الطائف ومكة ، وإلى مكة أقرب ، بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلاً . وهي الآن من قرى الشرائع بمنطقة إمارة مكة المكرمة .
 انظر : مشارق الأنوار : (١٦٨/١) ؛ الاقتضاب : (٣٦٨/١-٣٦٩) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم : (٧٦/٨) ؛ تهذيب الأسماء : (٥٨/١-٥٩) ؛ حاشية الرهوني : (٤٢٥/٢) ؛ المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية (٢٥١/١) .
- (٢) التَّعِيم : يفتح الميم ، وسكون النون ، وكسر المهملة ، مكان معرُوف خارج مكة ، وهو حد الحرم من جهة المدينة المنورة على ثلاثة أميال ، وقيل : أربعة من مكة ، وهو موضع الشجرة . يبعد عن المسجد الحرام من جهة الشمال في طريق المدينة ٧,٥ كم .
 انظر : معجم ما استعجم : (٢٩٠/١) ؛ مشارق الأنوار : (١٢٦/١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (٢/٤٣) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (٦٥) ؛ المعالم الأثيرة : (٧٣) ؛ الموسوعة الجغرافية : (٢٧٢) ، (٢٧٤) .
- (٣) تقدم تخريجه : (٤٣٥/١) ، هامش (١) .
- (٤) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . شقيق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهم أجمعين . حضر بدرًا مع المشركين ، ثم إنه أسلم وهاجر قبيل الفتح . كان أسن أولاد الصديق ، وكان من الرماة المذكورين والشجعان . قتل يوم اليمامة سنة ثلاث وخمسين .
 انظر : سير أعلام النبلاء : (٩٢ : ٤٧١/٢-٤٧٣) ؛ تقريب التهذيب : (٣٨١٤ : ٣٣٧) .
- (٥) تقدم تخريجه : (٤٣٤/١) هامش (٥) .
 ومشى عليه خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " والجعرانة أولى ، ثم التَّعِيم " . انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٢٨/٢) ؛ الشرح الكبير : (٢٢/٢) .
- (٦) جامع الأمهات (مط) : الحلق .

أركان العُمْرَةَ
 وواجباتها .

[وجوه أداء النُسكين]

الأفضل في وجوه
أداء النُسكين .

ص : (وأداؤُهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهَ : الْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ وَهُوَ أَفْضَلُ عَلَى الْمَنْصُوصِ ، ثُمَّ الْقِرَانُ ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ ، وَقِيلَ : بِالْعَكْسِ فِيهِمَا) .

ش : الضَّمِيرُ فِي (أَدَاؤُهُمَا) عَائِدٌ عَلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَالْإِفْرَادُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَلْزَمًا لِلْعُمْرَةِ لَكِنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فَقَدْ أَتَى بِهَا وَإِنْ كَانَ حَجَّهَ إِفْرَادًا .
والمذهب : أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ ^(١) .

ومقابل المنصوص للخمى : أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا ^(٢) .

وقال أشهب ، وصاحب « التلقين » بتقديم الثالث على الثاني خاصة ^(٣) ،
وإليه أشار بقوله : (وَقِيلَ : بِالْعَكْسِ فِيهِمَا) .

وعن أشهب : إِنَّ الْقِرَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّمَتُّعِ . قَالَ : وَإِنْ قَدِمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ طَوْلُ زَمَانٍ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فِيهِ الْإِحْرَامُ وَيَخَافُ عَلَى أَصْحَابِهِ قَلَّةَ الصَّبْرِ فَالتَّمَتُّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٤) ، نقله التونسي .

وظاهره أَنَّهُ قول ثالث لأنَّه جعله يختلف باختلاف الأحوال .

واستدلَّ الأشياخ بما رواه مالك ^(٥) ، والبخاري ^(٦) ، وغيرهما : ((أَنَّهُ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْرَد)) ^(٧) ، واتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك ،

(١) انظر : العتبية والبيان : (٤٤٤/٣) ؛ التهذيب : (٥٠٠/١) ؛ التفریع : (٣٣٥/١) ؛ النوادر : (٣٦٤/٢) ؛ الرسالة : (١٨١) ؛ التلقين : (٢٢٢/١) ؛ الإشراف : (٤٦٨/١) ؛ الكافي : (١٣٨ ، ١٤٩) ؛ (٤٢٥/١) ؛ المنتقى : (٢١٢/٢) ؛ المقدمات : (٣٩٧/١) ؛ روضة المستبين : (٧٨٦/٢) ؛ الذخيرة : (٢٨٥/٣) .
ومشى عليه خليل في مناسكه (٣٥) ، والمختصر (٧٧) حيث قال فيه : " وتُذِيبُ إِقْرَانًا " . انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٤٩/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٧٧-٢٨) .

(٢) انظر : التبصرة : (١٢٠/٢ ب) ؛ المقدمات : (٣٩٧/١) ؛ روضة المستبين : (٧٨٦-٧٨٧) .

(٣) انظر : التلقين : (٢٢٢/١) ؛ المعونة : (٥٦٣/١) ؛ الجامع : (٤٢٩/١) ؛ الجواهر : (٣٨٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٨٦/٣) .

والمذهب أفضلية القران على التمتع ، ومشى عليه خليل في مناسكه (٣٥) ، والمختصر (٧٧) حيث ذكره عقب الإفراد فقال : " ثُمَّ قِرَانٌ " . انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٥٠/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٨/٢) .

(٤) انظر : النوادر : (٣٦٥/٢) ؛ الجامع : (٤٢٩/١) ؛ تهذيب الطالب : (١/٧٤/١) .

(٥) أخرجه من حديث عائشة - رضي الله عنها - . انظر : الموطأ : (٣٣٥/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب إفراد الحج (١١) ، حديث (٣٦) .

(٦) أيضاً من حديث عائشة - رضي الله عنها - . انظر : صحيح البخاري : (٤٢١/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وقسح الحج لمن لم يكن معه هدي (٣٤) ، حديث (١٥٦٢) .

(٧) أخرجه مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - في الصحيح : (٧١٥/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب بيان وجوه الإحرام وألّه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القران من نسكه (١٧) ، حديث (١٢١١/١٨) .

ولولا الإطالة لذكرت لك طرفاً مما ذكروه ^(١).

وفي الاستدلال على أفضلية القرآن على التمتع من السنة عُسْر ، وإنما راعوا فيه كون التمتع فيه ترخص بالخروج عن الإحرام .

ص : (وَالْقِرَانُ : أَنْ يُحْرِمَ بِمَا مَعاً ، أَوْ يُدْخَلَ الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوْفِ فَتَنْدَرَجُ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ) .

القرآن ، وصفته .

ش : يعني أن القرآن على وجهين :-

[٢٩٤/ب]

أحدهما : أن يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعاً ^(٢) . قال / علماؤنا : ويقدم العُمْرَةُ في نيته لارتداد الحج على العُمْرَةِ دون العكس ، فإن قدم الحج على العُمْرَةِ ، فقال الأبهري : يجزئه . الباجي : ومعنى ذلك أنه نواهما جميعاً ^(٣).

صفة الابتداء

صفة الإرداف

والوجه الثاني : أن يُحْرِمَ أَوَّلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُرْدَفُ الْحَجَّ ، ثُمَّ لَا يَبْقَى لِلْعُمْرَةِ فَعَلٌ ظَاهِرٌ ، وهو معنى قوله : (فَتَنْدَرَجُ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ) ^(٤).

الوقت الذي يجوز

فيه إرداف الحج

على العمرة .

ص : (فَإِنْ شَرَعَ فِي الطَّوْفِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ كُرَّةً ، وَكَانَ قَارِئاً بِذَلِكَ خِلَافاً لِأَشْهَبَ ، وَقِيلَ : وَلَوْ رَكَعَ ، وَقِيلَ : وَفِي السَّعْيِ) .

ش : حاصله إن لم يشرع في الطَّوْفِ كان له الإرداف من غير كراهة . واختلف إن شرع ، ففي « المدونة » : إذا طاف بالبيت ولم يركع كُرَّةً له أن يردف ، وإن فعل صار قارئاً ^(٥).

ومقتضى كلام المصنف أن مجرد الشروع في الطَّوْفِ يكره الإرداف عند ابن القاسم ، وليس كذلك ، بل هو جائز عنده وإن أتم الطَّوْفَ ما لم يركع ،

(١) انظر : النوادر : (٣٦٤/٢) ؛ الجامع : (٤٢٦/١-٤٢٨) .

(٢) أورده خليل في منسكه : (٣٥) .

(٣) المنتقى : (٢١٣/٢) .

وأشار خليل إلى هذه الصفة في منسكه (٣٥) ، وفي المختصر (٧٧) حيث قال في تفسير القرآن : " يَأْتِي يُحْرِمُ بِهِمَا وَقَدْ مَهَا " . انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٥٠/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٨/٢) .
(٤) انظر في صفة القرآن على الوجهين المذكورين أعلاه : الرسالة : (١٨١) ؛ التلخيص : (٢٢٢/١) ؛ المعونة : (٥٥٣-٥٥٢/١) ؛ الجامع : (٤٣٠/١ ، ٤٤٠) ؛ الكافي : (١٥٠) .

وأشار خليل إلى صفة الإرداف في المختصر (٧٧) حيث قال : " أَوْ يُرْدِفُهُ بِطَوَافِهَا ، ... ، وَتَنْدَرَجُ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٥١ ، ٥٠/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٨/٢) .

(٥) انظر : المدونة : (٣٩٢/١) ؛ التهذيب : (٥٠١/١) ؛ الجامع : (٤٣٠/١) .

قاله ابن يونس^(١) ، وقوله خلافاً لأشهب ، هكذا نقله الباجي عن أشهب ، وابن عبد الحكم أن بالشروع يفوت الإرداف^(٢) .

وفي « الجلاب » : وقال أشهب : إذا طاف من عُمرته شوطاً واحداً ، ثم أحرَم بالحج ، لم يلزمه إحرامه ولم يكن قارناً ، ومضى على عُمرته ، حتى يتمها^(٣) .

واعلم أن أشهب إنما يقول بفوات الإرداف : إذا طاف شوطاً بشرط أن يتمادى على إكمال الطواف . وأما لو قطعه ، لصحَّ عنده الإرداف ، نقله اللخمي ، وعياض ، وغيرهما^(٤) .

واختلف قول مالك إذا أتم الطواف ولم يرْكَع ، هل يرتدف أم لا ؟ فإن أتمه وركع لم يرتدف .

وعن مالك : أنه يرتدف وإن كان في السَّعي ما لم يتم ويفرغ منه^(٥) .
أما لو أكمل سعيه فإنه لا يكون مردفاً اتفاقاً^(٦) .

فرع :

ومن « النوادر » قال في « الموازية » : وإن تَمَتَّع ، ثم ذكرَ بعد أن حلَّ من حجِّه أنه نسي شوطاً ، لا يدري من عُمرته ، أو من حجِّه ، فإن لم يكن أصاب النساء ، رجع فطاف وسعى وأهدى لقرانه ، وفدية واحدة لحلاقه وللباسه ؛ لأنه إذا كان الشوط من حجِّه ، فقد أتى به - يعني لإتيانه الآن بالطواف - وأهدى لتمتُّعه . وإن كان من العُمرة ، صار قارناً ، وقاله ابن القاسم ،

(١) انظر : الجامع : (٤٣٠/١) ، أيضاً : التفريع : (٣٣٥/١) ؛ المعونة : (٥٥٣/١) ؛ المنتقى : (٢١٤/١) ؛ الجواهر : (٣٨٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٨٩/٣) .

قوله في التوضيح : (جائز عنده وإن أتم الطواف) فيه سهو ، والصواب أن يقال : جائز عنده ما لم يتم الطواف فإنه إذا أتم الطواف كره الإرداف ، كما قال في المختصر : " وكُره قبل الرُّكُوع " . ونص على ذلك في المدونة ، ... ، وقال ابن يونس في آخر كلامه : صار الإرداف عند ابن القاسم على أربعة أوجه : أن يردف قبل الطواف ، أي قبل كماله ، فهذا جائز ، وبعد الطواف وقبل الرُّكُوع وهذا مكروه ، وبعد الطواف والسَّعي جائز وليس بقران ، وبعد الرُّكُوع وقبل السَّعي فهذا مكروه وليس بقران . وليس في كلام ابن يونس ما يقتضي جواز الإرداف بعد كمال الطواف ، والله أعلم . مواهب الجليل : (٥١/٣) .

(٢) ونقله عنهما أيضاً غيره . انظر : النوادر : (٣٦٨/٢) ؛ المعونة : (٥٥٣/١) ؛ الجامع : (٤٣١/١) ؛ تهذيب الطالب : (١/٧٤/١) ؛ المنتقى : (٢١٤/١) ؛ الجواهر : (٣٨٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٨٩/٣-٢٩٠) .

(٣) التفريع : (٣٣٥/١) ، وانظر : الجواهر : (٣٨٩/١) .

(٤) انظر : التبصرة : (١/٢١١/٢) ؛ التنبهات : (١/٤٧/١) .

(٥) انظر : المنتقى : (٢١٤/١) ؛ التبصرة : (١/٢١١/٢) ؛ الجواهر : (٣٨٩/١) .

(٦) انظر : المعونة : (٥٥٣/١) .

وعبدُ الملك ، وأشهبُ ، فوافقهما في هذه المسألة ؛ لأنه وإن كان يرى أنَّ المُعْتَمِرَ إِذَا طاف شَوْطاً لا يرتدِّف حجه ، لكنه إنَّما قال ذلك في الطَّوافِ الكامل ، وهذا الطَّوافُ الَّذي نسي منه الشَّوْطَ إن كان من العُمْرَةِ ، فقد فسد للتباعد ، فيصير إرداف الحجِّ قبل الطَّواف . ولو وطئ النَّسَاءَ ، فإنَّه يرجعُ فيطوفُ وَيَسْعَى ، وَيُهْدِي لِقِرَانِهِ ولتمتُّعِهِ وعليه فديةٌ واحدةٌ ثُمَّ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي . وبَقِيَ من كلام مُحَمَّدٍ في هذه المسألة شيءٌ ذكر فيه أنَّه إن كان الشَّوْطُ من العُمْرَةِ ، صار قارناً وأفسد قرانه ، فعله في قولهم أجمعين ، وهذا قول مُحَمَّدٍ ، لا أعلم معناه إلاَّ على قول عبد الملك الَّذي يرى أنَّ يرتدِّف الحجَّ على العُمْرَةِ الفاسدة . فأما في قول ابنِ القاسمِ : فلا ، إلاَّ أنَّ يطأُ بعد الإحرامِ بالحجِّ ، وقَبْلَ رميِ جمرَةِ الْعَقْبَةِ والإفاضةِ في يوم النَّحْرِ ، انتهى بمعناه ^(١) .

من أردف بعد
الشروع في طواف
العمره ، أو أثناءه أو
بعده .

ص : (وَعَلَى الصَّحَّةِ يَكُونُ كَمُحْرَمٍ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فَيَرْكَعُ إِنْ كَانَ كَامِلًا الطَّوْفَ وَلَا يَسْعَى ، وَعَلَى نَفْيِهَا فَكَالْعَدَمِ) .

ش : يعني إِذَا فرَّعنا على صحَّةِ الإردافِ على القول بالصَّحَّةِ ، ويحتمل على الحكم بالصَّحَّةِ ليندرج في كلامه حكم ما إِذَا / أردف قبل الشُّروع في الطَّواف . [١/٢٩٥]

ويدلُّ على هذا الثاني شبيهه بالمُحْرَمِ من مَكَّةَ ، أي فإن لم يكن طاف ، لم يطف ولم يسع ، ويؤخِّره ليأتي به مع طواف الإفاضة . وإن كان طاف ولم يركع ركع تكميلاً له ولم يسع ؛ لأنَّ حكم من أنشأ الحجَّ من مَكَّةَ أن لا يسعى إلاَّ بعد طواف الإفاضة ، إذ لا طواف قدوم عليه ، فإن طاف أشواطاً ولم يُكْمَلْهُ ، فقال في « المدوَّنة » : وإن أردف الحجَّ قبل [تمام] طوافه للعُمْرَةِ ، فليتمَّه ولا يسعى ^(٢) .

وقال ع : لا يلزمه إتمامه ^(٣) . وهو خلاف ظاهر « المدوَّنة » .

(١) انظر : النوادر : (٣٦٨-٣٦٩) .

(٢) التهذيب : (٥٠١/١) .

ومشى عليه خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : "وكَمَلُهُ ، وَلَا يَسْعَى" . انظر : مواهب الجليل : (٣/

٥١) ؛ الشرح الكبير : (٢٨/٢) .

(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/١٣٤) .

وقوله : (وَعَلَىٰ نَفْسِهَا فَكَالْعَدَمِ) أي وَإِذَا فَرَعْنَا عَلَىٰ نَفْسِ صِحَّةِ الْإِرْدَافِ
فيكون إِحْرَامُهُ الثَّانِي كَالْعَدَمِ ، فلا يلزمه قضاؤه ، ولا دم عليه ^(١) .

اللَّخْمِيُّ : وحكى عبد الوهَّاب في هذا الأصل ، أعني إذا لم يصحَّ إرداف
الحج على العُمْرَةِ أو العُمْرَةِ على قولين بوجوب القضاء وسقوطه ^(٢) .

ص : (وَشَرَطُ وَجُوبِ دَمِ الْقِرَانِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ) .

شروط وجوب دم

القرآن :-

الشرط الأول : أن

يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ .

ش : يعني ولو وجوب دم القرآن ، شرطان :-

أحدهما ^(٣) : أن يحجَّ من عامه ، واحترز بهذا ممَّا لو فاتته الحجَّ ، فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ
بِعُمْرَةٍ ، ولا دم عليه ، فإن ترك الأولى في حقِّه وهو التَّحَلُّلُ ^(٤) واستمر على إِحْرَامِهِ
لم يسقط عنه ، والله أعلم ^(٥) .

ص : (وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنَ الْحَاضِرِينَ ، خِلَافًا لِعَبْدِ الْمَلِكِ) .

الشرط الثاني : أن لا

يكون من حاضري

المسجد الحرام .

ش : هذا الشرط الثاني : هو أن لا يكون من الحاضرين ^(٦) .

وإن كان حاضراً فلا دم عليه على المشهور ^(٧) ، قياساً على المتمتع ^(٨) .

وأوجه ابن الماجشون ^(٩) ، واختاره اللَّخْمِيُّ ^(١٠) ؛ بناءً على أن الدَّمَّ لإسقاط
أحد السفرين كالتمتع ^(١١) فلا يجب ؛ لأنَّه لا سفر عليه ، أو لإسقاط أحد
العملين ، وذلك مشترك بين الحاضر وغيره .

الشرط الثالث :

إرداف الحج على

عُمْرَةٍ صحيحة .

ويشترط أيضاً في القرآن صِحَّةَ الْعُمْرَةِ ، فلا يرتدِّف الحجَّ على الْعُمْرَةِ الْفَاسِدَةِ
على المشهور كما سيقوله الْمُصَنِّفُ عند كلامه على فساد الْعُمْرَةِ ^(١٢) .

(١) انظر : روضة المستبين : (٧٨٨/٢) .

(٢) انظر : التبصرة : (١/١٢١/٢) ، وانظر أيضاً : التلقيم : (٢٢٣/١) .

(٣) بهامش (ك) طرة خ : أولهما .

(٤) (ع) : التحليل .

(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/١٣٤) .

(٦) انظر : روضة المستبين : (٧٨٩/٢) .

(٧) انظر : الرسالة : (١٨١) ؛ التلقيم : (٢٢٤/١) ؛ المعونة : (٥٥٩/١) .

(٨) (ع) : التمتع .

(٩) انظر : النواذر : (٣٧٠/٢) ؛ التلقيم : (٢٢٤/١) ؛ المعونة : (٥٥٩/١) ؛ الجامع : (٤٤١/١ ، ٤٤٢) ؛

روضة المستبين : (٧٨٩/٢) ؛ الذخيرة : (٢٩١/٣) .

(١٠) انظر : التبصرة : (١/١٢١/٢) (ب) .

(١١) (ع) : كالتمتع .

(١٢) وأشار خليل في المختصر (٧٧) حيث قال عقب صفة الإرداف في القرآن : " إِنْ صَحَّتْ " . انظر : التاج

والإكليل ، ومواهب الجليل : (٥١/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٨/٢) .

ص : (لكنَّ للحاضر أن يفعل فعلهم ، ولذلك لو أحرم حاضر بعُمْرة ، ثُمَّ أَضَافَ الْحَجَّ ، ثُمَّ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَقَضَى قَارِئاً) .

ش : يعني أن القارن الحاضر وإن خالف القارن غير الحاضر في الدم ، فهما متساويان ، ومن أجل أنه يفعل فعل غير الحاضر ، لو أحرم بعُمْرة وأردف عليها الحجَّ ثُمَّ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وَقَضَى قَارِئاً ^(١) ، وهذا ظاهر .

ص : (وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِخِلَافِ دَمٍ ^(٢) التَّمْتَعِ) .

ش : أي ولا يُشْتَرَطُ في دم القرآن كون ^(٣) الإحرام به في أشهر الحج ، بل لو أحرم به قبلها كان قارناً بخلاف التَّمْتَعِ .

وفي « المدونة » : ومن دخل قارناً فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج ، ثُمَّ حَجَّ من عامه فعليه دم القرآن ، ولا يكون طوافه حين دخل مَكَّةَ لِعُمْرَتِهِ بل لهما جميعاً . ولا يحل من واحدة منهما دون الأخرى ، لأنه لو جامع فيهما قضاهما قارناً ^(٤) .

التونسي : فإن قيل : كيف أجزأ هذا الطواف عن الحج وهو في غير أشهر الحج ، فكأنه وضعه في غير موضعه ، إذ الحج محصور بأشهره ، وقد قال ابن القاسم : فيمن فاته الحج فبقي على إحرامه ، فقال : أنا أطوف وأسعى للحجة المقبلة ، فقال : لا يفعل وأخاف أن لا يكون ذلك مجزئاً عنه .

قيل : الذي فاته الحج قادر على فسخ ما هو فيه ، فلا يأتي بالطواف والسعي في غير أشهره ، بخلاف مسألتنا فإنه غير قادر على فسخ الإحرام . وقد يقال : هما سواء وأن ^(٥) ابن القاسم يكره هذا كما كره ذلك ، انتهى .

ص : (وَلَا يُدْخِلُ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ ، فَلَوْ أَدْخَلَ عَلَى الْحَجِّ عُمْرَةً أَوْ حَجًّا كَانَ لَفَوًّا) .

ش : الأقسام / أربعة : حج على حج ، عُمْرة على عُمْرة ، حج على عُمْرة ، عكسه .

دم القرآن ، متى يلزم أهل مكة وغيرهم ؟

إرداف العُمْرة على الحج ، أو حج على حج .

(١) انظر : الذخيرة : (٢٩١/٣) .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) التهذيب : (٥٠٤/١) .

(٥) (ع) : فإن .

فإدخال المماثل لغو ؛ لعدم الفائدة ، إذ المقصود من الإحرام الثاني حاصل بالأوّل ، وكذا - أيضاً - إدخال العُمرة على الحجّ ؛ لأنّ الأضعف لا يرتدّف على الأقوى ^(١).

ومعنى (لغو) : أنّه لا ينعقد إحرامه ولا يجب عليه القضاء ^(٢).

ص : (أَمَّا لَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِّنْ مَّكَّةَ ثُمَّ أَضَافَ الْحَجَّ كَانَ قَارَنًا ، وَلَزِمَهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلِّ وَلَا دَمَ إِنْ كَانَ حَاضِرًا) .

من أحرم بعُمْرَةٍ
مِّنْ مَّكَّةَ ثُمَّ أَضَافَ
الحجّ .

ش : يعني أنّ من أحرم بعُمْرَةٍ مِّنْ مَّكَّةَ ثُمَّ أَضَافَ الْحَجَّ ، فإنه يرتدّف حجّه على عُمُرَتِهِ ، كما لو أحرم بها من الحِلِّ ، لكن لا بدّ للذي أحرم بها من مَّكَّةَ من الخروج إلى الحِلِّ كما تقدّم ، ثمّ إن كان حاضراً فلا دم ، وإن لم يكن حاضراً فعليه الدّم .

زاد في « المدوّنة » : فإن أحرم بحجّة بعد ما سعى بين الصّفا والمروة لعُمُرَتِهِ ، وقد كان خرج إلى الحِلِّ ، فليس بقارن ، لأنّه أردف الحجّ بعد تمام العُمرة ، وعليه دم تأخير الحلاق ، والمكّي وغيره في هذا سواء ^(٣).

أبو محمّد : قوله : " وقد كان خرج إلى الحِلِّ " ، معناه : أنّه خرج إليه بعدما أحرم بالعُمرة ، وقبل أن يطوف لها ، ويسعى ، وأمّا إن لم يخرج حتّى فرغ من سعيه ، وأحرم بالحجّ ، فهذا يلزمه الحجّ ، ويصير قارناً ، ويخرج إلى الحِلِّ ^(٤).

- (١) انظر : المعونة : (٥٥٨/١ ، ٥٥٩) ؛ الجامع : (٤٣٠/١) ؛ المنتقى : (٢١٢/٢) ؛ الذخيرة : (٢٨٩/٣)
- (٢) انظر : المدونة : (٣٧٠/١) ؛ التهذيب : (٥٠١/١) ؛ التفريع : (٣٣٥/١) ؛ النوادر : (٣٣٢/٢) ؛ عيو المجالس : (٨٥٢/٢) ؛ الإشراف : (٤٩١/١) ؛ الجامع : (٤٠٣/١ ، ٤٣٠) ؛ الكافي : (١٥٠) ؛ تهذيب الطالب : (١/٧٣/١) ؛ المنتقى : (٢١٢-٢١٣) ؛ الذخيرة : (٢٨٩/٣) .
- (٣) أشار خليل إلى ما ذكر أعلاه في المختصر (٧٧) حيث قال : " ولغاً عُمرة عليّه ، كالثاني في حجّتين أو عُمريّتين " . انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٤٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٧/٢) .
- (٤) التهذيب : (٥٠٣/١) . وانظر : المدونة : (٣٩٢-٣٩٣) ؛ التفريع : (٣٣٦/١) ؛ الجامع : (٤٣٢/١) . وأشار خليل إلى هذه المسألة في المختصر (٧٧) حيث قال : " وصحّ بَعْدَ سَعْيٍ ، وَحَرَمَ الْحَلْقُ وَأَهْدَى لِتَأْخِيرِهِ ، وَلَوْ فَعَلَهُ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب : (٥٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٨٩-٢٩٠) .

(٤) في النكت : (٣٢٣) .

ص : (وَالتَّمَتُّعُ : أن يفرد العُمْرَةَ ثُمَّ الْحَجَّ) .

معنى التمتع .

ش : ظاهره ثُمَّ يفرد الحج ، وفيه نظر ؛ لأنه لو أتى بعُمْرَةٍ في أشهر الحج ثُمَّ أَحْرَمَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ معاً كان متمتعاً قارناً اتفاقاً ^(١) ووجب عليه دمان ، دم لتمتعه ودم لقرانه .

وقال بعض القرويين : يحتمل أن لا ^(٢) يكون عليه إلا هدي واحد ؛ لما ثبت في الشرع من قاعدة التداخل ^(٣) ، فينبغي على هذا أن يكون تقديره : ثُمَّ يَنْشِئُ الْحَجَّ .

ص : (وَلَوْ جُوبِ الدَّمُ خَمْسَةُ شُرُوطٍ :

شروط دم

التمتع :-

الشرط الأول : أن

لا يكون من

حاضري المسجد

الحرام .

الأوّل : أن لا ^(٤) يكون من حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ لِأَنَّ الْحَاضِرَ لَا يَرْبِحُ مِيقَاتًا لَكِنَّهُ يَفْعَلُ فِعْلَهُمْ) .

ش : الأصل في هذا الشرط قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدَى ۚ ﴾ .

(١) وإليه أشار خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : " ثُمَّ تَمَتَّعُ بِأَنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا وَإِنْ يَقرَأَنَّ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٥٥/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٩/٢) .

(٢) (ع) : ألا .

(٣) التداخل لغة : تشابه الأمور ، والتباسها ، ودخول بعضها في بعض . وفي الاصطلاح : ترتب أثر واحد على شيئين مختلفين ، كتداخل الكفارات والعهد . وقال القرافي في تعريفه التداخل بين الأسباب : أن يوجد سببان ، مسببهما واحد ، فيترتب عليهما مسبب واحد ، مع أن كل واحد منهما يقتضي مسبباً من ذلك النوع .

وقاعدة التداخل : أنه إذا اجتمع أمران من جنس واحد ، ولم يختلف مقصودهما ، دخل أحدهما في الآخر غالباً . وبسط القول في أمثلة هذه القاعدة ، وما خرج عنها من مسائل ، وما فيه خلاف من الفروع ، كتب القواعد وغيرها .

انظر : القواعد الكبرى : (٣٦٧/١-٣٦٩) ؛ الفروق : (٢٩/٢-٣٠) ؛ لسان العرب (دخل) : (٢٤٣/١١) ؛ المنثور : (٢٦٩-٢٧٧) ؛ القواعد / لابن رجب : (٢٣-٢٦) ؛ القواعد / لتقي الدين الحصني : (٢/١٠٨-١١٢) ؛ الأشباه والنظائر / للسيوطي : (١٢٦-١٢٨) ؛ الأشباه والنظائر / لابن نجيم : (١٤٧-١٤٩) ؛ تهذيب الفروق : (٣٧/٢-٣٩) ؛ تداخل الأسباب وتساقطها (أطروحة دكتوراة) : (١ ، ٢/١-٦٥٢) ؛ قاعدة الجبر وتطبيقاتها في فقه العبادات (أطروحة ماجستير) : (٤١٠-٤٦١) . كشف اصطلاحات الفنون (دخل) : (٢٩/٢) .

(٤) جامع الأمهات (مط) : ألا .

ثم قال : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(١) ،
 فقوله : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ عائد على ما استيسر من الهدى عند مالك ^(٢) والشافعي ^(٣) .
 وقال أبو حنيفة : عليه الهدى ^(٤) ، والإشارة إلى جواز التمتع الذي دل عليه
 قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ ^(٥) .

وعلل المصنف سقوط الدَّم عن الحاضر بكونه لم يربح ^(٦) ميقاتاً ، بل أتى
 بالحج والعمرة من ميقاتهما ، بخلاف الآفاقي فإنه أسقط أحد السفرين ^(٧) .
 وقوله : (لَمْ يَرْبِحْ مِيقَاتاً) ، تبع فيه ابن شاس ^(٨) ، وصوابه أن يقول : لم
 يربح سفراً ، إذ لو رجع إلى الميقات لم يسقط عنه الدَّم عندنا ، وإنما يسقط بالعود
 إلى بلده أو مثله ^(٩) ، على أن بعض القرويين قال : لا يصح التعليل بإسقاط أحد
 السفرين ؛ لأنه لو حل من عمرته في غير أشهر الحج ، ثم أقام بمكة حتى حج من
 عامه ، لم يكن متمتعاً بإجماع ، وهو قد أسقط أحد السفرين .

(١) البقرة : (١٩٦) . والآية بتمامها : ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

(٢) انظر : المنقلى : (٢٣٤/٢) ؛ أحكام القرآن / لابن العربي : (١٧٩/١ ، ١٨٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن :

(٤٠٣/٢ ، ٤٠٥) ؛ الذخيرة : (٢٩١/٣) .

(٣) انظر : الحاوي : (٥/٦٥-٦٨ ، ٧٩-٧٨) ؛ تفسير الرازي : (١٧١/٥) ؛ المهذب : (١٧٤/٧) ؛ مغني المحتاج : (٥١٥/١ ، ٥١٦) . وهو مذهب الحنابلة . انظر : المغني : (٥٠٣/٣) .

(٤) لو جمع بين الحج والعمرة ؛ لذهاب الحنفية إلى أنه ليس لأهل مكة تمتع ولا قران ، ومن فعل كان عليه دم ، وهو دم جنائية لا يأكل منه . فالخلاف معهم في أمرين : أحدهما : في جواز التمتع ، والثاني : في وجوب الدم .

انظر : أحكام القرآن / للجصاص : (٢٨٧/١) ؛ المبسوط : (١٦٩/٤) ؛ بدائع الصنائع : (١٦٩/٢) ؛ تبیین الحقائق : (٤٨/٢) ؛ العناية على الهداية : (١١-١٠/٣) ؛ فتح القدير : (١١/٣) .

(٥) البقرة : ١٩٦ . انظر : جامع البيان : (٢٥٥/٢ ، ٢٥٦-٢٥٧) ؛ أحكام القرآن / للجصاص : (٢٨٨/١) ؛ تبیین الحقائق : (٤٨/٢) ؛ البحر الرائق : (٣٩٢/٢) .

(٦) (ك) : يترك .

(٧) انظر : المعونة : (٥٤٤/١ ، ٥٦٢) ؛ الذخيرة : (٢٩٢/٣) .

(٨) انظر : الجواهر : (٣٩٠/١) .

(٩) سياطي تفصيل المصنف والشارح لمسألة سقوط الدَّم إذا عاد الآفاقي إلى بلده أو مثله في البعد : (٤٧٥/١) .

قال : وإِنَّمَا سُمِّيَ مَتَمَّتًا لِاحْتِلَالِهِ الَّذِي أَحْدَثَهُ فِيمَا بَيْنَ عُمُرَتِهِ وَحِجَّةِ ^(١).

والحاضر وإن كان سقط عنه الدَّم فهو يفعل فعل الآفَاقِيِّينَ .

ولمَّا عَلَّلَ ^(٢) سقوط الدَّم بالحضور بيَّنه بقوله :

ص : (وَالْحَاضِرُ مَنْ كَانَ وَقْتَ فِعْلِ التُّسْكِينِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ ذِي طَوًى عَلَى الْأَشْهَرِ ، وَلِذَلِكَ لَا يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ مِنْ مَكَّةَ ، إِلَّا بَعْدَهَا ، وَقِيلَ : وَمِنْ دُونَ الْقَصْرِ ، وَالشَّاذُّ : وَمِنْ دُونَ الْمَوَاقِيتِ ، فَلِذَلِكَ لَوْ قَدِمَ مُعْتَمِرًا بَنِيَّةَ الْإِقَامَةِ لَمْ يَكُنْ كَالْحَاضِرِ عَلَى الْأَصَحِّ) .

المراد بالحاضري
المسجد الحرام .

ش : لا خلاف أن أهل مَكَّةَ وذِي طَوًى ^(٣) حاضرون / قاله ابن بشير ^(٤) ، واستدلَّ إسماعيل على كون أهل ذِي طَوًى من الحاضرين بما ذكره الْمُصَنِّفُ من كون المكيِّ لا يقصر حتَّى يجاوزَه ^(٥) .

واختلف فيمن عداهم ، فنقل ابن حبيب عن مالك وأصحابه أن الحاضر من كان على مسافة دون مسافة القصر ^(٦) .

ابن بشير : وأمَّا القول الثالث فحكاه اللَّخْمِيُّ ولم يذكر قائله ^(٧) ، والظاهر أنه ليس في المذهب ، ولعلَّ الْمُصَنِّفَ لهذا عبر عنه بالشَّاذِّ .

(١) انظر : الجامع : (٤٣٨/١) ؛ النكت : (٣٢٥) .

(٢) (ع) : علق .

(٣) ذو طوى : بفتح الطاء والواو مقصور ، واد بمكة بين التثنية التي يهبط منها إلى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة ، والتثنية الأخرى التي إلى جهة الزاهر ، ويقال لهذا الموضع : بين الحجونين . وهو اليوم في وسط عمراتها ، ومن أحيائه : العنبيية ، وجَزُول ، والتتضبوي ، وحارة البرنو جنس من السودان - ومعظم شارع المنصور ، والليط ، والحفائر داخلة في نطاق وادي طوى ، وانحصر الاسم اليوم في بئر في جَزُول تسمى ((بئر ذِي طَوًى)) . وستأتي إشارة خليل لمعناه .
انظر : مشارق الأنوار : (٢٧٦/١) ؛ شفاء الغرام : (٤٥٧/١ ، ٤٧٥-٤٧٦ ، ٥٥٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٦/٣ ، ٥٧) ؛ بلغة السالك : (٢٥٤/١) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (١٨٨-١٨٩) ؛ المعالم الأثيرة : (١٧٦) ؛ التوضيح : (٤٨٨/١) .

(٤) انظر أيضاً : عيون المجالس : (٧٧٩/٢ ، ٧٨٧) ؛ الإشراف : (٤٦٥/١) ؛ الكافي : (١٤٩) ؛ المنتقى : (٢٢٩/٢) ؛ الذخيرة : (٢٩٢/٣) .

(٥) انظر : التبصرة : (١/١٢١) .
واقصر عليه خليل في المختصر عند ذكره لشروط التمتع والقران حيث قال : " وَشَرَطُ دَمَهِمَا : عَدَمُ إِقَامَةِ يَمَكَّةَ أَوْ ذِي طَوًى وَقْتَ فِعْلِهِمَا " . انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٥٦-٥٥/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٩/٢) .

(٦) انظر : النوار : (٣٦٦-٣٦٧) . وتعقبه ابن أبي زيد بقوله : " وليس بقول مالك وأصحابه " .
انظر أيضاً : الجامع : (٤٤٣-٤٤٤) ؛ المنتقى : (٢٢٩/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٠/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٢/٣) .

(٧) انظر : التبصرة : (١٢١/٢ ب) ، أيضاً انظر : الجواهر : (٣٩٠/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٢/٣) .

قدوم الآفاقي في
أشهر الحج
مُعْتَمِراً بِنِيَّةِ
الإقامة وحجّه من
عامه .

قوله : (فلذلك ... إلى آخره) أي ولأجل أن الحاضر من كان وقت
فعل التّسكين من أهل مَكَّة ، لو قدم آفاقي في أشهر الحجّ مُعْتَمِراً بِنِيَّةِ الإقامة ثُمَّ
حجّ من عامه ، أنّه متمتع يجب عليه الدّم ؛ لأنّه لم يكن وقت فعل العُمرة من
الحاضرين .

قال في « المدونة » : وقد يبدو له ^(١) . أي في عدم الإقامة .
اللّخمي : والصّواب أنّه غير متمتع اعتباراً بِنِيَّتِهِ ولو أحدث نية السّفر بعد
ذلك ؛ لأنّها بِنِيَّةٍ حدثت بعد النّيّة الأولى ^(٢) ، وهذا هو مقابل الأصحّ .
وإذا فرّعنا على المذهب ، فقال الباجي : إنّما لا يكون متمتعاً من كمل
استيطانه قبل أن يُحرّم بالعُمرة ، مثل أن يدخل مُعْتَمِراً في رَمَضَانَ فيحلّ في رَمَضَانَ
من عُمَرَتِهِ ، ثُمَّ يستوطن مَكَّة ، ثُمَّ يَعْتَمِر في أشهر الحجّ فإنّه لا يكون متمتعاً ،
وهو بمنزلة أهل مَكَّة ، و [قاله] ^(٣) أشهب ومحمّد ، وهو معنى قول مالك ^(٤) .

تمتع من ترك
أهله بمكة من أهل
الآفاق وخرج لغزو
أو تجارة ورجع .

ص : (والخارج لرباط أو لتجارة ولو توطّن غيرها ثُمَّ يرجعُ بِنِيَّةِ الإقامة
فيهلّ بعُمرة ولو من المواقيت كأهلها كان له ^(٥) أهل أم لا) .
ش : يعني أن من كان بمكة وخرج بِنِيَّةِ تجارة أو غزو أو غيرها ، يريد ولم
يرفض سكنها لما سيأتي ، فإن خروجه لا يؤثر في حضوره ^(٦) .

وقوله : (ولو توطّن غيرها) مبالغة ، وعلى هذا فإطلاق المُصنّف التّوطّن
على طول الإقامة مجاز ، لأن حقيقة التّوطّن : الإقامة بِنِيَّةِ عدم الانتقال ، ويبيّن لك
أن مراده بالتّوطّن ما قلناه ، ما وقع في بعض النّسخ وعليها تكلم هـ عوض قوله :
(ولو توطّن غيرها) ، (ولم يوطّن غيرها) .

- (١) التهذيب (٥٠٥/١) ، وانظر : الموطأ : (٣٤٥/١) ؛ المدونة : (٣٨٨/١) ؛ الجامع : (٤٤٤/١-٤٤٥) ؛
المنتقى : (٢٣١/٢) ؛ الذخيرة : (٢٩٤/٣) .
- (٢) انظر : التبصرة : (١/١٢١/٢) .
- (٣) في النسخ التي بين يدي : قال ، بدون هاء ، والمثبت الذي يقتضيه السياق كما في المنتقى : (٢٣١/٢)
ومواهب الجليل : (٥٦/٣) .
- (٤) المنتقى : (٢٣١/٢) .
- (٥) جامع الأمهات (مط) ، بزيادة : بها .
- (٦) وإليه أشار خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : " أو خَرَجَ لِحَاجَةٍ " . انظر : التاج والإكليل : ومواهب
الجليل : (٥٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٩/٢) .

وشمل قوله : (والخارج) الخارج من أهلها وغيرهم ، وهو صحيح ، فقد قال مالك في « العتبية » و« الموازية » : إنه ليس على من ترك أهله بمكة من أهل الآفاق وخرج لغزو ، أو تجارة إذا قدم في أشهر الحج متعة ، كما ليس على أهل مكة متعة ^(١).

قال محمد : معناه أنه دخل للسكنى قبل أن يُحرم بالعمرة ^(٢).

ولذلك قال في « البيان » : معناها أنه قدم مكة قبل أشهر الحج ، فترك أهله بها على نية الاستيطان لها ، ثم خرج لغزو ، أو تجارة فقدم مُعْتَمِراً في أشهر الحج ، وكذلك لو سكنها بغير أهل ، قبل أن يتمتع ، قاله ابن المَوَاز ، انتهى ^(٣). وإلى هذا أشار بقوله : (كان له ^(٤) أهل أم لا) .

ص : (والمُنْقَطِعُ إليها كأهلها كما أن المُنْقَطِعَ منهم إلى غيرها ، والدَّاخل لا بنية الإقامة بخلافهم) .

من انقطع بمكة وأصله من غيرها أو العكس .

ش : أي المنقطع ^(٥) إليها كالمجاور في سقوط الدَّم كأهلها .

وقوله : (كما أن المُنْقَطِعَ ... إلى آخره) أي كما أن أهل مكة إذا انقطعوا بغيرها ، والدَّاخل إليها لا بنية الإقامة كغيرهم ، وحكمهم في وجوب الدَّم كسائر الآفاقيين ^(٦).

ص : (وذو أَهْلَيْنِ بِمَكَّةَ وغيرها . قال مالك : من مُشْتَبِهَاتِ الْأُمُورِ ، والاختِطَاطُ ^(٧) في ذلك ^(٨) أحبُّ ^(٩) إليَّ) ، ويرجَّحُ أحدهما بزيادة الإقامة .

التمتع المقيم بمكة وخارجها .

ش : يعني أن من كان له أهل بمكة ، وأهل بغيرها وكان يُقيم مرة / هنا

[٢٩٦/ب]

(١) العتبية : (٤٠١/٣) ؛ والنوادر : (٣٦٦-٣٦٥/٢) .

(٢) النوادر : (٣٦٦/٢) .

(٣) البيان : (٤٠١/٣) . وانظر : النوادر : (٣٦٦/٢) .

(٤) جامع الأمهات (مط) ، بزيادة : بها .

(٥) أي الآفاقي المقيم بها بنية الدوام بها . انظر : الشرح الصغير : (٣٧/٢) .

(٦) انظر : المنتقى : (٢٣٣/٢) .

والإشارة خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : " وإن ياتقطاع بها ، ... لا انقطع بغيرها ، أو قد يتنوي

الإقامة " . انظر : التاج والإكليل : ومواهب الجليل : (٥٦/٣ ، ٥٧) ؛ الشرح الكبير : (٢٩/٢) .

(٧-٧) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .

(٨) (ع) : أعجب .

(٩) المدونة : (٣٨٣/١) . أيضاً : الجواهر : (٣٩٠/١) .

ومرة هنا فقدم مكة مُعْتَمِرًا فِي أَشْهْرِ الْحَجِّ ، فقال مالك في « المدونة » : هذا من مُشْتَبِهَاتِ الْأُمُورِ ، والأحوط ^(١) له أن يهدي ^(٢).

وقوله : (ويرجَّحُ أحدهما بزيادة الإقامة) هو من كلام أشهب ، ومعناه : أنه إن ^(٣) كان يسكن في أحدهما أكثر ، كان الحكم له ^(٤).

اللَّخْمِيُّ ، وغيره : وهو صحيح ، ولم يتكلم مالك على مثل هذا ، وإنما تكلم على من تساوت إقامته فيهما ^(٥).

وحمل التونسي قول أشهب على الخلاف ^(٦).

ص : (الثاني : أن يخرج من العَمْرَةِ وَلَوْ أَخَّرَهَا فِي أَشْهْرِ الْحَجِّ ، وَلَوْ أَخْرَمَ قَبْلَهَا كَمَا لَوْ أَخْرَمَ فِي رَمَضَانَ وَأَكْمَلَ سَعْيَهُ بِدُخُولِ شَوَّالٍ ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ ، إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ بِأُخْرَى بِشَرِطِهَا) .

ش : الشَّرْطُ الثَّانِي : أن يحصل بعض العمرة في أشهر الحج ولا يُشترط إيقاع جميعها بل لو أخرم بها في رَمَضَانَ وأكملها في ليلة شَوَّالٍ ، كان متمتعاً ^(٧).

وقوله : (وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ) أي وإن لم يقع بعض العمرة في أشهر الحج ، لم يجب الدَّم .

وقوله : (إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ) استثناء منقطع ، وتصوره ظاهر ^(٨).

الشَّرْطُ الثَّانِي : أن
يفعل العَمْرَةَ أو
شيئاً منها في
أشهر الحج .

- (١) (ك) : وأحوط .
- (٢) التهذيب : (٥٠٥/١) ؛ وانظر : المدونة : (٣٨٣-٣٨٢/١) ؛ السَّفَرِيَّ : (٣٤٨/١) ؛ النوادر : (٢/٦٦٥) ؛ الجامع : (٤٤٤/١) ؛ الكافي : (١٥٠) ؛ الذخيرة : (٢٩٤/٣) .
- (٣) (ع) : إذا .
- (٤) انظر : النوادر : (٦٦٥/٢) ؛ الجامع : (٤٤٤/١) ؛ الجواهر : (٣٩٠/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٤/٣) .
- (٥) التنصير (بتصرف) : (١/١٢١/٢) ، وانظر : الجواهر : (٣٩٠/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٤/٣) .
- (٦) أشار خليل إلى كلام اللخمي وكلام أبي إسحاق التونسي على دلالة لفظ المدونة في المختصر (٧٧) حيث قال : " وتُدبُّ لِذِي أَهْلَيْنِ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ ؟ تَأْوِيلَانِ " . انظر : التاج والإكليل : (٥٧/٣) ؛ مواهب الجليل : (٥٨-٥٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٩/٢) .
- (٧) انظر : المدونة : (٣٩٥/١) ؛ التهذيب : (٥٠٦/١) ؛ الرسالة : (١٨١) ؛ المعونة : (٥٦٠/١) ؛ الجامع : (٤٤٧/١ ، ٤٤٨) ؛ المنقذ : (٢٢٨/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٠/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٤/٣) .
- (٨) انظر : الذخيرة : (٢٩٤/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/١٣٥) .

المعتبر في البعض الذي
يوقعه في أشهر الحج
ليكون متمتعاً.

ص : (والمعتبر : السَّغْيُ ولو بعضُهُ لا الحَلْقُ ، ولذلك لَوْ أُحْرِمَ بَعْدَهُ وقبل الحَلْقِ بالحجِّ لزمَهُ الحجُّ ، وَحَرَمَ الحَلْقُ وَوَجِبَ دَمَانٌ لِلْمُتَعَةِ وَتَأْخِيرِ الحَلْقِ ، وَهُوَ هَدْيٌ لا نُسُكٌ بِخِلَافِ الحَلْقِ) .

ش : أي والمعتبر في البعض الذي إِذَا أوقعه في أشهر الحجِّ يكون متمتعاً ، أن يكون ركناً ^(١) ، فلذلك لو لم يبق عليه إِلَّا الحَلْقُ وأوقعه في أشهر الحجِّ لا يكون متمتعاً ^(٢) .

وقوله : (ولذلك لَوْ أُحْرِمَ) أي ولأجل أنَّالمعتبر بعض السَّغْيِ لا الحَلْقِ لو أُحْرِمَ بالحجِّ قبل حلاقه ، لزمه الإِحْرَامُ بالحجِّ ؛ لأنَّه لو كان الحَلْقُ هوالمعتبر لزم أن لا ينعقد الإِحْرَامُ بالحجِّ ، وَإِذَا لزمه الإِحْرَامُ بالحجِّ في المسألة المذكورة ، حرم الحَلْقُ ، ووجب عليه دمان دم لمتعته ودم لتأخير حلاقه في عُمُرته ^(٣) .

وقوله : (وَهُوَ هَدْيٌ لا نُسُكٌ) أي لأنَّه عن نقص في العُمرة ، فالهدي ما كان عن نقص في حجٍّ أو عُمرة أو جزاء صيد . والنُّسُكُ لما تحصل به الرِّفاهية .

ص : (فَلَوْ تَعَدَّى فَحَلَقَ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ دَمُ التَّأْخِيرِ عَلَى الْأَصَحِّ) .

ش : أي إِذَا حَرَمَ عليه الحَلْقُ ووجب عليه دم لتأخير الحَلْقِ ، فلو بادر وحَلَقَ لزمته فِدْيَةٌ لأجل حَلْقِهِ في حَجِّهِ .

وهل يسقط عنه دم تأخير الحلاق ؟ ابن يونس : قال بعض أصحابنا : لا يسقط عنه دم التأخير ؛ لأنَّه نقص لزمه ، كمن تعدَّى ميقاته ، ثُمَّ أُحْرِمَ بالحجِّ فلزمه دم التَّعْدِي ، فلا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات .

وقال بعض أصحابنا : يتخرَّج هذا على روايتين ، كقولهم فيمن قام في ^(٤) صلاته من اثنتين فلما استوى قائماً رجع فجلس . قال ابن القاسم : يسجد بعد السَّلام . وقال أشهب : قبل السَّلام . فعلى قول أشهب الذي رأى أن النَّقص ترتَّب عليه يجب أن لا يسقط عنه دم تأخير الحلاق ، انتهى ^(٥) .

(١) أفاد ذلك خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : " وَفَعَلُ بَعْضِ رُكْنَيْهَا فِي وَقْتِهِ " . انظر : التاج والإكلیل

ومواهب الجليل : (٥٩/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٠/٢) .

(٢) انظر : المنقذ : (٢٢٩/٢) ؛ الذخيرة : (٢٩٤/١) .

(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٣٥/ب) .

(٤) بهامش (ك) طرة خ : من .

(٥) الجامع : (٤٣٣/١) .

ورأى بعض القرويين : أن الموجب لإسقاط دم تأخير الحلاق إنَّما هو دخوله في دم الحلاق .

ورده عبد الحق : بأن الواجب في الحلق نسك ، فلا يدخل في الهدى ^(١) .

الشرط الثالث :
الجمع بين الحج
والمفردة في سفر
واحد .

ص : (الثالث : أن لا يعود إلى أفقه أو مثله ، بخلاف ما لو عاد نحو المصري إلى نحو المدينة) .

ش : المراد بالأفق : البلد . هكذا يؤخذ من كلام اللخمي ^(٢) ، وإنَّما يسقط عنه الدم بالعود إلى بلده ؛ لأنَّنا إنَّما أوجبنا عليه الدم لإسقاط أحد السفارين ، وإذا عاد لم يسقط شيئاً ^(٣) .

[٢٩٧/أ]

من عاد إلى مثل بلده
في البعد ، كمن أفقه
أفريقية ورجع إلى
مصر .

وأطلق المتقدمون في هذا الشرط ، وقَّده أبو محمد / بما إذا كان أفقه يدركه إن ذهب إليه ويعود فيحج من عامه ، وأمَّا من أفقه إفريقية فيرجع إلى مصر ، فهذا عندي يسقط التمتع ؛ لأنَّ موضعه لا يدرك أن يذهب إليه ، ثمَّ يعود من عامه ^(٤) . ولا إشكال أنَّه إذا عاد إلى بلده أو ما قاربه في سقوط الدم عنه ، وحكى الباجي الاتفاق على ذلك ^(٥) ، والمشهور أنَّه لا يسقط عنه الدم بدون ذلك ^(٦) .

وأسقطه ابن كنانة بعود الشامي والمصري والعراقي إلى نحو المدينة ^(٧) .
وأسقطه المغيرة بمسافة القصر ^(٨) .

- (١) انظر : تهذيب الطالب : (١/٧٤/ب) .
- (٢) انظر : التبصرة : (١/١٢١) .
- (٣) والأفق - أيضاً - الناحية ، وفيه لغتان : ضم الفاء وإسكانها . غرر المقالة : (١٨١) .
- (٤) انظر : المعونة : (١/٥٤٤ ، ٥٥٩-٥٦٠) ؛ الإشراف : (١/٤٦٦) ؛ الجامع : (١/٤٤٧) ؛ الكافي : (١٤٩) ؛ المنتقى : (٢/٢٢٨ ، ٢٣٢) ؛ الجواهر : (١/٣٩١) ؛ الذخيرة : (٣/٢٩٢ ، ٢٩٣) .
- (٥) انظر : النوادر : (٢/٣٦٦) ؛ الجامع : (١/٤٤٦) ؛ النكت : (٣٢٤) ؛ الذخيرة : (٣/٢٩٣) .
- (٦) انظر : المنتقى : (٢/٢٣٢) .
- (٧) انظر : الإشراف : (١/٤٦٦) ؛ الكافي : (١٤٩) .
- (٨) وإليه أشار خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : " وللمتعمِّع عَمَدُ عَوْنِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلَهَا ، ... لا أَقْلٌ " . انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٣/٥٨) ؛ الشرح الكبير : (٢/٣٠) .
- (٩) انظر : المنتقى : (٢/٢٣٣) .
- (١٠) انظر : المنتقى : (٢/٢٣٣) ؛ الذخيرة : (٣/٢٩٣) .

من أفقه بالحجاز
وعاد إلى مثله في
البعد .

والمشهور أنه لا فرق بين قطر الحجاز وغيره ^(١) .
وأشار ابن المواز على ما فهمه ابن يونس وغيره ^(٢) عنه إلى أنه إنما يسقط
عنه الدّم بالعود إلى مثل أفقه إذا كان أفقه غير أفق الحجاز ، وأما الحجاز فلا يسقط
عنه الدّم إلا بعوده إلى نفس أفقه ، أو بالخروج عن أرض الحجاز بالكلية .
ابن يونس : وكأن ابن المواز رأى أن الحجاز كله قريب فلا يسقط عنه الدّم
إلا بعوده إلى نفس أفقه ، والقياس أنه إن رجع إلى مثل أفقه أنه يسقط عنه الدّم وإن
كان بالحجاز ، انتهى بمعناه ^(٣) .

وكذلك استشكله اللّخمي ، قال : ولا أعلم له وجهاً ^(٤) .

ص : (الرابع : أن يكونا عن واحد على الأشهر) .

الشرط الرابع : أن
تكون العمرة والحج
عن نفسه ، أو عن
استنابه .

ش : أي تكون العمرة والحج إما عن نفسه ، أو عن استنابه .
وأما إن كان أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره ، فالأشهر سقوط الدّم ؛ لأنه لم
يحصل لأحدهما مجموع الحج والعمرة الذي هو حقيقة التمتع .
وتبع المصنف ابن شاس وأنه حكى القولين ولم يعزهما ، ولم يعين المشهور
منهما ^(٥) .

- (١) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٧) وأشار للخلاف حيث قال : " ولو بالحجاز " . انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٥٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٠/٢) .
 - (٢) انظر : النكت : (٣٢٤) ؛ المنتقى : (٢٣٣/٢) .
 - (٣) انظر : الجامع : (٤٤٦/١) أيضاً ؛ النكت : (٣٢٤) .
 - (٤) التبصرة : (١/٢١٢) .
 - (٥) لم يحك ابن شاس ما ذكر أعلاه ، وإنما اقتصر عند ذكره لشروط التمتع على : أن يقع التمسك عن شخص واحد . انظر : الجواهر : (٣٩١/١) .
- هذا ، وشرط ابن شاس كونهما عن واحد ، ومتابعة ابن الحاجب له في اشتراط ذلك ، غير مسلم ؛ لما يلي :-
- ١- إن القرافي في الذخيرة ذكر ما سوى هذا الشرط ، وأشار إلى أن صاحب الجواهر زاد هذا الشرط ، ولم يعزه إلى غيره .
 - ٢- إنكار الشيخ خليل في مناسكه وابن عرفة لوجود هذا القول .
 - ٣- المعروف عدم اشتراط ذلك كما في رواية ابن المواز عن مالك ، وعلى ذلك جرى جماعة من أئمة المالكية منهم : الباجي والطروشني .
- ولعل الشيخ خليل استقى ما ذكر أعلاه من كلام ابن راشد . انظر فيما تقدم : الذخيرة : (٢٩٣/٣) ؛ منسك خليل : (٣٨) ؛ إرشاد السالك : (٣٥٠/١) ؛ مواهب الجليل : (٥٩/٣) .

ولم يحك صاحب « النوادر » وابن يونس إلا ما وقع في « الموازية » : أنه تمتع نظراً إلى تعدد ما أتى به ^(١).

وهو مقتضى ما في « المدونة » ، لأن فيها في الحج الثالث فيمن استؤجر على أن يحج فقرن ينوي العُمرة عن نفسه والحج عن غيره ، أنه لا يجزئه ، وعليه دم القران ^(٢). ولا فرق بين دم القران والمُتعة ؛ لأن كل واحد منهما يجب عن الآفاقي ويسقط عن المكّي.

ص : (الخامس : أن يكونا في عام) .

الشرط الخامس :

أن تكون العُمرة

والحج في عام

واحد .

ش : هو ظاهر ، لأنهما إذا لم يكونا في عام لم يحصل التمتع ^(٣).

ولا يُقال : إن الشرط الثاني يُغني عنه ؛ لأن الخروج من العُمرة في أشهر الحج يوجب أن يكونا في عام ، لأننا لا نُسلم أنه يغني عنه ، لاحتمال أن لا يحج في ذلك العام ، أو يحج عن غيره كما تقدم ^(٤).

فإن قلت : ذكر الباجي في شروط التمتع أن يُقدم العُمرة على الحج ، وأن يحلّ من عُمَرته قبل الإحرام بالحج ^(٥) ، وهو ظاهر ، لأن من أتى بالعُمرة بعد الحج ليس متمتعاً مع صدق كلام المصنّف عليه ، ولو لم يحلّ من عُمَرته كان قارناً لا متمتعاً ، والمصنّف قد أحلّ بهما .

فالجواب : أن هاتين الصورتين خرجتا بقوله أولاً : (والتمتع : أن يفرد العُمرة ثم الحج) ، فإن ثم تقتضي تأخير الحج ، وإفراد العُمرة يقتضي أنه

(١) نص ما في النوادر : (٣٦٧/٢) نقلاً عن كتاب محمد (الموازية) : " وَمَنْ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ ، ثُمَّ حَلَ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ عَنْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ " . ونقله عنه ابن يونس في الجامع : (٤٤٩/١) .

(٢) انظر : المدونة : (٤٩٢/١) ؛ التهذيب : (٥٨٦-٥٨٥/١) ؛ الجامع : (٦١٩/٢) . وأشار خليل إلى القولين في المختصر (٧٧) حيث قال : " وَفِي شَرْطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ : ثَرَدٌ " . انظر : التاج والإكليل : (٥٩/٣) ؛ مواهب : (٦٠-٥٩/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٠/٢) .

(٣) انظر : الرسالة : (١٨١) ؛ المعونة : (٥٦٠ ، ٥٥٤/١) ؛ المنتقى : (٢٢٨/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٠/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٣-٢٩٢/٣) .

ودرج عليه خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : " وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ " . انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٥٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٩/٢) .

(٤) كما تقدمت الإشارة في الفقرة السابقة ، وفي مسائل الإجارة على الحج .

(٥) انظر : المنتقى : (٢٢٩ ، ٢٢٨/٢) . ونحوه للقاضي عبد الوهاب ، والقرافي . انظر : المعونة : (٥٦١ ، ٥٥٤/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٣/٣) .

لا يُحْرَم بالحجِّ إلا بعد فراغها .

وأيضاً : فلا يصدق على ما إذا أوقع العُمْرة بعد الحجِّ أنه تمتَّع ، على أن الباجيَّ كان يمكنه أن يستغني بقوله : أن لا يُحْرَم بالحجِّ إلا بعد فراغ العُمْرة ، عن اشتراط تقديم العُمْرة .

ولا يُشترط في التَّمَتُّع صحَّة العُمْرة ؛ لأنَّ في « الموازية » : من أفسد عُمْرته في الحجِّ ، يعني في أشهره ، ثُمَّ حَلَّ منها ، ثُمَّ حَجَّ من عامه قبل قضاء عُمْرته فهو مُتَمَتِّع ، وعليه قضاء عُمْرته بعد أن يُحِلَّ من حجِّه ، وحجُّه تام ، ذكره ابن يونس ^(١) .

لا يُشترط في التَّمَتُّع صحَّة العُمْرة .

وفي توجيه الباجيَّ أن التَّمَتُّع لا يكون إلا بعُمْرة صحيحة مقصودة .

فرع :

قال مالك فيمن قدم قارناً في غير أشهر الحجِّ ، فطاف وسعى قبل أن يهْلَّ سؤال : أنه متمتع . اللَّخْمِيُّ : والقياس أنه ليس بمتمتع ؛ لأنَّ العُمْرة قد انقضت ولم يبق عليه إلا أفعال الحجِّ ، ولا شركة للعُمْرة فيها إلا الحلاق .

وقال مالك أيضاً : من قدم مراهقاً وهو قارن ، يَحِلُّ إذا رمى جمرَةَ الْعُقْبَةِ / وإن لم يكن طاف .

ر ^(٢) : قال ابن الجهم : يؤخَّر الحلاق حتَّى يطوف ويسعى ؛ لأنَّه لم يطف للعُمْرة فلم يبيح له أن يحلق قبل طواف العُمْرة ^(٣) . اللَّخْمِيُّ : وهو القياس ^(٤) .

نح : وفي إطلاق التَّمَتُّع في هذه المسألة نظر ؛ لما تقدَّم من لفظ « المدونة » ^(٥) ، ولعلَّه أراد به القرآن ، والله أعلم .

ص : (ويجب دم التَّمَتُّع بإحرام الحجِّ ، وخرَج اللَّخْمِيُّ جواز تقديمه عليه بعد إحرام العُمْرة على خلاف الكفَّارة) .

يجب دم التَّمَتُّع بإحرام الحجِّ .

ش : يعني أن التَّمَتُّع لا يجب عليه دم المُتَمَتِّع بإحرامه بالعُمْرة ، وإنما

(١) انظر : الجامع : (٤٤٩/١) ، انظر أيضاً : النوادر : (٣٦٧/٢) .

(٢) (ع) : و .

(٣) العبارة هنا فيها اشكال بالمخطوط (ك) حيث وردت مكررة .

(٤) من أول الفرع : قال مالك ... إلى هنا ، انظر : التبصرة : (١/١٢١) .

(٥) بهامش (ك) طرشة ش : قوله : (تقدم من لفظ المدونة) ذكر الشارح لفظ المدونة فيما تقدم عند قول

المُصنَّف : (ولا يشترط كونه في أشهر الحجِّ بخلاف التمتع) . انظر : (٤٦٦/١) .

يجب عليه إذا أحرَم بالحج^(١)؛ إذ التَّمَتُّعُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ حِينَئِذٍ .
قال في الجَلَّاب : والاختيار تقديمه في أوَّل الإِحْرَام^(٢) ، ولم يراعوا احتمال
الفوات لأنَّ الأصل عدمه .

اللَّخْمِيُّ : وَاجْتُلِفَ إِذَا قَلَّدَ وَأَشْعَرَ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ أَشْهَبُ
وَعَبْدُ الْمَلِكِ فِي « الْمَوَازِيَةِ » : لَا يُجْزِئُهُ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُجْزِئُهُ .
فَلَمْ يُجْزِهِ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا أحرَمَ بِالْحَجِّ ،
وَإِذَا قَلَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ تَطَوُّعًا ، وَالتَّطَوُّعُ لَا يُجْزِئُ عَنِ الْوَاجِبِ .
وَأَجْزَأُ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ ؛ قِيَاسًا عَلَى تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَالزَّكَاةِ إِذَا
قَرُبَ الْحَوْلُ ، وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ السُّنَّةُ التَّوَسُّعَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، انْتَهَى^(٣) .
وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي « النَّوَادِرِ »^(٤) هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ ، فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ : (وَخَرَجَ
اللَّخْمِيُّ) لَيْسَ بِظَاهِرٍ .

ص : (وَإِذَا أحرَمَ مطلقاً جازَ وخيَّرَ في التَّعْيِينِ) .

إبهام نيّة

الإِحْرَام .

ش : يعني أَنَّهُ يجوز الدُّخُولُ فِي التُّسْكِ عَلَى سَبِيلِ الإِبْهَامِ . ع : لكنه لا يفعل
شيئاً من الأركان إِلَّا بعد التَّعْيِينِ ، انْتَهَى^(٥) .

حكم الطَّوَّافِ

الواقع قبل تعيين

الإِحْرَامِ .

وفي « الدَّخِيرَةِ » : لو أحرَمَ مطلقاً ولم يُعَيَّنْ حَتَّى طَافَ ، فَالصَّوَابُ أَنْ يجعل
حجّاً ، ويكون هذا طواف القدوم لأنَّ طواف القدوم ليس ركناً في الحجِّ ،
وَالطَّوَّافُ ركنٌ فِي الْعُمْرَةِ ، وقد وقع قبل تعيينها ، انْتَهَى^(٦) .

(١) انظر : الجواهر : (٣٩١/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/١٣٦) .
وأشار خليل إليه في المختصر (٧٧) حيث قال : " وَدَمَ التَّمَتُّعِ يَجِبُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ " . انظر : التاج
والإكليل : (٦٠/٣) ؛ مواهب الجليل (٦٠/٣-٦١) ؛ الشرح الكبير : (٣٠/٢) .

(٢) انظر : التفریع : (٣٤٨/١) .

(٣) انظر : التبصرة : (١٢٠/٢ ب) ؛ وانظر أيضاً : الجواهر : (٣٩١/١) ؛ شرح ابن عبد السلام :
(١/١٣٦) . . ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال : " وَأَجْزَأُ قَبْلَهُ " . انظر : التاج والإكليل : (٣/٦٠)

(٤) مواهب الجليل (٦١/٣-وما بعدها) ؛ الشرح الكبير : (٣٠/٢) .
انظر : (٤٦١/٢) .

(٥) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١/١٣٦) .

(٦) الدخيرة : (٢٢١/٣) .

وَإِذَا أَحْرَمَ مطلقاً ، فقال مالك في « الموازية » : أحبُّ إليَّ أن يُفْرَدَ ، والقياسُ أن يُقَرَّنَ ، وقاله أشهب^(١) .

وقيل : القياس أن يصرفه إلى عُمرة .

وَرَأَى اللَّحْمِيُّ أَنَّ التَّخْيِيرَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْمَدَنِيِّ وَنَحْوِهِ^(٢) ، وَأَمَّا أَهْلُ الْمَغْرِبِ^(٣) وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يَقْصِدُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَا يُلْزَمُهُ غَيْرُهُ^(٤) .

ع : وما نقله المؤلف هو المذهب بلا شك ، ونقله غير واحد^(٥) ، وإن كان بعض شيوخ الحديث^(٦) ممن تكلم على الحديث نقل عن المذهب خلافه^(٧) .

فرع :

الإحرام بما أحرَمَ

لو أحرَمَ بما أحرَمَ به فلان ، وهو لا يعلم ، جاز عند أشهب^(٨) به فلان .

والشَّافِعِيُّ^(٩) ؛ لقضية علي رضي الله عنه^(١٠) ، قاله سند ، وصاحب الذَّخِيرَةِ^(١١) .

- (١) انظر : النوادر : (٣٣٢-٣٣١/٢) ؛ الجامع : (٤٠٣/١) ؛ تهذيب الطالب : (١/٧٣/١) ؛ الجواهر : (١/٣٩٤) .
- وعلى هذا درج خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " أَوْ أَبْهَمَ ، وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ وَالْقِيَاسُ لِقِرَآنٍ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦/٣-٤٧) ؛ الشرح الكبير : (٢٦/٢-٢٧) .
- (٢) بهامش (ك) طرة خ : ونحوهم .
- (٣) المغرب : بالفتح ، ضد المشرق . تطلق على شمال إفريقيا الذي يضم المملكة المغربية ، والجزائر ، وتونس . في سنة ١٩٨٩م أعلن عن قيام اتحاد المغرب العربي الذي يضم بالإضافة لهذه الدول الثلاثة كلاً من ليبيا وموريتانيا . انظر : مراصد الإطلاع : (١٢٩٣/٣) ؛ الموسوعة العربية الميسرة : (٤/٢٣٠٤) ؛ المنجد في الأعلام : (٥٣٨) .
- (٤) انظر : التبصرة : (١/١٢٠) .
- (٥) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١/١٣٦) ، وانظر : الجواهر : (٣٩٤/١) ؛ الذخيرة : (٢٢٠/٣) ؛ إرشاد السالك : (١٨٦/١) .
- (٦) بهامش (ك) و (ع) طرة خ : المذهب . والصواب ما فيهما ؛ لأنه ظهر لي أن النقل عن القرطبي في المفهم ، والله أعلم .
- (٧) انظر : المفهم : (٣٤٦/٣) .
- (٨) انظر : الذخيرة : (٢٢١/٣) .
- (٩) انظر : الحاوي : (١١٣/٥) ؛ المهذب مع المجموع : (٢٢٧/٧-٢٢٨) .
- (١٠) أخرجه البخاري ، في عدة مواطن واللفظ له ، ومسلم ، وغيرهما أن أنسا بن مالك رضي الله عنه قال : ((قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ : يَمَّا أَهَلَّتْ ؟ قَالَ : يَمَّا أَهَلُّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتْ)) . انظر : صحيح البخاري : (٤١٦/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣٢) ، حديث (١٥٥٨) ؛ صحيح مسلم : (٩١٤/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ (٣٤) ، حديث (١٢٥٠/٢١٣) .
- (١١) انظر : الذخيرة : (٢٢١/٣) .

ونقل في « المفهم » عن مالك منع الإحرام بما أحرم به الغير خلافاً للشافعي^(١).

ع : وقال غير واحد من الشيوخ إنه الأمر في الصلاة^(٢).

خ^(٣) : فيحوز لمن دخل المسجد والناس في الصلاة ولا يدري ما هي أن يحرم بما أحرم به الإمام^(٤).

ص : (فَلَوْ اخْتَلَفَ عَقْدُهُ وَنُطْقُهُ فَالْعَقْدُ عَلَى الْأَصَحِّ) .

اختلاف العقد
والنطق .

ش : كما لو نوى الأفراد ولفظ^(٥) بالقرآن ، أو بالعكس ، فالأصح اعتبار نيته^(٦) ، وليس في المذهب من صرح بالعمل على ما تلفظ به كما يعطيه كلام المصنف .

وفي « الجواهر » : وروي ما يشير إلى اعتبار اللفظ ، فروى ابن القاسم فيمن أراد أن يفرد فأخطأ ، فقرن أو تكلم بالعمرة ، فليس ذلك بشيء ، وهو على حجه . قال في « العتبية » : ثم رجع مالك ، وقال : عليه دم ، وقاله ابن القاسم^(٧).

ولعل الدم للخلل الواقع في الإحرام ؛ لعدم مطابقة لفظه لنيته ، أو لمراعاة خلاف عطاء أنه لا يجزئ الإحرام إلا بعد التسمية^(٨) .

[٢/٢٩٨]

نسيان ما وقع به
الإحرام .

ص : (وَلَوْ نَسِيَ مَا أَحْرَمَ بِهِ / عَمِلَ عَلَى الْحَجِّ ، وَالْقِرَانِ ، كَمَا لَوْ شَكَ أَفْرَدَ^(٩)) أَوْ تَمَتَّعَ فَإِنَّهُ يَطُوفُ وَيَسْعَى لَجَوَازِ الْعُمْرَةِ ، وَلَا يَخْلُقُ لَجَوَازِ الْحَجِّ وَيُنَوِّي الْحَجَّ لَجَوَازِ التَّمَتُّعِ فِيهِمَا وَقَالَ أَشْهَبُ : يَكُونُ قَارِئاً) .

ش : يعني إذا أحرم بمعين ثم نسي ما أحرم به أهو عمرة أو أفراد أو قرآن ، فإنه يعمل على الحج والقرآن ، أي يحتاط لهما ، بأن ينوي الحج إذ^(١٠) ذاك ،

(١) انظر : المفهم : (٣/٤٦٣) . وتقدمت مصادر الشافعية .

(٢) شرح ابن عبد السلام : (١/١٣٦) .

(٣) مطموسة في (ك) .

(٤) نص خليل منقول من شرح ابن عبد السلام : (١/١٣٦) .

(٥) بهامش (ك) طرة خ : فتلفظ .

(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/١٣٦) ب) . وأفاد ذلك خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " وَلَمَّا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣/٤٤٤) ؛ الشرح الكبير : (٢/٢٦) .

(٧) الجواهر : (١/٣٩٤) ، وانظر : العتبية مع البيان : (٣/٤٥٥-٤٥٦) ؛ النوادر : (٢/٣٣١) ؛ الجامع : (١/٤٠٢) ؛ تهذيب الطالب : (١/٧٣) ؛ الذخيرة : (٣/٢٢٠) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١/١٣٦) ب) .

(٨) قاله ابن عبد السلام في شرحه : (١/١٣٦) ب) .

(٩) جامع الأمهات (مط) : الأفراد .

(١٠) هكذا مرسومة في النسخ التي بين يدي ، ولعلها : أن .

ويطوف ويسعى بناءً على أنه قارن ، ويهدي للقران ويأتي بعُمْرَة لاحتمال أن يكون إنما أَحْرَمَ أولاً بإفراد .

وأصل هذه المسألة ما في « الموازية » : أنه لو نوى شيئاً ونَسِيَهُ ، أنه يكون قارناً ، وقاله أشهب في « المجموعة » ^(١) .

ابن ميسر ، والثونسي : وهذا صحيح ، لكن بعد أن يُلبّي بالحجّ ، حتّى يتمّ القران ، إن ^(٢) كان الواقع في نفس الأمر هو العُمْرَة ، فمن الشيوخ من يعدّه خلافاً وليس بين ، بل الظاهر أنه وفاق ، وكلام المصنّف يدلّ عليه ؛ لقوله في آخر المسألة : (وينوي الحجّ ... فيهما) ، وكذلك قال ابن بشير : إن قول ابن ميسر راجع في المعنى لقول أشهب ^(٣) .

وقوله : (كَمَا لَوْ شَكَ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ) ، تنظير ، أي إذا شك هل أَحْرَمَ بإفراد أو تمتّع ، أي بعُمْرَة ، وكان الأولى أن يقول : كما لو شك هل أَحْرَمَ بإفراد أو عُمْرَة ، كما قال غيره ، فيُحْرَمَ بالحجّ ، لاحتمال أن يكون أولاً أَحْرَمَ بعُمْرَة ، وإلى نيّة الحج هنا ^(٤) .

وفي المسألة المتقدّمة أشار بقوله : (وينوي الحجّ ... فيهما) .

وقوله : (يَطُوفُ وَيَسْعَى) ليس هو لأجل الأحوطية ؛ إذ هما يشتركان فيهما الحجّ والعُمْرَة ، ولذلك كان الأولى أن لا يقول هذا ، إذ به يحصل تشويش في فهم المسألة ، ولا يخلق لجواز الحجّ ، فيكون قد حلق قبل جمرَة العقبة .
اللّخمي : ويهدي لتأخير الحلاق ^(٥) .

وممن ذهب إلى حمل كلام ابن ميسر على الخلاف ر لقوله بعد كلام المصنّف : قال مالك في « الموازية » : إذا نسي ما أَحْرَمَ به فهو قارن ، وقاله أشهب . وقال غيره : يُحْرَمَ بالحجّ ويعمل حينئذ على القران ، وهذا هو الذي ذكره في الأصل ، انتهى .

(١) انظر : النوادر : (٣٣٢/٢) ؛ الجامع : (٤٠٣/١) ؛ تهذيب الطالب : (١/٧٣/١) .

(٢) (ع) : إذا .

(٣) شرح ابن عبد السلام : (١٣٦/ب) .

(٤) انظر : الجواهر : (٣٩٥/١) .

(٥) التبصرة : (١/١٢٠) .

وأشار اللَّخْمِيُّ إلى أن جواب أشهب إنما هو في حق أهل المَدِينَةِ الَّذِينَ يعرفون العُمْرَةَ ، وأما أهل المَغْرِبِ فَإِنَّمَا يُحْرِمُونَ لِلْحَجِّ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَهُ ^(١).

فرع :

شك هل أفرد أو

قرن ؟

فإن شكَّ هَلْ ^(٢) أفرد أو قرن ؟ تَمَادَى عَلَى نِيَةِ الْقِرَانِ وَحْدَهُ ، قاله اللَّخْمِيُّ ^(٣).

سنن الإحرام .

ص : (وَسُنُّنُ الْإِحْرَامِ : الْغُسْلُ تَنْظِيفًا وَلِلذَلِكَ سُنُّ لِلْحَائِضِ) .

ش : يريد سواء كان الإحرام بحجٍّ أو عُمْرَةٍ . ابن حبيب : ومن اعتمر من التَّعَمُّيمِ ، فأحبُّ إليَّ أن يغتسل ^(٤) .

ع : واستدلال المصنّف على أنّه للنَّظَافَةِ لَا لِلتَّعْبُدِ بَأَنَّهُ مَسْنُونٌ لِلْحَائِضِ ، لَا يَتِمُّ إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَشْرَعَ إِلَّا ^(٥) لِتَنْظِيفٍ ^(٦) الْجَسَدِ ، وذلك لا يقول به أحد فيما نعلم ، ولا امتناع في تعبد الحائض والنفساء به ، ويلزم على مذهبه أيضاً أن لا يفتقر إلى نِيَّةٍ ، انتهى ^(٧).

كيفية الاغتسال

للإحرام .

خ : وقد يُقال : معنى التَّنْظِيفِ كونه يَتَدَلَّكُ فِيهِ وَيَتَنَظَّفُ ، بخلاف ما بعده من الاغتسالات فَإِنَّهُ يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى إِمْرَارِ الْيَدِ ^(٨).

من ترك الغسل

للإحرام .

سند : وإذا عدم الماء فلا يتم له كغسل الجمعة ، خلافاً لِلشَّافِعِيَّةِ ^(٩) .

ابن المواز : وليس من تركه عَمْدًا وَلَا نِسْيَانًا دَمَ . سحنون : وقد أساء ^(١٠).

(١) التبصرة (بتصرف) : (١/١٢٠/٢) .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) التبصرة : (١/١٢٠/٢) .

(٤) النوادر : (٣٢٤/٢) .

(٥) ساقطة من (ع) .

(٦) (ك) : للتَّنْظِيفِ .

(٧) شرح ابن عبد السلام : (١٣٦/ب - ١٣٧/أ) . وانظر : المعونة : (٥١٩/١) ؛ الجواهر : (٣٩٥/١) .

(٨) انظر : النوادر : (٣٢٤/٢) ؛ الجامع : (٣٩٢/١) ؛ تهذيب الطالب : (١/٧٣/١) ؛ المنتقى : (١٩٥/٢) ؛

المقدمات : (٤٠٢/١) ؛ الذخيرة : (٢٢٤/٣) .

(٩) انظر : الذخيرة : (٢٢٤/٣) . وللشافعية انظر : الأم : (١٥٨/٢) ؛ الحاوي : (٩٩/٥) ؛ المجموع : (٧/٢١٣) .

(١٠) انظر : النوادر : (٣٢٤/٢) ؛ الجامع : (٣٩٣/١) ؛ تهذيب الطالب : (١/٧٣/١) .

ابن الكاتب ^(١) : وقد اختلف علماؤنا إِذَا أَحْرَمَ بِغَيْرِ اغْتِسَالٍ ، هل يغتسل بعد إِحْرَامِهِ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ لِلْإِحْرَامِ وَقْدَ فَاتٍ ؟ ^(٢)

فرع :

ولو رجعت الحائض الطُّهْرَ ، فقال مالك : لَا تُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ عَنْ ذِي الْحُلْفَةِ ^(٣) .

تأخير الحائض
إحرامها رجاء
الطُّهْرَ .
الاغتسال للإحرام
من المدينة .

ص : (وفيها : ولو اغتسل بالمدينة للإحرامِ ثُمَّ مضى من فورِهِ أَجْزَأُهُ بِخِلَافٍ مِنْ اغْتِسَالِهَا غُدُوَّةً ثُمَّ رَاحَ عَشِيَّةً) .

ش : قوله : (فيها : أَجْزَأُهُ) ^(٤) ليس فيه دليل على كراهة هذا أو جوازه / ابتداءً ، وإن كان بعضهم قال : ظاهره الكراهة .

[٢٩٨/ب]

وحكى بعضهم قولين : الجواز من غير ترجيح .
والثاني لعبد الملك وسحنون ، استحباب الغسل بالمدينة على شرط الخروج في الحال إلى ذي الحُلْفَةِ ، ومال إليه ابن حبيب ^(٥) .

عياض : وهو ظاهر المذهب ، وجعل بعضهم استحباب ابن الماجشون خلاف « الكتاب » ، انتهى ^(٦) .

واحتجَّ ابن حبيب بأنَّه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ فعل ذلك ^(٧) .

- (١) أبو القاسم ، عبد الرَّحْمَنِ بن علي بن محمد ، الكنازي ، المعروف بابن الكاتب . الفقيه القيرواني المشهور بالعلم وإقامة الحجة . تفقه في مسائل مشتبهة من المذهب . أخذ عن ابن شبلون ، والقاسبي . له كتاب كبير في الفقه في نحو مائة وخمسين جزءاً . مات سنة ثمان وأربعمائة .
- انظر : ترتيب المدارك : (٢٨٣/٢) ؛ معالم الإيمان : (٢٧٢ : ١٥٥/٣) ؛ التعريف بالرجال : (٨٧ : ٢٢٩-٢٣٠) ؛ الفكر السامي : (٢٣٩/٤) ؛ شجرة النور : (١٠٦ : ٢٧٣)
- (٢) الجامع : (٣٩٣/١) ؛ تهذيب الطالب : (١/٧٣/١) . قال ابن فرحون في . إرشاد السالك : (١٨٩/١) : قولان .
- (٣) انظر : النوادر : (٣٢٩ ، ٣٢٤/٢) ؛ الذخيرة : (٢٢٤/٣) .
- (٤) المدونة : (٣٦٠/١) ؛ التهذيب : (٤١٩/١) .
- (٥) انظر : الذخيرة : (٢٢٥-٢٢٤/٣) .
- (٦) انظر : التنبيهات : (١/٤٥/١) .
- (٧) النوادر : (٣٢٣/٢) ؛ الجامع : (٣٩٤/١) . والحديث رواه البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((انطلق النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَأَذْهَنَ وَلَيْسَ إِزَارَةٌ وَرَدَاءَةٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ...)) صحيح البخاري : (٤٠٥/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْنَبَةِ وَالْأَزْرِ (٢٣) ، طرف من حديث (١٥٤٥) .

أبو محمد : والذي روي من الأحاديث الصَّحاح من غير رواية ابن حبيب أن النبي ﷺ ، صَلَّى الظُّهْرَ بالمدينة ، والعصرَ بذِي الحَلِيفَةِ ، وبها بات ^(١) ، وبها أمر النبي ﷺ أسماء ^(٢) أن تَغْتَسِلَ ^(٣) .

قال مالك : ولا بأسَ لمن اغتسلَ بالمدينة أن يلبسَ ثيابه إلى ذِي الحَلِيفَةِ ، فَيَنْزِعَهَا إِذَا أَحْرَمَ ^(٤) .

وفي « الموازية » : إن ^(٥) اغتسل بُكْرَةً وتأخرَ خُرُوجُهُ إلى الظُّهْرِ ، كرهته ، وهذا طويل ^(٦) .

قال بعضهم : وظاهره أنه يجتزئ به . قال : وهو خلاف « المدونة » ، وكأنَّهم راعوا هنا الاتصال كغسل الجمعة .

(١) أخرجه بنحو اللفظ المذكور أعلاه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما من حديث أنس بن مالك . انظر : صحيح البخاري : (٤١١/٣) ؛ كتاب الحج (٢٣) ، باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّائِبَةِ (٢٧) ، طرف من حديث (١٥٥١) ؛ صحيح مسلم : (٤٨٠/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) ، باب صلاة المسافرين وقصرها (١) ، حديث (٦٩٠/١١) .

(٢) أسماء بنتُ عميس بن معد بن الحارث بن تميم بن كعب بن مالك ، الخثعمية ، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأماها ، كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ، فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر فولدت له محمداً ، ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب . انظر : أسد الغابة : (١٤/٦) ؛ الإصابة : (١١٦/١٢) .

(٣) يشير إلى ما ورد عند مسلم من حديث جابر بن عبد الله في وصف حجة النبي ﷺ وفيه : ((فخرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرَمِي)) . صحيح مسلم : (٨٨٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .

وفي رواية عند مالك وأخرجها مسلم : ((بالبيداء)) ، وفي رواية عند مسلم : ((بالشجرة)) ، هذه المواضع الثلاثة متقاربة ، فالشجرة : بذِي الحَلِيفَةِ ، والبيداء : طرف منها . فيحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ، وكان منزل النبي ﷺ بذِي الحَلِيفَةِ حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم .

انظر : الموطأ : (٣٢٢/١/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب الغسل للإِهْلَالِ (١) ، حديث (١) صحيح مسلم : (٨٦٩/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب إِحْرَامِ النِّسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِإِحْرَامِ وَكَذَا الْحَائِضُ (١٦) ، حديث (١٢٠٩/١٠٩) ، المنتقى : (١٩٢/٢) ؛ إكمال المعلم : (٢٢٩/٤) ؛ شرح النووي على مسلم : (١٣٤-١٣٣/٨) .

(٤) النوادر : (٣٢٣/٢) .

(٥) (ع) : إذا .

(٦) النص بلفظه منقول من الجامع : (٣٩٤/١) ، وانظر : النوادر : (٣٢٣/٢) .

فائدة :

قال ابن بشير : استحَبَّ بعض أهل المذهب ^(١) أن يُقْلَمَ أظفاره ، ويزيل ما على بدنه من الشَّعَرِ الَّذِي يُؤْمَرُ بإزالته لا شَعْرَ رَأْسِهِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ بَقَاؤُهُ طَلَباً لِلشَّعَثِ ^(٢) فِي الْحَجِّ ، وَإِنْ لَبَّدَهُ ^(٣) بصمغ ^(٤) أو غاسول ^(٥) فهو أَفْضَلُ لِيَقْتُلَ دَوَابَّهُ ، انْتَهَى ^(٦).

وظاهر كلام مالك في « الموازية » وكلام غيره إباحة التَّلْبِيدِ لا استحبابه ، لقولهم : لا بَأْسَ ، قاله مالك في « المَجْمُوعَةِ » ^(٧) .
وللرجل أَنْ يَكْتَحِلَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ^(٨) .

قال في « المدونة » : وَأَنْ يَدَهْنَ بِالزَيْتِ وَالْبَانِ غَيْرِ الْمَطْيَبِ ، وَبِالزَّنْبِقِ ^(٩) غَيْرِ الْمَطْيَبِ ^(١٠) .

قال مالك في « الموازية » : وَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْشُطَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحِنَاءِ ، وَمَا لَا طِيبَ فِيهِ ، ثُمَّ تُحْرِمُ . وَكَذَلِكَ لَهَا أَنْ تَخْتَضِبَ ^(١١) .
ابن المَوَازِ : وَإِذَا انْتَقَضَ شَعْرُهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَعْقِدَهُ ^(١٢) .

- (١) (ك) ، (ع) : العلم . والمثبت كما في هامشهما طرة خ .
- (٢) الشَّعَثُ : الانتشار والتفرق . انظر ، (شعث) : المصباح المنير : (٣١٤/١) . ويكون ذلك في الشعر عند عدم تعاهده .
- (٣) التَّلْبِيدُ : أَنْ يَأْخُذَ غَاسِولاً وَصَمْغاً فَيَجْعَلُهُ فِي الشَّعْرِ وَيُضْفِرُهُ فَيُلصِقُ فَيَقْتُلُ قَمْلَهُ ، وَلَا يَشْعَثُ . النوادر : (٣٢٨/٢) ؛ الجامع : (٤١٨/١) ؛ المنتقى : (٢٠٣/٢) ؛ لسان العرب ، (لبد) : (٣٦٨/٣) . وسيأتي إشارة الشارح له مرة أخرى (١/٣٢٠) .
- (٤) وهو ما يؤخذ من شجر الطلح . انظر ، (صمغ) : المصباح المنير : (٣٤٧/١) .
- (٥) هو ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحو ذلك . انظر : المصباح المنير (غسل) : (٤٤٧/١)
- (٦) انظر : النوادر : (٣٢٧/٢) ؛ الجامع : (٤١٧-٤١٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٢٥/٣) .
- (٧) ونقله ابن أبي زيد عن الموازية . انظر : النوادر : (٣٢٨/٢) ؛ الجامع : (٤١٧/١) .
- (٨) نقله ابن أبي زيد عن مالك في المَجْمُوعَةِ . انظر : النوادر : (٣٢٨/٢) ؛ الجامع : (٤١٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٢٥/٣) .
- (٩) الزنبيق : بفتح الزاي وبينهما نون ساكنة ، دهن الياسمين . انظر : المغرب : (٣٦٠/١) .
- (١٠) انظر : المدونة : (٣٦١/١) ؛ التهذيب : (٤٩٧/١) .
- (١١) النوادر : (٣٢٧/٢) ، وانظر : العتبية : (٤٧١/٣) ؛ الجامع : (٤١٦-٤١٧/١) ؛ الذخيرة : (٢٢٤/٣) .
- (١٢) الاختضاب : الصبغ بالحناء . انظر : المصباح المنير (خضب) : (١٧٢-١٧١/١) .
- (١٢) انظر : النوادر : (٣٢٨/٢) ؛ الجامع : (٤١٨/١) .

وسئل مالك عن صاحب الأبرية^(١) تكون برأسه ، يريد أن يجعل الخل فيها قبل أن يُحرم ؟ قال : لا يعجبي ، وأخاف أن يقتل القمل . قيل : به ضرورة أفيجله^(٢) ؟ قال : لا يفعله ويضرب حتى يحل أحب إلي ، قاله في « المجموعة »^(٣) ، « والعبيبة »^(٤) .

وفي « العبيبة » في امرأة جعلت في رأسها زاووقاً^(٥) بالمدينة ثم أحرمت في ذلك اليوم ، قال : أرى أن تفتدي بخافة أن يكون الزاووق قد قتل قملاً بعد الإحرام ، وثبت ذلك في رأسها اليوم واليومين^(٦) .

ص : (وهو ثلاثة : للإحرام ، ولدخول مكة لغير الحائض بذي طوى ، والوقوف عرفة) .

ش : أي والغسل ثلاثة : الأول : للإحرام ، وقد تقدم^(٧) .
والثاني : لدخول مكة . الباجي : والغسل في الحقيقة للطواف ، بدليل عدم أمر الحائض به مع كونها تدخل مكة^(٨) .

وروي عن مالك : أن الحائض والنفساء يغتسلان لدخول مكة^(٩) .
والثالث : الغسل لوقوف عرفة ، ويستحب تقديمه على الصلاة والوقوف^(١٠) .

مالك : وغسل الإحرام أكدها ، وظاهر المذهب الاختصار على هذه الثلاثة^(١١) .

- (١) البز : بفتح الباء ، نوع من الثياب ، وقيل : الثياب خاصة من أمتعة البيت ، وقيل : أمتعة التاجر من الثياب . انظر : المصباح المنير (بز) : (٤٧/١ - ٤٨) .
- (٢) (ك) : أفيجله ؟
- (٣) انظر : النوادر : (٣٢٧/٢) .
- (٤) انظر : (٤٦٦/٣) .
- (٥) الزاووق : الزئبق في لغة أهل المدينة . انظر : الصحاح (زوق) : (١٤٩٢/٤) .
- (٦) العبيبة (باختلاف يسير) : (٤٧٦/٣) .
- (٧) انظر : (٤٨٣/١) .
- (٨) انظر : المنتقى : (١٩٢/٢) . أيضاً : التفريع : (٣٢١/١) ؛ الذخيرة : (٢٢٤/٣) .
- (٩) انظر : المقدمات : (٤٠٢/١) .
- (١٠) انظر : المنتقى : (١٩٢/٢ - ١٩٣) .
- (١١) انظر : أصول الفتيا في الفقه : (٨٣) ؛ المقدمات : (٤٠٢/١) ؛ الجواهر : (٣٩٥/١) ؛ الذخيرة : (٣/٢٢٤) .

وفي « الجلاب » : يغتسل لأركان الحج كلها ^(١). فعلى قوله يغتسل لطواف الإفاضة ^(٢).

وفي « النوادر » عن أشهب : لولا أنه لم يؤمر بالغسل لزيارة القبر ، ولرمي الجمار لأحببت ذلك ، ولكنني أخاف ذريعة ^(٣) استنانه ، وإيجابه ، ولو فعله أحد في خاصة نفسه ، رجوت له خيراً ^(٤).

استحباب الغسل

بذي طوى لدخول مكة .

وقوله : (بذي طوى) ، أي ليتصل غسله بدخوله ، ومن لم يأت على ذي طوى ، اغتسل من نحوها .

والمعروف من ^(٥) المذهب في / غسل دخول مكة ، وغسل عرفة : غسل الجسد والرأس . وعن ابن حبيب : أنه يغسل جسده دون رأسه ^(٦).

وذو طوى : قيل : هو ربض ^(٧) من أرباض مكة ، وهو بفتح الطاء مقصور ، قاله الأصمعي ^(٨) . قال : والذي بطريق الطائف ممدود ، وضبطه بعضهم بكسر الطاء ، وبعضهم بضمها ^(٩).

- (١) التفريع : (٣٢٠/١) . وبه قال ابن يونس في الجامع : (٣٩١/١) .
- (٢) انظر : المعونة : (٥١٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٢٤/٣) .
- (٣) الذريعة في اللغة : الوسيلة إلى الشيء ، يقال : تذرع فلان بذريعة أي توسل بها ، والجمع ذرائع . وفي الاصطلاح : قال الباجي : هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور . وقال القرافي في الفروق (٣٢/٢) الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل بقوله : حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة . وقسم الذرائع إلى الفساد ثلاثة أقسام : منها ما أجمع الناس على سده ، ومنها ما أجمعوا على عدم سده ، ومنها ما اختلفوا فيه . انظر : إحكام الفصول : (٦٩٠) ؛ الفروق : (٢٦٦/٣) الفرق الرابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما يسد من الذرائع وقاعدة ما لا يسد منها ؛ لسان العرب (ذرع) : (٩٦/٨) ؛ البحر المحيط : (٨٢/٦) ؛ الجواهر الثمينة : (٢٢٥-٢٢٧) .
- (٤) النوادر : (٣٢٤/٢) . وانظر : الذخيرة : (٢٢٤/٣) .
- (٥) بهامش (ك) طرة خ : على .
- (٦) انظر : النوادر : (٣٢٥/٢) ؛ المنتقى : (١٩٥/٢) ؛ المقدمات : (٤٠٢/١) . وتقدم إشارة الشارح لكيفية غسل الإحرام وغيره من الاغتسالات : (٤٨٣/١) .
- (٧) ربض بالتحريك : واحد الأرباض ، ناحية . والربض للمدينة : ما حوّلها . انظر ، (ربض) : الصحاح : (١٠٧٦/٣) ؛ المصباح المنير : (٢١٥/١) ؛ لسان العرب : (١٥٢/٧) .
- (٨) أبو سعيد ، عبد الملك بن قريظ بن عبد الملك ، الأصمعي ، الباهلي ، البصري . الإمام العلامة الحافظ ، حجة الأدب ، لسان العرب ، اللغوي الأخباري . حدث عن : ابن عون ، وسليمان التيمي ، وغيرهما . حدث عنه : أبو عبيد ويحيى بن معين ، وخلق كثير . من تصانيفه : كتاب ((الهمز)) و ((المقصور والممدود)) ، و ((غريب الحديث)) ، وغيرها كثير . توفي سنة ستة عشر ومائتين وقيل غير ذلك . انظر : المعارف : (٣٠٢) ؛ الفهرست : (٨٦-٨٧) ؛ وفيات الأعيان : (٣٧٩ : ١٧٠/٣-١٧٦) ؛ سير أعلام النبلاء : (٣٢ : ١٧٥/١٠-١٨١) .
- (٩) انظر : المنتقى : (١٩٤/٢) .

ص : (وَخُصُوصِيَّتُهُ : لُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ لِلرِّجَالِ) .

السُّنَّةُ فِيما يلبس
المُحْرَمُ .

ش : أي السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ : خصوصية لبس إزار ورداء ونعلين ، ومقتضى كلامه أن هذا اللباس هو السُّنَّةُ ، وكلام ابن شاس^(١) وصاحب « الذَّخِيرَةُ »^(٢) مثله .
وفي « البيان » : الاختيار للمُحْرَمِ أن يُحْرِمَ في ثوبين يتزر بأحدهما ويضطَّبع بالآخر^(٣) ، وهو أن يشتمله ويخرج منكبه الأيمن ويأخذ طرف الثوب من تحت إبطه الأيمن فيلقيه على منكبه الأيسر ، فإن لم يكن^(٤) إلا ثوب واحد توشَّحه وهو أن يخرج طرفه الأيمن من تحت إبطه الأيمن^(٥) ، ويخرج طرفه الأيسر من تحت إبطه الأيسر فيلقيه على منكبه الأيمن ، فإن كان قصيراً لا يثبت إلا بعقده في قفاه أتزر به^(٦) .

معنى الاضطباع

السُّنَّةُ الإِحْرَامُ عقب
صلاة .

ص : (وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنْ اتَّفَقَ فَرَضٌ أَجْزَأُ ، فَإِنْ كَانَ وَقْتُ

فِي انتِظَرٍ إِنْ أَمَكَنَ) .

ش : السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ : أن يُحْرِمَ إثر صلاة ، يعني والمستحبُّ أن تكون نافلة ؛

إجزاء الفريضة عن
ركعتي الإِحْرَامِ .

ليكون للإِحْرَامِ صلاة تخصه ، ويدل على الاستحباب قوله : (فَإِنْ اتَّفَقَ فَرَضٌ أَجْزَأُ)^(٧) .

وفي المذهب قول : أنه لا رجحان للنافلة^(٨) .

ابن يونس : وإنما قلنا بالإجزاء إِذَا أُحْرِمَ عَقِيبَ فَرِيضَةٍ ؛ لَأَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي

- (١) انظر : الجواهر : (٣٩٥/١) .
- (٢) انظر : (٢٢٦/٣) .
- (٣) بهامش (ك) طرة خ : في الآخر . والمثبت كما في البيان .
- (٤) بهامش (ك) طرة خ : يجد . والمثبت كما في البيان .
- (٥) في البيان بزيادة : " فيلقيه على منكبه الأيسر " .
- (٦) البيان : (٣٣٢/٣-٤٤٣) . وانظر ، (ضبع) : الصحاح : (١٢٤٨/٣) ؛ لسان العرب : (٢١٦/٨) .
- (٧) انظر : المدونة : (٣٦١/١) ؛ التلخيص : (٢١١/١) ؛ المعونة : (٥١٩/١-٥٢٠) ؛ التهذيب : (٤٩٢/١) ؛ الجامع : (٣٩٥/١) ؛ المنقّى : (٢٠٧/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١) .
- (٨) وهو قول الحسن بن أبي الحسن البصري . انظر : المنقّى : (٢٠٧/٢) .

إِحْرَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَلْ كَانَ عَقِيبَ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ ؟ ^(١) فَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ^(٢).

ص : (وَيُحْرِمُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا رَكِبَ أَوْ تَوَجَّهَ وَيُقَلَّدُ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ ثُمَّ يُحْرِمُ عَقِيبَهُ) .

كيفية إحرام
الراكب والمشي .

ش : يعني أنه لا يُحْرِمُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَلْ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ ثُمَّ مَسْجِدًا وَإِلَّا فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْإِحْرَامُ عَلَى مَشْيِ رَاحِلَتِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ بَلْ بِمَجْرَدِ الْإِسْتِوَاءِ ، خِلَافًا لِابْنِ حَبِيبٍ .

وَكَذَلِكَ الْمَاشِي يُحْرِمُ حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ مُتَوَجِّهًا لِلذَّهَابِ وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْبَيْدَاءِ ^(٣) ، قَالَ فِي « الْمَدُونَةِ » ^(٤).

فَإِنْ قُلْتُ : فَلَمْ قَالَ فِيهَا : إِنْ الْمَاشِي لَا يُحْرِمُ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الْمَشْيِ ، بِخِلَافِ الرَّكَّابِ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ بِمَجْرَدِ رُكُوبِهِ ^(٥) ؟

قِيلَ : قَالَ أَبُو عَمْرٍاءَ : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الرَّكَّابَ لَا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ إِلَّا لِلسَّيْرِ ، وَالرَّاجِلُ قَدْ يَقُومُ لِحَوَائِجِهِ ، فَشُرُوعُهُ فِي الْمَشْيِ كَاسْتِوَاءِهِ عَلَى دَابَّتِهِ .

(١) لَعَلَّهُ يَشِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ)) انظر : سنن الدارمي : (٥٢/٢) ، باب في أي وقت الإحرام (١٢) ، حديث (١٨٠٦) ، وبنحو اللفظ المذكور أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح : (١٨٢/٣) ، كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ (٩) ، حديث (٨١٩) وقال عنه : حسن غريب ؛ والنسائي في سننه : (١١٦/٥) ، كتاب مناسك الحج (٢٤) ، باب العمل في الإهلال (٥٦) ، حديث (٢٧٥٤) .

وفي سنن أبي داود بمعناه مطولا : (٣٧٢-٣٧٣) ، كتاب المناسك (٥) ، باب في وقت الإحرام (٢١) حديث (١٧٧٠) ؛ والمستدرک : (٤٥١/١) ، كتاب المناسك / تنبيه ما على الأرض من يمين الملبى وشماله ، قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي في التلخيص : (٤٥٢/١) ؛ نصب الراية : (٢١/٣) .

(٢) الجامع (بتصرف) : (٣٩٥-٣٩٦) . وانظر : النوادر : (٣٢٩/٢) ؛ المعونة : (٥٢٠/١) .

(٣) البَيْدَاءُ : الْمَقَاظَةُ لِأَنَّهَا مُهْلِكَةٌ ، وَالْمُرَادُ بِهَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ((أَنَّهُ ﷺ لَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ)) أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ . المغرب : (٩٥/١) .

(٤) انظر : (٣٦١/١) ؛ التلخيص : (٢١١/١) ؛ المعونة : (٥٢١/١) ؛ الإشراف : (٤٧٠/١ ، ٤٧١) ؛ التهذيب : (٤٩١-٤٩٢) ؛ الجامع : (٣٩٦/١) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١) .

ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " يُحْرِمُ الرُّكَّابُ إِذَا اسْتَوَى ، وَالْمَاشِي إِذَا مَشَى " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٠٥-١٠٦) ؛ الشرح الكبير : (٣٩/٢) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

عياض : ويهمل مستقبل القبلة ؛ لأنها إجابة الداعي إبراهيم عليه السلام ، ولا تجب أحداً مولياً ظهر كونه (١).

قال مالك في « العتبية والموازية » : ويجزى المكري أن يُنيخ بالمكترى بباب مسجد ذي الحليفة حتى يُصلي ثم يركب ، وليس له أن يقول : إذهب فصل ثم ارجع إلي ، يريد لأن العرف كان جارياً بذلك (٢).

قوله : (وَيَقْلُدُ هَدْيًا) يريد قبل أن يركع ، ليتصل إحرامه بركوعه ، وهذا هو مذهب « المدونة » (٣).

ومالك في « المسوط » : تأخير التقليد والإشعار عن الركوع ، وهذا في هدي التطوع ، وأما هدي التمتع فقد تقدم أنه إنما يجب بإحرام الحج (٤).

ص : (ثُمَّ يَلْبِي نَاقِيًا عِنْدَ الْأَخَذِ فِي السَّيْرِ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا رَافِعًا صَوْتَهُ غَيْرَ مُسْرِفٍ إِلَّا النِّسَاءَ) .

ش : يعني وبعد أن يُحرم يلبي عند أخذه في السير رافعاً صوته غير مسرف ، أي غير معلٍ جداً لئلا يعقر (٥) حلقه (٦).

والمشهور : أنه يرفع صوته بها في المسجد الحرام ومسجد منى / فقط (٧) ؛ قيل : لأنهما بنيا للحج ، وقيل : للأمن فيهما من الرياء (٨).

(١) إكمال المعلم : (١٨٠/٤) .

(٢) انظر : العتبية والبيان : (٤٥٧/٣-٤٥٨) ؛ النوادر : (٣٢٩/٢) .

(٣) انظر : (٤٠١/١) ؛ التهذيب : (٤٩٣/١-٤٩٤) .

(٤) انظر : (٤٧٨/١) .

(٥) يعقر : يجرح . انظر ، (عقر) : الصحاح : (٧٥٣/٣) ؛ المصباح المنير : (٤٢١/٢) ؛ لسان العرب : (٥٩٢/٤) .

(٦) انظر : العتبية والبيان : (٢٠/٤ ، ٢١) ؛ التهذيب : (٤٩٨/١) ؛ النوادر : (٣٣٢/٢) ؛ المعونة : (٥٢٢/١) ؛ الجامع : (٣٩٨، ٣٩٩/١) ؛ الكافي : (١٣٨) ؛ المنتقى : (٢١١/٢) ؛ الذخيرة : (٢٣٢/٣) ، (٢٣٣) .

ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " وتَلْبِيَّةٌ ، ... ، وتَوَسُّطٌ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ " . انظر : التاج والإكليل : (١٠٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٠/٢) .

(٧) انظر : الموطأ : (٣٣٤/١) ؛ التهذيب : (٤٩٨/١) ؛ النوادر : (٣٣٢/٢) ؛ عيون المجالس : (٧٩٨/٢) ؛ الجامع : (٤٠٢/١) ؛ الكافي : (١٣٨) ؛ المنتقى : (٢١١/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١) ؛ الذخيرة : (٢٣٢/٣) .

(٨) انظر : النوادر : (٣٣٢/٢) ؛ الجامع : (٤٠٢/١) ؛ المنتقى : (٢١١/٢) ؛ الذخيرة : (٢٣٣/٣) .

تقليد الهدي عند الإحرام .

مقارنة التلبية للإحرام .

رفع الصوت بالتلبية .

[٢٩٩/ب]

وعن مَالِك : أَنَّهُ يَرْفَعُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ^(١).

وقوله : (إِلَّا النِّسَاءَ) مستثنى من قوله : (رَافِعاً صَوْتَهُ) .

ابن عبد البر : أَجْمَعُوا أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا ، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا ^(٢) .

تجديد التلبية .

ص : (وَيُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ كُلِّ صُعُودٍ وَهَبُوطٍ وَخَلْفِ الصَّلَوَاتِ وَسَمَاعِ مُلَبٍّ إِلَى رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ، وَقِيلَ : إِلَى بَيُوتِ مَكَّةَ ، وَقِيلَ : إِلَى الْحَرَمِ ، فَإِنْ لَبَّى فَهُوَ فِي سَعَةٍ) .

ش : قَالَ فِي « الْجَوَاهِرِ » : السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ يَجِدِدَ التَّلْبِيَةَ ^(٣).

قوله : (وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ) ، يريد الفرض والنفل ، قاله ابن المَوَازِ ، وابن حبيب ، وغيرهما ^(٤) ، وتلبي الحائض والجنب ^(٥) ، وفي تلبية من رجع لشيء نسيه ، في رجوعه ، روايتان ^(٦) .

قطع التلبية .

وقوله : (إِلَى رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ... إِلَى آخِرِهِ) ، هذا في حَقِّ الْمُحْرَمِ بِحَجٍّ ، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَسَتَأْتِي ، وَمَقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّ الْمَشْهُورَ : أَنَّهُ يَلْبِي إِلَى رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ^(٧) .

- (١) انظر : عيون المجالس : (٧٩٨/٢) ؛ المنقلى : (٢١١/٢) ؛ الذخيرة : (٢٣٢/٣)
- (٢) الاستذكار : (١٢٢/١١) . وانظر : الموطأ : (٣٣٤/١) ؛ التهذيب : (٤٩٨/١) ؛ التلخيص : (٢١٢/١) ؛ المعونة : (٥٢٢/١) ؛ الجامع : (٣٩٨-٣٩٩/١) ؛ الكافي : (١٣٨) ؛ المنقلى : (٢١١/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١)
- (٣) الجواهر : (٣٩٦/١) .
- (٤) انظر : الموطأ : (٣٣٤/١) ؛ الرسالة : (١٧٥) ؛ النوادر : (٣٣٠/٢ ، ٣٣١) ؛ المعونة : (٥٢٣/١) ؛ الجامع : (٤٠١/١) ؛ الكافي : (١٣٨) ؛ المنقلى : (٢١١/٢) ؛ البيان : (٤٤١/٣) ؛ الذخيرة : (٢٣٢/٣) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " وَجَدَدْتُ لِتَغْيِيرِ حَالِ ، وَخَلْفَ صَلَاةٍ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٠٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٩/٢) .
- (٥) انظر : الذخيرة : (٢٣٢/٣) .

لقوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - حين حاضت : ((أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تُطَوِّفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تُطَهَّرِي)) . أخرجه مالك ، والبخاري في عدة مواضع واللفظ له ، ومسلم . انظر : الموطأ : (٤١٠/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَابُ دُخُولِ الْحَائِضِ مَكَّةَ (٧٤) ، حديث (٢٢٤) ؛ صحيح البخاري : (٥٠٤/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَابُ تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ (٨١) ، حديث (١٦٥٠) ؛ صحيح مسلم : (٢/٨٧٤ ، ٨٧٣) ، كتاب الحج (١٥) ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالْتِمَاعُ وَالْقِرَانُ ، وَجَوَازُ إِذْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارْنُ مِنْ نُسُكِهِ (١٧) ، حديث (١٢١١ ، ١٢٠/١١٩) .

- (٦) المنقول عن الإمام مالك في العتبية : (٤٤١/٣) في تلبية من رجع لشيء نسيه ، في رجوعه ، أنه يلبي ، ووجهه ابن رشد بأنه في حكم الذاهب بعد ذلك . أمّا إذا قفل من الحج فلا وجه لتلبيته . انظر : البيان : (٤٤١/٣-٤٤٢) ؛ والمنقول في النوادر : (٣٣٤/٢) نقلا عن العتبية خطأ ، فتنبه . والمنقول عنه في الذخيرة : (٢٣٢/٣) : أنه لا يلبي ؛ لأن هذا السعي ليس من سعي الإحرام .
- (٧) انظر : المنقلى : (٢١٧/٢) ؛ الذخيرة : (٢٣٤/٣)

وحكى ابن بشير : أن المشهور قطعها إذا دخل بيوت مكة^(١).

خ : وما شهره ابن بشير هو مذهب « الرسالة » ، لقوله فيها : فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية^(٢).

ومذهب « المدونة » خلاف ما شهره المصنف وابن بشير ، لقوله فيها : ويقطع التلبية حين يتدنى الطواف^(٣).

وروى ابن المواز : إن كان أهل في الميقات قطع التلبية في أوائل الحرم^(٤).

وقوله : (فَإِنْ لَبَّى فَهُوَ فِي سَعَةٍ) أي فإن لبى بعد مقتضى كل قول فهو في سعة^(٥).

ص : (ثُمَّ يَعَاوِدُهَا ^(٦) بَعْدَ السَّعْيِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ إِلَى رَوَاحِ الْمَصَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ ، أَوْ إِلَى رَوَاحِ الْمَوْقِفِ ، أَوْ إِلَى الزَّوَالِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ وَمُحَمَّدٍ ، وَاسْتَحْسَنَ اللَّخْمِيُّ إِلَى جَمْعَةِ الْعُقْبَةِ) .

ش : كلامه صريح في أنه لا يلبي في السعي ، وهو رواية ابن المواز عن مالك^(٧) ، وروى أشهب : يعاودها إذا فرغ من الطواف^(٨).

وقوله : (فِي الْمَسْجِدِ) ، أي الحرم .

وقوله : (إِلَى رَوَاحِ الْمَصَلَّى ... إِلَى آخِرِهِ) ، يعني وفي محل قطع التلبية ثلاث روايات : الأولى : لابن القاسم في « المدونة » : إذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة ، وهي التي رجع إليها مالك^(٩).

(١) وهي رواية ابن المواز عن مالك ، قاله الباجي في المنتقى : (٢١٧/٢) ؛ الذخيرة : (٢٣٤/٣)

(٢) الرسالة : (١٧٥) .

(٣) التهذيب (بتصرف) : (٤٩٨/١) . وانظر : المدونة : (٣٦٥/١) ؛ النوادر : (٣٣٣/٢) ؛ الجامع : (١/٤٢٢) ؛ البيان : (٤٠٨/٣) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١) ؛ الذخيرة : (٢٣٤/٣) .

وذكر الخلاف في التشهير خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " وَهَلْ لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ ؟ خِلَافٌ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٠٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٠-٣٩/٢) .

(٤) انظر : النوادر : (٣٣٣/٢) ؛ المنتقى : (٢١٧/٢)

(٥) انظر : التفريع : (٣٢٢/١) ؛ الذخيرة : (٢٣٤/٣)

(٦) جامع الأمهات : يعاوده .

(٧) انظر : الرسالة : (١٧٥) ؛ المنتقى : (٢١٧/٢) .

(٨) انظر : المنتقى : (٢١٧/٢) ؛ الذخيرة : (٢٣٤/٣)

(٩) انظر : المدونة : (٣٦٥ ، ٣٦٤/١) ؛ الرسالة : (١٧٥) ؛ المنتقى : (٢١٦/٢) ؛ البيان : (٤٠٨/٣) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١) ؛ الذخيرة : (٢٣٣/٣) .

ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيِ وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاحِ مُصَلَّى عَرَقَةٍ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٠٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٠/٢) .

قَالَ فِي « المَدُونَةِ » : وَثَبْتُ مَالِكَ عَلَى هَذَا ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ رَأَاهُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : لَا يُلَبِّي الْإِمَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَيُكَبِّرُ بَيْنَ ظَهْرَانِي خُطْبَتَهُ ^(١) .

ابْنُ الْجَلَّابِ ، مُتِمًّا لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَرَفَةَ ، فَيَلْبِي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، انْتَهَى ^(٢) .

ابْنُ الْمُوَّازِ : وَالْعَبْدُ يَعْتَقُ بِعَرَفَةَ فَيُحْرِمُ ، يُلَبِّي لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِحْرَامَ إِلَّا بِتَلْبِيَةٍ ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَكَانَهُ ، وَكَذَلِكَ التَّنْصِرَانِي يُسَلِّمُ .

وَذَكَرَ الْبَاجِيُّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُوَّازِ عَنْ مَالِكَ ، وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ الْمَاجْشُونِ : أَنَّ الْعَبْدَ وَالْكَافِرَ إِذَا أَحْرَمَا مِنْ عَرَفَةَ يَلْبِيَانِ بِجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ^(٣) .

الثَّانِيَةُ : لِأَشْهَبَ : إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ ، وَاخْتَارَهَا سَحْنُونَ ^(٤) .

ثُمَّ الْغَالِبُ فِي زَمَانِنَا تَدَاخُلُ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَصْلُونَ مَوْضِعَ الْوُقُوفِ وَيَتْرَكُونَ السُّنَّةَ ، وَهِيَ الصَّلَاةُ بِمَسْجِدِ عَرَفَةَ .

الثَّلَاثَةُ : لِابْنِ الْمُوَّازِ : يَقْطَعُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ^(٥) .

وَقَدْ عَلِمْتُ فِي كَلَامِنَا أَنَّ الْأَوَّلَى مِنَ الرَّوَايَاتِ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ مِنَ الرَّوَاةِ ، وَالثَّانِيَةُ إِلَى الثَّانِي .

وَوَجَّهَ فِي « الْبَيَانِ » الْأَوَّلَى فَقَالَ : وَإِلَى عَرَفَةَ غَايَةُ التَّلْبِيَةِ ؛ لِأَنَّ مِنْهَا ^(٦) دَعَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ [إِلَى الْحَجِّ] ^(٧) ، وَمِنْ حُكْمِ الْمَدْعُوِّ أَنْ يُجِيبَ الدَّاعِيَ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ ، وَلَا وَجْهَ لِجَابِتِهِ إِلَّا بِأَنَّهُ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ ^(٨) ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمَدِينَةِ ^(٩) .

- (١) التَّهْذِيبُ : (٤٩٩/١) . وَانْظُرْ : الْمَدُونَةُ : (٣٦٤/١) ؛ الْجَامِعُ : (٤٢٢/١) . وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَأَصْبَغُ . قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ . انْظُرْ : النُّوَادِرُ : (٣٣٣/٢) .
 - (٢) التَّقْرِيعُ : (٣٢٢/١) . أَيْضًا انْظُرْ : الْمُنْتَقَى : (٢١٦/٢) .
 - (٣) انْظُرْ : الْمُنْتَقَى : (٢٠/٣) .
 - (٤) انْظُرْ : الْمَدُونَةُ : (٣٦٤/١) ؛ التَّهْذِيبُ : (٤٩٩/١) ؛ النُّوَادِرُ : (٣٣٤/٢) ؛ الْجَامِعُ : (٤٢٢/١) ؛ الْمُنْتَقَى : (٢١٦/٢) ؛ الْبَيَانُ : (٤٠٨/٣ ، ٤٠٩) ؛ الْجَوَاهِرُ : (٣٩٦-٣٩٧) .
 - (٥) انْظُرْ : الْمَدُونَةُ : (٣٦٤/١) ؛ التَّهْذِيبُ : (٤٩٩/١) ؛ النُّوَادِرُ : (٣٣٣/٢) ؛ الْجَامِعُ : (٤٢٣/١) ؛ الْمُنْتَقَى : (٢١٦/٢) ؛ الْبَيَانُ : (٤٠٩/٣) ؛ الْجَوَاهِرُ : (٣٩٦/١) .
 - (٦) فِي الْبَيَانِ : هُنَا .
 - (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسخِ الَّتِي بَيَّنَّ يَدِي . وَالإِضَافَةُ مِنَ الْبَيَانِ .
 - (٨) الْبَيَانُ : (٤٠٩/٣) .
 - (٩) انْظُرْ : الْمَعُونَةُ : (٥٢٤/١) ؛ الإِشْرَافُ : (٤٨٠/١) .
- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٣٣٨/١) : " وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَتَلَدُّنَا " .

ابن محرز : وكان أبو علي ابن خلدون^(١) يذهب إلى أن الروايات الثلاث ترجع إلى قول واحد ويقول : / إن رواحه إلى المسجد ورواحه إلى الموقف لا يكون إلا بعد الزوال ، والصواب أنها ترجع إلى قولين ؛ لأن رواح الناس إلى الموقف بعد الصلاة في المسجد ، انتهى .

وحكى القاضي في « إشرافه » رواية أخرى : أنه يُلبّي حتى يرمي جمرة العقبة^(٢) ، وإليه مال اللّخمي^(٣) ؛ لما في مسلم^(٤) : « أن النبي ﷺ لم يزل يُلبّي حتى رمى جمرة العقبة »^(٥) .

تلبية من آخرم بمكة .

ص : (والمحرّم من مكة يُلبّي من المسجد أيضاً) .
ش : ظاهر التّصوّر^(٦) .

قطع التلبية للمعتمر ، ومن فاته الحج .

ص : (والمُعتمر من المواقيت ، ومن فاته الحج إلى رؤية البيت ، والمُعتمر من القرب إلى بيوت مكة أو إلى المسجد) .
ش : يعني أن من فاته الحج يعتمر ويكون حكمه في عمرته حكم من أحرم بها من الميقات .

قطع التلبية للمعتمر من الميقات .

وما ذكره المصنّف خلاف ما نصّ عليه الجميع ، فإنّهم يقولون : إنّ المحرّم بالعمرة من المواقيت يقطع التلبية إذا دخل الحرم^(٧) ؛ لأنّ زمانه

(١) أبو علي ، حسن بن خلدون البلوي . الفقيه الحافظ للسنة . قرأ على أبي الحسن القاسبي وغيره . توفي مقتولا سنة ٤٠٧ هـ .

انظر : معالم الإيمان : (٢٧١ : ١٥١/٣ - ١٥٥) ؛ شجرة النور : (٢٧١ : ١٠٥) .

(٢) انظر : الإشراف : (٤٧٩/١) ؛ أيضاً : الذخيرة : (٢٣٣/٣) .

(٣) انظر : التبصرة : (١/٢٦٦) ؛ الجواهر : (٣٩٧/١) .

(٤) من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - في الصحيح : (٩٣١/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٤٥) ، حديث (١٢٨١/٢٦٧) .

(٥) أخرجه إضافة إلى ما ذكر أعلاه البخاري . انظر : صحيح البخاري : (٤٠٤-٤٠٥/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب الركوب والارتداف في الحج (٢٢) ، حديث (١٥٤٤) ؛ (٥٣٢/٣) ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السنن (١٠١) ، حديث (١٦٨٥ ، ١٦٨٧) .

(٦) انظر : المدونة : (٣٦٦/١) ؛ التهذيب : (٥٠٠/١) ؛ الجامع : (٤٠٢/١ ، ٤٢٤) ؛ شرح ابن عبد السلام (١٣٨/ب) .

ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " ومحرّم مكة يُلبّي بالمسجد " . انظر : التاج والإكليل : (١٠٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٠/٢) .

(٧) انظر : الموطأ : (٣٣٨/١) ؛ المدونة : (٣٦٥/١) ؛ العتبية : (٤٠٨/٣) ؛ التهذيب : (٥٠٠/١) ؛ الجامع : (٤٢٣/١) ؛ المنقّى : (٢٢٥/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٧/١) .

قد طال في التَّلبِيَةِ ^(١).

قال في « المدونة » : وكذلك من فاته الحج ، أو أحصر بمرض حتى فاته الحج ، فإنه يقطع التَّلبِيَةِ إِذَا دخل أوائل الحرم ، وإن اعتَمَرَ من التَّنْعِيم والجعرانة فلا يقطع حتى يدخل بيوت مكة ^(٢).

وقال في « الجلاب » : إن أحرَمَ بها من المواقيت قطع إِذَا دخل الحرم . وإن أحرَمَ بها من الجعرانة ، قطع إِذَا دخل بيوت مكة . وإن أحرَمَ بها من التَّنْعِيم ، قطع إِذَا رأى البيت ودخل المسجد الحرام ^(٣).

فجعل قطع التَّلبِيَةِ ثلاثة أقسام ، وهو خلاف « المدونة » ، لتسويته فيها بين المحرَم من الجعرانة والتَّنْعِيم ^(٤).

اللَّحْمِيُّ : ورد مالك في « المختصر » المعتَمِر إلى الحاج فقال : إن لبى حتى يدخل في المسجد فواسع ^(٥).

ابن بشير : وإنما تكلم مالك على إسقاط الحرج في ذلك ، لا على ما يؤمر به ابتداءً .

ص : (ولا يلح ولا يسكت ، وقد جعل الله لكل شئٍ قدرًا ^(٦)) .

ش : يعني لا يلح في التَّلبِيَةِ حتى يعقر حلقه ، ولا يسكت حتى تفوت الشعيرة ^(٧).

تلبية من أفسد
حجه .

ص : (ولو أفسده بقي على تلبيته كغيره) .

ش : أي كغير المفسد ^(٨) ؛ لوجوب التَّمام فيهِ .

- (١) انظر : النكت والفروق : (٣٢٢) ؛ المنقبي : (٢٢٦/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٨/ب - ١/١٣٩)
- (٢) انظر : المدونة : (٣٦٥/١) ؛ التهذيب : (٥٠٠/١) ؛ الجامع : (٤٢٣/١-٤٢٤) .
- ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨-٧٩) حيث قال : " وَمُعْتَمِرُ الْمِيقَاتِ ، وَقَائِدُ الْحَجِّ لِلْحَرَمِ ، وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ وَالتَّنْعِيمِ لِلْبُيُوتِ " . انظر : التاج والإكليل : (١٠٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٠/٢) .
- (٣) انظر : التفریع : (٣٢٢/١) . وهو رواية الأبهري . انظر : الجامع : (٤٢٣/١-٤٢٤) ؛ النكت : (٣٢٢) ؛ المنقبي : (٢٢٦/٢) ؛ البيان : (٤٠٩/٣) ؛ الذخيرة : (٢٣٤/٣) .
- (٤) قاله عبد الحق . انظر : النكت : (٣٢٢) .
- (٥) التبصرة : (١/١٢٠/٢) . وانظر : النواذر : (٣٣٣/٢) .
- (٦) اقتباس من الطلاق : ٣ .
- ونص جامع الأمهات هو نص التهذيب : (٤٩٨/١) .
- (٧) انظر : العتبية : (٤٤١/٣) ؛ المعونة : (٥٢٣/١-٥٢٤) ؛ الجامع : (٤٠١/١) ؛ المنقبي : (٢١١/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١) .
- ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " وَتَوَسَّطُ فِي ... ، وَفِيهَا " . انظر : التاج والإكليل : (١٠٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٠/٢) .
- (٨) انظر : المدونة : (٣٦٦/١) ؛ التهذيب : (٥٠٠/١) ؛ الجامع : (٤٢٤/١) .

[دخول مكة والطواف والسعي]

المستحب في كيفية
دخول مكة
والمسجد الحرام
والخروج منهما .

ص : (والمستحب^(١) أن يدخل مكة من أي من طريق المدينة من ثنية كداء موضع بأعلى مكة ينزل منها إلى^(٢) الأبطح ، والمقبرة عن يساره ، ويخرج من ثنية كدى موضع بأسفل مكة ، والنهار أفضل ، ثم يدخل من باب بني شبة فيطوف للقدوم ويسعى) .

ش : كداء الأول ، مفتوح الكاف فممدود مهموز غير منصرف ، لأنه علم ، والثاني مضموم الكاف منون مقصور^(٣) .

ع : هكذا ضبط الجمهور ، وهو الصحيح ، وقال بعضهم بالعكس^(٤) ، انتهى^(٥) .

وضبط ابن شاس ، ور الثاني بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء على التصغير^(٦) .

وقال ابن الفاكهاني : لم أسمع الأول إلا بالمد والتنوين^(٧) .

وقال ابن دقيق العيد في « شرح العمدة » - المعروف - : في الثانية ضم الكاف والقصر ، وثم موضع آخر يقال له : الكدي ، بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء ، وليس هو الثنية السفلى ، انتهى^(٨) .

- (١) جامع الأمهات (مط) : ويستحب .
- (٢) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
- (٣) حصل خلط بين هذه الأعلام ، وكثر فيها الغلط والخلط ، وقد أطل الحديث عنها عاتق البلادي في معجم معالم الحجاز (١٩٦٧-٢٠٣) ، وما يهم القارئ هنا هو : كداء : بالتحريك والمد ، وهي الثنية العليا ، وعرف اليوم بريع الحجون ، يدخل طريقه بين مقبرتي المعلاة ، ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العتيبية وجرول . وأما كدى : بضم الكاف والقصر ، فهي الثنية السفلى ، وتعرف اليوم بريع الرسام ، بين حارة الباب وجرول . وأما كدي : بضم الكاف وآخره ياء مثناة ، فلا زال يسمى بهذا الاسم ، يخرج فيه من مسلة مكة إلى جبل ثور ، وجنوب شرقي مكة إلى منى .
- انظر : معجم ما استعجم : (١٠/١١) ؛ فتح الباري : (٤/٤٣٧) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (٢٦١-٢٦٢) ؛ المعالم الأثيرة : (٢٣٠-٢٣١) .
- (٤) ممن قال بهذا : . انظر : المنتقى : (٢/١٩٤) .
- (٥) شرح ابن عبد السلام : (١/١٣٩) ، وانظر : المنتقى : (٢/١٩٤) .
- (٦) الجواهر : (١/٣٩٧) .
- (٧) انظر : رياض الأفهام : (١٦٦/ب) .
- (٨) أحكام الأحكام : (٣/٣٩) .

والأصل في استحباب ما ذكره ، فعله عليه الصَّلَاة والسَّلَام ^(١) .

وقوله : (والمقبرة عن يساره) ، لعله في الزمن المتقدم ، وأمّا اليوم فبعضها على اليسار وبعضها على اليمين ^(٢) .

وقوله : (والنهار أفضل) ، لما رواه البخاري ^(٣) في حديث ابنِ عُمَرَ : ((بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ)) ^(٤) .

قال في « المدونة » وغيرها : وواسع أن يدخل ليلاً ^(٥) .

اللَّخْمِيُّ : قال مُحَمَّدٌ : إن قدم بَعْدَ الْعَصْرِ أقام بذي طوى حَتَّى يُمَسِّي لِيَصِلَ بَيْنَ طَوَافِهِ وَرُكُوعِهِ ، فَإِنْ دَخَلَ فَلَا بُأْسَ بِتَأْخِيرِ الطَّوَّافِ ، فَإِنْ طَافَ آخِرَ الرُّكُوعِ وَالسَّغْيِ / حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَيَرْكُعَ وَيَسْعَى إِنْ كَانَ بَطْهَرُ وَاحِدٍ ، فَإِنْ انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ أَعَادَ الطَّوَّافَ ، وَيَقْدَمُ الْمَغْرِبَ عَلَى رَكْعَتِي الطَّوَّافِ .

فإن دخل قبل طلوع ^(٦) الشمس ، فالمذهب أنه لا يطوف ، فإن طاف فلا يركع حتى تطلع ^(٧) الشمس ، وجوز مطرف الرُّكُوعَ للطواف بعد الصُّبْحِ . فعلى قوله : يدخل فيطوف ، انتهى ^(٨) .

واستحبَّ مالكٌ للمرأة إِذَا قَدِمَتْ نَهَاراً أَنْ تُوْخِرَ الطَّوَّافَ إِلَى اللَّيْلِ ^(٩) .

مالكٌ : وما سمعت رفع اليدين عند رؤية البيت ، وعند الرُّكْنِ .

- (١) يشير إلى ما أخرجه البخاري ومسلم عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَذَا مِنَ النَّبِيَّةِ الْعَلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ النَّبِيَّةِ السُّفْلَى)) . انظر : صحيح البخاري : (٤٣٦٤٣٧/٤) ؛ كتاب الحج (٢٥) ، باب من أين يخرج من مكة ؟ (٤١) ، حديث (١٥٧٦) ؛ صحيح مسلم : (٩١٨/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب اسْتِحْبَابِ الْمَيْبِتِ بِذِي طَوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْإِغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا وَدُخُولِهَا نَهَاراً (٣٨) ، حديث (١٢٥٧/٢٢٣) .
- (٢) انظر : شفاء الغرام : (٤٥٣/١-٤٥٤) ؛ المعالم الأثرية : (٢٧٧) .
- (٣) صحيح البخاري : (٤٣٦/٤) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَاراً أَوْ لَيْلاً (٣٩) ، حديث (١٥٧٤) .
- (٤) أخرجه إضافة إلى ما سبق بنحوه مسلم . في الصحيح : (٩١٩/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب اسْتِحْبَابِ الْمَيْبِتِ بِذِي طَوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْإِغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا وَدُخُولِهَا نَهَاراً (٣٨) ، حديث (٢٢٦/١٢٥٩) .
- (٥) انظر : (٤١٨/١) ؛ التهذيب : (٥١٨/١) ؛ الجامع : (٤٧٦/١) .
- (٦) (ك) : غروب . والمثبت من هامش (ك) طرة خ ، وهو الموافق لما في التبصرة .
- (٧) (ك) : تغرب . والمثبت من هامش (ك) طرة خ ، وهو الموافق لما في التبصرة .
- (٨) التبصرة (بتصرف) : (١/١٢٣-ب) .
- (٩) ذكره خليل في مناسكه (٥٩) نقلاً عن ابن الحاج .

واستحبَّ ابن حبيب إذا رأى البيت أن يرفع يديه ^(١) ويقول : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ ، فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَمَهَابَةً وَتَكْرِيماً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهْ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً ^(٢) .
ص : (وهما واجبان قبل عرفات على من أحرم من الحل غير مراهق ولو ^(٣) خرج من مكة حاضراً أو غيره) .

الدعاء عند رؤية البيت .

طواف القدوم .

ش : الضمير في (هما) عائد على الطواف والسعي .
واحترز بقوله : (أحرم من الحل) ممن يُحرم من الحرم ، فإنه لا قدوم عليه لكونه ليس بقادم .

وبقوله : (غير مراهق) من المراهق ، فإنه يخرج لعرفات ولا دم عليه ^(٤) .
قوله : (ولو خرج من مكة) أي أنهما يجبان على القادم ولو كان مكياً وخرج إلى [الحل] ^(٥) .

ومقتضى ما نقلوه عن أشهب : أن طواف القدوم ليس بواجب ؛ لأنه أسقط الدم ممن تركه عامداً ^(٦) .

وحكى ابن عبد البر قولان في المذهب بركنيته كطواف الإفاضة ^(٧) .

طواف القدوم لمن أحرم بالحج من الحرم أو أورد فيه .

ص : (وأما من أحرم بالحج من الحرم أو أُرْدِفَ فيه ^(٨) فليس بواجب قبلها ولذلك لا يسعى بعده ، ولكن بعد طواف الإفاضة كالمراهق ، وأمر مالك أهل مكة وكل من أنشأ الحج من مكة بذلك) .

ش : سقوط ^(٩) طواف القدوم في حق من أحرم بالحج من الحرم أو أُرْدِفَ فيه قبل عرفة لكونه ليس بقادم .

(١) اقتصر خليل في مناسكه : (٦٠-٥٩) على استحباب رفع اليدين وقال : " أنكر مالك ذلك ولعل خوفاً من اعتقاد وجوبه " .

(٢) انظر : النوادر : (٣٧٣/٢) . أيضاً انظر : الجامع : (٤٧٩/١) ؛ الكافي : (١٣٨-١٣٩) ؛ منسك خليل : (٦٠-٥٩) ؛ التلخيص الحبير : (٢٤١/٢-٢٤٢) .

(٣) جامع الأمهات (مط) : فلو .

(٤) انظر في هذه الفقرة والتي تليها : المدونة : (٣٧٦-٣٧٥/١) ؛ التهذيب : (٥١٠-٥١١-٥٢٥) .

(٥) (ك) ، (ع) : الميقات . والمثبت كما بهامش (ك) تعليق : قوله : (وخرج إلى الميقات) ، صوابه أن يقول إلى الحل ، وهو نص المدونة وغيرها ، والله أعلم . ويقصد في هذا التعليق بالمدونة التهذيب فانظر : (٥١٠/١) .

(٦) انظر : النوادر : (٣٨١/٢) ؛ الجامع : (٤٩٣/١) ؛ المنتقى : (٢٢١/٢) وفيه بيان وجه هذا القول .

(٧) انظر : الكافي : (١٣٥) .

(٨) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .

(٩) بهامش (ك) طرة خ : سقط .

ولما كان السَّعي مشروطاً بتقدم أحد طوافي الحجّ وسقط طواف القدوم في حق من أحرم من الحرم ، تعيّن تأخير السَّعي بعد طواف الإفاضة .

وقوله : (ولذلك لا يسعى بَعْدَهُ) أي لو أوقع طوافاً فلا يسعى بعده ؛ لكونه ليس أحد طوافي الحجّ .

وقوله : (وَأَمَرَ مَالِكٌ ... إلى آخره) ، الإشارة بذلك إلى تأخير السَّعي ليقع بعد طواف الإفاضة ^(١) .

تقديم السعي على الوقوف بعرفة .

ص : (وَلَوْ سَعَى وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ مُقْتَصِراً أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ عَلَى الْمَشْهُورِ) .

ش : يعني لو سعى المُحْرِم بالحجّ من الحرم أو المُردف فيه بعد طواف أوقعه فإنّه يؤمر أن يعيده بعد طواف الإفاضة ، فإن لم يعده واقتصر على سعيه الأوّل ورجع إلى بلده ، قال في « المدونة » : أجزاء سعيه الأوّل وعليه دم ، وذلك أيسر شأنه ^(٢) .

وأما المراهق إذا قدّم الطّواف والسَّعي وأدرك فلا شيء عليه ، لأنّه أتى بما هو الأصل في حقه .

طواف القدوم للمراهق والحائض .

ص : (وَيَتْرُكُهُ الْمَرَاهِقُ وَالْحَائِضُ فَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُمَا بِعُمْرَةٍ أَرَدَا الْحَجَّ ، وَصَارَا قَارِنَيْنِ ، وَإِلَّا فَعَلَى مَا كَانَا) .

ش : يعني أن المراهق والحائض يتركان طواف القدوم ولا يسعيان إلا بعد طواف الإفاضة ، فإن كانا أحرماً بعُمْرة أردفا الحجّ ويصيران قارين .

وقوله : (وَإِلَّا) ، أي وإن لم يكونا أحرماً بعُمْرة ، فإنّهما يمضيان على ما كانا ، أي في إفرادٍ وقرانٍ .

الباجي : ومتى يكون الحاجّ مراهقاً ؟ قال أشهب : إن قدّم يوم عرفة أحببت تأخير طوافه ، وإن قدّم يوم التَّروية أحببت تعجيله ، وله في التأخير سعة ، رواه محمد .

(١) انظر : التهذيب : (٥١٤/١)

(٢) انظر : المدونة : (٤٠٥-٤٠٦) ؛ التهذيب : (٥١٤/١) .

وفي « المختصر » عن مالك : إن قدم يوم عرفة ، فليؤخر إن شاء ، وإن شاء طاف وسعى ، وإن قدم يوم التروية ومعه أهله / فليؤخر إن شاء ، وإن لم يكن معه أهله ، فليطف وليسع .

[١/٣٠١]

ومعنى ذلك أن الاشتغال يوم عرفة بالتوجه إلى عرفة أولى ، وأما يوم التروية فمن كان معه أهل كان في شغل مما لا بد للمسافر بالأهل منه ، والله أعلم^(١).

فائدتان :

الأولى : قال في « البيان » : لا خلاف عن مالك وأصحابه أن مكة فتحت^(٢) عنوة ، إلا أنهم اختلفوا هل من على أهلها بها فلم تقسم كما لم يسب أهلها لما عظم الله من حرمتها ، أو هل أقرت للمسلمين ؟

إجارة بيوت مكة .

وعلى هذا جاء الاختلاف في جواز كراء بيوتها ، فعن مالك في ذلك ثلاث روايات : إحداها : المنع ، والثانية : الإباحة ، والثالثة : كراهة كرائها في أيام الموسم خاصة ، انتهى^(٣).

شرب ماء زمزم والدعاء عنده .

الثانية : في « النوادر » : قال ابن حبيب : ويستحب أن تكثر من شرب^(٤) ماء زمزم ، والوضوء به ما أقمت .

قال ابن عباس : وليقل إذا شربه : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، وشفاءً من كل داء^(٥).

قال وهب بن منبه^(٦) : هي شراب الأبرار ، طعام وطعم ، وشفاء من كل

(١) المنتقى : (٢٩٧/٢) . وانظر : النوادر : (٣٨١/٢) .

(٢) بهامش (ك) طرة خ : افتتحت .

(٣) البيان (باختلاف يسير) : (٤٠٦/٣) ، وأورده خليل في منسكه : (٦١) .

(٤) (ع) : الشرب من .

(٥) أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والحاكم بزيادة : « (ورزقا واسعا) » . انظر : المصنف : (١١٣/٥) ، كتاب المناسك ، باب سنة الشرب من زمزم ، والقول إذا شربته ، أثر (٩١١٢) ؛ سنن الدارقطني : (٢/٢٨٨) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، (٢٣٧) ؛ المستدرک : (٤٧٣/١) ، كتاب المناسك ، ماء زمزم لما شرب له ؛ إرواء الغليل : (٣٣٣/٤) .

(٦) أبو عبد الله ، وهب بن منبه بن كامل ... ، الأبتاوي ، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون ، اليماني ، الصنعاني . تابعي جليل من المشهورين . أخذ عن ابن عباس وغيره . حدث عنه : ولده عبد الله وعبد الرحمن ، وعمر بن دينار ، وخلق سواهم . كان الغالب عليه القصص ، وروايته للمسند قليلة ، وإنما غزارة علمه في الإسرائيليات ، ومن صحائف أهل الكتاب . توفي سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات الفقهاء : (٦٦) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (٢٣٤) : الجزء الأول / القسم الثاني / (١٤٩) ؛ وفيات الأعيان : (٧٧٢ : ٣٦-٣٥/٦) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢١٩ : ٥٥٧-٥٤٤/٤) ؛ تقريب التهذيب : (٧٤٨٥ : ٥٨٥) .

سُقِمَ^(١) . قال ابن عباس : هو لِمَا شَرِبَ لَهُ^(٢) ، وقد جعله الله لإسماعيل ولأُمِّهِ هَاجَرَ طَعَامًا وَشَرَابًا ، انتهى^(٣) .

ابن حبيب : ويستحبُّ نقله للبلدان .

ص : (وواجبائه خمسة :

واجبات الطَّواف .

أولاً : الطَّهارة

وستر العورة .

الأوَّل : شروطُ الصَّلَاةِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ إِلَّا الْكَلَامَ ، فَلَوْ طَافَ غَيْرُ مُتَطَهِّرٍ أَعَادَ) .

ش : أي واجبات الطَّواف ، ولأجل أن الطَّواف كالصَّلَاةِ فِي السَّتْرِ ، كره مالك للطَّائف أن يحسُر^(٤) عن منكبيه^(٥) ، وأن يطوف مُعْطَى الفم ، والمرأة تتنقبه^(٦) .

الكلام أثناء

الطَّواف .

وقوله : (إِلَّا الْكَلَامَ) ، هذا الاستثناء يحتمل الانقطاع ويحتمل الاتصال بناءً على ما قدَّمه في الصَّلَاةِ إِنْ تَرَكَ الْكَلَامَ مِنْ شَرْطِهَا ، وَإِنْ كَانَ التَّحْقِيقُ إِنَّمَا هُوَ عَدَمُ مَانِعٍ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَطْلُوبٌ عَدَمُهُ ، أَيْ فِيحُوزُ لِلْحَاجَةِ وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ لغير^(٧) ذكر ولا حاجة^(٨) .

مالك : وَلْيُقِلَّ الْكَلَامُ فِي الطَّوَّافِ ، وَتَرْكُهُ فِي الْوَاجِبِ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٩) .

(١) طرف مما أخرجه عبد الرزاق . انظر : المصنّف : (١١٧/٥) ، كتاب المناسك ، باب زمزم وذكرها ، أثر (٩١٢١) .

(٢) ما وقفت عليه في كتب السنّة عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وهو طرف مما أخرجه الدارقطني والحاكم مرفوعاً بلفظ : ((مَاءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ ...)) . قال الحاكم : صحيح الإسناد إن سلم من محمد بن حبيب الجارودي . قال ابن القطان : سلم منه ، فإن الخطيب قال فيه : كان صدوقاً . قال ابن القطان : لكن الراوي عنه مجهول ، وهو محمد بن هشام المروزي قال الألباني : " باطل موضوع " ، رغم أن ابن حجر في الفتح (٤٩٣/٣) قال : رجاله موثقون ، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله ، وإرساله أصح . وحسنه الدكتور حسين ، محقق كتاب بيان الوهم .

انظر : سنن الدارقطني : (٢٨٩/٢) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (٢٣٨) ؛ المستدرك : (١/٤٧٣) ، كتاب المناسك ، مَاءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ ؛ بيان الوهم والإيهام : (٤٧٨/٣-٤٧٩) ؛ المغني عن حمل الأسفار : (٢٠٧/١) ؛ إرواء الغليل : (٣٣٢-٣٢٩/٤) .

(٣) النوادر (باختلاف يسير) : (٥٠١/٢) ، وانظر : الذخيرة : (٢٤٥/٣) ، وأورده خليل في منسكه : (٦١) .

(٤) أي يكشف . المصباح المنير : (١٣٥) .

(٥) انظر : العتبية والبيان : (٤٤٩/٣) ؛ الجامع : (٤٨٠/١) .

(٦) نقله ابن المواز عن مالك . انظر : النوادر : (٣٧٥/٢) ؛ الجامع : (٤٨٥/١) .

(٧) بهامش (ك) طرة خ : بغير .

(٨) انظر : التهذيب : (٥٢١/١) ؛ الذخيرة : (٢٤٤/٣) .

(٩) نقله ابن المواز عن مالك . انظر : النوادر : (٣٧٥/٢) ؛ الجامع : (٤٨٥/١) .

وهل تُكره القراءة فيه أم لا ؟ روايتان ، ومذهب « المدونة » : الكراهة ^(١) ،
وروي : تجوز إذا أخفاها في نفسه ^(٢) .

وخصّص ابن بشير الخلاف بالقراءة الكثيرة ، وأمّا اليسيرة فلا بأس بها ^(٣) .
وإذا كُرِهَت القراءة ، فالشَّعْرُ أُولَى ^(٤) .
اللَّخْمِيُّ : ولا يُنشد في الطَّوَّافِ الشَّعْرُ ، ويستخف البيتان والثلاثة إذا تَضَمَّن
وعظاً أو تحريضاً على طاعة ^(٥) .

قال في « الجَلَّاب » : ولا يأكل ولا يشرب ^(٦) . اللَّخْمِيُّ : إلّا أن يضطره
ظماً ^(٧) .

وكره مالك في « المدونة » أن يُلبّي فيه ^(٨) . وأجازه في « كتاب
محمد » ^(٩) .

واشترطت الطَّهارة لفعله عليه الصَّلَاة والسَّلَام ^(١٠) ، ولقوله عليه الصَّلَاة
والسَّلَام : « الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ » ^(١١) ،

- (١) انظر : المدونة : (٤٠٧/١) ؛ التهذيب : (٥٢٢-٥٢١/١) ؛ التفریع : (٣٣٧/١) ؛ الجامع : (٤٨٥/١) .
قال القرافي في الذخيرة : (٢٤٤/٣) : لأنها ليست من عمل السلف .
- (٢) نقله ابن الموزان عن مالك . انظر : التفریع : (٣٣٧/١) ؛ النوادر : (٣٧٥/٢) ؛ الجامع : (٤٨٥/١) .
- (٣) انظر : الكافي : (١٤١) .
- (٤) انظر : المدونة : (٤٠٦/١) ؛ التهذيب : (٥٢٢-٥٢١/١) ؛ الجامع : (٤٨٤/١) ؛ الذخيرة : (٢٤٤/٣) .
- (٥) انظر : التبصرة : (١/١٢٤/٢) .
- (٦) التفریع : (٣٣٧/١) ؛ وانظر : الكافي : (١٤١) .
- (٧) التبصرة : (١/١٢٤/٢) . نقله ابن الموزان عن مالك . انظر : النوادر : (٣٧٨/٢) ؛ المناسك / لابن المعلى : (٢٦٧) .
- (٨) انظر : المدونة : (٣٦٥/١) والمنقول فيها أنه أجازه وكرهه ؛ التهذيب : (٤٩٨-٤٩٩/١) . قال اللخمي في التبصرة : (١/١٢٤/٢) : وهو أحسن . انظر : الكافي : (١٣٩) .
- (٩) انظر : النوادر : (٣٣٣-٣٣٢/٢) ؛ الكافي : (١٣٩) .
- (١٠) ثبت ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها - قالت : ((أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ ...)) . طرف مما أخرجه البخاري ، واللفظ له ، ومسلم . انظر : صحيح البخاري : (٤٧٧/٣ ، ٤٩٦) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا (٦٣) ، باب الطَّوَّافِ عَلَى وَضُوءٍ (٧٨) ، حديث (١٦١٤) ، (١٦٤١) ؛ صحيح مسلم : (٩٠٦-٩٠٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب مَا يَكْرَهُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى مِنْ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرَكَ التَّحْلُلَ (٢٩) ، حديث (١٢٣٥/١٩٠) .
- (١١) طرف من حديث ابن عباس أخرجه الدارمي واللفظ له ، والترمذي والحاكم وغيرهم من طرق ، وجملة القول فيه أنه صحيح ، ومن أعله بالاختلاف في رفعه ووقفه ، أو رجح الموقف على المرفوع لم يصب في ذلك كما قال الغماري وبسط القول فيه هو وابن حجر وغيرهما . انظر : سنن الدارمي : (٦٦/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، باب الكلام في الطَّوَّافِ (٣٢) ، حديث (١٨٤٧ ، ١٨٤٨) ؛ الجامع الصحيح : (٣/٢٩٣) ، كتاب الحج (٧) ، باب مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَّافِ (١١٢) ، حديث (٩٦٠) ؛ صحيح ابن خزيمة : (٢٢٢/٤) ، كتاب المناسك ، باب الرُّخْصَةُ فِي التَّكَلُّمِ بِالْخَيْرِ فِي الطَّوَّافِ وَالزَّجْرُ عَنِ الْكَلَامِ السَّيِّئِ فِيهِ (٦٤٣) ، حديث (٢٧٣٩) ؛ المستدرک : (٤٥٩/١) ، كتاب المناسك / إن الطَّوَّافِ مِثْلُ الصَّلَاةِ ، (٢٦٦-٢٦٧/٢) ، كتاب التفسير / الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ ؛ =

وهذا هو المشهور ^(١).

اللَّخْمِيُّ وغيره : وقال المغيرة : إِذَا طَافَ غَيْرَ مَتَوَضِّئٍ يَعِيدُ طَوَافَهُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ وَأَصَابَ النِّسَاءَ أَجْزَأَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ^(٢) .
ونقل عنه في « الذَّخِيرَةِ » : أَنَّ الطَّهَّارَةَ سُنَّةٌ ، وَأَنَّهُ إِنْ طَافَ مُحَدَّثًا فَعَلِيهِ شَاةٌ ، أَوْ جَنْبًا فَعَلِيهِ بَدَنَةٌ ^(٣) .

إن طاف غير
متطهر ورجع إلى
بلده .

ص : (فَإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ رَجَعَ لِلرُّكْنَيْنِ ^(٤) إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَافَ بَعْدَهُ تَطَوُّعًا فَيُجْزِئُهُ ، وَفِي الدَّمِ نَظَرٌ) .

ش : يعني فإن طاف غير متطهر ولم يعده ورجع إلى بلده ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ رَكْنًا وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ وَطَوَافُ الْعُمْرَةِ .
وَأَمَّا طَوَافُ الْقُدُومِ إِذَا طَافَهُ بَغَيْرِ وَضُوءٍ ، وَأَوْقَعَ السَّعْيَ بَعْدَهُ ، وَلَمْ يَعِدْهُ ، فَإِنَّمَا يَرْجِعُ لِلسَّعْيِ .

وما ذكره من الرجوع جارٍ على المشهور من اشتراط الطَّهَّارَةِ ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْمَغِيرَةِ فِيهِدِي وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قوله : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَافَ) ، هُوَ كَقَوْلِهِ فِي « الْمَدُونَةِ » : وَمَنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ رَجَعَ لَذَلِكَ مِنْ بَلَدِهِ ، فَيَطُوفُ لِلْإِفَاضَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ طَافَ بَعْدَهُ تَطَوُّعًا فَيُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ / ^(٥) .

[٣٠١/ب]

اللَّخْمِيُّ : وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : لَا يُجْزِئُهُ ، وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ أَلَّا ^(٦) يُجْزِئُ السَّطُوعُ عَنِ الْوَاجِبِ ، كَمَنْ تَطَوَّعَ بِرَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، أَوْ يَصُومُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ يَوْمًا ، انْتَهَى ^(٧) .

- = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٥٤/٦) ، كتاب الحج ، باب دخول مكة / ذكر الأخبار عن إياحة الكلام للطائف حول البيت العتيق وإن كان الطواف صلاة ، حديث (٣٨٢٥) ؛ التلخيص الحبير : (١/١٢٩-١٣١) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٣٨٠/٥-٣٨٣) ؛ إرواء الغليل : (١٥٤/١-١٥٨) .
(١) انظر : الموطأ : (٣٧٢/١) ؛ التفريع : (٣٤٠/١) ؛ المعونة : (٥٧١/١) ؛ عيون المجالس : (٨٠٩/٢-٨١٠) ؛ المنقذ : (٢٩٠/٢) ؛ البيان : (٧/٤) ؛ الجواهر : (٣٩٨/١) .
(٢) التبصرة (بتصرف) : (١٢٣/٢ ب) ؛ وانظر : الجواهر : (٣٩٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٣٨/٣) .
(٣) انظر : الذخيرة : (٢٣٨/٣) .
(٤) جامع الأمهات (مط) : للركنين .
(٥) التهذيب : (٥٢٧/١) ، وانظر : المدونة : (٤٠٦/١) ؛ الجامع : (٥٠٠/١) .
(٦) (ع) : أن لا .
(٧) التبصرة (باختلاف يسير) : (١٢٤/٢ أ-ب) .

وحمل بعضهم المشهور على أنه إذا كان ذلك ^(١) نسياناً ، بخلاف العمد .
ع : وظاهر كلام غيره ولو كان على سبيل العمد ، ويقرب من المشهور ما
 قاله عبد الملك ، فيمن تطوَّع بالرَّمي وقد نسي جمرَةَ العقبة : أن ذلك يجزئه ،
 وهو ^(٢) أشد من الطَّواف ؛ لأنَّ التقرب بالطَّواف مشروع على الإطلاق ، بخلاف
 الرَّمي فإنَّما يتقرَّب به على وجه ما في زمن ما ، لا سيما وابن الماجشون يرى أن
 جمرَةَ العقبة ركن ، انتهى ^(٣) .

وقوله : (وَفِي الدِّمِّ نَظْرٌ) ، ظاهر « المدوَّنة » سقوطه ، وقد صرَّح ابن
 يونس بذلك فقال بعد الكلام الذي حكيناه عن « المدوَّنة » : يريد ولا دم
 عليه ^(٤) ، ويمكن أن يُقال بوجوب الدِّم للخلل الحاصل بعدم نيَّة الوجوب .
 ولعلَّ الْمُصَنِّفَ لَمَّا تعارض عنده ظاهر « المدوَّنة » والخلل المذكور قال :
 (وَفِي الدِّمِّ نَظْرٌ) .

فرع :

إجزاء طواف
 القدوم عن
 طواف الإفاضة .

وهل يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة ؟ ظاهر المذهب عدم
 الإجزاء ^(٥) ، وهو مذهب ابن القاسم وغيره .

وذكر ابن عبد البر في « الكافي » عن ابن عبد الحكم أنه قال : إن طاف
 الذي أَحْرَمَ من مَكَّة ، وسعى قبل خروجه إلى منى ، أعاد الطَّواف قبل أن يصدر ،
 فإن صدر ولم يطف بالبيت فليهرق دمًا .

- (١) مكتوبة بخط مغاير فوق السطر في (ك) ، وساقطة من (ع) .
- (٢) (ع) : وهذا . وبهامشه طرة خ : ذلك .
- (٣) شرح ابن عبد السلام : (١٣٩ / ب) .
- (٤) الجامع : (٥٠٠ / ١) .
- (٥) وشهره خليل في منسكه : (٦٣) .

قال أبو عمر : فإذا كان طواف الذي يُحْرَم بالحجّ من مكّة وسعيه في حين خروجه من مكّة إلى منى ينوب عنده مع الدّم عن طواف الإفاضة فيما ذكره ابن عبد الحكم عن مالك ، وكذلك ذكر أبو الفرج عنه كان طواف القادم من الحلّ وسعيه أولى بذلك ؛ لأنّه وضع الطّواف في موضعه ، انتهى ^(١).

من فسد طوافه
ولم يطف بعدها .

ص : (وَيَرْجِعُ حَلَالاً ، إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَالطَّيْبِ لِأَنَّ حُكْمَهُ بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ فِي مَنْى حَتَّى يَطُوفُ ثُمَّ يَعْتَمِرُ وَيَهْدِي ^(٢)) ، وقيل : لا عُمرّة عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطَأَ ، وَجُلَّ النَّاسُ لَا عُمرّة عَلَيْهِ ، وَلَا حَلَقَ لِأَنَّهُ حَلَقَ بِمَنْى) .

ش : قال في « المدونة » : والمفرد بالحجّ إذا طاف الطّواف الواجب أوّل ما يدخل مكّة وسعى بين الصّفا والمروة على غير وضوء ، ثُمَّ خرج إلى عَرَقات فوقف الموقف ، ثُمَّ رجع إلى مكّة يوم التّحرّ فطاف طواف الإفاضة على وضوء ولم يسع حَتَّى رجع إلى بلده فأصاب النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَالطَّيْبِ ولبس الثَّيَابَ فليرجع لا بَساً لِلثَّيَابِ حَلَالاً إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَالطَّيْبِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى ثُمَّ يَعْتَمِرُ وَيَهْدِي ، وليس عليه أن يحلق إذا رجع بعد فراغه من السّعي ، لأنّه قد حلق بمَنْى ، ولا شيء عليه في لبس الثَّيَابِ ، لأنّه لَمَّا رمى جمرّة العقبة حلّ له اللباس ، بخلاف الْمُعْتَمِر ، لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَحِلُّ لَهُ لِبَاسُ الثَّيَابِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ السَّعْيِ .

ولا شيء عليه في الطّيب لأنّه بعد رمي جمرّة العقبة فهو خفيف ، وعليه لكلّ صيد أصابه الجزاء ، ولا دم عليه لتأخير الطّواف الذي طافه حين دخل مكّة على غير وضوء ، وأرجو أن يكون خفيفاً ، لأنّه لم يتعمد ذلك وهو كالمراهق ، والعُمرّة مع الهدي تجزىء من ذلك كلّهُ ، وجلّ النَّاسُ ^(٣) يقولون : لا عُمرّة عليه ، انتهى ^(٤) .

وعلى هذا ففي كلام المُصنّف نظر ؛ لأنّه جعل هذه المسألة مفرّعة على تلك وكأنّه يقول : إذا طاف طواف / الإفاضة على غير وضوء ، فإمّا أن يكون قد طاف بَعْدَهُ أم لا ، فإن طاف بعده أجزاء وفي الدّم نظر ، وإن لم يطف بعده رجع ويرجع حَلَالاً إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ إِلَى آخِرِهِ .

[١/٣٠٢]

(١) الكافي : (١٣٦) .
(٢) جامع الأمهات (مط) : ويهتدي .
(٣) يريد بهم : سعيد بن المسيّب ، والقاسم بن محمد ، وعطاء . (انظر : التقييد : ٦٠/٢)
(٤) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٢٦/١) . وانظر : المدونة : (٤٠٥-٤٠٤/١) . ومن قوله نقلاً عن المدونة : " فليرجع لا بَساً لِلثَّيَابِ حَلَالاً إلى هنا ، أورده خليل في منسكه : (٦٤) .

وهو في « المدونة » قد جعل كل مسألة مستقلة ولم يذكر أنه يرجع حلالاً إلا من النساء والصيّد والطيب إلى آخره ، إلا في مسألة الرَّاجع للسعي ، لا في حق من طاف للإفاضة بغير وضوء ، ولم يحسن المصنّف سياق المسألتين كما هما في « المدونة » وقد قدّمنا لفظ مالك في « المدونة » في المسألة السابقة ^(١) ، وذكرنا لفظه في هذه المسألة ، ويبيّن لك ذلك إن قول المصنّف في الأولى : (وفي الدّم نظر) يدلّ على أنّه لا عُمرّة عليه .

ع : وكذلك هو الحكم لم يتعرّض أحد ممّن تكلم على المسألة فيما علمت إلى العُمرة ، انتهى ^(٢) .

وها هنا لم يختلف في طلب العُمرة على الجملة ، وإنما اختلف هل يؤمر بها على الإطلاق أو بشرط أن يطأ ؟

وقد يُجاب عن هذا : بأن المصنّف إنّما ذكر الخلاف في طلب العُمرة إذا لم يطف بعده تطوعاً وإنّما قال : (وفي الدّم نظر) إذا طاف بعده تطوعاً ، والمصنّف لم ينقل قوله : (ويَرْجِعُ حلالاً ، إلا من النساء ... إلى آخره) عن « المدونة » .

والظاهر أنّه لا فرق بين ما إذا طاف للإفاضة بغير وضوء أو طاف للقدوم بغير وضوء و ^(٣) سَعَى بعده ، وقد ظهر لك أن قوله : (ثُمَّ يَعْتَمِرُ وَيَهْدِي ، وقيل : لا عُمرّة عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطَأَ) هو مثل لفظ « المدونة » ، والظاهر قول جل النّاس ؛ لأنّ العُمرة إنّما كانت عليه لأجل الخلل الواقع في الطّواف بتقدّم الوطء عليه ، فأمر أن يأتي بطواف صحيح لا وطء قبله ، وهو حاصل في العُمرة ، بخلاف ما إذا لم يطأ .

(١) انظر : (٥٠٦/١) .

(٢) شرح ابن عبد السلام : (١/١٤٠) .

(٣) بهامش (ك) طرة خ : ثم .

وقوله : (وَلَا خَلَقَ) يوهّم أيضاً أنّه من قول جلّ النَّاس ، وليس كذلك بل هو المذهب ، وإنّما جاء هذا من تأخيرها عن محلّها ، ولو أتى بها في محلّها (١) كما فعل في « المدوّنة » لم يأت هذا (٢) .

تنبيه :

عارض الثّونسيّ قوله في « المدوّنة » : ولا دم عليه لتأخير الطّواف الذي طافه (٣) ، بقوله ، فيمن نسي الطّواف : إن عليه الدّم . وإن كان قال هنا : الدّم خفيف ، وقد نصّ في « الموازية » على وجوب الدّم على الذي طاف وسعى وفعل أفعال الحجّ كلّها جنباً فقلّ : يغتسل ويعيد الطّواف والسّعي ، وعليه الدّم . أبو إسحاق : ولعمري هو الأشبه ، ولا فرق بين من نسي الطّواف جملة أو طاف بلا وضوء ؛ لأنّه كالعدم .

وفرّق أبو عمران بينهما : بأن من طاف بلا وضوء أتى بصورة الطّواف فكان أخفّ ، لا سيما وأبو حنيفة لا يشترط الطّهارة (٤) ، ولأن صلاة المأموم بالإمام النّاسي للجنابة صحيحة .

ص : (وكذلك طوافُ القُدومِ إذا كان السّعيُّ بَعْدَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَطُوفُ ويسعى ، ونسيانُ بعضه كَجَمِيعِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَبْنِي مَا لَمْ يَطُلْ) .

ش : يعني وكذلك أيضاً يرجع إذا أوقع السّعي بعد طواف القُدوم بغير وضوء ، وقد تقدّم أنّه في الحقيقة إنّما يرجع للسّعي .

وقوله : (إِلَّا أَنَّهُ يَطُوفُ ويسعى) أي لأن من شرط السّعي أن يتقدمه طواف .

قوله : (ونسيانُ بعضه كَجَمِيعِهِ) أي بعض الطّواف الرّكني كجَمِيعِهِ في وجوب الرّجوع ، وهذا هو ظاهر المذهب (٥) ، وإليه رجع ابن القاسم بعد أن كان يُخَفِّفُ الشَّوْطَ وَالشَّوْطَيْنِ ، وكذلك إن شكّ في ذلك ، فليرجع (٥) .

(١-١) ما بين القوسين في (ع) : كما في المدونة لما جاء هذا .

(٢) انظر من النصّ المحقق : (٥٠٦/١) .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي مع شرحه ، للجصاص : (٧٠٤/٢) ؛ المبسوط : (٣٨/٤) ؛ بدائع الصنائع : (١٢٩/٢) ؛ الهداية : (١٦٦-١٦٥/١) ؛ تبيين الحقائق : (٥٩-٥٨/٢) .

(٤) انظر : المعونة : (٥٧٠/١) .

(٥) من قوله : " رجع ابن القاسم ... " النقل من النوادر : (٣٨٥/٢) .

الشك في عدد
أشواط الطواف .

[٣٠٢/ب]

وقوله : (إِلَّا أَنَّهُ يَبْنِي) يعني على ما فعله إن كان قريباً بأن يذكر^(١) في سعيه فإنه يقطع السَّعْيَ ويكمل طوافه ويعيد الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي السَّعْيَ .

فإن ذكر بعد إكمال سعيه ، فسيقول المصنّف : إنّه / يبتدئ الطَّوْفَ على المشهور^(٢) .

وفي « المدونة » : إن كان قريباً بنى وركع وأعاد السَّعْيَ ، وإن طال ذلك أو انتقض وضوؤه أو ذكر ذلك في طريقه أو ببلده رجع فابتدأ الطَّوْفَ ، وإن كان قد جامع فليرجع وليفعل كما وصفنا ، أي فيمن طاف على غير وضوء^(٣) ، قاله ابن يونس^(٤) .

وقد ذكر بعضهم أنَّ الحكمة في تفريق العمد^(٥) كما في الناسي ، ففرّق بين اليسير منه والكثير .

فإن قيل : فهل يصحُّ أن يعود الضمير في قوله : (ونسيان بعضه) على السَّعْيِ ؟

قيل : السياق يعبده ، لأنَّ الكلام الآن إنّما هو في الطَّوْفِ .

فساد طواف
العمرة .

ص : (أَمَّا طَوَافُ عُمْرَتِهِ فَيَرْجِعُ لَهُ مُحْرِمًا كَمَا كَانَ فَيَخْلُقُ وَيَفْتَدِي مِنَ الْحَلْقِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَمِرًا وَقَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ سَعْيِهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ قَارِنًا) .

ش : يعني أنّه إذا تذكّر المُحْرِمُ أَنَّهُ طَافَ فِي عُمْرَتِهِ بِغَيْرِ وَضُوءٍ ، أَوْ نَسِيَهُ أَوْ شَوَّطاً مِنْهُ بَعْدَ أَنْ حَلَقَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مُحْرِمًا لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ ، وَيَخْلُقُ لِأَنَّهُ حَلَقَ أَوَّلًا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، وَيَفْتَدِي مِنَ الْحَلْقِ الْمُتَقَدِّمِ لِأَنَّهُ أَوْقَعَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ سَعْيِهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ قَارِنًا لِأَنَّهُ أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ صِحَّةِ طَوَافِهَا ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) بهامش (ك) طرّة خ : فإن تذكر .

(٢) انظر : النوادر : (٣٨٥/٢) .

(٣) انظر : المدونة : (٤٠٥/١) ؛ التهذيب : (٥٢٨/١) .

(٤) الجامع (بتصرف) : (٥٠١-٥٠٠/١) .

(٥) بهامش (ك) طرّة خ : المتعمد .

انتقاض الطهارة
أثناء الطواف .

ص : (فلو ^(١) انتقض في أثائه تطهر واستأنف ، ولو بنى كان كمن لم يطف خلافاً لابن حبيب) .

ش : إنما كان إذا بنى ، بمنزلة من لم يطف لفقدان الشرط وهو الطهارة كالصلاة ^(٢) .

وظاهر كلامه أن خلاف ابن حبيب بعد الوقوع لا ابتداء ، وأنه هو الذي قال ذلك ، والذي قاله ابن يونس : أن ابن حبيب روى عن مالك : أنه إذا أحدث في الطواف فليتوضأ ويبي ^(٣) ، وظاهره أنه يفعل ذلك ابتداءً ، ووجهه انحطاط رتبته عن الصلاة ^(٤) .

ونقل صاحب « النوادر » والباقي عن ابن حبيب أنه قال : إن انتقض وضوؤه قبل الركعتين ابتداءً الطواف إن كان واجباً ، وهو مخير في التطوع ^(٥) .

من رعى أثناء
الطواف .

فرع :

فإن رعى ^(٦) وهو في الطواف ، بنى كما في الصلاة ، قاله ابن حبيب ^(٧) .

من طاف
بنجاسة .

ص : (ولو طاف بنجاسة طرحها متى ما ^(٨) ذكر ، وبنى ، فإن ذكر بعد ركعتي الطواف ففي استحباب إعادتهما : قولان ، بناءً على أن وقتهما باق أو منقض ^(٩) بفرأغهما) .

ش : قوله : (طاف) أي شرع في الطواف لقوله : (طرحها متى ما ذكر) .

وقوله : (طرحها متى ما ذكر) يؤخذ منه حفة أمر الطواف بالنسبة إلى الصلاة ، لأن المذهب في الصلاة القطع ^(١٠) .

- (١) جامع الأمهات (مط) : ولو .
- (٢) انظر : الجامع : (٤٩٨/١) ؛ منسك خليل : (٦٤) .
- (٣) المصدر السابق .
- (٤) انظر : المصدر السابق .
- (٥) انظر : النوادر : (٣٧٩/٢) ؛ المنتقى : (٢٩١/٢) ؛ الذخيرة : (٢٤٢/٣) ؛ منسك خليل : (٦٤) .
- (٦) الرُعافُ : هو خروج الدَّم من الأنف ، ويقالُ الرُعافُ الدَّم نَفْسُهُ . انظر ، (رفع) : المصباح المنير : (٢٣٠/١) .
- (٧) انظر : النوادر : (٣٨٠-٣٧٩/٢) ؛ الجامع : (٤٩٩/١) ؛ منسك خليل : (٦٥) .
- (٨) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
- (٩) جامع الأمهات (مط) : منقُض .
- (١٠) وهنا البناء .

وقال أشهب هنا : يقطع إن كانت النجاسة كثيرة كالصلاة ^(١).
قال في « البيان » : وهو القياس ^(٢).

أشهب : وإن لم يعلم إلا بعد الإكمال ، أعاد الطواف والسعي فيما قرب إن كان واجباً ، وإن تباعد فلا شيء عليه ، ويهدي وليس بواجب ^(٣) ، وإن كان متعمداً أعاد وإن بعد ^(٤).

عبد الحق : وقول أشهب : إن كان كثيراً ، إنما يصح في الدم خاصة ^(٥).
وقال ابن القاسم : إذا لم يذكر إلا بعد الفراغ منه فلا يعيد ، فمنزلة من صلى بنجاسة ثم رآها بعد خروج الوقت ^(٦) ، ويقلع الثوب ويصلي ركعتين بثوب طاهر .

صلاة ركعتي
الطواف بثوب
نجس .

[١/٣٠٣]

قوله : (فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الطَّوَّافِ فِيهِ اسْتِحْبَابُ إِعَادَتِهِمَا : قولان
إلى آخره) ، استحباب الإعادة لابن القاسم وابن المَوَاز قال : يعيدهما فقط ، أي
دون الطواف إن كان قريباً / ولم ينتقض وضوؤه ، فإن انتقض أو طال ذلك فلا
شيء عليه كزوال الوقت ^(٧).

ونفي الإعادة لأصبغ ، ورأى أن وقتها قد خرج بالسلام ^(٨).
ابن يونس : والقياس عندي قول أصبغ ، والاستحسان أن يعيد ذلك بالقرب
ما لم ينتقض وضوؤه ^(٩).

ع : وهذا الخلاف يشبه الخلاف في مصلي الفاتنة بثوب نجس ^(١٠).

- (١) انظر : النوادر : (٣٨٠/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٦/١ ب) ؛ الجواهر : (٣٩٨/١).
- (٢) المذكور أعلاه يتناقض مع ما في البيان (٨/٤) فليُنظر .
- (٣) انظر : النوادر : (٣٨٠/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٦/١ ب) ؛ الجواهر : (٣٩٨/١).
- (٤) انظر : البيان : (٨/٤).
- (٥) تهذيب الطالب : (٧٦/١ ب) .
- (٦) انظر : المدونة : (٤٠٨/١) ؛ التهذيب : (٥٢٣/١) ؛ الجامع : (٤٨٨/١) .
- (٧) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : " وأعاد ركعتيه بالثوب " . انظر : التاج والإكليل : (٧٩/٣) ؛ مواهب الجليل : (٨٠-٧٩/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٢/٢) .
- (٨) انظر : النوادر : (٣٨٠/٢) ؛ الجامع : (٤٨٨/١) ، ٥١٢ ؛ تهذيب الطالب : (٧٦/١ ب) ؛ البيان : (٤/٧) ؛ الذخيرة : (٢٣٨-٢٣٩/٣) ؛ منسك خليل : (٦٤) .
- (٩) الجامع (باختصار) : (٤٨٩/١) .
- (١٠) شرح ابن عبد السلام : (١٤٠/ب) .

اللحمي : وإن ^(١) صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَثُوبِ نَجَسٍ لَمْ يُعِدْ عَلَى أَصْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي عَدَمِ إِعَادَةِ الطَّوَافِ وَأَنَّهُ بِالْفَرَاغِ بِمَنْزِلَةِ مَا خَرَجَ وَقْتَهُ .
وفي « كتاب محمد » : يعيد ما دام بِمَكَّةَ ، فإن خرج إلى بلده ^(٢) أجزأه ولم يُعدهما وبعث بهدي .

وليس هذا بالبين ، وأرى أن يُعيد ما دام بِمَكَّةَ ما لم تخرج أيام الرمي ، لأنه في ذلك مؤد غير قاض ، ويختلف إذا خرجت أيام الرمي ولم يخرج ذو الحجة ، هل يعيد أم لا ؟ فإن خرج ذو الحجة لم يُعد ، لأنَّ الرَّكْعَتَيْنِ تَابِعَةٌ لِلطَّوَافِ ^(٣) .

الواجب الثاني :
جعل البيت عن
يساره .

ص : (الثاني : أَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ كَالطَّهَّارَةِ) .

ش : أي الواجب الثاني : أن يجعل البيت عن يساره ، وهو معنى قولهم : لا يطوف منكوساً ^(٤) .

إن طاف منكساً
رجع .

قوله : (وَهُوَ كَالطَّهَّارَةِ) أي فيرجع للركني من بلده إن نكس ، وهذا هو المعروف .

ابن شاس ، وغيره : وقيل : أنه إذا رجع إلى بلده لا يلزمه إعادة ^(٥) .
ولعل قائل ذلك لم يره شرطاً في الصَّحَّةَ ، وهو بعيد .

الابتداء من
الحجر الأسود .

ص : (وَيَتَدَيُّ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ) .

ش : لفعله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ^(٦) .

ابن المَوَازِ : ولو بدأ في طوافه من الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَلْيَلِغْ ذَلِكَ وَلْيَتِمَّ ^(٧) إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ، وإن لم يذكر حتَّى رجع إلى بلده أجزأه ويبعث بهدي ،

- (١) (ع) : فإن .
- (٢) (ك) : بلاده .
- (٣) التبصرة (باختلاف يسير) : (١/١٢٤/٢) .
- (٤) انظر : المدونة : (٤٠٦/١) ؛ التهذيب : (٥٢٣/١) ؛ التفريع : (٣٣٧/١) ؛ عيون المجالس : (٨١٢/٢)
- (٥) الإشراف : (٤٧٦/١) ؛ المعونة : (٥٧٠/١) ؛ منسك خليل : (٦٥) .
- (٦) انظر : الجواهر (باختلاف يسير) : (٣٩٨/١) .
- (٧) ثبت ذلك في عدة أحاديث منها : ما أخرجه مسلم عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ قَرْمَلٍ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . صحيح مسلم : (٢/٨٩٣) ، كتاب الحج (١٥) ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢٠) ، حديث (١٢١٨/١٥٠) .
- (٧) (ع) : ويتم .

وكذلك إن بدأ بالطَّواف من باب البيت فليبلغ ما مشى من باب البيت إلى الرُّكن الأسود .

قيل : فلو ابتدأ بالطَّواف من بين الحَجَرِ الأسودِ والباب ؟ قال : هذا يسير يُجْزئُهُ ، ولا شيء عليه ^(١) .

سند : والبدأة عند مالك من الأسود ^(٢) سُنَّة ، فلو بدأ بالركن اليماني تَمَادَى إلى الحَجَرِ الأسود ، فإن خرج من مَكَّة أجزأه وعليه الهدي ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ^(٣) ، وهو قد طاف .

استلام الحجر
الأسود .

ص : (وفيها : ليس ^(٤) عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوْفِ إِلَّا فِي الْوَاجِبِ ، وَحُمِلَ عَلَى التَّكْيِيدِ ^(٥)) .

ش : يعني أن مفهوم قوله : (ليس عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَلِمَ ... إِلَّا الْوَاجِبِ) أن ذلك عليه في الواجب ، فحمل الأشياخ هذا المفهوم على أنه يتأكد في الواجب أكثر من غيره وإلا فلا استلام مطلقاً غير واجب ، زاد في « المدونة » بعد ما حكاها الْمُصَنِّفُ عنها : إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ^(٦) . وهذه الزيادة إن عادت إلى غير الواجب فظاهر ، وإن عادت إلى الواجب فهو مما يتبين أنه ليس المراد وجوب الاستلام في أول الطَّواف ، وفي « الموطأ » : أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ^(٧) : « كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ؟ قَالَ : اسْتَلَمْتُ ^(٨) »

(١) المنقول عن ابن الموزان من الجامع (باختلاف يسير) : (٤٩٩/١) . وانظر أيضاً : النوادر : (٣٨٦/٢) ؛

تهذيب الطالب : (٧٦/١ ب) ؛ منسك خليل : (٦٥) .

(٢) بهامش (ك) طرة خ : بالحجر الأسود .

(٣) الحج : (٢٩) والآية بتمامها : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾

(٤) جامع الأمهات (مط) : وليس .

(٥) جامع الأمهات (مط) : التأكيد .

(٦) المدونة : (٣٩٧/١) ؛ التهذيب : (٣٤٩/١) .

(٧) أبو محمد ، عبد الرحمن بن عوف ... ، الزهري . ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وأسلم قبل أن يدخل الرسول

ﷺ دار الأرقم ، وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي

بكر - رضي الله عنه - ، ومن المهاجرين الأولين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة . شهد بدرأ وأحداً

والمشاهد كلها . توفي سنة إحدى وثلاثين بالمدينة .

انظر : أسد الغابة : (٣٣٦٤ : ٣٧٦-٣٧٧) ؛ الإصابة : (٥١٧٩ : ٤١٦/٢-٤١٧) .

(٨) (ك) : استملت ، والمثبت كما في (ع) والموافق لنص الموطأ .

وَتَرَكْتُ ، فَقَالَ : أَصَبْتَ ^(١) .

ص : (الثالث : أَنْ يَطُوفَ خَارِجَهُ - لَا فِي مُحَوِّطِ الْحِجْرِ
ولا شَاذِرُوَانِهِ ^(٢)) .

الواجب الثالث : أن
يكون بجميع بدنه
خارجاً عن البيت .

ش : أي فإن طاف في الحِجْرِ ^(٣) لم يجزئه ^(٤) ، لكونه قد طاف ببعض
البيت ^(٥) .

وَالشَّاذِرُونَ : ما انبسط ^(٦) من أساس البيت ولم يرفع على استقامته ^(٧) .

تعريف الشاذرون .

ولأجل أنهم جعلوا الشَّاذِرُونَ مِنَ الْبَيْتِ ^(٨) ، قال

(١) انظر : الموطأ : (٣٦٦/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب الاستلام في الطواف (٣٥) ، حديث (١١٣) . قال
فؤاد عبد الباقي : هذا مرسل ، وقد وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن
عبد الرحمن بن عوف ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٤/٣) إلى البزار والطبراني مرسلًا ،
وقال : ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الشَّاذِرُونَ : لفظة أعجمية ، وهي بكسر الذال المعجمة ، وبفتحة قال النووي ، وسكون الراء . بناء
لطيف من حجر أصفر يميل إلى البياض ، ملصق بحائط الكعبة ، محدودب ، طوله أقل من ذراع
فوقه حلق من نحاس أصفر دائر بالبيت ، يربط بها أستار الكعبة ، يلعب بها بعض جهلة العوام
كانهم يعدونها فيفسد طوافهم .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (القسم الثاني / الجزء الأول / ١٧١-١٧٢) ؛ إرشاد السالك : (٢٢٤/١-
٢٢٥) ؛ الشرح الصغير : (٤٥/٢) .

(٣) الحجَرُ : بكسر الحاء وسكون الجيم ، أي حجر إسماعيل ، وهو الآن محوط ببناء على شكل قوس ، تحت
ميزاب الرُّحمة من الركن العراقي الذي يلي باب الكعبة إلى الركن الشامي ، طوله نحو ذراعين ، ليس
ملتصقًا بالكعبة ، بل له باب من عند العراقي وباب من عند الشامي يدخل الداخل من هذا ويخرج من
الآخر ، مبطن برخام نفيس من كل جهة . انظر : المناسك / لابن المعلى : (٢٧٠) ؛ الشرح الصغير : (٢/
٤٥) .

(٤) انظر : المدونة : (٤٠٦/١) ؛ التهذيب : (٥٢٣/١) ؛ عيون المجالس : (٨١١/٢) ؛ الجامع : (٤٨٩/١) ؛
الجواهر : (١/١) ؛ الذخيرة : (٢٤٠/٣) .

(٥) انظر : المعونة : (٥٧٣/١) ؛ الإشراف : (٤٧٧/١) ؛ المنتقى : (٢٨٣/٢) ؛ منسك خليل : (٦٦) .
أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت : ((سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْجَذْرِ أَمِنْ النَّبْتِ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي النَّبْتِ ؟ قَالَ : إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ
النُّفُتَةُ ...)) . صحيح البخاري : (٤٣٩/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب فضل مكة ونبأتها ، ... (٤٢) ،
حديث (١٥٨٤) ؛ صحيح مسلم : (٩٧٣/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب جذر الكعبة ونبأتها (٧٠) ، حديث
(١٣٣٣/٤٠٥) .

والجذر : بفتح الجيم وسكون المهملة ، هو حجر الكعبة . انظر : فتح الباري : (٤٤٣/٣) .
(٦) بهامش (ك) طرة خ : أسقط .

(٧) (ع) : استقامة .

(٨) ما ذكره المصنّف وتابعه الشارح من أن الشَّاذِرُونَ مِنَ الْبَيْتِ وهو ما مشى عليه في كتبه كلها ، هو الذي
عليه الأكثر من المالكية والشافعية ، وذهب بعضهم إلى أنه ليس من البيت ، وبسط القول في ذلك ابن
فرحون والحطاب وغيرهما ، وبالغ أبو عبد الله بن رُشَيْد في إنكاره ، قال الحطاب : "وبالجملة فقد كثر
الاضطراب في الشَّاذِرُونَ ، وصرح جماعة من الأئمة المقتدى بهم بأنه من البيت فيجب على الشخص
الاحتراس منه في طوافه ابتداءً ، وأنه إن طاف وبعض بدنه في هوائه أنه يعيد مادام بمكة ، فإن لم يتذكر
ذلك حتى بعد عن مكة فينبغي أنه لا يلزم بالرجوع مراعاة لمن يقول أنه ليس من البيت" . انظر :
الجواهر : (٣٩٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٤١/٣) ؛ ملء العيبة : (١٠٧-١٠٦/٥) ؛ إرشاد السالك : (٢٢٤/١-
٢٣٢) ؛ مواهب الجليل : (٧١-٧٠) ؛ حاشية الدسوقي : (٣١/٢) . الخرشني على مختصر خليل : (٢/
٣١٥-٣١٤) .

بعضهم ^(١) : إِذَا قَبِلَ الْحَجَرَ فَلْيُثِّبَتْ رجليه ثُمَّ يَرْجِعُ قَائِمًا كَمَا كَانَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَهُ ثُمَّ يَمْشِي مَطَاطًا الرَّأْسَ ؛ لِثَلَا يَجْعَلَ بَعْضُ الطَّوَافِ وَلَيْسَ جَمِيعُ بَدَنِهِ خَارِجًا عَنِ الْبَيْتِ ^(٢) .

وَأَشَارَ اللَّخْمِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَوْ تَسَوَّرَ عَلَى آخِرِ الْحَجَرِ / أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ ^(٣) ، يَرِيدُ لِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي مِنَ الْبَيْتِ مَقْدَارُ سِتَّةِ أَذْرَعٍ ^(٤) .

ص : (دَاخِلَ الْمَسْجِدِ لَا مَنْ وَرَائِهِ وَلَا مَنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ وَشِبْهِهِ عَلَى مَكَانِ الطَّوَافِ . الْأَشْهَرُ إِلَّا مِنْ زِحَامٍ) .

ش : سَنَدٌ : يَسْتَحَبُّ الدُّنُو مِنَ الْبَيْتِ كَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ^(٥) .

الباجي : وَسُنَّةُ النِّسَاءِ أَنْ يَكُنْ وَرَاءَ الرِّجَالِ كَالصَّلَاةِ ^(٦) .

(١) ممن قال هذه الدقيقة ونبه عليها من المالكية الشيخ أبو يحيى بن جماعة المتوفى سنة ٧١٢هـ في كتابه ((تذكرة المبتدئ)) ، وتلميذه ابن المعلى في ((المناسك)) ، وهو ما مشى عليه في المختصر حيث قال : " ونصب المقبل قامته " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٧٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣١/٢) .

(٢) انظر : المناسك / لابن المعلى : (٢٧١، ٢٧٠) .

(٣) انظر : التبصرة : (١٢٣/٢) (ب) .

(٤) تخصيصه بستة أذرع منه هو ما مشى عليه خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : " وستة أذرع من الحجر " ، خلاف نص المدونة لقول مالك فيها : ولا يعتد بالطواف داخل الحجر . والظاهر والراجح أنه لا بد من الخروج عن جميع الحجر الستة أذرع وما زاد عليها ، ولا يعتد بالطواف داخله . انظر : منسك خليل : (٦٦) ؛ مواهب الجليل : (٧٢/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣١/٢) ؛ حاشية الدسوقي : (٣٢-٣١/٢) . الذراع : بالكسر ، من المرفق إلى أطراف الأصابع ، وتجمع على أذرع وذراعان . وذراع القياس : ست قبضات . ويقدر الذراع وفق المقاييس المعاصرة بـ ٦٠، ٤٦ سنتيمتر . انظر ، (ذرع) : المصباح المنير (٢٠٨/١) ؛ المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية : (٦٩) .

(٥) الذخيرة : (٢٤١/٣) ؛ المناسك / لابن المعلى : (٢٦٦) .

(٦) انظر : المنتقى : (٢٩٥/٢) . وعزاه في النواذر : (٣٧٦/٢) ، والجامع : (٤٨٥/١) لابن حبيب . وطواف النساء وراء الرجال لحديث زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي . قَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، فَطَقْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ ﴿ وَالطُّورِ ﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٌ ﴿ (الطور : ٢-١) .

أخرجه مالك ، والبخاري في أربعة مواضع ، ومسلم . انظر : الموطأ : (٣٧١-٣٧٠/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب جامع الطواف (٤٠) ، حديث (١٢٣) ؛ صحيح البخاري : (٥٥٧/١) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب إدخال البعير في المسجد لليلة وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير (٧٨) ، حديث (٤٦٤) ؛ صحيح مسلم : (٩٢٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٤٢) ، حديث : (١٢٧٦/٢٥٨) .

لكن النساء في ذلك الزمان إنما كن يطفن في حاشية المطاف ، أمّا في هذا الزمان فإنهن يختلطن بالرجال ويزدحمن معهم على الحجر ، فينبغي البعد عنهن بقدر الإمكان . انظر : المناسك / ابن معلى : (٢٦٥-٢٦٦) .

الطواف من وراء
زمزم أو في سقائف
المسجد .

قال في « المدونة » : ومن طاف وراء زمزم أو في سقائف ^(١) المسجد من
زحام فلا بأس به ، وإن طاف في سقائفه لغير زحام من حرٍّ يجده أو غيره أعاد
الطواف ^(٢) .

ابن أبي زيد : يريد ولا يرجع له من بلده . وقال ابن شبلون : يرجع ^(٣) .
الباجي : وقول ابن أبي زيد أقيس ، ولا دم عليه ^(٤) .

وقال سحنون : لا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف ^(٥) .
وإنما فرق في « المدونة » بين الزحام وغيره ، لأن اتصال الزحام يُصير الجميع
متصلاً بالبيت كاتصال الزحام بالطرقات يوم الجمعة ^(٦) .

وقال أشهب : لا يُجزئ من طاف في السقائف ، وهو كالطائف خارج
المسجد وخارج الحرم ، ولا بن القاسم نحوه ^(٧) .

وأزهما اللخمي عدم الإجزاء في زمزم ، قال : لأنه يحول بينه وبين البيت
كما تحول أسطوانات ^(٨) البيت ^(٩) .

- (١) السقائف : جمع سقيفة ، وهي المظلة ، وقيل الصفة ، وكل ما سقف من جناح وغيره . المصباح المنير (سقف) : (٢٨٠/١) .
- (٢) النقل من التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٢٤/١) . وانظر : المدونة : (٤٠٨/١) ؛ الجامع : (٤٩٠/١) ؛ النكت : (٣٣٤) ؛ الذخيرة : (٢٤١/٣) .
- (٣) من بلده ، وهو كمن لم يطف . انظر : الجامع : (٤٩٠-٤٩١) ؛ النكت : (٣٣٤) ؛ الذخيرة : (٣/٢٤١) .
- (٤) لم أقف عليه في المتن ، ولعله في كتاب آخر ، أو يحتمل الخطأ في نسبة هذا الكلام للباجي . أورده خليل في منسكه : (٦٦) ، ومشى عليه في المختصر حيث قال : " وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم " . واستظهر الحطاب وجوب الدم ، وبسط الكلام فيه . وقال الدردير بأنه المذهب . واعتمده العدوي . انظر : التاج والإكليل : (٨٠/٣) ؛ مواهب الجليل : (٨٠-٨١) ؛ حاشية العدوي على الخرش : (٣١٦/٢) ؛ الشرح الكبير : (٣٣/٢) .
- (٥) النوادر : (٣٧٧/٢) ؛ الجامع : (٤٩٠/١) ؛ النكت : (٣٣٤) . بل أمكن ، حيث أن بعض السنوات شهدت أعداداً كبيرة من الحجاج ، فعلى سبيل المثال كان موسم حج عام ١٢٧٧هـ/١٢٧٩م موسماً كبيراً قدر عدد الحجاج المصريين منهم فقط بأربعين ألفاً بالإضافة إلى عدد مشابه من العراقيين والشاميين . ولمعرفة المزيد عن نسبة تزايد عدد الحجاج عبر الأزمنة منذ ذلك الوقت إلى حين ، انظر : الموسوعة الجغرافية : (٣٧٣-٣٤٠/٣) .
- (٦) ومع عدم الزحام : الطائف خارج المسجد يعد طائفاً بالمسجد لا بالبيت . قاله القرافي في الذخيرة : (٣/٢٤١) .
- (٧) انظر : النوادر : (٣٧٧/٢) ؛ الجامع : (٤٩٠/١) ؛ النكت : (٣٣٤) ؛ الذخيرة : (٢٤١/٣) .
- (٨) أي الأعمدة .
- (٩) التبصرة (بتصرف) : (١٢٣/٢) (ب) .

وفَرَّقَ القَرَأِيُّ : بأنَّ زمزم في بعض الجهات فلا يؤثر كالمقام ، أو حفير في الطَّواف ^(١) .

وفي « الجواهر » : لا يطوف من وراء زمزم ، ولا من وراء السَّقَائِف ، فلو فعل مختاراً ، لأعاد مادام بِمَكَّةَ . فإن رجع إلى بلده فهل يُجْزئُه الهدى أم يلزم الرجوع ؟ للمتأخِّرين قولان ، انتهى ^(٢) . ونحوه لابن بشير .

وشبه زمزم قبة الشَّراب ^(٣) ، وعلى هذا فقوله : (عَلَى الْأَشْهَرِ) يحمل على ما إذا فعل ذلك لا على الابتداء ، أو إن كان ذلك ظاهر كلامه .

تنبيهات :

الأوَّل : قال هـ ^(٤) : لا خلاف أنَّه إذا طاف خارج المسجد في نفي الأجزاء ، وعلى هذا فقوله على (عَلَى الْأَشْهَرِ) عائد على زمزم وشبهه .
الثَّاني : لم يتكلَّم المصنِّف على ما إذا طاف في السَّقَائِف ، وانظر كيف شهَّر المصنِّف الأجزاء في زمزم وشبهه والخلاف فيه على نقل ابن شاس وغيره للمتأخِّرين ، ولكون ابن القاسم وأشهب لم يتكلما على زمزم خرَّجها اللَّخْمِيُّ على قولهما في السَّقَائِف كما تقدم ^(٥) .

الثَّالث : قد تقدم أن الباجيَّ قال بعد تصويب تأويل ابن أبي زيد بعدم الرُّجوع ولا دم عليه ، وهو مخالف لما حكاه ابن شاس من أحد القولين أنَّه يلزمه الدَّم ، لأنَّه إذا لم يلزمه الدَّم مع طوافه في السَّقَائِف فلأن لا يلزمه ذلك إذا طاف من وراء زمزم من باب أولى .

(١) عبارة الذخيرة : (٢٤١/٣) : والفرق : أن زمزم في بعض الجهات عارض في طريق الطائفين ، لا يؤثر كالمقام لوجهين في المطاف .

(٢) الجواهر (باختلاف يسير) : (٣٩٩/١) . وانظر : الذخيرة : (٢٤١/٣) .

(٣) قبة الشراب : عرفها الدسوقي في حاشيته : (٣٣/٢) بخلة السمع ، حذاء زمزم .

(٤) بهامش (ك) طرة ش : هـ لابن هارون ، وبهامشه أيضاً طرة خ : قال ابن ر ، ش : الرء لابن رشد .

(٥) انظر : الصفحة السابقة .

الواجب الرابع :
الطَّواف بالبيت
سبعاً .

ص : (الرَّابِعُ : أَنْ يَطُوفَ سَبْعاً وَيُوَالِي فَإِنْ ^(١) ذَكَرَ فِي سَعْيِهِ أَنَّهُ نَسِيَ بَعْضَهُ قَطْعَهُ وَكَمَّلَ طَوَافَهُ ، وَأَعَادَ الرُّكْعَتَيْنِ وَالسَّعْيَ ، فَإِنْ ^(٢) كَمَّلَ سَعْيَهُ ابْتَدَأَ الطَّوَافَ عَلَى الْمَشْهُورِ) .

ش : أَمَّا وجوب السبع ابتداءً فظاهر ^(٣) ، ويرجع للشُّوط على المعروف كما تقدَّم ^(٤) .

وقوله : (قَطْعُهُ وَكَمَّلَ طَوَافَهُ ، وَأَعَادَ الرُّكْعَتَيْنِ) ، تقدَّم ^(٥) .

ابتداء الطَّواف إذا
نسي بعضه حتى
فرغ من سعيه .

وقوله : (فَإِنْ كَمَّلَ سَعْيَهُ ابْتَدَأَ الطَّوَافَ عَلَى الْمَشْهُورِ) فيه نظر ، لأنَّه يقتضي أن المشهور إذا ذكر بمجرد الفراغ من سعيه أنه يتدبَّر ، والذي في « المدونة » أنه إنما يتدبَّر إذا طال أمره بعد إكمال سعيه ، أو انتقض وضوؤه ^(٦) . والقول بالبناء وإن فرغ السَّعي ، ذكره بعضهم ، ولعله رأى ^(٧) ذلك قريباً .

فرع :

قال مالك : وإن شكَّ في الطَّواف بنى على الأقلِّ كالصَّلَاة ^(٨) .

[١/٣٠٤]

ص : / (فَإِنْ أُقِيمَتْ فَرِيضَةٌ فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ ثُمَّ يَبْنِيَ قَبْلَ تَنْفُلِهِ) .

قطع الطَّواف
للفريضة .

ش : ظاهر قوله : (فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ) أنه مخير ^(٩) ، وكلامهم يقتضي وجوب القطع ، لقول الأبهري في تعليل البناء إذا قطع للفريضة : لأنَّ الطَّواف بالبيت صلاة ولا يجوز لمن في المسجد أن يُصَلِّيَ بغير صلاة الإمام المؤتم به إذا كان يُصَلِّيُ المكتوبة لأنَّ في ذلك خلافاً عليه ^(١٠) .

- (١) جامع الأمهات (مط) : فلو .
- (٢) جامع الأمهات (مط) : فلو .
- (٣) انظر : المعونة : (٥٧٠/١) .
- (٤) وانظر : منسك خليل : (٦٦) .
- (٥) انظر : (٥٠٩/١) .
- (٦) انظر : التهذيب : (٥٢٨/١) ؛ الجامع : (٥٠٠/١) .
- (٧) (ك) : يرى .
- (٨) انظر : الموطأ : (٣٦٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب ركعتي الطَّواف (١١٦) . ونصه : " قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطَّواف ، فليعد ، فليتم طوافه على اليقين ، ثم ليعد الركعتين ؛ لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع " . وانظر أيضاً : الاستذكار : (١٧١/١٢) ؛ منسك خليل : (٦٦) .
- (٩) وكذلك قول ابن الجلاب : لا بأس بقطعه ، يقتضي تخييره . انظر : التفرع : (٣٣٧/١) .
- (١٠) نقله عنه الباجي في المنتقى : (٢٩٠/٢) .

وكذلك علل صاحب « البيان » ^(١)، وهو مقتضى « العتبية » ^(٢)، وهكذا أشار ع إلى أن ظاهر نصوصهم وجوب القطع ^(٣).

قال في « الموازية » : وإن بقي له طواف أو طوافان ، فلا بأس أن يُتمَّه قبل أن يعتدل ^(٤) بالصفوف ، وأمَّا المبتدئ فأخاف أن يكثر ^(٥).

وقوله : (ثُمَّ يَبْنِي) ظاهر « المدونة » ^(٦) « والموازية » : من حيث قطع ، واستحبَّ ابن حبيب أن يتدئ ذلك الشوط ، ولهذا كان المستحبُّ أن يخرج على كمال شوط ، قاله في « الذخيرة » ^(٧).

ص : (بِخِلَافِ قَطْعِهِ لِحِجَازَةِ عَلَيِّ الْمَشْهُورِ ، وَبِخِلَافِ نِسْيَانِ نَفَقَتِهِ عَلَيَّ الْمَنْصُوصِ) .

ابتداء الطواف إذا
قُطِعَ لِحِجَازَةِ أَوْ
نَفَقَةٍ .

ش : الخلاف في البناء لا في القطع ، لأنه لا يقطع للحجزة ابتداءً ، ولم أر في ذلك خلافاً ، ومن « النوادر » قال مالك : ولا يُصَلِّي الطائفُ على جنازة . ابن القاسم : فإن فعل فليبتدئه ، وقال أشهب : بل يني ^(٨) ، وكذلك قال الباجي وغيره ^(٩).

وعلى هذا فالمشهور قول ابن القاسم ^(١٠) ، ووجهه : أنها لما سقطت عنه بفعل غيره وعارضها وجوب المولاة في طوافه ، صار كالقاطع من غير عذر . ولعل أشهب قاسها على الفريضة .

- (١) انظر : (٣٣/٤) .
- (٢) انظر : (٣٢/٤ ، ٤١) .
- (٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/١٤١) . ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال : " وقطعة للفريضة " . انظر : التاج والإكليل : (٧٧/٣) ؛ مواهب الجليل : (٧٧-٧٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٢/٢) .
- (٤) (ع) : تعدل .
- (٥) انظر : النوادر : (٣٧٨/٢) ؛ الذخيرة : (٢٣٩/٣) .
- (٦) انظر : التهذيب : (٥٢٨/١) .
- (٧) انظر : (٢٣٩/٣) . أيضاً انظر : النوادر : (٣٧٨/٢) .
- (٨) (ع) : بزيادة : انتهى . النوادر : (٣٧٨/٢) .
- (٩) انظر : المنتقى : (٢٩٠/٢) ؛ الذخيرة : (٢٣٩/٣-٢٤٠) .
- (١٠) ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال : " وَابْتَدَأَ إِنْ قُطِعَ لِحِجَازَةِ أَوْ نَفَقَةٍ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٧٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٢/٢) .

وأخذ التونسي من التفرقة في المشهور بين الفريضة وصلاة الجنازة أنها ليست فرضاً ، لقوله فيها : ولا يخرج لشيء إلا لصلاة الفريضة ^(١) .
قال : إلا أن يُريد فريضة تتعين عليه في نفسه ، وفيه نظر .

تنبيه (٢) :

قطع الطواف
الثأفة لصلاة
الفجر .

أجاز مالك في « العتبية » إذا كان في طواف تطوُّع أن يقطع ويصلي ركعتي الفجر إن خاف أن تُقام الصلاة عليه فلا يقدر أن يركع ركعتي الفجر ^(٣) .
قال في « البيان » : خفف قطع الطواف الثأفة لصلاة الثأفة كما استخفَّ ترك الطواف الواجب لصلاة الفريضة ^(٤) .

وقوله : (وَبِخِلَافِ نِسْيَانِ نَفَقَتِهِ عَلَى الْمَنْصُوصِ) ، أي في « المدونة » وغيرها . قال في « المدونة » : ومن طاف بعض طوافه ثم خرج فصلى على جنازة ، أو خرج لنفقة نسيها فليبتدئ الطواف ولا يبني ، ولا يخرج من طوافه لشيء إلا لصلاة الفريضة ^(٥) . مالك : ثم يبني .

ابن بشير : وأجراه ^(٦) اللّخميُّ على القول في الجنازة وجعله أعذر في نسيان النفقة ^(٧) .

ويمكن أن يُفرَّق بينهما بأن ^(٨) صلاة الجنازة تشارك الطواف في كونها صلاة .

وأشار ع إلى أنه لا يرد تخريج اللّخميِّ لحصول المشقة الناشئة عن فقد المال ، ولهذا يقطع الصلاة لذلك .

- (١) التهذيب ، بزيادة لطوافه : (٥٢٩/١) . وانظر : المدونة : (٤٠٧/١) .
- (٢) بهامش (ك) طرة خ : فرع .
- (٣) انظر : العتبية : (٣٢/٤) .
- (٤) انظر : البيان : (٣٣/٤) .
- (٥) التهذيب : (٥٢٩/١) . وانظر : المدونة : (٤٠٧/١) .
- (٦) (ك) : وأجزأه .
- (٧) انظر : التبصرة : (١٢٤/٢) (ب) .
- (٨) بهامش (ك) طرة خ : يكون .

قال : لكن اللَّحْمِيَّ لم يلاحظ هذا ، وإنَّما لاحظ القياس على صلاة الجنابة ، انتهى ^(١) .

وفيه نظر ، لأن جعل اللَّحْمِيَّ كونه أعذر يدلُّ على مراعاة المشقة المذكورة فتأمله ، وقد علمت أن مذهب « المدونة » عدم الخروج للنفقة ، لقوله فيها : ولا يخرج إلا لصلاة الفريضة . وأن القول بالبناء فيها مخرج على قول أشهب .

خ : ولو قيل بجواز الخروج للنفقة كان أظهر ، كما أجازوا قطع الصلاة لمن أخذ له مال له بال ، وهي أشد حمة .

وجعل ع الخلاف في القطع ، وليس بظاهر .

الواجب الخامس :
ركعتا الطواف .

ص : (الخامس : ركعتان عقيبهُ ، وفي وجوبهما - ثالثها : حُكْم الطَّواف) .

ش : لا خلاف في / مشروعيتهما ، ولا في عدم ركنيتهما ، وإنَّما الخلاف [٣٠٤/ب]

هل تجبان مطلقاً ، وهو اختيار الباجي ^(٢) ، أو هما سنة مطلقاً ، وهو قول عبد الوهاب ^(٣) ؟ وقال الأبهري وابن رشد : حكمهما حكم الطَّواف في الوجوب والتَّذب ^(٤) .

مكان ركعتي
الطَّواف .

الباجي وغيره : والأفضل أن يركعهما في المقام ^(٥) .

(١) شرح ابن عبد السلام : (١/٤١) .

(٢) انظر : المنتقى : (٢٢١/٢ ، ٢٨٨) ؛ الجواهر : (٣٩٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٤٢/٣) .

(٣) انظر : المعونة : (٥٧٣/١) ؛ الإشراف : (٤٧٧/١) ؛ عيون المجالس : (٨١٣/٢) .

(٤) انظر : البيان : (٤٦٣/٣-٤٦٤) .

ذكر خليل في منسكه (٦٧) الأقوال الثلاثة المذكورة أعلاه ولم يرجح بينها ، وفي المختصر (٧٩) ذكر القولين الأولين منها تردداً حيث قال : " وفي سُنَّةِ رُكْعَتَيِ الطَّوْافِ وَوُجُوبِهِمَا ثَرَدٌ " . انظر : الشرح الكبير : (٤٢-٤١/٢) .

(٥) انظر : المنتقى : (٢٨٨-٢٨٩) ؛ أيضاً : التفريع : (٣٣٧/١) ؛ التلخيص : (٢٢٦/١) ؛ إكمال المعلم : (٢٧١/٤) .

اقتداءً بالنبي ﷺ ، فقد ورد عنه في صحيح مسلم من حديث جابر في صفة الحج : ((... حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَرَمَلً ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ : وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذِكْرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ﴿ قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ ﴾ ...)) .

ابن عبد البر : وإن لم يمكنه فحيث تيسر من المسجد ^(١) ، ما خلا الحجر .
زاد غيره : والبيت وظهره .

قال جماعة : ويقرأ فيهما بـ ﴿ قُلْ يَتَّابِعُ الْكَافِرُونَ ﴾ ^(٢) و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ^(٣) . وإن قرأ بغيرهما فلا حرج ، ونقله ابن يونس عن ابن حبيب ^(٤) .

ص : (وَلَا يَجْمَعُ أَسَابِيعَ ثُمَّ يُصَلِّيْهَا) .
ش : لأن الرّكعتين كالجُزء من الطّواف ، فلا يتبدى طوافاً قبل كمال الأوّل . فإن شرع في ثان قبل أن يركع للأوّل قطع ما لم يكمله ^(٥) .

ص : (وَلِذَلِكَ لَا يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا أُسْبُوعاً ، وَيُؤَخَّرُهُمَا إِلَى حِلِّ النَّافِلَةِ فَيُصَلِّيَهُمَا أَيْنَ كَانَ ، وَلَوْ فِي الْحِلِّ) .

ش : يعني ولأجل طلب الرّكعتين بعد الطّواف لكونهما كالجُزء ، لا يطوف بعد العصر وبعد الصّبح إلا أسبوعاً واحداً ، وحاصله أنّه لا يجمع بين أسبوعين فأكثر كان في وقت تحلّ فيه النّافلة أم لا ، لكنه إذا طاف في وقت تُكره فيه النّافلة يؤخر ركعتيه لوقت الإباحة فيصليهما بعد طلوع الشمس وبعد الغروب بشرط أن لا ينتقض وضوؤه ، وسينبه المصنّف على ذلك .

واستحب مالك أن يركعهما بعد المغرب . وعن مالك أنّه مخير ^(٦) .
ابن رشد : والأظهر تعجيل الرّكعتين لاتصالهما ، وأمرهما خفيف ^(٧) .
وعن مطرف وابن الماجشون : ومن طاف بعد الصّبح وهو في غلّس ^(٨) ،

- (١) انظر : الاستذكار : (١٧٠/١٢) .
- (٢) الكافرون : (١) .
- (٣) الإخلاص : (١) .
- (٤) انظر : الجامع : (٥١٠/١) .
- (٥) انظر : الموطأ : (٣٦٧/١) ؛ المدونة : (٤٠٧/١) ؛ التهذيب : (٥٣٣/١) ؛ السّفر : (٣٣٩/١) ؛ الجامع : (٥١١/١) ؛ المنتقى : (٢٨٩/٢) .
- (٦) انظر : الموطأ : (٣٦٩/١) .
- (٧) انظر : البيان : (٤٥٧/٣) .
- (٨) الغلّس في اللّغة : ظلام آخر الليل ، أو إذا اختلط بضوء الصباح ، أو أول الصّبح حين ينتشر في الأفق . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللّغوي . انظر ، غلّس : لسان العرب : (١٥٦/٦) ؛ المصباح المنير : (٤٥٠/٢) .

فلا بأس أن يركع لطوافه حينئذ ، وقد فعله عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ^(١).

ع : وأظنهما لا يقولان ذلك بعد العصر ، وهو قريب من تفرقة ابن حبيب في سجود التلاوة بين الوقتين .

قال في « الموازية » : وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَعْنِي فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَطَافَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ ، فَلَا يَرْكَعُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَإِنْ كَانَ يَعِيدُهُ مَعَ الْإِمَامِ . وَقَالَ ، فَيَمْنُ جَاءَ مَكَّةَ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَدْرِكُ الطَّوْفَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقِيمَ بِذِي طُؤَى حَتَّى يُمَسِيَ . وَقَالَ أَيْضًا ، فَيَمْنُ أَفَاضَ مِنْ مِئَى فَوْجَدِ النَّاسِ قَدْ صَلَّوْا الْعَصْرَ : فَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الصَّلَاةَ ، بَدَأَ بِهَا وَطَافَ وَأَخَّرَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الصَّلَاةَ ، بَدَأَ بِالطَّوْفِ وَيَرْكَعُ وَيُصَلِّيُ الْعَصْرَ .

وفي هذا الفرع الأخير نظر ، انتهى ^(٢) .

وقوله : (حيث كان) ، لَا يُفْهَمُ عَلَى أَنَّهُ مَخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ أَوْ يَخْرُجَ ، بَلِ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْكَعَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ الْبَاجِي ^(٣) .

وفي « الموازية » : إِنْ جَاءَتْ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ ، أَرْجُو أَنْ تَجْزِئَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي مَنْزِلِهِ .

ووقع في « الموازية » في موضع آخر قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، فَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يَنْصَرِفَ حَتَّى يَرْكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ بِمَكَّةَ ^(٤) .

(١) النوادر : (٣٨٥-٣٨٤/٢) . أيضاً انظر : الذخيرة : (٢٤٤/٣) .
الأثر الوارد عن عمر أخرجه مالك في الموطأ : (٣٦٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوْفِ (٣٨) ، وفيه : ((أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَاخَ بِذِي طُؤَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سَلَّةَ الطَّوْفِ)) .

(٢) شرح ابن عبد السلام (بتصرف يسير) : (١٤١/ب) ، وانظر فيما نقله عن الموازية : النوادر : (٢/٣٨٤ ، ٣٨٣) .

(٣) انظر : المنتقى : (٢٩١/٢) .

(٤) انظر فيما نقله عن الموازية : النوادر : (٣٨٤/٢) ؛ المنتقى : (٢٩١/٢) .

نسيان ركعتي
الطَّواف .

ص : (وَكَذَلِكَ لَوْ نَسِيَهُمَا) .

ش : أي ففعلهما ^(١) أين كان .

ص : (مَا لَمْ يُنْتَقِضْ وَضُوؤُهُ فَإِنْ انْتَقِضَ ^(٢) وَبَلَغَ بِلَدِّهِ أَوْ تَبَاعَدَ مِنْ مَكَّةَ رَكَعَهُمَا وَأَهْدَى مُطْلَقاً وَطَى أَوْ لَمْ يَطَّأ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّبَاعِدْ رَجَعَ فَطَافَ وَرَكَعَ وَسَعَى) .

ش : أفاد بهذا أن ما ذكره مشروط ببقاء وضوئه .
وحاصل كلامه أنه إذا أحرر الركعتين لأجل الوقت أو نسيهما ، فإن لم تنتقض طهارته فالحكم أنه يركعهما حيث كان ولو في الحل .

[١/٣٠٥] وإن انتقض وضوؤه / فصورتان : الأولى : أن ينضمَّ إلى ذلك التباعد من مَكَّةَ ، أو بلوغ البلد ، والحكم أن يركعهما ويهدي مطلقاً سواء وطىء أو لم يطأ .
والصورة الثانية : أن لا يحصل أحدهما ، والحكم فيها ^(٣) أنه إن كان الطَّواف واجباً أنه يتدئ الطَّواف بالبيت ويركع ويسعى ولو كان قد سعى قبل ذلك . ابن حبيب : وهو مخير في التطُّوع ^(٤) .

وفهم من كلام المصنِّف الوجوب في قوله : (وَسَعَى) فإن التطُّوع ليس بعده سعي . وما ذكره المصنِّف هو نحو ما في « المدونة » ، ولفظها : ومن طاف في غير إبان الصَّلَاة أحرر الركعتين ، فإن خرج إلى الحل رَكَعَهُمَا فِيهِ ، ويجزئانه ما لم ينتقض وضوؤه . فإن انتقض قبل أن يركع وكان طوافه ذلك واجباً رجع فابتدأ الطَّواف بالبيت وركع ، لأن الركعتين من الطَّواف توصلان به وإن تباعد فليركعهما ويهدي ولا يرجع ^(٥) .

أبو محمد : يريد وقد سعى ^(٦) ، يعني وإن لم يسع رجع لأجل السَّعي .
ثم قال فيها : ومن دخل مَكَّةَ حاجاً أو معتمراً فطاف وسعى ونسي

- (١) بهامش (ع) طرة خ : فيفعلهما .
- (٢) فإن انتقض : ساقطة من جامع الأمهات : (مط) .
- (٣) (ع) : فيهما .
- (٤) انظر : الذخيرة : (٢٤٢/٣) .
- (٥) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٣٣/١) ، وانظر : المدونة : (٤٠٦/١ - ٤٠٣) ؛ الجامع : (٥١١/١) .
- (٦) نقله عنه ابن يونس في الجامع : (٥١١/١) .

ركعتي الطَّواف ، وقضى جميع حجَّه أو عمرته ثُمَّ ذكر ذلك بِمَكَّة أو قريب منها ، رجع فطاف وركع وسعى ، انتهى ^(١) .

عبد الحق : وقوله : (رجع فطاف وركع وسعى) ، يريد وقد انتقض وضوؤه ، وإن لم ينتقض ركع فقط كمن نسي شوطاً واحداً ^(٢) .

فقول المصنّف : (رَجَعَ ... وَرَكَعَ وَسَعَى) ، موافق لما في « المدونة » .

ونقل ابن المَوَّاز قولاً آخر : أَنَّهُ يركعهما ويعيد السَّعي ولا يعيد الطَّواف .

وقد تبين لك أن قوله : (انتقض) لا بد منه . وقول ع : لا حاجة له ،

ليس بظاهر .

وأن قوله : (وبلغَ بلدَهُ أو تَبَاعَدَ) ، معناه أن أحدهما لا على التَّعيين ،

شرط . وبه تعلم أن ما وقع في بعض النسخ : (أو بلغَ بلدَهُ أو تَبَاعَدَ) لا يصحُّ ،

بل لا يصحُّ قوله : (بلغَ بلدَهُ) إلا بالعطف بالواو .

وذكر اللّحمي عن المغيرة أَنَّهُ قال : إِذَا لم يركعهما حتَّى رجع إلى بلده ، أَنَّهُ

يرجع ويركعهما ^(٣) .

تنبيه :

ترك ركعتي

طواف الوداع .

وقد علمت في كلامه في « المدونة » أن كلام المصنّف مُقَيَّد بالطَّواف

الواجب . وأمّا إن كانت الرّكعتان من طواف الوداع فليركعهما ، ولا هدي عليه ،

رواه ابن حبيب عن مالك ^(٤) .

نسيان ركعتي

طواف العُمْرة .

ص : (فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِراً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ

فِيَفْتَدِي) .

ش : أي فإن كان هذا الذي لم يتباعد ورجع قد ركع وسعى معتمراً ، فلا

شيء عليه ، لعدم موجب الدَّم عليه ، إلا أن يكون أحدث ما يوجب الفدية

فيفتدي كما لو لبس أو تطيب ، لوقوع ذلك منه قبل التحلل ^(٥) .

(١) التهذيب : (٥٣٣/١) ، المدونة : (٤٨٩/١-٤٩٠) ؛ الجامع : (٥١١/١) .

(٢) انظر : تهذيب الطالب : (٧٦/١ ب - ٧٧/١) .

(٣) انظر : التبصرة : (١٢٤/٢ ب) .

(٤) انظر : النوادر : (٣٨٨/٢) ؛ الجامع : (٥١٣/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٧/١) .

(٥) انظر : الذخيرة : (٢٤٤/٣) .

قال في « المدونة » : ولو ذكر الركعتين بعد أن بلغ بلده ، أو تباعد من مكة ، فلا يبالي من أي طواف كانتا أمن طواف عُمرة أو حجة ، قبل وقوف عرفة أو بعده ، فليركعهما حيث هو ويهدي ^(١) .

من نسي الركعتان
من طواف السعي
قبل عرفة حتى قضى
حججه .

ص : (وَإِنْ كَانَ حَاجًّا ، وَقَدْ قَضَى جَمِيعَ حَجِّهِ وَالرُّكْعَتَيْنِ مِنْ طَوَافِ السَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) .

ش : يعني أن الحاج إذا ذكر الركعتين من طواف القدوم بعد أن فرغ من حجّه ، فعليه الهدى جُبراً .

واحترز بقوله : (وَقَدْ قَضَى جَمِيعَ حَجِّهِ) ، ممّا لو ذكر قبل يوم التروية ، فإنه يعيد الطواف ويركع ويسعى ، ولا دم عليه .

اللّخمي : وإن ذكر يوم التروية أو يوم عرفة ، كان كالمراهق يخرج ولا يطوف ، ويستحبُّ له إذا كان يوم التروية أن يطوف قبل أن يخرج ، وإن خرج قبل أن يطوف فذكر وهو بعرفة أو بعد الوقوف فإنه إذا طاف طواف الإفاضة أضاف إليه السعي . واختلف في الدّم ، هل يسقط / عنه ويكون كالمراهق ، أو لا يسقط لأن النسيان فيه ضرب من التفريط ؟ انتهى ^(٢) .

وقوله : (وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أي وإن لم يكونا من طواف القدوم ، بل كانا من طواف الإفاضة ، فلا شيء عليه .

وإطلاقه لا شيء عليه ليس بجيد ، بل ذلك مقيد بما لم يخرج الشهر ، وأمّا لو خرج لوجب عليه الدّم ، ويختلف إذا خرجت أيام الرمي ، وهذا كله إنّما هو إذا كان مقيماً بمكة ، وأمّا لو تباعد أو رجع إلى بلده ، فقد تقدّم أنّه يركعهما حيث كان ويهدي ، وهكذا قال اللّخمي ^(٣) ، وقريب منه للثونسي .

(١) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٣٤/١) ، وانظر : المدونة : (٤٩٠/١) ؛ الجامع : (٥١٢/١) .

(٢) التبصرة : (١٢٤/٢ ب) .

(٣) انظر : التبصرة : (١٢٤/٢ ب) .

ص : (وكذلك لو انتقض بَعْدَهُ فتوضاً وصلاًهما ولم يُعِد الطَّواف جهلاً) .

ش : أي وكناسيهما من انتقض وضوؤه بعد الطَّواف فتوضاً وفعلهما ولم يُعِد الطَّواف جهلاً^(١) .

ركعتا الطواف إذا

خالف فطاف أكثر

من سبع .

ص : (نَعَمْ ، لو أَكْمَلَ أسبوعاً ثانياً ناسياً رَكَعَ لهما للاختلاف فيه) .

ش : هذا راجع إلى قوله (وَلَا يَجْمَعُ أسابيعُ ثُمَّ يُصَلِّي لها) ، أي فلو خالف ما أمر به وأكمل أسبوعاً ثانياً ، لركع لهما ، يريد سواء كان عامداً أو ناسياً ، قاله الباجي^(٢) ، واللخمي^(٣) ، وسند^(٤) ، وع^(٥) . وكذلك لو أكمل ثالثاً ورابعاً^(٦) .

وقوله : (للاختلاف فيه) ، الخلاف خارج المذهب^(٧) .

واحترز بقوله : (أَكْمَلَ) بما لو شرع ولم يكمل فإنه يقطع ، قاله في «المدونة»^(٨) .

وقوله : (رَكَعَ لهما) ، الباجي^(٩) : هو المشهور ، وقاله ابن كنانة . وروى عيسى عن ابن القاسم : يصلي ركعتين فقط ، ووجهه : أنه لما كان من حكم كل أسبوع أن يعقبه ركعتان ، وحال بين الأسبوع الأول وركعتيه الأسبوع الثاني ، بطل حكمه ، فيصلّي ركعتين للأسبوع الثاني ، انتهى^(٩) .

(١) انظر : النوادر : (٣٨٠/٢) .

(٢) انظر : المنتقى : (٢٨٩/٢) .

(٣) انظر : التبصرة : (١/١٢٥/٢) .

(٤) انظر : الذخيرة : (٢٤٣/٣) .

(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤١/ب) .

(٦) انظر : منسك خليل : (٦٧) .

(٧) يكره أن يجمع بين أسبوعين من الطواف قبل أن يصلي في قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ومن وافقهم ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا بأس أن يجمع بين الأسابيع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين . انظر : المبسوط : (٤٧/٤) ؛ المجموع : (٦٣/٨) ؛ المغني : (٤٠٦/٣) .

(٨) انظر : المدونة : (٤٠٧/١) ؛ التهذيب : (٥٣٣/١) ؛ الجامع : (٥١١/١) ؛ الذخيرة : (٢٤٣/٣) .

ووجهه في المنتقى : (٢٨٩/٢) بأن هذين نسكان لا يتدخلان ، فلم يجز أن يشرع في أفعال ثانٍ منهما قبل تمام الأول كالعمرتين . ودليل آخر : أن هذين طوافان فلم يشرع في ثانٍ منهما قبل تمام ركوع الأول ، كما لو كانا في حجتين أو عمرتين .

(٩) المنتقى (باختلاف بسيط) : (٢٨٩/٢) .

تنبيه :

وقع هنا في بعض النسخ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَطِئَ) ، ^(١) وهي راجعة ^(١) إلى قوله :
(وَالرَّكْعَتَانِ مِنْ طَوَافِ السَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ ... ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أي لا
شيء عليه إلا أن يكون وطئ ، فيكون عليه الهدي .

ولم يتعرض المصنف للعمرة ، وهي ساقطة إن بلغ بلده أو بعد . وإن كان
بمكة أو بالقرب منها ، فهي عليه ، وكذلك في كل طواف ، نقله صاحب تهذيب
الطالب ، وغيره عن ابن المواز ^(٢) .

ويقع في بعض النسخ قوله : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَطِئَ) ، متصلاً بالكلام الأول ،
وهي أظهر .

ص : (وسننه :

سنن الطواف

السنة الأولى : أن
يطوف ماشياً .

أربع : ^(٣) المشي ، فَلَوْ رَكِبَ قَادِرًا — فثلاثة : الإجزاء ، ونفيه ،
والمشهور : يعيد ، فَإِنْ فَاتَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ) .

ش : احتز بقوله : (قَادِرًا) مما لو ركب لعجز ، فإنه يجوز ^(٤) ،
الباجي : ولا خلاف فيه ^(٥) ، ولا يشترط فيه عدم القدرة بالكلية ، بل يكفي
المرض الذي يشق معه المشي .

من طاف راكباً
لغير عذر .

والإجزاء لعبد الوهاب في « إشرافه » ^(٦) ، والقول بعدم الإجزاء لمالك في
« الموازية » ، والمشهور مذهب « المدونة » ^(٧) ، وتأول الباجي ما في « الموازية »
عليه ^(٨) .

- (١-١) بهامش (ك) طرة خ : وهو راجع .
- (٢) انظر : تهذيب الطالب : (١/٧٧/أ) .
- (٣) بهامش (ك) طرة خ بزيادة : وهو .
- (٤) انظر : النوادر : (٣٨٢/٢) ؛ الاستذكار : (١٨٦/١٢) ؛ المنتقى : (٢٩٥/٢) .
- (٥) انظر : المنتقى : (٢٩٥/٢) ؛ أيضاً : البيان : (٩٦/١٨) .
- (٦) (٤٧٧/١) ، ونصه : إذا طاف راكباً لغير عذر كره ذلك وأجزأه وعليه الدم .
- (٧) انظر : المدونة : (٤٠٦/١) ؛ التهذيب : (٥٢٣/١) ؛ الجامع : (٤٨٧/١) .
- ومشى عليه خليل في المختصر (٧٩) حيث قال : " وَلِلطَّوَافِ الْمَشْيُ ، وَإِلَّا فَذَمُّ لِقَادِرٍ لَمْ يُعَذِّهِ " . انظر :
التاج والإكليل : (١٠٧/٣) ؛ مواهب الجليل : (١٠٨-١٠٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٠/٢) .
- (٨) أي على نحو ما ذهب إليه القاضي عبد الوهاب . انظر : المنتقى : (٢٩٥/٢) ؛ الجواهر : (٤٠٠/١) .

قوله : (وَالْمَشْهُورُ : يَعِيدُ) ، معناه إِذَا كَانَ قَرِيباً ، قاله في « المدونة »
وغيرها ^(١) .

وانظر كيف جعل هذه الأقوال مرتبة على السُّنَّةِ ، وهو قد قَدَّمَ أَنَّ المسنونات
لا دم فيها ^(٢) .

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ يُقَالَ : لَعَلَّ مَنْ يَرَى وَجُوبَ الدَّمِّ يَرَى أَنَّه وَاجِبٌ ^(٣) ، ويكون
المُصَنَّفُ تَكَلَّمَ عَلَى مَا هُوَ أَعْمُّ مِنْ فَرَضِ الْمَسْأَلَةِ .

السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ :
استلام الحجر
الأسود وتقبيله لمن
أمكنه ذلك .

ص : (الثَّانِيَّةُ : اسْتِلَامُ الْحَجَرِ بِيَمِينِهِ وَلَمَسُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِيَدِهِ ، وَيَضَعُهَا
عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَوَاطِئِ فِيهِمَا ، وَيُكَبِّرُ بِخِلَافِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ
يَلِيَانِ الْحَجَرَ) .

[١ / ٣٠٦]

ش : الاستلام : افتعال من السَّلَام بالفتح ، كَأَنَّهُ / حَيَّاه .

وقيل : بل من السَّلَام بالكسر ، وهي الحجارة .

عياض : والأوَّلُ أُبَيِّنُ لاسْتِعْمَالِهِ فِي الرُّكْنِ وَغَيْرِهِ ^(٤) .

والأصل فيه ما خرَّجه مسلم ^(٥) ، وغيره عن ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ قَالَ : « لَمْ أَرِ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ » ^(٦) .

قال في « المدونة » : وليزاحم النَّاسُ عَلَى اسْتِلَامِ الْحَجَرِ مَا لَمْ يَكُنْ أَذَى ،
وَلَا بِأَسَاسٍ بِاسْتِلَامِهِ بِغَيْرِ طَوَافٍ ، انْتَهَى ^(٧) .

استلام الرُّكْنِ بِغَيْرِ
طَوَافٍ .

زاد في « المختصر » : وَلَيْسَ الْاسْتِلَامُ بِغَيْرِ طَوَافٍ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ ،
وَلَكِنْ لَا بِأَسَاسٍ بِهِ ^(٨) .

(١) انظر : المراجع السابقة بهامش (٧) ، (٨) ؛ الذخيرة : (٢٤٦/٣) ؛ منسك خليل : (٦٧) .

(٢) انظر : (٤٢٢/١) .

(٣) تعقبه الخطاب في مواهب الجليل : (١٠٧/٣) بقوله : وهذا هو الظاهر ، وقد صرح بذلك ابن راشد .
قال ابن فرحون في شرحه : قال ابن راشد : المشهور أَنَّهُ مَبْنِي عَلَى الْوَجُوبِ فَهُوَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمَجْبُورَةِ
بِالدَّمِّ ، وَأَدْخَلَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي السُّنَنِ لِاخْتِلَافِ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) التنبهات : (٤٥/١ ب) .

(٥) في الصحيح : (٩٢٤/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ فِي الطَّوَافِ دُونَ
الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ (٤٠) ، حديث (١٢٦٧/٢٤٢) .

(٦) وبنحو لفظ مسلم المذكور أعلاه أخرجه البخاري في صحيحه : (٤٧٣/٣) ، بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ
الْيَمَانِيِّينِ (٥٩) ، حديث (١٦٠٩) .

(٧) التهذيب : (٥٢٠/١) ، وانظر : الجامع : (٤٨٣/١) .

(٨) قال الباجي موجهاً ذلك في المنتقى : (٢٨٧/٢) : لم ير به بأساً لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ
اسْتِلَامِهِ طَوَافٌ وَلَا رُكُوعٌ وَلَا غَيْرُهُ بَلْ يَصِحُّ أَنْ يَفْرُدَ ذَلِكَ كَالِدَعَاءِ الَّذِي قَدْ يَفْعَلُ فِي جُمْلَةِ الْعِبَادَاتِ مَنْ
يَصِحُّ أَنْ يَفْرُدَ .

- الباجي : ومن سنة استلام الركن الطهارة ، انتهى ^(١) . وجهه : أنه كالجاء من الطواف ، والطواف لا يفعل إلا بطهارة ^(٢) .
- وقوله في اليماني : (وَيَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ) ، هو المشهور ^(٣) . وفي « الموازية » : يُقْبَلُ يده ^(٤) .
- وقوله : (وَيُكَبِّرُ) ، ظاهره أنه يجمع بين الاستلام والتكبير ، والذي في « المدونة » : وإذا دخل المسجد فعليه أن يبدأ باستلام الحجر بفيه إن قدر ، وإلا لمسه بيده ووضعها على فيه من غير تقبيل ، فإن لم يصل كبر إذا حاذاه ، ثم يمضي يطوف ، ولا يقف ، وكلما مر به إن شاء استلم أو ترك .
- ولا يقبل بفيه الركن اليماني ولكن يلمسه بيده ، ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ، فإن لم يستطع لزحام كبر ومضى ، انتهى ^(٥) .
- وقوله : (فِي أَوَّلِ كُلِّ شَوِّطٍ) ، ظاهره أن الاستلام في أول كل شوط سنة ، ومقتضى « المدونة » وغيرها أن الاستلام المسنون إنما هو في أول شوط فقط لقوله فيما بعده : إن شاء استلم أو ترك ^(٦) .
- وصرح صاحب « الجواهر » وغيره باستحبابه فيها بعد الأول ^(٧) .
- وقوله : (بِخِلَافِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ) ، أي للحديث المتقدم ^(٨) ، وعلل غير واحد ذلك بأنهما ليسا على قواعد إبراهيم .
- القباسي : ولو أدخل الحجر في البيت حتى عاد الركنان على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام لقبلا . قال في « المدونة » : ولا يُكَبِّرُ إذا حاذاهما ^(٩) .

(١) المنتقى : (٢٨٧/٢) ، وعزاه إلى مالك في المختصر . أيضا انظر : النوادر : (٣٧٤/٢) ؛ الجامع : (١/٤٨٤) .

(٢) انظر : المنتقى : (٢٨٧/٢) .

(٣) انظر : المعونة : (٥٦٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٣٦/٣) .

(٤) ما نقله خليل عن الموازية يخالف ما نقله ابن أبي زيد عنه ، انظر : النوادر : (٣٧٤/٢) .

(٥) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥١٩/١) ، وانظر : المدونة : (٣٦٤/١) ، (٣٩٦-٣٩٧) .

(٦) المدونة : (٣٩٦/١) ؛ التهذيب : (٥١٩/١) .

(٧) انظر : الجواهر : (٤٠٠/١) ؛ الذخيرة : (٢٣٦/٣) .

(٨) تقدم في الصفحة السابقة .

(٩) التهذيب : (٥٢٠/١) ، وانظر : المدونة : (٣٩٦-٣٩٧) ؛ الجامع : (٤٨٢/١) ؛ الذخيرة : (٢٣٦/٣) .

فرع :

عدم التصويت عند
تقبيل الحجر
الأسود.

قال ابن وضّاح^(١) وغيره : ويكون تقبيل الحجر من غير^(٢) صوت ،
والصوت إنّما يكون في قبة الاستمتاع .

وقال أبو عمران : هذا ضيق ، وأشار إلى أنّه لا فرق في ذلك بين الصوت
وغيره^(٣) .

من لم يستطع استلام
الحجر أو تقبيله
لحام وغيره .

ص : (وَمَنْ مَرَّ بِالرُّكْنِ فَلَمْ^(٤) يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَلِمَهُ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ فَقَطْ ، فَإِنْ
زُوجِمَ لَمَسَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ أَوْ بَعُودٍ وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ، وَفِي تَقْبِيلِهِ : روايتان ، فَإِنْ
لَمْ يَصِلْ كَبَّرَ وَمَضَى^(٥) ، وَأَلْكَرَ مَالِكٌ وَضَعَ الْخَدَّيْنِ عَلَيْهِ) .

ش : قوله : (وَمَنْ مَرَّ بِالرُّكْنِ) ، أي اليماني .

وقوله : (يُكَبِّرُ فَقَطْ) ، كأنه إنّما لم يقبله بعود كالحجر الأسود ، لحفة
الأمر .

وقوله : (فَإِنْ زُوجِمَ) ، أي عن تقبيل الحجر ، لمس الحجر بيده أو بعود .

ومنشأ الخلاف في تقبيل اليد أو العود هل يتنزل ذلك منزلة الحجر أم

لا ؟ ومذهب « المدونة » : عدم التقبيل^(٦) . والتقبيل في « كتاب محمد »^(٧) .

اللّخمي : وهو أحسن ، لما خرّجه مسلم^(٨) عن أبي الطّفيل^(٩) قال :

(١) أبو عبد الله ، محمد بن وضّاح بن بزيع ، القرطبي ، مولى عبد الرحمن بن معاوية ، كان عالماً بالحديث .
رحل في طلب العلم وسمع من سحنون بن سعيد ، وإبراهيم بن المنذر ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم . سمع
منه الناس كثيراً وانتفع به أهل الأندلس . توفي سنة سبع وثمانين ومائتين .

انظر : تاريخ علماء الأندلس : (١١٣٦ : ١٧٢ / ١٩) ؛ بغية الملتبس : (٢٩١ : ١١٥ - ١١٦) ؛
جذوة المقتبس : (١٥٢ : ٨٣ - ٨٤) ؛ الوافي بالوفيات : (٢٢١٣ : ١٧٤ / ٥) ؛ الديباج : (٤٥١ : ٣٣٨ -
٣٣٩) ؛ شجرة النور الزكية : (١١٦ : ٧٦) .

(٢) بهامش (ك) طرة خ : بغير .

(٣) إلى قول ابن وضّاح ورد أبو عمران ذكرهما خليل في المختصر (٧٩) بغير ترجيح حيث قال : (وفي
الصوت قولان) يعني الكراهة والإباحة ، والقول بالإباحة رجحه غير واحد ، قاله الخطّاب نقلاً عن
زروق . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٠٨ / ٣) ؛ الشرح الكبير : (٤١ / ٢) .

(٤) جامع الأمهات (مط) : ولم .

(٥) جامع الأمهات (مط) بزيادة : فيهما .

(٦) انظر : التهذيب : (٥١٩ / ١) . ومشى عليه في التفريع : (٣٣٧ / ١) ، والرسالة : (١٧٥) ، والمعونة :
(٥٦٨ / ١) ، وشهره ابن بزيمة في روضة المستبين : (٧٩٣ / ٢) ، الذخيرة : (٢٣٧ / ٣) .

(٧) انظر : التبصرة : (١٢٣ / ٢ ب) .

(٨) في الصحيح : (٩٢٧ / ٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ
يَمْحُجُّنَ وَنَحْوَهُ لِلرَّاكِبِ (٤٢) ، حديث (١٢٧٥ / ٢٥٧)

(٩) أبو الطّفيل ، عامر بن وآثلة بن عبد الله ... ، اللّيثي ، الكناني . وهو بكنيته أشهر . صحابي أدرك من
حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين . روى عن أبي بكر فمن بعده ، وحدث عنه : حبيب
ابن أبي ثابت ، والزّهري ، وغيرهما . عمّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح ، وهو آخر من
مات من الصحابة . انظر : أسد الغابة : (٢٧٤٥ : ٤١٣ / ٣) ؛ سير النبلاء : (٩٧ : ٤٦٧ / ٣ - ٤٧٠ ،
١٧٧ : ٤٦٧ / ٤) ؛ تقريب التهذيب : (٣١١١ : ٢٨٨) ، وغيرها .

« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ رَاكِباً وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْحَنٍ ^(١) مَعَهُ وَيَقْبَلُ الْمِخْحَنَ » ^(٢). وما ذكره المصنّف هو المعروف .

وفي « الاستذكار » : من لم يقدر على استلام الحجر الأسود وضع يده على فيه ثُمَّ وضعها عليه ورفعها إلى فيه ، انتهى ^(٣) . وهو غريب .

وقوله : (فَإِنْ لَمْ يَصِلْ) ، أي إلى التقبيل بفیه أو بيده أو بعود كبير ومضى ، أي ولا يرفع يديه .

وما ذكره من إنكار وضع الخدين ، هو في « المدونة » ، وزاد : / أنه بدعة ^(٤) . [٣٠٦/ب]

وروي عن ابن عباس أنه سجد عليه وقبله ثلاث مرّات ^(٥) ، وذكره ابن حبيب عن [عمر] ^(٦) ، وقال : من فعله في خاصّة نفسه فذلك له وتأول إنكار مالك خيفة أن يُعتقد وجوبه ^(٧) .

قال بعض الشيوخ : وقوله مخالف لقول مالك .

- (١) المِخْحَنُ : بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون ، عصى معوجة الرأس كالصنولجان . انظر : (حجن) : مشارق الأنوار : (١٨٢/١) ؛ إكمال المعلم : (٣٤٩/٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر : (٣٤٧/١) ؛ المصباح المنير : (١٢٣/١) ؛ فتح الباري : (٤٧٣/٣) .
- (٢) انظر : التبصرة : (١٢٣/٢) (ب) .
- (٣) الاستذكار : (١٥٧/١٢) .
- (٤) انظر : المدونة : (٣٩٧/١) ؛ التهذيب : (٥٢٠/١) ؛ الجامع : (٤٨٣/١) .
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف : (٣٧/٥) ، كتاب الحجّ ، باب السجود على الحجر ، حديث (٨٩١٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٧٥/٥) ، كتاب الحجّ ، باب السجود على الحجر .
- (٦) في النسخ التي بين يدي : ابن عمر ، ولعل لفظة (ابن) مقحمة من بعض النساخ إذ المثبت والصحيح هو نص النوادر ، ولأن السجود على الحجر إنما روي عن عمر .
- أخرجه أبو يعلى والحاكم والبيهقي عن جعفر بن عبد الله قال : رأيت محمدا بن عبادة بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه . وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت . قال الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي : " رواه أبو يعلى بإسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي ، وهو ثقة وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار من الطريق الجيد " . هذا ، وصححه الألباني وبسط القول على الروايات التي فيها سجود عمر وابن عباس على الحجر ، ثم قال : " ... فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت مرفوعاً وموقوفاً " . انظر : المسند / لأبي يعلى : (١٣٤/١) ، مسند عمر بن الخطاب ، (٢١٤ ، ٢١٥) ؛ المستدرک (٤٥٥/١) ، كتاب المناسك ؛ السنن الكبرى : (٧٤/٥) ، كتاب الحجّ ، باب السجود على الحجر ؛ مجمع الزوائد : (٢٤٤/٣) ؛ التلخيص الحبير : (٢٤٦/٢) ، حديث (١٠٢٢) ؛ إرواء الغليل : (٣١٢/٤) .
- (٧) انظر : النوادر : (٣٧٤/٢) ؛ الجامع : (٤٨٠/١-٤٨١) .

ص : (الثَّالِثَةُ : الدُّعَاءُ وَلَيْسَ بِمَحْدُودٍ ، ابنُ حَبِيبٍ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَأَنْكِرُهُ مَالِكٌ لِلْعَمَلِ ، وَفِي كِرَاهَةِ التَّلْبِيَةِ : قَوْلَانِ) .

السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ :
الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ .

ش : تصوُّره واضح ، ولا يختص بالدعاء كما هو ظاهر كلامه بل وكذلك الذكر والصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (١) .

وذكر المصنّف عن ابن حبيب : وتصديقاً بكتابك ، والذي له في «الواضحة» و «النَّوَادِر» : وتصديقاً بما جاء به محمد (٢) .

ابن حبيب : وإن قلت لا إله إلا الله والله أكبر ، فحسن .

قال : ويستحبُّ في الطَّوَافِ أَنْ يَقُولَ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (٣) ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدَيَّ ، وَفِيما لَدَيْكَ (٤) عَظُمْتُ رَغْبَتِي ، فَاقْبَلْ مَسْأَلَتِي وَأَقْلِنِي عَثْرَتِي (٥) .
وتقدم أن المشهور كراهة التَّلْبِيَةِ (٦) .

الدُّعَاءُ بَيْنَ
الرُّكْنَيْنِ

- (١) انظر : منسك خليل : (٦٧) .
(٢) انظر : النّوادر : (٣٧٣/٢) ، وقد وردت فيها العبارتان : تصديقاً بكتابك ، وتصديقاً بما جاء به محمد ﷺ ؛ البيان : (٢٢١/١٧) .
(٣) البقرة : (٢٠١) . والآية بتمامها : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

وهو مروي عن النبي ﷺ ، أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود والحاكم بسندهم عن عبد الله بن السائب ، ونسبه المنذري للنسائي . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه . وصححه ابن حبان . انظر : المسند : (٢٥١/٥) ، مسند المكيين / أحاديث عبد الله بن السائب ، حديث (١٥٣٩٨ ، ١٥٣٩٩) ؛ سنن أبي داود : (٤٤٨/٢-٤٤٩) ، كتاب المناسك (٥) ، باب الدعاء في الطَّوَافِ (٥٢) ، حديث (١٨٩٢) ؛ المستدرک : (٤٥٥/١) ، كتاب المناسك / الدعاء بين الرُّكْنَيْنِ ؛ التلخيص الحبير : (٢٤٧/٢) ، حديث (١٠٢٥) .

- (٤) بهامش (ك) طرة خ : عندك .
(٥) انظر : النّوادر : (٣٧٣/٢) .
(٦) انظر : منسك خليل : (٦٨) .

ص : (الرَّابِعَةُ : الرَّمْلُ وَلَا دَمَ عَلَى الْمَشْهُورِ^(١) لِلرِّجَالِ لَا لِلنِّسَاءِ فِي
الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَكَانَ يَقُولُ : إِنْ قَرُبَ أَعَادَ ، ثُمَّ خَفَّفَهُ) .
ش : حَرَجَ مَالِكٌ^(٢) ، وَغَيْرُهُ^(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) أَنَّهُ قَالَ : ((رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ^(٥) مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ^(٦)))
قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَلْدُنَا^(٧) .
الْجَوْهَرِيُّ^(٨) : وَالرَّمْلُ : أَنْ يَثْبُ فِي مَشْيِهِ وَثْبًا خَفِيفًا يَهْرُ مِنْكِبِهِ وَلَيْسَ
بِالْوَثْبِ الشَّدِيدِ^(٩) .

ولا دم في تركه على الأشهر ، قال في « المَدُونَةُ » : وكان مالك يقول :
عليه الدَّم ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ : لَا دَمَ عَلَيْهِ . وكان يقول في تارك الرَّمْلِ : إِنْ

- (١) بهامش (ك) طرة خ : الأشهر .
- (٢) فِي الْمُوطَأِ : (٣٦٤/١) ، كِتَابُ الْحَجِّ (٢٠) ، بَابُ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ (٣٤) ، حَدِيثُ (١٠٧) .
- (٣) بَعْضُهُمْ يَذْكُرُهُ مَطُولًا بِتَمَامِهِ ، وَبَعْضُهُمْ يَخْتَصِرُهُ فَيَذْكُرُ مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ وَمِنْهُمْ مَالِكٌ فَذَكَرَ فِي مَوْطِنِهِ الْقِطْعَةَ الْمَذْكُورَةَ أَعْلَاهُ ، وَأَسْلَفْتُ تَخْرِيجَهُ بِالْهَامِشِ السَّابِقِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ بِنَحْوِ لَفْظِ مَالِكٍ الْمَذْكُورِ فِي صَحِيحِهِ : (٩٢١/٢) ، كِتَابُ الْحَجِّ (١٥) ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ ، وَفِي الطَّوَافِ الْأُولَى مِنَ الْحَجِّ (٣٩) ، حَدِيثُ (١٢٦٣/٢٣٥) مُخْتَصَرًا ، (٨٨٧/٢) ، كِتَابُ الْحَجِّ (١٥) ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حَدِيثُ (١٢١٨/١٤٧) ، مَطُولًا .
- (٤) وَأَنْظُرْ : الْهَدَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبَدَايَةِ : (٣٦٩/٥-٣٧٠) .
- (٥) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ ، بِمَهْمَلَةٍ ، الْأَنْصَارِيُّ ، السَّلْمِيُّ ، بَفَتْحَتَيْنِ . صَحَابِيُّ ابْنِ صَحَابِي . كَانَ مِنَ الْمَكْتَرِينَ فِي الْحَدِيثِ ، الْحَافِظِينَ لِلْسَّنَنِ . تَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٧٤ هـ ، وَقِيلَ : ٧٧ هـ .
- (٦) أَنْظُرْ : أَسَدُ الْغَايَةِ : (٦٤٧ : ٣٠٨-٣٠٧/١) ؛ التَّقْرِيبُ : (٨٧١ : ١٣٦) .
- (٧) الرَّمْلُ : هُوَ الْمَشْيُ خَبِيًّا يَشْتَدُّ فِيهِ دُونَ الْهَرُولَةِ ، وَهَيْئَتُهُ أَنْ يُحْرَكَ الْمَاشِي مَتَكَبِّيهِ لِشِدَّةِ الْحَرَكَةِ فِي مَشْيِهِ .
- (٨) الْإِسْتِذْكَارُ : (١٢٦/١٢) ، أَيْضًا أَنْظُرْ : لِسَانُ الْعَرَبِ : (رَمَلَ) : (٢٩٥/١١) . وَأَشَارَ الشَّارِحُ إِلَى تَعْرِيفِهِ فِي الْفَقْرَةِ التَّالِيَةِ نَقْلًا عَنْ الْجَوْهَرِيِّ (أَبِي الْقَاسِمِ) .
- (٩) فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ عِنْدَ مَالِكٍ : أَطَوَافٍ .
- (١٠) الْمُوطَأُ : (٣٦٤/١) .
- (١١) أَبُو الْقَاسِمِ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَافِقِيُّ ، الْجَوْهَرِيُّ . الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ ، مِنْ أَعْيَانِ الْمَصْرِيِّينَ الْمَالِكِيَّةِ . سَمِعَ أَبَا إِسْحَاقَ بْنَ شُعْبَانَ ، وَغَيْرَهُ . رَوَى عَنْهُ : أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَغَيْرُهُ .
- (١٢) صَنَّفَ ((مُسْنَدُ الْمُوطَأِ)) فَجَوَّدَهُ بِعِلَلِهِ ، وَاخْتَلَفَ أَلْفَاظُهُ ، وَابْتِغَاةُ لُغَتِهِ ، وَتَرَاجُمُ رِجَالِهِ وَتَسْمِيَةُ مَشَائِخِ مَالِكٍ ، وَأَلَّفَ ((حَدِيثُ مَالِكٍ مِمَّا لَيْسَ فِي الْمُوطَأِ)) . تَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ ، وَقِيلَ : غَيْرَ ذَلِكَ .
- (١٣) أَنْظُرْ : تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ : (١٣٥/٢) وَفِيهِ وَفَاتِهِ سَنَةُ ٣٣٥ هـ ، وَهُوَ خَطَأٌ ؛ سِيرُ النَّبَلَاءِ : (٣٢١) ؛ (٤٣٦-٤٣٥/١٦) ؛ الدِّيْبَاجُ : (٣٠٦ : ٢٤١-٢٤٢) ؛ حَسَنُ الْمَحَاضِرَةِ : (٣٩ : ٣٧٦/١) ؛ شَجَرَةُ النُّورِ : (٢١٣ : ٩٣-٩٤) ؛ جَمْعُ تَرَاجُمِ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ : (٥٦٥ : ٦٣٧/٢-٦٣٨) .
- (١٤) النَّقْلُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيِّ هَكَذَا فِي الْمُنْتَقَى : (٢٨٤/٢) . قَالَ الْبَاجِي مُعَقِّبًا : " فَإِنْ كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ قَدْرَ وَثْبِهِ بِتَحْرِكِ جَسَدِهِ وَلَا يَقْصِدُ إِلَى إِفْرَادِهِمَا بِالتَّحْرِيكِ فَهُوَ حَسَنٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - " .

قرب أعاد ، وإن بعد فلا شيء عليه ، ثُمَّ خَفَّفَهُ ولم ير أن يُعيد ، انتهى ^(١) .

وقوله : (لِلرِّجَالِ لَا لِلنِّسَاءِ) ، ابن عبد البر : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا رَمْلَ
الرِّمْلِ لِلرِّجَالِ دُونَ
النِّسَاءِ .
على النِّسَاءِ فِي طَوَافِهِنَّ ، وَلَا هَرُولَ لِسَعْيِهِنَّ ^(٢) .

فرع :

قال مالك في « المدونة » : ومن ذكر في الشَّوْطِ الرَّابِعِ أَنَّهُ لَمْ يَرْمِلْ فِي الثَّلَاثَةِ
الْأَشْوَاطِ مَضَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ^(٣) .
هل يشرع تدارك
الرَّمْلَ لِمَنْ نَسِيَهُ ؟

ابن يونس : وينبغي على قوله : إن قرب أعاد ، أن يتدنه ويلغي ما
مضى . وكذلك نص عليه في « الموازية » ^(٤) .

وإن رمل الأشواط السبعة فلا شيء عليه ^(٥) .

الرَّمْلُ فِي الْأَشْوَاطِ

السَّعَةِ .

رَمَلَ الْمُحْرَمِ مِنَ

التَّعْنِيمِ ، أَوْ

بِالْإِفَاضَةِ كَالْمَرَاهِقِ .

ص : (وَأَمَّا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ لِلْمَرَاهِقِ وَنَحْوِهِ ، وَطَوَافُ الْمُحْرَمِ مِنَ التَّعْنِيمِ
وشبهه — فتألفها : المشهور : مشروغ ذوته) .

ش : يعني أن طواف الإفاضة في حق المراهق هو الطواف الأول .

وقوله : (وَنَحْوِهِ) ، أي النَّاسِي أَوْ مَنْ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ مَكِّيًّا كَانَ
أَوْ آفَاقِيًّا أَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ التَّعْنِيمِ وشبهه أي الجعرانة ، فتلاثة أقوال :

الأول : أَنَّهُمْ يُؤْمَرُونَ بِهِ كَمَا يُؤْمَرُونَ بِذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَهُوَ لِمَالِكٍ

فِي « الْمَدُونَةِ » ^(٦) ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ كَنَانَةٍ وَابْنُ نَافِعٍ ^(٧) .

(١) انظر : المدونة : (٤٠٨ ، ٣٩٦/١) ؛ التهذيب : (٥٢٢/١) ؛ التفریع : (٣٣٧/١) ؛ الجامع : (٤٨٥/١) ؛
المنتقى : (٢٨٥/٢) ؛ البيان : (١٦٥/١٨) ؛ روضة المستبين : (٧٩٦/٢) ؛ الذخيرة : (٢٤٦/٣) .

وقد ساق الإمام القرافي تفصيل الأقوال معزوة إلى أصحابها فقال : " روي عن مالك : أن تارك الرَّمْلِ
عليه دم ، وقال ابن عبد الحكم : يعيد طوافه ما لم يفت ، وقال أشهب : يعيد طوافه ما كان يمكة فإن فات
أهدى ، وقال عبد الملك : لا يعيد وعليه دم ، ... ، والمشهور أَنَّهُ هَيْئَةُ لِلطَّوَافِ فَلَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ
كَالنَّاسِي فِي الْأَرْبَعَةِ الْآخِرَةِ ، وَإِذَا قَلْنَا بِالْإِعَادَةِ فَعَلُهُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْآخِرَةِ لَمْ يُجْزِهِ كَالْقِرَاءَةِ فِي آخِرِ
رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ " . أيضاً انظر : النوادر : (٣٧٦/٢) ؛ الجامع : (٤٨٦/١-٤٨٧) .

(٢) انظر : الاستذكار : (١٣٩/١٢) . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٩) حيث قال : " رَمَلَ رَجُلٍ فِي
الثَّلَاثَةِ الْأُولَى " . انظر : التاج والإكليل : (١٠٩/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤١/٢) .

(٣) التهذيب : (٥٢٣-٥٢٢/١) . وانظر : المدونة : (٤٠٨ ، ٣٩٦/١) ؛ الجامع : (٤٨٦/١) ؛ الذخيرة : (٣/٢٤٥) .

(٤) انظر : الجامع : (٤٨٦/١) ، أيضاً انظر : النوادر : (٣٧٥/٢) .

(٥) انظر : المدونة : (٤٠٨/١) .

(٦) انظر : (٥٠٠/١) ؛ التهذيب : (٥٢٢/١) ؛ الجامع : (٤٨٦/١) .

(٧) انظر : المنتقى : (٢٨٦/٢) .

والقول الثاني : ع : لا أعلم بعد أن بحثت عنه في المذهب ، وإنما حكاها ابن المواز عن ابن عمر ، انتهى ^(١) .

ومثله في « الموطأ » أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، لَمْ يَطْفُ بِالنَّيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى ، وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ / النَّيْتِ ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ^(٢) .

[٢/٣٠٧]

قال ابن المواز بعد حكايته لهذا : والرَّمْلُ أحب إلينا ^(٣) .

قال الباجي : فتأوله على المخالفة ، ويحتمل أن يريد أنه كان لا يرمل في طوافه الذي يتطوَّع به قبل الخروج إلى عَرَفَةَ ^(٤) .

القول الثالث : مذهب « المدونة » ، قال فيها : ويستحبُّ لمن اعتَمَرَ من الجعرانة أو التَّنْعِيمِ أن يرمل إذا طاف بالبيت ، وليس وجوبه عليه كوجوبه على من حجَّ أو اعتَمَرَ من المواقيت ^(٥) .

وهذا معنى قوله : (مشروغٌ ذُوئُهُ) ، أي دون مشروعيَّته في طواف القدوم .

ولعلَّ منشأ الخلاف : هل يتنزل هذا منزلة طواف القدوم لكونه أوَّلَ طوافه ، أم لا ؟

واختلف في المعتمر ، فنقل الباجي عن مالك في « المختصر » أَنَّ المعتمر يرمل مكياً أو غيره لأنَّه قادم ^(٦) .

وقال في « البيان » : الخَبَبُ ^(٧) في طواف القدوم في الحجِّ والعُمْرة لمن

(١) شرح ابن عبد السلام : (١٤٢/ب) ، وانظر : النوادر : (٣٧٥/٢) ؛ الجامع : (٤٨٧/١) ؛ المنتقى : (٢/٢٨٦) .

(٢) الموطأ : (٣٦٥/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ (٣٤) ، أثر (١١١) .

(٣) نقله عنه الباجي في المنتقى : (٢٨٦/٢) .

(٤) انظر : المنتقى : (٢٨٦/٢) .

(٥) التهذيب : (٥٢٢/١) .

(٦) انظر : المنتقى : (٢٨٥/٢) .

(٧) الخَبَبُ : بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى : ضرب من العذو ، وهو أول الإسراع ، يقال :

خبت الدابة : إذا أسرع وراوحت بين قدميها ، وهو والرَّمْلُ بمعنى واحد . انظر ، (خبب) : الصحاح :

(١١٧/١) ؛ مشارق الأنوار : (٢٢٨/١) ؛ غرر المقالة : (١٧٥-١٧٦) ؛ النهاية في غريب الحديث

والأثر : (٣/٢) ؛ المصباح المنير : (١٦٢/١) ؛ فتح الباري : (٤٧٠/٣) .

أَحْرَمَ من الميقات باتفاق ، ولمن أَحْرَمَ من التَّعِيمِ أو من الجعرانة باختلاف ^(١) .
وظاهر كلام اللّخميّ أنّ الخلاف في العُمرة مُخَرَّجٌ ، لقوله : أمّا العُمرة
فيرمل في الطّواف لها إذا أَحْرَمَ من الميقات ، ويختلف إذا أَحْرَمَ من التَّعِيمِ أو غيره
من المواضع القريبة ^(٢) .

وعلى هذا فينبغي أن يُحمل قول المُصنّف : (و) المُحْرِمُ من التَّعِيمِ) ، على
المُحْرِمِ بحجٍّ أو عُمرة .

أقسام الرَّمَلِ
بالنسبة
للطائفتين .

قيل : والرَّمَلُ بالنسبة إلى الطائفتين ثلاثة أقسام : يرملون باتّفاق ، وهم
المُحْرِمُونَ من المواقيت . وقسم لا يرملون باتّفاق ، وهم النِّسَاءُ والمتطوِّعون
بالطّواف والطائفون للوداع . وقسم اختلف في رملهم ، وهم المراهقون والمُحْرِمُونَ
من الجعرانة والتَّعِيمِ والصَّيِّ والمريض والمُحْرِمُ من مَكَّةَ ، انتهى ^(٣) .

الرَّمَلُ بالمريض
والصَّيِّ .

ص : (وفي الرَّمَلِ بالمريض والصَّيِّ قولان) .

ش : يريد إذا طيف بهما محمولين . ومذهب « المدوّنة » أنّه يرمل بالصَّيِّ
ويُحْبُّ به في السَّعي ^(٤) ، وقاله أصبغ .

وروي عن ابن القاسم لا يرمل به .

والمنقول في « الموازية » في المريض أنّه يرمل به .

اللّخميّ : وعلى قول ابن القاسم في الصَّيِّ لا يرمل به ، وهو أحسن ^(٥) .

وعلى هذا فالقول بعدم الرَّمَلِ بالمريض والصَّيِّ إنّما هو تخريج .

ونسب لابن القاسم عدم الرَّمَلِ بالمريض .

خ : ولو قيل : يرمل بالصَّيِّ دون المريض لأنّه يتأذى بذلك غالباً ، لما

بعد ^(٦) .

(١) انظر : البيان : (٤٥٠/٣) .

(٢) التبصرة : (١/١٢٤/٢) .

(٣) أشار خليل لهذه الأقسام وهو ما مشى عليه في المختصر (٧٩) حيث قدمت قبل هذا : "رَمَلُ رَجُلٍ..."
وقال : " وَرَمَلُ مُحْرَمٍ مِنَ التَّعِيمِ ، أَوْ بِالْإِقَاضَةِ لِمُرَاقٍ ، لَا تَطْوُعُ وَوَدَاعٌ " . انظر : التاج والإكليل
ومواهب الجليل : (١١٥/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٣/٢) .

(٤) انظر : التهذيب : (٥١٧/١) .

(٥) انظر : التبصرة : (١/١٢٤/٢) .

(٦) وأشار لهذا الخلاف في المختصر حيث قال : " وَلَوْ مَرِيضًا ، وَصَبِيًّا حَمِلًا " . انظر : التاج والإكليل
ومواهب الجليل : (١٠٩/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤١) .

وحكم من طاف عن غيره حكمه ، فإن كان ^(١) عن رجل رمل ، وعن امرأة فلا ، قاله ع ^(٢) .

ص : (وَمَتَى زَوْجِمَ تُرِكَ) .

الرَّمْلُ فِي الزَّحَامِ .

ش : أي عن الرَّمْل . قال في « المدونة » : وإذا زوحم في الرَّمْل ولم يجد مسلماً رمل بقدر طاقته ^(٣) .

ابن بشير : قال الأسيخ : وهذا إذا أمكنه المشي ، وأما إذا كان واقفاً فلا يرمل لأن الرَّمْل حينئذ تحريك الأعضاء وليس هو المشروع ^(٤) .

ص : (وَالطَّائِفُ بِصَبِيٍّ عَنْهُمَا - ثَالِثُهَا : الْمَشْهُورُ لَا يُجْزَى عَنْهُمَا ، وَيُجْزَى ^(٥) السَّعْيُ عَنْهُمَا ^(٦)) اتفاقاً ^(٧) ولو حمل صبيين فيهما أجزأ ^(٨) .

من حمل صبياً ونوى أن يكون الطواف عنه وعن الصبي .

ش : أي إذا طاف شخص بصبي ، ونوى بطوافه أن يكون عنه وعن الصبي ، وهذا معنى قوله : (عَنْهُمَا) .

قال المصنف : فالمشهور أنه لا يجزى عنه ولا عن الصبي .
اللَّحْمِيُّ وغيره : وهو قول مالك عند ابن شعبان ^(٩) .

وفي المسألة ثلاثة أقوال آخر :-

الأول : قول عبد الملك أنه يُجْزَى عن الرجل ولا يُجْزَى عن الصبي ^(٩) .

والثاني : لابن القاسم أنه يُجْزَى عن الصبي ولا يُجْزَى عن حامله ،

وقاله أصبغ ، إلا أنه قال : إن أعاد عن الصبي فهو أحبُّ إلي ^(١٠) .

(١) بهامش (ك) طرة خ : فإن طاف .

(٢) شرح ابن عبد السلام (١٤٢/ب) .

(٣) التهذيب : (٥٢٢/١) . أيضاً انظر : المدونة : (٣٩٦/١) ؛ الجامع : (٤٨٥/١) ؛ الجواهر : (٤٠١/١) .
والله أشار خليل في المختصر (٧٩) حيث قال : " وَلِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ " . انظر : التاج والإكليل : (١٠٩/٣) مواهب الجليل : (١١٠-١٠٩/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤١) .

(٤) انظر : الجواهر : (٤٠١/١) .

(٥-٥) معكوسة في (ك) ، والمثبت كما في (ع) وجامع الأمهات .

(٦) بهامش (ك) طرة خ : باتفاق .

(٧) (ك) : أجزأه ، بهاء .

(٨) انظر : التبصرة : (١/٢٣/٢) ؛ الذخيرة : (٢٤٧/٣) .

(٩) انظر : الجامع : (٤٧٣/١) ؛ الذخيرة : (٢٤٧/٣) .

(١٠) انظر : النوادر : (٣٥٩/٢) ؛ الجامع : (٤٧٣/١) ؛ النكت : (٣٣٣) ؛ الذخيرة : (٢٤٧/٣) .

والثالث : لابن القاسم أيضاً أنه يُجزئ عنهما ، واستحب أن يعيد / الحامل [٣٠٧/ب] عن نفسه (١) .

فيحتمل أن يكون مراد المصنف بالقولين الآخرين اللذين لم يبينهما القولان اللذان ذكرناهما أولاً ، ويجوز أن يكون أراد أحدهما مع الرابع ، وفيه بعد ، لأنه حينئذ يعلم مراده بالقول الثاني .

تنبيه :

لم أر من شَهِر القول بعد الإجزاء عنهما كما ذكر المصنف ، والذي نسبته ر « للمدونة » أنه يجزئ عن الصبي وحده ، قال : وهو جار على قول مالك فيمن حج عن فريضته ونذر أنه يُعيد الفريضة (٢) .

خ : وفيه نظر ، ولا يؤخذ من « المدونة » حكم المسألة بعد الوقوع ، وإنما يؤخذ منها حكم المنع من ذلك ابتداءً ، ولفظها : ولا يطوف به ، أي بالصغير ، إلا من طاف لنفسه ، لئلا يدخل في طواف واحد طوافين ، والطواف بالبيت كالصلاة ، انتهى (٣) .

وإنما أجزأ السعي عن الصبي والحامل بالاتفاق ، لحفة أمر السعي ، إذ لا تُشترط فيه الطهارة ولأن الطواف بمنزلة الصلاة فلا يصح الاشتراك فيه (٤) .

وقال الثونسي : ما كان ينبغي أن يكون بين الطواف والسعي فرق ظاهر ، لأنهما واجبان ، انتهى .

- (١) انظر : الذخيرة : (٢٤٧/٣) .
 - (٢) لقد تقدمت الإشارة لهذه المسألة في كتاب الصيام عند شرحه لقول ابن الحاجب : " وفيها : ومن نوى نذرة وحجة الفريضة أجزأه لنذره فقط " . انظر من النص المحقق : (٢٦٨/١) .
 - (٣) التهذيب : (٥١٨-٥١٧/١) . أيضاً انظر : المدونة : (٣٦٧/١) ؛ الجامع : (٤٧٣/١) .
 - (٤) انظر : الذخيرة : (٢٩٨/٣) .
- ومشى عليه خليل في المختصر (٨٢) حيث أشار إليه بقوله : " وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله ، لم يجز عن واحد منهما ؛ وأجزأ السعي عنهما : كمحمولين فيهما " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٤٠/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٤) .

سعي من حمل
صبياً ونوى أن
يكون عنه وعن
الصبي .

طواف وسعي

حامل أكثر من شخص .

ولو حمل صبيّين فطاف بهما أو سعى بهما أجزأ عن الصّبيّين في الطّواف والسّعي ^(١) .

الطّواف بالخفّين والنّعلين .

ص : (وَلَمْ يَكْرَهُ مَالِكُ الطّوَافَ بِالْخَفَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ، بِخِلَافِ دُخُولِ الْبَيْتِ وَرَقِي مَنْبِرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْحِجْرِ كَالطّوَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ) .

ش : أي أنّ مالكا رأى للبيت ومنبر النبي ﷺ زيادة حرمة على المسجد الحرام ، فأجاز ^(٢) الطّواف بالخفّين والنّعلين ، وكره أن يدخل البيت أو يرقى المنبر بهما ^(٣) .

دخول الحجر بالخف أو النعل .

وأجاز في « المدوّنة » دخول الحجر بهما كالطّواف ^(٤) .
وكره ذلك أشهب ، قال : وكرهني لذلك في البيت أشدّ ^(٥) .
حمديس : وهو الجاري على أصل مالك في كونه يراه من البيت .
وكره مالك أن يجعل نعله في البيت إذا جلس يدعو ، قال : وليجعلهما في حجرته ^(٦) .

الصعود بالنعلين إلى الكعبة .

قيل لمالك : فالصعود بالنّعلين إلى الكعبة . قال : إنّ بعض الحجة ممن قدم علينا يذكر أنّ النبي ﷺ هُي أن يطلع على الكعبة بنعلين ^(٧) .
ونقل الثّونسي عن مالك : أنّه كره الصّعود بهما ^(٨) .

(١) انظر : النوار : (٣٥٩/٢) ؛ الجامع : (٤٧٤/١) ؛ النكت : (٣٣٤) ، ونسبوا هذه المسألة لابن حبيب ؛ الذخيرة : (٢٤٦/٣) .

(٢) (ع) : وأجاز .

(٣) انظر : التبصرة : (٢٥٢/٢-أ-ب) .

(٤) انظر : المدونة : (٤٠٨-٤٠٧/١) ؛ التهذيب : (٥٢٤/١) ؛ النوار : (٣٧٧/٢ ، ٥٠٣) ؛ البيان : (٣/٤٢٩) ؛ الذخيرة : (٢٤٨/٣) . وتعقب اللّخمي هذا القول في التبصرة (١٢٥/٢) ب) فقال : " وليس

بالبين ؛ لأنّه من البيت إلا ما زاد على ما كان من البيت ، وهو ما بعد ستة أذرع منه " .

ومشى عليه خليل في المختصر (٨٢) حيث قال : " وكره ... ، وَرَقِي الْبَيْتِ ، أَوْ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى مَنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْعَلُ ، بِخِلَافِ الطّوَافِ وَالْحِجْرِ " . انظر : التاج والإكليل : (١٣٩/٣) ؛ مواهب

الجليل : (١٤٠-١٣٩/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٤/٢) .

(٥) النوار : (٣٧٧/٢) ؛ البيان : (٤٢٩/٣) . من قوله : " وكره أن يدخل البيت أو يرقى المنبر ... " إلى هنا ، أورده خليل في منسكه : (٦٩) .

(٦) انظر : العتبية : (٤٢٨/٣) ؛ النوار : (٥٠٣ ، ٤٣٧/٢) ؛ التبصرة : (١٢٥/٢) ب) .

(٧) انظر : العتبية : (٤٢٨/٣) ؛ النوار : (٥٠٣ ، ٤٣٧/٢) . من قوله : " وكره مالك أن يجعل نعله في البيت ... " إلى هنا ، أورده خليل في منسكه : (٦٩) . ولم أقف على الحديث المذكور أعلاه فيما تيسر لي

من المصادر ، والله أعلم .

(٨) انظر : منسك خليل : (٦٩) .

فرع :

قال سند : يستحب دخول البيت لفعله عليه الصلاة والسلام ^(١) ، انتهى ^(٢) . دخول الكعبة .

مطرف : ويستحب إذا فرغ أن يقف بالملتزم للدعاء ^(٣) .

الوقوف بالملتزم
والدعاء عنده .

مالك : وذلك واسع .

والملتزم : ما بين الركن والباب . مالك : ويقال له : المتعوذ أيضاً ، ولا

بأس أن يعتقه ويلج بالدعاء عنده ، ويتعوذ به ، ولا يتعلق بأستار الكعبة ، ولا يول

مكان الملتزم .

ظهره للبيت إذا دعا ، ويستقبله ^(٤)

ما يفعله البعض

شح : وليحذر مما يفعله بعض الجهلة من جذب الحلق التي في الشاذروان ،

من جذب الحلق

وربما يقول بعضهم : هي العروة الوثقى ، ومما يفعله بعضهم من جذب الحلقة ^(٥) التي

التي في الشاذروان

بباب الكعبة وضربها على الباب ، والله أعلم ^(٦) .

ص : (السَّغْيُ : فَإِذَا ^(٧) فرغ من ركعتي الطَّواف وراح إلى السَّغْيِ استلم

الحَجَرَ وَخَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ الْبَيْتُ إِنَّ قَدَرَ ، وَالْمَرْأَةُ إِنْ

خَلَا ، فَيَدْعُو ، وَفِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ رَاغِباً أَوْ رَاهِباً : قَوْلَانِ ، وَتَرْكُ الرَّفْعِ فِي

(١) يشير إلى ما أخرجه مالك ، والبخاري ، ومسلم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي ، فأغلقها عليه ومكث فيها . فسألت يلا حين خرج : ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على سبعة أعمدة ، ثم صلى وقال لنا إسماعيل : حدثني مالك وقال : عمودين عن يمينه . انظر : الموطأ : (٣٩٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة (٦٣) ، حديث (١٩٣) ؛ صحيح البخاري : (٥٧٨/١) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٩٦) ، حديث (٥٠٥) ؛ صحيح مسلم : (٩٦٦/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها (٦٨) ، حديث (١٣٢٩/٣٨٨) .

(٢) الذخيرة : (٢٤٨/٣) .

(٣) وإليه أشار خليل في المختصر (٧٩) حيث قال عطفاً على ما يندب : " ودعاء بالملتزم " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١١٢/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٢/٢) .

(٤) انظر : النوادر : (٤٣٨/٣) ؛ الذخيرة : (٢٤٨-٢٤٧/٣) . وأورده خليل في منسكه : (٧١-٧٠) .

(٥) بهامش (ك) طرة خ : الحلق .

(٦) انظر : منسك خليل : (٦٨) .

(٧) جامع الأمهات (مط) : وإذا .

كل شيء أحب إليه غير ابتداء الصلاة ثم يمشي إلى المروة ويرقي / عليها ويدعو الله تعالى .

ش : قال مالك : لا يخرج إلى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه ^(١) .

قال في « المدونة » : ولم يحد مالك من أي باب يخرج ^(٢) .

سنه : والناس يستحبون الخروج من باب الصفا لكونه أقرب ^(٣) . وعلى هذا فقوله : (خرج من باب الصفا) ، من باب الإرشاد لما هو أقرب ، لا لأنه مستحب .

الموضع الذي يقف به بين الصفا والمروة .

قوله : (فرقي عليهما) ، قال في « المدونة » : يستحب أن يصعد منه ومن المروة أعلاهما ... ، ولا يعجبني أن يدعو قاعدا عليهما إلا من علة . ويقف النساء أيضاً إلا من بها ضعف أو علة ، ويقفن أسفلهما ، وليس عليهن أن يصعدن إلا أن يخلو الموضع فيصعدن ، فذلك أفضل لهن .

رفع اليدين على الصفا والمروة عند الدعاء .

ولم يحد مالك في الدعاء على الصفا والمروة حداً ، ولا لطول القيام وقتاً ، واستحب المكث عليهما في الدعاء ، وإن رفع يديه عليهما أو في وقوف عرفة فرفعاً خفيفاً ، وترك الرفع في كل شيء أحب إلى مالك إلا في ابتداء الصلاة ، انتهى ^(٤) . والقول بالرفع لابن حبيب ^(٥) ، وبعدمه لابن القاسم ^(٦) .

(١) سنيه ابن الحاجب فيما بعد على أن تقبل الحجر بعد ركعتي الطواف سنة . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٩) حيث قال عند ذكره لسنن السني : " وللسني تقبل الحجر " . انظر : الشرح الكبير : (٤١/٢) .

(٢) التهذيب : (٥٣٤/١) ، وانظر : الجامع : (٥١٤/١) ؛ المنتقى : (٢٩٩/٢) ؛ الذخيرة : (٢٥١/٣) .

(٣) التهذيب (باختلاف بسيط) : (٥٣٥-٥٣٤/١) ، أيضاً انظر : المدونة : (٣٩٨/١) ؛ الجامع : (٥١٤/١) .

(٤) (٥١٥) ؛ المنتقى : (٢٩٩/٢ ، ٣٠٠) ؛ الذخيرة : (٢٥١/٣) .

(٥) ووجهه : أنه موضع دعاء وتضرع وسؤال ورغبة ، ورفع اليدين في مثل هذا مشروع . المنتقى : (٢/٣٠٠) .

(٦) ووجهه : ما روي من حديث جابر في الدعاء ولم يذكر رفع اليدين مع استقصائه أقواله وأفعاله في الحج حتى أنه لم ينقل أحد من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل . المنتقى : (٣٠٠/٢) .

ابن حبيب : ويرفعهما ويطوئهما إلى الأرض ^(١) ، وهو صفة الرّاهب .
 الباجي : إنّ دعاء التضرع والطلب إنّما هو برفع اليدين ويطوئهما إلى
 السّماء ^(٢) ، وهو صفة الرّاهب .

فقول المصنّف : (وفي رفع اليدين ... إلى آخره) ، يقتضي أنّه يرفع ،
 واختلف في صفة الرّفع . وقوله : (وترك الرّفع ... إلى آخره) ، يقتضي عدم
 الرّفع ، فيؤخذ منه الفرعان ، والله أعلم .

وثبت أنّه ﷺ رقى على الصّفا حتّى رأى النّبت فاستقبل القبلة ^(٣) وقال :
 « لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له المُلْكُ وله الحمدُ وهو على كلّ شيء قدير ،
 لا إله إلاّ الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثمّ دعا
 بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرّات ، ثمّ نزل إلى المروّة ، حتّى إذا انصبّت
 قدماه في بطن المسيل ^(٤) سعى ، حتّى إذا صعد مشى ، حتّى أتى المروّة ففعل على
 المروّة كما فعل على الصّفا . رواه مسلم ^(٥) ، وغيره ^(٦) .

ص : (ويسرع الرّجال لا النّساء فوق الرّمْل في بطن المسيل : وهو ^(٧)
 بين الميلين الأخضرين ، ثمّ يرجع كذلك إلى الصّفا سبعا يكمل برابعة المروّة) .
 ش : تصوّره ظاهر ، وما ذكره من أنّ الحب في السّعي فوق الرّمْل نصّ عليه
 غيره .

- (١) انظر : النوادر : (٣٧٧/٢) ؛ الجامع : (٥١٥/١) ؛ المنقّى : (٣٠٠/٢) .
- (٢) وإّما يكون ما ذكره ابن حبيب عند الذكر والتّعظيم ، ولعله هو الذي ضعف مالك رحمه الله . المنقّى :
 (٣٠٠/٢) .
- (٣) بعدها بزيادة : " فوَحَّدَ الله وكَبَّرَهُ " . ولعلها سهو قلم ، أو سقطت من النّسخ .
- (٤) بهامش (ك) طرة خ : الوادي ، وهو الموافق لما في الحديث عند مسلم من حديث جابر في صفة حجّ
 النّبي .
- (٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٧/٩) : وبطن المسيل : قدر معروف ، وهو من قبل وصوله إلى
 الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللّذين بفناء المسجد ودار
 العباس ، والله أعلم . وأشار إليها ابن الحاجب في الفقرة التالية .
- (٦) طرف من حديث جابر الطويل في صحيح مسلم : (٨٨٨/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، باب حجّة النّبي ﷺ
 (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) ، لكن ليس فيه ذكر : " صعد " ، بل : " صعدنا " .
- (٧) طرف من حديث جابر الذي ممن أخرجه بنحو اللفظ المذكور أعلاه مع زيادة " يحيي ويميت " : الدارمي
 وأبو داود وابن ماجّة ، وقد ذكره مختصراً مالك والنسائي . انظر الموطأ : (٣٧٢/١) ، كتاب الحجّ
 (٢٠) ، باب التّبدؤ بالصّفا في السّعي (٤١) ، حديث (١٢٧) ؛ سنن الدارمي : (٦٨/٢) ، كتاب المناسك
 (٥) ، باب في سنّة الحجّ (٣٤) ، حديث (١٨٥٠) ؛ سنن أبي داود : (٤٥٩/٢-٤٦٠) ، كتاب المناسك (٥)
 ، باب صفة حجّة النّبي صلّى الله عليه وسلّم (٥٧) ، حديث (١٩٠٥) ؛ سنن ابن ماجّة : (١٠٢٣/٢) ،
 كتاب المناسك (٢٥) ، باب حجّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (٨٤) ، حديث (٣٠٧٤) ؛ سنن
 النسائي : (١٧١/٥) ، كتاب مناسك الحجّ ، الذّكر والدّعاء على الصّفا (١٧٢) ، حديث (٢٩٧٤) .
- (٧) في جامع الأمهات (مط) بزيادة : ما .

من رَمَلَ في جميع
سُـمـه ، أو
تركه .

قال في « المدونة » : ومن رمل في جميع سعيه بين الصَّفا والمروة أجزاءه وقد
أساء ، وإن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه ^(١) .

ص : (وَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ أَلْغَاهُ) .

من شروط صحة
السَّعي البدء من
الصَّفا .

ش : لفعله عليه الصَّلَاة والسَّلَام ^(٢) ، وفعله إذا كان بياناً للواجب محمول
على الوجوب اتفاقاً ^(٣) .

سنن السَّعي .

ص : (وَهَيْئَتُهُ ^(٤) مِنْ : تَقْبِيلِ الْحَجَرِ ، وَالتَّرْقِي ، وَالدُّعَاءِ ، وَالْإِسْرَاعِ
سُنَنِ) .

ش : هو أيضاً ظاهر ^(٥) .

ترك الخبب في
السَّعي .

وفي « المبسوط » : لِمَالِك وجوب الدَّم على من ترك الخبب في السَّعي ثُمَّ
رجع عنه ^(٦) .

من شرط صحة
السَّعي كونه بعد
طواف .

ص : (وَوُقُوعُهُ بَعْدَ طَوَافٍ شَرْطٌ ، وَقِيلَ : بَعْدَ طَوَافٍ ^(٧) وَاجِبٍ ،
وَفِيهَا : وَيَنْوِي فَرِيضَتَهُ ^(٨) وَإِلَّا أَعَادَ فَإِنْ رَجَعَ وَتَبَاعَدَ وَجَامَعَ أَجْزَأُهُ ، وَعَلَيْهِ
دَمٌ ^(٩) ، فَإِنْ تَبَاعَدَ فَكَتَبَا عِدِ الرَّكْعَتَيْنِ) .

ش : يعني أن من شرط صحَّة السَّعي أن يتقدَّمه طواف .

واختلف هل من شرطه أن يكون واجباً ، أو يكفي أيُّ طواف كان ؟ وصدر

[٣٠٨/ب]

المُصَنِّفُ بأنَّه يكفي أيُّ طواف كان ، لقوله في « المدونة » : وإن طاف / حاج
أَوَّلَ دخوله لا ينوي به تطوعاً ولا فريضة لم يُجزه سعيه إلا بعد طواف ينوي

- (١) التهذيب : (٥٣٥/١) ، وانظر : المدونة : (٤٠٨، ٤١٠/١) ؛ الجامع : (٥١٧/١)
- (٢) أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ وقد تقدم عزوه في
الصفحة السابقة ، ن هاشم (٦) .
- وهو عند مالك في الموطأ : (٣٧٢/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب البدء بالصَّفا في السَّعي (٤١) ، حديث
(١٢٦) مختصراً ، ولفظه : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ
الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّافَا ، وَهُوَ يَقُولُ : ((نَبِّدْأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)) فَبَدَأَ بِالصَّافَا .
- وانظر في المسألة : المدونة : (٤٠٨-٤٠٩) ؛ التهذيب : (٥٣٥/١) ؛ الجامع : (٥١٥/١) ؛ الكافي :
(١٤٠) ؛ المنتقى : (٢٩٩/٢) ؛ بداية المجتهد : (٣٨٧/٥) .
- (٣) انظر : إحكام الفصول : (٣٠٩) ؛ تنقيح الفصول : (٢٨٨) ؛ البحر المحيط : (١٨٠/٤) .
- (٤) جامع الأمهات (مط) : وهيئته .
- (٥) انظر : الجواهر : (٤٠٢/١) .
- (٦) انظر : المنتقى : (٣٠٥/٢) .
- (٧) بهامش (ك) طرة خ : الطواف .
- (٨) جامع الأمهات (مط) : فرضيته .
- (٩) جامع الأمهات (مط) : الدَّم .

به طواف الفريضة ، فإن لم يتباعد رجع فطاف وركع وسعى ، وإن فرغ من حجّه ثمّ رجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء أجزأه ذلك وعليه الدّم ، والدّم في هذا خفيف ، انتهى ^(١) .

فتخفيفه للدّم يقتضي أنّ ذلك ليس بشرط ، وقال ع : وإلى الاشتراط يرجع مذهب « المدوّنة » ، وهو المنصوص في المذهب ، انتهى ^(٢) .

وفيه نظر ، لأنّه لو كان مذهب « المدوّنة » الاشتراط لألزمه الرجوع ، إذ الشرط يلزم من عدمه العدم .

على أنّ سنداً ^(٣) اعترض على البراذعيّ في قوله : " ولم ينو فرضاً ولا تطوعاً لم يُجزه " ، وقال : إنّما قال في « الكتاب » : ولم ينو حجّاً ثمّ سعى ، فلا أحبّ له سعيه إلاّ بعد طواف ينوي به الفرض ، فإن رجع إلى بلده أو جامع رأيته حجّاً مُجزئاً عنه وعليه دم ^(٤) .

وعارض التّونسيّ بين هذه المسألة في كونه جعل عليه الدّم ، وبين ما إذا طاف للإفاضة على غير وضوء ثمّ طاف بعده تطوعاً ، فإنّه قال فيها في « المدوّنة » : يُجزئه طواف التطوع ^(٥) ، ولم يقل عليه دم ، وليس بينهما فرق في التّحقيق ، أي لأنّه في كلا المسألتين قد وقع ^(٦) تطوعاً عن واجب ، ولهذا خرّج بعضهم قولاً بعدم الإجزاء من قول ابن عبد الحكم فيمن طاف للوداع ثمّ ذكر أنّه لم يطف للإفاضة . ويمكن أن يُجاب عنه : بأنّه إنّما قيل بالإجزاء هناك ، لأنّه لما أتى بالتطوع بعد الواجب كانت نيّته أن يكون على أكمل الحالات ، فلذلك أجزأه بغير دم ، بخلاف هذه المسألة ، والله أعلم .

وقوله : (فَإِنْ رَجَعَ وَتَبَاعَدَ) ، أي وإن لم يصل إلى بلده ، وإذا وجب بمجرد التباعد فأحرى إذا وصل بلده .

(١) التهذيب (بتصرف يسير) : (٥٢٩/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٠٥/١-٤٠٦) .

(٢) ساقطة من النسخة المخطوطة من شرح ابن عبد السلام التي بين يدي .

(٣) غير واضحة في (ك) .

(٤) انظر : الذخيرة : (٢٥٢/٣) .

(٥) انظر : المدونة : (٤٠٦/١) ؛ التهذيب : (٥٢٧/١) .

(٦) بهامش (ك) طرة خ بزيادة : فيه .

وقوله : (وجامع) ، ليس هو على معنى الشرط ، وبين لك ذلك كلام
سند المتقدم .

وقوله : (فَإِنْ تَبَاعَدَ فَكَتَبَا عِدِ الرَّكْعَتَيْنِ) ، يريد فعلية الهدى ، وهو مما
يبين أن قوله : (جامع) ، ليس شرطاً .

من شروطه : المولاة
بين أشواطه .

ص : (فَإِنْ فَرَّقَهُ تَفْرِيقاً مُتَفَاحِشاً فَفِي ابْتِدَاءِ الطَّوْفِ لَهُ : قولان ،
وقال محمد ^(١) : (إن تباعد أهدى) .

ش : يحتمل فرق بين أجزاء السعي ، وعليه اقتصر وهو .

ع : ويحتمل أن يريد فرق بين السعي وركعتي الطواف ، والأوّل أقرب ،
انتهى ^(٢) .

وفي قوله : (فاحش) ، لم يؤثّر ، وكذلك قال في « المدونة » ولفظها :
وإن جلس بين ظهراي سعيه شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه وإن طال وصار كتارك ما
كان فيه فليبتدئ ولا يبني ، وإن صلى على جنازة قبل أن يفرغ من السعي أو باع
أو اشترى أو جلس مع أحد أو وقف معه يحدثه ، لم ينبغ له ذلك ، فإن فعل منه
شيئاً بنى فيما خفّ ولم يتطاول وأجزأه ، انتهى ^(٣) .

وقوله : فصار كتارك ما كان فيه فليبتدئ ، أبو محمد : يريد الطواف
والسعي ^(٤) .

ابن يونس ، وغيره : وظاهر قول ابن حبيب أن يبتدئ السعي فقط ^(٥) .
وإلى تأويل أبي محمد وقول ابن حبيب أشار المصنّف بقوله : (ففي ابتداء
الطَّوْفِ لَهُ : قولان) .

- (١) جامع الأمهات (مط) : ابن حبيب .
- (٢) شرح ابن عبد السلام : (١٢٨ / ب) .
- (٣) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٣٥ / ١) ، وانظر : المدونة : (٤١٠ / ١) ؛ النواذر (نقلاً عن الواضحة
والمجموعة) : (٣٨٢ / ٢) ؛ المنتقى : (٣٠٢ - ٣٠٣ ، ٣٠٤ - ٣٠٣) .
- (٤) لم أقف عليه في النواذر ، ولعله في غيره .
- (٥) الجامع : (٥١٨ / ١) .

من فرق بين سعيه
وأتمه ولم
يستأنف .

[١/٣٠٩]

حكم اتصال
السعي بالطواف .

قال أشهب : وإن طال جلوسه فأتّم سعيه ولم يستأنف ، فلا شيء عليه ^(١) .

هذا ما يتعلّق بتفريق أجزاء السّعي / وأما تفريق الطّواف من السّعي ، فذكر سند أن اتّصاله بالطّواف سنّة .

قال مالك : وإن طاف ليلاً وأخّره حتّى أصبح أجزاءه إن كان بوضوء ، وإن انتقض أعاد الطّواف والسّعي والحلاق ، فإن خرج من مكّة أهدى وأجزأه ^(٢) .
الباجي : وإذا لم يُعد حتّى رجع فالظاهر من المذهب أن عليه الدّم ^(٣) ، وفي «الموازية» « فيمن طاف ولم يخرج للصّفا حتّى طاف سبعاً أو سبعين ، أحبُّ إليّ أن يعيد الطّواف ثمّ يسعى ، فإن لم يُعد الطّواف رجوت أن يكون في سعة ^(٤) .
وقول ع : أن قول محمد الذي حكاه المصنّف إنّما يتبيّن إذا قلنا : أنّه لا يعيد الطّواف ، ليس بظاهر ، بل الظاهر أنّه مفرّع على الإعادة ^(٥) .
وانظر هل قول محمد منصوص في مسألة تفريق أجزاء الطّواف ، أو في تفرّقه من السّعي ؟ فإنّي لم أتحقّقه الآن .

فرع :

من أقيمت عليه
صلاة الفريضة
وهو في السّعي .

فإن أقيمت عليه الصّلاة وهو في السّعي فلا يقطع ^(٦) ، بخلاف الطّائف ، لأنّ الطّائف لما كان في المسجد فلو لم يقطع خالف الإمام ، قاله مالك في « العتبية » ^(٧) و« الموازية » ^(٨) .

- (١) انظر : المنتقى : (٣٠٣/٢) ، قال : " ووجه ذلك أن اتصاله ليس بشرط في صحته ، وإنما هو من صفاته وأحكامه وفضائله " .
- (٢) انظر : النوادر : (٣٨٣/٢) .
- (٣) انظر : المنتقى : (٣٠٣/٢) .
- (٤) انظر : النوادر : (٣٨٣/٢) .
- (٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٨/ب) .
- (٦) بهامش (ك) طرة : فرع : فلو قطعه على المشهور ، فإنه يبيّن كما يفهم ذلك من كلام المدونة وصاحب الطرر خطاب ... على منسك المؤلف .
- (٧) انظر : (٤١/٤) .
- (٨) إلا أن يضيق وقت تلك الصلاة ، فليصل ثم يبيّن على ما مضى له . انظر : النوادر : (٣٧٩/٢) ؛ الجامع : (٥١٨/١) ؛ المنتقى : (٢،٣٠٤) .

إن سعى راكباً
من غير عذر .

ص : (وُثِيَّيَ عَنِ الرُّكُوبِ بِغَيْرِ ^(١) عَذْرِ أَشَدَّ النَّهْيِ) .

ش : أي ونهى مالك ^(٢)، وهو محمول على القادر ^(٣) .

قال مالك في « الموازية » : وإن سعى راكباً من غير عذر ، أعاد سعيه إن كان قريباً ، وإن تباعد ذلك وطال أجزأه وأهدى ، نقله ابن يونس ^(٤) ، ونقله الباجي عن ابن القاسم ^(٥) .

ونقل ر عن محمد أنه قال : إن لم يعد أجزأه ولا دم عليه .

تاخير السعي بعد
طواف الإفاضة
دون حاجة .

ص : (فَإِنْ تَرَكَهُ مُحَرَّمٌ بِحُجٍّ مِنْ الْحَلِّ غَيْرَ مُرَاهِقٍ ^(٦) وَلَا نَاسٍ وَلَا حَائِضٍ ^(٧) إِلَى طَوَافِ الْإِفاضةِ ، فَالِدَّمُ عَلَى الْأَشْهَرِ) .

ش : الضمير في (تركه) يعود على السعي ، وذكر لوجوب الدم على الأشهر خمسة قيود : فاحترز بالحج عن العمرة إذ لا إفاضة فيها ، فإن قيل : إذا لم تكن فيها إفاضة فلا حاجة إلى الاحتراز عنها لأن قوله : (إلى طواف الإفاضة) يُخرجها ؟

قيل : احترز بذلك مما لو أردف عليها الحج قبل السعي .

وبقوله : (من الحل) ، ممن أحرّم بالحج من الحرّم فإنه لا قدوم عليه .

وبغير المراهق ، من المراهق فإنه معذور في سقوط الطواف عنه .

وبقوله : (ولا حائض) ، ممن طرأ عليها الحيض قبل تمام الطواف .

وقوله : (ولا ناس) ، يريد وفي حكمه المغمى عليه ، وهو على قول

ابن القاسم الذي يعذر الناسي ، والأشهر مذهب « المدونة » ^(٧) ، ومقابله لأشهب في « الموازية » ^(٨) .

(١) جامع الأمهات : لغير .

(٢) انظر : المدونة : (٤٠٩/١) ؛ التهذيب : (٥٣٥/١) ؛ الجامع : (٥١٧/١)

(٣) انظر : المنتقى : (٣٠٢/٢) .

(٤) الجامع (باختلاف يسير) : (٥١٧/١)

(٥) انظر : المنتقى : (٣٠٢/٢) ، قال الباجي : "وجه ذلك : أن يأتي بالعبادة على الوجه المشروع فيها من السعي ما لم يفت ذلك ، فإذا فات بانفصاله من الطواف لم يبق إلّا جبره بالدم " . وهو في المدونة : (١/٤٠٩) .

(٦-٦) ما بين القوسين في جامع الأمهات (مط) معكوسة : ولا حائض ولا ناس .

(٧) انظر : (٣٧٥/١) ؛ التهذيب : (٥٣٠/١) .

(٨) انظر : النوادر : (٣٨١/٢) .

ص : (فَإِنْ تَرَكَهُ إِلَى طَوَافِ الْوُدَاعِ فِيهِ إِجْزَاءٌ فَيَجِبُ الدَّمُّ :
 قولان) .
 تأخير السعي بعد طواف الوداع .

ش : يعني فإن تركه من حصلت فيه القيود المذكورة إلى طواف الوداع .
 وظاهر كلامه أن القولين منصوبان ، والذي ذكره اللّخمي وتبعه غير واحد :
 أنّهما مُخرّجان من القولين في إجزاء طواف التّطوّع عن الإفاضة .
 ولفظ اللّخمي : يُجزّئه عند مالك لأنّه يرى أن طواف التّطوّع في الحجّ يُجزّئ عن
 الواجب ، ولا يُجزّئ عند محمّد بن عبد الحكم ^(١) .

وقول المصنّف : (فيجب الدّم) ، أي على القول بالإجزاء ، وأمّا على
 القول بعدمه فيلزمه الرجوع .

ع : وعلى الإجزاء فيحتمل أن يجب الدّم باتّفاق ، ويحتمل أن يدخله الخلاف
 ممّن تركه إلى طواف الإفاضة ^(٢) .

ص : (فَإِنْ تَرَكَهُ أَوْ شَوَّطاً مِنْهُ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ صَحِيحِينَ أَوْ فَاسِدَيْنِ
 رجّع إليه من بلّده) .
 من ترك السعي أو شوطاً منه في حجّ أو عمرّة .

ش : أي على المشهور كما تقدّم ^(٣) .

وروي عن ابن القاسم أنّه خفف في ترك الشّوط / والشّوطين ثمّ رجّع .
قال : وكذلك الشكّ ^(٤) .

وحكى عبد الحقّ أنّ القاضي إسماعيل قال : حكى عن مالك فيما إذا تركه
 وتباعد وتطاول الأمر وأصاب النّساء أنّه يهدي فقط ^(٥) .

وحكى ابن عبد البرّ عنه أنّه قال : كان مالك يشدّد في [ترك] ^(٦) السّعي
 بين الصّفّ والمروة ولم يبلغ به الفرض ، وقد بلغني أنّه ربما لّين في ذلك ^(٧) .

(١) التبصرة (بتصرف ، وليس باللفظ كما ذكر أعلاه) : (١/١٢٤/٢) ؛ أيضاً انظر : الجواهر : (٤٠٢/١) .

(٢) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١/١٢٩) .

(٣) انظر : المدونة : (٤٠٩/١) ؛ التهذيب : (٥٣٦/١) .

(٤) انظر : النوادر : (٣٨٥/٢) .

(٥) تهذيب الطالب : (٧٦/١ ب) .

(٦) إضافة يقتضيها السياق من الكافي .

(٧) الكافي (باختلاف يسير) : (١٤١-١٤٢) .

وحكى في «الإكمال» عن بعض [الصَّحابة] ^(١) : أَنَّهُ تَطَوُّعٌ ^(٢) .
سند : ويُجزئ السَّعْيُ بدون الصُّعُود ، ولا يجب إلصاق العقبين ^(٣) بالصَّفا على المذهب ^(٤) .

ابن المعلّى : وبعض الدرج يحدث فليحذر أن يخلفها وراءه فلا يُتَمَّ سعيه ،
وليصعد ليستيقن ، وهو سُنَّة .

وقال بعض أصحابنا : يجب أن يرقى بقدر قامة ^(٥) .

ص : (وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ) .

استحباب شروط

الصَّلَاةِ للسَّعى .

ش : أي طهارة الخبث والحديث وستر العورة ، وأمّا استقبال القبلة فغير

ممكن ^(٦) .

من أحدث ، أو

أصابه حقن وهو

يسمى .

واستحب مالك لمن انتقض وضوؤه أن يتوضأ ويبيّن ، فإن لم يتوضأ فلا شيء

عليه . وكذلك إن أصابه حقن ^(٧) فإنّه يتوضأ ويبيّن ^(٨) .

(١) في النسخ التي بين يدي أصحابنا ، ولعله سبق قلم من الناسخ أو الكاتب ، والصواب ما أثبتته أعلاه ؛
لأنه هكذا المنقول في المعلم : (٦٢/٢) ، والإكمال : (٣٥٢/٤) ، كما أن القرطبي في المفهم : (٣٨٢/٣)
قال : " وهم : أنس ، وعبد الله ابن الزبير ، وابن سيرين " . ولم أقف على قول للمالكية ، فيما تيسر لي
من كتبهم ، من يقول بأن السَّعْيَ تطوع .

(٢) انظر : إكمال المعلم : (٣٥٢/٤) .

(٣) (ع) : الكعبيين .

(٤) الذخيرة : (٢٥١/٣) .

(٥) انظر : المناسك لابن المعلّى : (٢٧٤) .

(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١/١٢٩) . وأشار إليه خليل في المختصر (٧٩) حيث قال عطفاً على ما

يندب : " وللسَّعْيِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ " . انظر : الشرح الكبير : (٤٣/٢) .

(٧) حقن : حَقَّنَ الرَّجُلُ بَوْلَهُ : حَبَسَهُ وَجَمَعَهُ فَهُوَ حَاقِنٌ . المصباح المنير (حقن) : (١٤٤/١) .

(٨) انظر : المدونة : (٤١٠/١) ؛ التهذيب : (٥٣٥/١) ؛ النوادر : (٣٧٩/٢) ؛ الجامع : (٥١٨/١) ؛

المنتقى : (٢٩٠، ٣٠٤/٢) . ووجهه الباجي (٣٠٤/٢) : " بأن الخروج كان لضرورة ، والاشتغال
بالوضوء كان لاتمام فضيلة السَّعْيِ المشروعة من الطَّهارة كالرافع " .

انتهى المجلد الأول من كتاب : التوضيح شرح «مختصر ابن الحاجب»

لخليل بن إسحاق المالكي ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ .

(من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الصيد)

دراسة وتحقيق

ويليه المجلد الثاني

[الوقوف بعرفة وما يتعلق به]

وهذه التجزئة من عمل الباحثة